

كِتَابُ  
الرَّوْضِ النَّضِيرِ  
شرح مجموع الفقه الكبير

تأليف

القاضي العلامة الخويزي صدر حفاظ العصر الأخير  
بجامع أئمة الفضائل ومأوى الأوفياء والأوائل ثمرة الدين الحسين  
ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد  
بن سليمان بن صالح السباعي الحلي


الصَّنْعَانِي

المتوفى بصنعاء اليمن في جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هجرية  
عن احدى وأربعين سنة  
رحمه الله تعالى آمين

الجزء الثاني

دار الجيل

بيروت



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾



ص ﴿ باب استفتاح الصلاة ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا استفتح الصلاة قال  
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي  
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان  
الرجيم ثم يبتدئ ويقرأ )

ش أخرج الطحاوي في باب ما يقال بعد تكبيرة الافتتاح نحوه فقال حدثنا حسين بن نصر  
قال نا يحيى بن حسان قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله  
ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( كان اذا  
استفتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين  
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين )  
وأخرجه أيضاً بلفظه من طريقين آخرين الى الاعرج . وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن معاذ عن  
أبيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة بالسند المذكور مطولاً . قال المنذري عقبه وأخرجه مسلم والترمذي  
والنسائي مطولاً . وأخرجه ابن ماجه مختصراً انتهى . ولفظ مسلم من حديث علي عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للنبي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا اله الا أنت . أنت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت . لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك . واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي . واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد . واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ) ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم ( اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ) قال ابن حجر زاد ابن حبان ( اذا قام الى الصلاة المكتوبة ) وفي رواية النسائي من حديث جابر ( كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتي الخ ) قال الشافعي يستحب أن يأتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان ( وانا أول المسلمين وانا من المسلمين ) يريد ان ذلك لا يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة كما حكاه أبو داود . قال ابن حجر وهذه اللفظة في رواية لمسلم أيضا انتهى \* ويدل على سنية التعوذ بعد التوجه مارواه البيهقي عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل في الصلاة ( قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قلما نلانا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه ) قال في الفائق - أما همزه فالموتة وأمانته فالشعر وأما نفخه فالكبر والموتة الجمون . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي حديث عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه ) وأخرجه البيهقي أيضا قال في الجامع الكافي قال أحمد والحسن ومحمد ( يقول المصلي الله أكبر وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يتعوذ ) قال أحمد والحسن في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد الذي تأخذ به في الافتتاح هو الذي سمعنا عن علي رضي الله عنه وأبي جعفر وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد وهو ( وجهت وجهي الخ ) قال محمد وكذلك رأينا مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا القاسم بن ابراهيم فانه كان يستفتح بالآية ( الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الخ ) قال أحمد وان شاء استفتح باستفتاح ابن مسعود ( سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك أنت كما أنفيت

على نفسك لا أحصى ثناءً عليك تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً) وان شاء جمعها كلها وان شاء بعضها وقد جاء عن أبي جعفر غير ذلك وعن زيد بن علي خلاف ما قال أبو جعفر فكل ذلك يدل على السمة فيه . وقال القاسم عليه السلام يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في افتتاح الصلاة وجوه مختلفة وكلها حسنة . روى حذيفة انه سمعه يقول حين افتتاح الصلاة ( الله أكبر ذو المللكوت والجبوت والكبرياء والعظمة ) وذكر عن غيره قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ( سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ) ومثل هذا عن القاسم عليه السلام في أمالي أحمد بن عيسى ( وقوله وجهت وجهي ) أي قصدت بعبادتي الله الذي ابتداء خلق السموات والارض ( حنيفاً ) مائلاً الى الدين الحق قال بعضهم وكان هذا لاستقامة الشر في ذلك الزمان وهذا بيان لغربة الحق في هذه الدار حيث كان أهله حنفاء فكيف يعتر مغتر بكثرة السالكين في طرق الضلالة وقيل أراد بالحنيف المستقيم . والحنيفية عند العرب دين ابراهيم صلى الله عليه وقوله ( وما أنا من المشركين ) أي من الكافرين على أي نوع وهو تفسير للحنيف والنسك ما يتقرب به الى الله تعالى و ( محيى ) حياتي و ( ممتاتي ) موتي و ( الرب ) المالك وهو من صفات الذات الواجبة الوجود و ( العالمون ) جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه وهو ماسوى الله من المخلوقات . ( وقوله ثم يبتدئ ) ويقراً ) عطف على دعاء الاستفتاح وهو دليل على أن التكبير قبل الاستفتاح وقد تقدم ما يدل عليه أيضاً . وذهب بعض الأئمة من أهل البيت الى أن التوجه قبل التكبير واستدلوا بحديث عائشة ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ) بجزء القراءة عطف على التكبير واحتج به مالك أيضاً على ترك ذلك بين التكبير والقراءة فانه لو تخلل ذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين و ( أجيب ) بانه لا مانع من نصب القراءة عطف على الصلاة والمعنى ويفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يرد عليه لزوم ترك البسملة لان هذا اللفظ من أسماء سورة الفاتحة كما في حديث أبي داود عن أبي هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسمع الثاني ) وفي حديث سعيد بن المعلى ( الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني ) فهو ظاهر أَوْضَحُ في ان الفاتحة تُسمى بهذا المجموع الذي هو ( الحمد لله رب العالمين ) وحينئذ فلا يكون في اللفظ ما ينفي وقوع الاستفتاح بين التكبير والقراءة وافتتاح القراءة ( بالحمد لله رب العالمين ) لا يدخل تحته الدعاء قبل القراءة لان مسمى القراءة غير مسمى الدعاء ولو سلم فتمه ما هو أصرح وأقوى في الدلالة على المطلوب وذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي وأمي أنت أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين

المشرق والمغرب اللهم تقنى من خطايي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطايي بالثلج والماء والبرد) وفي معناه أحاديث أخر تدل على وقوع الاستفتاح بعد التكبير وهي مثبتة لا يعارض ثبوتها بنفي من نفاها ولا سكوت من سكت عنها وأيضاً فغاية ما يدل عليه النفي انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل الواجب فقط كما في حديث (المسئء صلته) وذلك لا يلزم منه عدم مشروعية الافتتاح الثابت بادائه بل يؤخذ منه كونه سنة غير واجب وهو المطلوب

ص ( قال أبو خالد لما دخل زيد بن علي الكوفة استخفي في دار عبد الله بن الزبير الاسدي فبلغ ذلك أبا حنيفة فكلّم معاوية بن اسحق السلمي ونصر بن خزيمه العبسي وسعيد بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن علي فقالوا هذا رجل من فقهاء الكوفة فقال له زيد ما مفتاح الصلاة . وما افتتاحها . وما استفتاحها . وما تحريمها . وما تحليلها . قال فقال أبو حنيفة مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم . وافتتاح الصلاة التكبير لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه والاستفتاح هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك لانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا استفتح الصلاة قال ذلك فاعجب زيداً ( ذلك منه )

ش عبد الله بن الزبير قد سبق في مقدمة الكتاب ذكره من جملة من أخذ عن الامام زيد بن علي عليهما السلام قال في الطبقات هو عبد الله بن الزبير عم ابي احمد الزبيرى عن زيد بن علي وعبد الله بن شريك وعنه عباد بن يعقوب . قال الذهبي هو والد ابي احمد الزبيرى عن عبد الله بن شريك ضعفه أبو نعيم وأبو زرعة قال القاسم بن عبد العزيز الزيدى هو ممن اشتهر بالاخذ عن زيد بن علي وكانوا كلهم أهل فضل ونسك وعبادة يعنى أصحاب الامام عليه السلام وترجم له القاضى فى مجمع البحور وخرج له من أئمتنا محمد بن منصور المرادى وأخرج له أيضاً الطبرانى فى الاوسط والصغير انتهى \* وأبو حنيفة الامام المشهور وهو النعمان بن ثابت وقد تقدم ذكره أيضاً وعده ممن أخذ عن الامام وصحة اللقاء له عليه السلام خلاف ما قد كان توهمه بعض الناس ( قيل ) كنى بأبي حنيفة لانه كان لا يفارق الدواة أصلاً . وحنيفة اسم للدواة عند أهل العراق هكذا نقله ابن تيمية — ومعاوية بن اسحق هو الانصارى تقدم عده من الآخذين عن الامام والمجاهدين معه وقتل مع زيد وصلب . ذكره فى مقاتل الطالبين وكذا نصر بن خزيمه ممن اشتهر مع الامام وسعيد بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة هو الهلالى أبو معمر الكوفى ذكر له فى الطبقات ترجمة طويلة فى تعداد من أخذ عنهم ومن روى من الناس عنه ونقل عن يحيى بن معين توثيقه وغزوه غيره بالتشيع ( قوله استخفى فى دار عبد الله بن الزبير الاسدى ) قال القاضى لعل هذا الاستخفاء كان منه عليه السلام بعد أن رجع من

القادسية وقد كان متوجهاً الى المدينة بعد ما كان من حديثه هو وخالده بن عبد الله القسري في الكوفة عند يوسف بن عمر كما ذكره المرشد بالله في أماليه وغيره وساق القصة وقد تقدم في ترجمة الامام عليه السلام استيفاًؤها. وجواب أبي حنيفة موافق لما رواه الامام مرفوعاً (مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) لفظاً ومعنى ولهذا أعجب الامام جوابه وهذا الاستفتاح أحد الاستفتاحات المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المعروف عند أهل الحديث باستفتاح عبد الله بن مسعود (وقوله سبحانك) قال الراغب المرُّ السَّريح في الماء أو في الهواء - والتسبيح تنزيه الله تعالى وأصله المرُّ السَّريح في عبادة الله وجعل التسبيح عامّاً في العبادة قولاً وفعلاً أو نية (واللهم) قيل معناه يا الله فابدل من الياء الواقع في أوله الميمان في آخره وخصّ بدعاء الله تعالى وقيل تقديره يا الله أمناً بخير فركب تركيب جهلاً (والحمد) هو الثناء على المدوح بصفاته الجميلة وأفعاله الحسنة وبينه وبين الشكر عموم خصوص من وجه ولتحقيقه موضع آخر. قال الخطابي سألت الزجاج عن قوله (سبحانك اللهم وبحمدك) فقال سبحانك وبحمدك سبحتك وقوله (تبارك اسمك) البركة نبوت الخير الالهي في الشيء قال تعالى (لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) وسمى بذلك الثبوت الخيري فيه ثبوت الماء في البركة ويسمى محبس الماء بركة والمبارك ما فيه ذلك الخير فقوله (تبارك اسمك) اشارة الى اختصاص اسمائه تعالى بالبركات (والجد) قال الراغب أصله قطع الارض المستوية ومنه جدّ في سيره يَجِدُّ جِدًّا وكذا جدّ في أمره وأجدّ صار ذا جدّ وتُصوّر من جددت الارض المقطوع المجدد فقيل جددت الثوب اذا قطعت على جهة الاصلاح وثوب جديد أصله المقطوع ثم جعل لكل ما أحدث انشاؤه قال تعالى (بل هم في لبس من خلق جديد) اشارة الى الرجعة الثانية وسمى الفيض الالهي جدا قال تعالى (وانه تعالى جدّ ربنا) أي فيضه وقيل عظّمته فهو يرجع الى المعنى الأول وضافته اليه على سبيل اختصاصه بملكه فعنى قوله (وتعالى جدّك) مساوٍ معنى قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) وقال زيد بن علي في تفسير الآية معناه علا ملك ربنا وسلطانه ويقال جلال ربنا ويقال غنى ربنا ويقال عظمة ربنا ويقال أمر ربنا ويقال ذكر ربنا انتهى.

### ص ﴿ باب القراءة في الصلاة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي كرم الله وجهه انه كان يملن القراءة في الأوليين من المغرب والعشاء والفجر ويسرّ القراءة في الأوليين من الظهر والعصر وكان يسبح في الاخيريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب)

ش أخرج الطحاوي في معاني الآثار في باب القراءة في الظهر والعصر ما لفظه - وان ابن أبي داود

حدثنا قال نا خطاب بن عثمان قال نا اسماعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب انه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأمر القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الاخرين منهما بأمر القرآن وفي المغرب في الأوليين بأمر القرآن وقرآن وفي الثالثة بأمر القرآن قال عبيد الله وأراه قد رفعه انتهى . وأخرج البيهقي في باب الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء بسنده الى علي بن زيد بن جدعان عن أبي نصره قال كنا عند عمران بن حصين فكنا نتذاكر العلم فقال رجل لا تتحدثوا الا بما في القرآن فقال عمران انك لاحقى أوجدت في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات والعصر أربعاً ولا تجهر بالقراءة في شئ منها والمغرب ثلاثاً تجهر في ركعتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعة والعشاء أربع ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعتين والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة انتهى . وعلى بن زيد فيه مقال موافق وثق كما تقدم ذكره غير مرة وهو في التخريج وباقي رجاله ثقات ويشهد لحديث عمران هذا أحاديث صحاح وحسان في الجهر بالقراءة والاسرار . منها ما أخرجه البيهقي من حديث محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور ) رواه البخارى انتهى . وأخرج البخارى عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( يقرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه وقراءة ) وأخرج مسلم عن عمرو بن حريث قال ( سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس<sup>(١)</sup> ) وأخرج البيهقي في (باب) الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر وجوب القراءة من طريق أبي معمر قال قلنا لخباب بن الارت ( هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ) رواه البخارى في الصحيح وأخرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لا صلاة الا بقراءة ) قال أبو هريرة ( فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلنه لكم وما أخفى أخفيناكم ) أخرجه مسلم . وأخرج من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بقراءة الكتاب وسورة وكان يسمعنا أحياناً الآية وكان يقرأ في الركعتين الأخرين بقراءة الكتاب وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية قال وهكذا في صلاة العصر قال وهكذا في صلاة الصبح ) أخرجه في الصحيح من حديث نهم بن يحيى وغيره \* وأما الكلام على التسبيح في الأخرين فسنذكر ما يشهد له قريباً . وفي الحديث دلالة على مشروعية الجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الفجر والاسرار فيما عدا ذلك \* واختلف العلماء في الوجوب وعدمه فذهب الإمام زيد بن علي

كما حكاه في المنهاج . وغيره والناصر الاطروش وأبو عبد الله الداعي والمؤيد بالله والفقهاء الأربعة  
 الى انه سنة وليس بواجب قالوا لان الوارد في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الجهر  
 والاسرار حكاية فعل ولا تفيد الوجوب الا اذا كانت بيانا لمجمل الواجب في قوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) وليس في المقام ما يدل عليه \* وذهب الهادي والمرضى  
 وابن أبي ليلى الى الوجوب و( احتجوا ) بأدلة منها حديث أبي هريرة بلفظ ( قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم اذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر ويقول صلاة النهار عجماء ) قال الظفاري  
 وفيه الوازع بن نافع متروك وأقوى ما يستدلون به ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته على  
 الجهر فيما ذكر من الصلوات والاسرار فيما ذكر ولم ينقل عنه انه خافت في الفجر ولا الاوليين من  
 العشائين البتة ولا جهر في ثلاثة المغرب ولا في الآخرين من العشاء ولا في شيء من صلاتي العصرين  
 كذلك الا ما روى انه كان يسمعهم الآية من السورة في صلاة الظهر أحيانا وهو مما يرجع الى الجبلية  
 التي لا تأمى فيها . قال في المنار في سياق الكلام على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا شك في  
 استمرار قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة في كل ركعة ولو اتفق له خلاف ذلك لم يسكت  
 عنه فقد نقلت أمور هي أدق من ذلك وهذا مما تعم به البلوى وأقل من هذا يُظن انه لا يعذر احد  
 في تركه . وقولهم لا يحتج بمطلق الفعل لا يصدق على ما حوِّق عليه سيما وقد كان من شأنه صلى الله  
 عليه وآله وسلم أن يفعل الخلاف لبيان الجواز ولم يرو عنه خلافه ومثله تقول في الجهر والاسرار  
 في قراءة الصلوات الخمس الى آخر ما ذكره رحمه الله . وبه يندفع الاشكال الوارد على الاستدلال بان  
 أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الواجب من قوله تعالى ( أقيموا الصلاة ) وقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) ووجه وروده ان الخطاب المجمل يبين بأول الافعال وقوعا  
 وبعده لا يكون بيانا لوقوعه بالاول بل يبقى فعلا مجردا لا يدل على الوجوب الا أن يدل عليه دليل  
 من خارج بخصوصه \* ووجه إندفاعه ظهور استمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم منذ شرعت  
 الصلاة الى ن مات ما حفظ عنه خلافه مع فرقه بين الظهر والعصر وغيرها وبين الركعتين الأوليين  
 والآخرين على وتيرة واحدة في القراءة وفي الطول والتقصير والجهر والأسرار فلا يرتاب منصف انه  
 الذي وقع به البيان والله أعلم . وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيما يقرأ في الاوليين وفي قدره \*  
 وأما التسبيح في الآخرين فقد روى عن أمير المؤمنين كما في الاصل ومثله في معالم السنن ولفظه  
 وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الآخرين قرأ وإن شاء أن يسمح سبوح وإن لم  
 يقرأ شيئا فهما أجزاءه وروا فيه عن علي بن أبي طالب انه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في



الأخريين من طريق الحرث عنه ثم ضعف<sup>(١)</sup> الرواية بالحرث وقد مر غير مرة الكلام على توثيقه وما ذكره الذهبي مما يدل على صحة الاحتجاج بحديثه . ومما يدل له من السنة النبوية ما رواه ابن أبي خيشمة في حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء باسناده الى قتادة قال (حدثنا الحسن انه ذكر له انه لما كان عند صلاة الظهر نودي ان الصلاة جامعة وساق الحديث الى ان قال في صلاة المغرب فصلى بهم ثلاث ركعات أسمعمهم القراءة في الركعتين وسبح في الثالثة يعني انه قام ولم يظهر<sup>(٢)</sup> القراءة وقال في العشاء فصلى بهم أربع ركعات أسمعمهم القراءة في الركعتين وسبح في الاخريين يوم جبريل محمداً ويوم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناس) وقد مر بطوله وبيان سنده في باب الأوقات ورجاله ثقات الا أن فيه ارسالا أوجب ترجيح غيره عليه فيما عارضه مما تقدم هنالك وهو لا ينفى صحة الاحتجاج به في غير ذلك عند من يعمل بالمرسل لا سيما اذا كان الذي أرسله جازما في روايته وكونه معتزداً بفعل باب مدينة العلم وهو الأولى بالمحافظة على اتباع سنة أخيه صلى الله عليه وآله وسلم والاطلاع على صفات أحواله الشريفة في الاقوال والافعال . وقد ذهب الى اختيار التسبيح كثير من أولاده عليهم السلام فقال الهادي الى الحق في الاحكام الذي صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسبح في الاخريين يقول ( سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ) وعلى ذلك رأينا مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك سمعنا عن لم نر منهم . وفي امالي احمد بن عيسى حدثنا جعفر وهو النيروسي عن قاسم ابن ابراهيم في الركعتين الاخريين يسبح فيهما أوقراً بفاتحة الكتاب قال الذي رأيت عليه مشايخ آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح وكذلك روى عن علي عليه السلام انه قال يسبح في الاخريين يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول ( سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ) ثم يكبر وان قلها واحدة أجزأه ذلك . وفي كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للحنفية ما لفظه لا تجب القراءة الا في الركعتين من الفرائض قال والى هذا ذهب سفيان الثوري و ابراهيم النخعي واقتداءً به علي عليه السلام قال ابن المنذر قد روينا عن علي عليه السلام انه قرأ في الأوليين وسبح في الاخريين قال وكفى به قدوة انتهى . قال في المنهاج فان (قلت) ان القرآن أفضل من التسبيح ولهذا فان في الحرف الواحد من القرآن عشر حسنات ولا كذلك الدعاء (قلت) لا ريب في ذلك وانما المعلم للشرائع علمنا ما تقول في الصلاة في كل مكان منها كما علمنا التسبيح في كل ركوع وسجود ولم يعلمنا القرآن هناك انتهى . وذهب الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى الى ان قراءة الفاتحة أفضل وغيرهم من العلماء رأى الاقتصار عليها واستبدلوا بحديث أبي قتادة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ

(١) أي صاحب المعالم اه (٢) والمعنى انه أسر بالقراءة اه من خط المصنف

في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وفي الاخرين بأم الكتاب) أخرجه الشيخان ولفظ (كان) يفيد الدوام وبما رواه ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي عن أبي نصره عن أبي سعيد قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة أو غيرها) وأبو سفيان السعدي<sup>(١)</sup> طريف بن شهاب ضعيف . وبحديث المسمى صلانه في قوله (وافعل ذلك في صلاتك كلها) بعد ان علمه صلاة ركعة وهو في الصحيح وقد ورد في بعض الفاظه ذكر الفاتحة وفي رواية لاحمد وابن حبان (ثم افعل ذلك في كل ركعة) وبحديث جابر بن عبد الله قال (سنة القرآن في الصلاة ان تقرأ في الاوليين بأم القرآن وسورة وفي الاخرين بأم القرآن) قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه شيخ الطبراني وشيخ شيخه ولم أجد من ذكرها اه وهو متأكد بما قبله والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

ش أخرجه البيهقي في سننه فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن أحمد الربيعي قال نا أبو الحسن علي بن الحسن الربيعي قال نا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال نا ابراهيم بن ظهيمان<sup>(٢)</sup> عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن الشعبي قال (رأيت علي بن أبي طالب وصلت وراءه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وفي أمالي أحمد بن عيسى حدثنا علي بن حكيم الأزدي عن عمرو بن ثابت عن أبي اسحق عن الحرث عن علي انه كان يجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) قال في التخريج في عمرو بن ثابت كلام لكن ما قبله يشهد له (قلت) ذكر في الطبقات عن أبي داود أنه قال وهو المشؤم ليس تشبه أحاديثه أحاديث الشيعة يعني أنها مستقيمة انتهى \* وقال في تحفة المحتاج وعن سعيد بن عثمان الخزاز<sup>(٤)</sup> حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل رضي الله عنه وعن علي عليه السلام وعن عمار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق) قال رواه الحاكم في مستدرکه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد لا أعلم في رواته منسوبا الى الجرح قال واقره على هذا القول

(١) بالطاء المهملة وآخره فاء بوزن شريف . خ (٢) هو الحاكم صاحب المستدرک اه  
(٣) بمهملة مفتوحة وسكون هاء وبنون ذكره في المفتي عن الكرماني . قال في الطبقات  
وضبطه بعضهم بضم الطاء اه (٤) بمجمعات اه

البيهقي في خلافياته انتهى . وفي الامالى حدثنا الحكم بن سليمان عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد  
 عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( كل صلاة لا يجهر فيها بيسم الله الرحمن  
 الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان ) الحكم بن سليمان ذكره في الطبقات ولم يتكلم عليه بجرح  
 ولا تعديل بل ذكر رواية محمد بن منصور عنه وروايته عن عمرو بن جميع - وعمرو بن جميع ذكره في  
 الطبقات ونقل تضعيف المحدثين اياه وقال عقبه خرج له محمد بن منصور والسيد أبو طالب والناصر  
 للحق وتكرر ذكره في الامالى وهو ممن يروى فضائل أئمة الآل وغيرها وهو عندي من رجال الشيعة  
 انتهى ( والحديث ) مرسل ان رجعا ضمير جده الى جعفر ( وقال الهادي عليه السلام ) في الاحكام  
 حدثني أبي عن ابيه القاسم بن ابراهيم رحمة الله عليه عن أبي بكر بن أبي اويس عن الحسين بن عبد  
 الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ( يا على من لم يجهر في صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم فقد اخذ جرحه ) أبو بكر بن أبي اويس هو عبد  
 الحميد بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي اويس الاصمعي المدني . قال في الطبقات يروى عن حسين  
 ابن عبد الله بن ضميرة وغيره وثقه ابن معين وغيره - وأما الازدي فقال كان يضع الحديث قال الذهبي  
 وهذه منه زلة قبيحة وقال الدارقطني أبو بكر عبد الحميد قدمه أبو داود على أخيه ( قال ) السيد محمد  
 ابن ابراهيم في العواصم . وعامة أسانيد الاحكام تدور عليه وعلى أخيه اسماعيل والقاسم بن ابراهيم  
 خرج له الستة الا الترمذي وشيخه الحسين بن عبد الله رماه المحدثون بالكذب قال في الطبقات . قال  
 السيد احمد بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الوزير هو من شيعة أهل البيت وموالي النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقد روى عنه الأئمة القاسم واحمد بن عيسى والهادي وروايتهم عنه تنزهه عن الكذب انتهى  
 المراد وأخرج الدارقطني عن علي عليه السلام قال ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بسم  
 الله الرحمن الرحيم في صلاته ) وقال هذا اسناد علوي لا بأس به ثم ذكر عن عبد خير عن علي انه  
 سئل عن السبع المثاني فقال هي الحمد لله رب العالمين فقييل له انما هي ست فقال بسم الله الرحمن  
 الرحيم آية ورواته ثقات انتهى ( وأما ) الاحاديث الواردة عن غير علي عليه السلام فكثيرة أيضا منها  
 حديث ابن عباس مرفوعا وقال ابن عبد البر الصحيح انه موقوف عليه روى وكيع عن سفيان عن  
 عاصم بن أبي النجود عن سميد بن جبير عن ابن عباس انه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ورواه  
 عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس كذلك . قال الحاكم هذا الاسناد صحيح ليس له علة . وعن  
 أم سلمة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة  
 وعدها آية ) ذكره النووي بهذا اللفظ وقال صححه ابن خزيمة وعن نعيم قال ( صليت وراء أبي هريرة  
 فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بلم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين )

الحديث وفيه ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم رواه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن سعيد بن الليث بن سعد عن  
أبيه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم به . قال أبو الفتح اليعمرى وهؤلاء الى خالد  
ابن يزيد كلهم من أهل الثقة والعلم والفتوى وكان خالد من أهل الفتوى بمصر ومن أجل أصحاب  
مالك . وسعيد بن أبي هلال ونعيم المجرى ثقتان مخرج لهما في الصحيح وقد صحح هذا الحديث ابن  
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى ومسلم والبيهقى قال صحيح الاسناد وله شواهد  
وأبو بكر الخطيب قال فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل . وروى الدارقطنى من حديث  
منصور بن أبي مزاحم قال نا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم ( أنه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بيسم الله الرحمن الرحيم ) قال  
أبو هريرة هي آية من كتاب الله تعالى اقرأوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة وفي رواية  
( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ) قال الدارقطنى  
رجال اسناده كلهم ثقات . وقال الدارقطنى أيضا حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى حدثنا جعفر  
ابن محمد بن مروان نا أبو الطاهر احمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن  
ابن عمر قال ( صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم  
الله الرحمن الرحيم ) قال أبو الفتح . عمر بن الحسن الشيبانى يعرف بالاششنانى القاضى وثقه بعضهم  
وتكلم فيه آخرون . وجعفر بن محمد بن مروان لا أدري من هو . وأبو الطاهر احمد بن عيسى بن عبد الله  
ذكره ابن أبي حاتم ونسبه ابن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب العلوى روى عن ابن أبي فديك  
وأبيه وروى عنه أبو اويس المدنى وبقية من فى الاسناد معروفون انتهى وروى ابن عبد البر من  
طريق على بن حجر ثنا عبد الله بن عمرو والرقى عن عبد الكريم الجزرى عن أبي الزبير عن  
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( انه كان اذا قام فى الصلاة فاراد ان يقرأ قال  
بسم الله الرحمن الرحيم ) قال ابن عبد البر وقد رفعه غيره أيضاً عن ابن عمر ولا يثبت فيه الا انه  
موقوف على ابن عمر من فعله وروى الدارقطنى عن أبي بكر النيسابورى نا ابراهيم بن اسحق الجزرى  
نا اسماعيل بن عيسى نا عبد الله بن نافع الصائغ نا الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر  
قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقرأ اذا قمت فى الصلاة قال قلت اقرأ الحمد لله  
رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم ) الجهم بن عثمان ذكر ابن أبي حاتم انه سأل أباه عنه فقال  
مجهر ولا يثبت له العطار ذكره ابن أبي حاتم ولم يتعرض له بغير ولا تعديل وذكره  
الخطيب فوثقه وأخرج الدارقطنى وأبو داود وغيرهما عن الحسن بن سمرة قال ( كان للنبي صلى الله

عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك  
 عمران بن حصين فكتبوا الى أبي بن كعب فكتب ان صدق سمرة ( هذا اسناد جيد وفيه الحسن  
 عن سمرة والكلام فيه معروف ( وأخرج ) الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس  
 قال ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة بيسم الله الرحمن الرحيم ) وأخرج أيضا من  
 طريق محمد بن السري عن المعتمر عن أبيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معناه .  
 وأخرجه الحاكم في مستدركه . وأخرج الحاكم من حديث شريك عن أنس ( سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ) قال رواه عنهم ثقات . وقد أخرج في الامالى  
 أحاديث كثيرة بمعنى ما تقدم مرفوعة وموقوفة على علي عليه السلام وحاكية ما عليه الأئمة من اولاده  
 عليهم السلام وكذا صاحب الجامع الكافي ونقل فيه الاجماع من أهل البيت وذكر من قال به منهم  
 عدداً كثيراً وقال البيهقي بعد ان أخرج حديث الجهر بها عن علي كما تقدم ما لفظه روى الجهر عن  
 عمر بن الخطاب وابن عباس وابن الزبير واما ان علي بن أبي طالب كان يجهر بالتسمية فقد ثبت  
 بالتواتر ومن اقتدى في دينه بمتابعة علي بن أبي طالب كان على الحق والدليل عليه قوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ( اللهم ادر الحق مع علي أينما دار ) انتهى وقال أبو الفتح اليعمرى وأما من يجهر بها من  
 السلف فقد روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر  
 وعن عمر فيها ثلاث روايات . انه لا يقرؤها وانه يقرؤها سراً . وانه جهر بها . وكذلك اختلف عن أبي  
 هريرة في جهر بها واسراره وذكر الشافعي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز نا ابن جريج أخبرني  
 عبد الله بن عثمان بن خثيم ان أبا بكر بن حفص بن عمر بن سعد أخبره ان أنس بن مالك أخبره  
 قال ( صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بام القرآن فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الرفع  
 والخفض فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية نقصت الصلاة اين بسم الله الرحمن الرحيم  
 واين التكبير اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر )  
 أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد وسائر رواياته متفق  
 على عدالتهم وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد  
 وأنس وعبد الله بن أبي اوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية قال  
 الخطيب . وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرها وأوسع من أن  
 يحصرها منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين  
 وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن  
 محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول

وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبو قلابة وعلى بن عبد الله بن العباس وابنه والازرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن . ومن بعد التابعين عميد الله العمري والحسن بن زيد وزيد<sup>(١)</sup> بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي . ومن تابعهم المعتز بن سليمان . وزاد أبو عمر هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاووس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم ابن خالد الزنجي وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب . وذكر البيهقي في الخلافات اجتماع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حكاة عن أبي جعفر الهاشمي وذكر الخطيب عن عكرمة انه كان لا يصلى خلف من لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وعن أبي جعفر الهاشمي مثله انتهى \*

(واعلم) ان الخلاف في هذه المسئلة مشهور فذهب جماعة الى وجوب الايتان بالبسملة في الفرائض والنوافل عند قراءة الفاتحة فرضاً ولا تصح الصلاة الا بها . ثم اختلفوا فذهبت طائفة الى الجهر بها في الجهرية والاسرار بها في السرية وهو ظاهر ما نقل عن من تقدم ذكره فان شراح الحديث وغيرهم من العلماء منهم أبو الفتح والحازمي في الاعتبار والمؤيد بالله في شرح التجريد والسيد أبو عبد الله في الجامع الكافي يطلقون القول بالجهر بها الى من ذهب اليه على معنى أنها ثابتة آية من آيات الفاتحة واثبات الجهر بها في الصلاة التي يجهر بها فيها ويدل عليه احتجاجهم بالدلة التي مر ذكرها فانه يؤخذ منها ثبوت البسملة في آيات الفاتحة وكونه مجهوراً بها في موضعه كما يأتي تقرير الاستدلال على ذلك آخر البحث وهذه الأدلة ما بين صحيح وحسن ومجموعها يفيد وجوب العمل بمقتضاها . قال في المنار والاصل أنها آية من عرض آيات السور فمن ادعى صفة مخالفة فعلية الدليل واختار ما ذكر من التفصيل وكذا الامام المهدي في المنهاج وحكاة مذهبا لزيد بن علي عليه السلام كما حكاة غيره عنه وفسر قوله ( كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ) أى في المجهورة وهو الظاهر لمن تتبع الروايات الا ما رواه في الامالى والاحكام وسيأتى الكلام عليها \* وذهبت طائفة الى انه يقرأ سرّاً لاجراً وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماة وبه قال أحمد واسحق وأكثر أصحاب الحديث . قال الحازمي واختلف الذاهبون الى الاسرار فمنهم من ذهب الى ذلك للاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يخفت منذ امر بالصلاة الى ان قبض من غير معارض . ومنهم من قال بترجيح احاديث الاسرار لصحة أسانيدھا أو لأنها ناسخة لأحاديث

(١) ينظر في جعله زيد بن علي عليه السلام ممن بعد التابعين وهو في طبقة أخيه محمد الباقر

المذكور في التابعين اه . من خط المصنف

الجهر ثم اختار عدم النسخ قال لكن أحاديث الاخفات امتن وأحاديث الجهر وان كانت مأثورة عن  
 نفر من الصحابة غير ان أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ثم قال والصواب في هذا الباب ان  
 يقال هذا أمر متسع والقول بالحصرفيه ممتنع انتهى \* وذهبت طائفة الى انه لا يقرأ بها سرّاً ولا جهرّاً  
 وبه قال مالك والاوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني الى ان مالك كان يقول اذا صلى الرجل في  
 قيام شهر رمضان استفتح السورة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في أم القرآن واحتج هؤلاء  
 بحديث أنس ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وفي بعض الروايات وعثمان كانوا  
 يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ) وزاد مسلم ( لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول  
 قراءة ولا في آخرها ) وعن أبي هريرة ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض في الركعة  
 الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ) أخرجه مسلم ولنهي عبد الله ابن مفضل ابنه عن قراءتها  
 فيما أخرجه النسائي والترمذي وحسنه عن ابن عبد الله بن مفضل ان ابا سمعه يقرأ بها في صلاته فقال اي  
 بني محدث إياك والحدث صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان  
 فلم أسمع أحداً يقولها فلا تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين ولحديث عائشة عند مسلم  
 قالت ( كان النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين )  
 ولحديث أبي هريرة عند مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ( قال الله  
 عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدني  
 عبدي ) الحديث وسيأتي في شرح الحديث بعد هذا ( وأجيب ) عن ذلك أما حديث أنس وهو  
 عمدتها وأقوى ما استدلوا به فن وجهين أحدهما أنه معل بالاضطراب . قال زين الدين العراقي بعد ان  
 ذكر دعوى ابن الجوزي اتفاق أئمة الحديث على صحة حديث أنس ما لفظه - وما ادعاه من الاتفاق  
 غير مقبول فقد اعلمه الشافعي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي فان الاتفاق مع مخالفة هؤلاء  
 الحفاظ . وقال ابن عبد البر لا يجوز الاحتجاج بحديث أنس هذا لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه  
 مع اختلاف معانيها لأنه قال مرة ( كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ) ومرة ( كانوا لا يجهرون  
 بيسم الله الرحمن الرحيم ) ومرة ( كانوا لا يقرأونها ) ومرة ( لم نسمعهم يقرأونها ) ومرة قال وقد سئل  
 عن ذلك ( كبرت ونسيت ) والحاصل انا نحكم بتعارض هذه الروايات ولا نجعل بعضها أولى من  
 بعض فيسقط الجميع انتهى ويدل على تلونه أيضاً ما أخرجه الحازمي من طريق الدارقطني بإسناده الى  
 أبي سلمة قال سألت أنس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب  
 العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم قال انك تسألني عن شيء ما احفظه وما سألتني عنه أحد قبلك

قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في النعلين قال نعم قال أبو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح انتهى . قال الشيخ أبو محمد المقدسي واذا سلكنا مسلك الترجيح لبعض روايات حديثه فلان نجد الرجحان الا للرواية التي على لفظ حديث عائشة أنهم كانوا يفتتحون بالحمد أى بالسورة لان اكثر الرواة على هذا اللفظ فكأن أنسأ أخرج هذا الكلام مستدلا على من يجوز قراءة غير الفاتحة ويبدأ بغيرها ثم افرقت الرواة عنه فمنهم من أداه بلفظه فاصاب ومنهم من فهم منه حذف البسمة فعب عنه بقوله كانوا لا يقرؤن او فلم أسمعهم يقرؤن بالبسمة ومنهم من فهم الاسرار فعبّر به (وثانها) انه قد عارضه ما تقدم من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهر بها ومن فعله نفسه لذلك في صلواته أخرجه الدارقطني والحاكم ولفظه ( ان أنسأ كان يجهر بالبسمة قبل الفاتحة وبعدها وقال لا آلو ان أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) ورواته ثقات \* قال في المنار وهذا من المواضع التي يرجح فيها الاثبات على النفي فمن قال سمعت رجح على من قال لم أسمع وقال بعضهم<sup>(١)</sup> بل وجه الجمع ممكن بان يحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر . ويؤيد هذا التأويل رواية ابن خزيمة ( كانوا يسرون ) وكذلك رواية ( فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ) واذا كان محصل حديث أنس نفي الجهر فحقى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم المثبت على النافي لانه يبعد جدا ان يصحب أنس النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب الثلاثة الخلفاء مدة خمس وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة حتى يقدم المثبت عليه بل يكون اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعده عهده به لم يذكر منه الا الجزم بالافتتاح بالحمد لله رب العالمين جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسمة فيتعين الاخذ بحديث من أثبت ذلك . قال الحازمي ولان أحوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاقوات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله المشاهد اذ رب شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يبالي به لعدم ما يعارضه ويتنبه لامر هو من توابعه بل هو دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه وبضدها تبين الاشياء انتهى . وقال البيهقي وأيضا فان فيها تهمة أخرى وهو أن عليا عليه السلام كان يبالي في الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة الى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً في ابطال سنة علي بن أبي طالب ثم قال ولا شك انه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي ابن أبي طالب الذي بقى عليه طول عمره فان الأخذ بقول علي أولى فهذا جواب قاطع في المسئلة ثم ساق في الاحتجاج الى ان قال ومن اتخذ عليا اماماً لدينه فقد تمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه انتهى \* وأما حديث أبي هريرة فهو يحتمل ان المراد به ترك الجهر بالتسمية ويحتمل ان يكون أراد



به تعيين القراءة فذكر اسم السورة وعرفها بما تعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقول قرأت البقرة وقرأت آل عمران أى السورة التى يذكر فيها ذلك وكما فى حديث (كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر) وما روى عنه أيضا (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة فقال الحمد لله رب العالمين سكت هنيهة) فالصحيح وقفه على أبى هريرة من فعله وعلى تقدير صحة رفعه فهو محمول على نحو ما ذكر قبله وأيضا فقد تقدم عنه موقوفا عليه من فعله ومرفوعا باسانيد صحيحة ما يعارض هذه الرواية التى قبلها عنه وهى أرجح لتضمنها الاثبات . وأما حديث عبد الله بن مغفل فلا تقوم به الحجة وان حسنه الترمذى فقد نسبه الحفاظ الى التساهل فى ذلك . قال ابن حجر المكي وهو تساهل شديد جدا فقد ضعفه الحفاظ كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب والبيهقى بجهالة الابن الناقل عن أبيه وعلى تسليم صحته فرواية الاثبات مقدمة عليه (وأما) حديث عائشة فيؤخذ جوابه من الكلام على حديث أبى هريرة (وأما) حديث أبى هريرة يقول (قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى) الحديث فقد (أجيب) عنه من وجوه (منها) ان البسمة انما لم تذكر لاندراجها فى الايتين بعدها (ومنها) ان يقال فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة . ومنها انه قد وردت البسمة فى القسمة عند الدارقطنى والبيهقى ونصه (فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرنى عبدى) لكن فى اسناده ضعف . ومنها سلوك طريقة الترجيح لروايات الاثبات على النفى (واستدل) القائلون بالاسرار مطلقا بما ذكره الحازمى كما نقلناه آنفا وبما تقدم من ادلة النافين لشرعية قراءتها قالوا لان هذه الادلة الدالة على شرعية قراءتها مطلقة فتحمل تلك الادلة الدالة على نفي شرعيتها على نفي الجهر جمعا بين الاحاديث ويؤيده بعض روايات حديث أنس (كانوا لا يجهرون وان كانوا يسرون) وبعضهم جنح الى<sup>(١)</sup> التخيير بين الجهر والاسرار منهم ان أبى لبيلى واسحق والحاكم قالوا لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا ولا تعارض بين الفعل كما فى علم الاصول فيحصل الاقتداء بكل من الفعلين ولهذا اختلفت أفعال السلف فهما قال ابن حبان وهذا عندى من الاختلاف المباح والجهر أحب الى انتهى . وقال بعضهم القول بالتفصيل وهو وجوب الجهر فى الجهرية والاسرار فى السرية أحوط . وأقوى وهو مذهب الجم الغفير كما تقدم ذكرهم فى المذهب الاول . اما كونه أحوط فالخروج عن الخلاف لان القائل بالاسرار مطلقا أو التارك يقول لا تفسد صلاة من جهر بها والقائل بالتفصيل يقول لا تصح صلاة من لم يجهر بها فى الجهرية ويسر بها فى السرية . وأما كونه أقوى فلقوة

(١) وذهب الى التخيير من المتأخرين السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسماعيل الأمير اهـ

من خط المصنف

أدلتها وصحتها وكثرتها فإنه روى جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبسملة في الصلاة الجهرية بصح  
وعشرون صحابياً كما ذكره الزين العراقي عن الحافظ أبي أسامة ذكره ابن حجر المكي وروى  
أحاديث النفي سبعة من الصحابة وقد تقدم عدم صحة الاستدلال بكل منها . وبعض العلماء ذهب إلى  
وجوب الجهر بها في السرية والجهرية وذهب إليه من المتأخرين الإمام القاسم بن محمد كما بسطه في كتابه  
الاعتصام وجنح إليه الرازي في مفاتيح الغيب فقال بعد ذكر مشروعية الاعلان بالذکر ولهذا السبب  
قل ان علياً عليه السلام كان مذهبه الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات \* وأقول ان  
هذه الحجة قوية في نفسى راسخة في عقلى لا تزول بسبب كالت مخالفين \* واستدلوا بما رواه الهادى  
عليه السلام في الاحكام وقد تقدم وبظاهر عموم حديث على وعمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
( كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم ) قال البيهقي : ذهبت الشيعة إلى أن السنة هي  
الجهر بالتسمية سواء كانت في الصلاة الجهرية أو السرية وجمهور الفقهاء يخالفونهم فيه انتهى ( وأنجب )  
عن ذلك في شرح منظومة الهدى بما لفظه - والأظهر والله أعلم ضعف هذا القول لضعف دليله اذ  
العموم غير منتهى فقد صح تخصيصه ببعض الصلاة بما لا يمكن دفعه وفعل على عليه السلام ومن ذكر  
معه ان صح فهو مجبول على وقوع ذلك منهم نادراً كما ورد من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمعهم  
بعض الآيات في الصلاة السرية أحياناً قال ابن القيم ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم  
خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وجمهور أصحابه وأهل بلده هذا  
من محل الحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بالألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصريح تلك الاحاديث غير  
صحيح وصحيحها غير صريح انتهى والله أعلم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كل صلاة بغير قراءة

فهي خداج )

ش أورد السيوطي في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع عن علي كل صلاة لم يقرأ فيها  
بأم الكتاب فهي خداج ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البيهقي في كتاب  
القراءة انتهى وفي مسلم وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ( كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج ثم هي  
خداج فقال يا أبا هريرة فإني أحياناً أكون وراء الأمام قال يا فارسي اقرأها في نفسك فإني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين  
ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال  
أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال حمدني عبدي أو قال فوض إلى عبدي وإذا قال إياك نعبد

وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل وإذا قال اهتدنا الصراط المستقيم صراط  
 الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهذا لعبدى ولعبدى ما سأل) وأخرج  
 البخارى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة  
 الكتاب) وعن أبي هريرة (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادى أنه لا صلاة  
 الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) رواه احمد وأبو داود والترمذى وعن عائشة قالت سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول (كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج) أخرجه ابن ماجه  
 من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة وعن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب  
 فهي خداج) أخرجه ابن ماجه وفي معناه أحاديث كثيرة وقوله (فهي خداج) قال الخليل وغيره  
 الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا القت ولدها قبل أو أن النتاج وان كان تاما وأخذجته  
 إذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة فقوله عليه السلام (خداج) يحتمل أمرين أما أن يقدر مضاف  
 ليصح الاخبار عن اسم العين بمثله أى ذات خداج أو بان يجعل الصلاة نفس الخداج مبالغة وتجوزا  
 كما فى قوله (فانما هى اقبال وادبار) وفى حديث الاصل اطلاق لفظ القراءة وهو مقيد بشواهد عن  
 على عليه السلام وغيره بان المراد منها فاتحة الكتاب ويتعلق بذلك ثلاث مسائل (الاولى) اختلف  
 العلماء فى تعيين ما يجزى من القراءة فى الصلاة فذهب العترة ويروى عن عمر وعثمان بن أبى العاص  
 وأبى هريرة وأبى سعيد وخوات بن جبير وعبادة بن الصامت وابن عمر ورجاء بن حيوة والحسن  
 البصرى وأبى سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وابن عون واليه ذهب الاوزاعى والشافعى وأصحابه  
 ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وأبو ثور وهو أيضا رواية عن الثورى وداود الى أن قراءة الفاتحة  
 فرض فى الصلاة لا تجزى بدونها (واحتجوا) بما تقدم . وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنها لا تعين  
 بل استحب وفى رواية عنه يجب ولا تشترط ونقل عنه فى مقدار ما يقوم مقامها ثلاث روايات . أحدها  
 آية نامة (الثانية) ما يتناوله الاسم . قال الرازى وهو الصحيح عندنا . الثالثة ثلاث آيات قصار  
 أو آية طويلة وبه قال أبو يوسف ومحمد . وحجة هذا المذهب قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) يعنى القرآن  
 وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسيء صلاته (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) وهو  
 عليه السلام فى مقام التعليم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وعن أبى سعيد عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها) وبحديث أبى هريرة (لا صلاة الا بقرآن ولو  
 بفاتحة الكتاب) وبما روى ابن ماجه من حديث ابى اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس لما  
 مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبى بكر بالناس ومجئى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اليهم وفيه فكان أبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتون بابي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر قال وكيع وكذا السنة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه ذلك - والارقم بن شرحبيل ثقة قاله أبو زرعة وباقى رجال السنن مخرج لهم في الصحيح . (وأجابوا) عن حديث عبادة (لا صلاة الا بأمر القرآن) أن المراد نفي الكمال لا نفي الاجزاء وكذلك عن حديث فهي خداج أى ناقصة في الثواب والنقصان لا يستلزم البطلان (وأجاب الاولون) عما ذكره أبو حنيفة أن الآية نزلت في قيام الليل وعلى تقدير صحة الاستدلال بها على ذلك فهي مقيدة بالفاتحة المنصوص عليها في حديث عبادة وغيره وبأن حديث المسيء صلواته محمول على أنه كان مظنة لعدم تيسر الفاتحة في حقه فيحمل على من لا يمكنه قرآن معين لانه وقع في بعض طرقه (ثم أقرأن كان معك قرآن وإن لم يكن فاحمد الله وكبره وهلل) وفي رواية أبي داود من حديث رفاعة بن زافع بلفظ (فاذا قمت فتوجهت فكبر ثم أقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ) فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى غيره من الذكر ويحتمل أن يقال في الجمع بين روايات الحديث أن المراد بما تيسر أى بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد بسند قوى (بفاتحة الكتاب وما تيسر) ويحتمل أن المراد من تلك المراجعة انما هو التنبيه على وجوب الطمأنينة في الاركان وأن ذلك هو الذى توجه ارد بسببه ولذا يورد أهل تراجم الابواب من المحدثين في باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود . وبأن حديث أبي سعيد لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء والذى صح من طريقه خلافه كما تقدم وبأن حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ومداره على جعفر بن ميمون قال النسائي ليس بثقة وقال احمد ليس بقوى في الحديث . وقال ابن عدى يكتب حديثه في الضعفاء . قال البيهقي وحديث وهيب وغيره عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى لا صلاة الا بقراءة وقال بعضهم الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب) فقد خلفهم سفيان بن سعيد وهو امام فقال في منته (الا بفاتحة الكتاب فما زاد) قال يحيى بن معين وليس أحد يخالف سفيان الثوري يعنى في الحديث الا كان القول قول سفيان وقد رواه يحيى بن سعيد القطان وهو من الحفظ والاتقان بالمكان الذى لا يخفى على أهل العلم عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) انتهى . وبأن حديث ابن عباس عند ابن ماجه انما يرد على من أوجب الفاتحة في كل ركعة وأما من قال بخلافه فمير وارد عليه بل هذا يكون صالحا لأن يحتج به لمذهبه والله أعلم (وأجابوا) عن قولهم في تأويل حديث (لا صلاة الا بأمر القرآن) أن المراد نفي الكمال لا الأجزاء بأن هذا

عدول عن حقيقة النفي الى مجازه بلا ملجئ اذ لا يصلح ما أوردوه من الأدلة صارفاً للاصل الذي هو الحقيقة فالنفي هاهنا مراد به نفي الصلاة الشرعية حقيقة لأن لفظ الصلاة والصيام ونحوها حقائق عرفية للشارع اذا احتل أحد شرائطها كانت منتفية والفاظ الشارع انما تحمل على عرفه لكونه المحتاج اليه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ولا يحتاج مع هذا الى اضرار الاجزاء ولا السكالم واثن سلم ذلك واحتيج الى تقدير المصحح فتقدير أقرب المجازين الى الحقيقة ليحمل النفي عليه أولى من تقدير ابدهما والاقترب هو الاجزاء فيتعين حمل النفي عليه لكونه السابق الى الفهم ولكون اضراره يستلزم نفي السكالم ولا عكس مع انه قد جاء نفي الاجزاء صريحاً مرفوعاً من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان باسناد صحيح وعند الدارقطني من حديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب ) قال اسناده حسن . وفي المنتقى ان اسناده صحيح ( وأجابوا ) عما ذكره في تأويل خداج بان المراد به نقصان الثواب وهو لا يستلزم البطلان بان الاصل ان الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة والنقص من الصلاة على قسمين فنقص يستلزم البطلان وهو النقص من الفرائض وهو النقص الحقيقية وبعض من النوافل لا يستلزم البطلان ويطلق عليه النقص مجازاً بعلاقة التشبيه بالنقص الحقيقي والحمل على الحقيقي أولى من المجازي كما سبق والله أعلم <sup>(١)</sup> ( المسئلة الثانية ) اختلفوا هل تجب قراءتها في كل ركعة أو تكفي مرة في أي ركعة أو مفرقا أو تكون في الأولىين فقط ذهب الى الأول الشافعي وأصحابه والاوزاعي وأحمد وأسحاق وابن عون وأبو ثور وداود وبيروني عن علي عليه السلام وجابر ابن عبد الله واختاره الامام شرف الدين واستدلوا بما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يقرأ في ذلك في صلاتك كلها ) بعد أن علمه صلاة الركعة الاولى وفيها الأمر بالقراءة فتكون القراءة مأمورا بها في سائر الركعات لانه قد سمى كل ركعة صلاة ويوضحه رواية أحمد وابن حبان ثم ( افعل ذلك في كل ركعة ) وبما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ) قال ابن حجر هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) دليل على الوجوب ( قلت ) وقد تقدم ما ذكره صاحب المنار وما بعده من الطريقة التي يؤخذ

(١) ح وأخرج الحاكم في مستدركه بسنده الى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا ) قال الحاكم قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ورواه هذا الحديث اكثرهم أئمة وكلهم ثقاة على شرطهما تمت من خط المصنف

منها وجوب القراءة في كل ركعة وصفتها من الجهر والاسرار . وذهب الى الثاني الهادى الى الحق واتباعه وقال به من السلف الحسن البصرى رواه عنه ابن المنذر باسناد حسن وهو مذهب المؤيد بالله وحكاية في البحر عن داود قالوا لأن الصلاة اسم لمجموع الفريضة بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( خمس صلوات كتبهن الله على العباد ) وغير ذلك فاطلاق الصلاة على الركعة الواحدة يكون مجازاً . وما روى من الاحاديث كقوله ( لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ) ونحوه ظاهر في عدم وجوب التكرار وان الامتنال يقع بقراءتها مرة واحدة لاسيما مثل قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب ) عند الدارقطنى وحسنه كما تقدم فانه الى النص أقرب منه الى الظهور ولم يعين مجالا لها فدل على انه يجزئ الاتيان بها في أى ركعة ولومفرقة واختاره بعض<sup>(١)</sup> المتأخرين ( وأجاب ) عن حديث المعنى صلواته بانه بمراحل عن ايجاب الفاتحة في كل ركعة لأن لفظ ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ثم أفل ذلك في صلواتك كلها ) لا يعود الى كل ما ذكر في أول الكلام اتفاقا فان منه تكبيرة الافتتاح واذا لم يعد الى كل ما ذكر تردد بين ما بقى واحتمل عوده الى كله ومنه الفاتحة والى الافعال خاصة من القيام ونحوه فيكون حينئذ محتملا ولا يثبت أصل عظيم بمحتمل على انه ظاهر في الافعال اذ هي التي انكرها منه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ( له صل فانك لم تصل ) . ولم ينكر منه القراءة ثم استوفى في تعليمه ما لم ينكره منه كالوضوء فانه لم ينكر عليه فعله وهو من جملة التعليم بل زيادة في الافادة فيقوى ان سبب الانكار عدم اقامة أفعالها ولذا لم يذكره المحدثون الا في باب الاطمئنان لانه ما سيق الا لاجله ( قلت ) وهذا وان كان فيه قوة الا ان احتمال كون فعله للقراءة في كل ركعة كما دل عليه حديث ابى قتادة وقع بيانا لمجمل الواجب وارد عليه والله أعلم \* وذهب الى الثالث زيد بن على والناصر وأبو حنيفة لما تقدم من سنية التسبيح في الاخرين وقد صح عن على كما تقدم مع ذكر ما يشهد له من السنة فراجعه ( المسألة الثالثة ) هل تجب الزيادة على الفاتحة عند من أوجبها فذهب القاسم والهادى والمؤيد بالله واختاره صاحب النجوم ويحكى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن أبى العاص الى انه لا بد من شئ معها فقال الهادى ثلاث آيات لتسمى قرآنا وقال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة . وذهب الشافعى وغيره الى عدم وجوب ما زاد عليها ( احتج الاولون ) بحديث أبى داود والنسائى ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ) لكن قال ابن حجر قال ابن حبان زيادة ( فصاعدا ) تفرد بها معمر عن الزهرى واعلمها البخارى في جزء القراءة وبرواية أبى هريرة فما زاد وقد تقدم وبما ورد في بعض روايات حديث المسئى صلواته ( ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ ) وبحديث أبى سعيد

(١) السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله تعالى وله في ذلك بحث مستقل

عند أبي داود ( أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب فما تيسر ) وبما رواه الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً في حديث ( مفتاح الصلاة الطهور ) وفيه ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها وفيه طريق بن شهاب السعدي وصحح في التلخيص ما عند أبي داود من طريق همام عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ) وبما علم من ملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقراءة السورة عقيب الفاتحة في ركعتي الفجر والأوليين مما عداها كما حققه صاحب الهدى وبسط أدلته في كثير منها بلفظ كان الدالة غالباً على الدوام والاستمرار والمعلوم ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة بيان لمجمل واجب وحكمه الوجوب مع انضمامه الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) وقد تقدم تقرير هذه الطريقة ( واحتج ) أهل القول الثاني بأنه ورد ما يصرف الوجوب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله \* اما فعله فلحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ) أخرجه ابن خزيمة ( وأما قوله ) فحديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال ( من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فان انتهى الى أم القرآن فقد اجزأت عنه ومن كان مع الامام فليقرأ بأم القرآن قبله اذا سكنت ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ) أخرجه البيهقي وصححه السيوطي . وحديث أبي هريرة قال ( لا صلاة الا بقراءة فما أعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلننا لكم وما أخفاه عنا أخفيناه عنكم فقال له رجل أرأيت يا أبا هريرة ان لم ازد على أم القرآن فقال قد سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان انتهيت اليها اجزأتك وان زدت عليها فهو خير وأفضل ) أخرجه رزين بهذا اللفظ وهو في صحيح البخاري موقوف على أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر في شرحه ( قوله ما اسعنا وما أخفاه عنا ) يشعر بان جميع ما ذكر متلقى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى قالوا وما ورد من زيادة فصاعداً أو فإزاد أو فما تيسر أو نحوه فلما راد به دفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ( تنبيهات ) ( الاول ) حكى أبو خالد رحمه الله فيما سياتي في كتاب الجنائز ما لفظه . سألت زيد بن علي عن الأمي الذي لا يحسن أن يقرأ كيف يصلى فقال يسبح ويندك الله تعالى ويجزيه ذلك ( قلت ) فالأخرس قال يصلى كما وساجداً ويجزيه ما في قلبه . والدليل على ان فرض الأمي التسبيح وذكر الله ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له عن رفاع بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي علمه ( اذا قمت الى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلاه ) وورد في صفته ما أخرجه أبو داود والنسائي واحمد وابن الجارود وابن حبان

والحاكم والدارقطني من حديث عبد الله بن أبي أوفى ( ان رجلاً أتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى لا أستطيع ان اخذ من القرآن شيئاً فعلنى ما يجزىنى منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ) وظهره ان المرة الواحدة تكفى .  
 وذهب جمهور الأئمة الى تكرارها ثلاثاً وبسقاط الحوالة \* واما الاخرس وهو الذى منع الكلام خلقه فقال فى المنهاج يجزىه ما فى قلبه من قصده لله تعالى وتضرعه اليه مع عدم القدرة على القراءة أو التسبيح اذ قد أتى بالمستطاع وقد قال الله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) قال الامام بحى \* اعلم ان الاخرس الذى لا يسمع ومختم على لسانه فلا ينطق والاصم الذى لا يسمع وهو ينطق بلسانه والأمى الذى لا يحسن القراءة وهو ينطق ويسمع (الثانى) سيأتى عن أبي خالد هناك أيضاً ما لفظه سمعت زيد بن علي عليهما السلام يقرأ عليهم ولا الضالين بالرفع وكان يقرأ (مالك يوم الدين) وكان اذا صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحُصْر وسمعتة عليه السلام يقرأ اقتربت الساعة فرتلها وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون الا اقرحت قلبه فمريض من اصحابه عليه السلام رجل من طيء من وجدان تلك القراءة فدفعه بعد أيام فصلى عليه ثم قال هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد أمسيت مغتبطاً وما أركى على الله عز وجل أحداً (قوله بالرفع) يعنى ضم الميم من عليهم وهو أحد الوجهين فى ميم الجمع بعد الهاء المكسورة وقبل المتحرك وظهره انه يكفى الضم بلا اشباع وقراءة ابن كثير باشباع ضم الميم والوجه الثانى الاسكان قيل وهو الاشهر . وقوله (مالك) أى باثبات الالف اسم فاعل . وقد أخرج أبو عبد الله الحسنى فى كتاب اسماء الرواة عن زيد بن علي من التابعين ما يؤيد حكاية أبي خالد عنه فقال حدثنا محمد قال حدثنى عبد الله بن محمد البلوى قال حدثنى عمارة قال حدثنى عبد الله بن العلاء انه سمع رجلاً من علماء أهل الشام يسأل زيد بن علي فقال كيف تقرأ ام الكتاب فقرأ زيد بن علي الحمد لله ثم رتلها وشرحها حرفاً حرفاً قال فخلتني اسمعها كما انزلت الا انه قرأ مالك يوم الدين الحديث بطوله . وفى الدر المنثور ما لفظه أخرج وكيع فى تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود وابنه فى المصاحف عن الزهري ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء كانوا يقرأون مالك يوم الدين وأول من قرأ مالك يوم الدين مروان ) وأخرج ابن أبي داود والانبأرى عن انس قال ( صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى عليه السلام كلهم كان يقرأ مالك يوم الدين ) ثم ساق فى الدراآثاراً كثيرة بمنسل ذلك وهو قراءة عاصم والكسائى ويعقوب والباقون ملك بكسر اللام صفة مشبهة قال صاحب الكشاف وهو الاختيار لانه قرأه أهل الحرمين ولقوله تعالى ( لمن الملك اليوم ) ولقوله ( ملك الناس ) ولان الملك<sup>(١)</sup> يعنى والملك يخص ( وقوله فرح ) بالفاء أى مسرور وقوله

(١) الأول بضم الميم والثانى بكسرها . تمت من خط المصنف



(أقرحت) بالثقاف أى جرحت والمغتبط الذى يُتَمَقَّى مثل حاله اسم مفعول وهو خلاف المحسود الذى يتمنى زوال حاله وانتقاله الى الحاسد . والحسد مذموم والغبطة غير مذمومة قال الشاعر :

وبينا المرء فى الاحياء مغتبط اذ صار فى الرمس تعفوه الأعاير

قال ابن الحديد أنشدوه بكسر الباء وقالوا مغتبط أى مغبوط . قال بعض الفضلاء لقد شابه الامام عليه السلام جدّه عليا عليه السلام حيث مات اخوطى من وجدان قراءته كما مات همام من وعظ جدّه .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانوا يقرؤون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلطتم علي فلا تفعلوا )

ش قال فى التخريج فى مسند علي عليه السلام من الجامع مالفظه وعن علي عليه السلام قال ليس من الفطرة القراءة مع الامام أخرجه عبد الرزاق . وعنه قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له أخرجه عبد الرزاق وعنه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة أخرجه البيهقى فى شعب الايمان وابن أبى شيبه والعقيلي فى الضعفاء والدارقطنى وابن الاعرابى فى معجمه والبيهقى أيضاً فى كتاب القراءة فى الصلاة وضعفه انتهى . ولعل ضعفه بما فى رجال السنن الذى أخرجه به الطحاوى ولفظه حدثنا فهدى نا أبو نعيم سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ومر على دار ابن الاصهاني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على أبى عبد الرحمن <sup>(١)</sup> عن المختار بن عبد الله بن أبى ليلى قال قال على رضى الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة . وفى مسند علي من الجامع الكبير عن الحرث عن علي قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( أقرأ خلف الامام أم أنصت قال بل انصت فانه يكفيك ) رواه البيهقى وقد تقدم الكلام على توثيق الحرث \* وفى معناه من غير طريق أمير المؤمنين أحاديث صحيحة وحسنة - فمنها ما أورده ابن الهمام عن أبى حنيفة بسند صحيح قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعاً ( من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ) وأخرجه أحمد بن منيع قال حدثنا اسحق الازرق نا سفيان وشريك عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر فذكره وأخرجه عبد بن حميد نا أبو نعيم نا الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط الشيخين والثانى على شرط مسلم وأخرجه أبو عبد الله الحاكم مع قصة فقال حدثنا محمد بن بكر بن محمد الصيرفى حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى ثنا مكى بن ابراهيم عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( صلى ورجل خلفه

(١) عطف بيان من أبى . منه

يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهيه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال انتهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من صلى خلف أمام ققراءة الامام له قراءة ) وفي رواية لأبي حنيفة ان ذلك كان في الظهر أو العصر هكذا ( ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر فأومأ اليه رجل فلما انصرف قال انتهاني) الحديث وهو حجة لمن يكتفي بقراءة الامام في السرية أيضاً انتهى . وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن مسعود بمعنى حديث الأصل فقال حدثنا أبو بكر نا أبو احمد محمد بن عبد الله نا يونس بن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ( كانوا يقرأون خلف الامام فقال خلطم على ) قال في التخریج رجاله رجال الصحيح ما عدا أبا بكر شيخ الطحاوي . وهو أبو بكر بكار بن قتيبة القاضي وهو ثقة ذكره ابن خلكان وغيره وهو الذي سجنه أحمد بن طولون فشكى اليه أهل الحديث انقطاع السماع <sup>(١)</sup> وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وأحمد رجال الصحيح وقال في الجمع وعن ابن بجمينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( صلى صلاة يجهر فيها فلما انصرف قال اتقروا خلفي فقال بعضهم انا لنفعل قال لا تفعلوا اني أقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) رواه البخاري وأحمد والطبراني في الكبير والايوسط باختصار ورجالهم رجال الصحيح الا ان البخاري قال خطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال عن بجمينة ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة عن أبي هريرة انتهى . قال في التلخيص أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة عن أبي هريرة وقوله (فانتهى الناس) الى آخره . مدرج في الحديث من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى قال في التخریج وابن اكيمة المذكور . اسمه عمارة بضم أوله والتخفيف ابن اكيمة بالتصغير اللبني أبو الوليد المدني وقيل في اسمه غير ذلك ثقة من الثالثة قال المزي في ترجمته . قال أبو حاتم هو صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن سعد روى عنه الزهري ومنهم من لا يحتج بحديثه يقول هو شيخ مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري في جزء القراءة

(١) بياض في المسودة والمبيضة الى قوله وأورده الهيثمي وتام الكلام . بعد قوله انقطاع السماع نقل من التخریج ما لفظه بحسب القاضي بكار رحمه الله فأذن له ان يكون يحدتهم من طاق في السجن ذكر ذلك ابن خلكان وغيره انتهى . من خط حفيد الشارح العلامة احمد بن محمد السياغي رحمه الله .

وأهل السنن الاربعة انتهى وحديثه وحديث ابن مسعود كل منهما يقوى الآخر فاقبل أحواله انه ان لم يكن صحيحا ان يكون حسنا وقد حسنه الترمذى . وفي المسئلة أربعة مذاهب ( الاول ) للهادى عليه السلام ومن تبعه ومالك وهو المروى عن زيد بن علي كما ذكره في المنهاج انه يقرأ في السرية لاني الجهرية ( الثاني ) لأبي حنيفة وأصحابه انه لا يقرأ مطلقا ( واحتجوا ) بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قراءة الامام له قراءة) وقد تقدم ( الثالث ) للناصر انه يقرأ الفاتحة وثلاث آيات لأن مذهبه وجوب الزيادة على الفاتحة كما حكاه عنه صاحب الجامع الكافي ( الرابع ) للشافعي وأصحابه ورواية عن الناصر ان المؤتم يقرأ الفاتحة مطلقا ( احتج ) الاولون بما تقدم من حديث الباب وشواهدة وهي بمجموعها تفيد منع القراءة فيما جهر به الامام وبقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) أخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة . وأخرج عن مجاهد قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) والانصات لا يكون الامع الجهر . قال الفقيه يوسف في الثمرات وثمره الآية الانصات عند سماع القرآن وظاهرها العموم في الصلاة وغيرها لكن خرج الوجوب في غير الصلاة بالاجماع وبقيت الصلاة \* واحتج الشافعي ومن معه بحديث عبادة بن الصامت قال ( كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلني قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ) رواه احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي رواية (فلا تقرؤا بشيء اذا جهرت الا بأمر القرآن) وأخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وفي رواية ( فلا تفعلوا الا بأمر القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ) وذكر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم فقال تقرؤون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا قالها ثلاث مرات فقال قائل أو قال قائلون إنا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ) رواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات ( وأجابوا ) عن أدلة الاولين بانه لا تعارض بينها وبين ما استدلوا به لا مكان الجمع بان يقال تلك دالة على منع القراءة خلف الامام على العموم وحديث عبادة بن الصامت وما في معناه دل على شرعية قراءة الفاتحة خصوصا والواجب بناء العام على الخاص وقد تقر بأن تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالأحادية جائز في العمليات ووجه العموم في أدلة الاولين أن قوله تعالى (واذا قرئ القرآن) يعم الفاتحة وغيرها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (قراءة الامام له قراءة) مصدر مضاف فيعم قراءة الفاتحة وقراءة غيرها والمسموعة وغيرها والقراءة في الجهرية وغيرها فظاها مع أبي حنيفة لدلالته على التحمل مطلقا لا سيما مع رواية أن ذلك

في صلاة الظهر وقد عدل أهل هذا المذهب عن ظاهرة لقيام المخصص في صلاة السرية في كون الامام  
 لا يتحمل فيها فكندا يلزم أن يجملوا التحمل مخصوصا بما عدا الفاتحة لقيام المخصص أيضا وأما قوله (خلطتم  
 على فلا تفعلوا) وقوله (مالي أنزع في القرآن) فهو مشعر بانهم فعلوا ما يوجب المنازعة والتخليط بسبب  
 الجهر خلفه فالنهي بقوله (لا تفعلوا) نهى عن الجهر الذي يكون سببا لذلك ولا يكون نهيا عن الاسرار  
 ولذا ورد في رواية أنس (ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه) وكذا روى عن أبي هريرة أنه أمر  
 بالاسرار بها خلف الامام . وهذا هو الذي اعتمده القاضي في شرحه فقال أفاد الخبر الشريف النهي عن  
 القراءة خلف الامام حيث كان فيها تخليط عليه لانه لو أراد المنع من القراءة خلفه مطلقا لقال اذا  
 جهرت فلا تقرأ فأفاد ان التخليط سبب النهي فاذا لم يكن تخليط جازت \* والدليل عليه ما رواه في  
 منتهى المرام عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قرأ في الصلاة المكتوبة وقرأ  
 أصحابه رافعين أصواتهم فخلطوا عليه فنزلت الآية وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) انتهى المراد من  
 كلام طويل قرر فيه هذا المذهب وبه يتم الجمع أيضا بين رواية الاصل وما أخرجه الحاكم في  
 مستدركه وصححه عن علي عليه السلام أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الامام في الركعتين الأوليين بفاتحة  
 الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب (فان قلت) يلزم مما ذكرتم وجوب قراءة المؤتم  
 سرا فيما يجهر فيه الامام لا سيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فانه لا صلاة لمن لا يقرأها) (قلت)  
 قد ورد ما يصرف عن الوجوب في أدلة - منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من صلى ركعة ولم يقرأ  
 فيها بأمر القرآن فلم يصل الا وراء الامام) أخرجه الترمذي ومالك في الموطأ والمؤيد بالله في شرح  
 التجريد فان مفهومه صحة صلاة من صلى وراء الامام وان لم يقرأ الفاتحة وقد أمكن الجمع بينه وبين  
 حديث عبادة بان المراد من قوله في حديث عبادة (فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) أنها عمدة الصلاة في  
 غير حالة التحمل وأما (لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب) فغاية ما يدل عليه الجواز لان الاستثناء من النهي  
 أباحة كلاتجالس من القوم الا زيدا) (ومنها) أنها خلت مقامات التعليم من ذكر قراءة المؤتم مع اشتغالها  
 على ما لا يساويها في الاهتمام به كحديث أبي هريرة في الصحيحين (انما جعل الأمام ليؤتم به فاذا كبر  
 فكبروا أو اذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا  
 صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) وفي رواية مسلم (واذا قرأ فانصتوا) فلو كانت القراءة خلف الامام  
 واجبة لما تركها مع كونه قد نهى على ما دونها في الاهمية ومنها ما ورد في بعض الروايات (هل تقرأون اذا  
 جهرت) فانه يدل على أنه لم تكن لهم عادة لازمة في القراءة وعدمها ولو كانت واجبة على المؤتمين  
 لما أقرهم على ذلك ولا استفتهم عن الواقع منهم من الفعل أو الترك فذلك دليل على أن الامر أوسع  
 مما ضيق به أهل المذاهب على نفوسهم من ايجاب البعض للقراءة وايجاب الآخرين للانصات ثم في

بعض روايات الحديث تصریح بانفراد بعض المصلين بالقراءة التي أنكرها صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله (هل قرأ معي أحد منكم آتفا) فدل على سكوت الباقيين ثم لم يقل هل قرأ معي أحد غير الفاتحة أو قرأون بغير الفاتحة وكل ذلك يدل على اختلاف حالهم في القراءة بالفاتحة وغيرها فهذه قرأتان قوية في صرف الوجوب المدعى الى النذب ذكر ذلك صاحب النجوم بغالب الفاظه وما ذكره من الجمع بان المراد من حديث عبادة بيان أن القراءة عمدة في الصلاة في غير حالة التحمل يرد عليه منافاته للسياق فانه وارد في القراءة خلف الامام وهو منطوق يجب تقديمه على المفهوم المأخوذ منه عدم الوجوب (وأما الكلام). على ما احتج به أبو حنيفة رحمه الله من حديث جابر المتقدم فيقال لادليل فيه على عدم جواز القراءة لان التحمل لا ينافي جواز القراءة وانما يقتضى ارتفاع وجوبها نعم هو دليل على جواز ترك القراءة في السرية والجهرية لا إطلاق التحمل فيه وقد يقال أدلة وجوب قراءة الفاتحة عامة للامام والمأموم كما تقدم ذكرها في شرح قوله (كل صلاة بغير قراءة فهي خداج) ولا تخرج عنها قراءة المؤتم خلف الامام الا بمخصص وهذا وان كان ظاهره الخصوص الا أنه يعارضه ما هو أقوى منه من قوله (الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وهذا على تسليم ما ذكره ابن الهمام من صحته كما تقدم والا فقد قال في فتح الباري هو حديث ضعيف وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره انتهى \* (تنبيهان) أحدهما. تردد بعض العلماء في الموضوع الذي يقرأ فيه الفاتحة خلف الامام وفي بعض شروح السنن الذي عليه اختيار أهل التحقيق وعليه تجتمع الآثار ولا تتعارض أن القراءة في حال جهر الامام مكروهة كراهة شديدة وان الفاتحة تجب قراءتها على المأموم في كل جهر وسر ويتبسط بها سكتات الامام وقال النووي في أذكاره ينبغي أن يطول الامام السكته التي عقيب الفاتحة بقدر ما يقرأها المأموم فيها وصار عليه عمل من عرفنا من الشافعية انتهى (وخالفه ابن القيم) في كتاب الصلاة له فقال بعد أن ساق حديث السكتتين وذكر اختلاف الرواة عن سمرة ما لفظه. لم يختلف يونس وأشعث أنها يعني السكته بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح الروايتين وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت عقيب الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت يعني به حديث سمرة ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفى ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به وتقلهم له أهم من سكتة الافتتاح انتهى. ونحوه ذكره الحافظ ابن حجر فقال قد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم لا تفعلوا الا بقراءة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن وجه عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن انتهى . قلت ويؤيد الاطلاق ما في بعض الروايات ( لا تقرأوا بشيء اذا جهرت الايام القرآن ) فهو مصرح بالاذن بقراءة الفاتحة حال جهره بها اذ الاستثناء وقع من القراءة المجهورة اسكنه قد ورد ما يفيد تقييدها بتعيين محل قراءتها في سكتات الامام وذلك فيما أخرجه ابن ماجه وصححه عن ابن عمر ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كنت وراء الامام فاقرا بأم القرآن قبله اذا سكت ) وفي رواية ( من صلى مع الامام فخير فليقرأ بأم القرآن في بعض سكتاته ) قال بعض المتأخرين ينبغي أن يكون محلها السكتة الأولى بعد التكبير لظاهر رواية ( قبله ) وما روى من قوله في بعض سكتاته مجمل بتبين بالرواية الاولى وفيه نظر لانه يؤدي الى ترك دعاء الافتتاح عند من جعله مسنوناً في حقه خلف الامام والى ترك القراءة في الركعة الثانية اذ لاسكوت للامام فيها قبل قراءة الفاتحة وقد روى الحاكم في مستدرکه ما يفيد الاطلاق في السكتات فقال حدثنا علي بن حمشاد العدل نا محمد بن موسى الزبيرى نا أيوب بن محمد الوزان ثنا فيض بن اسحق الرقي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عطاء عن أبي هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ فاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى الى أم الكتاب فقد أجزأه ) ولا ينافيه ما في رواية ابن ماجه السابقة اذ هو ذكر لاحد صور المطلق وهو لا يفيد بتقييداً والله أعلم . ( ثانيهما ) من يرى شرعية التوجه بعد التكبير وصلى خلف من لا يجيزه أو دخل في أثناء الصلاة والامام يقرأ هل يسن له التوجه حال قراءة الامام عملاً بادلة مشروعية التوجه أو تركه عملاً بقوله ( فلا تفعلوا الا بقراءة الكتاب ) ونحوه قال بعض المتأخرين ما حاصله ان الادلة وردت بمنع القراءة خلف الامام في قوله تعالى ( واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ) وكما في حديث التعليم للمؤمنين ( واذا قرأ فانصتوا ) ولم يرد الاذن الا بللفاتحة وأتى فيه بصيغة الحصر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( فلا تفعلوا الا بقراءة الكتاب ) فما عداها داخل تحت النهي وما ورد من اطلاق الامر بالتوجه بعد التكبير فهو كلاماً بالقرارة في ان كلا منهما مقيد بوقت جهر الامام في الصلاة وقياسه على القراءة من قياس الاولى لانه اذا نهى عن القراءة وهي فرض من فروض الصلاة لظهور الحكمة في الانصات من الاستماع والتدبر الذي يحصل به مقصود الصلاة من الخشوع والاقبال فالسنون داخل تحت مطلق النهي بالاولى والله أعلم .

ص ( قال زيد بن علي عليهم السلام صليت خلف أبي المغرب قنسي فاتحة الكتاب في الركعة

الأولى ققرأها في الثانية وسجد سجدة السهو)

ش قال القاضي أما قراءتها في الثانية فلائنه واجب عليه كما سبق من انه يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الأولىين فحين تغذر عليه قراءة الفاتحة في الركعة الأولى لسهوه فقد أمكنه قراءتها في الثانية حين ذكر في محل القراءة وهو القيام فوجب عليه الاتيان بها مع قراءة الركعة الثانية أيضاً - وأما سجود السهو فلائنه ترك واجباً في محله سهواً وأتى به فعليه سجدة السهو لحديث (لكل سهو سجدة) انتهى . وذكر معناه في الجامع الكافي ولفظه كان أحمد والحسن ومحمد يرون ان فرض القراءة في الركعتين في كل واحدة من الخمس صلوات قالوا فان نسي القراءة في الأولىين قرأ في الأخرين فان نسي فلم يقرأ الا في ركعة واحدة من أى صلاة كانت اعاد الصلاة

ص (حدثني زيد بن علي قال اذا دخل الرجل في الصلاة فنسى أن يقرأ حتى يركع فليستغو قائماً ثم يقرأ ثم يركع وسجد سجدة السهو)

ش أما وجوب العود فاتركه فرضاً في موضعه وبذكره في موضعه يجب أن يلغى ما نخلل ويعود لفعله ويسجد للسهو والفرق بينه وبين الأولى ان المصلي في الصورة الأولى ذكر ما فاته في موضع يصح الاتيان به فيه بخلاف الثانية وأما سجود السهو فلما فعله من الركوع في غير محله سهواً ص (وقال زيد بن علي لا يفتتح على الامام في الصلاة فان فتح عليه فالصلاة تامة)

ش دل كلامه على كراهة الفتح عنده لئنه عنه ولا يبلغ حد الافساد لقوله فالصلاة تامة وفي الجامع الكافي ما لفظه . قال القاسم عليه السلام لا بأس أن يفتتح على الامام من خلفه اذا تحير في قراءته فطال يحيره وقد روى عن علي رضي الله عنه انه أمر بذلك قال محمد في كتاب أحمد يكره الفتح على الامام لانه روى عن علي عليه السلام من وجه آخر انه كرهه وقال في الصلاة الفتح على الامام كلام وروى مثل ذلك عن علي عليه السلام قال محمد من فتح على الامام فليستقبل الصلاة وقد رخص قوم في الفتح على الامام وقد قيل ان استطعمك فاطمعه انتهى وأشار باختلاف الرواية الى ما رواه أبو داود بسنده الى أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تفتتح على الامام في الصلاة) قال الخطابي حديث علي هذا رواية الحرث وفيه مقال وقال أبو داود - أبو اسحق سمع من الحرث أربعة أحاديث ليس هذا منها . وقد روى عن علي نفسه انه قال اذا استطعمك الامام فاطمعه من طريق أبي عبد الرحمن السلمي يريد اذا تعابا في القراءة فلقنوه انتهى . وأخرج حديث النهي أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار في الحادي والثمانين من أحاديث علي وذكر حديثاً آخر أطول منه عن علي أيضاً قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ وأنت راكع

ولا وانت ساجد ولا متصل وأنت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان ولا تقع بين السجدين ولا تعبت  
بالخصى ولا تفتح على الامام ولا تحتم بالذهب ولا تليس القسي ولا تركب على الميائير ولا تفرش  
ذراعيك ) كلاهما عن اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي وقال هذا عندنا خير صحيح  
سنده وهو على مذهب الآخرين سقيم لما قد بيناه من منذهبهم في اخبار أبي اسحق عن الحرث عن  
علي ولان فيه زيادة انفرد بها وذلك قوله ( ولا تفتح على الامام ) فان ذلك مما لا يعلم له عن علي عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخرج الا من هذا الوجه وهذا عندهم من أدل الدليل على وهاء  
الخبر وما يزيد عندهم توهينا ان غير الحرث يروى عن علي الامر بتلقين الامام حدثني يعقوب بن  
ابراهيم قال نا ابن محليّة قال ناليت عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي اذا  
استطعمك الامام فاطمه . ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك وحجة من جوز الفتح ودفعها بضعف  
الرواية عن أبي هريرة في ذكر أبي + (١) ثم قال الصواب من القول عندنا أن يقال لا ينبغي لمن وراء  
الامام من معه في الصلاة ولا لغيره ممن هو في صلاة أن يفتح على من تعايا في قراءته في صلاة كان  
المفتتح عليه أو في غير صلاة لان ذلك عمل من غير عمل صلته التي هو فيها ولخبر على رضي الله عنه  
بالنهي عن ذلك فان فتح على أي وجه كان لم تفسد صلته وكان مخطئا بقصده بتلقين من لقنه انتهى  
المراد وهو موافق لما ذكره في الاصل \* واختلف العلماء في ذلك فذهب جمهور العترة الى انه يندب  
الفتح على الامام في القراءة الواجبة بتلك الآية فقط ما لم ينتقل . وذهب المنصور بالله الى الوجوب .  
وذهب الى جوازه أيضاً من الصحابة عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين  
وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق وروى فيه الكراهة عن ابن مسعود والشعبي وسفيان الثوري  
وزيد بن علي واحدى الروايتين عن أبي حنيفة . وحجتهم ما أشار اليه أبو جعفر الطبري . واحتج  
الاولون بما روى عن أمير المؤمنين من قوله ( اذا استطعمك الامام فاطمه ) قالوا واسناده أصح  
من حديث الحرث للاقطاع بينه وبين أبي اسحق كما ذكره أبو داود وبحديث ابن عمر عند أبي داود  
( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت  
معنا قال نعم قال فما منعك زاد الدارقطني في روايته أن تفتح على ) قال الخطابي اسناده جيد وقال  
شارح السنن هو حديث حسن صحيح وبحديث المسور بن يزيد المالكي عند أبي داود أيضاً  
وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه قال ( شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في  
الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال رجل يا رسول الله آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم فهلا أذكرتها ) قال المنذرى فيه يحيى بن أبي كثير الكاهلي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال



شبح انتهى . وهذا أدنى مراتب الجرح وهو متأيد بما قبله واللوم على الترك في حديث ابن عمر  
والمسور والأمر بالفعل في حديث علي يقتضيان الوجوب إلا أن يقال قد يلام تارك الأولى فيكون  
الأمر للندب مع قرينة عدم وجوب الزائد على القدر الواجب والأقرب القول بوجوب الفتح على  
الامام حيث لم يكن قد أدى القدر الواجب ويؤخذ من الأحاديث أيضاً كون الفتح بتلك الآية مالم  
ينتقل لانه لا يسمى فتحة اذا وقع بغير ما أحصر الامام فيه ولا استطعاماً أيضاً ولا فاتحاً بعد أن انتقل  
الى آية أخرى أشار الى ذلك في النجوم . وقال في المنار قد صح في الأحاديث قولاً وفعلًا جواز الفتح  
مطلقاً بل ندب اليه وأكد وأمر به وهو داخل تحت قوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى )  
وفيه حفظ الصلاة المأمور بها والسلامة من إبطال العمل المنهي عنه انتهى . وذكر معناه القاضي في  
شرحه . وقد يعنى عن الفتح التسبيح اذا نسي الامام ركناً من أركان الصلاة كما سيأتى الكلام عليه  
ان شاء الله تعالى

ص ( وقال زيد بن علي من أسمع أذنيه فلم يخافت )

ش قال القاضي كأن هذا تبين منه للمخافة المذكورة بقوله تعالى ( ولا تجهر بصلاتك ولا  
تخافت بها ) وهو انه لا يخافت بحيث لا يسمع نفسه وان من أسمع نفسه فقد ترك المخافة المنهي عنها  
بالآية السكرية والى مثل هذا أشار أبو علي حيث قال ولا تجهر جهراً يشغل من يقربك ولا تخافت  
مخافة حتى لا تسمع نفسك ذكره في الثمرات انتهى . ونقل في البحر عن المنصور بالله والامام يحيى  
ان أقل الجهر أقل المخافة وهو أن يسمع من بجانبه لقوله تعالى ( يتخافتون بينهم ) قال شارحه فسماها مخافة  
وان سمعها ففيه دلالة على أن سماعها لا يخرجها عن حد المخافة وهو خلاف ما يفيد ظاهر عبارة  
الامام زيد بن علي هاهنا . وقد استضعفه المؤيد بالله بناء على انها تطلق المخافة على من أسمع أذنيه  
وهي أيضاً أقل الجهر وتأول (١) كلام الامام بانه يريد لم يخافت أبلغ المخافة وهو أن يحرك لسانه  
ويتثبت في الحروف وان لم يسمع . والذي يظهر ان ما ذكره الامام غير ناظر الى معنى الآية لأنها  
انما تدل على التوسط في القراءة بين الجهر الكثير والمخافة بدليل سبب نزولها فيما رواه ابن عباس  
قال ( نزلت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم محتف بمكة فكان اذا رفع صوته سمعه المشركون فيسبون  
القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله عز وجل ( ولا تجهر بصلاتك ) أى بقراءتك حتى يسمعك  
المشركون ( ولا تخافت بها ) عن أصحابك فلا تسمعهم ( وابتغ بين ذلك سبيلاً ) بين الجهر والمخافة . أخرجه  
الستة الامالكا وأبا داود فلا يكون بسماعه أذنيه ممثلاً للنهي في الآية لكونه مخافتاً بل مراده  
عليه السلام ان من أسمع أذنيه فقد فعل ما يسمي جهراً إذ لا واسطة بينهما وتكون المخافة عنده ان

(١) يعنى المؤيد بالله عليه السلام اه

لا يسمع نفسه مع التثنية في الحروف لكنه قال النووي في الأذكار مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته لاني سرية ولا جهرية كما لو أمر القرآن على قلبه واستقواه الامام عز الدين وجنح الامام المهدي الى الاجزاء ذكره في الغيث قال في المنار الكلام نوع من الصوت وكل صوت مصروع فالشرط أن يعلم أو يظن حصول الصوت المخصوص وان لم يسمع المتكلم نفسه  
ص ( وقال زيد بن علي المعوذتان من القرآن )

ش لانهما منقولتان تواتراً على حد نقل سائر القرآن وفيه اشارة الى رد ما روى عن عبد الله ابن مسعود فيما أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله عز وجل . قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( انه قرأهما في الصلاة ) انتهى . قال ابن حجر أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر ( فان استطعت أن لا تفوتك قرأتها في صلاة فافعل ) وأخرج أحمد من طريق العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه المعوذتين وقال له اذا أنت صليت فاقرا بهما ) واسناده صحيح وسعيد ابن منصور من حديث معاذ بن جبل ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح فقراً فيهما بالمعوذتين ) قال النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ومن جحد شيئاً منها كفر وما نقل عن ابن مسعود ليس بصحيح . ونقل نحوه عن ابن حزم فقال في أوائل المحلى ما نقل عن ابن مسعود من انكار قراءته المعوذتين فهو كذب باطل وكذا قال الفخر الرازي في تفسيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود باطل ( وأجاب ) عنه ابن حجر بان الطعن في الرواية الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة وهو مؤول بما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب الانتصار وتبعه غيره فقالوا لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وانما أنكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً الا اذا أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونها قرآناً . قال ابن حجر وهو تأويل حسن الا أن رواية انهما ليسا من كتاب الله تدفع ذلك الا أن يحمل كتاب الله على المصحف استقام ما ذكره وما قاله النووي من الاجماع ان أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش وان أراد استقراره فهو مقبول . وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال ان قلنا ان كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما وان قلنا انه لم يكن متواتراً لزم أن بعض القرآن لم يتواتر وهذه عقدة صعبة قال الحافظ ( وأجيب ) باحتمال انه كان متواتراً في عصر ابن

مسعود لكن لم يتواتر عنده فالتحلت العقدة بعون الله تعالى \*

### ص ﴿ باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ وأنا راكع وأنا ساجد وقال إذا ركعت فعضم الله عز وجل وإذا سجدت فبسبحه وعن زيد بن علي عليهما السلام انه كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى قال زيد بن علي ان شئت قلت ذلك تسعاً وان شئت سبعمائة وان شئت خمسمائة وان شئت ثلاثاً)

ش أخرج البيهقي في سننه في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود باسناده الى عبد الله بن حنين ان اباة حدثه انه سمع علي بن ابي طالب عليه السلام قال (نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) وقال رواه مسلم في الصحيح . وأخرج أيضاً باسناده عنه عليه السلام قال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والمعصر وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع ) وصححه بعض الحفاظ . وقد تقدم في شرح قول الامام زيد بن علي لا يفتح على الامام مارواه ابن جرير الطبري من حديث ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام مرفوعاً وصححه وفيه ( لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد ) وفي مسند علي عليه السلام من الجامع الكبير عن علي عليه السلام ( انه نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع وقال اذا ركعت فعضموا الرب واذا سجدتم فادعوا فقمين أن يستجاب لكم ) أخرجه أبو يعلى . وفيه أيضاً عن علي عليه السلام ( قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القراءة في الركوع والسجود وعن التحتم بالذهب وعن لبس القسي وعن لبس المعصر ) أخرجهما مالك والبخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والسكجى وابن جرير والطحاوى وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي . وفيه أيضاً عنه عليه السلام قال ( نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول نهاكم عن القراءة وأنا راكع أو ساجد وعن تحتم الذهب وعن لبس القسي وعن الركوب على الميثة الحمراء ) أخرجه العقيلي وأحمد في المسند والعدني والسكجى وابن جرير والدورقي وأبو نعيم في الحلية انتهى . وأخرج البيهقي في سننه من حديث ابن عباس قال ( كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمين أن يستجاب لكم ) وقال أخرجه مسلم ( قوله نهاني رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم) يدل على توجيه الخطاب بالنهي اليه وان اللفظ الذي سمعه في ذلك نحو  
 لا تقرأ القرآن وأنت راكع أو ساجد وهو صريح رواية ابن جرير المتقدمة ولو أتى بلفظ النهي على  
 عمومه لسكان قد تعدى الحكم الى غيره ولم يكن ثمة ما يفيد بل هو محتاج الى دليل آخر كقوله  
 عليه السلام (حكى على الواحد حكى على الجماعة) ولذا أكد عليه السلام هذا المعنى في بعض  
 روايات الحديث بقوله (ولا أقول نهاكم) احتياطاً في الرواية ومبالغة في الاحتراز وحديث ابن عباس  
 دليل على تعميم الحكم لجميع المكلفين لوجوب التأسي وعدم ما يقتضى الخصوصية لقوله (فعضموا  
 فيه الرب الخ) وظاهر النهي التحريم الا أن يدل بخلافه دليل قال ابن عبد البر في تهذيبه \* وأجمعوا  
 على ان الركوع موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر وليس موضع قراءة \*  
 واختلف العلماء فيما اذا قرأ شيئاً فيهما من القرآن فعند الهادوية وغيرهم انه لا يفسد الصلاة اذا كان  
 قليلاً مطلقاً وان كان كثيراً أفسد مع العمد وعليه سجود السهو في التليل مطلقاً وفي الكثير مع السهو .  
 وعند الشافعية يكره في غير الفاتحة ولا تفسد الصلاة وظاهره سواء كان قليلاً أو كثيراً اذا كان عمداً  
 ولهم في الفاتحة وجهان (أحدهما) لا تبطل بها الصلاة كغيرها (الثاني) تبطل بها الصلاة وان كان سهواً  
 فلا كراهة ويسجد للسهو عند الشافعي . وقال محمد بن منصور فيمن قرأ آخر السورة وهو يهوى للركوع  
 ذكر عن علي عليه السلام انه كان يسكت سكينة بعد القراءة قبل أن ينحط للركوع يعني لثلاث يلابس  
 الركوع شئاً من القراءة وهذه أحد السككات المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والثانية اذا  
 افتتح الصلاة . والثالثة اذا فرغ من قراءة الفاتحة ذكر ذلك في الجامع الكافي وغيره من كتب  
 الحديث . قال محمد بن منصور فان بقي عليه قراءة الحرف والحرفين فاتمه وهو منحط لركوعه فلا يعد  
 لشيء من ذلك وصلاته تامة انتهى . قوله (وعن زيد بن علي انه كان يقول في الركوع الخ) هو بيان  
 لمجمل الأمر بالتعظيم والتسبيح وقد ورد ما يدل عليه من السنة كحديث حذيفة (انه صلى مع رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي  
 الأعلى) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً وحديث  
 عقبة بن عامر لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اجعلوها  
 في ركوعكم) فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال (اجعلوها في سجودكم) رواه الامام أحمد  
 وأبو داود وابن ماجه وزاد أبو داود (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع قال سبحان  
 ربي العظيم وبحمده ثلاثاً واذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً) وقال هذه الزيادة يخاف  
 أن لا تكون محفوظة . وبما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي  
 العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم

سجوده وذلك أدناه) قال في التلخيص رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق اسحق بن يزيد الهلالي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه انقطاع ولأجله قال الشافعي بعد اخراجه ان كان ثابتاً وأصله حديث عقبة بن عامر السابق وعن عائشة قالت ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ) يتأول القرآن أخرجه الستة الا الترمذي \* قال الخطابي قولها يتأول القرآن تريد قوله ( فسمح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً ) انتهى . وظاهر الامر في الاحاديث يدل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود . قال الخطابي في حديث عقبة بن عامر دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وتعالى وبيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز والى إيجابه ذهب اسحق بن راهويه . ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه . وقد روى عن الحسن البصري نحو من هذا فاما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة انتهى . ومن قال بالوجوب داود ومحمد بن اسحق وابن خزيمة \* واحتج الجمهور القائلون بدمه بحديث المسيء صلته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره به مع كونه في مقام التعليم فيكون قرينة صارفة للامر الى الندب ( وأجيب ) بانه قد ثبتت أفعال في الصلاة واجبة كالشهادتين وليست داخلية في حديث المسيء صلته بل احتج بما لازمته صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) فاندرج تحت أمر عام وكذا التسليم ففي جعل أغفال التسبيح في ذلك الحديث قرينة كون الامر للندب دون سائر ما لم يذكر فيه تحم . قال في النجوم وهذا جواب الزامى . والتحقيق ان الترك في مقام التعليم انما يصلح قرينة على كون الامر للندب على تقدير تقدمه عليه كما هو شأن القرينة وعدم جواز تأخير البيان وذلك غير متحقق على انه انما يكون الترك قرينة على عدم الوجوب اذا لم يعلم الوجوب من دليل آخر والا جاز أن يكون الترك تعويلاً على ذلك الدليل ( قلت ) ولعله يعني بالدليل الآخر ما كان معلوماً قبل حديث المسيء ولا وجه لقصره عليه بل اذا ورد دليل مطلقاً على اثبات حكم يفيد الوجوب فله حكم ما تضمنه حديث التعليم قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة اذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الامر به في حديث آخر فالقدم صيغة الامر ( قوله وقال زيد بن علي ان شئت قلت ذلك تسعاً للح ) هو موافق لما ذكره في شرح الاباثة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عليه السلام كانا يسبحان في الركوع والسجود مرة ثلاثاً ومرة خمساً ومرة سبعاً ومرة تسعاً ) قال في الجامع الكافي ولا ينبغي أن يخالف السنة فيسبح أقل من ثلاث فان سبح في ركوعه أو سجوده مرة مرة أجزاء صلته ولا يعد لمثل ذلك وان زاد على ثلاث فحسن ومثله ذكر بعض الشافعية ولنظفه أقل

ما يجزئ من التسبيح أن يقول ( سبحان الله أو سبحان ربي وأدنى الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ) وليس معناه لا يجزئ أقل من الثلاث بل لو سبح مرة واحدة كان آتياً بالسنة لكنه ليس أقل الكمال بل أقل ما يجزئ ولو سبح خمساً أو سبعا أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل لكنه إذا كان إماماً يستحب له أن لا يزيد على ثلاث خشية المشقة على المؤمنين بالاطالة . قال في شرح منظومة الهدى وينبغي للمصلي أن لا يهمل زيادة وبجمله في تسبيح الركوع والسجود اغتراراً بانكار ابن الصلاح وغيره لها فقد صحح ثبوتها في حديث عقبة بن عاصم الحاكم وابن خزيمة وحسنه السيوطي قال المناوي ولعله يبنى السيوطي لم يطالع على تصحيحه والا فالحديث صحيح وبن الحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة روايات وان كان فيها ضعف لكنها معتضدة بكثرتها مع ان أصلها في الصحيحين من حديث عائشة قالت ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ) انتهى ( فائدة ) في تخصيص ذكر الركوع بسبحان ربي العظيم وذكر السجود بسبحان ربي الأعلى قال ابن حجر الهيثمي في شرح الشمائل ان ذلك للمناسبة اذ الركوع الخضوع ويقابله العظمة والسجود صح فيه ( أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجداً ) فرما توهم منه من لا معرفة له ان المراد قرب المسافة والله سبحانه متعال عن ذلك علواً كبيراً فاشير لذلك بذكر الأعلى انتهى .

ص ( قال وكان عليه السلام اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ) ش ظاهره سواء كان إماماً أو منفرداً وهو مذهبه عليه السلام كما تقدمت حكايته عنه في شرح حديث التكبير في كل رفع وخفض من انه يجمع بينهما للاحدِيث الواردة فيه الا المؤتم فيقتصر على التحميد لحديث فاذا قال ( سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ) ومن الأدلة على الجمع ما أخرجه مسلم والبيهقي من حديث علي عليه السلام ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ) وما أخرجه في الجامع الكافي من حديث أبي جحيفة وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ) زاد أبو جحيفة ( ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ) وما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ) وما أخرجه البخاري والبيهقي عن عبد الله بن عمر ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ) قال في شرح العمدة وهو يقتضى جمع الامام بين الأمرين فان الظاهر ان ابن عمر انما حكى وروى عن حالة الامامة فانها الحالة

الغالبه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفرائض وغيرها نادر جداً وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والامام . قال محمد بن منصور في الامالي سألت أحمد بن عيسى عليه السلام قلت اذا رفعت رأسك من الركوع قلمت ( سمع الله لمن حمده أتقول ربنا لك الحمد ) قال نعم قلت إماماً كنت أو غير إمام قال نعم . قال محمد وكذلك تقول كما قال أحمد بن عيسى . وذهبت الشافعية الى انه يجمع بينهما كل مصل استدلالاً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم قال في المنار والحق ما ذهب اليه زيد بن علي ومن معه \* أما جمع الامام والمنفرد فلفعله صلى الله عليه وآله وسلم مستمراً وأما أفراد المؤتم للمحمدية فلقوله ( صلى الله عليه وآله وسلم بعد قوله ) انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ) فلم يفرده كما زعمت الشافعية لقال فقولوا كما يقول . والحاصل انهم ألغوا هذا الحديث ولو قال فقولوا ( سمع الله لمن حمده ) لا يمكن أن يقال المعنى الى آخره كما قد عرقم بخلاف قوله ( ربنا لك الحمد ) فانما أراد أفراد هذا اللفظ وبيان وظيفة المؤتم من هذا الذكر انتهى . ولا يقال ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( واذا قال سمع الله لمن حمده الخ ) يقتضي اقتصار الامام على التسميع فقط لانه يقال لم ينف صلى الله عليه وآله وسلم عن الامام أن يقول ( ربنا لك الحمد ) وانما أمر أن يقول المؤتم ( ربنا ولك الحمد ) عند أن يقول الامام ( سمع الله لمن حمده ) ولا مانع من ذكر غيره وهو ظاهر . ومعنى ( سمع الله لمن حمده ) استجاب الله دعاء من حمده لان من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فناسب بعده أن يقول ( ربنا ولك الحمد ) . واثبات الواو ثبت في طرق وفي بعضها بحذفها . قال النووي المختار انه لا ترجيح لاحدها على الآخر وقال الشيخ تقي الدين بل يرجح اثباتها بانه يدل على زيادة معنى لانه يصير التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد فيشتمل الكلام على معنى الدعاء ومعنى الخبر ومع اسقاطها يدل على أحدها وهو مبنى على أن الواو عاطفة على محذوف وقال النووي في شرح المهذب يحتمل أن يقدر المحذوف أي ( ربنا أطعمناك وحمدناك ولك الحمد ) ويروى عن بعضهم انها زائدة . وعن بعضهم انها واو الحال وكذلك زيادة ( اللهم ) ثبت الوجهان وكلاهما جائز والزيادة أرجح لان فيها ما لم يكن في حذفها وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال ( يا الله ياربنا )

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام قال اذا صلى الرجل فليفتح في سجوده واذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها )

ش أخرج البيهقي في سننه في باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود من طريق أبي عبد الله الحاكم قال نا أبو بكر بن اسحق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن منصور نا أبو اسحق عن الحرث قال ( قال علي رضي الله عنه اذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ) وأخرج

باسناده الى حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ على امرأتين نُصَلِّمَانِ فقال اذا سجدتما فضا بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست في كل ذلك كالرجل ) وروى الامام أحمد بن حنبل عن البراء ( انه وصف السجود قال فبسط كفيه ورفع عجزته وخوَّى وقال هكذا سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) وروى النسائي من حديث البراء ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد جعَى<sup>(١)</sup> ) وروى البيهقي من حديث البراء ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجهه أصابعه قِبَلَ القبلة فتفاجَّ ) قال الأزهرى معنى اللفظين واحد التجخية والتخوية وقال غيره معناه جافى في ركوعه وفي سجوده و ( تفاج ) قال الجوهرى ونجحت ما بين رجلي أجهما فجًا اذا فتحت يقال يمشى مُفَاجًا وتفاج يعنى فعل ذلك من فتح رجليه وكذا قوله في حديث الاصل ( فليتفحج ) يروى بجمين وهو التفريج بين الرجلين قال في القاموس فحج كمنع تسكبر الى أن قال والتفحج التفريق بين الرجلين ويروى بجاء مهملة وجم وهو بمعنى الأول . قال في القاموس والفحج بالحاء المهملة والجم اسوأ من الفحج تبايناً ( وقوله فلتحتفزن ) بجاء مهملة وفاء وزاى يقال احتفزن الرجل اذا أراد القيام والنهوض والحفز حث الشيء من خلفه . ومنه حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفزن أى استوى جالساً على ركبتيه . ولفظ النهاية وفي حديث على عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحتفزن اذا جلست واذا سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل أى تتضام وتتجمع انتهى . والحديث يدل على أن المشروع للرجل في السجود التخوية وتفريق الاعضاء والمرأة عكس ذلك إذ هى عورة فالمطلوب منها ما هو الى الستر أقرب \* وفي الباب أحاديث تدل على مشروعية التجافى للرجل منها حديث ابن بجمينة ( انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض أبطيه ) أخرجه البخارى ومسلم ومثله عن جابر بن عبد الله رواه أحمد وصححه أبو زرعة . وحديث أحمربن جزء قال ( ان كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَجَافِي مَرْقِيَهُ عَنِ جَنْبِيهِ إِذَا سَجَدَ ) رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه واسناده صحيح ( قوله لناوى له ) أى لترق له قال الخطابى وفي حديث ميمونة قالت ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد لوشات هَيْمَةً أن تمر بين يديه لمرت ) ونقل في الجامع الكافي عن محمد قال ( اذا سجدت فامكن جبهتك وأنفك من الارض وأمكن راحتك وكفئك من الارض تحاذى بهما أذنيك نحواً مما كانتا في افتتاح الصلاة وضم أصابعك واستقبل بهما القبلة ) ذكر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأن ترضض أصابعى بالصخر أحب الى من أن أفرج أصابعى وأنا ساجد - وجاف ذراعيك عن الارض وجاف صدرك وبطنك عن نخذيك وابسط ظهرك ولا تمدده كثيراً ولا تمنخنس وسطاً من ذلك كان

(١) بتقديم الجيم على الخاء المعجمة اه منه



رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ سجد يخوي حتى يرى بياض أبطيه وانصب قدميك في السجود وأمكن أصابع رجليك من الارض وأنت ساجد وإذا سجدت المرأة ضمت أصابع يديها واستقبلت بهما القبلة مثل الرجل ولا تفاج في السجود مثل الرجل الذي يخوي وتضم بطنها في السجود قليلا وتضم فخذيها في السجود أيضاً انتهى .

ص ( وقال زيد بن علي اذا أدرك الامام راكعاً فركع معه اعتد بالركعة وان أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك )

ش قد تقدم ما يتضمن هذا في طرف من حديث علي عليه السلام في باب الأذان وسيأتي مسنداً أيضاً الى علي عليه السلام في باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة واستيفاء شرحه هنالك ان شاء الله تعالى .

### ﴿ باب التشهد ﴾

ص ( وكان زيد بن علي يقول في التشهد في الركعتين الأوليين بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ينهض )  
ش هذا صفة التشهد الاوسط ونص علي مثله في الأحكام والمنتخب ورواه محمد بن منصور عن القاسم عليه السلام ورواه بصفته المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي فقال روى هذا التشهد محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام الا انه قال ( وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) ( قلت ) لان في بعض روايات الحديث عن علي حذف لفظ أشهد أخرجها المؤيد بالله فقال أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل . قال نا الناصر للحق قال نا محمد بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن محمد بن كثير عن محمد بن عبد الله عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الأوليين ( بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ) انتهى . ابراهيم بن محمد بن ميمون . هو أبو اسحق الفزارى قال في الطبقات بعد أن ذكر كثيراً ممن أخذ عنهم ومن أخذ عنه روى عنه محمد بن منصور بعضاً بلا واسطة وهو أقدم شيخ له بعد ابن جريج . قال الدارقطني غمزوه . وقال الذهبي من اجلاد الشيعة . وقد وثقه المؤيد بالله وروى عنه الناصر في كتابه البساط والشريف أبو الغنائم الفرسى . وشيخه محمد بن كثير . هو القرشى الكوفى أبو اسحق مختلف فيه . قال في الطبقات بعد أن ذكر من جرحه وروى عباس<sup>(١)</sup> عن يحيى قال شيعي ولم يكن به بأس . وشيخه محمد بن عبد الله لم يزد في

(١) عباس بالباء الموحدة وآخره مهملة هو الدورى اه

الطبقات على غير روايته عن أبي اسحق وعتبة بن عقيل . وعنه أحمد بن يحيى التستري ومحمد بن كثير انتهى . وهو في أمالي أحمد بن عيسى بسنده الى الحرث عن علي وقد أخرج الطبراني في معجمه الاوسط من حديث علي عليه السلام قال حدثنا ابراهيم يعني الوكيعي نا عبد الرحمن بن صالح الازدي نا عمرو بن هاشم نا أبو مالك الجنبى عن عبد الله بن عطاء قال حدثني النهدي قال سألت الحسين بن علي عن تشهد علي عليه السلام فقال هو تشهد النبي صلى عليه وآله وسلم فقلت حدثني بتشهد علي عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ( التحيات لله والصلوات والطيبات والغايات والرائحات والزكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله ) قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء الا عمرو . قال في التلخيص واسناده ضعيف وله طريق أخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي اسحق عن الحرث ولم يرفعه وفيه من الزيادة (ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره) انتهى . قال في التخرىج وقد ذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد ونسبه الى الطبراني في معجمه الكبير وقال رجاله موقوفون فان يكن اسناد الاوسط ضعيفا فهو في الكبير رجال موقنين فلعله حديث حسن انتهى ( قلت ) وقال ابن حجر في التلخيص ورواه ابن مردويه في كتاب التمهيد له من حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء أيضا عن النهدي قال سألت حسيننا عن تشهد علي فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله من حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن انتهى . وقال في الجامع الكافي قال أحمد عليه السلام ان شأ تشهد في الركعتين الاوليين كما يتشهد في آخر الصلاة وان شاء قال فيه ( بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) وقال محمد في الصلاة <sup>(١)</sup> يقول في التشهد الاول (التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ) وقال الحسن بن يحيى ويروى أن أمير المؤمنين رضى الله عنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأوليين ( بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله الطيبات والصلوات الزكيات الطاهرات الغايات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب لله وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ) قال الحسن عليه السلام ولم يكن أمير المؤمنين رضى الله عنه يصلى بالناس فيقول شيئاً فيه ثقل على الناس وانما كان يقول هذا الكلام في التطوع انتهى . وأخرج الطبراني حديث ابن الزبير فقال حدثنا بكر هو ابن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف نا ابن لهيعة نا الحرث بن يزيد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول ( ان تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسم الله والله خير الاسماء التحيات لله والصلوات الطيبات أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً

عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وان الساعة آتيةٌ لا ريب فيها السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهديني ( هذا في الركعتين الأوليين . قال لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة والتشهد الاوسط صور مختلفة والشكل واسع . قال ابن حجر جملة من رواه من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً انتهى . وما ذكره في الاصل يسئ تشهد على عليه السلام \* ومن ذلك حديث جابر رواه النسائي فقال أخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت أيمن يقول حدثني أبو الزبير عن جابر قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ) وقد رواه عن أيمن جماعة غير المعتمر والصحيح فيه انه من رواية أبي الزبير من طريق ابن عباس كما سيأتي . فقد قال الدارقطني في أيمن ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد . وقال الحاكم حديث أيمن بن نابل المسكي عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في التشهد بسم الله وبالله . وأيمن ثقة . مخرج له في صحيح البخارى ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابيع على أبي الزبير من وجه يصح انتهى . وقد أخرجه البيهقي وصححه على شرط مسلم قال الظفارى وفي رواية ( بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) قال بعض شارحي سنن أبي داود من علماء الشافعية ما لفظه . وأما التسمية قبل التشهد فقد رويت عن عمر وعلى وابن عمر وبه قال أبو السختياني ويحيى بن سعيد وهشام وبعض أصحاب الشافعي وذكره ابن المنذر والبيهقي . ورواه البيهقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحح حديثها جماعة منهم الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين ذكره البيهقي واختارها وكرهها ابن عباس وأكثر العلماء لم يروا ثبوتها والأمر في اثباتها ونفيها قريب فمن كرهها فلاجل انه لم تصح عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً ولا فعلاً ومن استحجها فلائنها أفضل الذكر وثبت عنده برواية أبي الزبير عن جابر وقياساً على القراءة ويشهد له قوله ( يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة ) وفي أول السورة ( بسم الله ) فكذلك التشهد انتهى . ويروى أيضاً عن سعيد بن جبیر ذكره ابن أبي شيبة في مصنّفه . وقال به من الشافعية أبو على الطبرى وغيره ( ومنها ) تشهد ابن عباس أخرجه الستة الا البخارى ولفظه ( كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن

محمداً رسول الله ) وفي رواية بتسكير السلام في الموضوعين أخرجه الترمذي عن قتيبة . حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس . ومن ذلك تشهد ابن مسعود أخرجه الجماعة كلهم ولهذه قال ( علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد محمداً عبده ورسوله ) وأخرجه أحمد بن حنبل وزاد في أوله علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في أول الصلاة وفي آخرها فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى ( التحيات لله الى آخره ) وقال بعد الشهادتين ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم ذكره في مجمع الزوائد قال وهو في الصحيح باختصار عن هذا رواه أحمد ورجاله موقوفون قال الترمذي بعد إخراج أصل الحديث هو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال البزار أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود . وروى عنه من نيف وعشرين طريقاً ولا نعلم انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثبت منه ولا أصح اسناداً ولا أشهر رجلاً ولا أشد تظافراً بكثرة الاسانيد والطرق . وقال مسلم انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو أصح ما روى في التشهد ( ومنها ) تشهد ابن عمر ولهذه ( التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ) قال ابن عمر زدت فيها ( وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ) قال ابن عمر زدت فيها ( وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) قال اليعمرى ورجاله متفق عليهم في الصحيحين \*

ويتعلق بكلام الاصل وشواهد مسائل ( الاولى ) قال المهدي في البحر قال الطحاوي اتفقوا على وجوب الترام أحدها وقال القاسم والمؤيد بالله لا يجب بل كلها مجزية . واختلف العلماء في الافضل فعند زيد بن علي والقاسم والهادي أفضلها ماروى عن أمير المؤمنين وعن جابر بن عبد الله ورجحه في البحر لاختيار أهل البيت له . وذهب آخرون الى اختيار تشهد ابن مسعود لما تقدم منهم الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والكوفيون وأحمد بن حنبل واسحق وداود وأهل الحديث . وذهب جماعة الى اختيار تشهد ابن عباس منهم الليث والشافعي واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب ورواه في موطنه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول ( التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ( قال أبو الفتح اليعمرى وكلها حسن عند أهل العلم متفق على جوازه . ومن نقل الاجماع على الجواز في السكك القاضى أبو الطيب الطبرى وانما اختلفوا في الافضل والتسوية فقد كان أبو عمر بن عبد البر يقول الاختلاف في التشهد وفي الأذان والاقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرئ وما يدعى به فيها وعدد التكبير في العيدين ورفع الايدي في ركوع الصلاة وفي السلام من الصلوات واحدة أو اثنتين وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين وفي القنوت وتركه وما كان مثل هذا كله اختلاف مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً الا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك وهذا لوجه له لان السلف كبروا سبعاً وثمانياً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثاً . وقال ابن مسعود كبر ما كبر أمامك وبه قال أحمد بن حنبل وهم يقولون أيضاً أن الثلاث أفضل من الواحدة السابعة وكل ما وصفت لك فقد نقله الكافة من اختلف عن السلف . ونقله التابعون عن السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان لانها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الاسلام زمنياً بعد زمن يعرف ذلك علماءهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم الى هلم جرا فدل على أن ذلك مباح كله وسعة ورحمة وتخير والحمد لله انتهى . ( الثانية ) اختلف العلماء هل حكمه الوجوب أو الندب فذهب أحمد واسحق وأبو ثور وداود الى انه واجب لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعله واستمراره مع قوله ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) ولما في حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد ) والتعليم دليل على الوجوب ولورود الأمر به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات الخ ) وفي لفظ ( فقولوا ) وظاهر الامر الوجوب ولما في حديث عبد الله بن مالك ( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدام وعليه جلوس ) ولفظ عليه ظاهر في الوجوب أيضاً وأصرح منه قول ابن مسعود كنا قبل أن يفرض علينا التشهد . وذهب الجمهور الى انه سنة فقط لعدم انتهاض ادلة الوجوب على المطلوب وذلك ان الاستمرار المذكور قد تركه صلى الله عليه وآله وسلم مرة سهواً اتفاقاً ولم يعد لفعله حين ذكر به ولو كان واجباً لمعاد لفعله كما عاد لبعض الركعات لما تركها سهواً . وبطلت الصلاة بتركه كما لو ترك تكبيرة الاحرام فهذه قرينة صارفة للبيان النبوي عن دخول التشهد في جملة الواجبات . وحديث التعليم بمجرد لا يدل على الوجوب اذ هو صلى الله عليه وآله وسلم بعث معلماً للشرائع من واجب وغيره حتى الآداب \* وأما الأمر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( فليقله ) فقد صرفه عن ظاهره تركه المذكور ولاشتمال الخبر الذي فيه ذلك الامر على ما هو عندهم مسنون أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه ) وأما قول عبد الله بن مالك ( قدام وعليه جلوس ) فمحتمل

لا يصلح حجة وتصريح ابن مسعود بالفرضية اجتهاد منه على انه قال ابن عبد البر لم يقل أحد في حديث ابن مسعود في جميع طرقه قبل أن يفرض علينا التشهد الا ابن عيينة (الثالثة) هل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاول أو لا فعند الهادي والقاسم وقديم قولي الشافعي . وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق انه لا يشرع وعند مالك وأخير قولي الشافعي انه مشروع \* احتج الاولون بظاهر حديث ابن مسعود في قوله بعد الشهادتين ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بما شاء الله أن يدعو . ولما ورد من المسارعة في القيام كما أشار اليه بعض روايات حديث ابن مسعود ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ) ولأن الاحاديث المتضمنة للدعية والحائاة عليها انما هي في التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنوان الدعاء فتعين كون محله هنالك (١) (الرابعة) اختلفوا في صفة القيام من الركعتين الأولين فذهب أحمد بن عيسى ومحمد بن منصور وأبو حنيفة وداود انه يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد صدور قدميه واليه ذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن أمير المؤمنين عليه السلام والنخعي والثوري . واحتجوا بحديث خالد بن اليأس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ) أخرجه أبو داود والترمذي . وخالد وصالح ضعيفان . وبما رواه ابن أبي شيبة عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي قال من السنة اذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين ان لا يعتمد بيديه على الأرض الا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع ) رواه البيهقي وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى من طريق أبي جحيفة عن علي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ) وعن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على نخديه ) رواها أبو داود \* واحتجوا أيضاً بآثار رووها عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد انهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة ( وروى محمد بن منصور في الامالي عن اسماعيل بن اسحق قال رأيت أحمد ابن عيسى عليه السلام اذا نهض في صلاته الى القيام لم يعتمد بيديه على الأرض قال محمد ورأيته حين ضعف يعتمد انتهى . ونصر هذا القول ابن القيم في كتابه زاد المعاد . وذهب الشافعي ومن قال بقوله ونسبه في البحر الى العترة ومالك وأحمد واسحق وعمر بن عبد العزيز الى انه يُستحب أن يقوم معتمداً على يديه وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن \* واحتجوا بحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً ( واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم

ثم قام) رواه البخارى وقالوا هو أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلى وأحرى أن لا ينقلب  
واختاره الامام يحيى

ص ( قال وكان زيد بن علي ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى )

ش هذا من تنمة أحكام التشهد الاول وهو الذى وردت به السنة فاخرج الترمذى من حديث  
واثل بن حجر (قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جلس  
يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على نغذه اليسرى ونصب رجله اليمنى)  
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثورى  
وأهل الكوفة وابن المبارك انتهى . وفى المقتنى لابن تيمية ونسبه الى الجماعة من حديث أبي حميد  
فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( وكان اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى  
ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته )  
قال ابن القيم وأما صفة جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم فكما تقدم بين السجدين سواءً يجلس على  
قدمه اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة انتهى .

ص ( قال وقال زيد بن علي عليهما السلام لا تجزى صلاة بغير تشهد حدثني زيد بن علي عن  
أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا تشهد قال التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات  
الرائحات الظاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكى وخلص ونقى فله وما خبث فلفغير الله  
أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده وسوله أرسله بالحق بشيراً وندبياً  
وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً أشهد انك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ثم بحمد الله ويثنى عليه  
ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام  
عليكم ورحمة الله )

ش هذا الحديث أحد الروايات فى صفة التشهد الاوسط بزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم والدعاء فى آخره والتسليمتين وقد تقدم ما يشهد له من الروايات اذ ذكرها هنا لك أخص  
بالمقام وفى حديث ابن مسعود المتقدم ما يفيد مثل ذلك لان فيه وقال بعد الشهادتين ( ان كان فى وسط  
الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم ) قال  
القاضى المراد بهذا التشهد الذى لا تجزى الصلاة بدونه هو التشهد الاخير وصفته هذه التى رواها  
عن آباءه عن علي عليه السلام . وقال فى أمالى أحمد بن عيسى حدثنا محمد بن منصور قال حدثني علي  
ابن أحمد بن عيسى عن أبيه فى التشهد قال ان شاء تشهد بقشهد عبد الله وهو مما عمله النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم وهو ( التحيات والصلوات والطيبات لله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
 ثم تدعو بعد ذلك باحسن ما يحضرك . وان شاء قال في أول جلسته ( بسم الله والحمد لله والأسماء  
 الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) ثم ينهض ثم يقول في الجلسة  
 الثانية ( بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاقيات الناعمات  
 السابغات الغاديات الرائحات المباركات ما طاب وطهر وزكى وخلص ونبي فله أشهد أن لا اله الا الله  
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ليظهره على الدين كله ولو  
 كره المشركون من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصه فقد غوى أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً  
 نعم الرسول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد  
 مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم  
 ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم تحنن  
 على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم سلم على محمد وعلى  
 آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد عليك أيها النبي ورحمة الله  
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب  
 النار) وان أمجلت رجلاً حاجة فله أن يقطع التشهد من حيث يقول ( أشهد أن لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) انتهى وهو في الجامع الكافي أيضاً وذكر بعده صفات  
 أخرى منها . وقال الحسن بن يحيى عليه السلام يروى عن زيد بن علي انه كان يقول في التشهد ( بسم  
 الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً  
 عبده ورسوله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على  
 أنبياء الله ورسله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك  
 حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم  
 صل على محمد وتقبل شفاعته واغفر لأهل بيت نبيك وصل عليهم السلام علينا وعلى المؤمنين  
 والمؤمنات من غاب منهم ومن شهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم ) انتهى \* ويتعلق  
 بالحديث مسائل (الأولى) هل حكم التشهد الاخير الوجوب أو الندب اختلف العلماء في ذلك فحكى في  
 البحر عن زيد بن علي والهادي والقاسم ومن الصحابة عمر وابنه عبد الله وأبو مسعود وجوب الشهادتين  
 قال القاضي ذكر في المنهاج ان المروى عن زيد بن علي روايتان احدهما انه سنة جميعه والاخرى  
 ان الواجب فيه الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقوله عليه السلام في أول  
 هذه المادة يعني حديث الاصل لا تجزى صلاة بغير تشهد مؤكداً لرواية الوجوب انتهى \* واحتجوا



بحديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد وقد مرّ والفرضية دليل الوجوب وبالأوامر الصريحة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم فليقل (التحيات لله الخ) وبحديث (لا صلاة الا بتشهد) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وذكره في مجمع الزوائد من رواية الطبراني في الأوسط عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (لا صلاة لمن لا تشهد له) قال وفيه الحرث وهو ضعيف (قلت) وقد تقدم تصحيح الاحتجاج بحديثه. وأخرج البخاري وسميد في سننه عن عمر (لا تجزى صلاة الا بتشهد) وذكر في مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فإنه لا صلاة الا بتشهد) قال الهيثمي في الصحيح طرف منه رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعيف بن سنان. وضعفه ابن معين ورواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر ان شاء الله تعالى. وذهب الثوري ومالك الى انه غير واجب ويحكي عن أمير المؤمنين عليه السلام \* واحتجوا بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) وبعدم تعليمه المسيء صلاته (وأجابوا) عن الامر في حديث ابن مسعود باشتغال الخبر على ما ليس بواجب اجماعاً وهو قوله (وليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) فيكون ذلك صارفاً للامر الى الندب. وجنح اليه صاحب نجوم الانظار وقال لعل الاولى معاملته معاملة الواجب مع التوقف عن القول بالوجوب (أجيب) عن الاستدلال بالآية ان الامر بشئ لا يدل على عدم الامر بغيره الا عند من يعتبر مفهوم اللقب ومن اعتبره فيشترط عدم وجود دليل يدل على خلافه وقد قام الدليل على وجوبه من غير الآية. وعن حديث المسيء صلته بمثل الجواب عن الاول وهو معنى ما تقدم في شرح حديث (نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقرأ وأنا راع الخ) عن ابن دقيق العيد في الكلام على التشهد الاوسط. وأيضاً فان الترك في مقام التعليم انما يكون دليلاً على عدم الوجوب اذ لم يوجد ما يدل على الوجوب والا احتمال أن يكون الترك تعويلاً على ذلك الدليل قاله في النجوم وما ذكر من القرينة الصارفة للامر الى الندب يدفعه ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا صلاة الا بتشهد) فظاهره نفي الصحة اذ هو الاقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة شرعية كما سبقت الاشارة الى مثله \* وأما قدر الواجب من التشهد فقيل الشهادتان فقط حكاه في البحر عن تقدم ذكره قال القاضي وظاهر الأدلة التي استدلوا بها يقضى بوجوب التشهد جميعه وحكى في شرح العمدة عن الشافعي ان الواجب (التحيات لله سلام عليك أيها النبي). وقال في منهاج الشافعية أقله (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) قالوا لان جميع الروايات عليه. قال الشيخ تقي الدين وعليه أشكال لان الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل فيجب قبولها انتهى (قلت) يفهم من أحاديث التشهد ان لفظ التشهد

يطلق في عرف الشرع على مجموع الذكر كقوله ( التحيات لله ) وما بعده ولذا قيل تشهد ابن عباس مثلاً . تشهد ابن مسعود . تشهد عمر بن الخطاب . والظاهر من اختلاف الروايات أن المكلف مخير بين أيها ولا يشترط استيعاب جميع ما ورد بل يخرج عن العهدة بفعل واحد منها بكلامه وهذا المعنى كالجمع عليه بين السلف وليس هذا من الواجب المحير كخصال الكفارة وجزاء الصيد بل مثل التخيير في الحج بين الافراد والقران والتمتع . ومثل المسح على الخفين وغسل الرجلين . وقد فرق الاصوليون بين الصورتين بان الأولى نص الشارع فيه على التخيير بخلاف الثانية فهو مفهوم استنباطا وكذا الكلام على اختلاف روايات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( الثانية ) في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتفق العلماء على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم اختلفوا فقيل تجب في العمر مرة وهو الاكثر . وقيل تجب في كل صلاة في التشهد الاخير وهو مذهب جمهور العترة وقال به الشافعي . وقيل انه لم يقله أحد قبله وتابعه اسحق بن راهويه . وقيل تجب كلما ذكر واختاره الطحاوي من الحنفية والخليلي من الشافعية \* احتج الموجبون لها في كل صلاة بقوله تعالى ( صلوا عليه ) ولا تجب في غير الصلاة اجماعاً فتمين أن تجب فيها ( واعترض ) بأنه لا ملازمة بين عدم وجوبها في غير الصلاة ووجوبها فيها لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين أعني خارج الصلاة وداخلها . ومحدث أبي مسعود الانصارى عنده مسلم ( انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره ) قالوا والأمر للوجوب مع ضمه الى الرواية الاخرى ( كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ ) وهذه الزيادة صحيحة رواها الامام الحافظ أبو حاتم البستي والامام الحاكم في صحيحيهما قال الحاكم هذه زيادة صحيحة واحتج بها أبو حاتم وفي لفظ لمسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي مسعود قال ( انا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ) وقد أخرج الحديث بكلامه البيهقي في سننه عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بسنده الى الثقة المأمون أبي الازهر كما رواه ابن حبان عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال ( أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أحيبنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا أتم صليتم فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأُمى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الأُمى وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميدٌ مجيدٌ ) وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الدارقطني وقال عقبه قال علي بن الدارقطني

هذا اسناد حسن متصل . واحتج أبو عبد الله وأبو حاتم أيضاً في صحيحهما بما روي عن فضالة بن عبيد ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله تعالى ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليدع بما شاء ) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم . قال النووي وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب واذا خرج بعض ما يتناول الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والواجب عند أصحابنا ( اللهم صل على محمد ) وما زاد عليه سنة انتهى . وأورد<sup>(١)</sup> عليه بعض المتأخرين سؤال<sup>(٢)</sup> من وجهين ( الأول ) ان الاستدلال بحديث أبي مسعود ان كان بقوله ( أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك في صلاتنا ) فذلك لا يعين الصلاة للصلاة المأمور بها انما هو سؤال عن كيفية ذلك الواجب اذا أدى في الصلاة وليس وجوبه عاماً انما هو مطلق يكفي في الخروج عن عهده فعله في الجملة وان كان بقوله قولوا فلا يخفى أن تقدم قوله كيف نصلي عليك يستدعي أن يقول لهم قولوا ومثل هذا قرينة ان الأمر ليس للوجوب اذا لو ارد من الأوامر في تفاصيل المشروعات وأجوبة السؤالات التي يتقاضى نظم الكلام فيها الاتيان بلفظ قولوا ولا يتم تأدية هذا الكلام فيها الا به لا ينبغي أن تجعل كالأوامر الواردة ابتداءً في افادة الوجوب ( الثاني ) انه اذا سلم الاجماع على عدم وجوب الصلاة على الآل والذرية وخرجت عن الوجوب لذلك صار اللفظ الأمر بالنسبة اليها للندب وهو مجاز وهو بالنسبة الى افادة الوجوب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأظهر مذهب الناصر وأبي حنيفة ان الكل سنة فلي تأمل انتهى . وهذان السؤالان بمحل من القوة وقد يقال في ( الجواب ) عن الأول ان قول الصحابي ( أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك في صلاتنا ) يدل على انه فهم ان الامر بالصلاة في الآية منصرف الى أن محلها الصلاة والا لما كان لقوله في صلاتنا فائدة . وسؤاله انما هو عن كيفية فقط بدليل قوله في رواية ( أما السلام عليك فقد عرفناه ) ووجه الحجة في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على فهمه واعتقاده قبل على صحته لانه لو كان خطأ لما جاز تقريره عليه إذ هو من تأخير البيان عن وقت حاجته وحيث فوجوب الصلاة ليس الا من ظاهر الأمر في الآية ولا يتعين الوجوب في هذا الذكر بخصوصه كما سبقت اشارة الى مثله ( وعن الثاني ) بان أحاديث التعليم مصرحة بذكر

(١) صاحب النجوم اه منه (٢) كذا بخطه بالرفع على الحكاية اه من خط حفيد

الآل معه صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت وجه الوجوب في الصلاة عليه فكذا على آله فالفرق بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الصلاة على آله مفرق بين ذوى الارحام بل بين الوالد وولده . قال بعضهم (١) اعلم ان أكثر الأحاديث الصحاح والحسان بل كلها مصرية بذكر محمد وبذكر آله وأما في حق المشبه به وهو ابراهيم وآله فانها جاءت بذكر آل ابراهيم وبذكره فقط دون ذكر آله ولم يأت حديث صحيح في ذكر ابراهيم وآل ابراهيم الا في حديث ضعيف رواه البيهقي في سننه عن ابن مسعود (قلت) وجدت في صحيح البخارى في باب قول الله عز وجل ( واتخذ الله ابراهيم خليلاً ) من كتاب بدء الخلق حديثاً عن كعب بن عجرة وفيه قال ( قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ) وكذا حديث ابى مسعود المتقدم عند البيهقي والحاكم وابن حبان ( الثالثة ) قوله ( ثم يسلم عن يمينه وعن شماله ) روى في التسليمتين جميعاً أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان . وعمار بن ياسر . وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة . والبراء بن عازب . وأبو مالك الأشعري وطلح بن علي وأوس بن أويس وأبورمثة وعدى بن شميرة والمغيرة بن شعبة ووائل بن الاسقع . ويعقوب بن الحصين . أخرجت أحاديثهم باسانيد مختلفة ( منها ) صحيح و ( منها ) حسن و ( منها ) ضعيف . ومنها متروك . ونقل في التلخيص عن العقيلي ان الاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمية واحدة شئ . قال ابن حجر المكي وخبر مسلم ( كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه ) أخذ به مالك ولم يثبت من وجه صحيح . وخبر عائشة ( كان يسلم تسليمية واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا ) معلول أيضاً على أن غاية ما فيه ساكت عن التسليمية الثانية اذ لم يصرح فيها بشئ . وعلى التنزل هو في صلاة الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل فهم أولى بالاعتماد وعلى فرض التساوى فالجمع بانه قد كان يترك الثانية - متعين انتهى \* واختلف العلماء في حكمه فذهب الناصر وأبو حنيفة الى انها سنة وهو احدى الروايتين عن زيد بن علي كما ذكره في المنهاج وهو ظاهر صنيع البخارى في صحيحه فانه ترجم له بباب التسليم ولم يبين حكمه وكأنه لم يقوله الدليل على وجوبه . واحتجوا بادلته ( منها ) قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر ( اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ) فدل على ان التسليم ليس بركن واجب والا وجبت الاعادة مع الحدث قبل تأديته ومنها حديث المسى صلاته وقوله تعالى ( اركعوا

(١) هو البدر الأمير صاحب العدة اه منه

(واسجدوا) فلا يجب ما عداها الا بدليله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للاكمل. وذهب أكثر  
 العترة والشافعي ونسبته النوى الى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وجوبه .  
 واحتجوا بحديث ( مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ) وقد تقدم ذكر من  
 أخرجه وتصحيح الاحتجاج به قال الخطابي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( وتحليلها التسليم ) بالالف  
 واللام يدل على انه لا يجوز الخروج من الصلاة بغير التسليم من الاقوال والافعال لانه ذكر التسليم  
 معرفاً وعينه كما عين الطهور وذلك موجب للتخصيص انتهى - قالوا والاحاديث في فعل النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم للتسليمتين كثيرة كما تقدم ذكر من أخرجهما وهي ظاهرة في دوامه صلى الله عليه  
 وآله وسلم عليهما واستمراره فيكون مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( صلوا كما رأيتموني أصلي )  
 دليلاً على الوجوب . و ( أجابوا ) عن حجة الأولين بان حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ  
 وحديث التعليم والآية الكريمة لا ينافيان الوجوب بغيرها للزيادة وهي مقبولة وكون فعله بيانا  
 للاكل غير مسلم لان الظاهر الوجوب الا فيما دل عليه دليل خاص على عدم وجوبه لما ذكرنا ان فعله  
 بيان لما أجمل في قوله ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) و ( اعترض ) بان المأمور به في حديث ( صلوا كما  
 رأيتموني أصلي ) فعل مثل ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الذي فعله عليه من وجوب  
 أو ندب وما لم يدل دليل على وجوبه الاصل فيه عدم الوجوب غايته انه مأمور به على جهة الندب  
 مع كون حديث ابن عمر قد دل على تمام الصلاة بالعود بعد السجود وهو وان كان ضعيفاً فقد شهد  
 له ما في حديث رفاعة عند الترمذي والنسائي وأبي داود ( فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك )  
 وحديث ( تحليلها التسليم ) لا يقوى على معارضته لان في اسناده محمد بن عقيل وهو مختلف فيه  
 هكذا في النجوم وفيه نظر فالذي قرره المحققون في هذا الحديث وما شابهه كحديث ( خذوا عني  
 مناسككم ) ان الاصل في كل ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة هو الوجوب لظاهر الامر  
 الذي كان فعله بيانا له ولكن بشرط أن يعلم أن ذلك الفعل وقع عقيب الامر اما بنقل أو كان ذلك  
 الفعل مقطوعاً باستمراره صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يؤثر عنه تركه بحال ولا يخرج عن هذا  
 الامر شيء الى الندب الا بدليل كما انه لا يخرج شيء من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج  
 عن الوجوب الى الندب الا بدليل بعد قوله ( خذوا عني مناسككم ) وقد أشار الى هذا أيضاً ابن  
 دقيق العيد رحمه الله . قال القاضي في شرحه بعد ان ذكر حجج الفريقين والاحوط أن لا يخرج  
 المصلي من الصلاة الا بتسليم كما ثبت من استمرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين . ولو لم  
 يكن في ذلك الا أن صلاة من خرج بالتسليم مجمع على صحتها وبغيره مختلف فيها ( اللهم ) الا أن  
 يضطر الى الخروج بغير التسليم بعد تمام التشهد كما سيأتي في مسألة الحديث بعد التشهد وقبل التسليم

فلا حرج في ذلك أنتهى وفيه نظر يؤخذ مما سبق \* (تنبيه) قال في التلخيص وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة (وبركاته) وهي عند ابن ماجه أيضاً . وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر . فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر (الرابعة) قوله (ثم يحمد الله ويثنى عليه) يدل على مشروعية الدعاء بعد التشهد لان الدعاء منح العيادة وسرها هو الثناء على الله بما هو أهله . قال في الزهور اختلف العلماء في الدعاء في الصلاة على ثلاثة أقوال فقال القاسم عليه السلام ومالك والشافعي انه يجوز فيها الدعاء بخير الدنيا والآخرة قال في الانتصار وعليه دل كلام الناصر عليه السلام والحجة عليه مارواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ( إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا ومن فتنة الممات ومن فتنة المسيح الديجال) وما روى فضالة بن عبيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم ( رأى رجلاً لا يحمد الله تعالى ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عجل هذا - اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليدع بما شاء ) وغير ذلك . وقال المؤيد بالله يجوز بخير الآخرة فقط . وقال الهادي لا يجوز بهما . وحكى الفقيه محمد بن يحيى عن المؤيد بالله أنه قال ولا أعرف أحداً غير الهادي منع الدعاء بخير الآخرة أنتهى . قال في الانتصار المختار جواز الدعاء في الصلاة باى شيء كان من منافع الدين والدنيا ويدل عليه خبر أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم ( كان لا يقنت الا اذا دعا لاحد أو دعا عليه ) وخبر على وابنه الحسن عليهما السلام في القنوت قال وقياسا على التشهد فانه ليس من الفاظ القرآن ولا يفسدها فان ( قيل ) هو مأثور ( قلنا ) وهذه الادعية مأثورة وغير المأثور بالقياس قال ولان الصلاة موضع الرحمة وموضع الخضوع والخشوع فهي أحق المواطن بالدعاء فكيف يقال انه غير مشروع فيها أنتهى . والظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ليدع بما شاء) وفي رواية (فليختير من الدعاء أعجبه اليه) وفي رواية (فليختير من المسئلة ما شاء) أنه يسن الدعاء بما شاء المصلى لدخوله تحت مطلق الأذن ولا يحتاج معه الى الاحتجاج بالقياس الا أن الاولى أن يتخير المصلى في هذا المواطن ما كان مأثورا عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذ كلماته صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الخيرات ومفاتيح البركات . وذكر أبو خالد عن الامام عليه السلام فيما سيأتى آخر كتاب الجنائز ان الدعاء في الصلاة لا بأس به بشرط أن يكون مثله في القرآن . ولفظه سألت زيد بن علي عن الدعاء في الصلاة فقال ادع في تشهدك بما أحببت اذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن أنتهى وهذا الاشرط يخالفه اطلاق التخير . وظاهر ما روى من الادعية فان غالبها ليس من تراكيب القرآن . وأما مجرد وجود الكلم فليس معتبرا في ذلك فمن الادعية المأثورة ما رواه أبو هريرة مرفوعا ( اذا تشهد أحدكم

فليستعد بالله من أربع) الى آخر ما تقدم وما رواه ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات) رواه مسلم وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان يدعو فى صلاته) وسأقت مثل ما تقدم وزادت (اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيد من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) أخرجه الشيخان . وفى صحيح مسلم عن علي بن رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم . اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن أبا بكر قال يارسول الله علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا انه لا يفر الذنوب الا أنت واغفر لى مغفرة من عندك وارحمى انك أنت الغفور الرحيم) وفى بعض روايات تشهد ابن مسعود عند أبى داود قال (كننا لا ندرى ما نقول اذا جلسنا فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علم) فذكر نحو ما تقدم من صفة التشهد ثم قال (وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد . اللهم الف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك فى أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا) وفى مسند احمد عن شداد بن أوس (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى صلاته اللهم انى أسألك الثبات فى الأمر وأسألك العزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لسانا صادقا وقلبا سليما وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم انك أنت علام الغيوب) وفى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال (كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد فى الفريضة اللهم انا نسألك من الخير كله عاجله وأجله ما علمنا منه وما لم نعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله ما علمنا منه وما لم نعلم اللهم انا نسألك ما سأله عبادك الصالحون ونستعيد بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وفقنا عذاب النار ربنا آتنا فاقفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ويسلم عن يمينه وعن شماله) رواه الطبرانى فى الاوسط وفى الكبير نحوه . قال الشافعى وأرى أن تكون زيادة الدعاء ان كان اماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه قليلا للتخفيف عن خلفه وان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو (الخامسة) في تفسير بعض مفردات حديث الاصل قوله (التحيات) جمع تحية قال الازهرى عن الفراء هي الملك . وقيل البقاء الدائم . وقيل السلامة وتقديره السلامة من الافات . قال وقيل التحية العظمة يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس . قال ابن قتيبة انما قيل التحيات بالجمع لانه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها فيقول لنا قولوا (التحيات لله) أى الالفاظ التى تدل على الملك مستحقة لله وحده . وقال يعقوب التحية الملك . قال زهير بن جناب الكلبى \* وأكُلُّ ما نال الفتى \* قد نلته الا التحية ، والصلوات قبل المراد بها العبادات قاله الازهرى وقيل الرحمة . وقيل الادعية حكاهما البغوى . وقيل المراد الصلوات الشرعية (والطيبات) قيل معناه الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله عز وجل حكى عن الازهرى وغيره . وقال الخطابي معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ويدعى به دون ما لا يليق . قلت وقد صرحت بمعناه رواية الأصل (ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فله وما خبث فغير الله) وقال ابن بطال وغيره معناه الاعمال الصالحة وقوله (وسراجا منيراً) قيل انما شبه بالسراج اما لانه من أسماء الشمس قال تعالى (وجعل الشمس سراجا) فكان كالشمس بجامع المبشرات من حيث ان لها مبشرات كالصفرة والبياض والحرارة وكون لها اشراقا نافعا واحراقا وهو عليه الصلاة والسلام كذلك (رحمة للمؤمنين وعذاب على الكافرين) وكونها تنفي الظلمة الحسية وهو ينفي الظلمة المعنوية واما لانه كالسراج الحقيقي لخاصية فيه وهو أن السراج يقتبس منه ألوف سرج وهو كما هو لا ينقص منه شئ ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم جميع الأنوار تستمد منه من غير ان ينقص منه شئ ذكر معناه الحاكم المعتزلى فى سفينته

### ﴿ باب القنوت ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع وكان زيد بن علي يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع)

ش أخرج محمد بن منصور في الامالى ما يشهد له عن علي عليه السلام فقال حدثنا أبو كريب عن اسحق بن منصور عن حسن بن صالح عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال . القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر . حدثنا محمد بن علي بن خلف عن حسين الاشقر عن حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام وعن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال . القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة وقبل الركوع . ثم أخرج ما يخالفه فقال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميهون عن جعفر بن محمد عن



أبيه أن علياً عليه السلام كان يقنت في الصبح بعد الركعة . حدثنا محمد بن علي بن حسين الأشقر قال أنا شريك عن عطاء عن أبيه أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع انتهى . وأخرج الطحاوي عن شيخه صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال نا هشام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع . قال في التخريج في عطاء بن السائب كلام من قبل تغير حفظه ولعل هشاماً روى عنه بعد التغير انتهى . ويروى من حديث الحسن بن علي الآتي مثله عن الحسين بن علي عليهما السلام قال ( علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود ) قال في التلخيص رواه الحاكم من حديث اسماعيل بن ابراهيم عن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي فذكره . وحكى الحافظ ابن حجر فيه اختلافاً على موسى بن عقبة ثم قال ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق ( إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود ) فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر الاصبهاني تخريج الحاكم له وساق اسناده الى اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده ولفظه ( علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع ) . فذكره . وروى البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس ان القنوت قبل الركوع . وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع أكثر واحفظ . وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو احمد في الكنى عن الحسن البصرى قال صليت خلف ثمانية وعشرين بديراً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف . وقال الاثرم قلت للاحمد (١) يقول أحد في حديث أنس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول . قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم . وروى ابن ماجه من طريق ابى يوسف عن حميد عن أنس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه أبو موسى المدني انتهى . وصححه الحازمي في الاعتبار وقال ابن حجر في موضع آخر - ومجموع ماجاء عن أنس بن مالك في ذلك يدل على ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف فيه وأما لغير الحاجة فالصحيح انه قبل الركوع - وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح \* وفي الجامع الكافي قال أحمد والحسن ومحمد ( القنوت في الفجر قبل الركوع والقنوت بعد الركوع جائز ) قال أحمد عليه السلام وروى أهل البصرة عن علي ( انه قنت بعد الركوع ) وروى أهل الكوفة ( انه قنت قبل الركوع ) قال أحمد وأما أنا ( فاقت قبل الركوع ) ثبت لنا ذلك عن علي عليه السلام وأبي جعفر وزيد بن علي انتهى \* والحديث يدل على مشروعية أصل القنوت وهو مصدر قنت على فعول بضم الفاء وفتح القاف خطأ اذ المصادر التي تأتي على فعول بفتح الفاء محصورة وليس هذا منها ويطلق على معانٍ

(١) أى يقول أحداهم منه

كثيرة منها الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله اللفظ الوارد فيه والاشترك فيه لفظي . وفي كلام القاضي عياض ما يشعر بانه معنوي ولفظي وقيل أصله الدوام على الشيء واذا كان هذا أصله فدائم الطاعة كانت وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت . قال الشيخ تقي الدين وهذه الطريقة لا بأس بها ان لم يقدح دليل على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معاني فتستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك وقد حكى الحازمي في الاعتبار اختلاف العلماء في قنوت الفجر فقال ذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين من بعدمه الى اثبات القنوت فمن روينا عنه ذلك من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي ابن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحرث الانصاري وخفاف بن إيماء بن رخصة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرجة بن شريح الاشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة . ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ . ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وأيوب السخيتاني وعبيدة الساهاني وعروة بن الزبير وزيد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن العزيز وحيد الطويل . ومن الأئمة والفقهاء أبو اسحق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحامد ومالك بن أنس . وأهل الحجاز والاوزاعي . وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير (قلت) وهو مذهب زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من أئمة أهل البيت وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم منعوا شرعية القنوت في صلاة الصبح ونفروا منهم ادعى انه كان مشروعاً ثم نسخ ومن اختار القول بعدم شرعيته ابن قيم الجوزية وبسط القول على ذلك في زاد المعاد وتابعهم صاحب المنار ونجوم الانظار \* احتج الاولون بادلة منها ما تقدم من الشواهد وهي مشتعبة على قنوت الوتر أيضاً . ومنها ما ذكره في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك قال (ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) رواه أحمد والبخاري ومثقون . وعن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات) رواه البخاري ومثقون انتهى . والحديث الأول رواه في شرح التجريد وأحمد والدارقطني والبخاري والحاكم في الاربعين وصححه وقال الظفاري في تحريج البحر صرح عن خلفاء الأربعة (القنوت في صلاة الفجر) رواه البيهقي والحديث الثاني رواه في التلخيص وضعفه بعمر بن عبيد رأس المعتزلة

وقال هو من رؤس القدرية وفيه نظر لانه بمحل من الدين والورع والامانة واخباره في كتب السير شاهدة له بذلك . وقد تعقبه أيضاً السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن مقرن قال ( قنت مع علي عليه السلام في الفجر ) وأخرج البيهقي في باب الدليل على انه لم يترك صلى الله عليه وآله وسلم أصل القنوت في صلاة الصبح انما ترك الدعاء لقوم أو على آخرين باسمائهم أو قبائلهم باسناده عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فلما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ) وأخرج بهذه الطريق أيضاً عن الربيع بن أنس قال ( كنت جالساً عند أنس فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ) قال أبو عبد الله هذا اسناد صحيح سنده - ثقة رواه - والربيع ابن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرها وقال أبو محمد بن أبي (١) حاتم سألت أبي وأبازرة عن الربيع بن أنس فقالا صدوق ثقة . قال في التخریج وأبو جعفر الرازي وان تكلم فيه فهو موثق ونقل كلام الرازي في تهذيبه وقال في آخره روى عنه البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم انتهى . وأخرج البيهقي أيضاً بسنده الى عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال كآني أسمع علياً عليه السلام في الفجر حين قنت وهو يقول ( اللهم انا نستعينك ونستغفرك ) وأخرج بسنده الى أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن عثمان ابن زرعة عن عرفة قال صليت مع ابن مسعود الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت . وقال محمد ابن منصور في الأمالي في باب الجهر ( بسم الله الرحمن الرحيم ) حدثنا علي بن الحكيم وأبو كريب يزيد أحدهما على صاحبه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال ان عمر قنت في الفجر فقال ( بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يعجزك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ) وقد روى هذا القنوت بعينه عن علي وهو الذي أشار اليه عبد الرحمن بن سويد الكاهلي ففي مسنده من جمع الجوامع للسيوطي ما نقله عن عبد الله بن رزين الغافقي قال قال لي عبد الملك بن مروان لقد علمت ما حملك على حب أبي تراب الا انك اعرابي جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن قبل أن يجتمع أبواك ولقد علمني منه علي بن أبي طالب سورتين عليهما إياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمهما أنت ولا أبواك اللهم انا نستعينك الى آخر ما سبق بحذف البسملة في الموضوعين ) أخرجه الطبراني في

الكبير (قلت) وأخرجه أبو داود في مراسيله مرفوعا فقال انا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمر ان انه قال ( بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاقوما اليه ان أسكت فسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبأبا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ايس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك الخ ) قال الحازمي هذا مرسل وهو حسن في المتابعات . وقد أخرج السيوطي في مسند عمر بن الخطاب من جمع الجوامع نحو ما رواه محمد بن منصور عن عمر وزاد ما لفظه وزعم عبيد يعني ابن عمير انه بلغه انها سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وقال أخرجه عبدالرازق وابن أبي شيبة ومحمد بن نصر والطحاوي والبيهقي وفيه أيضا ما لفظه عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين ( اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد ) أخرجه عبد الرزاق ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة والطحاوي ولفظ الطحاوي حدثنا أبو بكر قال نا وهب بن جبر قال نا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فذكره . قال في التخريج ورجال اسناده رجال الصحيح خلا أبا بكره بكار بن قتيبة وهو ثقة وأخرجه البيهقي في باب دعاء القنوت بزيادة عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بسنده الى عبيد بن عمير ان عمر قنت بعد الركوع فقال ( اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وأنصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ) الى آخر ما رواه محمد بن منصور كما تقدم . وأخرج أصحاب السنن وعدة البغوي من الحسان عن علي عليه السلام انه كان يقول في آخر وتره ( اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك ) وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن أبي هريرة قال ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت ) قال المناوي في شرح الجامع الصغير رمز السيوطي لحسنه وفيما ذكر ويأتي في أحاديث الباب دليل على ان القنوت لا يختص بدعاء معلوم . وقد أشار الى ذلك أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي فقال ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في صلاة الفجر . وثبت انه قنت قبل الركوع وبعد الركوع . وثبت انه قنت لامر ينزل بالمسلمين من خوف عدو أو حدوث حادث وكذا قنت الخلفاء بالمدينة وسنة عمر واستقر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تلتفتوا الى غير ذلك ولكن ليس فيه دعاء صحيح فخذوا من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت ولا تلمزوا هذا الذي يرويه الناس فانما روى في قنوت الفجر ولم يصح انتهى . ويعني به

ما سياتى من قوله ( اللهم اهدنى فيمن هديت ) وقوله لم يصح غير مسلم لما سند كره في محله وانه في  
 الفجر والوتر\* وأما من قال بعدم مشروعيته فهم في الاحتجاج لما ذهبوا اليه على طريقين (الأولى)  
 ما ذكره صاحب المنار وحاصله ان أحاديث أنس متعارضة بل رواية النفي أثبت لان في حديث  
 الاثبات أبا جعفر الرازى وهو ضعيف وحديث النفي فيه قيس بن الربيع وهو وان كان فيه مقال  
 لكننه لم يتهم<sup>(١)</sup> بكذب ولفظه فيما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا  
 لأنس ان قوما يزعمون ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر قال كذبوا انما قنت  
 شهراً يدعو على حي من أحياء المشركين ) قال ابن حجر وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق  
 سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن أنس ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا قوم أو دعا على قوم )  
 فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا تقوم بمثل هذا حجة . فان ( قلت ) الروايات متضاربة  
 في قنوت الخلفاء ( قلت ) انما ذلك في النوازل كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم وما زالت الاجناد في  
 الغور مع قوة أجناد فارس والروم وكذلك على في حرب معاوية والخوارج والقنوت في النوازل محل  
 اتفاق بين المختلفين فيه\* ثم اعلم ان كثيراً ما أوقع الناس في الخلاف تفسير الكتاب والسنة وأهل  
 العرف المتقدم كالصحابا ومن بعدهم ومن يقرب منهم بالاعراف الحادثة كلفظ القنوت صار في عرف  
 أهل الفروع لدعاء مخصوص في محل مخصوص . وهو في العرف القديم أهم من ذلك فلو صح في الفجر  
 والوتر قنوت مستمر لما ناقض أحاديث ( انه قنت شهراً ثم تركه ) اذا لمترك هو الدعاء الخاص بالنوازل  
 عقيب الركوع أو قبله . والمستمر مطلق القنوت كالدعاء في الصلاة . وقد ذكر هذا المعنى ابن القيم .  
 وقال يعنى ابن القيم وأما تخصيص الفجر بالذكر في حديث أنس فلو جهين ( أحدهما ) انه الذى وقع عنه  
 السؤال ( والثاني ) ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم متناسبة اذا طوّل في القيام طول في سائر الاركان  
 وقيام صلاة الفجر طويل لطول القراءة فيها والقنوت يطلق على القيام وغيره مما تقدم ولم يقل أنس لم  
 يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته ( اللهم اهدنى فيمن هديت ويؤمن من خلفه ) ولا ريب أن قول  
 ربنا ولك الحمد ملء السموات الى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله قنوت وتطويل القراءة قنوت  
 والدعاء المعين قنوت فمن أين لكم ان أنساً أراد هذا اللفظ المعين دون سائر أقسام القنوت . ثم  
 احتج ابن القيم على أن مراد أنس إطالة القيام بعد الركوع بما في الصحيحين عن ثابت عن أنس ( انى  
 لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ) قال فكان أنس يصنع شيئاً  
 لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه

(١) يقال وأبو جعفر أيضاً لم يتهم بكذب فلا وجه لتخصيص قيس بذلك اه منه (٢) هو

من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا انتهى .  
ثم احتج أيضا بقول حنظلة امام مسجد قتادة - اختلفت انا و قتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال  
قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فاتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال (أتيت النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم  
رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً) فهذا يبين مراده بالقنوت فانه ذكره دليلاً لمن قال انه قنت بعد  
الركوع (الثانية) طريقة الذين ذهبوا الى انه كان مشروفاً ثم نسخ . قال الحازمي ما حصله تمسكوا في ذلك  
باحاديث توهم النسخ منها ما رواه باسناده الى عبد الله يعني ابن مسعود قال (لم يقنت رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم الا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده) وفي رواية (ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر وكان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين)  
ومنها ما رواه باسناده الى بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القارئ  
هذا القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير شهر واحد ثم تركه)  
ومنها ما رواه باسناده أيضاً الى أم سلمة قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في  
صلاة الصبح) ومنها حديث أنس قال (قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً بعد الركوع يدعو  
على أحياء من العرب ثم تركه) وقد مر وهو حديث صحيح . ومنها ما رواه باسناده الى أبي هريرة يقول  
(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية  
بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أفصح الوليد بن الوليد) الحديث حتى نزل (ليس لك من الأمر  
شيء الآية) هذا حديث صحيح متفق عليه \* وللأولين أن يجيبوا عن الطريق الأولى بان ما ادعيتهم  
من أن تفسير القنوت من باب تفسير عرف الشارع بالاصطلاح الحادث يقال عليه قد ذكر المحقق القبلي  
من ذلك صوراً كثيرة في الابحاث المسددة وسيقه الى نحوه السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في إيثار  
الحق على الخلق وعقد له فصلاً مفيداً وسبقهما الى ذلك ابن القيم وتقدم في باب الوضوء اشارة الى ما  
قيل فيه والظاهر ان ما ذكروه لا يجري ها هنا وان نقله بالمعنى الذي ذكره الجمهور من المتواتر  
الشائع في العرف الشرعي وتلقاه الكافة عن الكافة الى الصدر الأول وان مثله لا ينسب ولا يتطرق  
اليه وهم لتكرار العمل به في كل يوم وليلة وسياق الروايات واختلاف العلماء يدل على ان المراد هنا  
بين السلف معنى معين هو الدعاء آخر ركعة وما خلا فهم الا فيه ولذا يقول لهم السائل أبعد الركوع  
أم قبله وبالجملة فمن تأمل الروايات وآثار السلف عرفت صحة هذا فقوله والمستمر مطلق القنوت كاللحاح  
في الصلاة مسلم ولكن بدعاء مخصوص في محل مخصوص كما صرح به الادلة السابقة من فعله صلى الله  
عليه وآله وسلم وفعل الخلفاء من بعده وقصرها على النوازل دعوى مجردة عن الدليل اذا الظاهر من استمرارهم

على ذلك هو الاطلاق وان المتروك الوارد في حديث أنس هو الدعاء على قوم باهينهم كما سيأتي ولا  
نعنى بدعاء مخصوص قصره على احد أنواعه كقوله ( اللهم اهدني فيمن هديت ) بل أى دعاء ورد  
فيه كما تقدم مثله عن ابن العربي . وقوله ولم يقل أنس لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته بقوله  
( اللهم اهدني فيمن هديت ) فهذا المعنى قد أورده في الهدى بإسقاط منه فقال من المحال أن يقول في  
كل غداة بعد اعتداله من الركوع ( اللهم اهدني فيمن هديت الخ ) ويؤمن عليه أصحابه الى أن  
فارق الدنيا ثم لا يكون معلوماً عند الأمة ويضيمه جمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول سعد<sup>(١)</sup> بن طارق  
قلت لابي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا  
بالكوفة نحواً من خمس سنين أ كانوا يقنتون في الفجر فقال أى بنى محدث) رواه أهل السنن وقل  
الترمذى حسن صحيح وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال أشهد انى سمعت ابن عباس يقول  
ان القنوت في صلاة الفجر بدعة انتهى . فيقال ما ذكره من استبعاد ان يقول في كل غداة ذلك  
الدعاء بخصوصه مسلم بل هو الحق لانه لم يأت عن أنس ذلك في رواية أصلا فيكون النفي في حديثه منصرفا  
اليه والاثبات في الرواية الاخرى الى مطلق القنوت وقد عرفت انه يكون بأى أنواع الدعاء ولا يدل  
نفيه لذلك الدعاء على عدم وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم بل قد يكون لعدم سماعه لانه من صفار  
الصحابه وكان يصلى في أخريات الصفوف فيدرك طول القيام ولا يسمع مايقوله . ولان الظاهر انه صلى  
الله عليه وآله وسلم كان لا يجهر بكل دعاء في صلاته الا ما أراد اظهاره مثل الدعاء على قبائل ليشيع  
فيكون سبباً لايمانهم ويثنى على آخرين كاسلم وغفار اعلاما بحسن حالهم وترغيباً لغيرهم وقد يكون  
لسماعه دعاء آخر كما هو الظاهر من اختلاف ماورده ذكر ذلك شارح منظومة الهدى وقال انه يصلح  
تأويلا للنفي الوارد عن أبى مالك الاشجى وابن عمر وابن عباس وجمعا بين الاحاديث . وأما الاستظهار  
بما رواه ثابت عن أنس من طول رفعه من الركوع حتى يقول القائل قد نسي ومن السجود كذلك  
ففيه نظر لأن هذه الصفة تعم الصلوات الخمس وتعم الرفع بعد كل ركوع كما هو ظاهر سياق الرواية  
وقد عرفت ان ذلك خارج عن محل النزاع اذ الروايات مصرحة بان المراد بالقنوت هو المعنى المعين  
من الدعاء المخصوص في محل مخصوص وهو الذى وقع فيه الاختلاف بين العلماء في ثبوته ونفيه وقبل  
الركوع أو بعده وكذا الاستدلال بفعل أنس جوابا عن سألته عن القنوت على أن المراد به القيام فيه  
ما لا يخفى اذا السؤال انما هو عن محل القنوت وكان الجواب باطالة الرفع من الركوع ساعة لبيان ان  
ذلك محله ولم يكن مراد السائل طلب بيان القنوت ما هو حتى يجاب بما يدل على أن المراد به القيام .  
وما احتج به ابن القيم على ماذهب اليه أن انسا أخبرانه كان يقنت في الفجر والمغرب فمن احتج على

(١) هو ابن مالك الاشجى قال العقيلي لا يتابع على حديثه في القنوت اه منه

نسخ قنوت المغرب بدليله لزمه أن يكون دليلاً أيضاً على نسخ قنوت الفجر ومن قال أن قنوت المغرب كان للنوازل فقط قيل له وكذا قنوت الفجر لأن أنساً نفسه هو الخبر بذلك وعمدة من قال بالقنوت الراتب إنما هو أنس وقد أشار الحازمي إلى جواب ذلك في باب قنوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الصلوات بما حصله أن حديث أنس المروي من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه لا يدل إلا على نسخ ما عدا الفجر ولفظه ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ) انتهى ومعلوم أن هذا القنوت المستمر هو الراتب . و (الجواب) عن الطريقة الثانية ما ذكره الحازمي في الاعتبار بعد إرادته لتلك الأحاديث التي يتوهم فيها النسخ وحاصل مقاله أن حديث ابن مسعود لا يجوز الاحتجاج به لأن في سنده أبا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن القطان وابن مهدي لا يحدنان عنه وقال أحمد متروك الحديث ضعيف . وقال ابن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال السعدي ذاهب ليس بشيء . وقال ابن راهويه شبه ذاهب ليس بشيء . وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدى ولميمون أحاديث يروها عن إبراهيم خاصة مما لا يتابع عليها يعني وهذا منها وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم أبان بن أبي عياش وقد قيل فيها أكثر مما قيل في أبي حمزة ورواه أيضاً محمد بن جابر . وقد ضعفه يحيى ابن معين وعمر بن علي الفلاس وأبو حاتم وغيرهم وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وأيضاً فلو قدرنا صحة الحديث لكان الجمع بين الأحاديث ممكناً بان قوله (لم يقنت الا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده) محمول على معنى ما روى (أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية) فلما نهى الله عن الدعاء عليهم بقوله (ليس لك من الأمر شيء انتهى) . وما روينا محمول على الدعاء والثناء على الله والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد . وأما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب منها أن بشر بن حرب ويقال أبو عمرو والندبي مطعون فيه . قال البخاري رأيت علي بن المديني يضمفه ويتكلمون فيه وقال علي كان يحيى القطان لا يروى عنه . وقال أحمد ضعيف متروك ليس بشيء . وقال يعقوب بن شيبه قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي لا يحمد حديثه . وقال ابن أبي حاتم والنسائي هو ضعيف . ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو في قنوته بأم<sup>(١)</sup> ملام ) ثم لو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا أيضاً لأن ابن عمر أراد بالبدعة هاهنا القنوت قبل الركوع لا بعده فهو عالم مقر به وهذا الحديث قدره من طرق عن ابن عمر كلها معلة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت

(١) هي كنية الحمي اه منه وملدم كمنبر ذكره في القاموس اه



عمر فقال ما شهدت ولا رأيت وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الديلمي عن أبي أدريس عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قل (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر  
وعمر وعثمان فلم يقننوا ولم يجهروا) وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسناد صحيح (ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قننت) ووجه آخر وهو ان ابن عمر قد كان  
شاهد الأب وهو يقننت وقتت معه لكنه نسيه بدليل ما رواه الخازمي باسناده الى ابن سيرين ان  
سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال أما انه قد قننت مع أبيه ولكنه نسيه وقد  
روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فاسألوه وقال في قصة أخرى لما أفتى  
بمثل فتواه قد أعلمتكم انه أحد العلماء فاسألوه . فمثل سعيد بن المسيب في فضله وعلمه اذا شهد على  
عبيد الله بن عمر انه رواه عن أبيه ولكنه نسيه يقبل منه . وأيضاً فما روينا عن عمر أرجح مما  
رويناه عن غيره فانما روينا عن صحابيين أنس بن مالك وابن عباس . ومخضرمين أبي عثمان النهدي وأبي  
رافع الصائغ وأربعة من التابعين عبد الرحمن بن أبزي وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزيد بن  
عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقننت فيها وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه  
رواه عن أبيه ولكنه نسيه وأيضاً فما ذكرناه أولى لان أحاديثنا تدل على اثبات القنوت وأحاديثهم  
تدل على نفيه والاثبات زيادة حكم فكان أولى \* وأما حديث أم سلمة فكذلك لايجل الاحتجاج  
به لما في اسناده من الخلل بعنبة بن عبد الرحمن قال ابن أبي حاتم قال أبي ويحيى كان عنبة يضع  
الحديث وفيه أيضاً عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جداً ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم  
والساجي وغيرهم . وقال الدارقطني . عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة ( أن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم نهى عن القنوت ) هو مرسل لان نافعاً لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها . وفيه أيضاً  
محمد بن يعلى زنبور وهو ضعيف ولو قدرنا صحة الحديث كان محمولاً على الحديث الذي فيه الدعاء على  
أقوام معينين . وأما حديث أنس فلا يطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في  
الحديث ثم تركه أي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل (قلت) يعني به ما ذكره في كتابه في باب قبل  
هذا وروى فيه عن الحاكم ما لفظه أخبرني محمد بن موسى الصيدلاني قال انا ابراهيم بن أبي طالب قال  
سمعت أبا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس قننت شهراً ثم تركه قال عبد الرحمن  
انما ترك اللعن انتهى ومما يؤكد ما ذهبنا اليه ما روينا منه يعني عن أنس باسناد متصل انه حكى قنوت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته عليه الى أن فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه أدى الى  
ابطال أحد الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين حديثين فكان أولى . وأما حديث أبي  
هريرة فليس فيه دلالة على النسخ أيضاً وبيان ذلك من وجوه (منها) قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما

هو من قول الزهري مدرج في الحديث معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث أبي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله تعالى من أيدي المشركين وأما مضر فمهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم أسلموا والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله عز وجل والدعاء لنفسه والمؤمنين وقد جاء هذا مبيّناً في حديث أبي هريرة وساق بإسناده الى أبي سلمة ان أبا هريرة حدثه ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الأخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهراً يقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يدعو لهم حتى نجاهم الله عز وجل حتى كان صبيحة عيد الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للنفر فقال صلى الله عليه وآله وسلم أو ما علمت انهم قدموا ) ومنها فعل أبي هريرة وساق بإسناده اليه قال ( والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول ( سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وله طرق صحيحة نحو ذلك من غير وجه . هذا ما تلخصته من كلام الحازمي في الاعتبار والله أعلم بالصواب . ويؤيد القول بمشروعيته أيضا في الفجر والوتر ما سيأتي في الأصل وشواهدة ومجموع ذلك مع ما أوردها هنا حجة واضحة للتمسك بها ان شاء الله تعالى .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه الآية أمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم الى آخر الآية )

ش أخرجه محمد بن منصور في الأمالي في باب ( من كان يقنت بشئ من القرآن ) فقال حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله قال أخبرني أبي عن أبيه عن جده عن علي انه كان يقنت في الفجر بهذه الآية ( أمنا بالله وما أنزل الينا الى آخر الآية ) قال محمد فذكرت ذلك لأبي الطاهر فآثر به وقال قد روى هذا قال أبو جعفر وهو محمد بن منصور وأخبرني حسن بن حسين بهذا عن علي وأخبرني انه هو يقنت بهذه الآية ويقول بعدها ( ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) وقال حسن بن حسين فيكون أوله إيماناً وآخره دعاء فذكرت قول حسن ابن حسين لمحمد بن ميمون فاحب أن تجرد الآية كما رويت عن علي عليه السلام - و ابراهيم بن محمد

ابن ميمون ذكره الذهبي في الميزان وقال من اجلاد الشيعة روى عنه أبو شيبعة<sup>(١)</sup> بن أبي بكر وغيره  
يكنى أبا اسحق ويلقب بالعتيق وقد روى عنه ابن صاعد وابن مخلد قال الدارقطني غمزوه انتهى .  
وعيسى هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب روى عن أبيه عن جده وروى عنه  
المذكوران قال الدارقطني متروك الحديث وذكره والده أحمد بن عيسى<sup>(٢)</sup> في الميزان وضعفه ومدار  
تضعيف رجال هذا السند على المخالفة في المذهب لمن نظر تراجمهم . وأبوه عبد الله بن محمد من رجال  
أبي داود والنسائي وروى لأبيه محمد وجده عمر أهل السنن الأربعة ذكره المزني وقال في آخر  
ترجمته ذكره ابن حبان في الثقات ( والحديث ) دليل على صحة القنوت بالقرآن كما في قنوت عمر  
وعلى بقولهما ( اللهم انا نستعينك الخ ) كما تقدم وقول الراوي انهما سورتان وثبوتهما في مصحف  
ابن مسعود وفيه أيضاً دليل على ان القنوت لا يكون مقصوراً على دعاء مخصوص بل بكل ما فيه  
ثناء على الله عز وجل وخضوع واستسلام وطلب الفوز بخير الدنيا والآخرة . ولذا نقل عن حسن  
ابن حسين انه يقول بعد ذلك ( ربنا آتانا في الدنيا حسنة الآية ) وعلاه بقوله ليكون أول القنوت  
إيماناً وآخره دعاء وهو مبني على التوسعة والدعاء بما ناسب حال المصلي . قال في الجامع السكافي ولا بأس  
أن يناجى ربه في القنوت فيدعو بما أراد حتى يسئ الرجل وكلما جاز في التطوع جاز في الفريضة  
انتهى . وأما قول محمد بن ميمون فمبني على الاقتصار على ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام  
من لفظه للاحتياط والمحافظة على ما اعتمده السلف لما خصهم الله من العناية بهم واشراق نور النبوة  
عليهم . ومن توسع فيه فلا حرج لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ( انما قنيتُ بكم لتدعوا الله  
وتسألوه حوائجكم ) أخرجه في الأمالي من طريق عروة عن عائشة ورواه الطبراني في الأوسط  
واسناده حسن قاله في مجمع الزوائد

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال كلمات علمهن جبريل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن  
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك  
ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت )

ش هذا الخبر رواه محمد بن منصور في الامالي بنحوه من طريق أبي خالد عن زيد بن علي عن  
آبائه عليهم السلام الا انه بجذف قوله ( ولا يعز من عاديت ) ثم قال وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ( اللهم اني أسألك التقى والهدى والعفة والغنى وأعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو  
(١) قال المصنف رحمه الله في هامش نسخة العوض تتحقق منه انشاء الله تعالى واطنه أبا بكر بن  
أبي شيبعة اه (٢) هو المكنى بابي الطاهر وهو غير أحمد بن عيسى صاحب الامالي اه شيخنا

وبوار الأيم) قال أبو جعفر فسألنا أحمد ما معنى بوار الأيم قال كسادها . وقال في النهاية الأيم التي  
لازوج لها وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد . قال في التلخيص وهذه الزيادة يعني (ولا يعز من عادت)  
قبل (تباركت ربنا وتعاليت) ثابتة في الحديث إلا أن النووي قال في الخلاصة أن البيهقي رواها بسند  
ضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم تثبت هذه الرواية وهو معترض فإن البيهقي رواها من طريق  
اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن برّيد بن أبي مرثد عن أبي الجوزاء عن الحسن أو الحسين بن  
علي وفيه (ولا يعز من عادت) وهذا التردد من اسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين وقال البيهقي  
كأن الشك إنما وقع في الاطلاق أو النسبة . قال الحافظ يؤيد رواية الشك ان أحمد بن حنبل  
أخرجه في مسند الحسين بن علي من مسنده من غير تردد . وأخرجه من حديث شريك عن أبي  
اسحق بسنده وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين  
فانه يدل على أن الوهم فيه من أبي اسحق فلهذا ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن أو الحسين والعمدة  
في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي اسحق عن برّيد بن أبي مرثد وعلى رواية شعبة عنه ثم ان  
الزيادة وهي قوله (ولا يعز من عادت) رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن  
أبي اسحق ومن حديث أبي الأحوص عن أبي اسحق وقد وقع لنا عالماً جداً متصلاً بالسماع قرأته  
على أبي الفرج بن حماد ان علي بن اسماعيل أخبره قال انا أبو اسماعيل بن عبد القوي أخبرتنا فاطمة  
بنت سعد الخير أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد انا الحسن بن  
المتوكل البغدادي نا عفان بن مسلم نا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن برّيد بن أبي مرثد عن أبي  
الجوزاء عن الحسن بن علي قال (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت  
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت) وفيهن (ولا يعز من عادت) انتهى وقال السيد صابم الدين بن  
الوزير في حاشية المجموع الحديثي ما لفظه قوله (كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم الخ) أسندها في الجامع الى الحسن بن علي صلى الله عليه وآله وسلم والى أمير المؤمنين عنه صلى الله  
عليه وآله وسلم انتهى (قلت) ما ذكره الحافظ من أن الصواب نسبة الحديث الى الحسن فقط لم  
يكن له فيه مستند الا التخمين والتبخيخ بلا ملجئ اليه اذ لا مانع من أن يرويه أبو اسحق باسناد  
واحد عن الحسن والحسين عليهما السلام ولا وجه لتوهم الحفاظ بمجرد الشك فان هذا الدعاء  
مما شاع تعليمه عند علي عليه السلام وأولاده كما رواه البيهقي في بعض طرقه قال برّيد بن أبي مرثد  
فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر . قال في التخرّيج .  
فيه العلاء بن صالح وهو صالح الحديث ان شاء الله . قال الذهبي ثقة يغرب . وقال يحيى بن معين وأبو داود  
ثقة وعن يحيى بن معين أيضاً وأبي زرعة وأبي حاتم لا بأس به ذكره المزي وقال روى له أبو داود

والترمذى والنسائى ورواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر له كذلك وروى البيهقى أيضاً من طريق عبد الحميد بن أبى رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز . وليس هو الاعرج . عن يزيد بن أبى مریم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات ) ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبى صفوان الأموى عن ابن جريج بلفظ ( يعلمنا دعاء ندعوا به فى القنوت من صلاة الصبح ) قال ابن حجر . وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله . وفى ذلك ما يدل على شهرة هذا الدعاء بينهم وان الحسين عليه السلام ممن أخذه عن أبيه واذ روى انه أخذه عن جده صلى الله عليه وآله وسلم فلا مانع منه أيضاً اذ هو من الصحابة الذين تحملوا عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة . وقد روينا عن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد ان هذا القنوت متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان المصلى مخير بينه وبين القرآن فما جزم به الامام أحمد فى مسنده صحيح لا غبار عليه وهو شاهد عدل لرواية المجموع وما تابعه عليه محمد بن منصور فى الأمالى ولا وجه للتردد حينئذ وقد ذكره فى مجمع الزوائد فى باب القنوت فى الوتر عن الحسين بن على قال ( علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر ) وساق الحديث وقال فى آخره رواه أبو يعلى وروى أحمد بعضه منهم من طريق الحسين كما تراه ورجاله ثقات انتهى . وما روى عن الحسن صحيح أيضاً فقد أخرجه أحمد فى مسنده وأهل السنن الأربعة عنه عليه السلام ( قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن فى صلاة الوتر اللهم اهدنى الخ ) الا انه ليس عندهم ( ولا يعز من عادت ) وقد عرفت صحة ثبوتها . قال الترمذى بعد إيراد الحديث هو حسن صحيح ولا يعرف فى القنوت أحسن من هذا وقال فى الامام هو مما يلزم البخارى ومسلم إخراجهم وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى والدارقطنى والبيهقى . قال ابن حجر واسقط بعضهم الواو من قوله ( وانه لا يندل ) وأثبت بعضهم الفاء فى قوله ( انك تقضى ) وزاد الترمذى قبل تباركت سبحانك قال ابن حبان ويفرد أبو اسحق بقوله ( علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن فى صلاة الوتر ) وليست بمحفوظة وشعبة قد روى الحديث عن يزيد ولم يذكر القنوت فيه ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وهو أحفظ وأثبت من مائتين مثل أبى اسحق ولا يخفى ضعف مقاله . وقد أشار الى دفعه ابن الملقن فى البدر المنير وأخرجه البيهقى فى سننه عن يزيد بن أبى مریم أيضاً عن ابن عباس قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا دعاء ندعوا به فى القنوت من صلاة الصبح اللهم اهدنا ) الحديث وذكر له طرقاً وقال عقبها فصح بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر انتهى . وأخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة

قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء ( اللهم اهدني فيمن هديت ) الحديث قال الحاكم صحيح وتعقبه ابن حجر بان فيه عبد الله المقبري وهو ضعيف قال ورواه الطبراني في الأوسط من حديث بريدة بنحوه وفي اسناده مقال أيضا انتهى . وذكره في مجمع الزوائد عن بريدة أيضا وقال لم يروه عن علقمة الا أبو حفص عمر ولم أجد من ترجمه انتهى . ومجموع ذلك صالح للاستشهاد به . وفي الحديث دليل على مشروعية هذا الدعاء في القنوت في الوتر وكذا في صلاة الفجر بما يؤخذ من سياق الروايات قال الخطابي لم يترك القنوت في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله ( اللهم اهدنا فيمن هديت ) يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة في قنوته الى آخر أيام حياته صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وفي رواية للنسائي بعد قوله ( تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ) قال النووي واسناده حسن وتعقبه ابن حجر بان فيه انقطاعا لان النسائي رواه من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي عن الحسن بن علي . وعبد الله بن علي لم يلحق الحسن بن علي . وقد اختلف على موسى بن عقبة فيه وذكر وجهه في التلخيص \* وقد اختلف العلماء في الجهر بالقنوت والاسرار فقال في الجامع الكافي لا يجهر به وحكي الرافعي فيه قولين للشافعية اظهرهما يجهر به لانه روى فيه الجهر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة عند البخاري ( انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرما قال اذا قل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج فلانا ) الحديث وفي آخره يجهر بذلك وحديث بئر معونة يدل على انه كان يجهر به في جميع الصلوات قال الحافظ ابن حجر ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذي هو راتب ان صح فليس في شيء من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر كباقي الاذكار التي تقال في الأركان انتهى . وقوله في الحديث ( تباركت ) مأخوذة من البركة وهي الكثرة والاتساع في الخير وأصلها من البقاء والعمبات وقد تقدم تفسير هذا اللفظ مبسوطا

### ص ﴿ باب فضل الصلاة في جماعة ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهي قول الله تعالى ( ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) قال فسأناه ما الكبائر فقال قتل النفس المؤمنة وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الغموس )

ش يشهد لأول الخبر العلوي ما أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح من حديث أبي هريرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تُغش الكبائر) وفي رواية (ورمضان الى رمضان) وأخرجه أحمد أيضاً وأخرج أبو العباس السراج في مسنده حدثنا أبو يحيى نا الهيثم بن خارجة نا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة عن نافع حدثني أبو أيوب الانصاري ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارات لما بينها فقلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة) وأخرج ابن ماجه باسناد رجاله ثقات عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ( كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني غيره استحلقتة فاذا حلف صدقته وان أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين) وقال مسعر أحد رواة ( ثم يصلي ويستغفر الله الاغفر له) وروى مسلم من حديث عثمان قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن) وأخرج مسلم والدارمي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( مثل الصلوات المكتوبة كمثل نهر جار غناب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) ويراد الآية الكريمة يشير الى مثله ما أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود (ان رجلاً أصاب من امرأة قُبلة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الى هنا قال لجميع أمتي كلهم) وأخرجه ابن حبان في كتابه التقاسيم والانواع عن ابن مسعود أيضاً قال ( جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أخذت امرأة في البستان فاصبت منها كل شيء غير اني لم انكحها فافعل ما شئت فلم يقل له شيئاً ثم دعاه فقرأ عليه هذه الآية اقم الصلاة الخ) ويشهد لآخره ما في مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن علي عليه السلام قال الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة<sup>(١)</sup> والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث الصفة وفيه أيضاً في الحروف

(١) ح التعرب بعد الهجرة هو أن يرجع على طريقة الاعراب والكفرة من أهل البوادي من غير أن ينادى الى الكفر لئلا يبلغو بعد ذكر الشرك . وقيل التمتع عن الترام الاحكام والترفع عن الاتقياد الى الامام مع الاتسام بسمه الاسلام انتهى من حاشية السعد على الكشاف تمت منه

ما لفظه (الكبائر تسع أعظمهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف  
 المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وامواتا) رواه  
 أبو داود والنسائي والبيهقي عن عبيد بن عمير عن أبيه وفيه أيضا (الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس  
 وعقوق الوالدين واليمين الغموس) رواه أحمد في المسند والبخاري والترمذي والنسائي عن ابن عمر  
 وفي المعتمد لابن بهران عن أبي بكر قال (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال  
 الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان متكئا  
 فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي انتهى. وفي الحديث  
 دلالة على أحكام (الأول) قوله (كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) فيه دليل على تكفير  
 الصلوات الخمس لجميع الصغائر بشرط اجتناب الكبائر ويرد على ذلك سؤال من وجوه (الأول)  
 انه ورد في بعض طرق الحديث كما علمت (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور) فيدل على مشاركة الطهور  
 للصلاة في التكفير (الثاني) ان قوله ما اجتنبت الكبائر ظاهر في كونها شرطا للتكفير وقوله تعالى  
 (ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر) صريح في الشرطية أيضا وأن الاجتناب بمجرد كلف في  
 التكفير فكيف التوفيق بين الآية والاحاديث (الثالث) ان الصفات الواردة في التكفير متعددة  
 فيقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفر الصلاة فماذا تكفر الجمعات وكذا رمضان  
 وصوم عرفة وصوم عاشوراء وكما ورد في (من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)  
 (والجواب) عن الاول بان يقال الخطايا مختلفة في فعل المكف فمما يخصص اعضاء الوضوء من الوجه  
 واليدين والرجلين ونحوها ومنها ما يمد اعضاء فيه بعضها بعضها ومنها ما ليس من كسبها فالاول  
 تكفيره بالوضوء وهو صريح ما أشار اليه حديث عثمان بن عفان في صفة الوضوء وفيه (فتوضأ رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم كما توضأت ثم ضحك كما ضحكت ثم قال ألا تسألوني ما أضحكني قلنا  
 ما أضحكك يا نبي الله قال أضحكني ان العبد اذا توضأ فمس وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصاب  
 بوجهه فاذا غسل ذراعيه كان كذلك فاذا مسح رأسه كان كذلك فاذا طهر قدميه كان كذلك) وهو  
 طرف من حديث رواه البزار قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار  
 انتهى. وله شواهد كثيرة و(الثاني) وهو ما يمد اعضاء فيه بعضها بعضا كأن يمشي برجله الى خطيئة  
 أخرى كبيرة أو صغيرة وكما جاء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (العينان تزنيان واليدان تزنيان والغم يزني  
 والفرج يصدق ذلك ويكذبه) فالخطيئة المشي اليها والفرج في مراد الحديث ليس لهما مدخل في  
 الاعضاء المذكورة وان كانت مقسبة عنها فتكفيرها بالصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ونحو ذلك  
 اذا كانت صغائر وكذلك ما انفردت به اليد من الخطايا فهو من القسم الذي يكفره الوضوء غير الحقوق



البشرية في تلك الاعضاء كلها من القتل والسرقة والغيبة وما أشبه ذلك فالامر فيها مبني على المشاحة (والثالث) كالظن والعزم المستمر على المعصية وأنواع الترك وما أشبهه مما خرج عن التكفير بالوضوء يكون داخلا فيما تكفره الصلاة الى الصلاة. والجمعة الى الجمعة وحينئذ فيكون الوضوء مكفراً لبعض الصغائر والصلاة التي هي أكبر وسيلة ورمضان الى رمضان يكفر ما لم يكفره الوضوء. (والجواب) عن الثاني ان بعض شراح الحديث جعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتنبت الكبائر بمعنى الاستثناء يعني ان هذه الطاعات تكفر الصغائر دون الكبائر لان الصغائر لا تُكفّر الا بشرط اجتناب الكبائر وفيه نظر لانه غير مخلص من الاشكال وصرح الآية دليل على معنى الشرطية وقد أشار ابن القيم الى ما يؤخذ منه جواب هذا السؤال في كتابه الجواب الكافي فقال صوم رمضان والجمعة الى الجمعة لا يقوى على تكفير الصغائر الا مع انضمام ترك الكبائر اليها فيقوى مجموع الأمرين على تكفير الصغائر على انه لا يمتنع أن يكون صوم يوم عرفات ويوم عاشوراء مكفراً لجميع ذنوب العام على عمومه ويكون من نصوص الوعد التي لها شروط وموانع ويكون اصراره على الكبائر مانعاً من التكفير فاذا لم يصر على الكبائر تساعد الصوم وعدم الاصرار وتعاوننا على التكفير كما كان رمضان والصلوات الخمس مع اجتناب الكبائر متساعدين متعاونين على تكفير الصغائر مع انه سبحانه قد قال (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فعمل أن جعل الشيء سبباً للتكفير لا يمنع أن يتساعد هو وسبب آخر على التكفير ويكون التكفير مع اجتماع السببين أقوى وأتم منه مع افراد أحدهما وكما قويت أسباب التكفير كان أقوى وأتم واشمل انتهى \* والجواب عن الثالث ان كل واحدة من هذه صالحة للتكفير فان وجد ما يكفره كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ورفع به درجات قال النووي وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر. (واعترض) بان تكفير الذنوب والثواب المرتب على الطاعات أمر توقيفي ليس للظن فيه مجال. وقيل في الجواب اذا تقرر ان الصلاة تكفر ما لا يكفره الوضوء كما تقدم فكذلك الجمعة الى الجمعة كفرت ما لم تكن الصلاة في غير الجمعة مكفرة له وكذلك رمضان الى رمضان ربما كفر ما لم تكن الجمعة الى الجمعة تكفره. لما كانت الصغائر متفاوتة كالكبائر فكذلك مكفراتها \* واعلم ان ظاهر الاحاديث ان الكبائر لا تكفر بشيء من الطاعات فيحتاج المتنصل عنها الى التوبة. وقد ورد في بعض الأحاديث ما يشعر بان ثمة أعمالا مكفرة لصغير الذنوب وكبيرها لاطلاقها كما في الحج (انه يخرج منه كيوم ولدته أمه) وفي المريض انه لا يزال به البلاء حتى يتركه يمشى وليس عليه خطيئة. وقد صنف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة. وسبق الى ذلك المنذرى وعد منها اسباغ الوضوء وقول الرجل بعد الاذان (رضيت بالله رباً) الخ (ومن وافقه تأمينه تأمين الملائكة

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) ثم ساق من ذلك ست عشرة خصلة فيقال هل يصح أن يعتبر تقييدها بما قيد به بعض الطاعات من قوله ما اجتنبت الكبائر اولاً والظاهر من قاعدة الاصول ان تقييدها ليس الا بالقياس لعدم اتحاد الطاعات سبباً الا انه يشكل على القياس عدم تحقق الجامع اذ مقادير الطاعات وما هيئاتها وكيفية الجزاء عليها مما استأثر الله عز وجل بعلمه ومن هنا قال الشيخ أبو العباس القرطبي وغيره من المتأخرين لا يبعد في أن يكون بعض الاشخاص يكفر له بذلك الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويرد عنه من الاحسان والآداب (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) انتهى.

وقال في العلم الشامخ بعد ذكر بعض الأحاديث التي فيها التقييد مالفظة وليس لنا تعدية التقييد من محل الى آخر لعدم الدليل (وما كان ربك نسياً) ولشدة تفاوت المكفرات في أنفسها مع عدم علمنا بتفصيل ذلك فلا ترد هذه الصدقة التي تفضل الله بها علينا وأطلق ما أطلق وقيد ما قيد وكيف ولم تتم لنا هذه التعدية في الفقهيات الابلاتق ضعيفة ان تمت لمعتبرها فلا تحجر واسعاً (الثاني) قوله فسألناه ما الكبائر - يجتمل أن يكون من كلام الحسين بن علي عليه السلام لأبيه وان يكون من كلام أبي خالد يزيد بن علي وعلى كلا الاحتمالين فقد تقدم ما يشهد له \* وقد اختلف العلماء في حقيقة الكبيرة فالذي صرح به الامام زيد بن علي في جوابه على المرجئة انها ماورد الوعيد عليها بالنار ومثله قال أمير المؤمنين كما في نهج البلاغة ولفظه من كبير أوعد عليه نيرانه أو صغير أُرصد له غفرانه . وقيل المعصية الموجبة للحد . وقيل كل ذنب بناءً على انه لا صغيرة في الذنوب وهو مذهب الباقلاني وامام الحرمين وابن القشيري . ونقله ابن فورك عن الأشعرية واختاره من المتأخرين الامام القاسم بن محمد . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وظاهر القرآن والحديث على خلافه ولعل القائل بذلك حذراً الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظر الى عظم المخالفة للامر والنهي وسمى كل ذنب كبيرة . وفيها أقوال أخر قال الواحدي الصحيح انه ليس للكبائر حد تعرفها به العباد ويتميز به عن الصغائر تمييزاً اشاراً ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد فيجتهد كل أحد في اجتناب ما نهى عنه رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر ونظير هذا اخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات وليلة القدر في رمضان انتهى . وقد جاءت أحاديث بعدها سبعا وأحاديث بأكثر من ذلك فلا مفهوم مخالفة في ذلك ولذا قيل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى السبعين أقرب . وقال ابن جبير هي الى السبعمائة أقرب قال ابن ظفر ولا يبعد مثل هذا خلافاً فكل معصية كبيرة اذا أضيفت الى ما هو دونها فهو اخبار عما استفاده من مقامات الكبائر ونحوه قول الحلبي ما من ذنب الا وفي نوعه صغيرة وكبيرة الا الكفر بالله فانه أخش الكبائر وليس في نوعه صغيرة . قال الشيخ تقي الدين وسلك بعض المتأخرين طريقاً فقال اذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسد

الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفسد الكبائر أو اربت عليها فهي من الكبائر وعد من الكبائر شتم الرب عز وجل أو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الاستهانة بالرسول أو تكذيب أحد منهم وتضميخ الكعبة بالعندرة والقاء المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة قال الشيخ تقي الدين وهذا عندي داخل فيما نص عليه الشرع بالكفران جعلنا المراد بالاشراك بالله تعالى في الحديث مطلق الكفر قال ولا بد مع هذا من تقرير أمرين أحدهما ان المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فانه قد يقع الغلط في ذلك ألا ترى ان السابق الى الذهن ان مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان أخذنا هذا بمجرد لزم منه ان لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة نخلأها من المفسدة المذكورة لكنها كبيرة لانها وان خلت عن المفسدة المذكورة الا انه تقترن بها مفسدة التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران تصير كبيرة (الثاني) انا اذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل الى بعض الكبائر مساويا لبعض الكبائر أو زائداً عليها فان من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو مسلماً معصوماً لمن يقتله فهو كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم وأكل مال اليتيم منصوص عليه وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضي الى قتلهم وسبي ذراريهم كان ذلك أعظم من فراره من الزحف والفرار من الزحف منصوص عليه دون هذه انتهى (الحكم الثالث) يفهم من الخبر ان المذكورات من الكبائر هي امهاتها قال في المنهاج انما عده هذه المعاصي دون غيرها وان كان الكل مستويات في انه لا بد من التوبة في جميعها لان هذه منها مالا يكفي في مجردة التوبة بل لا بد من انضمام شيء الى التوبة فالقتل لا بد فيه من تسليم النفس أو الدية وأكل مال اليتيم لا بد من الغرامة وقذف المحصنة لا بد من انضمام الاعتذار اليها اذا بلغها ذلك والفرار من الزحف لا بد من تحقيق الاعتذار لمن بلغه فراره لئلا يتوهم فيه اعراضه عن جهاد اعداء الله واليمين الغموس يرد مع التوبة ما اقتطعه بهامن مال وغيره انتهى (الرابع) قوله (قتل النفس الخ) قال القاضي لا بد من أن يكون عمداً بغير حق اذ لو كان خطأ لم يكن كبيرة ولو كان عمداً بحق نحو القصاص من المعترف التائب لم يكن كبيرة وكذلك أكل مال اليتيم ليس المراد أن الأكل منه كبيرة مطلقاً بل اذا أكل منه ظلماً بغير حق انتهى . وقد جعل الحلبي من الشافعية قتل النفس مراتب فقال ان قتل ابا أو اذا رحم في الجملة أو اجنبياً محرماً بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة فوق الكبيرة ويبدل على التشديد في أكل مال اليتيم قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) وقيل انه مجرب لسوء الخاتمة اعادنا الله منها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعد في قواعد نص الشارع على ان شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقع في مال خطير فظاهر وان وقع في مال حقير كزبيبة أو تمره فهذا مشكل فيجوز ان

يجعل من الكبائر كشرب قطرة من الخمر ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة انتهى . وكأنه قياس على السرقة الا انه ينظر في تصحيحه ومن الوعيد على قذف المحصنة قوله تعالى ( إن الذين يرمون المحصنات ) وقد يباح القذف لمصلحة كما اذا علم الزوج ان الولد ليس منه قال ابن عبد السلام والظاهر ان من قذف مُحصناً في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانقضاء المفسدة قيل وهو ظاهر فيما اذا كان صادقاً لا كاذباً لجرأته على الله عز وجل . ومن الوعيد على شهادة الزور الحديث الصحيح ( لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار ) وقوله ( عدلت شهادة الزور الشرك بالله ) وانما عادته لقوله تعالى ( والذين لا يدعون مع الله آلهة أخرى ) ثم قال ( والذين لا يشهدون الزور ) والزور الكذب والباطل ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( المتشيع بالمعصية يخطئون ) قال الراغب نبه بذلك على انه كاذب في قوله وفعله فيضاعف وزره قال القرافي ومقتضى العادة انها لا تكون كبيرة الا اذا عظمت مفسدتها لكن الشارع جعلها مفسدة مطلقاً وان كان لم يتلف بها على المشهور وعليه الا فلسافاً . قال الشيخ تقي الدين في شرح قوله في شهادة الزور ( وكان متكئاً فجلس فما زال يكررها ) الخ ان الحوامل عليها لما كانت كثيرة كالعدواة وغيرها احتيج الى الاهتمام بتعظيمها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها وهو الاشرار بالله قطعاً وما في بعض الروايات من قوله ( وقول الزور ) المراد به شهادة الزور لانه لو حمل على اطلاقه لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك . وقد نص الفقهاء على ان الكذبة الواحدة وما يقارنها لا تسقط العدالة ولو كانت كبيرة لاسقطتها . وقد ورد النص على عظم بعض الكذب فقال سبحانه ( ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ) وعظم الكذب ومراتبه تنفاوت بحسب تفاوت مفاصله هكذا قرره الشيخ تقي الدين - ومن الوعيد على عقوق الوالدين قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( رضاء الله في رضاء الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين ) قال الذهبي اسناده صحيح وفي الحديث ( كل الذنوب يؤخر الله ماشاء منها الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات ) قال القاضي وليس المراد ان الكبيرة لا تكون الا بعقوق الوالدين معابل ولو عق أحدهما فهو كبيرة بدليل قوله تعالى ( اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ) الآية <sup>(١)</sup> ومن الوعيد على الفرار من الزحف قوله تعالى ( ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ) والزحف هو الجيش يزحفون الى العدو أى يمشون اليه قيل وقد يجب اذا علم انه يقتل من غير نكايه في الكفار لان بذل النفوس انما جاز لمصلحة اعزاز الدين - ومن الوعيد على التيمين الغموس ماورد في الصحيح ( من اقتطع

حق مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار قيل يارسول الله ولو كان شياً يسيراً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان قضيباً من أراك) وفي صحيح البخارى فى باب استنابة المرتدين (الاشراك بالله ثم عقوق الوالدين ثم اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقطع مال امرء مسلم بيمين هو فيها كاذب) قال فى القاموس الغموس أن ترى أنك لا تعرف الامر وانت تعرفه . وفى المصباح الغموس اسم فاعل بفتح الغين لانها تغمس صاحبها فى الأثم لانه حلف كاذبا على علم منه (تنبيه) لم تظهر مناسبة الحديث للترجمة قال القاضى ليس فيه ما يدل على الجماعة خصوصاً وإنما أورده فى باب فضل صلاة الجماعة لانه اذا دل على ان الصلوات الخمس من حيث هى ولو فرادى مكفرة لما بينها مع اجتناب الكبائر دل على ان الجماعة كذلك بالأولى .

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال أمتى يكف عنها ما لم يظهر وا خصالاً عملاً بالربا واظهار الرشا وقطع الارحام وترك الصلاة فى جماعة وترك هذا البيت أن يؤم فاذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا) ش قال القاضى رحمه الله هكذا سياق الخبر فى المجموع (لانزال أمتى يكف عنها ما لم يظهر وا) ومثله فى أمالى الامام أحمد بن عيسى وفى نسخة المنهاج (لانزال أمتى بغير ما لم يظهر وا الخ) وفى بعض نسخ المجموع (لن تزال أمتى يتجاوز عنها ما لم يظهر وا) وفى بعض النسخ (لانزال أمتى يكف عنها البلاء ما لم يظهر وا) وسامعنا بالجميع وقوله (بالربا) سمعنا بالراء المهملة والبناء الموحدة من أسفل ومثله فى رواية الامام أحمد بن عيسى وفى نسخة الشريف الحسن بن عبد الله المهول رضى الله عنه . وفى بعض نسخ المجموع بالراء بالراء المهملة والياء المثناة من تحت وهو كذا فى رواية أحمد بن عيسى فى نسخة القاضى جعفر بن أحمد بن عبد السلام رضى الله تعالى عنه (والحديث) يدل على التشديد فى ترك الجماعة لأنه قرن بالذنوب الكبائر من الربا أو الربا بالموحدة أو المثناة من تحت على اختلاف الرويتين وقطع الارحام الى آخر ما ذكر فيه \* واختلف العلماء فى الجماعة فى غير الجمعة فقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل سنة مؤكدة . وذهب الى الأول مالك والليث وابن شريح وهو إحدى الرويتين عن أبى حنيفة واحد قولى الشافعى وتخرج أبى العباس للهادى واحد تحصيلى أبى طالب واحد قولى المنصور بالله . وذهب الى الثانى أبو العباس الحسنى وأبو ثور وأحمد واسحق وابن المنذر ومن المتأخرين الامام القاسم بن محمد بن على وهو مذهب أهل الظاهر واختلف هؤلاء فقال بعضهم هى شرط فى صحة الصلاة روى عن داود . وقيل عن أحمد وقال بعضهم هى فرض وليست بشرط . وذهب الى الثالث الامام زيد بن على والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وغيرهم من العترة

وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأصحابه والشافعي وأصحابه . احتج الاولون بحديث ابن أم مكتوم عند أبي داود والنسائي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائم لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فانى لا أجد لك رخصة) وفى رواية قال ( يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسماع وأنا ضرير البصر فهل تجد لى من رخصة قال هل تسمع ( حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فحى هلا ) ولم يرخص لهوهو فى مسند أحمد بزيادة ولفظه ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال انى لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على رجل يتخلف عن الصلاة فى بيته الا أحرقتة عليه فقال ابن أم مكتوم يارسول الله ان بينى وبين المسجد نخلا وشجراً ولا أقدر على قائم كل ساعة أيسعنى أن أصلى فى بيتى فقال أسمع الأذان قال نعم قال فأتها ) وهو عند مسلم عن أبي هريرة بلفظ ( أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى ) فذكر نحو ذلك وحديث ابن عباس فى سنن أبي داود والدارقطنى وابن حبان ( من سمع المنادى فلم يمنعه من أتباعه عنذر قالوا وما العنذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه تلك الصلاة التى صلى ) وفيه أبو حناب<sup>(٢)</sup> يحيى بن حية الكوفى ضعفه جماعة ورماه آخرون بالتدليس . وقال عبد الحق هذا يرويه مغزاء<sup>(٣)</sup> العبدى والصحيح انه موقوف على ابن عباس ( من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له ) على ان قاسم بن أصبغ ذكره فى كتابه . فقال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضى حدثنا سليمان بن حرب ناشعة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ( ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عنذر ) قال عبد الحق وحسبك بهذا الاسناد صحة . ومنها حديث معاذ بن أنس الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى بالصلاة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه ) وفيه ابن لهيعة . ومنها حديث أبي هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقل صلاة على المناقطين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لا توهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ) والآثار عن السلف فى ذلك كثيرة منها ما روى عن عبد الله بن مسعود قال ( من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى لهن فان الله شرع لنبىكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبىكم ولو تركتم

(١) قوله وأبو حنيفة والشافعي أى فى المشهور من قوليهما اه منه (٢) هو بالجيم والنون

والالف والباء (٣) هو بالغين والواو المعجمتين أبو المخارق ذكره ابن حبان فى الثقات

سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيحسب الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق واقدم كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) وفي لفظ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) رواه مسلم . ومنها ما ذكره ابن حزم الظاهري بسنده الى أبي هريرة (انه رأى انساناً خرج من المسجد بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم) وبسنده الى أبي موسى الأشعري قال من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وعن ابن مسعود مثله وعن ابن عمر انه صلى ركعتين من المكتوبة في منزله فسمع الجماعة فخرج اليها . قال ابن حزم لو أجزأت ابن عمر صلاته في بيته لما قطعها وعن أبي هريرة لان تمتلى أذنا ابن آدم وراساً مذاها خير له من أن يسمع المنادى فلا يجيبه . وعن عائشة من سمع النداء فلم يأتيه فلم يرد خيراً ولم يرد به . وعن علي ابن أبي طالب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له ومن جار المسجد قال من سمع الأذان . وعن ابن عباس من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر . وقد تقدم عنه صرفوا عنه أيضاً انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا يأتي الجمعة قال هذا في النار أخرجه أبو داود . وعن عطاء لا رخصة له في ذلك . وعن ابراهيم النخعي انه كان لا يرخص في ترك الصلاة في جماعة الا لمرض أو خائف \* والقائلون بانها مؤكدة لا تبلغ مرتبة الواجب عارضوا هذه الاحاديث بالاحاديث الدالة على ان صلاة الجماعة أفضل بخمس وعشرين درجة وبسبع وعشرين لدالتها على صحة صلاة المنفرد ومشاركتها لصلاة الجماعة في مطلق الفضيلة أيضاً وفي ذلك احاديث صحيحة عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وغيرهم وكحديث على عليه السلام الآتي . لان أصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب الى من أن أحبي ما بينهما اذ معناه ان ثوابها جماعة مع عدم قيام الليل أفضل وأحب من صلاتها فرادى مع القيام فقد شاركت الفرادى صلاة الجماعة في أصل الفضيلة وان كانت ناقصة . وكحديث عثمان من صلى صلاة العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل . ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر المسيء صلاته بالجماعة مع تكرار اخلاله بالصلاة منفرداً وكون حضوره في الجماعة مظنة احسان الصلاة وهو أحق بالوجوب ممن يحسن الصلاة منفرداً وكذا الرجل الذي جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايكم يتصدق على هذا ولم يلهه على التخلف وهذه الادلة عاضدة للاصل وهو عدم الوجوب واعتدروا عن أدلة الوجوب بان قالوا أما حديث ابن أم مكتوم فمحمول على أن سؤاله عن الرخصة في أن يصلي في بيته ويكون له ثواب الجماعة فاجيب بان تحصيل ذلك الثواب مقصور على الاتيان الى صلاة الجماعة لا سيما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لعظم فضلها على غيرها قال النووي ويؤيد هذا أن الجماعة تسقط بالعذر بالاجماع والعمى عذر لحديث  
عتبان بن مالك الذي قاله له صلى الله عليه وآله وسلم أن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحب  
أن تأتيني في مكان من بيتي اتخذ مسجد الحديث فعذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبرك على  
بقعة فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاعظم لاجرك والافضل لك أن تجيب فاجب انتهى .  
قيل والتاويل الصحيح أن السائل كان قد علم عدم الوجوب اما عليه خاصة أو على العموم بادلته وانما  
كان من خالص المؤمنين الذين ينزلون المحافظة الدينية سيما مؤكداً منزلة الواجب فسأله الرخصة  
لذلك وعامله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما علمه من حاه ونحوه ومثله قول عبد الله بن عمرو بن  
العاص لما شدد على نفسه بصيام التطوع بعد أن أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف  
فلم يقبل الرخصة فقدم بعد ذلك مع محافظته على ذلك الفعل وأيضاً فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن  
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل ان حثه على الحضور لاجل ذلك وأيضاً فإن العذر الذي  
ادلى به خفيف وهو عدم ملائمة القائد ومثله لا يكون سبباً لترك فضيلة الجماعة وفي الرواية الاخرى  
ان المدينة كثيرة الهوام وهذا العذر يشترك فيه هو وغيره فيؤدى الى ترك الجماعة من كثير من  
الصحابة الذين بينهم وبين المسجد مسافة لا سيما في صلاة الليل نعم في رواية احمد السابقة ما لا يتم  
معها ما ذكر من وجوه التاويل فتأمل والله أعلم \* وأما حديث ابن عباس فالصحيح أنه موقوف مع أن في  
بعض شواهد عن أبي موسى (من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب) وفيه اشعار بان عدم الاجابة عن  
تهاون واستخفاف وذلك شأن المنافق لان المؤمن المخلص لا يؤثر الدعة على ثواب الجماعة خلف رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هو محمول على أن المراد بالنداء نداء الجمعة . وأما حديث المهم بالتحريق  
فهو صريح في شأن جماعة من المنافقين بدليل أوله في بعض الروايات الصحيحة (اقل الصلاة على المنافقين)  
والحديث وفي بعضها في الصحيح (لو يعلم أحدكم أنه يجرد عرقاً سمينا أوامر مائتين حسنتين لشهد العشاء)  
وهذه ليست صفات المؤمنين ولا بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت أصحابه المؤمنين  
في غفلة وغزوهم في جماعة يحملون الحطب لتحريقهم بغير اعدار ولا انذار. قال الشيخ تقي الدين ولانه  
اختلف في هذه الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمعاقبة عليها فقيل العشاء وقيل الجمعة وفي  
بعض الروايات العشاء والفجر فاذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل على وجوب الجماعة  
مطلقاً في غير الجمعة وهذا يحتاج الى أن ينظر في تلك الاحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة أنها  
الجمعة أو العشاء أو الفجر فان كانت احاديث مختلفة قيل بكل واحد منها وان كانت حديثاً واحداً  
اختلفت فيه الطرق فقد يتم هذا الجواب يعني الجواب على القائلين بانها فرض عين بان يقال ان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد احدى الصلاتين أعنى الجمعة والعشاء مثلاً فعلى تقدير أن تكون



الجمعة لا يتم الدليل وعلى تقدير أن تكون العشاء يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال ولكن مع عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض وعدم امكان أن يكون الجميع مذكورا فترك بعض الرواة بعضه هكذا ذكره في شرح العمدة وقد يقال الظاهر اختلاف الحديثين فان حديث أبي هريرة فيه (لا يشهدون الصلاة) وروى عنه أيضا أنها العشاء أو الفجر وهو مبين لماهية الصلاة في روايته الاولى وأما صلاة الجمعة فرويت في حديث ابن مسعود فيكون حديثا مستقلا ولا يصح أن يقيد به الحديث الاول لاختلاف السبب بما لصلاة الجمعة من الشرائط الخاصة بها دون ما عداها . ولان مطلق الصلاة في حديث أبي هريرة قد بينت في روايته الاخرى فخرجت بذلك عن الاطلاق القابل للتقييد واذا ثبت الدليل على الوجوب في العشاء أو الفجر فغيرها كذلك اذلا فارق بينها . وأما خبر ابن مسعود فظاهر في الترغيب في المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة في أول الوقت فان ذلك من علامات الايمان وان التخلف عنها كان معدودا من شعار أهل النفاق وأن تركها استخفافا وتهوانا ضلالا وكفر . وأما الاحتجاج بانار السلف فاما أن تحمل على المبالغة في الحث على فعلها أو موضع اجتهاد لا يكون فيه حجة . وأما قول ابن حزم لو اجزأت صلاة ابن عمر في بيته لما قطعها (يجاب) عليه بالقلب بان يقال لولم تكن صلاة الانفراد مجزئة لما دخل فيها وأما خروجه فلا مانع منه لجواز الانتقال من العمل المفضول الى الفاضل قال القاضي وأما خبر الاصل فنحن نحمله على أن المراد الاستخفاف بسنية الجماعة حتى لا تقام جماعة قط استخفافا ولا شك أن ذلك سبب لسخط الله وعقوبته وانما حملناه على ذلك ليكون جمعا بينه وبين ماسياتى من اخبار الاصل الشريف كخبر أبي الدرداء وخبر السبرات كما هو الواجب \* وأما القائلون بانها فرض على الكفاية . فاستدلوا بحديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم ( ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان ) قال الظفاري هو حديث صحيح ووجه الاستدلال أنه اذا صلى فيهم اثنان جماعة فقد صدق على أن الكل قد اقيمت فيهم الجماعة قال في نجوم الانظار ودلالته على ذلك واضحة وتأويله بتارك الصلاة بعيد لا يلائمه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( فعليكم بالجماعة ) والتأويل بالاستخفاف أبعد ولا معارض له يلجئ الى تأويله للجمع بينه وبينه فانه لا يعارضه شيء مما أورده القائلون بان الجماعة مطلقا سنة كما أن القول بان الجماعة شرط في صحة الصلاة استنادا الى ذلك القياس الضعيف واضح البطلان انتهى \* قلت القائلون بان الجماعة شرط في الصحة تمسكوا بالقاعدة المعروفة أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقيل ان ذلك بحسب الغالب ذكره الشيخ تقي الدين وفي الحديث دلالة على تحريم الرشا ويدل على التشديد فيه ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال ( لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرثى ) قال المنذرى اسناده حسن وفيه دلالة على تحريم قطع الارحام

ويدل عليه قوله تعالى ( ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ) وحديث ( أن الرحم معلقة بالعرش الخ )  
والادلة عليه كثيرة مشهورة وقوله فاذا ترك هذا البيت أن يوم يحتمل أن المراد أن يؤم بالصلاة  
ويحتمل أن يؤم بالحج وهو الذي يفيد السياق لتقدم ذكر الصلاة ( ولم يناظروا ) أى عجلت لهم  
العقوبة في الدنيا

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا صلاة لجار المسجد  
لا يجيب الى الصلاة اذا سمع النداء )

ش ذكر السيوطي في جمع الجوامع في مسند علي عليه السلام ما لفظه عن ابن حبان عن أبيه  
عن علي عليه السلام قال ( لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل لعلي ومن جار المسجد قال من سمع  
النداء ) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وعن الحرث عن علي قال ( من سمع النداء من جيران المسجد  
فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له ) أخرجه عبد الرزاق . والبيهقي وعن ابن جريج  
وابراهيم بن يزيد قالوا ان عليا وابن عباس قالوا ( من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ) قال ابن عباس  
الا من عذر أو علة أخرجه عبد الرزاق . وقال الدارقطني حدثنا أبو حامد محمد بن هرون الحضرمي  
نا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى وحدثنا محمد بن مخلد نا جنيد بن حكيم نا أبو السكين الطائي حدثنا  
محمد بن سكين الشقري المؤذن نا عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن  
جابر بن عبد الله قال ( فقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوما في الصلاة فقال ما خلفكم عن الصلاة  
قالوا الحاء كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ) هذا لفظ ابن مخلد وقال أبو حامد ( لا صلاة  
لمن يسمع النداء ثم لا يأتي الامن عذر ) وذكر أيضا من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ) رواه  
عن يعقوب بن عبد الرحمن المذكر نا أبو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب نا يحيى بن اسحق عن  
سليمان بن داود اليمامي عنه قال بعض الشارحين أسانيد ضعيفة ولا يثبت مرفوعا ( قلت ) له شواهد  
معنوية تقدم ذكرها في شرح الخبر الذي قبله وأصرحها حديث ابن عباس الذي ساق اسناده قاسم  
ابن أصبغ في كتابه قال ابن حزم وقد صح من قول علي عليه السلام الموثوق عند ابن أبي شيبه اذا  
كان فارغا أو صحيحا . واختلف في تفسير الحديث على قولين - فالقائلون بوجوب الجماعة عينا  
احتجوا به على مذهبهم وأبقوا النهي على ظاهره وهو عدم الاجزاء عن استكمال شرائط الجماعة وانها  
فرض في حق من لا عذر له ويؤيده ان حمل النفي على حقيقته الشرعية هو الظاهر ولم يثبت عندهم ما يوجب  
التأويل الذي يصرفه عن ذلك ومن ذهب الى سنية صلاة الجماعة قال قد قام الدليل على عدم الوجوب  
وهو قرينة صارفة لذلك الاصل فيحمل هذا الخبر على نفي الكمال والفضيلة ويكون المقصود منه

الحث على المحافظة عليها والتأكيد في فعلها وهل المراد في قوله (الا في المسجد) كما في بعض شواهد المسجد المجاور لا غير بناء على ان اللام للعهد الذكري أو يحمل على الماهية أى في جنس المسجد الاقرب الثانى اذ المساجد سواء في المعنى الذى لاجله شرعت فيها الصلاة . قال القاضى وهو دليل على فضيلة الصلاة في المسجد وان لم تقم فيه جماعة والله أعلم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الوضوء ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقتضى فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك . ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت كل عين فأسبغ الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك )  
ش أخرج الاصبهاني في الترغيب والترهيب وأبو الشيخ في الثواب ما يشهد للفصل الأول من الحديث وذلك من حديث جابر بن عبد الله قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المسكاره والمشى الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ) وأخرج أحمد بن حنبل في الزهد عن عطاء بن يسار ( ان موسى سأل ربه فقال يارب أخبرني بأهلك الذين هم أهلك الذين تؤويهم في ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البريئة أيديهم الذين يتحابون بحلالى الذين اذ ذكرت ذكروا بي واذا ذكروا ذكرت بهم الذين يسبقون الوضوء في المسكاره وينيبون الى ذكرى كما تنيب النسور الى وكورها ويفضون لمحارمى اذا استحلكت كما يغضب النمر اذا حارب ويكلفون بحبى كما يكلف الصبي بحب الناس ) وأخرجه ابن عساکر من وجه آخر وزاد ( الذين يعمرن مساجدى ويستغفروننى بالأسحار ) وهذه الشواهد قريبة المعنى من كلام الأصل ولم أجد شاهداً على تقييد الجزاء المذكور بالهلاك في الموضوعين . وبيض له في التخريج والاحاديث في إسباغ الوضوء والمشى الى الفرائض وقيام الليل كثيرة شهيرة . قال القاضى وفيه دليل على ثبوت العرش وانه جسم اذا لا يتحقق ظل الا لما كان جسماً وليس في اثباته محذور كما انه لا محذور في اثبات السموات والارض انتهى . وجوف الليل وسطه والهدو السكون وهو كناية عن النوم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه غدا على أبي الدرداء فوجده متصبحاً فقال مالك يا أبا الدرداء قال كان مني من الليل شئ فتمت فقال علي عليه السلام أفتركت صلاة الصبح في جماعة قال نعم فقال علي عليه السلام يا أبا الدرداء لأن أصلى الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب الى من أن أحيى ما بينهما أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلمون ما فيهما لا توهما ولو حبوا وانهما ليكفران ما بينهما )

ش قال في التخريج أورد ابن بهران في المعتمد عن عثمان قال ( سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقول من صلى صلاة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى صلاة الصبح في  
 جماعة فكأنما قام الليل كله) أخرجه مسلم . وفي رواية الموطأ قال (جاء عثمان الى صلاة العشاء فرأى أهل  
 المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد قليلاً ينتظر الناس أن يكثروا فاتاه ابن أبي عمرة فجلس اليه  
 فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف  
 الليل ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) وفي رواية الترمذي وأبي داود قال (قال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليله ومن صلى العشاء والفجر في جماعة  
 كان له كقيام ليلة) أبو بكر بن سليمان بن أبي خثمة ان عمر بن الخطاب فقد سلبا بن أبي خثمة في  
 صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فر على الشفاء أم سليمان  
 فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة الصبح  
 في جماعة أحب الى من أن أقوم ليلة أخرجه في الموطأ انتهى (قلت) وفي مجمع الزوائد ما لفظه عن  
 أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الصبح  
 ما لهم فيهما لانتوها ولو حبوا) رواه أحمد ورجاله موثقون وله شواهد كثيرة . وقوله (وانهما ليكفران  
 ما بينهما) قد تقدم ما يشهد له في عموم حديث (الصلوات الخمس كفارات لما بينهما) (وقوله غدا)  
 معناه كما في المصباح ذهب عدوة بالضم وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وقد توسع فيها  
 وقوله متصبجاً أي نائماً في الصبح مأخوذ من الصبحة وهي كما في المصباح بضم الصاد وفتحها الضحى  
 وتصبح نام بالعداة وصبحة اليوم أوله انتهى . وفي بعض نسخ الاصل فوجده مضطجماً . قوله (كان  
 مني من الليل شيء) يريد انه احياء من الليل جانباً حتى اذا كان وقت طلوع الفجر غلبته عيناه فنام  
 حتى فاتته الصلاة في جماعة كما وقع لسليمان بن أبي خثمة وفي الخبر الحث على المواظبة على صلاة العشاء  
 والفجر في جماعة . وفيه دليل على ان أعمال الفرائض والسنن واقامتها على وجوبها أفضل من النوافل  
 والتطوع كله ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله أفضل الفضائل اداء الفرائض واجتناب المحارم  
 وهذا شيء لاخلاف فيه عند العلماء . قال بعضهم وترتيب الفضائل عند أهل العلم الفرائض المتعمية  
 كالصلوات الخمس وما أشبهها ثم ما كان فرضاً على الكفاية كالجهاد وطلب العلم والصلاة على الجنابة  
 ثم السنن التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جماعة كالعدين والكسوف والاستسقاء ثم  
 كل ما واظب عليه من النوافل كصلاة الليل والوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك ثم سائر التطوع . وفيه  
 دليل على عدم وجوب الجماعة لعدم الاتيان بما يفيد الحتم كما تقدمت الاشارة اليه . وفيه حسن الادب  
 بنسبة الصلاة والاحبية اليه عليه السلام دون مخاطب وعدم مواجته بذلك وهو أبلغ في النصيحة  
 من حيث انه يطلب منه ما يرضاه لنفسه (والحبو) المشى على الأيدي والركب ذكره في جامع الاصول .

وقد وقع في بعض روايات الحديث من غير طريق الامام عليه السلام (ولو حبوا على الركب) والله أعلم.  
ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أفضل الاعمال اسباغ  
الظهور في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة )  
ش قال في مجمع الزوائد ما لفظه عن علي بن أبي طالب ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال اسباغ الوضوء في المكاره واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا  
غسلا ) رواه أبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح وزاد الطبراني في أوله (الأدلكم على ما يكفر الله  
به الخطايا) وزاد في أحد طريقه رجلا وهو أبو العباس غير مسمى وقال انه مجهول انتهى ( قلت )  
أخرجه أبو عبد الله الحاكم في مستدرکه باسناده ولفظه حدثنا أبو بكر بن اسحق الفقيه قال انا محمد بن  
أيوب قال انا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا صفوان بن عيسى قال نا الحرث بن عبد الرحمن بن  
أبي ذياب عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)  
فذكره مثل رواية أبي يعلى والبخاري وأخرج محمد بن منصور في الامالي في باب فضل صلاة الفريضة  
والصلاة في جماعة ما لفظه . حدثني أبو الطاهر قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي  
عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى بي الى السماء قيل لي فيم اختصم  
الملا الأعلى قلت لا أدري فعلمني قال في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات  
وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال في التخریج . أبو الطاهر هو أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن  
عمر بن علي بن أبي طالب وقد تكلم فيه وفي أبيه وهما في الميزان وقد مر ذكر أبيه في قنوت علي  
عليه السلام بالقرآن وقد روى عن أبي الطاهر محمد بن منصور من هذه الطريق أحاديث كثيرة  
صالحة في كتابه وهو عمدة في كتب أهل البيت . وقد روى عنه عن عبد الله بن عباس الامام  
أحمد في مسنده ولفظه أخبرنا عبد الرزاق قال نا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس ( أن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني ربي في أحسن صورة أحسبه يعني في النوم فقال يا محمد  
هل تدري فيم يختصم الملا الأعلى قلت لا أدري قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده بين  
كتفي حتى وجدت بردها بين يدي أو قال نحري فعلمت ما في السموات وما في الأرض ثم قال لي  
يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الأعلى قلت نعم يختصمون في الكفارات والدرجات قال وما  
الكفارات قلت المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الاقدام الى الجماعات وإبلاغ الوضوء  
في المكاره ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه قال يا محمد اذا  
صليت فقل اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بعبادك فتنة  
أن تقبضني اليك غير مفتون قال والدرجات بنال الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام )

انتهى . قال في التخريج ورجاله رجال الصحيح وأورده في الجامع الكبير بكامله وقال أخرجه عبد الرزاق وأحمد في المسند وعبد بن حميد والترمذي . وقال حسن غريب ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ابن عباس والترمذي والطبراني في الكبير وابن مردويه عن معاذ بن جبل وابن مردويه عن أبي أمامة والطبراني في الكبير وابن مردويه عن أبي رافع والطبراني في الكبير وابن مردويه عن طارق بن شهاب والطبراني في السنة وابن مردويه عن أبي هريرة والطبراني في الكبير في السنة وابن مردويه عن أنس والطبراني في الكبير في السنة والخطيب عن أبي عبيدة بن الجراح والحكيم والطبراني عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمي وأحمد في المسند عنه عن بعض الصحابة والحكيم والبخاري والطبراني في السنة عن ثوبان انتهى . وأخرج مسلم عن أبي هريرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ) وأخرجه الترمذي والنسائي أيضاً ومالك في الموطأ\* وفي الحديث العلوي دليل على افضلية استكمال الوضوء في شدة البرد وهي السبرات جمع سبرة بفتح السين واسكان الباء قال في المصباح وهي الضحوة الباردة والجمع سبرات مثل سجدة وسجدات انتهى . قال بعضهم وهو مبنى على انه اسم للعداة لاصفة لانها لو كانت صفة لكانت البناء ساكنة كجذلات في جذله . ودليل على افضلية نقل الاقدام الى الجماعات . وفي معناه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( الا بعد فلا بعد من المسجد أعظم أجراً عند الله ) ودليل على افضلية انتظار الصلاة بعد الصلاة وقد ورد ما يؤيده من حديث علي عليه السلام قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له وان جلس ينتظر الصلاة صلت عليه وصلاتهم عليه اللهم اغفر له اللهم اغفر له ) قال في مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره انتهى . قلت أخرجه أبو داود بمعناه في باب فضل المشي الى الصلاة من طريق أبي هريرة وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه وفي معناه ما ذكره في مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدري ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال العبد في صلاة مادام في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم اغفر له حتى ينصرف أو يحدث فقلت له ما يحدث قال كذا قلت لابي سعيد قال يفسو أو يضطرب ) رواه أحمد وفيه علي بن زيد بن جدعان وفي الاحتجاج به اختلاف انتهى . وقد تقدم تصحيح الاحتجاج به وذكره الذهبي في كتاب من تكلم فيه وهو موثق والله أعلم\*

### ص ﴿ باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك ﴾

( قال زيد بن علي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القرآن سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنًا )  
 ش هذا الحديث هنا وقع بصيغة التعليق وله شواهد موصولة مرفوعة في كتب السنة فاخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنًا ) وقد أخرجه الحاكم من حديث جرير عن الأعمش فقال ( يؤم القوم أكثرهم قرآنًا فان كانوا في القرآن واحداً فأكبرهم هجرة فان كانوا في الهجرة واحداً فأكبرهم فقهاً فان كانوا في الفقه واحداً فأكبرهم سنًا ) وذكر شاهداً من حديث الحجاج بن أرطاه عن الأعمش وفي معناه أحاديث مشهورة ( والحديث ) يدل على تقديم الاقراء على الاقلقه وهو مبني على أن معنى الاقراء أكثرهم قراءة كما جاء مبيناً في رواية الحاكم وفي حديث عمرو ابن سلمة ( ليؤمكم أكثركم قرآنًا ) رواه أحمد والبخاري ورجال احمد رجال الصحيح وبه قال الثوري وابن سيرين والاحنف بن قيس وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابها وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما وعطاء والاوزاعي وأبو ثور وهو مذهب الأئمة من أهل البيت الى تقديم الاقلقه على الاقراء لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة أبا بكر على الباقرين مع انه صلى الله عليه وآله وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كما قال في أبي بن كعب . قالوا ( والجواب ) عن الحديث ان الاقراء من الصحابة كان هو الاقلقه ويؤيده ما حكاه ابن تيمية وغيره ان قراء الصحابة كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم وفي الموطأ ان ابن عمر أقام على حفظ البقرة ثمان سنين وقد ( يجاب ) عنه بوجهين أحدهما ان سياق الحديث يقتضى مراعاة الترتيب وان الاقراء مقدم مطلقاً وأما كون ما يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط الخ فالمفروض ان القدر الذي يقع به معرفة اداء الصلاة على وجهها حاصل للمصلي والتفاوت في الأفضلية لاغير فكثير القراءة مع احراز ما لا بد منه من معرفة أحكام الصلاة مقدم على كثير الفقه قليل القراءة ويناسبه ان كثير القراءة يتوسع فيما يأتي به من القراءة في الصلاة واختلاف أنواعها اذ هو المقصود الاهم منها لكونها شرعت لذكر الله تعالى كما قال تعالى ( وأقم الصلاة لذكري ) ولذا عبر عن صلاة الفجر بهانى قوله تعالى ( وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ) وأما حديث أبي في القراءة

فليس لأبي بكر ذكر في ذلك حتى يكون مُفضلاً عليه فقد يكون واجه بالخطاب جماعة لم يكن فيهم (ثانيتها) ان القراءة جزء الصلاة اذ ماهيتها مركبة من الاذكار والأركان بخلاف الفقه فانه يتعلق بشروط الصلاة وأحكامها وبغيرها من سائر الاحكام الشرعية والفرص حصول القدر من القراءة والفقه وانما الكلام في الفضل وفضل ما هو داخل في قوام الصلاة وماهيتها أولى بالاعتبار ( وقوله فاعلمهم بالسنة ) قيل المراد به علم أحكام الصلاة وقيل يحمل على العموم ويؤيده ما أخرجه الطبراني من حديث مرند الغنوي ( ان سرتم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ) وقوله ( فان كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنًا ) قال في المنهاج وهذا الكلام فيمن نشأ في الاسلام فاما الذي كان كافراً حتى شاخ في الكفر ثم أسلم فان هذا الحكم غير ثابت فيه انتهى . ويؤيده ما في بعض الروايات عند مسلم ( فأقدمهم سلفاً ) أي اسلاماً فدل على أن المعتبر طول مدة الاسلام وان كان أصغر في السن مما تأخر اسلامه . قال البغوي وكذا من كان اسلام أحد آبائه قبل اسلام آباء الآخر يكون أولى ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم باسلام أحد أبويه اذا كان اسلام المسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم باسلام أحد أبويه وانما كان أولى لانه اكتسب الفضيلة بنفسه انتهى . وفي حديث مسلم السابق ( فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ) دليل على أن الهجرة محكم غير منسوخ . واليه ذهب الجمهور وتمسك من قال بالنسخ بحديث ( لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ) وهو محمول عند الجمهور على أن المراد لاهجرة من مكة الى المدينة لان مكة صارت دار اسلام فنسخ حكم الهجرة منها الى المدينة كما كان قبل فتحها أو على أن المراد لاهجرة لها الآن فضل كفضل الهجرة قبل الفتح . وفي رواية مسلم وغيره ( ولا يؤم المرء في سلطانه ) دليل على تقديم ذى الولاية على غيره وظاهره وان كان غيره أقره منه ونحوه وهذا خاص وأول الحديث عام فيبني عليه ويلحق بالسلطان صاحب البيت وإمام المسجد المعتاد لانه متصرف في ذلك فهو لاحق بالسلطان المتصرف وان حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب المنزل وإمام المسجد وغيرهما ثم يراعى في الولاية تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلى فالأعلى من الولاية والحكام فان شاء أحد هؤلاء تقدم أو قدم من يريد وان كان ذلك المقدم مفضولاً بالنسبة الى باقي الحاضرين ( وقوله يؤم القوم ) المراد بالقوم الرجال قال تعالى ( لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء ) والعطف يقتضى المغايرة قال الشاعر  
وما أدري ومنسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء  
وقال الزبيدي في مختصر العين القوم الرجال دون النساء وذلك لانهم القائمون بالامور ففيه امامة الرجال للرجال والرد على من ذهب ان المرأة تؤم الرجال والله سبحانه أعلم .  
ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام لا يصلى خلف الجرورية ولا خلف المرجئة ولا القدرية



ولا من نصب حر بالآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم)  
ش الحرورية نسبة الى حروراء موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله  
في كل خارجي . قال في مقدمة البحر ويسمُون المحكمة والشرأة ويرضون بذلك والمارقة للخبر ولا  
يرضونه ويجمعهم ا كفار على وعثمان وأصول فرقهم خمس . الازارقة منسوبة الى أبي راشد نافع  
ابن الازوق والاباضية الى عبد الله بن يحيى بن أباض . والصفرية الى زياد الاصفر والبيهسية الى أبي  
بيس . والنجدات الى نجدة بن عامر ثم تشعبوا وانشأ مذهبهم عند التحكيم عبد الله بن الكواء وعبد الله  
ابن وهب وفارقاً علياً عليه السلام ولهم وقائع في التواريخ وأكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان  
ومن مصنفهم أبو عبيدة وأبو العيناء وغيرهما انتهى . والمرجئة قال في مقدمة البحر هم الذين تركوا  
القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع مذهبهم فمن قطع بإسلامة الفاسق فليس مرجئ انتهى . وعلى  
هذا المذهب جماعة من علماء السلف وقيل المرجئ الذي يقول بالايان بلا عمل بعمله والارجاء في اللغة  
التأخير قال تعالى ( وآخرون مرجون لأمر الله ) والقائل بذلك قد أخر العمل عن الايمان وأرجأه  
وهذا هو الانسب بمراد الامام عليه السلام وقد عدّ القبلي من غلطات الخواص جعل المرجئ إسماً  
لمن قال ان صاحب الكبيرة اذا لم يتب تحت المشيئة وصر فوا أحاديث ذم المرجئة الى ذلك وانما هم  
من قال لا وعيد لاهل الصلاة فأخبرهم عن الوعيد رأساً . وأما الدخول تحت المشيئة فصرح الكتاب  
والسنة لفظاً ومعلوم تواتراً ذكر ذلك في الابحاث . والقدرية في عرف المتأخرين القائلون بخلق  
الافعال واردة المعاصي وتعذيب من يشاء من غير ذنب وان أفعاله تعالى لا لغرض وانه لا يقبح  
منه شيء وان القبائح بقضائه وقدره ذكره في مقدمة البحر والذين ورد الحديث بدمهم هم القائلون بان  
الأمر أنف أي مستأنف العلم به أي لا يعلم الله عز وجل الحوادث الا بعد كونها لا قبل ذلك وأول  
من قال به من المسلمين بالبصرة معبد الجهني كما أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر قال كان  
أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين فوقف  
لنا عبد الله بن عمر فسألناه وذكرت من شأن القدرية وانهم يزعمون ان لا قدر وان الأمر أنف فقال  
اذا تقيت أولئك فاخبرهم اني برئ منهم وانهم برءاء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لاحد  
مثل أحد ذهباً فأنتقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر الحديث وهذا هو المراد للامام عليه السلام اذ  
هو من التابعين كما تقدم تحقيقه في ترجمته فلا صحة لتفسير كلامه بما حدث بعد من الاصطلاح على  
اطلاق اسم القدرية على من ذكرهم في مقدمة البحر وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن عمر الانصاري  
قال سألت واثلة بن الاسقع عن الصلاة خلف القدرى فقال لا تصل خلفه أما انا لو كنت صليت  
خلفه لاعدت صلاتي رواه الطبراني في الكبير من رواية حبيب بن عمر عن أبيه ( وحبيب )

ذكرة ابن حبان في الثقات وأبوه عمر لم أعرفه وبقي مدلس انتهى . قوله (ولا من نصب حزبالآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم) قال الحاكم البيهقي في جلاء الابصار في تفسير (قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين سلام الله عليهم أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم) مالفظة ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة قلنا أبو علي حملة على القتال وهو الظاهر ويحتمل انه أراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم وان لم يقاتلهم فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ولهذا يقال أهل الحرب وان لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب ومتى قيل هذا حكم جميع الأئمة قلنا عندنا مخالفة الأئمة فسق وعصيان ومخالفة هؤلاء أعظم لهذا الخبر انتهى . والظاهر ان المراد به من نصب لهم القتال بالسيف بغياً وعدواناً واستحلالاً وهذا الحكم وان كان لا يخصهم الا انه في حقهم أشد واما المخالفة في المسائل الاجتهادية التي لم يقع فيها ثبوت اجماعهم وبعض مسائل أصول الدين مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبين فلا يكون قادحاً وقد ذكر المحقق القمبي حديث المحاربة في الابحاث وعده مع شواهد من المتواتر معنى وفي بعضها ما يعمهم وبعضها يخص الحسن والحسين وفي بعضها ما يعم أهل بيته في الجملة وقال بعد ذكرها وما يشهد لها اذا حققت هذا فهائنا أناس يقولون (نوالى علياً ومن حاربه) وقد علمت أن من حارب علياً فقد حارب أهل البيت وحارب الحسن والحسين وفاطمة ومن حاربهم فقد حارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حارب الله عز وجل فهو حرب الله وعدوه فمن سالم العدو فقد حارب من عاداه (بأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) (ومن يتولهم منهم فانه منهم) وبالجملة فعلوم من الآيات والاحاديث ومعالم دين الاسلام التنافي بين موالاته العدو وموالاته عدوه وقد أحسن القائل \*

اذا صافي صديقك من تعادى فقد عاداك واتقطع الكلام

وساق نحو ذلك فليراجع ان شاء الله تعالى \* وفي اشتراط عدالة امام الصلاة خلاف مشهور فعند أئمة العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب انه لا تصح امامة الفاسق واحتجوا بأدلة (أحدها) قوله تعالى (ولا تركزوا الى الذين ظلموا) وتعليق المؤتم صلاته بامام الصلاة ركون اليه (وثانيها) قوله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) بعد طلب ابراهيم أن يجعل الله تعالى من ذريته أئمة (وثالثها) حديث جابر (لا تؤمن امرأة رجلاً ولا اعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وابن ماجه والبيهقي (ورابعها) ما أخرجه محمد بن منصور في الامالي حدثنا أبو الطاهر قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال (كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني محجم) وفي رواية المؤيد بالله في بني محجم فقال من يؤمكم قالوا فلان قال لا يؤمكم ذو الخزبة في دينه الخزبة بنحاء المهجمة والزاي والباه الموحدة قال أبو جعفر هو شبه الخدش (خامسها) ما رواه الحاكم

في ترجمة مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سر كم ان تقبل صلاتكم  
 فليؤمنكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) قال في ضوء النهار ولان الفاسق تجب اهانته  
 ومعاداته لقوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) ومتعمد  
 الكباير محاد لله قطعاً وتقديمه للامامة تعظيم له وموالاته وذلك مناف للآية قطعاً. وأيضاً الصحابة  
 انما أثبتوا الامامة العظمى بالقياس على الصغرى حيث قالوا لابي بكر (رضيناك لامر ديننا أفلا نرضاك  
 لامر دنيانا) والعظمى لا يصح عقدها ابتداء واختيار الفاسق اجماعاً وانما خالف من خالف في جواز  
 خلع المتغلب أو الذي فسق بعد العقد حيث لم يمكن خلعها الا بارقة دماء وهتك حرم وأموال فاذا لم  
 تصح العظمى ابتداءً الا بعدل بالاجماع وهي فرع الصغرى وجب أن يكون الاصل كذلك والا كان  
 القياس باطلا وان الامامة والتقدم في الصفوف يستحق بالشرف والفاسق يعزل عن الشرف انتهى \*  
 وقد أجيب عن الاستدلال بالآيتين أما قوله تعالى (ولا تركنوا) الآية فلأن المراد بالذين ظلموا الكفار  
 كما دل عليه السياق بقوله (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا) ولان الغالب في اطلاق الظلم  
 انما هو على من كفر بل ورد بصيغة الحصر في قوله تعالى (والكافرون هم الظالمون) واثبت سلم شعولة  
 لصاحب الكبيرة فالركون الميل بالقلب لمحبة ونحوها والمنهي عنه محبته لاجل ظلمه سواء كان مع تمليق  
 الصلاة بامامته أو مع عدمه ووجوب معاداته لا ينافي صحة الصلاة خلفه ومتابعته في العبادة مع صحتها  
 منه كما لا ينافي الاجتزاء به في سد الجناح اتفاقاً. وأما قوله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) فالمراد  
 بالعهد النبوة وبالامام النبي ولذا جاء عن التبعيضية لانه لا يصلح كل فرد من ذريته للنبوة مع ان الاظهر  
 في الظالمين ان المراد بهم الكفار كما تقدم. وعن حديث جابر بن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن  
 زيد بن جدعان وعلي بن زيد وان كان قد وثق فالعدوي يجمع على ضعفه بل منسوب الى الوضع. وعن حديث  
 الآمالى بأن فيه انقطاعاً وعن حديث أبي مرثد الغنوي بأنه على تسليم صحته لادلالة فيه على الاشتراط  
 بل المفهوم ندبية الاتهام بالختيار وعن القياس بأنه مصادم للنص الآتي في استدلال أهل القول الثاني  
 (وذهب الشافعي) وأصحابه والخليفة والمعتزلة وغيرهم الى صحة امامة الفاسق واستدلوا بادلة (منها)  
 حديث ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف  
 من قال لا إله إلا الله) رواه الدارقطني (واجيب) بأن في اسناده عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن  
 ابن عمر كذبه يحيى بن معين وله طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر وفيها خالد بن اسماعيل عن العمري  
 به وخالد متروك وقد أخرج أيضاً من طريقين ضعيفين قال في البدر المنير هذا الحديث من جميع  
 طرقه لا يثبت ومنها ما أخرجه أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن أبي  
 عريرة مرفوعاً (صلوا خلف كل بر وفاجر) (واجيب) بأن طرقه فيها مقال قال في التلخيص بعد أن

سرد طرقه وبين ضعفها قال العتيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت وقيل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وللمحقق في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله وقال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر انتهى إذا عرفت ذلك فع عدم انتهاض أدلة الفريقين يلزم الرجوع الى الأصل وهو الصحة ويؤيد العمل بها عموم أحاديث الأمر بالجماعة والمأمور بها الجميع من البر والفاجر وقد أخرج البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكاء أنه قال أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يصلّي خلف أئمة الجور ويؤيده أيضاً حديث مسلم (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتعون الصلاة عن وقتها قال قلت فإنا أمرنا أن نصل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) وإذا صحت نافلة صحت فريضة بل أصرح منه مارواه الطبراني قال حدثنا اسحاق الدبّري عن عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنها ستكون أمراء من بعدي) وسأى مثل رواية مسلم ثم قال (فصلوا معهم فإن صلوا لوقتها وصليتموها معهم فلم يركبوا وأخروها عن وقتها فصليتموها معهم فركبوا وعليهم) وفي رواية للطبراني (فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة) وسلك بعضهم طريقة الجمع فقال إذا صح حديث (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه) كان النهي للإرشاد بقريضة الأحاديث الأخر وجمع ابن قتيبة في كتاب التناقض بين (ليؤمنكم خياركم) وحديث (صلوا خلف كل بر وفاجر) بأن المراد بالأول أئمة المساجد والثاني السلطان الذي يؤم الناس في الجمع والاعياد

(واعلم) بأن القائل بعدم اشتراط العدالة لا ينكر أن الأولى والاحوط توخي العدالة في امام الصلاة وكونه بالغاً أقصى مدارج الكمال في القراءة والتفقه في دين الله تعالى إذ منصب الامامة من أعظم المناصب وأشرف المراتب ولذا ورد في السنة النبوية (ليلبني منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وأخذ منه تقديم الأفضل فالأفضل والامام هو الأولى باحراز قصبات السبق في الفضائل وكذا (ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الحديث فانه يفيد اختيار الأكمل في تأدية الفريضة على الوجه المشروع فكنا سائر وجوه الكمال وأصلها وملاكها العدالة وعلى هذا تحمل أحاديث الحث على الائتمام بخيار المسلمين

ص (قال وكان عليه السلام يكره الصلاة خلف المكفوف والاعراب) ش والكره في ذلك للتنزيه أما الاعمى فلما لا يخلو عنه غالباً من عدم التحرز عن النجاسات لضرارته وأما الجواز فلا تردد فيه للاجماع على صحة الائتمام به ولما وردت به السنة الصحيحة من استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة . ولما في مجمع الزوائد عن

عبد الله بن عمير امام بنى خطمة ( انه كان اماماً لبني خطمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعمى وغزا معه وهو أعمى ) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وأما الاعرابي فوجه الكراهة في الائتمام به ان الغالب فيهم التقصير في معرفة شروط الصلاة بخلاف أهل الحضرة فهم غالباً أكثر تفقهاً ومعرفة لشروطها وأذكارها وأركانها وأشد تحريماً من مفسداتها من أهل البدو ومن كان كذلك فهو أولى بامامة الصلاة فاذا تقدمه غيره كان خلاف الأولى وقد أشار الى ذلك ما أورده في مجمع الزوائد عن سمرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف ويقول هم أعلم بالصلاة من السفهاء والاعراب ولا أحب أن يكون الاعراب امامهم ولا يدرون كيف الصلاة ) رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده ضعيف وعن سمرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقوم الاعراب خلف المهاجرين والانصار ليقصدوا بهم في الصلاة ) رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به وروى في الامالي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر أنه كره الصلاة خلف المملوك والمكفوف والاعرابي قال محمد قلت لأحمد بن عيسى يصلي خلف الاعرابي فكره الصلاة خلفه وقال اعرابي في البادية لعله لا يحسن ان يقرأ والاعراب جيل من العرب يسكنون البادية قال الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي وهم أهل الأمصار والاعراب منهم سكنان البادية خاصة والنسبة اليه اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعاً لعرب كما كان الانباط جمعاً للنبط وانما الاعراب اسم جنس انتهى .

ص ( وكان عليه السلام يرخص في الصلاة خلف المملوك وولد الزنا اذا كان عفيفاً )

ش وجه الترخيص دخولها تحت العمومات الدالة على صحة الصلاة خلف المكلف المسلم وقد كره بعضهم امامة العبد لشرف الامامة ودفعه في البحر بحديث ( أطيعوا السلطان ولو كان عبداً أُجِدع مها أقم فيكم الصلاة ) وكره بعضهم أيضاً امامة ولد الزنا لنهي عمر بن عبد العزيز رجلاً كان بالعقيق يصلي بالناس ولا يعرف أبوه ودفع بأنه لاحجة في ذلك وانما اشترط الامام عليه السلام العفة لأن الغالب على من ولد لغير رشدة عدم صلاحه في أمر دينه ومجانبته لطريقة أهل التقوى ولذا ورد في الحديث ( لا يدخل الجنة ولد زنا ) وورد ( أنه شر الثلاثة ) فلا يكفي العمل بظاهر حاله بل لابد من تيقن العفة والصلاح وهذا مبنى على مذهب المعتزلة ومن تبعهم في اشتراط عدالة امام الصلاة ( تنبيه ) ذهب الامام زيد بن علي والمؤيد بالله وأكثر الشافعية الى أنه يشترط اتفاق الامام والمأموم في المذهب فلا يصح الائتمام بمن يرتكب فعلاً مفسداً عند المؤمن أو يخل بما لا تتم الصلاة بدونه وان كان صحيحاً عند الامام ولفظ ما حكاه أبو خالد عن الامام زيد بن علي فيما سألني آخر الجنائز سألت زيدا عليه السلام عن الصلاة خلف من لا يجهر قال جائز قلت فالصلاة خلف من قد مسح فقال لا يجزئك قلت فإن صليت خلفه

وقد تطهر وغسل رجله فقال يجرئك قلت فان كان ممن يرى المسح ولا أدري أمسح أم غسل رجله  
قال لا أحب الصلاة خلفه انتهى . وهو مبني على أن الحق مع واحد فروعا وأصولا وقد ذهب اليه  
جماعة من الأئمة ونصره الامام القاسم بن محمد وذهب آخرون الى أنه يصح أن يأتى المصلى بمن يخالف  
مذهبه نحو أن يكون مذهب الامام مشروعية التأمين ومذهب المؤتم أنه مفسد لان الامام حاكم فيرفع  
الخلاف قيل ووجه ذلك أن الجماعة مشروعة فصار الدخول فيها كالترافع الى الحاكم ويكون الامام  
كالحاكم المخالف في المذهب ولان القول بعدم صحة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة لسعة الخلاف وهذا  
هو قول أبي طالب وقاضى القضاة وغيرهما وظاهر كلامهم أن صلاة المؤتم تصح ولو علم قيل دخوله في  
الصلاة أن امامه يفعل ما هو عنده مفسد وقد أشار في المنار الى تقرير هذا القول وان من صحت صلاته  
صحت امامته فتصح امامة من نقصت طهارته كالتيمم أو صلاته كالقاعد ولم يقدّم دليل على خلاف  
ذلك بل صلى عمرُ باصحابه وهو متيمم وقرره صلى الله عليه وآله وسلم وصلوا خلفه صلى الله عليه وآله  
وسلم وهو قاعد ولم يصح نسخه انتهى وقد فرق بعض الأئمة بين الاختلاف في المذهب وبين التحرى  
وقتا أو قبلة واختار شارح الامار عدم الفرق فقال الاختلاف في التحرى في الطهارة كالاختلاف في  
المذهب فيصلى الهادوى الذى غلب على ظنه أن الماء كثير يحمل النجاسة بهادوى يرى أنه قليل لا يحملها  
قال ولا وجه للفرق بين التحرى واختلاف المذهب بان التحرى يستند الى امارة عقلية والمجتهد يستند  
الى امارة شرعية كل مجتهد فيها مصيب لان كلا منهما مأمور بالنظر فى الامارات العقلية والشرعية  
ويباح له العمل بما أدى اليه نظاره فيكون فى ذلك محققا عند نفسه وعند صاحبه فلا فرق أصلا قال  
وليس الاختلاف فى الطهارة كالاختلاف فى القبلة أو فى أول الوقت لان المؤتم اذا صلى الى جهة امامه  
صلى الى خلاف متحراه وان صلى الى متحراه خالف امامه قال وقد ذكرنا أن المؤتم الذى لا يرى  
دخول الوقت اذا دخل مع الامام فى آخر صلاته بعد أن غلب فى ظنه دخول الوقت صح الاتمام به  
عنده لان أول صلاة الامام صحيح ولان الامام حاكم وكذا فى القبلة اذا شك الامام فى تحريه  
الاول فالتحرى الى الجهة التى غلب على ظن المؤتم أنها القبلة صح بعد ذلك أن يأتى به انتهى \* قال بعض  
المحققين وهو كلام لا محيد عنه \*

### ص \* باب اقامة الصفوف \*

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أفضل الصفوف أولها وهو  
صف الملائكة عليهم السلام وأفضل المقدم ميمان الامام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إذا قمتم إلى الصلاة فاقبموا صفوفكم والزموا عواتقكم ولا تدعوا خلافاً فيتخللكنم الشيطان كما يتخلل  
أولاد الخذف) \*

ش هكنا وقع في رواية المجموع موقوفاً أوله على عليه السلام وهو في السنة الشريفة مرفوع فأخرج  
مسلم والترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف  
الرجال أولها وشرفها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرفها أولها) وأخرج أبو داود وابن ماجه وابن  
حبان في صحيحه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على  
ميامن الصفوف) وأخرج أبو عمر بن عبد البر من حديث أبي بن كعب قال (قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ان الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فيه لا بتدبرتموه) وفي مجمع الزوائد  
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة منه  
واياكم والصف بين السوارى) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه اسماعيل بن مسلم المسكي وهو  
ضعيف وفيه عن النعمان بن بشير قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله وملائكته  
يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول) رواه احمد والبخاري وثقات وذكر في المجمع نحوه  
عن جابر مرفوعاً وقال فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثقه جماعة ويشهد للفصل الثاني  
ما ذكره في مجمع الزوائد في سياق حديث عن أبي امامة ولفظه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
(سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي اخوانكم وسدوا الخلال فان الشيطان يدخل فيما  
بينكم بمنزلة الخذف يعني أولاد الضان الصغار) رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد موثقون  
وفيه عن عبد الله بن مسعود (قال سوا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالخذف أو كأولاد الخذف) رواه  
الطبراني في الكبير موقوفاً<sup>(١)</sup> ورجالاه ثقات وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
(تراصوا الصفوف فأتى الشياطين تتخللكنم كأنها أولاد الخذف) رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم  
انتهى \* وأخرج أبو داود واللفظ له والنسائي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فولدى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من  
خلل الصفوف كأنها الخذف) وفي الامر بتسوية الصفوف وتمديد لها أحاديث كثيرة وانما ذكرنا منها  
ما هو الاقرب الى لفظ الاصل . ومنها ما أخرجه البخارى ومسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له عن  
النعمان بن بشير قال (أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال أقبموا صفوفكم  
ثلاثاً والله لتتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

وركبتة بركة صاحبه وكعبه بكعبه ) وأخرج احمد وأبو داود عن ابن عمر ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تدرأوا فرجات للشياطين ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ) ( قوله أولاد الخذف ) هي بجاء مهمله وذال معجمة مفتوحين غم سود صغار تكون باليمين قال في جامع الاصول هي الغنم الصغار الحجازية وأحدها خذفة وقيل هي غنم صغار ليس لها اذنان ولا أذان بجاء بها من جرش سميت خذفا لانها مخذوفة عن مقدار الكبار قال في النهاية وجرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف قحطان ما بين درب العقيدة وذهبان وهو بفتحهما بلد بالشام لها ذكر في الحديث انتهى \* والخلل بفتح الخاء المعجمة واللام ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب وبمعناه الفرجة. والعواتق جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب أو بين المنكب والعنق وقد يؤنث قاله في القاموس. قال القاضي واختلف في معنى قوله ( وهو صف الملائكة ) فقيل المراد به تبين ان أول الصفوف صف الملائكة وأنه يتقدم على صف المصلين بقليل وقيل المراد به تبين أفضل الصفوف وهو أولها لانه قد ورد ( أنه يصلى من الملائكة مع الآدميين بقدر صفوفهم فوق كل صف صف ) انتهى \* والحديث يدل على أفضلية الصف الاول والحث على المبادرة اليه والادلة على ذلك كثيرة كحديث عائشة عند ابن خزيمة وابن ماجه مرفوعا ( لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار ) وعن أبي هريرة مرفوعا ( لو يعلم الناس ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا عليه ) متفق عليه . وفي لفظ لمسلم ( لو يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة ) قال اليعمرى وقد اختلف الخلف في معنى الصف المقدم ما هو . فذهبت طائفة الى انه الذي يلي الامام من أول الخائط الى آخره سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخللته مقصورة أولا . وذهب آخرون الى انه الذي يلي الامام لا يتخلله شيء . والا فليس باول وقال ابن عبد البر هو عبارة عن مجي الانسان الى الصلاة أولا وان صلى في صف متأخر قال ولا أعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر الصلاة وأن لم يصل في الصف الاول أفضل ممن تأخر ثم صلى في الصف الاول وتعبه بعض المتأخرين وزعم انه غلط والاولى ان يحمل الاول على حقيقته وهو الذي يلي الامام سواء تقدم المصلي فيه أو تأخر وأما حمله على من سبق الى الحضور وان حال بينه وبين الامام حائل فمجاز لا يصار اليه الا اذا تعذر الحقيقة ولم تتعذر رها فضلان التقدم في الحضور والقرب من الامام في الصف ولا يلزم من فوت أحدهما فوت الآخر ( واما ) ترجيح ثواب أحدهما على الآخر فغير محل النزاع . قيل والحكمة في الحث عليه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق الى المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال



من رؤية من يكون قدامه وسلامه موضع سجوده من اذبال المصلين انتهى \* ولما كانت النساء لا يضح  
منهن بعض ما ذكر اقتضى ذلك تأخيرهن ومعنى قوله (خير صفوف الرجال أولها) يعني أكثرها أجراً  
(وشرها آخرها) يعني أقلها أجراً وكذا المعنى في صفوف النساء وإنما كان أول صفوفهن شراً من الآخر  
لما فيه من مقارنة أنفاس الرجال للنساء فيؤدى الى تشويش بعضهم على بعض . وهذا القول في تفصيل  
التقديم في حق الرجال على اطلاقه (واما) في صفوف النساء فليس على اطلاقه وإنما هو حيث يكن مع  
الرجال واما صفوف النساء اذا لم يكن معهم فالقول فيها كالقول في صفوف الرجال سواء (واما قوله عليه  
السلام لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار) وما أشبه ذلك من الوعيد في هذا الباب فحمله  
العلماء على المناقبين الذين كانوا يرغبون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن القرب منه ويتأخرون  
عن الصلاة استمقالاتها (ودل الحديث) على ان فضل الصف الاول ما كان عن يمين الامام وظاهره  
انه أفضل من المسامت أيضاً ومن كان على يسار الامام ولو قبلوا الا ان أبا داود روى عن أبي هريرة  
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (وسطوا الامام وسدوا الخلل) قال شارح السنن ومعنى (وسطوا  
الامام) أى اجعلوه وسطاً حتى تكونوا من ورائه وتكونوا عن يمينه ويساره سواء فان كان نقص في اليسار  
بحيث لا يعطل فان عطلت الميسرة فاحياؤها أفضل من الوقوف مع من عطلها والحديث حسن عند أبي  
داود لسكوته عليه وان غمز به بعض الحفاظ (قلت) ويدل على قوة ما ذكره ما أخرجه ابن ماجه عن  
ابن عمر قال (قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال صلى الله عليه وآله  
وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر) وهو عند الطبراني في الكبير من حديث  
ابن عباس قال في جمع ازوائد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة انتهى . ودل الحديث  
أيضاً على الامر باقامة الصفوف يعنى تسويتها وتعديل القائمى الى الصلاة وسد الفرج وترتيب الصفوف  
كما أشار اليه حديث أنس عند أبي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أتوا  
الصف الاول ثم الذى يليه ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر) واختلف في حكمه  
فقيل النذب بدليل ما في بعض الروايات (فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة أو من حسن الصلاة)  
وهو مذهب الجمهور . وذهب أبو محمد بن حزم الظاهرى الى الوجوب محتجاً بما ورد من الوعيد الشديد  
والمحافظة على ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدمت الاشارة اليه وكذا أصحابه من بعده  
فذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر قال (كان عمر يبعث رجلاً يقوم الصفوف  
ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره ان الصفوف قد اعتدلت) وروى أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع  
عن ابن عمر قال كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف فوكل بذلك رجلاً . وعن مالك عن نافع ان  
عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فآخبروه أنها قد استوت كبر . وعن الثورى عن

عاصم عن أبي عثمان قال رأيت عمر إذا تقدم الى الصلاة ينظر الى المناكب والاقدام . وروى عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن مالك بن عامر عن عثمان بن عفان انه كان يقول في خطبته قل ما يدع ان يخطب به \* اذا قام الامام فاستمعوا له وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمستمع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصف من تمام الصلاة ولا يكبر حتى ياتيهم رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه انها قد استوت فيكبر \* وعن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب اقدامنا في الصلاة ويسوي منا كنبنا .

ص ( حدثنى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ائنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا ورجلا من الانصار فتقدمنا وخلفنا خلفه فصلى بنا ثم قال اذا كانا (١) ائنا فليقم أحدهما عن يمين الآخر )

ش قال في مجمع الزوائد عن علي بن أبي طالب قال من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان وخلفهما امرأة رواه البزار وفيه الحرث وهو ضعيف انتهى . وقد تقدم الكلام على توثيق الحرث وصحة الاحتجاج بحديثه غير مرة ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ( ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا الاصلى بكم فقال أنس فقامت الى حصيل لنا قد اسود من طول ما لبث ففضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصفت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ) وأخرج الترمذي عن الحسن بن سمرة بن جندب قال ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا أحيدنا ) وفيه اسماعيل بن مسلم . قال أبو عيسى قد تكلم فيه بعض الناس من قبل حفظه . وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله مسيره مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك وفيه ( ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي ) ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى أقامني عن يمينه

(١) قال يحيى بن الحسين رحمه الله رأيت بخط المنصور بالله القائم بن محمد في نسخة هذا المجموع ماصورته ( اذا كانا ) وكتب مقابلا له في حاشية الكتاب . لعل له عذرا وأنت تلوم وهذا مثل قوله تعالى وأسروا النجوى \* انتهى من خط المصنف رحمه الله تعالى من هامش نسخة من متن الكتاب وهي النسخة التي أشار اليها في الخطبة وكان بخطه فيها اذا كان بالافراد . ثم كتب فوق النون ضمير التثنية وصحح عليه بخطه وكتب عليه قوله قال يحيى بن الحسين الخ \* من خط شيخنا العلامة الصفي طافه الله ورحمه

ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ( ويشهد للفصل الثاني ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم قالوا إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام. وأخرج مسلم من حديث أنس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبامرأة فجعله عن يمينه والمرأة خلفه) وفي حديث جابر السابق ما يشهد له أيضاً وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الله بن أنيس قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فقامت عن يساره فأخذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقامني عن يمينه) رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو الحسن روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب. وروى عنه سليمان بن كثير ولم أجد من ذكره وبقي رجاله ثقات. وعن المغيرة بن شعبة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى فأقامني عن يمينه) وهو في الصحيح خلا قوله (فأقامني عن يمينه) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات \* دل الحديث على أن موقف الاثنين خلف الإمام وهو اجماع العلماء فيما زاد على الاثنين وفي الاثنين خلاف عن ابن مسعود انه يقف الامام بينهما وبه قال النخعي وقرئ يسير من أهل الكوفة وروى الحازمي بسنده الى عبد الله بن مسعود (انه صلى بعلقة والاسود وقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأجاب عن ذلك بوجوه (أحدها) ما حكاه عن بعضهم بانه منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جعلها ولما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه. واستدل لذلك بحديث جابر المتقدم وقال فيه دلالة على أن الحكم هو الآخر لأن جابراً انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم في قيام ابن صخر عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً دلالة على أن الحكم الاول كان مشروعا وان ابن صخر استعمله حتى منع منه بالحكم الثاني (وثانيها) ما نقله عن أبي بكر البيهقي قال فاما ما روى في ذلك عن ابن مسعود فقد قال ابن سيرين كان المسجد ضيقاً وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأبو ذر عن يمينه يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فلوأ اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روى<sup>(١)</sup> عنه<sup>(٢)</sup> كان يصلي كل رجل منا لنفسه (ثالثها) ما ذهب اليه الجمهور من ترجيح

(١) يعنى البيهقي اه من خط شيخنا الصفي (٢) أى عن أبي ذر اه من خط شيخنا الصفي اه

رواية غيره على روايته فانهم أكثر وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الأمر الأول ثم نسخ فكذلك هذا الحكم وبان عمرو عليا والعامه ذهبوا الى ما قلنا والله أعلم \* هذا حاصل كلامه والمراد من قوله عليه السلام اذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر ان المؤتم يقف على يمين الامام لا العكس بدليل فعله من ادارته لابن عباس وغيره اذ لو كان اليسار موقفا للمؤتم لما فعل ذلك الفعل في الصلاة وقد ذهب الى هذا الجمهور من العلماء والخلاف في ذلك لسعيد بن جبير فقال يقف عن يساره وللمنحني فقال اذا كان الامام وواحد قام الواحد خلف الامام فان ركع الامام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجه بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو تعليل حسن الا انه مخالف للنص فلا تعويل عليه قوله ( اذا كان اثنان ) قال القاضي ساعنا باثبات الضمير في كان وبجذبه قلت اما اثباته فعلى لغة (بتعاقبون فيكم ملائكة) وحذفه ظاهر وهو مبنى على ان كان تامة على الوجهين والمعنى عليه أظهر من كونها ناقصة ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هكذا صليت وحدك ليس معك أحد قال نعم قال صلى الله عليه وآله وسلم فاعد صلاتك )

ش قال في التخریج هذا الحديث يروى عن وابصة بن معبد الاسدي عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وهو صحابي أسلم سنة تسع ونزل الرقة ذكر ذلك الذهبي . أخرج أبو داود في السنن عن وابصة المذكور ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرہ أن يعيد الصلاة ) ورواه الترمذي من طريق هلال بن يساف قال أخذ زياد بن الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ وهو يسمع ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرہ أن يعيد الصلاة ) ورواية ابن ماجه كرواية الترمذي بلفظ ( فامرہ أن يعيد ) وأخرجه ابن حبان في النوع الثالث والثلاثين الامر باعادة فعل قصد المؤدى لذلك الفعل آداهه فأتى به على غير الشرط الذي أمر به ثم عقبه ابن حبان بما لفظه ذكر الخبر المدحض تأويل من حرّف هذا الخبر عن جهته وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أمر هذا المصلي باعادة الصلاة لشيء علمه منه ما لا نعلمه نحن وأخرج بإسناده الى عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه وكان أحد الوفد قال ( قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته اذا رجل فرد فوقف عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قضى صلاته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استقبل صلاتك فانه لاصلاة لفرد خلف الصف ) انتهى . وأخرجه ابن ماجه أيضا

والطحاوي ورجاله في السكتب المذكورة ثقات \* وقد اختلف العلماء فيمن صلى وحده مأموماً خلف  
صف هل تصح صلاته أم لا فذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب . ويحكي عن زيد بن علي والنخعي  
والحكم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل واسحق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع  
وجامعة من أهل الحديث وبالغ ابن حبان في صحيحه في ذلك كما تقدم الى انها فاسدة غير مجزئة ويجب  
القضاء . واحتجوا بما ذكر أولاً . وذهب الامام يحيى وأبو العباس والحسن البصري ومالك والاوزاعي  
والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه الى جوازها وحملوا الحديث على الاستحباب وقد قال الشافعي في القديم  
لو ثبت الحديث الذي روى فيه لقلت به ثم وهنه في الجديد بالاضطراب الذي فيه ووهن حديث علي  
ابن شيبان بجهالة رجال في سنده وقلة شهرتهم وأجيب بانه قد صح الحديثان عن أئمة حفاظ وصحح  
بعض الحفاظ حديث هلال بن يساف عن وابصة على شرط مسلم فتعين بعد الصحة أن مذهب  
الشافعي ان عليه الاعادة لقوله اذا صح عندكم الحديث فخذوا به فهو مذهبي ولم يختلف قوله في القديم  
والجديد الا في صحة الحديث وعدمه أشار الى ذلك بعض شراح الحديث من الشافعية واحتج من قال  
بعدم البطلان بحديث أبي بكر عند البخاري ( انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع  
فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد ) ولم يأمره  
بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ( وأجيب ) بان أبا بكر لم يكن منه غير ابتداء الركوع  
وتمامه في الصف ولم يكن عالماً بما في ابتداء الركوع على تلك الحال فلم يؤمر بالاعادة لان النهي عن  
ذلك لم يكن تقدم فيكون معنى قوله ولا تعد انه ان عاد لزمنه الاعادة لعلمه بالنهي \* واعترض بان الجهل  
ليس عذراً في ترك الامر بالاعادة كما لم يكن عذراً في حديث الباب والاولى الجمع بين الحديثين بان  
حديث أبي بكر فيما فعل لعذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الامكان وهذا غير عذر وفي جميع  
الصلاة والله أعلم . على انه قد ورد ما يخص الركوع دون الصف على تلك الحال ففي مجمع الزوائد عن  
عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول ( اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين  
يدخل ثم يدب راحها حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة ) رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال  
الصحيح وروى نحوه عن ابن مسعود برجال ثقات وفيه انقطاع \* واختلف العلماء في الصف اذا انسد  
هل يجذب اللاحق اليه رجلاً فعند الهادي والمؤيد بالله وأبي طالب والشافعي ومحمد والحاملي انه يندب  
له ذلك ( ويحتاج ) لهم بما أخرجه أبو داود في مراسيله من رواية مقاتل بن حبان مرفوعاً ( ان جاء رجل فلم  
يجد أحداً فليختلج اليه رجلاً من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج ) وأخرج الطبراني في  
الاوسط من حديث ابن عباس ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الآتي وقد تمت الصفوف بان  
يجتنب اليه رجلاً يقيمه الى جنبه ) واسناده واهٍ وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم

عن أبي أمية ابراهيم قال اذا دحس<sup>(١)</sup> الصف فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقيم معه فان لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحد ليست بصلاة جماعة . وعند الامام يحيى ومالك وأبي حنيفة والبويطى ان ذلك مكروه لحرمان المجذوب فضيلة الصف الاول ولحديث اتموا الصف الاول وأجيب بان أدلة الاولين خاصة وهذا الدليل عام والواجب في مسلك النظر ان يبنى العام على الخاص وحرمان الفضيلة مدفوعة بعظم أجر المحتلج كما تقدم والله سبحانه أعلم .

### ص ﴿باب ما ينبغي ان يتجنب في الصلاة﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثنأب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه واذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه )

ش في الجامع الكبير للسيوطي في الحروف مالفظة ( التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثنأب أحدكم فليكظم ما استطاع ) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان عن أبي هريرة ( التثاؤب من الشيطان فاذا تثنأب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قالها ضحك الشيطان ) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان . ابن السني في عمل يوم وليلة عن أم سلمة ( النوم والنعاس في الجمعة من الشيطان فاذا نعس أحدكم فليتحول ) أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسل انتهى وذكر في مسند علي من الجامع مالفظة عن علي قال ( سبع من الشيطان شدة الغضب وشدة العطاس وشدة التثاؤب والقي والرعاف والنجوى والنوم عند الذكر ) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي في شعب الايمان وفي مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود . قال التثاؤب والنعاس في الصلاة من الشيطان ) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . وعن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده يرفع الحديث قال ( العطاس والنعاس والرعاف والخيط والقي والتثاؤب في الصلاة من الشيطان ) رواه الطبراني في الكبير وأبو اليقظان ضعيف جدا انتهى . وهو في سنن ابن ماجه بهذا الطريق أيضاً . والنعاس بضم النون مقدمة النوم وقيل هو ان تأتي ريح لطيفة من قبل الدماغ الى العين وهو النعاس فاذا وصل القلب فهو النوم كذا في فتح الباري وينبغي ان غلبه النعاس وهو في صلاة أو ذكر أو دعاء ان يترك ما هو فيه من ذلك وينام قليلا حتى يذهب عنه لنحو ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله

(١) بالبدال والحاء والسين المهملات بزنة ضرب أي امتلا افاده في القاموس .

يذهب يستغفر فيسب نفسه) والتثاؤب مصدر تشاءب والاسم الثؤباء وتشاءب على وزن تفاعل اذا فتح  
 فاه من غلبة النوم أو الغفلة أو كثرة امتلاء البطن وكل ذلك غير مرضى فلاجل هذا كره التثاؤب قال  
 في النهاية وإنما جعل من الشيطان لانه الذى يدعو الى اعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من  
 السبب الذى يتولد منه وهو التوسع فى المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات انتهى  
 (وقوله فليضع يده على فيه) دليل على استحباب وضع اليد على الفم عند التثاؤب وعلى ان ذلك  
 ليس من الفعل الكثير وهو سنة مطلقة سواء كان فى الصلاة أو غيرها وفى صحيح ابن حبان بعد ان  
 أخرج حديث التثاؤب بلفظ حديث الترمذى ما لفظه ذكر الامر لمن تشاءب أن يضع يده على فيه  
 عند ذلك حذر دخول الشيطان ثم أخرج بإسناده عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم يقول ( اذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل ) ومعناه فى الجامع  
 الصغير من حديث أبي سعيد مرفوعا عند احمد فى مسنده والبخارى ومسلم وأبى داود وزاد فيه فان  
 الشيطان يدخل مع التثاؤب ( وفى الحديث ) الامر بالحمد عند العطاس وفيه عند أبى داود والترمذى  
 والنسائى من حديث هلال بن يساف عن سالم بن عبيد ( اذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له من  
 عنده يرحمك الله وليرد يعنى عليهم بغير الله لنا ولكم ) وفى صحيح مسلم ( اذا عطس أحدكم فحمد الله  
 فشمته فإذا لم يحمد فلا تشمته ) وفيه انه يحمد الله فى نفسه اذا كان فى الصلاة ومعناه انه يسر به مع  
 التلغظ بحروفه وهو مذهب مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعى واحمد انه يجبر به قال النووى والاول  
 اظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها . وفى  
 حديث معاوية بن الحكم السلى عند أبى داود ( فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى  
 الصلاة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعها صوتى فرماني القوم بابصارهم ) الحديث بطوله  
 وفيه ( انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله ) وفى رواية ( ان هذه الصلاة لا يجمل فيها شئ من كلام  
 الناس هذا ) فتهاه عن التشميت فى الصلاة ولم ينه الحامد فيها وعن بعضهم لا تحمد الله سرا ولا جهراً فى الصلاة  
 وهو ضعيف ويرده أيضاً ما أخرجه النسائى والترمذى من حديث رفاعة بن رافع قال ( صليت خلف  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا  
 ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم  
 يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا يا رسول الله فقال الذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضع  
 وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها ) وما ورد من حديث ( العطاس من الشيطان ) مع حديث البخارى ( ان  
 الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ) يجمع بينهما بان المذموم منه ما كان شديداً مرفوعاً فيه الصوت كما  
 هو مذكور فى رواية ( شدة العطاس من الشيطان ) ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن

شداد بن أوس وعبادة بن الصامت وواثلة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ( إذا تجشئ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت ) وأخرجه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن مرثد ذكره الاسيوطي في جامعه الصغير . قال العامري وغيره ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص بها صوته وحده ) وقال في الهدى ثبت ( عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يكره رفع الصوت بالثناؤب والعطاس ) والمدوح منه ما كان خالياً عن ذلك قال ووجه محبة الله له ما يحصل بسببه للعاطس من النعمة والمنفعة بخروج الاجزئة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت أحدثت فيها أدواء عسرة ولذا شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التأمها وهيأتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الارض لها . وللتناؤب والعطاس اذ كارت وآداب ليس هذا موضع استيفائها .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه )  
 ش أورده السيوطي في جمع الجوامع في مسند علي عليه السلام ولفظه ( عن علي عليه السلام قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه ) العسكري في المواعظ . وفيه زياد بن المنذر متروك انتهى . قال في التخريج زياد بن المنذر هو أبو الجارود الذي تنسب اليه الفرقة الجارودية وقد تكلم فيه لاجل الغلو وروى له الترمذي حديثاً في جامعه عن عطية العوفي عن أبي سعيد أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع وأيما مؤمن سقى مؤمناً وأيما مؤمن كسا مؤمناً وقال غريب وقد روى عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً وهو عندنا أصح ذكر ذلك المزني في التهذيب قلت قد تقدم الكلام عليه وما قاله فيه صاحب الطبقات وفي الدر المنثور ما لفظه وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي هريرة ( عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ) قال بعضهم فيه سلمان بن عمر جمع على ضعفه ونسبه ابن عدى الى الوضع ( قلت ) هاتان الطريقتان يصلحان للاستنباط على رواية المجموع ويؤيدها شواهد معنوية دالة على الأمر بالخشوع وتسكين الجوارح وقد ذكر المفسرون من السلف في تفسير قوله تعالى ( والذين هم في صلاتهم خاشعون ) ما يناسب حديث الاصل فأخرج ابن المبارك في الزهد وعبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه البيهقي في سننه عن علي عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى ( والذين هم في صلاتهم خاشعون ) قال الخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك وقال زيد بن علي في تفسير الآية الخشوع في القلب اذا خشع خشعت الجوارح واذا أشر أشرت الجوارح . وأخرج المرشد بالله



في أماليه بسنده الى قاسم بن الاصمغ بن نباتة قال ( سمعت زيد بن علي يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الخشوع في القلب اذا خشع القلب خشعت النفس واذا أشر القلب أشرت النفس ) وقال<sup>(١)</sup> في تفسيرها أيضاً معناه ( لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون ) . وفي الدر المنثور آثار كثيرة عن السلف في أن الخشوع تسكين الاطراف وقال ابن حجر الخشوع تارة يكون من قبل القاب كالخشية وتارة يكون من قبل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارها حكاه الفخر الرازي في تفسيره ويدل على انه من عمل القلب حديث على عليه السلام ( الخشوع في القلب ) أخرجه الحاكم . وأما حديث ( لو خشع قلبه خشعت جوارحه ) ففيه إشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن انتهى \* وتفسير الحسن يؤيد ما ذكره الفخر الرازي وعلى كون المراد به خشوع البدن ولا يعارضه حديث أبي بكر قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق يا رسول الله قال خشوع البدن ونفاق القلب ) أخرجه الحكيم الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان وهو عند أحمد وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء بلفظ ( استعينوا بالله من خشوع النفاق أن يرى البدن خاشعاً والقلب ليس بخاشع ) لانه يدفع التعارض بان حديث أبي بكر وحديث أبي الدرداء أريد بهما الأمر بالتعوذ من الرياء وهو اظهار المصلى التخاشع والانسام بهيئة الصالحين وخشوع الجوارح في الحديث الأول المراد منها الواقع على الصفة المحمودة من خلوصها عن شوائب الرياء وفي قوله ( لو خشع قلبه ) الحديث دليل على أن الخشوع أمر مطلوب في الصلاة بدلالة السياق والواجب من ذلك خشوع الجوارح وأما خشوع القلب فهو من المواهب الألهية يرزقها بعض العباد دون بعض وينبغي المصلى التعرض له والمحافظة عليه اذ هو من الصلاة بمنزلة الروح من الجسد

ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام اذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت يمينا ولا شمالا ولا تعبت بالخصى ولا تفرقع أصابعك ولا تنفض أناملك ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من الصلاة )

ش أما النهي عن الالتفات في الصلاة فلحديث أبي ذر عند أبي داود والنسائي ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ) وأخرج البخارى والنسائي وأبو داود من حديث عائشة قالت ( سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ) وفي مجمع الزوائد عن أبي هريرة قال ( أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث فنهاني عن تقرة كنترة الديك وإقعاء وإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الاوسط واسناد أحمد حسن . وقد أجمع العلماء على كراهة الالتفات في الصلاة ما لم يستدبر بوجهه

(١) يعنى الامام زيد بن علي اه

القبلة وجمهورهم على أنه لا يبطل الصلاة اذ كان يسيرا فاذا استدبرها بطلت صلاته لفوات شرط الاستقبال . وقال أبو ثور اذا التفت ببدنه كانه فسدت صلاته وقال الحكم بن عتيبة من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليست له صلاة وذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة واصحابه والاوزاعي الى انه لا بأس بالالتفات ما لم يلو عنقه واحتجوا بما أخرجه الحازمي في كتابه الاعتبار بسنده الى ابن عباس قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه ) وبما أخرجه أبو داود من حديث سهل ابن الحنظلية قال ( ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب ) قال الحازمي وغيره واسناده حسن ( وأجيب ) عنه بوجهين ( أحدهما ) ان الشعب كان في القبلة فكان لا يلتفت لا يمينا ولا شمالا ولا يلوي عنقه وفيه نظر اذ ذلك مقتدر الى دليل وان كان تأويلا ففيه اخراج الالتفات عن معناه لغة اذ هو صرف الوجه الى ذات اليمين أو الشمال كما في المصباح ( ثانيهما ) انه منسوخ بما أخرجه الحازمي في الاعتبار بسنده الى أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( كان اذا صلى الصبح رفع طرفه الى السماء فنزل ) ( والذين هم في صلاتهم خاشعون ) وأخرج أيضا بسنده الى ابن سيرين قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكنا وهكنا فلما نزل ) ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظار هكنا ) قال أبو شهاب يعني ببصره نحو الارض وقد يجاب عن دعوى النسخ بانه ليس فيه تصريح برفع الحكم الاول بل ارشاد الى ما ينبغي فعله في الصلاة ولذا جاء في الآية بصيغة الاخبار . وأيضا فلا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يقال تحمل أحاديث النهي عن الالتفات على الكراهة وما وقع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للجواز ويؤيده اقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر في التفاته في صلاته في قصة تقدمه في غيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف ولا يشكل على ذلك ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان واقعا على خلاف الاكل والأفضل لأنه قد ينضم الى المفضل ما يصيربه فاضلا راجحا على غيره وان كان الغير فاضلا لذاته وهاهنا كذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في مقام التشريع وتبيين الاحكام كان ما فعله فاضلا في حقه دون غيره على انه يقال ان التفاته صلى الله عليه وآله وسلم كان حاجة وقد صرح العلماء ان الالتفات للعدر جائز بلا كراهة وقد ترجم البخاري له بابا في صحيحه فقال باب هل يلتفت لامر ينزل به الخ وأورد ما يدل على جوازه والله أعلم \* وأما العبث بالحصى ففي النهي عنه أحاديث منها ما في مجمع الزوائد عن ابن عمر قال ( كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ورجل يقلب الحصى بيده فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التفت اليها فقال أيكم القلب الحصى بيده فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال انه حظك من صلاتك ) رواه

الطبراني في الكبير وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف وروى الهيثمي نحوه عن السائب بن يزيد مرفوعاً وقال فيه يزيد بن عبد الملك مختلف فيه انتهى . ولكن معناه ثابت عند البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبي داود واللفظ له من حديث معيقب ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمسح يعني الارض وانت تصلى فان كنت ولا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وبالجملة فهو فعل مناف للصلاة فان كثيراً أفسدها كسائر الافعال التي ليست لاصلاح الصلاة وان كان قليلاً كان مكرهاً غير مفسد (وأما) فرقة الأصابع فهي بقاء وقاف وراء مهمة تنقيص الأصابع حتى يسمع لمفاصلها صوت ولم يسمع بقافين ذكره في النهاية وفي مجمع الزوائد من حديث معاذ بن أنس ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفتع أصابعه منزلة واحدة ) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام عن زبَّان بن فائد وهو ضعيف وفي سنن ابن ماجه من حديث علي عليه السلام ( لا تقع أصابعك في الصلاة ) انتهى . والتفقيع غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال في المنهاج وهي مفسدة للصلاة لانها أفعال كثيرة لا لاصلاحها كما لو قص أظفاره ( قلت ) وفي كونها مفسدة نظر لانه قد اغتفر في الصلاة ما هو أكثر منها فعلاً فالظاهر حمل النهي على الكراهة ما لم يثبت حديث معاذ بن أنس فقد يدل على المراد . وأما نفض الانامل فهو ازالة ما يعلق بها من تراب ونحوه وحكمه الكراهة كما في مسح الحصى عن الجبهة كما في قوله عليه السلام ( ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من الصلاة ) وفي ذلك أحاديث منها ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة ) وأخرج أبو داود والترمذي وأحمد بن حنبل والنسائي عن أبي ذر قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ) وهو في مجمع الزوائد عن أبي ذر بلفظ ( سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصى يعني في الصلاة فقال مسحاً واحدة ) رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى . وعن جابر بن عبد الله قال ( سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الخدق ) بيض له ابن الاثير في جامعه وهو في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . قال بعض شراح الحديث . واعلم ان من السنة أن لا تعمل جوارحك في الصلاة في غيرها ومسح الحصى غيرها فلا ينبغي أن يمسح المصلي ولا يعبت بشئ من جسده ولا يأخذ شيئاً ولا يضعه فان فعل لم تنتقض بذلك صلواته ولا سمع عليه وكانوا يشددون في مسح الحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من البزاق روى عن عطاء وهي كراهة تنزيه باجماع العلماء ( وقوله فان الرحمة تواجهه ) أي فينبغي أن يتنزه بها بالخشوع والسكون حتى تستقر فيه لان محلها من العبد موضع الشكر منه وعلامة

مواجهتها مقابلتها بالامتثال والخشوع ومسح الحصى يمنع ذلك وكذا ما في حكمه من وجود الحركات لغير حاجة الصلاة ولا لعذر يقتضيها وليس المعنى ان الرحمة على الحصى  
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم)

ثم أخرجه محمد بن منصور في الامالي في باب ما يستر المصلي وما يقطع الصلاة ولفظه حدثنا أبو كريب عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال (لا يقطع الصلاة شيء ولكن أدروا ما استطعتم) قال في التخريج ابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وهو وأبوه ثقتان أخرج لهما الستة وأبو اسحق السبيعي أخرج له الستة أيضاً. والحرث بن عبد الله الاعور صاحب علي عليه السلام وحديثه حسن وقد تكلم فيه وقد وثق ورجال هذا الاسناد رجال الصحيح ما خلا الحرث وهو ثقة وسامع بعضهم من بعض معروف في تهذيب الكمال. وفي مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع مالفظة عن علي (قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا عن نفسك ما استطعتم) أخرجه عبد الرزاق وأخرجه مالك بلاغا في الموطأ قال بلغني أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ذكره ابن نهران في المعتمد. وأخرج البيهقي باسناده الى سعيد بن المسيب ان عليا وعمر قالا (لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم) أخرجه في باب الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة. وهذه الآثار الموقوفة على أمير المؤمنين كرم الله وجهه قد ورد معناها مرفوعا. فأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان) قال بعض شراح السنن وهو صحيح رجاله على شرط الصحيح وفيه مجالد بن سعيد انفرد به مسلم ونحوه في مجمع الزوائد من حديث أبي أمامة مرفوعا قال رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن وقد احتج بذلك الجمهور. وقال بعضهم يقطع الصلاة الكلب الاسود والحمار والمرأة ويروى عن ابن عمر والحسن البصري وأنس (واحتجوا) بادلة منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل) (ومنها) ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاصفر من الكلب الاحمر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان) وفي الباب غير ذلك وهو مبني على قاعدة العمل بالخاص فيما تناوله كنهه الاحاديث الدالة

على ان هذه الثلاثة تقطع وبالعام فيما عداه كحديث أبي سعيد وقد جفح الى تقريره ابن القيم فقال فان  
 لم تكن سترة فانه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ( انه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب  
 الاسود ) ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عباس قال ومعارض هذه  
 الاحاديث قسبان صحيح غير صريح وصرح غير صحيح فلا يترك ما ثبت لمعارض هذا شأنه ( وكان  
 صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعائشة نائمة في قلبته ) وذلك ليس بالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين  
 يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها انتهى .  
 وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبه من الحمار والمرأة شئ . ووجه قول أحمد انه ورد  
 حديث اعتراض عائشة في قبلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا سجد غمزها قبضت رجلها واذا  
 قام بسطتها \* وفي الحمار حديث ابن عباس بمروره راكبا على الحمار بين يدي الصف والنبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم يصلي بهم في منى وذلك في حجة الوداع ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باعادة  
 الصلاة ولا سأل أحد من الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوا مطلق الكلب في بعض  
 الروايات على تقييده بالاسود في بعضها ولم يجد لتلك معارضا فقال به وانما لم يجزم بالقول بعدم القطع  
 في حق الحمار لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر بذلك أو ان سترة الامام سترة للمأموم  
 وفي حق المرأة لاحتمال انه يغتفر اعتراض الراقدة دون الماشي والقاعد لثقله تشويشه دونهما ويؤيد ذلك  
 ما في رواية النسائي لحديثها في اعتراضها في قبلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاكره ان أقوم فأمر بين  
 يديه فانسلا فظهر أنها كرهت القيام دون الانسلا \* والذي تمسك به الجمهور في الاعتذار عن  
 أدلة من خالفهم وجهان ( أحدهما ) سلوك طريقة الجمع بين الاحاديث بان يحمل القطع تارة على الابطال  
 كما في حديث أبي سعيد وأخرى على النقص كما في سائر الاحاديث لان الظاهر من حديث أبي سعيد  
 انه ورد مورد البيان لسائر الاحاديث ولذا قال ( لا تقطع وادروا ) والقطع امر مجازي يحتمل الابطال والنقص  
 فهو جمع باعمال الدليلين على أصلهما بخلاف التخصيص والنسخ ذكره في المنار ويؤيد هذه الطريقة  
 ماسياتي في احاديث المجموع عن علي عليه السلام قال ( كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 عنزة يتوكأ عليها وتفرض بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر بين يديه كلب  
 ثم حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال رأيت الذي رأيت وليس يقطع صلاة المؤمن شئ . ولكن ادروا  
 ما استطعتم ) وقد أخرجه المؤيد بالله بهذه الطريق قال ويؤيد ذلك عمل الصحابة كعلي وعثمان وعائشة  
 وابن عباس ولذا قال أبو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى ما عمل  
 به الصحابة من بعده وقد جمعه بعض الاصوليين احد ما يقع به الترجيح ( ثانيهما ) ان حديث  
 أبي ذر وما في معناه منسوخ بحديث ابن عباس المتقدم لتأخره اذ هو في حجة الوداع وتقدم احاديث

القطع ويدل على تقدمها ما أخرجه أبو داود بسند غريب من حديث يزيد بن نمران قال ( رأيت رجلا يقبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره ) وفي مسنده مولى يزيد بن نمران وهو مجهول ذكره المنذرى . وقال البخارى قال أبو مسهر ناسع بن سعيد بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن يزيد بن نمران فقد رواه عن يزيد بن نمران عبد الرحمن وحسبك به فزال ضعفه بالجهالة ذكره بعض شراح السنن ووجه الدلالة ما فيه من تاريخ القصة وتقدمها على حجة الوداع وبهذا جزم الحازمى فى كتابه ( وأجيب ) بأن دعوى النسخ غير مسلمة اذ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وقد أمكن ولو سلم علم التاريخ فى حق الحمار فى غيره ممنوع لجهالة المتقدم والمتأخر على انه لا يتم الاستدلال بحديث ابن عباس وما ذكر من حديث المجموع الآتى الا بتسليم ان سترة الامام ليست سترة لمن خلفه وقد قام الدليل على خلافه وهو ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس مرفوعا ( سترة الامام سترة لمن خلفه ) وفيه سويد بن عاصم ضعيف وهو عند عبد الرزاق من حديث ابن عمر موقوفا وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ( هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذخر<sup>(١)</sup> فحضرت الصلاة فصلى الى جدار فأتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه ) . وأخرج أيضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يصلى فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتيهه ) قال بعض شراح كتابه حديث عمرو بن شعيب حسن على ما تقرر فى أحاديثه وقد أخرجه ابن عبد البر عن خلاد بن يزيد الارقط قال ناهشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال ( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر فجاءت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدارها حتى رأته لصق منكبه بالجدار فمرت خلفه ) ثم قال وحديث بن عباس صحيح انتهى . وقد نقل القاضى عياض الاتفاق على ذلك أعنى ان سترة الامام سترة لمن خلفه لحديث ابن عباس انه مر هو وغلام راكبين على حمار بين يدي الصف وقد تقدم وقد تعقب دعوى الاجماع الحافظ ابن حجر بما أخرجه عبد الرزاق عن الحكم بن عمر الفنارى ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه فى سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فاعاد بهم الصلاة ) وفى رواية قال ( انها لم تقطع صلاتى لكن قطعت صلاتكم ) وظاهره معارض حديث ابن عباس وقد يرجح حديثه بانه من رواية الصحيحين دون حديث الحكم مع ظن تأخر حديث ابن عباس قال فى فتح البارى . ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( لا نقول ) قد تقدم انه صلى الله

(١) اسم جبل . منه والثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو اليه . قاموس

عليه وآله وسلم كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من أمامه وتقدم ان رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شي من ذلك لكان توفروا عليهم على سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحدث لهم كافيًا في الدالة على اطلاعه على ذلك كيف وقد ورد صريحًا فيما ذكر من حديث المجموع الآتي بلفظ ( رأيت الذي رأيتم الحج ) والله أعلم . قوله ( وادروا ما استطعتم ) دليل على مشروعية درء المار بين يدي المصلي وهو مقيد في حديث أبي سعيد بما اذا كانت الصلاة الى شيء يستره ولفظه عند الشيخين وغيرها ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الى شيء يستره عن الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبي فليقاتله فاما هو شيطان ) وحكى النووي الاتفاق على أن حكم هذه المشروعية الندب وتعقبه ابن حجر بان فيه خلافا للظاهرية فقالوا بالوجوب لظاهر الامر في قوله ( فليدفع في نحره ولفيقاتله ) وفي رواية ( فليجمل بيده في صدره فليدفعه ) وهو أيضا صريح في أن الدفع باق على حقيقته وليس المراد به الإشارة كما ذهب اليه بعضهم وعن ابن عمر مرفوعا ( لاتصلوا الا الى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فان أبي فقاتله فان معه القرين ) أخرجه ابن حبان والحاكم وفيه دليل على جواز الفعل اليسير في الصلاة لاصلاحها وقد جمعه بعض العلماء دليلا على ذلك مطلقا<sup>(١)</sup> فقال أبو عمر بن عبد البر فيه دليل على أن العمل القليل في الصلاة جائز كقتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب وما خف من الضرب ما لم يكن متتابعا ودرء المار بين يدي المصلي وهذا كله ما لم يكثر فان كثر أفسد وما علمت أن أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ولا علمت ان أحدا جعل بين العمل القليل الجائز والكثير حدا إلا ما يتعارفه الناس ومن العمل شيء لا يجوز منه القليل ولا الكثير في الصلاة وهو الأكل والشرب والكلام عمدا من غير شأن الصلاة وكما بينها من اللهو والمعاصي وما لم يرد فيه اباحة قليلة وكثيره غير جائز فيها قال والمقاتلة المدافعة واظنه كلا ما خرج على التعليل والسكل شيء حد واجمعوا على انه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ معه مبلغا تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من مروره بين يديه وفي اجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث وقد بلغني ان عمر بن عبد العزيز في أكبر ظني ضمن رجلا دفع رجلا آخر بين يديه وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه وفي ذلك دليل على انه لم يكن له أن يبلغ به ذلك لان ما تولد من المباح معفو عنه انتهى \*

### ص ﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يخرج منه الريح أو يرعف أو <sup>(١)</sup> يذرعه التي وهو في الصلاة فانه يتوضأ ويبنى على ماضى من صلاته فان تكلم استأنف الصلاة وان كان قد تشهد فقد تمت صلاته )

ش أخرج الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطنى في سننه في الأحداث الناقضة للوضوء ما لفظه حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار قال أنا محمد بن اسماعيل الحسائى قال أنا وكيع قال أنا علي بن صالح واسرائيل عن أبي اسحق عن عاصم عن علي رضى الله عنه ( قال اذا وجد أحدكم رزاً أو قيثاً أو رعافاً فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم ) وأخرج البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبد الله بن البيهقي الحافظ <sup>(٢)</sup> أخبرني محمد بن أحمد بالويه فيما قرأت عليه نا محمد بن يونس نا روح نا شعبة نا أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة أن علياً عليه السلام ( قال من وجد في بطنه رزاً أو قيثاً فليتنصرف فليتوضأ فان لم يتكلم احتسب بما صلى وان تكلم استأنف الصلاة ) أخبرنا الحسن بن أحمد بن ابراهيم ابن شاذان ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس نا عباس بن محمد الدورى نا عميد الله بن موسى نا اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضى الله عنه انه قال ( أما رجل دخل في الصلاة فاصابه رز في بطنه أو قيث أو رعا ف نخشى أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليجعل يده على أنفه وان كان يريد أن يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقى وان تكلم فليستقبل وان كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليسلم فقد تمت صلاته ) رواه الثورى عن أبي اسحق عن الحرث عن علي ببعض معناه والحرث الاعور ضعيف وعاصم بن ضمرة غير قوى انتهى . قلت قد تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بحديث الحرث . وعاصم بن ضمرة محتج به أيضاً عند الأئمة من أهل البيت وغيرهم قال في الطبقات هو كوفي تابعى قال سفيان كذا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحرث قال أحمد عاصم بن ضمرة أعلى من الحرث وهو عندى حجة وكذا عن محمد بن عبد الله بن عمار ووثقه ابن المدينى والمجلى وروى عنه أبو اسحق السيبى وقال ما حدثني حديثاً قط الا عن علي عليه السلام انتهى المراد \* والرز بكسر الراء وتشديد الزاى الصوت الخفى قال في النهاية يريد به القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج وأمره بالوضوء لثلا يدافع أحد الاخبثين والا فليس بواجب ان لم يخرج الحدث انتهى . وفي تلخيص ابن حجر ما لفظه ابن ماجه والدار قطنى من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصابه قي أو رعا ف أو قلس

(١) أو يذرع الخ (٢) هو الحاكم اه منه



أو مدى فليتنصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) لفظ ابن ماجه وأعله غير واحد من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر عن جماعة من الحفاظ تضعيف الرواية المرفوعة وقوى المرسة وكذا البيهقي في سننه وأشار صاحب المنار الى دفع ما قيل في اسماعيل بن عياش وانه اعتبار للمحدثين يحتاج اليه عند الترجيح فقط وقد تقدم نقله في باب نواقض الوضوء وكذا الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام فقال وعن اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن أبيه قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم في صلاته أو قلص فليتنصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ) قال ابن جريج وحدثني ابن أبي ( مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ) أخرجه الدارقطني بالاسناد من وجهه واللفظ لا أحدهما والآخر نحوه واسماعيل بن عياش وثقه ابن معين مطلقا واثني يزيد بن هارون على حفظه ثناء بليغا انتهى . وقال ابن حجر بعد ان أورد آثارا في أسانيدهما مقال يقوى ما تقدم ما لفظه ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي عليه السلام واسناده حسن انتهى \* وقد ذهب الى العمل بظاهر حديث الاصل وما في معناه جماعة من السلف منهم علي عليه السلام وعمر وابن عمر وغيرهم فقالوا يبطل الوضوء ويبني على الصلاة . وذهب اليه مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وداود وهو قول الشافعي في القديم وروى البيهقي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يعرف فيخرج ويغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى . وروى أيضا عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ومالك بن أنس والليث بن سعد وأمامة بن زيد ان نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر كان اذا رغب انصرف ثم توضع ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم . وقال بعده هذا عن ابن عمر صحيح . وقد روى عن علي رضي الله عنه وأخرج أيضا عن مالك عن يزيد بن عبد الله انه رأى سعيد بن المسيب يعرف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى . وروى أيضا عن أبي سعيد الخولاني قال يرجع ويبني على ما قد صلى يعني في الرعاف وروى أيضا عن أبي عمرو انه سمع عطاء يقول ينصرف فيتوضأ ولا يكلم أحدا ثم يرجع فيبني على ما قد صلى . قال البيهقي وروىناه عن طاووس وسليمان بن يسار وغيرهما وحكى أيضا عن الشافعي انه قال (١) لولا مذهب (٢) الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعلية الاستئناف . وفي مسند أبي بكر

(١) في الامالي انتهى . بيهقي (٢) كان في الام المسودة والمبيضة معا بعد قوله انه قال لولا الى قوله وفي مسند أبي بكر وكتب عليه المصنف رحمه الله في هامش المبيضة ما لفظه يصحح من سنن البيهقي ان شاء الله تعالى وقد صححته منها بحمد الله كما ترى من نسخة صحيحة معتمدة

من جمع الجوامع ما لفظه عن أبي بكر وعمر بن الخطاب ( في الرجل اذا رجع في صلاته قالا يفتل  
فيتوضأ ثم يرجع فيصلى ويعتد بما مضى ) أخرجه ابن أبي شيبة وفي مسند عمر ما لفظه عن محمد  
ابن الحرث بن أبي ضرار ان عمر بن الخطاب كان يصلي باصحابه فرجع فاخذ بيد رجل قدمه ثم ذهب  
يتوضأ ثم صلى ما بقى من صلاته ولم يتكلم العنسى عليه ط في حزه انتهى ( وذهب ) أكثر العترة وابن سيرين  
واحدي الروايتين عن مالك وأخير قول الشافعي الى ان سبق الحدث عمدته وسهوه يبطل الصلاة  
ويجب على المكلف استئنافها ( واحتجوا ) بحديث علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ( اذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ) رواه الحنفة وحسنه الترمذي  
وصححه ابن حبان وأخرجه الدارمي وأحمد بن حنبل ونقل الترمذي عن البخاري قال لا أعلم لعلي بن  
طلق غير هذا الحديث الواحد وقال ابن حبان لم يقل فيه ( وليعد صلاته ) الا جرير بن عبد الحميد  
واعله ابن القطان بمسلم بن سلام الخنفي وهو لا يعرف . وفيه نظر لان ابن حبان وثقه ذكره في الخلاصة .  
وذكره البخاري أيضاً وبما أورده في مجمع الزوائد عن حصين المزني قال قال علي بن أبي طالب علي  
المنبر أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ( يقطع الصلاة الحدث لا استحبيكم  
مما لا يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحدث أن تقسوا أو تضطرو ) رواه عبد الله بن  
أحمد في زيادته علي أبيه والطبراني في الاوسط وحصين قال ابن معين لا أعرفه انتهى \* وظاهر القطع  
بطلان الصلاة كما في ( يقطع الصلاة مرور المرأة ) الحديث وهو مع الذي قبله يعارض حجة الاولين  
( وأجاب ) بعض المتأخرين <sup>(١)</sup> بترجيح حديث طلق علي حديث عائشة لانه مثبت لاستئناف الصلاة  
وذلك ناف ولان فيه زيادة تشديد وهو ارجح ( وأجيب ) بانه عند التعارض يرجع الى الاصل والاصل  
عدم الفساد والترجيح بالتشديد لاوجه له لان التخفيف أنسب بما بنيت عليه هذه الشريعة من رفع  
الحرج وجنح صاحب المنار الى طريقة الجمع فقال أحسن جمع بين أحاديث هذا الباب ان التي والرافع  
وما هو من قبيلهما من الغالب في الغالب لا تبطل به الصلاة كما هو نص الحديث أو ما هو في معنى  
النص وتبطل فيما يدخله الاختيار في الغالب كالحديث انتهى \* وهو حاصل مذهب الثوري وذكر بعض  
التأخرين وجهاً آخر في الجمع بان يحمل حديث عائشة علي من غلبه الحدث وحديث طلق علي من تعمدته  
تقليظاً على المتعمد وهو أنسب بكلام الاصل فيكون المراد من قوله تخرج منه الريح الخ ما كان علي  
وجه الغلبة وقوله في حديث طلق اذا فسا أحدكم معناه متممداً لذلك قال في النجوم والحق انه ان  
اعتد بتصحيح ابن حبان لحديث علي بن طلق فهو معمول به لصحته وان ضعفه الاكثر كما يفهم من

عليها قلم ابن الصلاح اه من خط حفيد الشارح العلامة احمد بن محمد السياغى رحمه الله تعالى .

(١) هو صاحب البدر التمام اه منه

قول ابن حجر والارجح الى الاصل وهو عدم الفساد اذ لا معنى للترجيح مع عدم الصحة سيما مع صحة حديث ذى اليدين المتضمن لتمامه صلى الله عليه وآله وسلم ما بقي من صلاته وسجوده للسهم مع كونه قد تكلم عمداً لكنه في حكم الساهي لعدم علمه انه في الصلاة وحديث خلعه صلى الله عليه وآله وسلم لنعليه في الصلاة لقدر فيهما وبنائه على ما قد مضى منها انتهى \* وقد يقال الترجيح فرع التعارض ولا تتم دعوى التعارض الا بتوارد الدليلين نفيًا واثباتًا على معنى واحد وليس في حديث عائشة ذكر الحدث الذي تضمنه حديث طلق بن علي الابان يدعى بان الاحداث جميعاً سواء في الحكم ولكنه محل النزاع فسلوك طريقة الجمع أحوط للذمة وأسلم من اطراح أحد الحديثين وحديث عائشة لا ينقص عن رتبة حديث طلق ان لم يكن أرجح منه لاعتضاده بعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكبر الصحابة وسادات التابعين ( قوله وان كان قد تشهد فقد تمت صلاته ) دليل على ان التسليمين غير واجبتين وقد تقدم في شرح حديث التشهد انه مذهب جماعة من العلماء وهو إحدى الروايتين عن زيد بن علي وان الاحوط في مذهبه فعل التسليم مالم يضطر الى الخروج كما في هذه الصورة واما تأويل قوله عليه السلام بان المراد وان كان قد تشهد يعني تشهداً كاملاً ومن جملته التسليمتان فتكلف ظاهر والله أعلم .

ص ( قال زيد بن علي هذه الثلاث يبني عليهن وثلاث لا يبني عليهن البول والغائط والتهقمة فانها تنقض الوضوء والصلاة )

ش أشار عليه السلام بالثلاث الى ما تقدم في خبر الاصل وهي الريح والرعاف والقيء للدلالة القاضية بان المكلف يعيد منها الوضوء ويبنى على صلاته ولان الاصل عدم الفساد وما كان من الاحداث مفسداً فبدليل يوجب كالثلاث التي ذكرها عليه السلام \* أما البول والغائط فلانها حدثان متوقفان على الاختيار في الغالب . وقد حكى في البحر وغيره الاجماع على ان من تعمد الحدث في الصلاة بطلت ولو لتسميانه كونه فيها ( واحتج ) في المنهاج على وجوب الاستئذان على من خرج منه الغائط بقوله تعالى ( أو جاء أحد منكم من الغائط ) ولم يفصل بين حال وحال والبول مقيس عليه بجماع انه حدث يوجب الطهارة لاقى محله ( وأما ) التهقمة فلما في مجمع الزوائد عن جابر قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( لا يقطع الصلاة الكشر ولكن تقطعها التهقمة ) رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موقوفون وعن أبي موسى قال ( بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موقوفون وفي بعضهم خلاف انتهى \* واستوفى البيهقي طرقة في الخلافات

وفي معناه ما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده الى أمير المؤمنين مرفوعاً حديث السمع  
 الواقض التي منها وقهقهة في الصلاة وقد مر الكلام عليه في نواقض الوضوء \* واختلف العلماء في  
 نقض القهقهة في الصلاة للوضوء فعند الشافعي انها لا تنقض مطلقاً واحتج بحديث جابر رضي الله عنه  
 انه قال ( اذا ضحك أحدكم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ) أخرجه البخاري تعليقاً قال ابن  
 حجر ووصله الدارقطني وسعيد بن منصور وغيرهما وهو صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطني  
 من طريق أخرى مرفوعاً لكنه ضعفها \* وذهب أبو حنيفة وهو ظاهر اطلاق الامام زيد بن علي  
 عليه السلام ( انها تنقض مطلقاً عمداً كانت أم سهواً ) لحديث جابر وأبي موسى السابقين لاطلاقهما \*  
 وذهبت الهادوية الى التفصيل وهو أن تعمدتها في الصلاة ينقض الوضوء لافي غير الصلاة ولا اذا غلبه  
 الضحك ولم يقصد على دفعه جمعاً بين الاخبار بحمل حديث الاعمى على المتعمد وحديث جابر عند  
 البخاري تعليقاً على غير المتعمد . وأشار صاحب شرح منظومة الهدى الى عدم النقض مطلقاً لتعارض  
 الأدلة وعدم صحتها نفيًا وإثباتًا والاصل صحة الوضوء وعدم النقض . قال في التلخيص وروى ابن  
 عدي عن أحمد انه قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في البئر مداره  
 على أبي العالية وقد اضطرب عليه انتهى . وقد يقال شرط التعارض تكافؤ الأدلة من الجانبين وهو  
 غير موجود هنا فدليل عدم النقض حديث جابر الذي علقه البخاري والصحيح وقفه عليه مع روية  
 خلافه عنه موقوفاً ومرفوعاً عند الطبراني بسند رجاله ثقات فاقل أحواله <sup>(١)</sup> عدم صحة الاحتجاج به ودليل  
 النقض حديث أبي موسى وما في معناه ورجالهم وثقون كما في مجمع الزوائد وهو وان لم يبلغ درجة الصحيح  
 كما قال أحمد فلا أقل من أن يكون حسناً وهو واجب العمل به ولا معارض له كما عرفت وظاهره  
 الاطلاق اذ لا دليل على العمدية ولا قرينة عليها بل القرينة قائمة على خلافها وهي وجود قرينة التعجب  
 وحمل الضاحكين على السلامة عن تعمد المعصية لاسيما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو  
 الواجب وأما التعجب فلا مانع منه اذ هو مقتضى الطبيعة البشرية الخارجة عن حد الاختيار . وبهذا  
 يظهر عدم ورود قول ابن المنذر في حديث أبي موسى انه لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم أن يضحكوا خلفه وهم خير القرون انتهى . فان قيل لو نقضت القهقهة بنفسها لا  
 لكونها معصية لنقضت على الاطلاق في الصلاة وغيرها كسائر الاحداث ولم يخص بالنقض حال  
 الصلاة . قيل اذا ورد الاثر بطل النظر والله أعلم

ص ( وقال زيد بن علي في الامام يصلي بالقوم فيحدث به حدث انه يأخذ بيد رجل ممن خلفه

(١) وانما كان أقل أحواله لانه قد يقال رواية الرفع زيادة مقبولة لثقة روايتها يصح

الاحتجاج بها من خط المصنف

فيصلي بالقوم باقى صلاتهم ويذهب هو فيتوضأ ثم يجيىء فان لحق الأول الثانى صلى معه وان لم يلحقه  
قضى ما بقى عليه )

ش فيه اشارة الى جواز الاستخلاف للامام اذا عرض له ما يوجب الخروج عن الصلاة وقد قال  
به جماعة من العلماء واختلفوا فى حكمه هل هو واجب او مندوب وهل هو على الفور او على التراخي  
فحكى عن ابي العباس الحسينى انه واجب لانه لا يجوز الخروج من الجماعة مع امكانها فان اتموا فرادى  
فسدت وهو مبنى على مذهبه فى وجوب الجماعة . وقال المؤيد بالله لا يجب الاستخلاف وفى الطرف  
الثانى قال المؤيد بالله انه على الفور وعند ابي العباس على التراخي وفى تحديد الفور اختلاف مذکور  
فى كتب الفقه \* والأصل فى جوازه ما أخرجه الدارقطنى فى سننه حدثنا أبو بكر النيسابورى قال نا  
الزعفرانى قال نا شبابة قال نا يونس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحريث عن ابي عبد الله السلام  
( قال اذا أم الرجل القوم فوجد فى بطنه رزاً أو رعاقا أو قيثماً فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل  
من القوم ) الحديث وأخرج سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى فى باب الصلاة بامامين عن ابي رزين  
قال ( صلى على عليه السلام فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف ) وفى المنتقى عن عمرو بن ميمون  
انى لقا م ما بينى وبين عمر غداة أصيب الا عبد الله بن عباس فا هو الا أن كبر فسمعته يقول قتلنى  
أو أ كنى السكاب حين طعنه وتناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة . وهو مختصر  
من البخارى . قال أحمد بن حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلى وان صلوا وحداً فقد  
طعن معاوية وصلى الناس وحداً من حيث طعن اتموا صلاتهم انتهى وقد احتج فى المنهاج والبحر  
على ذلك بعزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر فى مرضه حين خرج وقد شرع فى الصلاة  
بالناس . واعترض بان ابا بكر لم يحدث وانما خرج صلى الله عليه وآله وسلم بوحي وقد قرر شارح  
الإرشاد الاستدلال بذلك بما لفظه وان بطلت الصلاة للامام ولو باطله لها عمداً جمعة كانت أو غيرها  
لحدث أو لغيره جازله والمأمومين أو أحدهم استخلاف صالح للامامة ولو منتقلاً وصياً لان الصلاة  
بامامين بالتعاقب جائزة كما صح أن ابا بكر كان إماماً فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقتدى به  
أبو بكر والناس واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته فى من بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها  
واحتياجهم الى الامام انتهى . وما يقال الوجه ان ابا بكر ممنوع من الامامة بعد حضور رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فيكون كمن فسدت صلاته فى تعذر التمام يردده انه صلى الله عليه وآله وسلم  
لما تأخر فى بعض غزواته عن الصلاة ووجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى معهم خلفه  
كما فى حديث المغيرة فى مسلم فلو كانت امامة غيره للصلاة مع حضوره ممنوعة لما اتم بعبد الرحمن بن  
عوف ولا مره بالتأخر والاثم هكذا قرره فى النجوم ( قوله فان لحق الاول ) يعنى المستخلف بكسر

اللام الثاني يعنى المستخلف بفتحها صلى معه ووجهه عدم المانع من اتمامه به وقوله وان لم يلحقه  
قضى ما بقى عليه بناء على ان سبب خروجه أحد الاحداث المتقدمة التى يبنى معها على ما فعل من  
الصلاة والله أعلم \*

ص ( وقال زيد بن على فى الامام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك أول الصلاة ان الامام الثاني يُصَلِّي  
بالتقوم باقى صلاتهم ثم يقدم رجلا من أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضى ما بقى عليه ويتوضأ  
الأول فيجئى ويقضى ما بقى عليه )

ش يريد عليه السلام ان الرجل المستخلف يصح تقديمه وان فاته أول الصلاة الا انه اذا صلى بمن  
خلفه باقى صلاتهم فله أن يستخلف بهم من يخرج بهم بالتسليم من أدرك أول الصلاة معهم ويقوم لتمام  
صلاته قال فى المهاج ووجهه بان الباقي من صلاته له حكم الحدث الذى يسوغ معه الاستخلاف وتحرير  
القياس انه امام عاقه عائق لا عن تعمد عن إتمام الصلاة ان خلفه فكان له ان يقدم - دليله لو أحدث  
انتهى . والذى قرره الأئمة فى كتبهم ان الخليفة المسبوق ببعض الصلاة اذا بلغ تشهد المؤتمين الاخير  
فانه يقعد معهم حتى يسلموا ثم يقوم لتمام صلاته الا اذا عرف انهم منتظرون لتسليمه فانه حينئذ  
يجوز له القيام قبل تسليمهم والله أعلم . \* تنبيه \* قال زيد بن على عليه السلام فى المسائل التى  
ستأتى آخر الجنائز انه اذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين ركعة وحدث على الامام حدث من راعف  
انه يقدم رجلا من المقيمين يصلى بهم باقى صلاة المسافر ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم  
المقيمون فيقضون ما بقى عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم هذا كلامه عليه السلام \* وتقريره  
ما ذكره بعض الناظرين وهو انه انما لم يجز أن يؤمهم أحد منهم لان أصل صلاة الامام الاول ركعتان  
لكونه مسافرا فلم يصح ان يصلى بهم الرجل المستخلف المقيم الا ركعة التى هى باقى صلاة المستخلف  
له ولهذا يجب عليه ان يقدم رجلا من المسافرين ويقوم هو وأصحابه فيتمون صلاتهم فرادى اذ  
الاستخلاف لا يكون الا من امام والامام قد تمت صلاته فهذا وجه عدم جواز اتمام بعضهم ببعض  
والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى الرجل يتكلم فى الصلاة  
ناسيا أو متعمدا انه تنقطع صلاته )

ش قال فى التخرىج فى الحديث المتقدم فى البناء عن على عليه السلام فى قوله فان لم يتكلم  
احسب بما صلى وان تكلم استأنف الصلاة ما يشهد له وهو مطلق فى العمد والسهو وأخرج البخارى  
ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن أرقم ( قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه  
فى الصلاة حتى نزلت ( وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ) وفى معناه حديث عبد الله

ابن مسعود قال ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عودني أن يرد على السلام فأتيته ذات يوم فسأمت عليه فلم يرد علي وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحدث في أمره ما يشاء وقد أحدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن أحد منكم الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميدته وتمجيدته (وقوموا لله قانتين) وهو متفق عليه وسياق لفظه للحازمي وقد اتفق العلماء قاطبة أن من تكلم عامدا في صلاته لا يريد تعليم أحدا أو اصلاح شيء ان صلاته باطلة ودلائهم الاحاديث الصحيحة وهي مذكورة في كتب المحدثين (وأما) السهو فقد اختلف فيه أهل العلم فذهب أهل الكوفة وقتادة من البصريين ونقله السيد يحيى عن الهادي والمؤيد بالله وبه قال زيد بن علي الى أنه يبطل الصلاة كالعمد عملا بظاهر حديث الاصل الموقوف على أمير المؤمنين عليه السلام وما يشهد له من الاحاديث المرفوعة لاطلاقها وتناولها العمد والسهو وهو صريح ما ذكره عليه السلام في المسائل الآتية في آخر الجناز ولفظه ( سألت زيد بن علي عن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام فقال تنتقض صلاته ) وقال جمهور العلماء من السلف والخلف . وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال به الناصر انه يبني على صلاته ولا اعادة عليه ولهم في الاحتجاج على ذلك طريقان (الاولى) ما قرره الحازمي في كتابه الاعتبار انهم قالوا حديث ابن مسعود وما في معناه وان كان مطلقا في العمد والسهو فقد ورد في حديث أبي هريرة ما يفسخ منه حالة السهو دون العمد لانه آخر الامرين وهو ما رواه الجماعة عن أبي هريرة يقول (صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يارسول الله قال فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين قالوا نعم قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم) وله طرق وألفاظ مختلفة . قال الشافعي انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلام في الصلاة في العمد . وحديث ابن مسعود بمكة وحديث ذى اليمين بالمدينة فهو ناسخ وحكى الحازمي عن الشافعي انه قل نخالفنا بعض الناس وقال حديث ذى اليمين ثابت ولكنه منسوخ قلت وما ناسخه قال حديث ابن مسعود قلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم قلت له الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى أرض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا قال بلى قلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود

ليس بناسخ لحديث ذى اليمين انتهى وحاصل ذلك ان الكلام عمده وسهوه كان مباحاً في الصلاة قبل الهجرة ثم نسخ بعد قدومهم من الحبشة فيما ذكره عبد الله بن مسعود وغيره وحديثه مطلق في العمدة والسهو وحديث عمران بن حصين وأبي هريرة وغيرها ناسخ لحديث عبد الله وما في معناه من حديث زيد بن أرقم في السهول لا غير

(الطريقة الثانية) انه لا تنافي بين حديث ابن مسعود وما في معناه وحديث عمران وأبي هريرة بان يقال حديث ابن مسعود مطلق أو عام للعمد والسهو وحديث أبي هريرة مقيد أو خاص بالسهو والقاعدة تقتضى بناء المطلق على المقيد أو العمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه أما على طريقة من يبنى العام على الخاص أو المطلق على المقيد مطلقاً فظاهر (وأما) على مذهب من يعمل بالخاص أو المقيد سواء تقدم أو تأخر بوقت لا يتسع للعمل فان فرض تأخر الخاص أو المقيد بما لا يتسع للعمل فيه فظاهر أيضاً اذ هو مبين المراد من الاطلاق أو العموم والا كان الخاص أو المقيد ناسخاً لتقدير ما عارضه من العام أو المطلق مع تقدمه والله أعلم \* ويبدل على مذهب الجمهور أيضاً ما في حديث معاوية بن الحكم السلمي المنفق عليه من تكلمه في الصلاة بقوله وأتكل أمأهوما شأنكم تنظرون الى بعد قوله للعاطس يرحمك الله ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة فدل على أن الناسي والجاهل لا يفسد كلامهما الصلاة لانه مباح عندهما في أنفسهما كما وقع في حديث ذى اليمين والله أعلم (تنبية) قال أبو خالد سألت زيد بن علي عن اللحن في الصلاة فقال يقطع الصلاة وسيأتي آخر كتاب الجنائز وأصل اللحن الانتقال من شيء الى غيره قال في المصباح ولحن في كلامه لحناً من باب نفع أخطأ في العربية انتهى ووجه كونه قاطعاً للصلاة ان فيه اخلالاً بالواجب من القراءة لتأديتها على غير وجه الصواب من مخالفة رسم الاعراب قال الامام يحيى في الانتصار والمختار فيما يكون مفسداً للصلاة من اللحن انه يرجع الى معان أربعة (الاول) ما يرجع الى اللفظ كالحمد بالخاء المعجمة والغلمين بالغين المعجمة (الثاني) ما يرجع الى المعنى كان يقرأ (ان الله برئ من المشركين ورسوله) و(انعمت عليهم) بالضم اذا انضم الى ذلك الاعتقاد فيكون كقرأ (الثالث) ما يرجع الى نظم القرآن وتأليفه كان يقدم المؤخر ويؤخر المقدم فانه يبطل كونه قرآناً فتبطل الصلاة (الرابع) ما يرجع الى مفردات الكلمات كترك بعض تشديدات الفاتحة أو ما يقرأ بعدها قال فتى حصل في الصلاة بعض هذه التغييرات بطلت ومتى سلمت منها لم تبطل ولو زاد في المدا وقص من الاحرف الزائدة كتنقصان لام التعريف أو التنوين لكنه اهم وخطأ وتقصير في واجب التعليم فينكر عليه لكنه وان أخل بالواجب من التعليم لا تكون صلاته فاسدة . ودليله ما رواه جابر قال (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والمعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقيم القدرح يتعجلونه ولا يتأجلونه) أخرجه أبو داود وأشار



في المنار ان الذي لا يتمكن من إقامة الاعراب أو من سبقه لسانه معنور في ذلك اذ قد فعل ما يمكنه  
 كما في الالغ ولادليل على كون اللحن مفسداً في حقه . وأما العائد الى اللحن مع تمكنه من الاعراب  
 فهو محل بما يجب عليه من صيانة الكتاب العزيز عن التغيير عن وضعه فتفسد لذلك صلاته ولو كونه  
 محلاً ببلاغته مخرجاله الى حيز الابتدال ولو كان في الظاهر قرآناً انتهى . وأما كون اللحن مفسداً في  
 لواجب لافي غيره فهو مع تفاصيله مذكور في موضعه من الفروع والله أعلم

ص ( قال زيد عليه السلام في الرجل يرد السلام في الصلاة ان صلاته باطلة حدثني زيد بن علي  
 عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أول عمرة  
 عتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال أين المسلم قبيل اني  
 كنت في الصلاة وانه أتاني جبريل فقال إنه أمتك ان يردوا السلام وهم في الصلاة )

ش في معناه أحاديث في الصحيح وغيره ولم أعثر على ما يوافق لفظاً فن ذلك حديث عبد الله  
 ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال ( كنا نسلم في الصلاة ونأمر بما جئنا فقدمت على رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد أحدث  
 أن لا تتكلموا في الصلاة فرد على السلام ) وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمر وصهيب وأبي هريرة  
 وأبي سعيد الخدري ولفظه في مجمع الزوائد عن أبي سعيد ( أن رجلاً سلم على رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارة فلما سلم قال له النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم انا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك ) رواه الترمذي . وفيه عبد الله بن  
 صالح كاتب الليث وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث<sup>(١)</sup> وضعفه الأئمة أحمد وغيره \* دل الحديث  
 على تحريم الكلام في الصلاة وقد تقدم في شرح الأثر العلوي قبل هذا ذكر أقوال العلماء فيما يفسد  
 من الكلام وما لا يفسد ( وقوله في أول عمرة اعتمرها ) في الصحيحين عن أنس بن مالك قال  
 ( اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من  
 الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث  
 قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ) قال ابن القيم العمرة الأولى في ذي القعدة سنة ست  
 فصدته المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من  
 أحرامهم ورجع من عامه الى المدينة وليس في حديث الاصل رد السلام بعد التسلم وقد ثبت في بعض  
 روايات حديث عبد الله بن مسعود كما تقدم

(١) فقال ثقة مأمون اه مجمع

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يبصقن (١) أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصقن (٢) عن شماله أو تحت قدمه اليسرى)

ش أورد الحافظ السيوطي في جمع الجوامع في مسند علي عليه السلام عن علي قال (بكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص أو يعبث بالخصي أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه أخرجه عبد الرزاق انتهى . وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قل (قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان أحدكم في صلاة فلا يزيقن أمامه فانه مستقبل ربه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فان لم يقدر فليزيق في ناحية ثوبه ثم ليرد ثوبه بعضه ببعض قل أبو هريرة كأنني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض) رواه مسلم في الصحيح . وأخرج البيهقي أيضاً عن أنس قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة في القبلة فكرهه حتى عرف ذلك في وجهه فحكه ثم قل ان أحدكم أو ان المرء اذا قام في الصلاة فاما يناجي ربه أو قال ربه بينه وبين القبلة فليزيق عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ بطرف ثوبه فزيق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال أوليفعل هكذا) انتهى . وأخرج عن طارق المجاربي قال (قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغاً أو تحت قدمك وقل برجله كأنه يحكه بقدمه) وزواه أبو الأحوص عن منصور قال (أو تحت قدمه اليسرى) وفي الباب أحاديث كثيرة قال الثعالبي في فقه اللغة البصق والبزق هو الريق اذا رمى به وما دام في فم الانسان فهو ريق فاذا علك فهو عصب فاذا سال فهو لعاب وقل بعضهم البصاق والبزاق من الفم والنخامة والنخاعة من الصدر والمخاط من الأنف \* والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة واليمين بالبصاق ونحوه وقد ورد معللاً في حديث أبي امامة عند الطبراني في الكبير مرفوعاً (وان أحدكم اذا قام في الصلاة فانه يقوم بين يدي الله عز وجل مستقبل ربه وماسكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم ليعرك فليشدد عركه فانما يعرك أذن الشيطان) الحديث أورده بكامله في مجمع الزوائد وقل فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف ولكنه يتأيد بما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً (اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه انه يناجي الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ما سكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدقها) وظاهر قوله وليبصق عن يساره يتناول المسجد وغيره من الاماكن وقد ورد ما يعارضه من حديث أنس عند الجماعة قل (قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ويجمع بينهما بان يحمل كون البصاق في المسجد خطيئة على تقييده بعدم الدفن وأما من أراد

دفعه فلا ذكره القاضي عياض وغيره ورده النووي وزعم انه غلط وان الصواب ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً وسواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدين البزاق هذا كلامه . وفيه نظر لورود ما يدل على جواز البزاق في المسجد للحاجة في جمع الزوائد عن حذيفة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بصق أحدكم في المسجد فلا يبصق عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ) رواه البزار ورجال رجال الصحيح ومع وجود ما يعارضه من حديث أنس وإمكان الجمع بما ذكر يجب التصريح به . ويؤيده ما أورده في جمع الزوائد أيضاً عن أبي امامة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تمنع في المسجد فلم يدفنه فسيئته وان دفنه فحسنة ) رواه الطبراني في الكبير ورجالهم وثقون فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال ووجدت في مساوي أعمال أمي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال النووي قال الجمهور والمراد بدقها في تراب المسجد ورملة وحصائه وحكي الروياني ان المراد بدقها اخراجها من المسجد وهو بعيد والدلك يقوم مقام الدفن لان المراد ازالة جرمها . وقد أول القاضي في شرحه قوله ( وليبصقن عن شماله ) بان المراد حيث كان في غير المسجد وقوله ( أو تحت قدمه اليسرى ) حيث كان في المسجد ولم يمكنه أن يجعل ريقه في طرف ثوبه واستظهر بما نقله في المنهاج عن زيد بن علي مما يؤدي ذلك التأويل ولكن الاقرب الى سياق الرواية وما عارضها ما ذكرته أولاً

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة )

ش الحديث أخرجه الجماعة كلهم من رواية أبي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ) وزاد مسلم ( في الصلاة ) وفي رواية للشيخين عن سهل بن سعد من حديث طويل ( اذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفتح النساء ) والتصفيح هو التصفيق قال النووي والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الايمن على ظهر الكف الايسر وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللهو واللعب فان فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة للمنافاة وقال غيره ان تضرب باصبعين من يمينها على ظهر كفها اليسرى ( قلت ) الظاهر ان المراد ما يطلق عليه اسم التصفيق لغة وتقييدها بما ذكر ودعوى ان ما عداها مفسد محتاج الى ايراد الدليل عليه ( والحديث ) يدل على جواز تنبيه الامام اذا ترك ركناً أو زاده أو اخل بشيء من واجبات الصلاة سواء وكذا تنبيه المار أو من يريد منه أمراً وهو لا يدري انه يصلي فينبهه على انه يصلي عملاً بعموم لفظ الحديث في قوله ( اذا نابكم ) لا بخصوص سببه فالرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق وهو محمول على القدر اليسير الذي يقع به

التنبيه فاذا كثر أفسد وانما خص النساء بالتصفيق دون التسبيح لأن صوتهن فتنة ولذا منعن من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهراً ذكره الكرماني . وقد ذهب الى هذا الشافعي وأبو يوسف واحمد واسحق والاوزاعي وأبو ثور وجهور العلماء من السلف والخلف مطلقاً والمؤيد بالله والامام يحيى ورواية عن أبي حنيفة في حق المؤتم . وذهب جماعة من الأئمة الى أنه مفسد والحديث منسوخ اما التسبيح فبحديث ابن مسعود ( ان الله قد أحدث ان لا تكلموا في الصلاة ) وقد مر بكاله ( وأما ) التصفيق فقال الامام يحيى فيه جوابان أحدهما أنه منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ( انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ) أو يقال أراد ان التسبيح للتنبيه انما هو للرجال وأما النساء فليسن أهلاً لذلك انما شأنهن التصفيق كقولهم الزمخشر وللرجال وللنساء المغازل وليس المقصد ان المغازل للحرب كالرمح وانما يراد نزول قدرهن وركعة همتهن ودفعه الامام عز الدين فقال كلا الجوابين سلك بهما مسلك التعسف ( أما ) الاول فلانه نسخ للكلام في الصلاة لا للتصفيق اذا ثبت انه قد شرع وأما الثاني فلا يساعد عليه الذوق السليم وليس للنساء بالتصفيق تعلق ولا اختصاص كما في قوله المغازل للنساء وعن مثل هذا التكلف مندوحة انتهى ويجب عن دعوى النسخ بحديث ابن مسعود بوجوه منها ان ذلك الناسخ قد اشتمل في بعض رواياته على استثناء ذكر الله حيث قال ( ان الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم ) والتسبيح من ذكر الله تعالى . ومنها ان النسخ انما يكون عند تعذر الجمع وقد أمكن لان تحريم الكلام في حديث النهي عام والتسبيح في حديث الامر به خاص والواجب بناء العام عليه اذ لا تعارض بينهما على الاصح والنسخ فرع التعارض ومنها ان الحكم بالنسخ فرع تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ وقد عرفت مما نقل سابقاً عن الحازمي ان حديث ابن مسعود وقع في مكة كما أوضحه الشافعي في مناظرته وحديث سهل بن سعد الذي فيه ( اذا نابكم أمر فليسبح الرجال ) في المدينة في قصة خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاصلاح بين بني عمرو بن عوف وكون المشروع للرجال التسبيح والنساء التصفيق هل هو على سبيل الايجاب أو الاستحباب أو الاباحة . قال شارح التقریب الذي ذكره اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة وحكاه عن الاصحاب ثم قال بعد كلام والحق اقسام التنبيه في الصلاة الى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال والله أعلم .

### ص ﴿ باب السهو في الصلاة ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام يجزيان من الزيادة والنقصان )

ش أخرج محمد بن منصور في الامالي ما لفظه حدثنا يحيى بن محمد بن بشير عن يحيى بن سليم

الطائفي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام انتهى . ويحيى بن محمد ذكره الذهبي في الميزان وان مطينا كذبه وقال فيه الدارقطني ثقة حافظ انتهى قال في التخريج والدارقطني أعرف بالحديث ورجاله من مطين واقعد عند أهل الحديث بمعرفة الفن ويحيى بن سليم الطائفي فيه كلام وقد روى له الجماعة . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه يحيى ابن سليم كذا وكذا والله ان حديثه يعني ان فيه شياً وكأنه لم يحمد . وقال عباس الدوري عن يحيى ابن معين ثقة وقال يحيى بن معين شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال محمد بن سعيد<sup>(١)</sup> كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال أبو بشر الدولابي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال انه يخطئ كذا ذكره في التهذيب وقال الشافعي فاضل كنا نعهده من الابدال . قال في التخريج وفي توثيق من وثقه واحتجاج الستة به ما يوهن تضعيف من ضعفه مع انه لم ينسبه أحد الى الوضع وأنكر النسائي حديثه عن عبيد الله ابن عمر ولم يكن في هذا الاسناد ومرسل أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقوى حديث أخيه الامام زيد بن علي المتصل السند الى علي عليه السلام انتهى . وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لكل سهو سجدة بعد ما يسلم ) وفيه اسماعيل بن عياش وقد تقدم الكلام عليه قريباو بيان صحة الاحتجاج به مطلقا وعلى تسليم ما ذكره أحمد والبخاري اذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر فهذا الحديث من رواية الشاميين ( وأخرج ) أبو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم ) وفيه مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحرث . قال النسائي مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف قال المنذرى مصعب احتج به مسلم في صحيحه ووثقه يحيى ابن معين وضعفه غيره وقد صحح حديثه هذا ابن خزيمة وأخرج الجماعة واللفظ للنسائي من حديث عبد الله بن مسعود قال ( صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وماذا كذا فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدة السهو ثم أقبل علينا بوجه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتمكم به ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم انما انا بشر أنسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فليتحرك الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدة السهو ) قال الحازمي ولهذا الحديث في الصحاح طرق . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله

ابن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان انتهى ويريد بحديث أبي هريرة تسليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احد، صلاتي العشي على ركعتين فقام ذو اليمين الحديث بطوله وفيه سجود السهو بعد التسليم (وقوله في حديث الاصل تجزيان من الزيادة والنقصان) قد روى نحوه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان) أخرجه من حديثها احمد وابن عدى والبيهقي قال البيهقي تفرد به حكم بن نافع وثقه ابن معين وقل أبو زرعة ليس بشيء وقال ابن حجر حكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال ان أكثر حديثه عن شعيب مئولة وقال الذهبي أحد الثقات الأئمة عن جرير بن عثمان وصفوان بن عمر وأبي بكر بن أبي مرزوق والكلبي واحتج بحديثه الشيخان عن شعيب بن أبي حمزة وقال احمد بن حنبل أما حديثه عن جرير بن عثمان وصفوان فصحيح وفي الحديث دليل على أن محل السجود بعد التسليم مطلقا سواء كان زيادة أو نقصان وهو قول جماعة من الصحابة أجملهم أمير المؤمنين كرم الله وجهه وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومن الأئمة زيد بن علي والقاسم بن ابراهيم والهادي الى الحق والمؤيد بالله ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة وجمهورهم ما تقدم من الأدلة النبوية قولاً وفعلاً قال في الانتصار ولان سجود السهو ليس مما اقتضاه تكبير الافتتاح فوجب تأخره عن التسليم كتكبير التشريق. وذهبت طائفة منهم ابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة والزهري وربيعة والليث والاوزاعي والشافعي في أخير قوله الى أن محله قبل التسليم مطلقا واحتجوا بحديث ابن بحنينة عند الستة أنه قال (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام معه الناس فلما قضى صلاته وانتظرنا لتسليمه كبر فسجد سجدة واحدة وهو جالس قبيل التسليم ثم سلم) وبما أخرجه أبو داود ومرسلا من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين) (وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان). قال أبو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا أن هشام بن سعد بلغه به أبو سعيد الخدري قال الخطابي قد ضعف حديث أبي سعيد قوم وزعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبو سعيد الخدري وهذا مما لا يقدر في صحته وقد أسنده أيضا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا وقال ابن عبد البر لم يسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم وتابعه يحيى بن راشد على ذلك وتابع مالكا على اتصاله حفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر بن

أبي كثير وداود بن قيس الفراء فيما روى القطان ووصله واسنده عن الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم عن مالك عن عبد العزيز بن الماجشون ومحمد بن غيلان وسليمان بن بلال وأبي غسان وهشام بن سعد وداود بن قيس في غير رواية القطان والحديث مسند صحيح لا يضره تقصير من قصره في اتصاله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبول زيادتهم وإن كان الصحيح فيه عن مالك الأرسال فهو متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته هذا كلام ابن عبد البر فقد ثبت بذلك سجود السهو قبل التسليم في النقصان كما في حديث ابن بجة وفي الزيادة كما في حديث أبي سعيد\* وأجابوا عن أدلة الأولين بأنها منسوخة وحجتهم ما أخرجه الشافعي قال نا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال (سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام) وأكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدهما قبل السلام) وصحبه متأخرة . وأجيب عنه بوجهين أحدهما ( أن رواية الزهري منقطعة فلا يقع<sup>(١)</sup> معارضا للحديث الثابتة وثانيهما أن النسخ فرع التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص وأما ترجيح دعوى النسخ بتأخر إسلام الراوي فمقدم الإسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حال التحمل . وذهب الصادق والناضر ومالك وإسحاق والمزني وأبو ثور إلى أن السجود للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده جمعاً بين الأخبار وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص قال الإمام عز الدين وهذه طريقة مرضية لما فيها من عدم الرد لشيء من الأدلة فلو اجتمعما في شرح الإبانة يسجد للنقصان قبل التسليم ويسقط سجود الزيادة وعن الكافي عكس ذلك وهذا المذهب تفصيل لما أطلقه أهل القولين الأولين وعمل بمجموع أدلتهم قالوا وأما ما أورد عليهم بان أدلتهم حكاية فعل وأدلة كونه بعد التسليم قول وهو أرجح من الفعل ففيه أن حديث أبي سعيد في أنه قبل التسليم قول أيضاً وبان الترجيح فرع التعارض ولا بد فيه من تيقن اتحاد المحل في الزيادة والنقصان ولا دليل عليه وأما الترجيح بما أشار إليه في المنار بان رواية بعد التسليم في البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود واحمد وابن ماجه ورواية قبل أن يسلم لابي داود وابن ماجه والأول من حديث ابن مسعود والآخر من حديث أبي هريرة رواه احمد والستة إلا أنه لم يذكر قبل التسليم غير من قدمنا ذكره فرواية بعد التسليم أرجح وفعله بعد التسليم أحوط انتهى ففيه نظر لأن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح فانه إنما يصر إليه عند تعذر إمكان الجمع وأيضاً فلا بد من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان كما حققه في شرح العمدة إلا أنه قد يقال سلوك طريقة الجمع بذلك ان كان بالنظر إلى اختلاف الروايات في صفة فعله صلى الله عليه وآله

وسلم من السجود قبل السلام وبعده ففيه خفاء اذ لا تعارض بين أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بل  
يكون الاختلاف دليلاً على جواز الجميع وان كان بالنظر الى الاختلاف فيما روى من قوله كحديث  
نوبان وعبد الله بن جعفر وابن مسعود وغيرهم كما تقدم في حجة القائلين بانه بعد التسليم وكذا ما عارضها  
من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري في حجة من ذهب الى أنه قبل التسليم فانها ظاهرة  
في العموم من الجانبين ان لم تكن نصاً فيه ومع التعارض فاما أن يصار الى ترجيح رواية كونه بعد  
التسليم لورودها عن جماعة من الصحابة على رواية أبي سعيد لانفراده بها وأما أن يختار ما قاله الطبري  
بما كيان الشافعي أنه ذكر في التقديم أن الساهي بخير بين السجود قبل التسليم أو بعده ونصره  
الحازمي فقال طريقة الانصاف أن تقول أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع  
فلا يقع معارضا للحديث الثابتة وأما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً  
فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية  
موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الأمرين . وقد روى أحمد بن اسحق  
القاضي عن أبيه قال حدثنا الشافعي وذكر حديث ذي اليمين قال وسجدت لرسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبنا الى ذلك في الحديثين جميعاً انتهى .  
وذهب أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من الشافعية وأبو خيثمة الى الجمع بين الاحاديث  
بطريق أخرى وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث فحمل السجود فيه قبل  
السلام . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وكان هذا نظر الى أن الاصل في الجابر أن يقع في المحبور  
فلا يخرج عن هذا الاصل الا فيما ورد به النص ويبقى فيما عداه على الاصل قال ويرجح قول مالك  
ومن معه بان تذكر المناسبة في كونه قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة واذا ظهرت وكان  
الحكم على وقفها كانت علة وشأنها أن يعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص ذلك بمورد النص انتهى .  
وقد يقال المناسبة هي فهم التعليل من لازم اللفظ وهو المسمى بغير الصريح في عرف الأصوليين  
ويسمى أيضاً الاخلة وهو الوصف الذي يخال كونه علة وقد عرفت مما تقدم ان الاحاديث الدالة على  
ان السجود قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة ليست الاحكامية فعله صلى الله عليه وآله وسلم  
قط والفعل بمجرد لا يؤخذ منه التعليل بشئ من المسالك المعروفة كما لا يخفى فلا يتم الترجيح المذكور  
وظاهر الحديث يدل على أن جميع السهو في أركان الصلاة واذا كارها في جانب الزيادة والنقصان  
يجزئ عنه سجود السهو ولو تعدد السهو كفي فعله مرة واحدة لحديث ذي اليمين فان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد الا سجدتين . وذهب بعض الشافعية الى انه يتعدد  
السجود بتعدد السهو واحتجوا بمعوم قوله لكل سهو سجدتان ونحوه ( وأجيب ) بان اللفظ العام اذا



كان المقصد فيه بيان معناه بقرائن ترشد اليه عمل بمقتضاه وتصير دلالاته على ما عده مرجوحة أو مجلة . وقد مثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( فيما سقت السماء العشر ) فان اللفظ عام في القليل والكثير لكن ظهر أن المقصد منه بيان القدر المخرج لا اثبات قدر المخرج منه ويؤخذ ذلك من قوله ليس ( فيما دون خمسة أوسق صدقة ) وقد أشار الى هذا المعنى الشيخ تقي الدين عند الكلام على حديث فيما سقت السماء العشر من شرح العمدة وكذا الحديث المذكور قال فان المقصود منه بيان أجزاء السجود عن السهو وجبره للنقصان لا بيان ان كل فرد من أفراد السهولة سجدتان بقرينة ماورد في حديث ذى اليمين وبعض الشافعية تفصيل فيما يسجد له من السهو في طرفي الزيادة والنقصان وليس عليه دليل

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً فقام ذو الشمالين فقال يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قل وماذا قال صليت بنا خمساً قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال هما المرغمتان )

ش أورد نحوه في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن مسعود قال ( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم دخل فقال بعض التوم أزيد في الصلاة قال وماذا قال صليت خمساً فأخذ بيده ثم خرج الى المسجد واذا خلقة فيها أبو بكر وعمر فقال أحقا ما يقول ذو اليمين قالوا نعم يا رسول الله فاستقبل القبلة ثم سجد سجدتين ) قال الهيثمي في الصحيح بعضه خالياً عن قصة ذى اليمين رواه الطبراني في الكبير وفيه أبان بن محمد الجعفي وهو ضعيف انتهى . وأصله في المتفق عليه عند الستة من حديث عبد الله قال ( صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً فقبل له أزيد في الصلاة قال وماذا قال صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم ) وقوله ( هما المرغمتان ) معناه في حديث ابن عباس عند أبي داود ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتين السهو المرغمتين ) وقد تقدم في حديث عطاء بن يسار مرسلًا فالسجدتان ترغيم للشيطان . ومعنى الترغيم الاهانة والاذلال من ارغم أنفه اذا الصقه بالرغام وهو التراب وكفى به عن الاهانة والمعنى ان الله تعالى جعل للمصلي طريقاً الى جبر صلاته التي تعرض للشيطان لافسادها وتقضها وهي السجدتان فكان بهما ارغامه ورده خاسماً مبعداً عن مراده . وذو الشمالين المذكور في الحديث لعل المراد به ذو اليمين واسمه الخرباق بن عمرو بنجاء وراء مهملة رجل من بني سليم ( وأما ) ذو الشمالين فقال ابن اسحق وغيره هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة قتل يوم بدر وقصة السهو متأخرة بدليل ان ذا اليمين عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمانا حتى روى حديثه في الأمهات المتأخرون من التابعين كذا قاله النووي وقال أيضاً وقد يمكن أن

يكون رجلاً وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليمين وذو الشمالين لكن المقتول بيد غير المذكور في حديث السهو هذا قول أهل الخندق والفهم من أهل الحديث انتهى . ( قلت ) قد ورد شاهد من حديث عبد الله أنه ذو اليمين بدل قوله ذو الشمالين فيحتمل أن يكون رجلاً واحداً سمي بذينك الاسمين ويدل عليه سياق حديث ذكره في مجمع الزوائد عن ابن عباس قال ( صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك إذا اليمين قال نعم ) الحديث رواه البزار والطبراني في الكبير . وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس انتهى . وقد ورد تنيبه ذى اليمين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم للسهو في الصلاة في صور منها تسليمه من اثنتين في إحدى صلاتي العشي في المتفق عليه من حديث أبي هريرة . ومنها تسليمه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث ركعات من العصر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . ومنها ما في أمالي أحمد بن عيسى من مراسيل أبي جعفر في صلته صلى الله عليه وآله وسلم ركعة من الفجر ثم انصرف قائم رجل يقال له ذو الشمالين الحديث ومنها حديث الباب وما في معناه فهذه المذكور فيها ذو اليمين ولا مانع أن يكون ذا الشمالين المذكور في حديث الباب بدلالة ما أشرنا إليه آنفاً وقد روى المؤيد بالله في شرح التجريد حديث الباب من طريق زيد بن علي مرفوعاً وفيه ( فقال بعض القوم يا رسول الله ) باهام الرجل وكذا في المنهاج الجلي ولعل الموجب لابهامه اختلاف أقويل السلف فيه . والحديث يدل على أحكام الأول ان اطلاق الحديث يدل على صحة صلاة من زاد فيها ركعة سهواً مطلقاً وعليه سجود السهو وهو مذهب المعتز وعلقة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهرى ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة أحب إلى أن يعيد وقال أبو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد ومسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وتمت صلاته . قال الخطابي متايغة السنة أولى . وقد أجاب بعض الناهبين الى ظاهر الحديث عن مذهب أبي حنيفة بأنه لا يخلو من ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قعد في الرابعة أو لم يكن قعد فان كان قعد فيها فانه لم يضيف إليها السادسة وان كان لم يقعد فيها فانه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدة السهو فظهر قساده ما ذهب إليه على الوجهين ( الثاني ) ان متابعة الامام في زيادة ركعة مع الشك في ان مافعله الامام واجب عمداً أو واقع على جهة السهو غير مفسد اذ لم يأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم باعادة الصلاة ( الثالث ) انه يدل على تكبيرة الافتتاح لسجود السهو كما في الصلاة ولم يذكر غيرها وعدم ذكره لا يدل على نفي الحكم فيه مع وروده في السنة ففي حديث ذى اليمين الذي رواه أبو هريرة تكبير

النقل في السجدين وكذا التسليم في رواية عمران بن حصين وأخرج أبو داود في باب سجدة السهو  
فيهما تشهد وتسليم حديث عمران بن حصين ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسجد  
سجدين ثم تشهد ثم سلم ) قال ابن حجر في بلوغ المرام ورواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قيل  
وهو محتمل لان يراد بالتشهد الاخير في الصلاة وبعده ان روايات سجود السهو قبل التسليم  
مطبقة على انه بعد التشهد وحديث عمران صريح في انه قبله فالتشهد المذكور ليس الا لسجدة السهو  
ويؤيده ما في حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند أبي داود والنسائي عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع  
تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم ) قال المنذرى  
وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود قال في شرح سنن أبي داود وحديث عبد الله في صحيح  
مسلم يؤيده انتهى ( وقوله ) في حديث الاصل ( وسجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ) يدل  
على أنهما على هيئة سجود الصلاة من التسبيح وتكبير النقل اذ لو خالف المعتاد لبينه كما قال ليس  
فيهما قراءة ولا ركوع وفي الاحرام له بالتكبير الاجماع اذا كان قبل التسليم والخلاف اذا كان فعلهما بعد  
التسليم وهو قولان عند اصحاب الشافعي ( الرابع ) اختلفوا في سجوده هل واجب أو مندوب فذهب  
المالكي عليه السلام الى أنه واجب في الفرض مستحب في النفل اذ لا يزيد الفرع على أصله وليس  
في الحديث ما يدل على الوجوب الا بالنظر الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( صلوا كما رأيتموني أصلي )  
وقد تقدم ان البيان يقع باول فعل بعد ذلك الامر ولا دليل في المقام يفيد استدل في البحر للوجوب  
بحديث عبد الله بن جعفر ( من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم ) وظاهر الامر  
الوجوب . واعترض بأنه يلزم وجوب السجود في النافلة لمعوم ( من شك فليسجد ) والا كان جمعا بين  
الحقيقة والمجاز ( وأجيب ) بان الامر باق على الوجوب وخص منه السجود في النافلة بالندب بالقياس  
على ما يقع فيها من التحقير كجواز الخروج منها وفعلها على الراحة . وذهب الناصر والشافعي الى انه  
سنة في الفرض والنفل وهو ظاهر كلام القاسم وهو مبنى على ان الامر لمطلق الطلب وزيادة الوجوب  
مفتقرة الى دليل وعن القاسم والمؤيد وأبي طالب انه فرض في الفرض والنفل ( الخامس ) في الحديث  
دليل على جواز السهو في الافعال على الانبياء صلوات الله عليهم وهو منذهب جمهور أهل العلم وقد  
صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود بأنه ينسى كما تنسون قال النووي وهو ظاهر  
القرآن والاحاديث وانفقوا على انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى ثم قل  
الاكثر من شرطه تنبيهه صلى الله عليه وآله وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير .  
وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم واختاره امام الحرمين . قال السيد

ادريس بن علي الحمزى فى كثر الاخبار والحكمة فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل ذلك انه يستن به ويقتدى بهديه اذ البلاغ بالفعل اجدى منه بالقول وأرفع للاحتمال وشرطه ان لا يقر على هذا السهو ولان النسيان والسهو فى الفعل فى حقه عليه السلام غير مضاد للمعجزة ولا قاذح فى التصديق . وذهبت طائفة من أصحاب المعاني والكلام على الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهو فى الصلاة ولا ينسى لان النسيان ذهول وغفلة وآفة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منزه عنها والسهو شغل فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسهو فى صلاته ويشغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة من شغل بها لاغفلة عنها واحتجوا بقوله فى الرواية الاخرى ( انى لا أنسى ) وذهبت طائفة الى منع هذا كله عنه وقالوا ان سهوه صلى الله عليه وآله وسلم كان عمداً وقصداً وهذا قول مرغوب عنه متناقض لانه كيف يكون متممداً ساهياً فى حال والى هذا القول مال الاسفراينى من الاشعرية ولا حجة لهاتين الطائفتين بقوله ( انى لا أنسى ولكن أنسى لَأَسُنُّ ) اذ ليس فيه نفي حكم النسيان بالجملة وانما فيه نفي لفظه وكرهه لقبه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا ولكنه نسي ) أو نفي الغفلة وقلة الاهتمام بامر الصلاة عن قلبه ولكن شغل بها عنها ونسى بعضها ببعضها كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها وكان شغله بالتحرز عن العدو فشغل بطاعة عن طاعة انتهى . وهو معنى ما ذكره عياض فى الشفاء بغالب الفاظه . واعترضه الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة بانه قد ورد نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وآله وسلم صريحاً فى حديث ابن مسعود ( ولكن انما بشر أنسى كما تنسون ) ولا يصح ان يقاس اضافة النسيان اليه فى سائر الافعال على اضافته الى الآية لوجود الفارق بان الآية من كلام الله سبحانه ويقبح بلرم المسلم ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله وليس هذا المعنى موجوداً فى كل ما ينسب اليه النسيان ثم قال ولما تكلم بعض المتأخرين على هذا الموضوع ذكر أن التحقيق فى الجواب عن ذلك ان العصمة انما ثبتت فى الاخبار عن الله تعالى فى الاحكام وغيرها لانه الذى قامت عليه المعجزة وأما الاخبار عن الامور الوجودية فيجوز عليه فيها النسيان قال بعضهم وهو جدير بالقبول سالم عن الاجوبة التى كلها مدخول ( قلت ) واذا جاز عليه السهو فى الاخبار عن الامور الوجودية فجازها فى الافعال من باب الاولى بالشرط المتقدم والله أعلم .

ص ( وقال زيد بن علي فى الرجل ينسى فى موضع القيام فيجلس أو يقوم فى موضع الجلوس ان عليه سجدة السهو )

ش الجلوس فى موضع القيام ان يجلس على ركعة فى الثنائية والثلاثية والرابعة أو على ثلاث فى الرابعة والقيام فى موضع الجلوس ان يقوم عقيب السجدة الثانية من الركعة الثانية فى الثلاثية والرابعة

حتى يترك التشهد الاوسط أو بعد السجدة الآخرة من الركعة الثانية في الثمانية أو الثالثة في الثلاثية أو الرابعة في الرابعة ودليل سجدي السهو عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( لكل سهو سجدتان ) وما في معناه مما تقدم أول الباب وكذا حديث ابن بجمينة في القيام من ركعتين وحديث ذى اليدين في الصور الاربع المشار اليها سابقا وما أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن شماس المهرى قال ( صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سجد قال اني سمعتكم انفا تقولون سبحان الله لكيما اجلس لكن السنة الذي صنعت ) قال البيهقي وروينا ذلك عن جماعة من الصحابة قال القاضي ولا بد حيث يقوم في موضع الجلوس أن ينتصب قائما والا لم يكن عليه سهو لان التهيؤ للقيام قبل أن ينتصب لا يسمى قائما ويؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني <sup>(١)</sup> من طريق المغيرة ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ) وما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( قل لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام ) والله أعلم .

ص ( وقال زيد بن علي في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها أو يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسيا أن عليه سجود سجدتي السهو وصلاته تامة ) .

ش وانما كان عليه سجود السهو دون الاعادة لما مر أن الجهر في الجهرية والاسرار في السرية ليسا بواجبين عند الامام عليه السلام وهو مذهب اناصر والمؤيد بالله والامام يحيى والفقهاء الاربعة وتقدم ذكر الدليل عليه ودليل من قال بالوجوب مستوفى نخذه من هنالك ) .

ص ( وقال زيد بن علي في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود والتسبيح في الركوع والسجود ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة أن عليه سجدتي السهو وصلاته تامة ) .

ش ( والوجه فيه أن هذه الاذكار ليست بواجبة عند الامام وجمهور العلماء من السلف والخلف فيجبرها سجود السهو ولا يجب عليه اعادتها ولو كان داخل الصلاة اذ لا يجوز الرجوع من فرض فعلى الى مسنون تركه كما لم يرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القيام في الثانية الى التشهد الاوسط لما تركه سهوا ( تنبيه ) . ذكر أبو خالد فيما سيأتي آخر كتاب الجنائز ما لفظه سألت زيد بن علي عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه فقال عليه السلام لا يقنت بعد ذلك قلت فهل عليه سجودتا السهو فقال لا قلت فان نسي قنوت الوتر حتى يركع قال يقنت بعد الركوع قلت فان ذكره وقد

( ١ ) والبيهقي واللفظ للدارقطني اه من خط حفيد الشارح رحمه الله تعالى اه

سجد قال لا يقنت وعليه سجدة السهو وقال عليه السلام انما القنوت في الفجر دعاء وليس عليه في ذلك سهو انتهى \* قال في المتهاج والفرق بينهما على أصله عليه السلام أن أمير المؤمنين قنت في الوتر بعد الركوع فلهذا أجاز القنوت بعد الركوع وليس كذلك الفجر فانه لم يرد عنه عليه السلام أنه قنت بعد الركوع وأما الوجه في أنه لا يجب عليه سجود السهو في النسيان لقنوت الفجر فهو ما ذكره عليه السلام انتهى \* وهو قوله انما القنوت في الفجر دعاء يعني أنه دعاء يخير المصلي بين فعله وتركه كسائر الادعية الوارد فيها الترغيب عن الشارع بخلاف قنوت الوتر فانه سنة أكيدة ومن ثمة قنت فيه قبل الركوع وبعده .

ص ( وقال زيد بن علي في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء ناسياً أنه يبني ويسجد سجدة السهو )

ش ( والدليل على البناء حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين لما سلم صلى الله عليه وآله وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي وبني عليهما وفي تسليمه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث ركعات من العصر وفي تسليمه صلى الله عليه وآله وسلم في ركعة من الفجر وسجد في جميع ذلك سجود السهو فلو وقعت أفعال سهواً قبل البناء هل تفسد الصلاة وسواء كانت قليلة أو كثيرة فعند المهادوية أنها تفسد ولا يصح البناء مع ذلك - واحتج من ذهب الى عدم الفساد بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين فان الواقع فيه أفعال كثيرة منها قوله (خرج سرعان الناس) وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم (خرج الى منزله وهشي) وفي صحيح مسلم (انه أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها) ثم حصل البناء بعد ذلك ويؤيده ما تقدم في شرح قوله عليه السلام في الرجل يخرج منه الريح الى قوله فانه يتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته - واختلفوا في مقدار ما يجوز معه البناء فبعضهم خصه بالقرب في الزمن وقيل يجوز البناء وان طال ما لم ينتقض وضوءه روى هذا عن ربيعة ونسب الى مالك وليس مشهور عنه والتهن خصوه بالقرب في الزمن اختلفوا في حده منهم من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليمين فما زاد عليه فهو طويل وما كان بمقداره أو دونه فقريب ومنهم من اعتبر العرف في القرب ومنهم من اعتبر مقدار ركعة ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة وهذه الوجوه في مذهب الشافعي وهل يقيم للباقي أولا الظاهر جوازه لحديث معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقي من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فاقام فصلى للناس ركعة) وهل يفتتح ماقصه من الصلاة سهواً بتكبيرة الافتتاح أولا قال شارح منظومة الهدى لم أقف فيه على شيء من الاحاديث وهو محل نظر

ص ( وقال زيد بن علي ان سلم على تمام في نفسه استقبال الصلاة )  
ش ( ظاهر كلامه هذا مناف لما قبله لانه اذا سلم ناسيا في الركعتين فهو مسلم على تمام في نفسه  
والاقرب في الجمع بين كلاميه عليه السلام أن النسيان الاول بمعنى الذهول عن المدرك الذي لا ينتهي  
زواله من القوة الحافظة فقط ويتنبه له بادنى تنبيه ويسمى سهواً و يحمل قوله وان سلم على تمام في  
نفسه على النسيان الذي هو ذهول ينتهي الى زوال المدرك من القوة المدركة والحافظة تحتاج في حصوله  
الى سبب جديد وهذا الفرق مأخوذ من علم المعقول ووجه مناسبته للمقام أنه بالمعنى الثاني كأنه تعمد السلام  
وقصد به الخروج من الصلاة لزوال صفة الواقع من فعله في ذهنه ومن أصله عليه السلام أنه اذا خرج  
من الصلاة لعذر ثم تكلم استأنف الصلاة وفي الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا أو متعمدا انه يستأنفها  
وما ذكره في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر الخ لم يكن كالتعمد ولا اعتقد التمام في نفسه بل جرى  
على لسانه لفظ السلام بحيث لو نبه أدنى تنبيه لرجع الى الصواب وفي المنهاج تأويل لكلامه عليه  
السلام لا يخلو عن نظر وأما ما دلت عليه أحاديث البناء فظاهرها الاطلاق من جوازه بلا فرق بين  
نسيان ونسيان وأن السلام وما بعده من الكلام سهواً غير مفسد وقد سبق الكلام على مثله قريبا  
وأشار الى نحوه في الجامع الكافي على مذهب زيدية كوفان فقال واذا سلم متعمدا للتسليم على تمام في  
نفسه ثم ذكر أنه قد ترك ركعة أو سجدة فان كان ذكرها وهو جالس في مجلسه قبل أن يتكلم أو يدخل  
في صلاة أخرى فجاز له أن يتم ما بقى عليه ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو واحب اليانا أن  
يستقبل الصلاة انتهى \*

ص ( وقال زيد بن علي في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ثم يذكرها في الركعة الثانية  
أو الثالثة أنه يسجدها وعليه سجدة السهو وان لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبال الصلاة ) .  
ش يريد عليه السلام ان من ترك شيأ من فروض الصلاة سجدة أو ركوعا أو اعتدالا أو قراءة  
أو نحوها سهواً وذكره قبل تمام الصلاة وجب عليه الاتيان به ويسجد للسهو ودليل وجوب الاتيان  
به انه مأمور بفعل الصلاة كاملة فاذا نقص شيأ من واجباتها وجب عليه اتمامها كما أتم صلى الله عليه  
 وآله وسلم ما نقص من الصلاة سهواً في ركعتي الظهر والعصر وركعة الفجر اذ لا فرق بين واجب  
 وواجب وان ذكرها بعد السلام والكلام اعاد الصلاة واعتبر مجموع الأمرين فلو ذكرها بعد السلام  
قبل الكلام فظاهره انه يسجد الفائتة إذ لا يكون خارجا الا بالاشتغال بشيأ من الافعال الخارجة عن  
الصلاة كالقراءة ونحوه . وقد يستدل لوجوب الاعادة اذا ذكر السجود بعد السلام والكلام بما  
ذكره بعضهم ان البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وقد ورد النص بجواز  
البناء فيمن سلم من ركعتين أو ثلاث أو ركعة كما تقدم فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على

القياس وهو منع البناء \* واختلفوا في بيان مذهب الامام عليه السلام في ذلك فالذي أطبقت عليه كتب الأئمة انه لا يلغى المتخلل فاذا ترك المصلي فرضاً في موضعه سهواً أتى به عند ذكره ويمضى في صلاته أو فروضاً متعددة كان يترك أربع سجديات من أربع ركعات وقد كرها عند القعود للتشهد الاخير فانه يأتي بها رسلاً واحدة بعد واحدة . قال في المنهاج والوجه في ذلك ان الصلاة كالشيء الواحد فلو نسيها في أول ركعة ثم ذكرها في الركعة الرابعة سجدتها هناك واجزاءه . ومثله ذكر في الجامع الكافي عن محمد بن منصور اذا ذكر الرجل في الركعة الثانية أو الثالثة على أي حال كان من ركوع أو انحطاط أو جلوس أن عليه سجدة من الركعة الأولى فليصبر من تلك الحالة التي هو عليها الى القعود فاذا استوى قاعداً سجد السجدة التي ذكرها ثم عاد الى الحالة التي كان عليها حين ذكر السجدة فيمضى في صلاته ويسجد للسهو وذلك كصوراً كثيرة مبنية على ذلك . وقال به الناصر للحق وأبو حنيفة وعند بعض المتأخرين من أهل البيت ان مذهب عليه السلام موافق للجمهور فقال في تحصيل مذهبه عليه السلام ان من ترك سجدة في موضعها سهواً ثم ذكرها في حال قيامه أو تشهده فانه يأتي بها فان ذكرها قائماً قعد للاعتدال ان لم يكن قد اعتدل ثم يسجد وان ذكرها في حال التشهد نوى بعض قعوده اعتدالاً ثم يسجد ثم بعد الفراغ من صلاته يسجد للسهو . وان ذكرها في آخر الصلاة فانه يلغى ما توسط فن ترك أربع سجديات من أربع ركعات جبر الأولى من الثانية والثالثة من الرابعة ويتم له ركعتان كما ذكره عليه السلام في الركوع اذا ذكره في آخر الصلاة فلا فرق بين المسئتين وقد الغى النبي صلى عليه وآله وسلم الركعة الخامسة وقد توسطت بين آخر سجوده والتشهد فيكون حكم الركوع والسجود واحداً انتهى . (وقوله) كما ذكر في الركوع يريد ما رواه في المنهاج عن الامام عليه السلام من أنه نص على أن من نسي ركوعاً فاما أن يذكره حال السجود المتعقب له أولاً فان ذكره حال السجود المتعقب له عاد منحنياً ثم اعتدل كما أشار اليه في البحر وان لم يذكره الا في آخر الصلاة مثلاً فانه يعود ويأتي بركعة كاملة من قيام وركوع وسجود وجلوس قال أما الوجه في انه اذا ذكره حال السجود المتعقب له عادله فهو انه لم يتخلل أفعال كثيرة تمنع من العود وأما الوجه في انه اذا لم يذكره الا في آخر الصلاة أتى بركعة كاملة فلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بركعة خامسة من قيامها وقعودها وركوعها وسجودها ولم يعتد بجميع تلك الأفعال اذ أفعالها كلها سهو فكذلك هذا انتهى . قال القاضي ومعنى قوله أتى بركعة كاملة يعني انه يجبر الركعة التي نسي ركوعها بركوع الركعة التي تليها ويلغى باقي الركعة المحبورة منها ويأتي عوضها بركعة كاملة

ص ( وقال زيد بن علي اذا نسي شيئاً من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعد ما سلم وتكلم ان صلاته تامة )



ش قال في المنهاج والوجه فيه انه لم يخل بشئ من فروض الصلاة التي لا يجبرها سجود السهو فلم تفسد  
صلاته ولم يذكر السهو الا بعد أن تكلم فلم يجب عليه أن يسجد للحديث السابق أول الباب وهو  
(سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام يجزيان من الزيادة والنقصان) انتهى . والظاهر ان الامام لم  
يتعرض في كلامه هنا لحكم سجود السهو في النافلة بل أوردته لبيان ان نسيان بعض السنن لا يوجب  
فساداً مقتصراً عليه وقد تقدم الخلاف في حكم السجود في الفرض والنفل قريباً \* واعلم ان أحاديث  
السهو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في شئ منها دليل على السجود للعمد وقد ذهب  
كثير من أهل البيت وبعض السلف منهم أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر وعطاء وطلحوس  
ومجاهد واسحق الى أن كل من أدرك وترأ من صلاة امامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد  
مع الامام في غير موضعه . واستدل في البحر لذلك بالقياس وتقريره ان السجود شرع في السهو للنقص  
في الصلاة والنقص حاصل في العمد كالسهو بل هو في العمد اظهر وعند المؤيد بالله وأبي حنيفة واحد  
قولى الشافعي وحكاة في المنهاج عن زيد بن علي وهو مذهب أكثر أهل العلم انه مقصور على السهو  
وان المسبوق ببعض الصلاة مثلاً ليس عليه سجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (وما فاتكم فاتوا)  
وفي روايه (فأفوضوا) ولم يأمرهم بسجود سهو مع ذلك وهو في موضع البيان الذي لا يجوز تأخيره عن  
وقت الحاجة وقد جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في غير موضع  
التشهد وجلس معه المغيرة ولم يسجد للسهو ولا أمر به المغيرة ولان السجود انما شرع للسهو ولا سهو  
ها هنا وقياسه على العمد فاسد الاعتبار ومعارض بمثله فان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعالها كبايات  
الواجبات

ص ( وقال زيد بن علي عليهما السلام في سجدتي السهو يتشهد مثل ما يتشهد في الركعتين ثم يسلم )  
ش وقد تقدم في الحكم الثالث من شرح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً  
دليل التشهد ولم يأت في الروايات صفته وظاهره انه ينصرف الى أحد التشهدات المأثورة في تشهد  
الصلاة وقد مر ذكرها وظاهر ما ذكره عليه السلام انه كالتشهد الاوسط لان المراد بالركعتين الأوليان  
من الرابعة والثلاثية . وأخرج في الأمالي بسنده الى الحرث عن علي عليه السلام انه كان يقول  
في التشهد في الركعتين الأوليين ( بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله  
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) . وحكى في الجامع الكافي عن محمد بن منصور اذا  
أراد الرجل أن يسجد للسهو فليبدأ فيهما بالتكبير ويسبح في السجود ويتشهد اذا جلس تشهداً خفيفاً  
يقول ( أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى  
آله ثم يسلم تسليمين عن يمينه وعن شماله انتهى . واحتج في البحر على عدم الوجوب في التشهد

برواية فعله في بعض الاخبار وتركه في بعضها . واعترضه في المنار فقال يحتاج الى بيان انه تركه حين سجد بعد التسليم ولا يكفي السكوت وقد صرح في حديث ذي اليمين انه تشهد انتهى . يعني بعد السلام وفي حديث ابن مسعود السابق في شرح حديث صلاته الظهر خمسا انه تشهد في سجوده قبل السلام ولكن لا بد في الوجوب من انضمام ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) والا فحكاية الفعل لا تدل على الوجوب ( تنبيه ) مما يتعلق بالباب الكلام على حكم الشك في صلاته هل يتحرى أو يبني على الأقل وسيأتى بسط الخلاف وبيان المختار في شرح الحديث الثاني من باب اذا سلم الامام ان ينبغي له ان يتطوع .

### ص ﴿ باب في المرأة تؤم النساء ﴾

( حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة رضي الله عنها فاذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أم سلمة أي صلاة تصلين قالت يا رسول الله المكتوبة قال أفلا اتمتهن قالت يا رسول الله أو يصلح ذلك قال نعم تقومين وسطهن لاهن أمامك ولا خلفك وليكن عن يمينك وعن شمالك )

ش أخرج أبو داود من حديث أم ورقة بنت نوفل ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرًا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في النزومك امراض مرضاكم لعل الله أن يرزقني الشهادة قال قرى في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم أو من رأهما فليجئني بهما فامر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة ) قال في شرح السنن وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب والبيهقي والشافعي وأخرجه غيرهم وهو على شرط مسلم انتهى . قال في مختصر الاتحاف ورواه أبو يعلى والحاكم واسحق وفيه ( وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرها ان تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها ) الحديث وعن حجيصة بنت حصن قالت ( أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في العصر فقامت بيننا ) رواه مسدد والبيهقي ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ( أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن ) قال في التخریج فيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام . وقد وثق وقد استشهد به وروى له مسلم مقرونا بغيره والباقون . وأخرج البيهقي في باب كراهية تأخير العصر ما لفظه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال انا الحسن بن محمد بن اسحق قال انا يوسف

ابن يعقوب قال نا محمد بن أبي بكر قال نا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثتني تيممة بنت سلمة  
 أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا يأأم المؤمنون نساءك عن مواقيت الصلاة قالت اجلسن  
 فجلسنا فلما كانت الساعة التي يدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهي قائمة وسطنا فلما انصرفت قلت  
 لها ياأم المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار قالت هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وآله  
 وسلم ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي يدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر فقلت لها ياأم المؤمنين انا  
 ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين قالت هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم انا آل محمد لا  
 فصل الصفراء قالت ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل ان تجب ولكن عرفت  
 ان عائشة لا تصلى الا عند الوقت حين وجبت وجبرت بالقراءة في المغرب وأستاذن عليها نسوة من أهل  
 الشام فقالت لا تأذني لمن صواحب الخلمات انتهى . وبهذه الطرق ومتونها يعتضد حديث الاصل وفي  
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( أفلا ائتمن ) دليل على مشروعية امامة المرأة للنساء . وذلك لان الانحطفة  
 اذا دخلت على الماضي كان معناها التوبيخ واللوم على ترك الفعل وتفيد التحضيض من حيث المعنى لانها  
 لما كانت تستعمل كثيراً في لوم المخاطب على انه ترك في الماضي شيئاً يمكن تداركه في المستقبل فكانها  
 من حيث المعنى للتحضيض على فعل مثل ما فات ذكره نجم الدين الرضى . وحينئذ ففيها معنى الطلب  
 اذ التحضيض في المضارع بمعنى الامر فكذا ما يؤدي معناه ويؤيده ما في بعض روايات حديث أم  
 ورقة ( وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرها ان تؤم أهل دارها ) وقد اختلف العلماء في مسئلتين  
 ( الاولى ) هل الافضل التجميع للنساء أم لا فعند العترة والشافعي وقال به من السلف عائشة وأم سلمة  
 والأوزاعي وعطاء والثوري واحمد واسحق وأبو ثور انه مندوب قال في البحر اذ دليل الجماعة لم يفصل  
 وقال في المنار ان اراد مطلق الشرعية فهو كما قال وان اراد التأكيدي فبينهما بون بعيد لمدم أمرهن بالحفاظة  
 عليهما مع الرجال أو منفردات انتهى . قلت أما التأكيدي الوارد بالتجميع في حق الرجال فسلم وأما النديبة  
 في حقهن وورود الأرشاد الى تجميعهن واللوم على تركه الذي هو بمعنى الامر بفعله فقد عرفت من تقرير  
 الاستدلال ما يدل عليه - وقالت طائفة لا تؤم في مكتوبة ولا نافلة . وبه قال سليمان بن يسار والحسن  
 البصرى وقال مالك لا ينبغي ان تؤم أحداً وكره ذلك أصحاب الرأي وقالوا تجزئهن ان فعلت . وقال  
 الشعبي والنخعي وقتادة تؤم في التطوع ولا تؤم في الفريضة وهذه المذاهب محجوجة بما وردت به السنة  
 ( الثانية ) هل يجوز ان يصلين صفواً أم صفاً واحداً فذهب القاسم والهادي وأبو طالب الى أنهن يصلين  
 صفاً واحداً وأما من وسط لظاهر الخبر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأأم سلمة ( تقومين وسطين ) وفعل  
 عائشة كما مر وقال القاضي زيد والاستاذ يجوز صفواً لعذر ولغيره . وهو الذي جزم به في المنهاج تقرهما  
 على مذهب الامام عليه السلام واحتج باطلاق الخبر عن تقييده بالصف الواحد في وقت الحاجة الى

البيان لو كان مشروعا وليس في قوله صلى عليه وآله وسلم ( تقومين وسطهن ) ما يفيد التقييد اذ يصدق عاينها أنها وسط الصف الاول وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( شر صفوف النساء المقدم ) لا يدل على أنهن لا يصلين صفوفاً لان فيه ( شر صفوف الرجال المؤخر ) وقد ثبت ان الرجال يصلون صفوفاً فكذلك النساء وكون مقدم صفوف النساء شراً محمول على ما اذا تقدمن الرجال كما أن شرية الصف المؤخر في حق الرجال اذا تقدموا النساء هذا حاصل كلامه وقد مر في باب اقامة الصفوف عند الكلام على حديث الباب تأويل آخر في ذلك . والوسط بسكون السين اذا كان ظرفاً وقد يفتح والفرق بينه وبين المفتوح اصالة انه بالسكون يستعمل فيما له اجزاء متعددة مثل وسط الصف والحلقة والسبحة وبالفتح فيما لا يبين منه جزء من جزء مثل الدار والنقطة ولا يجوز فيه التسكين ذكره بعض أهل اللغة وأم سلمة رضی الله عنها اسمها هند على أصح الاقوال وقيل رملة بنت أبي أمية وهو حذيفة وقيل سهيل وقيل هشيم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم الخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وولدت له بعد ذلك سلمة وبه كنيته هي وعبد الله وولدت له أيضاً درة وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة زوجها في ليال بقين من شوال سنة أربع وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وكان لها يومئذ أربع وثمانون سنة وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة وصلى عليها أبو هريرة على الصحيح ودفنت بالقيع روى لها ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثاً وكانت هي وزوجها أول من هاجر الى الحبشة

ص ( قال زيد بن علي عليه السلام لا يؤم الرجل النساء ليس معه رجل أرايت ان أحدث كيف

يصنع ) .

ش ( قوله أرايت كلمة تستعملها العرب بمعنى أخبرني وتختلف التاء فيها باختلاف المخاطب وقد تلحقها الكاف قال تعالى ( أرايتكم ان أتاكم عذاب الله ) وظاهر النهي في كلامه عليه السلام يدل على التحريم ويحتمل الكراهة وهو ظاهر قول القاسم عليه السلام ومحمد بن منصور فيما ذكره في الجامع الكافي ولفظه يكره أن يؤم الرجل النساء ليس معهن رجل قال محمد وقد رخص فيه بعضهم والوجه فيه عندنا كراهيته لانه لو أحدث حدثاً لم يكن خلفه من يستخلفه فاما المرأة وحدها خلف الرجل الغريب فقد نهى عنه انتهى وحكى في البحر عن العترة المنع من الائتم بالمرأة ولو كثرت واستبدل لذلك بحديث ( أخروهن حيث آخرهن الله ) وحديث ( شر صفوف النساء المقدم ) واذا امهن وحدهن فلا بد من مقدم فتبطل الصلاة في حقهن لحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بانه شر والشر منهى عنه فدل على الفساد قال الامام عز الدين وفيه من الركة ما لا يخفى على متأمل فان المراد بكونه شراً عدم الافضلية فيه وأنه دون غيره في الثواب والفضل ولو كان المراد ما ذكره لزم أن تبطل صلاة الصف المقدم منهن

بعد صفوف الرجال وأن يكون المؤخر من صفوف الرجال صلاة أهله باطلة وهذا مما لا ينبغي أن يقال به ولا حجة أيضا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (آخر وهن حيث آخرهن الله) لأنه إنما أمر بذلك حيث اجتمع الرجال والنساء في الجماعة فلم بتأخيرهن لئلا يتقدمن فيستقبلن الرجال وينظرون اليهن وهذه العلة زائلة مع انفرادهن \* واحتجوا أيضا بمنع على عليه السلام من ذلك وهو توقيف واعتراضه الامام عز الدين أيضا بما حاصله ان الاصحاب ربما يحتج عليهم الخصم برأى على عليه السلام أو غيره من الصحابة فيجيبون بانه اجتهاد منه وليس بحجة اذ لا يحتج الا بكلام الشارع صلوات الله عليه واذا وقع دليلا لما تقرر لديهم بوجهونه بانه توقيف وان مثله لا يصدر عن نظر واجتهاد قال وما أعلم وجها للفرق الا التمسح لتصحیح المذهب والا فما من كلام صحابي في مسألة اجتهادية الا ويمكن أنه يكون قاله عن توقيف لصحبته واطلاعه على أقوال الرسول وأفعاله وأن يكون قاله عن اجتهاد كما في حق غيره من العلماء المختلفين في المسائل والصحيح أنه لا يحتج بفعل الصحابي ولا برأيه ولا بقوله مطلقا انتهى \*

قال في البحر وتفسد على الامام أيضا اذ لا قائل بالفرق بل من قال ببطلان صلاة النساء قال ببطلان صلاة الامام فهو كلاجماع قال الامام عز الدين وهذا اذا نوى الامامة بهن لانه عصى بالنية فبطلت صلاته لاجل معصيته هكذا قرره الاصحاب وفيه نظر أما دعوى الاجماع هنا فقير صحيحة اذ لا اجماع على بطلان صلاة الامام بوجه من الوجوه وأما مصيره عاصيا في نيته فاما ذلك حين صلى بامرأة منفردة أجنبية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يخلون رجل بامرأة) فاما حيث هي محرم أو كن أجنبيات عدة فلا معصية ولا تكون صلاته منكورة ولا نيته اذ لا دلائل انتهى \* (قلت) قد ورد الدليل على جواز اتهام النساء بالرجل وحدهن ففي مجمع الزوائد عن جابر بن عبد الله قال (جاء أبي بن كعب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال وما ذاك يا أبي قال نسوة في داري قان انا لا تقرأ القرآن فنصلي بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت فكانت سنة الرضى ولم يقل شيئا) رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الاوسط واسناده حسن ورواه أيضا من طريق جابر بن عبد الله بمعناه وقال رواه عبد الله بن احمد وفي اسناده من لا يعرف انتهى \*

وهو صالح للاحتجاج به وقد ذهب اليه الفقهاء فقالوا بجوازه وقال به بعض أهل البيت فحكى أن الهادي اجاز أن يؤم الرجل بمحارمه في النوافل كالسكوف وقال المتصور بالله يؤم الرجل بمحارمه من غير فرق بين الفرض والنفل وقد صرح الامام يحيى في موضع من الانتصار بان فضيلة الجماعة تحصل بان يصلي الرجل في نيته بزوجه أو ابنته أو أخته أو جاريته أو محرم من محارمه قال الامام عز الدين وموقف المرأة المحرم حيث أم بها وحده انما هو خلفه وقد نص على ذلك في بعض شروح الازهار والله أعلم (تنبيه) سيأتي في المسائل المذكورة آخر كتاب الجنائز ما ينبغي الحاقه بهذا الموضوع وهو سأل زيد بن علي

عن المرأة تصلي في وسط صفوف الرجال فقال تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها والوجه فيه أنها منبهة عن التقديم والمشاركة للرجال والنهي يدل على فساد المنهى عنه فتكون صلاتها في ذلك المحل كالصلاة في الدار المنصورة وتكون صلاة المصلي من الرجال مع علمه بذلك كصلاة من صلى وثمة منكر يمكنه ازالته ولذا اشترط عليهم وامكان اخرجها أو تقدمهم عليها وان لم يصرح به الامام فهو الذي تقتضيه القواعد وما قيل من أن الفساد انما حصل من فوات شرط وهو وقوفها في صف متأخر لا يشاركها فيه رجل وخطاب الوضع فيه لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل كما لو صلى في ثوب متنجس أو بغير وضوء جهلا فانه يجب عليه الاعادة قد أجيب عنه بان تأخرها ليس من أركان الصلاة وشروطها وأذكارها بل هو واجب مستقل وهو محل تأمل والله أعلم قال في الجامع عن محمد وأن قامت امرأة عن عين الامام فان نوى أن يؤمها استقبل الصلاة وحداها وان لم ينو أن يؤمها فصلاته تامة وتعبد هي صلاتها وكذلك الامة والمديرة سواء كانت مكشوفة الرأس أو مختصرة انتهى \*

ص ( قال زيد بن علي ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا صلاة في جماعة )

ش ( أما الاذان والاقامة فلما مر في باب الاذان من الحديث الذي أخرجه الامام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال ليس على النساء أذان ولا اقامة وقد تقدم تخريجا وشرحا وأما قوله ولا صلاة في جماعة فالمراد نفي تأكيد الندبية في حقهن بدليل ما تقدم من تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهله وسلم لأم سلمة في تجميعها بمن معها من النساء وحضورهن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة في جماعة كما وردت به الاخبار الصحيحة أو يحمل على أن المراد لا يتأكد في حقهن حضور الجماعات في المساجد وقد ورد ما يدل على ذلك من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي قالت ( قلت يا رسول الله تمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلواتك في بيوتك أفضل من صلواتك في حجرتك وصلواتك في حجرتك أفضل من صلواتك في دورك وصلواتك في دورك أفضل من صلواتك في الجماعة ) رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له وأحمد بن حنبل والبيهقي وأبو يعلى وهو عند ابن حبان بلفظ ( قالت يا رسول الله اني أحب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلواتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك وصلواتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك وصلواتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك وصلواتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه فكانت تصلي حتى لقيت الله عز وجل ) ورواه ابن خزيمة في صحيحه وترجمه بباب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كل صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تمد الف صلاة في غيره من المساجد وان قوله (صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد) انما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء ويدل أيضاً على أفضلية صلاتهن في البيوت على صلاتهن في المساجد ما رواه السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن) قال ابن حجر في مختصر الاتحاف رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح . وأبو يعلى الا انه قال (خير صلاة النساء) ورواه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير والحاكم وابن خزيمة في صحيحه وقال لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم صحيح الاسناد .

﴿ تنبيه ﴾ قال أبو خالد فيما سأتى عنه في المسائل آخر الجنائز سألت زيد بن علي عليه السلام عن المرأة كيف تجلس في الصلاة فقال تجتمع وتضم رجلها ووجهه أن عورتها أكثر من عورة الرجل فتجب عليها المبالغة في الستر ما امكن ولذا سقط عنها وجوب الأذان والاقامة وصلاة الجماعة . وأخرج أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين وهما يصليان فقال اذا سجدتما فضا بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل ) ورواه البيهقي من طريقين موصولتين في كل منهما متروك ولكنه يؤيد المرسل ويوافق القياس والله أعلم \*

### ص ﴿ باب اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال أيها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب قال فقال الناس فماذا ترى يا أمير المؤمنين فقال على الاعادة ولا اعادة عليكم فقال على عليه السلام بل حليك وعليهم الاعادة ألا ترى ان القوم يأتون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه قال فاخذ قوم بقول على وأخذ قوم بقول عمر حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه

ش أورد السيوطي في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ما يفيد معنى هذين الخبرين من الحكم وهو أن رأيه عليه السلام فساد صلاة المؤمن فساد صلاة امامه ولفظه عن القاسم عن أبي امامة قال (صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال على كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا فرجعوا الى قول على) قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على أخرجه عبد الرزاق انتهى . قال في التخریج القاسم هذا هو ابن عبد الرحمن دمشقي بروى عن أبي امامة روى له البخاري في الأدب

والأربعة ووقفه يحيى بن معين وغيره وفي حديثه منا كبير وهي من قبل ضعفاء رروا عنه لا من قبله  
فانه ثقة ذكره في التهذيب ويبحث عن اسناد هذا الحديث هل الراوى عنه ثقة أو ضعيف . وأخرج  
المؤيد بالله في شرح التجريد في مسألة الرجل صلى بقوم جنباً أو على غير طهور ناسياً ثم ذكر أعاد الصلاة  
وأعادوا ما لفظه حدثنا محمد بن عثمان النقاش قال نا الناصر قال نا محمد بن منصور عن عبادة عن الحرث  
ابن عمران عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يصلى بالقوم على غير وضوء قال يعيد  
ويعيدون قال وفي الحرث بن عمران كلام وأخرج البيهقي في سننه قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحرث  
قال أنا علي بن عمر قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال نا داود بن رشيد قال نا أبو حفص البار  
عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ( انه صلى بالناس وهو جنب  
فأعاد وأمرهم فاعادوا ) وضعف الحديث بابي خالد . وقد تقدم في حقه ما يكفي من الاستدلال على  
صحة الاحتجاج بروايته وفي مسند علي عليه السلام ما يؤخذ منه متابعتها في هذه الرواية ولفظه عن  
عاصم بن ضمرة عن علي ( انه صلى بالناس جنباً ثم أمر ابن النبتاح<sup>(١)</sup> ينادى من كان صلى مع أمير المؤمنين  
الصبح فليعد الصلاة فانه صلى وهو جنب ) أخرجه عبد الرزاق . قال في التخریج ولا شك أنه من  
غير طريق أبي خالد يعني لان السيوطي ذكر في كتابه أن ما نقل من نحو مصنف عبد الرزاق الذي  
فيه الصحيح والحسن والضعيف بين ما فيه من ضعف وهاهنا سكت عليه فلو كان في سننه أبو خالد  
لنبتة عليه . وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن علي عليه  
السلام بمعنى ما مر من أن علي المؤمن الاعادة وفيه انقطاع وبالجملة فجمع ما ذكر يشهد لما في  
الاصل ( وقوله ) ألا ترى أن القوم يأتون بامامهم ﴿ تنبيه ﴾ وأيماء الى علة الحكم الذي شرع لاجلها  
وهو وجوب الاعادة على المؤمن والعلة تعليق صلاتهم بصلاته وهي علة واضحة يدل عليها انه يلزم  
المؤمن سجود السهو لسهو امامه كما صرح به حديث ذى اليمين وغيره ويتحمل عنه القراءة اذا أدركه  
را كما على الصحيح . وقد ذهب الى القول بوجوب الاعادة أمة العترة كما حكاه في البحر وأبو حنيفة  
وأصحابه وهو قول الشعبي وحماد بن سلمة وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل نحوه اذا لم يتم فان لم يذكر  
حتى فرغ أعاد وحده ولم يعيدوا وعن أمير المؤمنين عليه السلام كما رواه في البحر وعمر وعثمان وابن  
عباس وابن عمر والامام يحيى وأحمد بن حنبل وأبي ثور والحسن البصرى والنخعي والشافعي لا إعادة  
على المؤمن وهذه الرواية عن علي ذكرها أبو بكر الأثرم فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد  
الاحمر عن حجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي في الجنب يصلى بالقوم فقال يعيد ولا يعيدون

(١) ابن النبتاح ويقال أبو النبتاح قال في الاكمال هو بنون موحدة وآخره ماء مهملة كان مؤذن

على رضى الله عنه وروى عنه أيضاً وعنه جعفر بن مروان انتهى



قال وصحبت أحمد بن حنبل يقول نا هشيم عن خالد بن سلمة قال أخبرني محمد بن عمر بن المصطلق (ان عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما ارتفع النهار فاذا هو بالرجابة فقال كبرت والله كبرت فاعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا) . وفي الجامع الكبير للسيوطي عن مطيع بن الاسود قال صلى عمر ابن الخطاب بالناس الصبح ثم ذكر احتلاما فاغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحداً باعادة الصلاة أخرجه البيهقي وقال بعده عن الشريد الثقفي يعيدون أخرجه ابن ابن شيبه وتمسك أهل هذنا القول بحديث الحسن عن أبي بكره (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلاة الفجر فأمأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم) أخرجه أبو داود والنسائي وفي لفظ لأبي داود قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي باصحابه) قال الخطابي في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنبته ان صلاتهم ماضية ولا اعادة عليهم وعلى الامام ان يعيد وذلك لان الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم الى ان اغتسل وجاء قائم الصلاة بهم واذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر أجزائها والافتداء بالامام طريقه الاجتهاد وانما كلف المأموم الظاهر من امره وائس عليه الاحاطة لانه يتعذر عليه دركها فاذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينتقض عليه فعله كالحاكم لا ينتقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وان أخطأ فيه انتهى\* وفيه نظر لان في بعض روايات الحديث من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال (أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل يمشي حتى اذا قام في مصلاه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم فرجع الى بيته فاغتسل ثم خرج ثم قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف) رواه أبو داود وغيره وذكره البخاري من رواية يونس عن الزهري باسناد مثله وليس فيه انه كبر قبل ان يذكر وانما ذكر انه لما قام في مصلاه ذكر انه لم يغتسل وظاهره انه قبل ان يكبر لان مصلاه اسم لموضع الصلاة . كما يدل عليه في بعض رواياته عند أبي داود حتى اذا قام في مقامه فلم يكن في هذا معنى يشكك حينئذ لان انتظارهم كان في غير صلاة وليس فيه شيء من الاتهام بالحدث . وكون المراد بمصلاه أي في صلاته احتمال مرجوح لمخالفته الظاهر أشار الى هذا جميعه ابن عبد البر . وفي الصحيحين ما يتعين معه هذا التأويل بصرح لفظه (ونصها أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه قبل ان يكبر فذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا) ولكنه ورد في بعض روايات حديث أبي بكره (انه صلى الله عليه وآله وسلم استفتح الصلاة فكبر) رواه أحمد وأبو داود وقال رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (فكبر ثم أمأ الى القوم ان ان اجلسوا) وفي مجمع الزوائد عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلاته وكبرنا

معه فاشار الى القوم ان كما انتم فلم نزل قياما حتى اتانا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اغتسل ورأسه  
يقطر) رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح. ففيه التصريح بدخوله صلى الله عليه وآله وسلم  
في الصلاة بالتكبير. وظاهرهما التعارض قال في التلخيص وزعم ابن حبان أنهما قضيتان ذكر في الاولى  
قبل التكبير والتحرر بالصلاة وفي الثانية لم يذكر الا بعد ان أحرم كما في حديث أبي بكره انتهى \*  
فان ثبت ذلك بدليل صح الاستدلال بالحديث كما ذكره الخطابي والافع التعارض يجب الوقف ولا  
يتمتع معه الاستدلال الا بمرجح خارجي لأحد الامرين وليس في جميع هذه الروايات ما يفيد أنه يلزمهم  
الاستئناف الا ما يستنبط من رواية من روى انه كبر حين انصرف بعد غسله ففيها دليل على استئنافه  
صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة بهم ومن لازم ذلك متابعتهم اياه في الاستئناف لقوله صلى الله عليه وآله  
وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا) الحديث وهذه الزيادة في رواية الشيخين. وقد تكلم  
أبو عمر بن عبد البر على الاستدلال بحديث أبي بكره على جواز احرام المأموم قبل امامه كما هو أحد قولي  
الشافعي وعلى صحة صلاة القوم خلف الجنب فقال اذا كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جنب ثم  
ذكر فاشار ان امكنوا ورجع فلا يخلو قوله ورجع من أحد ثلاثة أوجه. اما أن يكون بنى على تكبيره  
الاول وهو جنب وبني القوم معه فهذا منسوخ بالسنة والاجماع أما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
(لا يقبل الله صلاة بغير طهور) واما الاجماع فلعلم المسلمين على ان الامام لا يبنى على صلاته اذا  
أحرم على غير طهارة. والوجه الثاني ان يكون استأنف واستأنف أصحابه معه باحرام جديد وأبطلوا  
ما كان منهم فهذا لا يصح الاستدلال به على جواز الصلاة خلف الجنب لانهم اذا استأنفوا لم يصلوا  
وراء جنب بل فيه دليل على بطلان صلاتهم خلفه. الوجه الثالث ان يكون استأنف وبنوا على  
ما مضى فهذا فيه جواز الصلاة خلف الجنب واستدلال الشافعي به على ذلك مبنى على أصله وهو أن  
صلاة القوم غير مرتبطة بصلاة امامهم فقد تبطل صلاته وتصح صلاة من خلفه وبالعكس وعليه دلائل  
كثيرة قد ذكرها هو واصحابه انتهى \* وبالجملة فالاستدلال بالحديث غير ناهض على المطلوب لاحتمال  
ان يكونوا استأنفوا معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحتمل لا يصلح حجة لاثبات متنازع فيه ولم يبق  
الا أقوال السلف. وقد اختلفت الروايات عن أمير المؤمنين كما ترى والله أعلم.

ص (سألت الامام زيد بن علي عليه السلام عن الامام يسهوي في صلاته فقال يجب عليه وعلى  
من خلفه ان يسجدوا للسهو قلت فان سها من خلف الامام ولم يسه الامام قال ليس على من خلف  
الامام سهو

ش تضمن كلامه عليه السلام مستلثين وهما انه لا يجب عليه السجود اذا سها في صلاته مؤتما وانما  
يجب عليه اذا سها الامام فقط ومن قال بذلك تبعنا للامام عليه السلام الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى

والحنفية والشافعية واحتجوا بما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( ليس على من خلف  
الامام سهو فان سها الامام فعلية وعلى من خلفه ) رواه البزار والبيهقي والدارقطني وفيه خارجه بن  
مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن عدى في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو  
متروك . وذهب الهادي ورواية عن مكحول انه يسجد لسهوه لعموم أدلة موجبات السجود في حق  
الامام والمؤتم والمنفرد . وقد تقدمت ( وأجابوا ) عن حديث عمر بن معناه لا حكم لشك المؤتم أو ظنه  
مع الامام لانه لو حمل على ظاهره لزمه ان لا يسجد لسهوه مع سجود الامام ذكره الامام عز الدين  
وفي هذا التعليل نظر لان آخر الحديث وهو قوله فان سها الامام فعلية وعلى من خلفه يدفمه قال في البدر  
التمام لو قوى الحديث لكان الرجوع اليه هو الواجب اذ هو خاص في حق المؤتم \*

### ص ﴿ باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا أدركت الامام وهو راكع  
فركعت معه فاعتد بتلك الركعة وان أدركته وهو ساجد فسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة  
ش قال في مجمع الزوائد في باب من ادرك الركوع عن علي وابن مسعود قال ( من لم يدرك الركعة  
فلا يعتد بالسجدة ) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وهو في مسند علي من الجامع الكبير كذلك  
وقال أخرجه عبد الرزاق ثم قال في المجمع وعن زيد بن وهب قال ( دخلت أنا وابن مسعود المسجد والامام  
راكع فركعنا ثم مضينا حتى استويينا في الصف فلما فرغ الامام قمت اقضي فقال قد ادركته ) رواه  
الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ابن مسعود قال ( اذا ركع أحدكم فشى الى الصف فان دخل في  
الصف قبل أن يرفعوا رؤسهم فانه يعتد بها وأن رفعوا رؤسهم قبل أن يصل الى الصف فلا يعتد بها )  
رواه الطبراني في الكبير وفيه زيد بن احمر ولم أجد من ذكره انتهى \* وأخرج أبو داود في باب الرجل  
يدرك الامام ساجدا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا جئتم الى الصلاة  
ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة ) وأخرجه البيهقي أيضا  
كلاهما من طريق يحيى بن أبي سليمان وضعفه يحيى قال فيه البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم  
مضطرب الحديث ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في الادب وأبو داود  
والترمذي والقسائي ذكره المزني وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا ( من أدرك  
ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلته ) وترجم له بدكر ( الوقت الذي يكون فيه المأموم  
مدركا للركعة اذا ركع امامه ) وأخرج أيضا في باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاعتداء به في  
السجود وان لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا

( إذا جئتم ونحن سجدوا فلا تسجدوا ولا تمتدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص ساكتاً عليه وقال أيضاً وذكر الدارقطني في الملل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى \* وأخرج البيهقي نحوه من طريق ابن عدى الحافظ وعقبه بما لفظه قال أحمد بن عدى هذه الزيادة قبل أن يقيم الإمام صلبه يقولها يحيى بن حميد وهو مصري قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يقول قال البخاري يحيى بن حميد عن قررة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصري لا يتابع في حديثه انتهى ونحوه نقل بعض شراح سنن أبي داود عن عبد الحق في أحكامه وزاد فيه تضعيف قررة شيخ يحيى بن حميد وروى البيهقي أيضاً نحوه ما تقدم في مجمع الزوائد عن ابن مسعود وأخرج عن ابن عمر أنه كان يقول ( من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة ) وأخرج عنه أيضاً أنه كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة - وعن مالك بلاغاً أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة انتهى \* فهذه الأحاديث وأثار السلف تشهد لما في الاصل وهو يدل على أن اللاحق إذا أدرك الإمام راكعاً ركع معه ويعتد بتلك الركعة وإذا أدركه ساجداً سجد معه ولا يعتد بها وأدرك الركوع بأدراك الطمأنينة للراكع قبل أن ينتهي الإمام إلى حد القيام قال في المنهاج وإذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يكبر ويركع بتلك التكبيرة ولا يحتاج إلى تكبيرة للركوع هذا نص الإمام زيد بن علي ووجهه أنه قد أتى بالواجب من تكبيرة الاحرام وتكبيرة النقل ليس بواجب فكيفه الاولى انتهى \* وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور من العلماء إلى ظاهر ما تقدم وذهب بعض العلماء منهم ابن خزيمة وابن السبكي في التوشيح وحكاه عن والده تقي الدين وتابعهم من المتأخرين المقبلي وحكاه ابن حجر المنكي عن جماعة من الشافعية إلى أن المراد بالركعة في الحديث الركعة بكاملها من الافتتاح والقيام والقراءة قال في فتح الباري وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام قال واستدلوا لذلك بما تقدم في الحديث الصحيح ( فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا ) فهذا أمر باتمام ما فات وقد فات الوقوف والقراءة فيه انتهى بمعناه . قال في المنار وظاهر الثابت من الروايات ادراك ما يسمى ركعة ومسامها مجموع أفعال هي القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما تضمنه مجموع معنى الركعة العرفي لا الوحدة من مصدر ركع لان العرف في مثله مقدم على الاصل الاول لسكن بين صلى الله عليه وآله وسلم أن الآتي بأفعال الركعة لاحقا بالإمام ومجتمعاً معه في الركوع فما قبله قد<sup>(١)</sup> أدرك تلك الركعة ومن لم يجتمع معه إلا بعده فلم يدركها وهذا لا خلاف فيه وأما لو أحرم اللاحق حال ركوع الإمام ولم يقرأ الفاتحة فلم يأت بمسمى الركعة

فلم يشمله الحديث وليس بلاحق انتهى \* وتعقبه بعض<sup>(١)</sup> العلماء بكلام بسيط حاصل ما فيه أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية الشيخين (من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة) لا يخلو أما أن يراد به ركعة من صلاة اللاحق ولا قائل به لما سنذكره آخراً وأما أن يكون المراد بها من ركعات الامام وهو الذي فهمه العلماء ولا بد مع ذلك من صرفها عن حقيقتها على جميع التقادير لانه ان كان المراد بها من أدركها من أول قيامه واستوفى معه أفعالها كما هو معناها حقيقة فهذا لا يقول به أحد من أهل العلم لانهم بين قائل اذا صدق عليه اسم اللحوق قبل رفع رأسه من الركوع فهو مدرك وهو الجمهور وقائل انه لا بد من ادراكه لوقت يقرأ فيه الفاتحة اللاحق ولو في حال ركوع الامام ويلحقه رايها وهم الاقل فعرفت أن لفظ ركعة لا يتم أن يراد بها حقيقتها سواء أريد بها ركعة الامام أو ركعة المؤتم بيانه أن من أدرك الامام منحنياً في ركوعه لم يدرك ركعة من ركعات الامام بل جزء ركعة لانه قد مضى منها قيامها وان أريد ركعة المؤتم وفرضنا أنه أدرك الامام منحنياً واطال الامام حتى افتتح اللاحق وقرأ الفاتحة ثم أدركه رايها فانه لا يصدق أنه أدرك ركعة من صلاته قبل أن يقيم الامام صلبه اذ لا يتم له الا في آخر سجدة فعلم بهذا أن لفظ ركعة في هذه الصورة مجاز مرسل من اطلاق الكل على جزئه على التقديرين جميعاً واذا كانت مجازاً صدق اطلاقها على من أدركه منحنياً بقدر لا يتسع معه لغير الافتتاح والانضمام اليه وتظهر به فائدة التقييد بقبليته اقامة الصلب في حديث أبي هريرة المتقدم عند ابن خزيمة في صحيحه ولم يؤت به الا لادخال هذه الصورة ولو فرض أنه ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم الا من أدرك وقرأ الفاتحة فانت فائدة التقييد وذلك ان قدر الركوع لا يتسع لذلك اذ الفاتحة أكثر من التسبيح المشروع مع حثه للأئمة على التخفيف فتضيغ فائدة التقييد الا في مثل ما ينذر من صلاة يطول فيها غاية التطويل انتهى المراد ذكره \* وقد يقال نختار الاول من المرادين وقولك لا قائل به ان أراد به من أهل المذهبين كليهما فغير مسلم لان من اشترط كمال الركعة انما يريد به بالنظر الى اللاحق بان يستكمل جميع أفعالها من الافتتاح والقراءة والركوع وهو صريح عبارة المنار وظاهر ما نقله في فتح الباري وهو واضح بادنى تأمل ومن حمله على خلافه فقد وهم وقوله في توجيه ذلك أنه لو أريد به المؤتم على ذلك الفرض لم يصدق انه أدرك ركعة من صلاته اذ لا يتم له الا في آخر سجدة غير مسلم أيضاً اذ لا مانع من أن يقال لمن صنع مثل ذلك في أي ركعة من صلاته انه أدرك تلك الركعة مع الامام - وأما ذكر من ضياع فائدة التقييد بقبليته رفع الامام صلبه فمدفوع بانه لا ضياع لانه يصدق على من أدرك الامام في آخر قيام الركعة فاحرم وقرأ الفاتحة ثم أدرك معه القدر المجزئ من ركوعه وعلى من أدركه في حال الركوع اذا فعل ما يُسمى ركعة من القراءة ونحوها وما قيل من انه يلزم من

ذلك مخالفة المشروع من التخفيف مدفوع بان تلك الشرعية انما هي مع عدم ما يعرض للامام من مقتضى التطويل وقد ثبت من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تطويل هذا الركن اذا طول سائر الاركان وروى عنه انه كان يطول انتظاراً للآحق اذا أحس به كما في حديث ابن أبي أوفى ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر في صلاته ما سمع وقع قدم ) أخرجه أحمد وأبو داود وفيه راوٍ سماه بعضهم طرفة الحضرمي قال الازدي مجهول ذكره في التلخيص . وفي الخلاصة يقال هو كثير الحضرمي أن يكنه فصحيح انتهى . ولفظه في أبي داود عن عبد الله بن أبي أوفى ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ) قال شارحه فيه رجل مجهول وانفرد به أبو داود وهو حسن في المتابعات وسكوت أبي داود عنه لذلك انتهى . فظهر بهذا ان المراد بالركعة في الاحاديث السابقة مسهاها العرفي لا مجرد الركوع ويحمل ما ورد من التصريح بلفظ الركوع على الكامل الصحيح وهو ما ترتب فعله على فعل ما قبله اذ خطاب الشارع انما ينصرف اليه هذا حاصل ماتعقب به كلامه ولا يخفى قوته \* لكن يبقى النظر فيما رواه البخاري من حديث أبي بكر ( انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد ) فانه ظاهر في الاعتداد بها وليس فيه الامر باعادتها ولا أمكن قراءة الفاتحة فيها ومعنى قوله ( لا تعد ) عند شرح الحديث النهي عن العود في ابطاء المحي لاعتن الاحق في الصف بعد التكبير وهو نهى يأمم العالم بارتكابه وفعله صحيح كغيره من المناهي التي بهذا الصدد ذكره ابن حبان وقال الشافعي هو مثل قوله ( لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ) يعني والله أعلم ليس عليك أن تركع حتى تصل الى موقفك لما في ذلك من التعب كما في ( ليس عليك أن تسمى اذا سمعت الإقامة ) انتهى . وأيضاً فالنهي وقع للحالة التي خالفت الصفة المشرعة من اتيان الصلاة على هيئة السكينة والوقار وان كانت الصلاة في نفسها صحيحة وحينئذ يصح أن يكون هذا الحديث قرينة له جاز في حمل الركعة على من أدرك الامام منحنياً بقدر لا يتسع معه لغير الافتتاح والركوع ويعتضد بقرينة مقابلة الركعة بالسجود في حديث أبي داود المتقدم فان ظاهر سياقه يدل على ان المراد بها الركوع وبما رواه الدارقطني عن أبي هريرة صرفوعاً ( من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها ركعة أخرى ومن لم يدرك الركوع فليضف اليها أربعاً ) وله طرق كثيرة ذكرها في التلخيص وأشار الى ضعفها لكنها تصلح في الشواهد المتأيدة بعمل أكبر الصحابة المتميزين بالفهم عنه صلى الله عليه وآله وسلم كباب مدينة العلم وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وعليه بناء حفاظ الحديث في التراجم والابواب كما يجده الباحث عنها وأخرج البيهقي في هذا الباب ان أبا بكر وزيد بن ثابت دخلا المسجد والامام راكع فركعا ثم دبا وهما راكعا حتى لحقا بالصف وأخرج

نحوه عن زيد بن ثابت أيضاً وفي مجمع الزوائد عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير علي المنبر يقول  
( اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يذب را كما حتى يدخل في الصف  
فان ذلك السنة ) قال عطاء وقد رأيت يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك رواه  
الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح انتهى . ( وقوله فان ذلك السنة ) له حكم الرفع كما هو  
محقق في موضعه اذا عرفت ذلك فالقائل بانه يتحمل الامام عن المؤتم لا اشكال عليه وكذا من أوجب  
القراءة في الأوليين كما تقدم في الاصل عن الامام زيد بن علي وأما من أوجب القراءة في كل ركعة  
فلا بد أن يجعل هذه الحالة مخصصة لعموم الوجوب والله سبحانه أعلم ﴿ تنبيه ﴾ أخرج البخاري  
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في باب من أدرك من الجمعة ركعة من حديث أبي هريرة  
قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من الصلاة ) ركعة فقد أدرك الصلاة هذه رواية  
الجمهور وكذلك رواه معمر عن الزهري وزاد فيه قال الزهري ( فالجمعة من الصلاة ) وروى الزهري باسناده  
( من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى ) وروى عن عبيد الله موقوفا ( اذا أدركت ركعة من  
الجمعة فاضف اليها أخرى وان فاتك الركوع فصل أربعا ) وذكر الدارقطني في كتاب العلل حديث  
نافع عن ابن عمر ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ) الحديث موقوفا  
وهو الصواب وقد روى موصولا ولا يصح . وفي سنن النسائي ما لفظه حدثنا قتبية ومحمد بن منصور  
واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) قال  
من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك ) ورواه الحاكم من طرق ثلاث . قال في الخلاصة قال الحاكم  
كل من هذه الطرق على شرط البخاري ومسلم وله اثنا عشر طريقا . قال بعض شراح سنن أبي داود  
اذا صلى ركعة من الجمعة مع الامام وسلم الامام فقد أدرك الجمعة وان أدرك دون ركعة مع الامام ففهوم  
الحديث انه لا يلحق بالركعة وقد قال به خاصة سفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد  
واسحق . وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقة والاسود وعروة والحسن  
والزهري فكلهم قالوا لا يدرك الجمعة بدون ركعة خاصة وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة ( من أدرك  
التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين وهو بناء على ان ادراك جزء من الصلاة يكفي كما قالوه هم  
والشافعية فيمن أدرك الجماعة قبل السلام بدون ركعة هل يكون مدركا الصحيح عندهم نعم وحيثهم  
على ذلك القياس على من أدرك ركعة من الصلاة خلف الامام بجامع الحرمة . قالوا وهو من القياس  
الجلي لان ادراك حرمة الصلاة يستوي فيه قليله وكثيره والتقدير بركعة خرج مخرج الغالب فيما يمكن  
معرفة للخاص والعام كما جرى عليه الاسلوب في الكتاب والسنة من الاتيان بما يمكن معرفته عموماً  
فيلحق بالركعة مادونها ولم تطرده الشافعية في الجمعة ولا في ادراك الاداء خارج الوقت على الصحيح

فقالوا لا بد من ادراك الركعة في الجمعة كاملة وكذا يشترط ادراكها بكاملها قبل خروج الوقت فيمن خشى فوات الصلاة بخروج وقتها . ووجه الفرق بين المقامين ان في الجمعة وتقييد الفائتة بركعة يلاحظ فيها ادراك شرط أو ركن فاشترط فيه تمامه ولو لم يرد النص بان ادراك الركعة يكفي في كونها اداء وصحة الصلاة جمعة لكان اللازم تمام الصلاة فيها اشار الى ذلك بعض شراح السنن . ثم قال وتفتيح الكلام ان المراد من ادراك الركعة ادراك حرمة الصلاة فيستوى فيها القليل والكثير وفي ادراك الشروط والاركان رخصة لا يقاس عليها ما دونها بل تبقى على حياها اذ لا قياس في الرخص وهذا من غامض الفقه ودقيق الفكر فتأمل غوص الفقهاء في مثل هذه المواطن تجد العجب البديع ومن القائلين بانه يكفي في الجمعة ادراك ركعة ولا يضر فوات الخطبة المؤيد بالله محمد بن القاسم رحمه الله ولفظه في جواب سؤال ورد عليه بعد الاستدلال بالحديث - ومن النظر ان الاصل وجوب الجمعة وان الخطبة ذكر مختص بالصلاة فيحمله الامام كالقراءة فلا تسقط الا بيقين وانه اذا تعارض الموجب والمسقط فالموجب أولى وما قلناه هو مذهب الامام زيد بن علي عليهما السلام وهو اعرف بما يأتي وما ينذر واقتناه في ذلك الأئمة الاجلاء المؤيد بالله . والمنصور بالله عليهما السلام وكذلك يحيى والدنا أجاب بمثل قولهم وجعلهم الخطبة بمثابة ركعتين أجاب عنه المنصور بالله عبد الله بن حمزة بانه لا يستقيم على أصولهم اذ قد أوجبوها على المسافر ولانها لو كانت بمثابة ركعتين لكان من لم يسمع الاولى يصلي ثلاثا واجماعهم على خلافه ثم قال المؤيد بالله ويلزمهم أيضا ان لا يتولوا الا شخص واحد كالصلاة وهم لا يشترطونه والله أعلم بالصواب

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اجعل ما أدركت مع الامام أول صلاتك سألت زيد بن علي عن تفسير ذلك فقال اذا أدركت مع الامام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فاضف اليها أخرى ثم تشهد وهي الثانية لك واقرأ فيها ما فاتك كما كان يجب على الامام ان يقرأ)

ش أخرج البيهقي في باب من أدرك من صلاة الامام فهو أول صلاته ما لفظه أخبرنا محمد بن موسى ابن الفضل النيسابوري قال انا الحسن بن يعقوب العدل قال نا يحيى بن طالب قال انا عبد الوهاب بن عطاء قلنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال ما أدركت فهو أول صلاتك قال الشيخ وقد روينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي قلابة وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن قال وحدثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثل



قول على رضى الله عنه وهذا وان كان مرسلان عن علي فهو شاهد لرواية الحرث عن علي رضى الله عنه انتهى كلامه . وأخرج أيضا عن عمر وأبي الدرداء أنهما قالا ما أدركت من آخر صلاة الامام فاجعله أول صلاتك انتهى \* وفيه اسماعيل بن رافع المدني ضعفه احمد وابن معين وقال الترمذى اسماعيل ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول هو ثقة مقارب الحديث . وأخرج أيضاً عن ابن عمر مثله واخرج عن سعيد بن المسيب ان السنة اذا ادرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الامام ان يجلس مع الامام فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الركعة الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن . قال الزهرى قال سعيد بن المسيب حدثتوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل عنها قال تلك صلاة المغرب يسبق الرجل بركعة منها ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيها \* وقد اختلف العلماء فيما أدركه المسبوق مع الامام هل هو أول صلواته أو آخرها فقال جماهير العلماء من السلف والخلف هو أولها وحجتهم ما تقدم وحديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ( اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه قال أبو داود وكذا قال الزبيدى وابن أبي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهرى ( وما فاتكم فاتموا ) وقال ابن عيينة عن الزهرى ( فاقضوا ) وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة ( فاتموا ) وكذلك روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو تمادة وأنس بن مالك كلهم قالوا ( فاتموا ) قال الخطابى فى قوله فاتموا دليل على أن الذى يدركه المرء من صلاة أمامه هو أول صلواته لان لفظ الاتمام واقع على بعض باق من شئ قد تقدم سائرهُ والى هذا ذهب الشافعى . وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول وعطاء والزهرى والاوزاعى واسحق بن راهويه . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى هو آخر صلواته واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روى فى هذا الحديث من قوله ( وما فاتكم فاقضوا ) قالوا والقضاء لا يكون الا لفائت وأجاب الخطابى بان القضاء قد يكون بمعنى الاداء الاصل كقوله تعالى ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ) وقوله تعالى ( فاذا قضيتم مناسككم ) وليس شئ من هذا قضاء لفائت فيحتمل ان يكون قوله فاقضوا أى أدوه فى تمام جماعاً بين قوله فاتموا وبين قوله فاقضوا ونفياً للاختلاف بينهما انتهى \* قلت استعمال القضاء هنا بمعنى الاتمام متعين لان الاختلاف فيه وقع على الزهرى فى حديث واحد فأحد اللفظين مفسر للآخر وقصر القضاء على الفائت من تفسير عرف الشارع باصطلاح الفقهاء كما لا يخفى فليس لهم بهذا الحديث حجة بل يحتج لهم بما رواه فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود فى الذى يفوته بعض

الصلاة مع الامام قال يجعل ما يدرك مع الامام آخر صلاته رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ولكنه غير منتهض مع الحديث المرفوع (وقوله سألت زيد بن علي عن تفسير ذلك) مثل معناه ما في الجامع الكافي ولفظه قال احمد بن عيسى اذا أدرك الرجل ركعتين من الظهر فليجعل ما أدرك من الصلاة أول صلاته فيقرأ في الركعتين اللتين أدركهما بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه فاذا سلم الامام قضى الركعتين الفائتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو يسبح فيهما واذا أدرك ركعة من المغرب جعلها كما قلت لك أول صلاته يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس فيتشهد ثم ينهض فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو يسبح فيها قال محمد والذي يأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مع الامام ما أدرك ويقضى ما فات بقراءة مثل قراءة الامام وروى محمد باسناده نحو حديث أبي هريرة المتقدم . ونقل في الجامع نحو هذا عن الحسن بن يحيى بن زيد وأبي جعفر الباقر والله أعلم .

ص (سألت زيد بن علي عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو فقال عليه السلام يسجد معه ولا يسلم فاذا سلم الامام من سجدة السهو قام هو فقضى ما سبقه به الامام) ش ذكر في الجامع الكافي نحوه عن محمد بن منصور ولفظه قال محمد اذا فات الرجل بعض الصلاة مع الامام وكان على الامام سهو في صلاته فلا يقضى ما عليه حتى يسجد مع الامام وينصرف الامام من صلاته فان سلم الامام وعليه سهو قام الرجل يقضى قبل ان يسجد الامام فان كان يدرك الامام في السجدةتين قعد فسجد معه وان جهل أو سها حتى سلم الامام فليستقبل الصلاة انتهى \* وما قاله في الاصل هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه حكاه في البحر والقاضي زيد في الشرح ولفظه وعند أبي حنيفة وأصحابه ينتظر سجود الامام للسهو فيسجد معه فاذا سلم الامام من السهو قام فقضى ما فاتة فان لم يسجد مع الامام حتى قام الى القضاء سجد في آخر صلاته ذكره أبو الحسن الكرخي وعند الشافعي يسجد أيضا في الحال مع الامام قبل قضاء ما فاتة . قال الامام عز الدين والفرق بين مذهبهما ان أبا حنيفة كالمخبر له ان شاء سجد مع الامام وان بدأ بالتمام سجد آخره والشافعي يلزمه السجود مع الامام انتهى . وقد احتج لهذا المذهب بطواهر الادلة من نحو (لا تخالفوا على امامكم واما بخشي أو الا يخشي أحدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار) وحديث (الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان) ورجح المتأخرون مذهب الهادوية وروى عن المنتخب وابن سيرين أن المؤتم لا يتأبه في السجود بل يبادر الى الاتيان بما فاتة ويؤخر سجوده الى ما بعد الفراغ من صلاته فلو تأبه فسدت صلاته لزيادة ركنين عمدا قال في الفيت وبنوى بسجوده جبران صلاته عما لحقها من النقص لسهو امامه وقال المنصور بالله ورواه في التجريد عن المنتخب أيضا ان

اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام وهو نحو ما تقدم عن أبي حنيفة في أحد التفسيرين على مذهبه وقد يحتج لهم بما سبق من الدليل على أن سجود السهو بعد التسليم وكذا رواية كونه قبل التسليم اذ كلاهما في آخر الصلاة قال الشيخ تقي الدين في شرح حديث ذى اليدين فيه دليل على أن سجود السهو في آخر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكته أنه آخر لاحتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا للكل انتهى \* فيكون هذا أخص من وجوب متابعة الامام بتلك الادلة العامة .

### ص ( باب الرجل تفوته الصلاة )

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجلان فسألما عليه وهو في المسجد فقال عليه السلام أصليتما قالوا لا قال ولكننا قد صلينا فتنحيا فصليا وليؤم أحدكما صاحبه ولا أذان عليكما ولا اقامة ولا تطوع حتى تبدأ بالمشكوبة ) .

ش ( بيض له صاحب التخريج وله شواهد معنوية من السنة وآثار السلف أما الامر بالصلاة واتمام أحدهما بصاحبه فواضح وأما أنه ليس عليهما أذان ولا اقامة فلان أذان المصر كاف لاهله وان لم يسمعوا وهو معنى ما ذهب اليه بعضهم من أنه فرض كفاية واستدل له بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر من لم يسمع النداء في المدينة بالأذان ولو كان فرض عين لا مرهم به واذا سقط عن لم يسمع من أهل البلد سقط عن السامع من غيرهم حتى قال بعضهم انه اتفاق وقد ترجم أهل الحديث كالنسائي وغيره عن ذلك بباب اجزاء المراء باذان غيره في الحضر وأوردوا حديث مالك بن الحويرث وفيه ( ومروهم اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم اكبركم ) وروى البيهقي بسنده الى الاسود وعلقمة قال ( أتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة ثم اقتضاه صلاته بهما ) ورواه مسلم في صحيحه وأخرج البيهقي أيضا من حديث علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود بي وبلاسود بغير أذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا أذان الحى واقامتهم وأخرج من حديث ابن عمر موقوفا ( اذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام اجزاك ذلك ) وأخرج أيضا باسناده الى عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة اجزأته اقامتهم وبه قال الحسن والشعبي والنخعي انتهى \* وأما أنه لا تطوع عليهما فالمراد أنه يسقط عنهما تحية المسجد بصلاة الفريضة كما سقطت بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم الفريضة في حديث جابر بن سمرة عند احمد ومسلم وأبي داود والنسائي قال ( كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يحرم ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج أقام حين يراه ) قال ابن تيمية في المنتقى فيه أن الفريضة

تفنى عن تحية المسجد ويدل على أن مراده عليه السلام بالتطوع ما ذكرنا حده بالفاية وهي صلاة المكتوبة فيفهم منه أنه لا مانع من التطوع بعدها .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا صليت المغرب ثم حضرت أيضا مع قوم فلم تستطع إلا أن تصلى معهم فصل معهم فإذا سلم إمامهم فقم قبل أن تتكلم فاشفع بركة وسجدين وسلم ) .

ش ( ذكر السيوطي في مسند علي من الجامع الكبير ما انظره عن علي قال إذا أعاد المغرب يشفع بركة أخرجه ابن أبي شيبة وقال صاحب المعاني البديعة عند الشافعي وعلي وحذيفة وأنس بن مالك وابن المنذر أن المصلى إذا صلى صلاة ثم أدركها في جماعة استحب له أن يعيدها مع الجماعة سواء صلى الأولى منفردا أو في جماعة إلا أن حذيفة وعلياً وأنسا قالوا في المغرب إذا أعادها وسلم الإمام أضاف إليها أخرى وسلم وبه قال أحمد وسعيد بن جبيرة وابن المسيب والاسود بن يزيد واسحق والثوري وعند الشافعي لا يضيف إليها أخرى انتهى \* قال في التخريج فهذا عن علي قد روى مسندا وغير مسند كما ترى وحكي زيادة الركة في المغرب عن سبق من العلماء الترمذي في سننه وقد تقدم في المسئلة الثانية من شرح حديث ( سيأتي على الناس أئمة يميئون الصلاة ) الحديث في باب الاوقات أن مذهب مالك والثوري وإبراهيم إعادة الصلاة جميعها إلا المغرب لأنها وتر النهار والتكرار تصير شغفا واضيق وقتها قال مالك أدركت عمل أهل المدينة على ذلك انتهى \* فزيادة الركة تخرج عن هذا الإلزام وقد يحتاج لذلك بما سيأتي من حديث ( صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار ان شئت مثنى وان شئت أربعا ) فإضافة صلاة الى الليل قد تفيد الحصر بعمونة المقام كما قيل في تحريمها التكبير وعلي مذهب من يعمل بمفهوم العدد وعند الهادوية أنه يصلى مع الإمام صلواته التي وجده عليها أية صلاة كانت واحتجوا بحديث يزيد بن الاسود المشهور وفيه ( إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فانها نافلة ) قال الخطابي ظاهره حجة على من منع عن شيء من الصلوات كلها الا تراها يقول إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل ولم يستثن صلاة دون صلاة انتهى \* ويرد على ذلك أنه يؤدي الى وقوع صلاتين في يوم واحد وقد ورد فيه النهي وجوابه تقدم في المسئلة الثانية من شرح حديث سيأتي على الناس أئمة الخ ) .

ص ( قال زيد بن علي إذا صليت الظهر في منزلك أو العشاء ثم لحقتها في جماعة فصل معهم والأولى هي الفريضة والأخرى نافلة وإذا كانت الفجر أو العصر أو المغرب فلا تدخل مع القوم )

ش قد تقدم في باب الاوقات ذكر اختلاف العلماء فيمن لحق الصلاة في جماعة بعد أن صلاها جماعة أو منفردا هل الفريضة الأولى أو الأخرى وبيان الراجح من المدعيين وأن رفض الأولى بعد

وجودها مستحيل من جهة النظر وان كان الدليل يفتى عن اعتبار ذلك وقد مر ذكره هنالك وقال  
الامام يجبي في الانتصار لامعنى لقول الهادى عليه السلام برفض الاولى ولا وجه لرفض الاعمال  
من جهة العباد فان امرها الى الله تعالى ولا تصرف لهم فيها بعد مطابقتها للأمر الشرعى ورفع  
الحفظه لها وقد قال الله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) فنهى عن ابطال العمل بعد ثبوته وتقرره .  
ثم قال وقد ذكر الفقيه يوسف ان ماورد في هذه المسئلة مخالف للقياس لان الرضى ان قيل بتناوله  
للعمل لم يصح اذ قد وجد وان قيل بتناوله الاجزاء لم يصح اذ قد برئت الذمة بفراغه من الاولى  
وان قيل بتناوله للثواب فلا يصح اذ لا يحبطه الا الكبائر . وأجاب في الغيث باختيار الوجه الثالث  
وبين فساده الامام عز الدين في شرحه على البحر . وقوله ( واذا كان الفجر الح ) ذهب اليه أبو حنيفة  
وأصحابه وحجتهم في الفجر والعصر الحديث الثابت في النهى عن التنفل بعدها وقد تقدم وفي  
المغرب ما سبق من انها وتر النهار وبالتكرار تصير شفعا وضيق وقتها . وذهب آخرون الى انها تعاد كلها  
الا الصبح والمغرب قاله ابن عمر والنخعي والاوزاعي وذلك لما تقدم وفرقوا بين الفجر والعصر ( بان  
النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر ركعتين ) وجاء عن جماعة من السلف انهم كانوا يتطوعون  
بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء تقية ولم يجبي ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح . قال  
في الجامع السكافي ما لفظه قال أحمد اذا دخل الرجل مع من لا ياتم به في صلاته فينبغي أن يجعل صلاته  
معهم تطوعا الا صلاة الفجر والعصر فلا يتطوع بهما معهم لانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس  
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا ابتلى بالدخول معهم في هاتين الصلاتين فليدخل معهم بلا  
افتتاح ولا قراءة ولا تسبيح قال وان هو صلى خلف من لا يثق به في دينه افتتح الصلاة ونواها  
لنفسه وسبح وكبر وتشهد ينوى به لنفسه ومثله عن الحسن بن يجبي والله أعلم انتهى .

### ص \* باب اذا سلم الامام أين ينبغي له أن يتطوع \*

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يكره أن يتطوع الامام  
في الموضع الذي يصلى بالناس فيه حتى يفتحى أو يرجع الى بيته )  
ش أخرج محمد بن منصور في الأمالي في باب زيادات أبواب الصلاة ما يشهد له فقال حدثنا  
محمد بن جميل عن شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا سلم الامام لم  
يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم . قال في التخرج ميسرة هو ابن حبيب النهدي روى له  
البخارى في الادب وأبوداود والترمذى والنسائى . والمنهال هو ابن عمر روى له الجماعة ومحمد بن  
جميل شيخ محمد بن منصور لا أعرفه وعباد بن عبد الله يروى عن علي وفيه كلام وفي سنن البيهقي

في باب الامام يتحول عن مكانه اذ اراد ان يتطوع باسناده الى عباد بن عبد الله المذكور قال سمعت  
علياً رضي الله عنه يقول ان من السنة اذا سلم الامام ان لا يقوم في موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً  
حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام انتهى ، وفيه عجز وبن عبد الغفار وهو ضعيف قال البيهقي  
ورويانا عن ابن عباس في ذلك انه قال فليتقدم أو ليكلم أحداً . وأورد في مجمع الزوائد في باب  
الفصل بين الفرض والتطوع عن عبد الله بن رباع عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر فقال له اجلس فانما  
أهلك أهل الكتاب انه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن ابن  
الخطاب ) رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وأخرج نحوه أبو داود والبيهقي من  
طريق الأزرق بن قيس قال ( صلى بنا امام لنا يكنى أبا زمئة قال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه مع  
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المتقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد  
التكبير الأولى من الصلاة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره  
فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمناكبته فبهزه ثم  
قال اجلس فانما أهلك أهل الكتاب انه لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب ) قال المنذرى في اسناده الاشعث بن شعبة والمنهال  
ابن خليفة وفيهما مقال انتهى \* وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي واللفظ له عن أبي هريرة قال  
( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيعجز أحدكم اذا صلى فاذا اراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر  
أو يتحول عن يمينه أو عن يساره ) وفيه ابراهيم بن اسمعيل . قال المنذرى سئل أبو حاتم الرازي عنه  
فقال مجهول . وقال في الخلاصة قد أثنى عليه غيره بالدين وله في أبي داود فرد حديث انتهى . وهذه  
الاحاديث يقوى بعضها بعضاً لاسيما مع تصحيح الهيثمي لما رواه في كتابه ويؤيده المعروف من  
هدية صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يتنفل في المسجد بل يقضى الفريضة ويدخل بيته ( والحديث )  
يدل على استحباب الفصل بين الفريضة والسنة لثلاث يتصل بعضها ببعض فيؤدي الى خروج الفرائض  
عن صفتها المشروعة ولتتميز النافلة عن غيرها ولتكثر مواضع السجود - والفصل اما بالتحول عن  
موضع مصلاه وهو الافضل أو بالكلام كما دل عليه الحديث السابق عن علي عليه السلام . وقد ورد  
في الصلاة بعد الجمعة احاديث تدل على ذلك ايضاً . منها حديث ابن عمر عند أبي داود بسند صحيح  
وفيه ( كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل في ركعتين ) وفي حديث  
ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار ان نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد ابن أخت نمر  
يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في

مقامي فصليت فلما دخل أرسله الى فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة حتى تتكلم أو تخرج أخرجه مسلم وأبو داود

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يهيم في صلاته فلا يدرى أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليتم على الثلاث فان الله لا يعذب بما زاد من الصلاة)

ش أورده في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن علي عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت أم ثلاثاً فتوخ الصواب ثم تم فاركع ركعة واسجد سجدتين فان الله لا يعذب على الزيادة أخرجه عبد الرزاق وفيه زيادة فتوخ الصواب ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة من النافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان) وأخرج البيهقي وأبو داود عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي سعيد وقد تقدم في باب سجود السهو تصحيح وصله . وأخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا صلى أحدكم فلم يدرأ صلى ثلاثاً أم أربعاً فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين) قال البيهقي رجاله ثقات . وأخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرأ واحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين واذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين) وحكى في التلخيص في سننه مقالا وفي الحديث دليل على ان من شك في ركعة أو أكثر لزمه البناء على اليقين وهو الاقل ويسجد بعده للسهو . وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي وأحمد والجمهور وجكاه في البحر عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة وهو صريح حديث أبي سعيد السابق . وذهب أبو حنيفة ومن واقفه من أهل الكوفة الى ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتباع بالزيادة واحتجوا بحديث ابن مسعود مرفوعاً (اذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين) ومعنى التحرى عندهم غالب الظن وأكثر الرأي وهذا اذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى فان كان ذلك أول ماسها فليعلم ان يستأنف الصلاة عندهم ونحوه ما ذكره في البحر لمذهب الهاديوية من انه يجب الاعادة على المبتدأ ويتحرى المبتلى بالنظر في الامارات فان حصل له ظن بالتام أو بالنقصان عمل به

وان كان النظر في الامارات لا يحصل له ظنا بحسب العادة بنى على الاقل كما في حديث أبي سعيد وان كان عاداته ان النظر يفيد الظن ولكنه لم يفده في الحال وجب عليه أيضا الاعادة (وأجاب) الاولون بان التحرى في حديث ابن مسعود مراد به البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد وحقيقة التحرى هو طلب اخرى الامرين وأولاهما بالصواب - وأحراها هو ما جاء في حديث أبي سعيد من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها وما يدل على ان التحرى قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى (فن أسلم فاولئك تحروا رشداً) قال النووي فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه فن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبني على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أر بعامثلا فالجواب ان تفسير الشك بذلك اصطلاح طارىء للاصوليين فاما في اللغة فالمتردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى شكاً سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم تكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز جهله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم (قلت) ما ذكره من تفسير الشك بذلك لغة مسلم ويلزم منه العموم المذكور الا أنه يخص الظن الغالب في العمل بموجبه ما ورد في حديث ابن مسعود من الامر بالتحرى بان يحمل لفظ التحرى على ظاهره وهو العمل باحدى الامارات وأقواها في ظنه . ويؤيده زيادة قوله في رواية عبد الرزاق عن علي السابقة (فتوخ الصواب) ونحوه عن ابن عمر في الموطأ موقوفاً وكذا حديث (اذا كنت في صلاة وتشككت في ثلاث أو أربع أو أكثر ظنك أنها أربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدة في السهو) أخرجه أبو داود والنسائي بطرق كثيرة عن ابن مسعود . وقال المنذرى فيه أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ومثله غير قادح في صحة العمل به مع جزم الراوى بالارسال ولادلة وجوب العمل بالظن في سائر الاحكام وللعمل باحد اديث الباب وعدم اطراح شيء منها ولما في الاول من اخراج احاديث الامر بالتحرى عن ظاهرها والله أعلم .

واعترض الامام عز الدين في شرح البحر الفرق بين المبتدىء أو المبتلى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلمح الى الفرق بينهما ولو كان ثمة فرق لما ألغاه فهو في محل التعليم ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه تنبيهه على ذلك بل ظاهر ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الفرق ولا موجب للعدول عن الظاهر والناسي اذا بنى على الاقل فقد تيقن الخروج عن عهدة ما أمر به والاثيان بالركعات كاملات ولم تقف في كتب الحديث الحافلة الا على هذا وهو عدم ذكر الاستثناف والبناء على الاقل انتهى (وأما) ما احتجوا به من حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني (سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل سها في صلاته فلم يدرك صلى قال ليعد صلاته ويسجد سجدة قاعداً) فليس معمولاً به لضعفه وعلى فرض صحته فقد أراد بالاعادة الاثيان بما زاد على المتيقن والا فكيف يستأنف صلاته



ويسجد في الاخرى التي لا سهو فيها أشار اليه في المنار (وقوله بهم في صلاته) أصله يوم بفتح حرف المضارعة وكسر الهاء فخذت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة مثل يلد ويمد وماضيه وهم بفتح الفاء والعين قال في الصحاح وهمت في الشيء أمهما إذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غيره وهو غير الوهم بفتح الهاء بمعنى الغلط فاصله وهم يوم وهما كغلط يغلط غلطاً وزناً ومعنى وليس فيه مقتض حذف واومضارعه لفتح عينه والفرق بينهما مشهور عند أهل اللغة كما ذكرنا والله سبحانه أعلم .

### ص ﴿ باب صلاة التطوع ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي علمهما السلام قال صلاة الأوابين ثمانى ركعات عند الزول قبل الظهر )

ش أورد السيوطي في جامعه الكبير في مسند علي عليه السلام عن الاصمعي بن نباتة (قال أبصر علي أناساً يصلون صلاة الضحى حين بزغت الشمس فقال تخير واصلاة الأوابين قالوا وما صلاة الأوابين قال صلاة الأوابين ركعتان وصلاة المسبحين أربع وصلاة الخاشعين ست وصلاة الفتح ثمان ركعات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وصلاة مريم بنت عمران ثلثا عشرة ركعة من صلاتها في يوم بنى الله له بيتا في الجنة) أخرجه أبو القاسم المناديلي في جزئه وفي الجامع أيضاً (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) أخرجه ابن أبي شيبة واحمد في المسند وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان عن زيد بن أرقم وعبد بن حميد وسمويه عن عبد الله بن أبي أوفى انتهى وفي مسند الدارمي عن زيد بن أرقم (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم وهم يصلون بعد طلوع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال) انتهى (قال) في التخريج اسناده على شرط مسلم ومعنى ترمض الفصال يشتد حر النهار فتجد الفصال حر الرمضاء ذكره في الهدى والوقت الذي ترمض فيه الفصال هو عند الزوال وما يقاربه وأراد بقوله عند الزوال عقيب الزوال وانما عبر بلفظ عند ليشعر بأنه ينبغي المسارعة اليها عقيب خروج الوقت المكروه بلا فصل وان ذلك وقتها والفصال جمع فصيل وهي صغار الابل والاوابين جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله بالتوبة وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح ذكره في النهاية وفي تفسير غريب القرآن للامام زيد بن علي في قوله تعالى ( أنه اواب ) الاواب التواب وقال في قوله تعالى ( انه كان للاوابين غفورا ) الاواب الذي يذنب سراً ويتوب سراً انتهى . وكان ابن مسعود يصلى بعد الزوال ثمانى ركعات ويقول أنهم يعدلون بمثلهم من قيام الليل قيسل وسر هذا والله أعلم . أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وهما وقتا قرب ورحمة فهذا وقت تفتح فيه أبواب السماء وهذا وقت ينزل فيه

الرب الى سماء الدنيا ويدل على الاول حديث ثوبان ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول أراك تستحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ) قال في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه عتبة بن السكن قال الدارقطني متروك وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف انتهى . وله شواهد أعني في أنه تفتح أبواب السماء في ذلك الوقت ذكرها في مجمع الزوائد (أى الحديث) وهو في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق أبي أيوب بسند فيه مقال والمجموع يؤيد بعضه بعضا . وأخرج البيهقي بسنده الى اسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألت عليا رضى الله عنه عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال من يطيق ذلك منكم قلنا نأخذ به ما أطلقنا قال كان يمهل حتى اذا كانت الشمس من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند العصر قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا ارتفعت الشمس وحلقت وكأنت من المشرق كهيئتها من المغرب عند الظهر قام فصلى أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرئين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى اذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر يفصل بمثل ذلك ثم يصلى الظهر ثم يصلى بعدها ركعتين ثم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بمثل ذلك فهذه ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار وقل ما يداوم عليها) تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه . وندب الدعاء في ذلك الوقت لما أخرجه ابن عدى<sup>(١)</sup> في كامله عن ابن أبي أوفى عن علي رضى الله عليه وآله وسلم ( اذا فاعت الاقياء وهبت الارواح فاسألوا الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين) وروى من طريق أبي سفيان مرسلًا ذكره السيوطي في جامعه الصغير والله سبحانه أعلم .

ض ( حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لاني سفر ولا في حضر فانها قول الله عز وجل (وادبار السجود) ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قول الله عز وجل (وادبار النجوم) .

ش ( أخرج الترمذي في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادبار السجود الركعتان بعد المغرب وادبار النجوم الركعتان قبل الفجر وأخرج السيوطي في مسند علي عليه السلام من جامعه عن الحرث قال سئل علي عن ادبار النجوم فقال الركعتان اللتان قبل الفجر وعن ادبار السجود فقال الركعتان اللتان بعد المغرب وعن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر

(١) وأبو نعيم في الحلية عن ابن أبي أوفى وعبد الرزاق عن أبي سفيان مرسلًا ذكره في

الجامع الكبير اه منه

وعن الصلاة الوسطى فقال هي العصر) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان انتهى . قال في التخريج والصلاة الوسطى الذي رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم الخندق ( شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ) متفق عليه وقوله تعالى ( ادبار السجود ) ضبط في نسخة السماع بكسر الهمزة قال في معالم التنزيل وهي قراءة أهل الحجاز وحمة مصدر دبرا دبارا وقرأ الآخرون بفتحها على جمع الدبر قال علي وعمر بن الخطاب والحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي ( ادبار السجود الركعتان بعد صلاة المغرب وادبار النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر ) وهي رواية العوفي عن ابن عباس وروى عنه مرفوعا وهذا قول أكثر المفسرين انتهى . والحديث يدل على تأكد هاتين السننتين وهما ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد الفجر وقد ورد في كل منهما ما يفيد أنهما من السنن المحفوظ عليها فالأولى ما أورده في مجمع الزوائد عن محمود بن لبيد أحد بني عبد الأشهل قال ( أنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجدنا فصلى بنا المغرب فلما سلم منها قال اركموا هاتين الركعتين في بيوتكم السبحة بعد المغرب ) رواه أحمد ورجاله ثقات قال عبد الله ( قلت لابي ان رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه الا أن يصليهما في بيته لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه من صلاة البيوت قال من هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما أحسن ما قال أو قال ما أحسن ما نقل أو ما انتزع ) ويدل على الثانية ما في حديث عائشة قالت ( لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ) متفق عليه وهو عند ابن خزيمة بلفظ ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شيء من الخير أسرع منه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة ) وعنهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم ( لم يكن يدعها قط ) أخرجه البخاري وحديث ( ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ) وفيها أحاديث كثيرة أشار إليها في شرح منظومة الهدى وما يدل عليها وعلى ركعتي المغرب أيضا الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ( قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العصر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ) وفي لفظ ( فاما المغرب والعشاء والجمعة في بيته ) وفي لفظ أن ابن عمر قال حدثتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنهما معنى لطيف مناسب أما التقديم فلان الانسان يشتغل بامور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس في ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة وأما السنن المتأخرة فقد ورد أن النوافل جارية لتقصان الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب

أن يكون بعده ما يجبر خلافاً فيه أن وقع (فائدة) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قد اختلفت الاحاديث في أعداد الركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد والمروى عن مالك أنه كان لا يوقت في ذلك قال صاحبه ابن القاسم وإنما يوقت في هذا أهل العراق والحق والله أعلم في هذا الباب أعني ما ورد فيه أحاديث بالنسبة في التطوعات والنوافل المرسلة أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ومراتب هذا العمل تختلف فإن عضد هذا الدليل الصحيح ملازمة فعله أو كثرته أو كانت دلالة اللفظ قوية في تأكيد الحكم أو عضده دليل آخر كان ذلك في أرفع مراتب الاستحباب ومالم يكن فيه أحد هذه الأمور كان ناقصاً عن تلك الرتبة وإذا كان الحديث الوارد في ذلك لا ينتهي إلى الصحة فإن كان حسناً ولم يعارضه ما هو أقوى منه عمل به ومرتبته دون ما قبله أعني ما ورد فيه الحديث الصحيح المجرد عن المؤكد وإن كان ضعيفاً غير داخل في حيز الموضوع فلا يخلوا ما إن يحدث شعراً في الدين منع منه وإن لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل أن يقال إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل الخصوصي تحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه أي الفعل بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم انتهى.

وبهذا يعلم أن اسم الاستحباب عام لهذه الأقسام المقابلة للواجب وإن اختلفت في ذاتها تأكيداً وتخفيفاً (ويؤيده) قول من جنح إلى ترادف المستحب والمسنون والتطوع والمندوب وهو الذي رجحه ابن الإمام في شرح الغاية وذكره البرماوي في شرح منظومته وعنوانه بالفائدة ولفظه . قال ابن العربي أخبرنا الشيخ أبو تمام المكي أنه سأل الشيخ أبا إسحاق ببغداد عن قول الفقهاء سنة وفضيلة ونفل وهيئة فقال هذا غاية في الفقه ولا يقال إلا فرض وسنة وأما أنا فسألت أبا العباس الجرجاني بالبصرة فقال هذه القاب لا أصل لها ولا يعرفها الشارع انتهى . ذكر هذا في بحث الأحكام عند كلامه على المندوب وتفريقهم بين السنة والمستحب والتطوع والنفل وقران المختار أنها أسماء مترادفة ولا حاجة إلى تسكف الفرق بينها

ص (سأت زيد بن علي فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر فقال أعدهما فأنهما بعد طلوع الفجر \* حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يصلحهما حتى يطلع الفجر وكان يقرأ في الأولى <sup>(١)</sup> بيا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد )

(١) منهما بقل يا أيها الكافرون نسخة . وفي نسخ وكان يقرأ فيهما بيا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه

ش فيه ان ركعتي الفجر وقتها بعد طلوع وقته ويشهد له ما أخرجه ابن ماجه في سننه حديثنا الخليل  
ابن عمرو ثنا شريك عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قل ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي  
الركعتين عند الاقامة ) واسناده حسن والخليل بن عمرو الثقفى وقته الخطيب قاله الذهبي وروى له ابن  
ماجه وهذا المرفوع مستند لما في الاصل من انهما بعد الفجر وفي ذلك أيضا أحاديث عند مسلم وغيره  
منها ( كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين ) . قال في شرح مسلم  
فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها  
وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور . قال بعض السلف لا بأس باطالتها ولعله أراد انها ليست محرمة  
ولم يخالف في استحباب التخفيف انتهى . ويدل على تخفيفها الحديث المتفق عليه عن عائشة قالت  
( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى انى لا قول هل قرأ فيهما  
بأم القرآن ) وأما ما يقرأ فيهما فما ذكره في الاصل ويشهد له ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه  
من حديث أبي هريرة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون  
وقل هو الله أحد ) وفي مجمع الزوائد عن ابن عمر قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل هو  
الله أحد تمدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تمدل ربع القرآن وكان يقرأهما في ركعتي الفجر  
وقال هاتان الركعتان فيهما رغب الله ) قال الهيثمي روى الترمذى القراءة بهما في ركعتي الفجر فقط  
رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بنحوه وقال عن أبي محمد عن ابن عمر وقال الطبراني عن مجاهد  
عن ابن عمر ورجال أبي يعلى ثقات انتهى \* وفيه دليل على المداومة المأخوذة من لفظ كان وتستحب  
قراءة هاتين السورتين في ركعتي المغرب لما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والترمذى عن ابن  
عمر قال ( رمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين  
قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ) وأخرج نحوه البغوى في معالم التنزيل من حديث  
عبد الله بن مسعود وسيأتي الكلام على المأثور من الدعاء بعد ركعتي الفجر والاضطجاع بعدها أيضاً  
ان شاء الله تعالى \*

### ص ﴿ باب صلاة الضحى ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم الضحى الا يوم فتح مكة فانه صلاها يومئذ ركعتين وقال استأذنت ربي في فتح مكة  
فاذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ولم يجلبها لاحد قبلي ولا يجلبها لاحد بعدى فهي حرام مادامت  
( السموات والارض )

ش قوله ( ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى الا يوم فتح مكة ) أورد في مجمع الزوائد نحوه عن عائشة قالت ( ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الضحى الا يوم فتح مكة ) رواه البزار ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر وعن أبي هريرة قال ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى الا مرة واحدة ) رواه أحمد والبزار الا انه قال ( لم يصل الضحى الا مرة ) ورجاله ثقات وقوله ( فانه صلاها يومئذ ركعتين ) ذكر في مجمع الزوائد نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى ( انه صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته انما صليت ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين حين بشر بالفتح وحين بشر برأس أبي جهل ) رواه البزار والطبراني في الكبير ببعضه وفيه شعشاء ولم أجد من وقفها ولا من جرحها . ثم قال في المجمع وروى ابن ماجه ( حين بُشِّر برأس أبي جهل فقط ) وأخرج مسلم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال ( أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث الوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى ) وقوله استأذنت ربي الخ ) أخرج البخاري نحوه من حديث طويل عن أبي شريح العدوي في كلامه مع عمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة وفيه ( فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا له ان الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمته اليوم كحرمته بالأمس ) الحديث \* واعلم انه ورد في صلاة الضحى أحاديث كثيرة وعلى صفات متنوعة فمنها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ( ما حدثنا أحد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل الضحى غير أم هاني فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بينها يوم فتح مكة فاعتسل وصلى ثماني ركعات قالت فلم أر صلاة أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ) أخرجه البخاري وقد روى عن أم هاني ما يخالف ذلك في مجمع الزوائد عنها قالت ( لما كان يوم فتح مكة دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء وسترته عليه أم هاني وأم سليم أم أنس بن مالك بملحفة ثم دخل بيت أم هاني فصلى الضحى أربع ركعات ) رواه الطبراني في الكبير والوسط ورجاله ثقات وعنها ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات ) رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن وعن عائشة قالت ( دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات ) رواه ابن حبان في صحيحه وفي مجمع الزوائد عن أبي الدرداء قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم ولا ليلة الا والله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره ) رواه الطبراني في الكبير . وفيه موسى بن يعقوب الزهري

وقته ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره وبقية رجاله ثقات وأورده أيضا بنحوه من حديث ابن عمر وفيه (ولله من يمن به علي من يشاء من عباده) وقال البزار وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويدلس انتهى . وقد رواه البيهقي بنحوه بسند ليس فيه من ذكر فقال أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری نا يحيى بن جعفر انبأنا الضحاك بن مخلد نا اسماعيل بن رافع عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال (لقيت أبا ذر فقلت يا عم إقبسني خيراً فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال ان صليت الضحى ركعتين) الحديث قال البيهقي وفي اسناده نظر انتهى . وعن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) رواه مسلم وله عنها انها سئلت (هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه) وله عنها (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط واتي لا سبحها) وعن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب) رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وفيه من لم أعرفه .

هذا وقد اختلف العلماء في صلاة الضحى فعند جمهور الأئمة من أهل البيت وغيرهم أنها بدعة اذا كانت بنتها وعند الامام يحيى ومالك وأبي حنيفة واحمد بن حنبل أنها قرينة والا حاديث فيها مختلفة كما عرفت وقد تكلم العلماء على وجه الجمع بينها بعبارات مختلفة \* ونقول هاهنا الضحى في الاصل اسم لضوء الشمس اذا اشرقت وارتفعت ثم أطلق على الوقت وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها ذكره الزخشرى ويمتد وقته الى الزوال اذا ما بعده لا يسمى صدرًا ولفظ النهاية والضحو بالضم ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب الى الصلاة في ذلك الوقت قولاً وفعلاً كما وقع الترغيب في صلاة الليل ونحوها فاطلق الرواة من الصحابة رضی الله عنهم على كل صلاة اثرت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت أو ندب اليها أنها صلاة الضحى تسمية لها باسم وقتها الذي أدبت فيه وليس المراد انه ندب الى صلاة معينة بكيفية مخصوصة وسماها صلاة الضحى بل تسميتها بذلك كقولهم صلاة الليل وصلاة النهار أى نافلة الليل ونافلة النهار من دون أن يراد صلاة معينة كالوتر مثلاً وهذا هو الذي أشار اليه القاضي عياض بان قول أم هانئ صلى في بيتي صلاة الضحى انما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها انتهى فمن ذهب الى أنها سنة ويعني بهما ذكرنا من ندب الشارع صلى الله عليه وآله وسلم اليها وحثه على فعلها على معنى أن ذلك الوقت لا يخليه عن النافلة المستحبة التي أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشرة كان وجهاً صحيحاً . وان أراد به غير ذلك لم يصب ومن قال انها بدعة ويعني بذلك فعلها معتقداً أن ثمة صلاة معينة تسمى بالضحى كالوتر

وصلاة التسبيح كان قوله صحيحاً أيضاً وإذا أراد به غير ذلك لم يصب وبهذا لا يشك ما ورد من اختلاف الأحاديث في عددها إذ المقصود هو فعل مطلق الصلاة وزيادتها وتقصاتها بحسب ما يقتضيه الحال من النشاط والفراغ وعدمهما إلا أنه لا ينبغي تمدي ما ورد بالاقصا على أقل من ركعتين أو الزيادة على اثنتي عشرة ولا يرد أيضاً ما أوهمه اختلاف الرواية عن عائشة من التعارض لأنه يحمل قولها (كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعاً) على أنه صلى في ذلك الوقت الذي هو صدر النهار أربعاً ولا يدل على منع ما زاد على ذلك القدر أو نقص عنه إذ كان لا تفيد الاستمرار الا بقرينة كما نقله النووي عن محقق الأصوليين ان لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل داييل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها انتهى ويحمل قولها حين سئلت (هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبعة الضحى . قالت لا الا ان يجي من مغيبه) بان المراد بالمنفى هو ما يظن أو يعتقد أن ثمة صلاة معينة تسمى بكذا وقولها الا أن يجي من مغيبه تعني فيصلى والمراد به صلاة القدم لا صلاة الضحى فلا ستنتنا منقطع (وقال) النووي وغيره في وجه الجمع أيضاً قول عائشة (ما رأيت صلاة) لا يخالف قولها (كان يصلها) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى الا في النادر من الاوقات لأنه قد يكون مسافراً وقد يكون حاضراً وفي الحضر قد يكون في المسجد . وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته وغيره وما رأته صلاحها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رأيت وعلمت بغير رؤية انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلها باخبطه أو باخبار غيره فروت ذلك انتهى (وأما) اختلاف الرواية عن أم هانئ فمشكل اذا كان المروي هو صلاة واحدة في يوم واحد وأما اذا حمل على انه صلى ثمان ركعات حين دخل بيتها في اليوم الاول وصل أربعاً مثلاً في يوم بعده وكذلك رواية ست ركعات ويكون المراد بيوم الفتح زمن الفتح إذ قد يعب باليوم عما هو أعم منه مجازاً فيندفع التعارض والا فيتوجه ترجيح رواية الصحيحين على غيرها وأما ما في المجموع فمحمول على ان علياً عليه السلام لم يعلم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الا ركعتين فلا يتنافى ما في الواقع من الزيادة على ذلك وكذلك رواية عبد الله بن أبي أوفى إذ لا وجه للترجيح وأطراح بعض الأحاديث مع امكان الجمع والله أعلم .

### ص ﴿ باب صلاة الليل ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له فقال يا أبا الحسن الست شأهدي حين سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى قال أد ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك أحفظ



لذلك منى فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التهجد هو نور نُورٌ (١) به بيتك  
ش أخرج ابن ماجه باسناده عن عاصم بن عمر البجلي قال خرج نفر من أهل العراق الى عمر فلما  
قدموا عليه قال لهم من أنتم قالوا من أهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم فسأوه عن صلاة الرجل في  
بيته فقال عمر ( سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا  
بيوتكم ) قال في التخریج وعاصم المذكور من رجال ابن ماجه قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال  
صديق وكتبه البخارى في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول من هناك وذكره ابن حبان في  
الثقات وروى له ابن ماجه حديثا واحدا من وجهين عنه عن عمر وعن عمير مولى عمر في صلاة الرجل  
في بيته ذكره المزي في التهذيب وهذا الحديث طرف من حديث عمر وقد تقدم في باب الحيض  
والنفاس تخریجه بالسط مما هنا . وأخرج ابن ماجه أيضا عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ( قال اذا قضى أحدكم صلاة فليجعل لبيته فيها نصيبا فان الله عز وجل جاعل من صلاته في  
بيته خيرا ) واسناده جيد \* والحديث يدل على فضيلة التهجد وهو القيام بعد النوم والهجوؤ النوم  
أيضا قاله الامام زيد بن على في تفسيره وقال غيره التهجد اسم لدفع النوم بالتكلف وللنوم أيضا يقال  
هجد اذا نام وتهجد اذا زال نوما كما يقال خرج اذا أتم وتخرج اذا تورع من الاثم وقيل هما ضدان  
وقوله هو نور فيه تشبيهه بليغ لصلاة الليل بالنور وهو الضياء وذلك أن بها تصفية النفوس وتنوير المواطن  
وابتهاجا بمناجاة الحق عز وجل واهتمامها الى ما يراد منها من أنواع الطاعات كما يقع للابصار بمشاهدة  
الانوار الاهتداء الى الامور الحسنة وقد ورد ما يدل على أنها سبب لنزول الانوار على المصلى حقيقة  
وذلك ما رواه في مجمع الزوائد من حديث طويل عن معاذ بن جبل قال ( قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتستمع لقراءته وان  
مؤمنى الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وانه  
ينطرد بجهر قراءته عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وان البيت الذى يقرأ  
فيه القرآن عليه خيمة من نور يهتدى بها أهل السماء كما يقتدى بالكوكب الدرى فى لجج البحار وفى  
الارض القفر فاذا مات صاحب القرآن وقعت تلك الخيمة فتنظر الملائكة من السماء فلا يرون ذلك  
النور فتتاه الملائكة من سماء الى سماء فتصلى الملائكة على روحه فى الارواح ثم تستقبل الملائكة  
الحافظين الذين كانوا معه ثم تستغفر له الملائكة الى يوم يبعث ) الى آخر الحديث قال الهيثمى عقبه  
رواه البزار وقال يعنى البزار وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ .

ص ( حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ركعتان في ثلث الليل

(١) يقنور به بيتك نسخة

الآخر أفضل من الدنيا وما فيها .

ش ( قال في جمع الجوامع ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل الاخير خيره من الدنيا وما فيها ولولا أن اشق على أمتي لفرضتها عليهم ) آدم في الثواب وابن نصر عن حسان بن عطية مرسله والديلمي عن ابن عمر ( ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا ) الحاكم في تاريخه عن جابر . وقد ورد في قيام الليل والحث عليه ما يدل على أنه من السنن المؤكدة لوروده عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً منها عن أبي هريرة ( يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان ) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه <sup>(١)</sup> وزاد بعد قوله طيب النفس ( قد أصاب خيراً ) وبعد قوله خبيث النفس ( لم يصب خيراً ) وروى ابن خزيمة نحوه وزاد ( فخلوا عقد الشيطان ولو بركعتين ) وهذه الزيادة تصلح شاهدة لما في المجموع ومن ذلك حديث سهل بن سعد قال ( جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد غش ماشئت فانك ميت وأحب من شئت فانك مفارقة واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس ) أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن \* وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( اشرف أمتي حلة القرآن وأصحاب الليل ) رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي وعنه أيضاً قال ( أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال عليكم بصلاة الليل ولو ركعة ) أخرجه الطبراني في الكبير والوسط وعن أسماء بنت يزيد قالت ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد فيقول أين الذين كانوا يتنجس جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ) أخرجه البيهقي وعن جابر رضي الله عنه قال ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة الا أعطاه وذلك في كل ليلة ) أخرجه مسلم ( فائدة ) وفي ذهني أن السيوطي ذكر في بعض مؤلفاته أن الطريق الى ادراكها أن يقرأ عند نومه قوله تعالى ( قل من يكاؤم بالليل والنهار من الرحمن ) الآية وخاتمة سورة الكهف وينوي يقظته في تلك الساعة ويقزع حين قيامه الى وضوءه وتوجهه الى الله تعالى بالصلاة والدعاء لما ثبت بالتجربة أن تلاوة هذه الآية لنية القيام في أي ساعة من الليل يحصل بها المطلوب والله سبحانه أعلم وعن أبي امامة

الباہلی قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقرية إلى ربكم ومنهاة عن الإثم ) أخرجه الترمذى وابن أبى الدنيا وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال على شرط البخارى ورواه الطبرانى عن سلمان الفارسى وزاد ( ومطرودة للداء عن الجسد ) وفى ذلك أحاديث أخر كثيرة تضمنتها الكتب المبسوطة . ومنها ما أخرجه السيد أبو طالب الهارونى فى تيسير المطالب فقال حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسنى رحمه الله أملاً نا محمد بن بلال نا محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن حيلة نا محمد بن بكر عن أبى الجارود قال حدثنى يحيى بن زيد بن على قال حدثنى أبى عن أبيه عن على عليهم السلام قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله فى آخر ساعة تبقى من الليل يأمر بباب من أبواب سناء الدنيا فيفتح ثم ينادى ملك يسمع ما بين الخالقين إلا الانس والجن إلا هل من مستغفر فيغفر له هل من تائب فيتأب عليه هل من داع بخير يستجاب له هل من سائل يعطى سؤله هل من راغب يعطى رغبته يا صاحب الخير هلم يا صاحب الشر اقصر اللهم أعط منفق مال خلفا اللهم وأعط ممسك مال تلفا فاذا كانت ليلة الجمعة فتح من أول الليل إلى آخره ) قلت وهذا أصل فيما جرت به عادة الشيوخ من أهل المراقبة فى التأهب ليلة الجمعة من نهار خميسها كما ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعرانى رحمه الله فى مؤلفاته والله أعلم .

ص ( حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من صلى من الليل ثمانى ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء ) .

ش ( روى الهيثمى فى مجمع الزوائد عن على عليه السلام قال ( كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل التطوع ثمان ركعات وبالنهار ثنتى عشرة ركعة ) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت انتهى . وأورده السيوطى فى مسند على من جمع الجوامع وقال عقبه أخرجه أبو نعيم فى الحلية والفضياء فى المختارة وقد وردت أحاديث فى صلواته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل على صفات متعددة فمن ذلك ما أورده البيهقى فى باب عدد ركعات قيام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصفتها بإسناده إلى عائشة من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها قال ( سألت عائشة يعنى زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزد فى رمضان ولا فى غير رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تمانان ولا ينام قلبي ) رواه البخارى ومسلم وأخرج عنها أيضاً ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها التور وركعتا الفجر ) وقال رواه البخارى وأخرج عنها أيضاً قالت ( كان رسول الله صلى

عليه وآله وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدة الفجر فتلك ثلاث عشرة  
ركعة ( وقال رواه مسلم ) وأخرج من طريق أبي داود بإسناده إلى ابن عباس قال ( بت عند خالتي  
ميسونة قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر  
حرزت قيامه في كل ركعة بقدر ( يا أيها المزمل ) وأخرج عن زيد بن خالد الجهني أنه قال ( لارمقن  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون  
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى  
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ) رواه مسلم فهذه الروايات كلها متفقة على معنى  
واحد . وعن مسروق قال ( سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت سبع وتسع  
واحدي عشرة ) أخرجه البخاري وروى غير ذلك كحديث الأصل وأخرج أبو ذؤود والامام أحمد  
من حديث عبد الله بن قيس ( سألت عائشة بكم كان يوتر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان يوتر  
باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا أكثر من ثلاث  
عشرة ) قال ابن حجر وهذا أوضح ما وقفت عليه من ذلك ويجمع به بين ما اختلف والله أعلم  
وقال القاضي عياض لا خلاف أنه ليس في ذلك حسد لا يزداد عليه أو لا ينقص منه وإن صلاة الليل  
من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما  
اختاره لنفسه .

### ص ﴿ باب صلاة الحسين ﴾

( قال زيد بن علي كان أبي علي بن الحسين لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ولقد كان  
ربما صلى في اليوم واللييلة ألف ركعة قلت وكيف كان صلاة الحسين ركعة قال سبع عشرة ركعة  
الفرائض وثمان قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر  
وثلاث الوتر وركعتا الفجر قال وكان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يعلمها أولاده )  
ش قال في الجامع الكافي قال محمد يعني ابن منصور قال لي أحمد يعني ابن عيسى ما أحب أن  
أقصر عن الحسين صلاة فقلت له كيف الخمسون صلاة فذكر شرحها قال الحسن وروى عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ( أنه أوصى علياً فقال يا علي عليك بصلاة الحسين ) وذكر صحتها كافي الأصل . قال  
أحمد وهذا عن علي بن زيد انتهى وقد أغربت الامامية وخالف الاجماع فقالت بوجوبها . وأنكر عليهم  
الامام القاسم بن ابراهيم وقال باستحبابها فقط وقد ورد ما يدل على كل صلاة منها في السنة الشريفة

قفواه ثمان قبل الظهر تقدم ما يشهد له من حديث المجموع في قوله (صلاة الاوابين ثمان ركعات عند الزوال) والاربع بعد الظهر يدل عليها حديث أم حبيبة في المتفق عليه (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) والاربع قبل العصر يدل عليها حديث ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وأما الاربع بعد المغرب فلما أخرجه رزين عن مكحول يرفعه (من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين) وفي رواية أخرى (أربعاً رفعت صلاته في علمين) ذكره ابن الأثير في الجامع والثمان في السحر والوتر وركعتا الفجر تقدم في شرح الحديث قبل هذا ما يدل له .  
ولقائل ان يستدل لصلاة الحسين بالحديث الوارد في قصة المعراج أخرجه الشيخان والبيهقي وغيرهم وفيها قال (وفرضت على خمسون صلاة كل يوم وذكر مراجعة موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال بم أمرت قال قلت بخمس صلوات كل يوم قال اني قد بلوت الناس من قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة وان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف لأمتك قلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت ولكن أرضي وأسلم قال فنوديت ان قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها) ووجه الاستدلال به ان أهل الأصول ذكروا ان هذه المراجعة بحط ما ذكر شيئاً فشيئاً حتى انتهى الى الخمس وقعت بعد ايجاب الجميع فكان ذلك نسخاً وتفصوا عن الاشكال الوارد في لزوم النسخ قبل امكان العمل باجوبة ذكرها ويتفرع عنه ان نسخ الوجوب لا ينفى الندبية كما ذكره جماعة من الاصحاح في صوم عاشوراء انه كان واجبا ونسخ بصيام رمضان فبقى الندب الا ان في هذا بحثاً مذكوراً في الاصول .

### ص ﴿ باب صلاة الوتر ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الوتر سنة وليس هو بحتم<sup>(١)</sup> كالفريضة) ش أخرج محمد بن منصور في الامالي في باب كيف تقوم الخنثى في الصلاة ما لفظه حدثنا سفيان ابن وكيع عن ابن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال في التخريج سفيان بن وكيع قال الذهبي له منا كبير وقد روى له الترمذي وابن ماجه وهذا الحديث عن علي مخرج في السنن الاربعة وفي مسند الدارمي وسنن البيهقي ولفظه فيها (الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن) ولفظ الترمذي

والنسائي (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ولفظ الدارمي حدثنا عفان قال نا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة سمعت علياً رضي الله عنه يقول (ان الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سنة فلا تدعوه) ولفظ الترمذي عن علي عليه السلام كرواية الدارمي وزيادة (ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال ان الله وتر يحب الوتر فآوتروا يا أهل القرآن) وقال حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن ماجه وبين ابن العربي في شرحه ان قوله فآوتروا يا أهل القرآن من كلام علي عليه السلام لا مرفوع . وهو عند ابن ماجه والطبراني والبيهقي مرفوعاً من حديث ابن مسعود بلفظ (ان الله وتر يحب الوتر فآوتروا يا أهل القرآن) والوتر في اللغة الفرد وتكسر واوه وتفتح وفي عرف الشرع ما يحتم به الرجل الشفع من صلاة الليل سواء اتصل بما قبلها من الصلاة كما يدل عليه ما سياتي (كان يوتر بثلاث ركعات الخ) او ضم الى الشفع ركعة مستقلة يوتر ما قبلها كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً فعل ذلك والحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله ذكره في النهاية. وهذه السنة من أكد السنن الشريفة والحديث يدل على عدم الوجوب وهو مذهب المعتزلة عليهم السلام ومالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة والجمهور واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( خمس صلوات في اليوم واليلة فقال هل على غيرها فقال لا إلا أن تطوع) وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ثلاث هن على فرائض. ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى) وفي رواية لابن عدى (وركعتا الفجر بدل النحر) والحديث وان كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها والحديث أبي أيوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أراد أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه الأربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان . ورجح النسائي وأبو حاتم والذهلي والدارقطني في الملل ووقفه فقوله (من أحب) دليل على عدم الوجوب ولما في حديث ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماءً صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته) أخرجه البخاري فالإيتار على الراحلة والاخراج بهان حكم الفرائض دليل عدم الوجوب. وذهب أبو حنيفة والحسن ابن زياد الى انه واجب وليس بفرض واحتجوا بحديث أبي أيوب المذكور اذ معنى الحق هو الثابت والظاهر من الثبوت هو اللزوم فيكون واجباً . وبحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الوتر واجب على كل مسلم) قال في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه الثوري انتهى وقد تقدم غير جملة الكلام على صحة الاحتجاج به قالوا والفرق بين الواجب والفرض ان الفرض ما كان دليله قطعياً سناً ودلالة كالصلوات الخمس والواجب ما كان ظنياً دلالة وسناً أو أحدهما كالوتر والتفاوت بين الدليلين القطعي والظني

يوجب التفاوت في مفهوميهما وأجاب الاولون ان لفظ الواجب في حديث ابن مسعود محمول على التأكيد كقولهم حقق واجب على أي متأكد وكذا لفظ الحق في حديث أبي أيوب ولفظ الامر في قوله ( أوتروا يا أهل القرآن ) وانما أوجب التأويل قيام القرآن الصارفة للوجوب عن ظاهره من الأدلة السابقة ولفظ الأمر عن حقيقته وهي الوجوب . ويؤكد ان فيه جمعاً بين الأدلة وصونا لها عن التعارض وقد تقدم نظير ذلك في تأويل ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم ) ( وأما ) الفرق بين الواجب والفرض بما ذكره فليس له معنى محصل الا في التسمية على أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني . والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض فيما يتبينهم كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض والصلاة واجبة والزكاة واجبة والى هذا أشار صاحب التنقيح منهم بقوله وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم - والمراد بأهل القرآن في الحديث المؤمنون الذين عنوا بجمعه وحفظه والعمل بما فيه والقيام بتلاوته وادخل الفاء في قوله فآوتروا تنبيها على ما استكن فيه من معنى الشرطية فكانه قال انه وتر يجب الوتر واذا هديتم الى ذلك فلا تفتروا عن تحرى محاب ربكم فآوتروا فان من شأن أهل القرآن أن يكدحوا في ابتغاء مرضات الله وإيثار محابه ذكر معناه بعض شراح الحديث

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وقال انما وتر بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح فنبادره )

ش روى في مجمع الزوائد عن أبي هريرة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اهل ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ) رواه الطبراني في الاوسط عن المقدم بن داود وهو ضعيف . وأخرج أبو داود في سننه ما لفظه حدثنا أحمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة نا خصيف عن عبد العزيز بن جريح ( قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) فذكر معناه يعني معنى الحديث قبله وهو ( أن يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون ) انتهى . قال وفي الثالثة ( بقل هو الله أحد والمعوذتين ) قال المنذرى أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن غريب وعبد العزيز والد ابن جريح هذا آخر كلامه وفي اسناده خصيف وهو ابن عون خصيف ابن عبد الرحمن الحرائي<sup>(١)</sup> وقد ضمنه غير واحد من الأئمة انتهى كلام المنذرى . ونقل في التخرىج عن الذهبي في الميزان ما لفظه عبد العزيز بن جريح عن عائشة في الوتر لا يتابع قال البخارى ورواه عن

(١) هو بفتح المهملة والراء المشددة اه رسلان

عبد العزيز بن جريج خفيف وليس بالقوى وفيه يقرأ في الثالثة ( بقل هو الله أحد والمعوذتين )  
وحدیث أبی بن کعب أصح وفيه ( قل هو الله أحد فقط ) أخرجه النسائي انتهى . وفي مستدرک  
الحاكم ما لفظه أخبرني الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم الرازي قال نا سعيد بن عفیر قال نا يحيى  
ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم كان يقرأ في الركعتين التين يوتر بهما بسم الله اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقرأ  
في الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ) تابعه سعيد بن أبي مریم  
عن يحيى بن أيوب حدثناه أبو بكر الشافعي قال نا أبو اسماعيل السلمي وحدثني محمد بن صالح بن هاني  
قال نا الفضل بن محمد الشعرائي قال انا سعيد بن أبي مریم . قال حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد  
عن عمرة عن عائشة ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى  
بسم الله اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقل أعوذ  
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ) هذا حدیث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن  
عفیر امام أهل مصر بلا مدافعة وقد أتى بالحدیث مفسراً . ومجموع ذلك يفيد قوة ظاهرة لحدیث  
الاصل وفيه دليل على استحباب قراءة هذه السور في صلاة الوتر ولفظ ( كان ) في هذا المقام لا يدل  
على الدوام بدليل ما رواه في مجمع الزوائد عن أبي امامة قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يوتر بتسع حتى اذا بدن وكثر لحمه أوتر بتسع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ باذا زلزلت وقل يا أيها  
الكافرون ) رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد ( وقل هو الله أحد ) ورجال أحمد ثقات وعن  
علي عليه السلام قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من  
المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد ) أخرجه الترمذي وما ذكرناه من  
ان كان لا تفيد هاهنا الدوام هو الذي صرح به المحققون من كونها لا تفيد الا بدليل من خارج كما  
تقدم نقله عن النووي الا ان سياق رواية الأصل وشواهد مشعر بتكرير قراءة ذلك منه صلى الله  
عليه وآله وسلم والا لما كان لتخصيص الراوي بذكر ما يقرأ في الوتر فائدة اذ لو كانت قراءة ذلك مرة  
واحدة أو مرات قليلة لكانت تلك الصلاة مثل سائر التطوعات التي لم يعين الراوي ماهية ما يقرأ فيها  
ومنه يؤخذ استحباب القراءة فيها بتلك السور . وروى السيوطي في مسند علي من جامعه ما يشهد  
لصدر حدیث الاصل ولفظه عن علي ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ) أخرجه أحمد في  
المسند انتهى وقوله ( لا يسلم الا في آخرهن ) أشار في التلخيص الى ما يشهد له فقال لفظ أحمد ( كان  
يوتر بثلاث لا يفصل بينهما ) ولفظ الحاكم ( لا يقعد الا في آخرهن ) ولفظ البيهقي ( لا يجلس الا في آخرهن  
وقوله انما يوتر بسورة الاخلاص الخ فيه المحافظة على وقت الوتر ومنتهاه طلوع الفجر بترك بعض السنن



لتحصيل ما هو أكد منها وهو فعل الشيء في وقته ويشير الى قريب منه ما أخرجه البخارى مرفوعا  
( اذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة ) ولا ينافيه ما سيأتى له عليه السلام الوتر ما بين الاذانين -  
فذلك محمول على الترخيص لمن لم يدرك بقية من الليل .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من كل الليل قد أوتر  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى وتره الى السحر ) .

ش ( روى السيوطى فى مسند على من جامعه عن علي قال ( من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر ) أخرجه أبو داود الطيالسى وابن  
أبي شيبه وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوى وأبو يعلى وابن جرير وصححه انتهى \* وقد روى أيضا  
من حديث عائشة أخرجه الدارمى فقال أخبرنا قبيصة أنا سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن  
مسروق عن عائشة قالت ( من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتهى وتره الى  
السحر ) قال فى التخرىج ورجاله رجال الصحيح ومثله فى البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى  
وابن ماجه \* فى الحديث دلالة على أن الليل كله وقت للوتر ولا بد من تخصيصه بكونه بعد صلاة العشاء  
لحديث خارجه ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أن الله قد أمدمكم بصلاة هي خير لكم من  
حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ) أخرجه الخمسة الا  
النسائى وصححه الحاكم \* وقوله ( وانتهى وتره الى السحر ) معناه كان آخر أمره الايتار فى السحر والمراد به  
آخر الليل ففيه استحباب الايتار آخره وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه واختلف العلماء فى  
الافضل على وجهين مع الاتفاق على جواز جميع ذلك قال النووى والصواب أن تأخير الوتر الى آخر  
الليل أفضل لمن وفق بالاستيقاظ آخره ومن لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ويدل له حديث جابر عند  
مسلم ( من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل ) ويحمل باقى  
الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصريح الصحيح ومن ذلك حديث ( أوصانى خليلي أن لا أنام  
الا على وتر ) وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ انتهى \* قال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة  
ولا شك أنا اذا نظرنا الى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله لكن اذا  
عارض ذلك احتمال تفويت الاصل قدمناه على فوات الفضيلة وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ومن جملة  
صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو وجوده فى آخر الوقت فهل يقدم التيمم فى أول الوقت احرازا  
للفضيلة المحققة أم يؤخره احرازا للوضوء فيه خلاف والمختار افضلية التقديم ) .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتاه رجل فقال ان أبا  
موسى الاشعري يزعم أنه لا وتر بعد الفجر قال على لقد أغرق فى النزح وأفرط فى الفتوى الوتر ما

بين الاذنين قال فسألت الامام ابا الحسين عما بين الاذنين فقال ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر  
(الى الاقامة)

ش أخرج نحوه البيهقي عن علي عليه السلام في باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن  
يصلي الصبح ولفظه أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن يعقوب  
ثنا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا رضي الله عنه  
فسألوه عن الوتر فقال سألتهم أحدا غيري فقالوا سألنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الأذان فقال لقد أغرق  
في الترع ففرط في الفتوى كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسن ورواه السيوطي  
عن عاصم بن ضمرة بلهظ جاء نفر الى أبي موسى الاشعري فسألوه عن الوتر فقال لا وتر بعد الاذان فأتوا  
عليا فاخبروه فقال لقد أغرق في الترع وأفرط في الفتوى الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة متى أوترت  
فحسن أخرجه عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي انتهى \* وأخرج البيهقي بإسناده الى أبي ظبيان حصين  
ابن جندب قال خرج علي رضي الله عنه الى السوق فقام على الدرج فاستقبل الفجر فقال (والليل اذا  
عسعس والصبح اذا تنفس) ابن السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه) وأخرج عن أبي عبد الرحمن  
السلمي قال خرج علي رضي الله عنه حين توب ابن النباح فقال (والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس)  
ابن السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه - قال السيوطي في مسند علي من جامعه وأخرجه الحاكم في  
مستدرکه والطبرانی في الاوسط وابن جرير والطحاوی قال في التخریج وأسانید هذا الحديث وما  
قبله عن علي عليه السلام جيد انتهى \* وفي مجمع الزوائد ما يؤكد مرفوعة وموقوفة فمنها عن الاخر  
المزني ( أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله اني أصبحت ولم أوتر قال فأوتر ) رواه  
رواه الطبرانی في الكبير ورجاله موقنون وان كان في بعضهم كلام لا يضر وعن<sup>(١)</sup> أبي زهير ( أن أبا  
الدرداء كان يخطف الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح فانطلق ناس من المؤمنين الى عائشة فاخبروها  
فالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح فيوتر ) رواه احمد والطبرانی في الاوسط وعن  
أبي سعيد الخدري قال ( قيل يا رسول الله انوتر بعد أذان الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أوتروا قبل الاذان قال وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد طلوع الفجر فقالوا أوتر  
بعد الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتروا قبل الاذان فقالوا الثالثة أوتر بعد الاذان  
فقال أوتروا بعد الاذان فرخص لهم ) رواه الطبرانی في الاوسط وفيه يوسف بن خالد السعدي وهو  
ضعيف واسناده حسن وعن عروة ابن الزبير قال كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر وكان أبي يوتر قبل  
الفجر رواه الطبرانی في الكبير ورجاله موقنون وعن عروة عن ابن مسعود قال ما أبالي أن يشوب لصلاة

الفجر وأنفى وردى لم أوتر بعد رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وقد أفتى غيره بذلك  
 أعنى ابن مسعود انتهى كلام المجمع . وأخرج البخارى والترمذى مرفوعا أنه قال صلى الله عليه  
 وآله وسلم ( إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر ) وأخرج الحاكم فى المستدرک بسنده الى أبى الدرداء قال  
 ( ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح ) هذا حديث صحيح  
 الاسناد ولم يخرجاه وأخرج أيضا بسنده الى أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ( إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر ) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى \*  
 وفى الحديث دليل على امتداد وقت الوتر الى صلاة الفجر بلا فرق بين أن يصلى فى أول وقتها أو فى  
 آخره وظاهره أن فعلها ادعاء الاحاديث المرفوعة تشعر بان فعلها بعد طلوع الفجر قبل صلاته رخصة  
 لمن لم يدرك فعلها فى بقية من الليل وذلك لانه رتب الاذان على فعل من أصبح أى دخل فى الصباح  
 وهو الفجر أو أول النهار كما فى القاموس وخالف الجمهور فقالوا وقتها تمتد الى طلوع الفجر فيكون فعلها  
 بعده قضاء وبعضهم ذهب الى أنها تسقط بفوات وقتها وهو الذى رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية  
 وحجتهم ما رواه مسلم مرفوعا ( أوتروا قبل أن تصبحوا ) وما رواه عبد الرزاق والترمذى من  
 حديث ابن عمر ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل  
 والوتر فواتوا قبل طلوع الفجر ) وقد يقال هذا ارشاد الى بيان وقتها لمن أدركه متمكنا من فعلها فيه  
 فاذا تراخى عن الوتر ذهبت فضيلة فعله فاما من أدركه غير متمكن من الفعل حتى أصبح فالاحاديث  
 السابقة تدل على رخصة التأخير بلا حرج وبه يجمع بين مختلف الاحاديث ويدل عليها صريحا  
 ما رواه فى مجمع الزوائد عن الاغر المزنى ( ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدركه الوتر فلم يوتر  
 فلا وتر له ) رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وعلى هذا  
 يحمل فعل السلف وفتاويهم وما تقدم له عليه السلام من قوله ( أما نوتر بسورة الاخلاص اذا خفنا  
 الصبح فنبادره ) وكذا ما أخرجه البيهقي من طريق الاسود قال سألت عائشة متى توترين قالت بين  
 الاذان والاقامة وما تؤذنون حتى تصبحوا انتهى والمراد حتى تدخلوا فى الصباح والله أعلم ( قوله أغرق  
 فى النزع ) هو مأخوذ من أغرق الرامى فى القوس استوفى مداها قال فى الصحاح نزع القوس اذا مداها  
 وأغرق فى النزع أى استوفى مداها وبالغ فى نزعها ليكون مرماه أبعد انتهى ومعنى كلامه عليه السلام  
 بالغ فى الفتوى وأفرط فيه . وأبو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين بن حضار  
 بالحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة آخره راء ابن حرب بن عاصم بن عتر بفتح المهملة وفتح التاء  
 الفوقانية وبالراء قدم مكة فخالف سعيد بن العاص بن أمية ثم أسلم بمكة وهاجر الى أرض الحبشة ثم قدم  
 مع أهل السفينتين ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر . وقيل انه أسلم قديما ثم رجع الى بلاده

فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوافق قدومهم  
 قدوم أهل السفينتين جعفر بن أبي طالب وأصحابه من الحبشة . ولاءه عمر بن الخطاب البصرة حين عزل  
 عنها المغيرة بن شعبه لما قامت عليه شهادة الزنا سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهوازي ولم يزل على البصرة  
 الى صدر من خلافة عثمان ثم عزله عنها فانتقل الى الكوفة وأقام بها فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص  
 عنهم ولوا عليهم أبو موسى فآقره عثمان على الكوفة ولم يزل على الكوفة حتى قُتِل عثمان ثم اتقبض أبو  
 موسى الى مكة بعد التحكيم وما كان منه فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة  
 أربع وأربعين وقيل سنة خمسين وله نيف وستون سنة . وقيل انه مات بالكوفة ودفن على ميلين من  
 الكوفة والله أعلم .

ص ( قال عليه السلام والوتر ليس بجتم ولا ينبغي للعبد ان يتعمد تركه ومن رأى ان يفرغ من  
 وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليعمل وليبدأ بالوتر )

ش هذا كلامه عليه السلام كالتفسير لما دل عليه الروايات المتقدمة فقوله الوتر ليس بجتم مأخوذ من  
 كلام أمير المؤمنين الوتر سنة وليس بجتم وقوله ولا ينبغي للعبد ان يتعمد تركه لانه من السنن التي ورد  
 الحث على فعلها قولاً وفعلًا حتى فهمت الحنفية من ذلك الوجوب وقوله ومن رأى الخ مأخوذ من قول  
 على عليه السلام الوتر ما بين الاذنين بالتفسير السابق وهو ان معناه ما بين صلاة العشاء الى صلاة  
 الفجر الى الاقامة وهذا التفسير يدل عليه ما تقدم في شرحه من الشواهد وسبق أيضاً ان ظاهر الروايات  
 دل على ان فعلها قبل صلاة الفجر اداء ولو تراخى فعلها الى آخر الوقت .

ص ( سألت زيد بن علي عن الرجل ينام عن وتره أو ينساه قال يوتر من النهار وقال عليه السلام  
 ربما أوترت ضحى )

ش فيه ان الوتر كغيره من النوافل التي تقضى لفوات وقتها قال في الجامع الكافي ما لفظه وعن علي  
 ابن الحسين وأبي جعفر وزيد بن علي أنهم كانوا اذا فاتهم الوتر قضوه بالنهار وقال محمد اذا فاتته الوتر قضوها  
 نهاراً كذلك سمعنا عن علي عليه السلام ان شاء قضوها ضحى أو بعد زوال الشمس كل ذلك جائز  
 انتهى وإنما خص القضاء بالنهار لان المفروض انه لم يذكر الفئات إلا بعد دخول النهار واشراق شمس  
 فلو ذكره وفي وقت الفجر بقية فالعمل عنه على ما سبق من البداية بالوتر ثم ركعتي الفجر ثم الفجر  
 أو يحمل على انه لم يبق من الوقت الا ما يتسع لصلاة الفجر أو هي مع ركعتيها والله أعلم .

### ص ﴿ باب دعاء الوتر ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع )

ثم قنت بالكوفة وهو يجارب معاوية قبل الركوع وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه (ش قال في التخریج قد تقدم في باب القنوت ما أغنى عن اعادته هنا واما دعاؤه على اعدائه في الصلاة فثبت رواه جماعة من المحدثين قال السيوطي في مسنده عليه السلام ما لفظه عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي صلاة الغداة فقنت فقال في قنوته اللهم عليك بمعاوية وأشياعه وعمرو بن العاص وأشياعه وأبي الأعور السلمي وأشياعه وعبد الله بن قيس وأشياعه أخرجه ابن أبي شيبه انتهى وأخرج البيهقي هذا الحديث مختصراً في سننه الكبرى في باب جماع أبواب الكلام في الصلاة فقال أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم قال انبأنا أبو نصر احمد بن عمرو والعراق قال ناسفیان بن محمد الجوهري قال نا علي بن الحسن الدر الجردی قال نا عبد الله بن الوليد عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل ان علي بن أبي طالب رضی الله عنه قنت في المغرب فدعا على اناس وعلى أشياعهم وقنت بعد الركعة - وأخرجه باسناد آخر الى عبد الرحمن بن معقل قال شهدت علي بن أبي طالب رضی الله عنه يقنت في صلاة العتمة أو قال المغرب بعد الركوع ويدعو في قنوته على خمسة وسماه انتهى وما وقع للسيوطي من عزو الحديث الى عبد الله بن معقل وهم والصواب عبد الرحمن بن معقل كما قاله البيهقي ذكره صاحب التخریج (قلت) وقد ذكره السيوطي في جامعه في موضع آخر بمعناه معزواً الى عبد الرحمن بن معقل وقال رواه ابن أبي شيبه والبيهقي . وأخرج محمد بن منصور في الامالي في باب من كان يقنت فيما يجرب به من القراءة ما لفظه حدثنا أبو هشام الرقاعي قال نا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن معقل أن علياً عليه السلام كان يقنت في المغرب ويلعن في قنوته رجالاً ساهم - وقال حدثنا عثمان بن أبي شيبه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم أن علياً عليه السلام كان يقنت في المغرب ويدعو على اعدائه انتهى (في الحديث) دليل على مشروعية القنوت في النوازل وقد قصره على ذلك جماعة من العلماء كابن القيم والمقبلي وهو ظاهر اختيار ابن حجر في فتح الباري ومسكوا بادلته كحديث (أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم) وروى عنه غير ذلك حتى أسقط بعض العلماء الاحتجاج برواياته في ذلك لاضطرابها قال في فتح الباري ومجموع ما جاء عن أنس يدل على القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف فيه وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك فالظاهر انه من الاختلاف المباح انتهى . وقد تقدم في شرح أحاديث القنوت في الفجر بيان المختار في المسألة وهل هو قبل الركوع أو بعده وأنه لا يختص بالحوادث والنوازل فليراجع .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول اللهم إليك رفعت الابصار وبسطت الأيدي وأفضت القلوب ودعيت بالالسن وتحوم

اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فاعثنا بفتح تعجله ونصر تعزبه وليك ولسان حق تظهره إله الخلق آمين رب العالمين)

ش أورده في الجامع السكافي وقال رواه محمد بن منصور بسنده عن علي عليه السلام وفي روايته ونصر تقربه وسلطان حق تظهره إله الحق آمين وفيه استحباب رفع البصر وبسط الايدي عند الدعاء وقد ورد حديث في رفع اليدين في الدعاء بعد الوضوء وعلل ذلك بان السماء قبلة للدعاء كما كانت الكعبة قبلة العبادة ذكره ابن دقيق العيد فيما نقله عنه في التلخيص كما تقدمت الاشارة اليه وقوله أفضت القلوب حقيقة الافضاء الا انتهاء ذكره في المصباح عن أهل اللغة والمعنى انتهت اليك القلوب بسرهما وحاجتها وقوله اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق قال الامام عليه السلام في تفسير قوله تعالى ( افتح بيننا وبين قومنا بالحق ) معناه احكم بيننا وبينهم والفتاح القاضى وسؤال الحكم بالحق انما هو سؤال الانتقام في عاجل الدنيا انتهى ( وقوله شدة الزمن ) يحتمل ان المراد أهله من مجاز الحذف أو ان الزمن أطلق على أهله مجازاً من باب اطلاق الظرف على المظروف ( وقوله ونصر تعزبه ) بالثناة من فوق المضمومة وكسر المهملة مضارع أعز وفي رواية الجامع تقربه بالثناة الفوقية والقاف وكسر الراء من قرب اليه الشيء اذا أدناه والمعنى تقربه اليها وليس فيها لفظ وليك وضبطها بعضهم بفتح النون وكسر العين المهملة مضارع عز اللازم ويدل أيضاً على مشروعية القنوت عند ورود الحاجات وحدث النوازل كما تقدم الكلام على ذلك من قبل والله سبحانه أعلم \*

### ص ﴿ باب صلاة الليل كم هي ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار ان شئت أربعا وان شئت مثنى )

ش روى السيوطي في مسنده عليه السلام من جامعهه ما لفظه عن علي عليه السلام قال ( سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فقلت صلاة النهار قال أربعا ) أخرجه عبد الرزاق والعقيلي في الضعفاء وقال فيه مقاتل بن سليمان ليس بشيء انتهى . وقد روى عن علي عليه السلام من وجه آخر مرفوعا من حديث طويل تقدم في باب الاوقات وفيه ( قلت يارسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى قلت كيف صلاة النهار قال أربعا أربعا ) قال السيوطي في آخره أخرجه عبد الرزاق واسناده حسن انتهى وفي التلخيص ما لفظه حديث ابن عمر ( صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ) أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي بهذا

وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار . قال ابن عبد البر ولم يقله أحد عن ابن عمر غير علي بن أبي طالب  
وأنكره عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار  
وجامعة روه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال ( صلاة النهار  
أرباعاً ) لا يفصل بينهن فقيل له ان أحمد بن حنبل يقول ( صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ) فقال بأى  
حديث فقيل بحديث الأزدي فقال ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن  
نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار أرباعاً لا يفصل بينهن ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه  
ابن عمر ثم ساق في التلخيص أقوال الأئمة في أن زيادة النهار في الحديث ليست بثابتة . وقال الخطابي  
هي زيادة من ثقة فتقبل . وقال البيهقي هذا حديث صحيح والبارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة  
مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه قال وقد روى عن ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً باسناد  
كلهم ثقات \* والحديث يدل على أن الم شروع في صلاة الليل أن يسلم المنطوع على ركعتين وفي صلاة  
النهار التخيير بين الركعتين والاربع وقد ورد على كلا الامرين معارض أما الاول فحديث عائشة المتفق  
عليه ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس  
لا يجلس في شيء الا في آخرها ) ففيه دليل على جواز الزيادة على الركعتين ومفهوم الحصر في قوله  
( صلاة الليل مثنى مثنى ) يدل على المنع وذلك من تعريف المبتدأ فهو في قوة ( ماصلاة الليل الا مثنى  
مثنى ) وأجيب بان المنع المدعى مأخوذ من مفهوم الحصر فقط ودلالة الفعل على الجواز أقوى من  
دلالة المفهوم فلا يرد عليه انه عند جهل التاريخ يرجح القول على الفعل واحتمال كونه خاصاً به صلى الله  
عليه وآله وسلم دون أمته بعيد فلا يدفع ظهور التأسي ( وأما الثاني ) فيعارضه حديث ابن عمر السابق  
عند من صحح زيادة النهار ويجاب بان التخيير المذكور في حديث الاصل مع شاهده المرفوع المصرح  
بفعل الاربع من دلالة المنطوق وحديث ابن عمر في المنع من الزيادة من دلالة المفهوم وهي مرجوحة  
مع الاولى وسلك النووي طريقة الجمع فقال قد وردت روايات مختلفة منها حديث عائشة السابق  
ورواية ( انه يسلم من كل ركعتين ) ورواية ( انه يصلي أرباعاً ثم أرباعاً ثم ثلاثاً ) ورواية ( ثمان ركعات  
ثم يوتر بركعة ) ورواية ( عشر ركعات ويوتر بسجدة ) وفي حديث ابن عباس ( ركعتين ثم ركعتين  
الى آخرهن ) وفي حديث ابن عمر ( صلاة الليل مثنى مثنى ) ففي هذا كله انه يجوز جمع ركعات بتسليمة  
واحدة . وهذا البيان الجواز والا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى انتهى . وما ذكره من وجه الجمع جار في تطوع  
النهار الوارد بفعل الاربع مع صحة زيادة النهار في حديث ابن عمر كما لا يخفى والله أعلم \*

### ص \* باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها \*

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يكاؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فبات بلال مرة قائماً ومرة جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فلم يستيقظ إلا بجر الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضأوا وأمر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالا فاقام ثم صلى بهم الفجر )

ش أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قفل من خيبر فسار ليلة حتى أدركه الكرى عرس وقال لبلال أكلأنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضرب بهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله بأبي أنت وأمى فافتادوا وراح لهم شيئاً ثم توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بلالا فأقم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصبح قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل قال أقم الصلاة للذكرى ) قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك وفى لفظ لهذا الخبر عن أبي هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحولوا عن مكانكم الذى أصابتم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن وأقام وصلى ) وقد روى الحديث فى نوم الوادى جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة أشار إليها فى التلخيص وغيره قوله ( فى سفر ) فسر هذا الابهام رواية أبي هريرة ان ذلك فى قفوله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر وقيل ان ذلك حين قفل صلى الله عليه وآله وسلم من حنين الى مكة وكان ذلك مرة واحدة ورواه ابن عبد البر وأبو الوليد الباجى وغيرهما وصححوه الاول قال أبو الفتح البعمرى وأما من رواه من طريق ابن مسعود وقال فيه زمن الحديدية فهو أقرب الى الجمع بين الاخبار لان زمن الحديدية وخيبر بعضه قريب من بعض هذا كله ان كان الواقع من ذلك مرة واحدة كما قيل وان كان أكثر من ذلك فلا تنافى بين الاحاديث انتهى \* وقوله من يكاؤنا أى يحفظنا والسكلاء الحفظ والحراسة قال تعالى ( قل من يكاؤكم بالليل والنهار من الرحمن ) وانما سأل السكلاء لانه صلى الله عليه وآله وسلم تفرس وقوع الغفلة عن الوقت بالنوم فكان ما ظنه واقعا ويدل عليه حديث البخارى أنهم طلبوا التعريس منه فقال أخاف أن تناموا فقال بلال أنا أوقظكم فينشد عرس ووكل بلالا يحفظ الفجر انتهى \* قال ابن عبد البر وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( كان ينام أحياناً نوما يشبه نوم السائر الآدميين ) وذلك منه لمعنى يريد الله



احدائه ليس لامتنه سنة حسنة تبقى بعده لقوله ولكنه أراد أن تكون لمن بعدكم وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة وجميع الانبياء قبله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أن تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم فنومه في السفر خرقا لعادته ليسن والله أعلم . وفي الحديث دلالة على أحكام (الاول) ماسبق الحديث لا يراد ترجمته وهو الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها والحكم أنه يؤديها حين يذكرها قال الترمذى وهو قول على بن أبي طالب قال في الرجل ينسى الصلاة قال يصلها متى ذكرها في وقت أو في غير وقت وهو قول احمد وامسح انتهى \* وهذا الحديث أصل في إيجاب قضاء الفوائت وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال ما يسرني أن لى الدنيا بما فيها بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصبح بعد طلوع الشمس \* والقائلون بوجوب القضاء لا فرق عندهم بين المعذور وغيره وذهب أبو محمد بن حزم وتبعه من المتأخرين المحقق القبلى الى عدم اللزوم في غير المعذور واحتج ابن حزم لذلك بدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من نسي أو نام فليقض) فاقضى أن العامد بخلاف ذلك وبنى القبلى ما ذهب اليه على أن القضاء ليس في ثبوته كتاب ولا سنة يعنى أنه مما اخترعه المتأخرون اصطلاحا لهم وليس له أصل في الشريعة قل وإنما أوردوا صلاة النائم والساهى وصريح السنة أن وقت الذكر هو وقتها وفي رواية لا وقت لها الا ذلك وكذلك صلته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق قال انها ان تركت سهوا فكذا ذكر أو عمدا فلما منع لانها قبل شرعية صلاة الخوف يعنى لا يدل فعله ذلك على ثبوت القضاء مع عدم العذر بل كان معذورا في تأخيرها عن وقتها وعدم شرعية صلاة الخوف اذ لو كانت مشروعة حينئذ لصلها في حال اشتغاله فيكون بالاستدلال به خارجا عن محل النزاع . وأجيب عن حجة ابن حزم بثلاثة أمور . الاول أن يقال ليس انتفاء القضاء بدليل الخطاب باولى من ايجابه بمفهوم الخطاب ويكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالولى أن يجب على العامد وأورد عليه المحقق القبلى أنه يجوز أن تكون العلة في وجوب القضاء هي التدارك والتلافي للمصلحة الفائتة في حقها والعمد لا يقبل التدارك لعظم أمره كما ذكره في عدم لزوم الكفارة في قتل العمد وأمين الغموس . وأجاب عنه في النجوم بان كون العمد لا يقبل التدارك غير مسلم اذ قبل التدارك بالتوبة فيقبل التدارك بغيرها والمصلحة الفائتة في حقة متحققة على تقدير التوبة عند أبي على ومطلقا عند أبي هاشم في القول بوقوع الاحباط بالموازنة بل التدارك في حقه أهم وأولى ثم لو تاب بعد خروج الوقت كان حاله قابلا للتدارك والتلافي عندهم فهل يقضى لصلاحيته حاله للتدارك أم لا يقضى لانه عامد (والثانى) أن القضاء يجب بالخطاب الاول وان خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها اذ هي لازمة في ذمة المكلف كالديون وانما يسقط العبادة فعلها أو فقدان شرطها ولم يحصل شئ من ذلك وهذا

أحد القولين لاهل الاصول وهو مذهب قاضي القضاة والرازي والشيرازي . وفيه أن الاصح استدعاء القضاء الى دليل يخصه كما أشار الى تحقيقه صاحب الفواصل وغيره ( والثالث ) وهو أشقها أنه ورد في وجوب القضاء على العاقد ما يفهم الايمان والتنبيه على العلة التي يشاركه فيها غيره وهو حديث الختمية فيما أخرجه الستة ( أنها قالت يا رسول الله أن أبي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه اذا حججت عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه قالت نعم ) الحديث فذكر لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظير المسؤل عنه ليثبت له ما ثبت لنظيره وهو المسعى باقتران النظير قال في الفواصل وهذا الحديث من أوضح الأدلة السمعية على القياس وأصحابها والعجب من الاصوليين حيث لم يستدلوا به مع أنه أوضح من حديث عمار ومعاذ وابن مسعود انتهى . وقد صرح أهل الاصول أن من حج عنه بعد موته كان ذلك قضاء ولا اشكال أن ترك الميت لفريضة الحج في حديث الختمية صادر عن عمده لانه اذا كان لا يستطيع ركوب الرحلة فليس معنورا عن الاستنابة بعد علمه بوجوب الحج وكون الامر يدل على الفور وكذا في حديث شبرمة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( حج عن نفسك ثم عن شبرمة ) ولم يستفصل هل كان عاجزا أولا واذا كان حديث الختمية منها على العلة المذكورة كان دليلا على أن جميع الفائب من حقوق الله تعالى كالديون لا يسقط بالفوت عمدا ولا سهوا الا ما خصه دليل كصلاة الخائض وزوال العقل بالجنون وغير ذلك ولم يبق مجال لابن حزم في التخلص عن هذا الا الاعتصام بمذهب من نفي القياس وهو غير لازم لمناظرة اذ قد تقرر عنده بادلة أوجبت العمل به ومما يؤيد ذلك ما رواه سعيد بن المسيب قال ( جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أفطرت يوما من شهر رمضان فقال استغفر الله وسم يوما مكانه ) أخرجه (١) وعن علي كرم الله وجهه أنه قال من قاه فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي رواية الترمذي وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعا ( من استقاء عمدا فليقض ) وظاهره ولو لم يكن لضرورة وعن عائشة قالت ( كنت أنا وحفصة صائمتين تطوعا فاهدى لنا طعاما فاكلنا منه فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت حفصة وبدرتني بالكلام الى أن قال فاقضيا يوما مكانه ) أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي وظاهره العمد وأجيب عن حجة المقبلي بما ذكره في نجوم الاقطار فقال أما المشاحة في اطلاق لفظ الاداء لما فعل في الوقت ولفظ القضاء لما فعل بعده فامر سهل انما مداره على الاصطلاح ولا حرج فيه وأما أن التوقيت بآيات القرآن وخبري التعليم يقتضي الفرق بين ما فعل في تلك الاوقات وما فعل بعدها فامر يكاد يلحق بالضرورة الشرعية وأما ( فوقها حين يدكرها ) فلو كان حقيقة لاقتضى أن توقيت الصلاة انما هو بالنسبة الى بعض الحالات وهو يخالف اطلاق قوله تعالى ( أن الصلاة كانت على المؤمنين

كتابا موقوتا ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( الوقت ما بين الوقتين ) والمتبادر منه هو كونها أوقانا معينة  
 غايته أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم فوقتها حين يذكرها أنه يشبه الوقت في حق الناس ونحوه في أن فعلها  
 فيه يخرج به عن العهدة بقرينة أدلة التوقيت وليس قوله لا وقت لها الا ذلك في جوامع الامهات الا رواية  
 للطبراني والبيهقي ومعناه المبالغة والمبادرة بالقضاء أى لا وقت فضيلة لها غير ذلك ولذا أخرها عنه صلى الله  
 وآله وسلم لارادة الخروج من الوادى الذى حضرهم فيه الشيطان وانه وقت حقيقى بحيث يضم الى  
 الاوقات المذكورة فلا وجه لتفحمة (قلت) قد سبق المقبل رحمه الله الى القول بان القضاء بتعريف أهل  
 الاصول متأخر عن الوضع اللغوى صاحب المصباح فقال بعد ان ذكر القضاء بمعنى الاداء في قوله تعالى  
 ( فاذا قضيتم مناسككم ) وقوله تعالى ( فاذا قضيتم الصلاة ) أى أدتتموها ما لفظه واستعمال العلماء القضاء  
 في العبادة التى تفعل خارج وقتها المحدود شرعا والاداء اذا فعلت في الوقت المحدود وهو مخالف للوضع  
 اللغوى لكنه اصطلاحى للتمييز بين ما يفعل في الوقت انتهى ومخالفته للوضع اللغوى انما يسلم من  
 حيث قصره على معنى مخصوص وهو ما فعل خارج وقته مع كونه في اللغة أعم من ذلك لصدقه على  
 تأدية الفعل في الوقت وبعده ولا يلزم من ذلك ان كل ما أمر الشارع بالقضاء فيه انه في وقته كما ادعاه  
 الحقوق وإلا بطلت فائدة التوقيت كما ذكره في النجوم وإما انكار ثبوته أصلا في العرف الشرعى فغير مسلم  
 لما سبق من وروده في الاحاديث عن على وأبي هريرة وعائشة والله أعلم ( الثانى ) ثبوت الأذان  
 والاقامة للفوائت استحبابا وقد ثبت أيضا في حديث أبى قتادة وعمران بن حصين وهو مذهب العترة  
 قال ابن عبد البر . قال مالك والشافعى والاوزاعى من فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أقام  
 لكل صلاة اقامة اقامة ولم يؤذن . وقال أحمد وأبو ثور يؤذن ويقم لكل صلاة وقال الثورى ليس عليه  
 في الفوائت أذان ولا اقامة وقال أبو حنيفة من فاتته صلاة واحدة صلاها باذان واقامة وقيل غير ذلك . قال  
 النووى والاصح عندنا اثبات الاذان ومن حجة من لم ير الاذان حديث أبى سعيد وغيره في قضاء  
 فوائت يوم الخندق والقول بالاذان راجح لانه زيادة في خبر من أخبر به من الثقات يجب قبوله والرجوع  
 اليه لما هو معروف من أن خير بعد الخندق (الثالث) استحباب التجميع في قضاء الفوائت وهو مذهب  
 العترة والشافعية ( الرابع ) قضاء النوافل لصلاة صلى الله عليه وآله وسلم ركعتى الفجر وورد في بعض  
 الروايات انه ركعها أصحابه أيضا ولعله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة في قضاء سنة الظهر بعد صلاة  
 العصر وهو مذهب الجمهور وذهب الثورى والليث بن سعد الى انه لا يستحب وهو المشهور من مذهب  
 مالك وهؤلاء محجوجون بالدليل ( وقوله فقال بلال ) هو أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وقيل  
 أبو عبد الكريم وقيل أبو عمرو بلال بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة مولى أبى بكر الصديق .  
 وأمه حمامة وهو من مولدى السراة بفتح المهملة وتخفيف الراء موضع بين مكة واليمن أسلم قديما وهو من

أول من أظهر اسلامه بمكة وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد وسكن الشام آخرًا ولا عقب له روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين . ومات بدمشق سنة عشرين وقيل سنة ثمانى عشرة ودفن بباب الصغير وله ثلاث وستون سنة وقيل سبعون وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين وكان بلال ممن غنبه أهل مكة على الاسلام وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجحى وكان من قدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر

ص ( قال سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر قال ان كان في اول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر وان كان في آخر الوقت بدأ بالعصر ولا تجزئه صلاة وعليه صلاة أخرى الا في آخر وقتها )

ش سيأتى في آخر الجنائز ان شاء الله تعالى اعادة هذا الكلام بمعناه عن الامام ولفظه وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت أخرى بايها يبدأ فقال الاولى فالاولى (قلت) فان بدأ بهذه فقال لا تجزئه الا ان يكون يخاف فواتها انتهى والذي يؤخذ من كلامه عليه السلام القول بوجوب الترتيب فيبدأ بالفائتة ما لم يخرج وقت الحاضرة واما اذا تمحض الوقت للحاضرة كانت البداية بها وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال فعند الهادى والقاسم واحدى الروایتين عن الشافعى انه لا ترتيب بين الفائتة والمؤداة الا اذا خشى فوت الحاضرة وعند مالك والليث والزهري انه يبدأ بالفائتة ولو خرج وقت الحاضرة وعند الحسن وابن المسيب وجماعة من أصحاب الحديث وأصحاب البرأى والشافعى وابن وهب انه يبدأ بالحاضرة وعند أشهب انه يخير فيقدم أيهما شاء والمفهوم من كلامه عليه السلام في الاصل ينبغي ان يكون منزهًا خامسًا وهو قول محمد بن منصور كما حكاه في الجامع . واحتج من أوجب الترتيب بحديث أبي جمعة بن حبيب ابن سباع وله صحبة قال ( صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم أحد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب ) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وفي الصحيحين من حديث جابر في قصة الخندق ( فقمنا الى بطحان فتوضأ الصلاة وتوضأ نالها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ) الا انه يتوقف الاستدلال به على دليل تضيق وقت المغرب فيقال لو لم يكن تقديم الفائتة واجبًا لما خرجت الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب وأما على كون وقت المغرب موسعًا فقد لا يتم اذ الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب ذكر معناه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ( وأجيب عنه ) بأنه وقع بعد خروج وقت المغرب بزمن عند من يقول بتضيق وقت المغرب لاسيما على رواية أبي سعيد الخدرى التى يقول فيها حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل وحديث أبي جمعة صريح في الوجوب أيضاً اذ الاعادة قرينة على ان الفعل الاول غير صحيح وأما البداية بالحاضرة

اذا كان في آخر الوقت . فقد احتج له في البحر بمحدث أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ( اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ) قال الامام عز الدين دل على ان لا ترتيب لانه خص المكتوبة بالأداء . ولم يفصل بين ان تكون عليه فائنة أولاً انتهى وقوله ولا تجزئه صلاة وعليه صلاة أخرى الخ دليل على انه عليه السلام يوجب الترتيب بين المقضيات وظاهره قلت أم كثرت وهو الذي صححه في المهاج لمذهبه عليه السلام وقال أصحاب الشافعي انه يستحب فقط فان خالف ذلك صحت صلاته .

ص ( قال زيد بن علي وان هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم أعاد الظهر ولم يعد العصر )  
ش ومثله في الجامع الكافي وقد يحتج له بما رواه البيهقي في سننه من طريق بقية بن الوليد عن عمر ابن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي ) ورواه الدارقطني أيضاً وتمسك به الشافعي واصحابه على انه اذا ذكر الفائنة وهو في صلاة حاضرة كمل التي هو فيها ويجزئ بها ويصلى الفائنة بعدها . ووجه الاحتجاج به لكلام الاصل انه اذا دل الحديث على صحة المؤداة مع ذكره الفائنة في خلاها فاولى ان تصح مع ذكر الفائنة بعدها الا ان الحديث فيه بقية وهو مدلس عن عمر بن أبي عمر قال ابن عدى لا أعلمه يروي عنه غير بقية فهو مجهول والله أعلم وقد أورد بعض الناظرين في كلام الأصل سؤالاً حاصله ان في ما ذكره هنا مخالفة لما سلف في باب الاوقات في قوله اذا فاتتك الصلاة فنسيتها فذكرتها بعد الفجر أو بعد العصر فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت وأجاب انه يتمين حمل كلامه هنا على ذلك فلا يصلى الظهر الذي ذكره بعد صلاة العصر حتى يخرج وقت العصر وهو توجيه حسن لكلام الامام والمختار في المسئلة أن يقال ان ذكر الصلاة الفائنة كسائر الاسباب المتبوعة لفعلها بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر من الكسوف والجنائز و تحية المسجد ونحوها . وقد نص عليه السلام في الكسوف والجنائز انهما يصليان في هذين الوقتين والعلة انهما ذوانا سببين ولا فرق بين سبب وسبب والله أعلم \*

ص ﴿ باب ما يقطع الصلاة والمواضع التي يصلى فيها وما يجزئ من الثياب للصلاة ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ عليها ويفرزها بين يديه اذا صلى ففصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال قد رأيت النبي رأيت ليس يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم )

ش قال في التخريج أخرجه البيهقي في باب ما يكون سترة للمصلي عن أبي جحيفة عن أبيه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالابطح فجاءه بلال فأذنه بالصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأتون ووضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيتمسحون به ثم أخذ بلال العنزة فشى بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم أقام الصلاة وركزها بين يديه وصلى ركعتين قال والظعن يرون بين يديه المرأة والحمار والبعير) انتهى . وقال رواه البخاري وقد روى (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب) وهو حديث منسوخ بحديث أبي جحيفة المذكور وغيره انتهى . قلت وقد تقدم الكلام على بيان المختار في المسئلة وبسط أقوال العلماء فيها في شرح قوله (لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم) في باب ما ينبغي أن يتجنب في الصلاة والعنزة العصا قال في النهاية هي مثل نصف الرمح أو أكبر شياً وفيها سنان مثل سنان الرمح والمكازة قريب منها وقيل العنزة سنانها أسفل منها والرمح سنانه أعلاه والدرة الدفع وفيه دليل على مشروعية اتخاذ السترة ولو عصاً ويكون قريباً منها ندباً لما رواه سهل بن أبي خيثمة قال (قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) ولما رواه سهل بن سعد قال (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار حجر الشاة) قال في شرح الآثار ويندب أن تكون مقابلة لحاجبه الايمن لما أخرجه أبو داود عن المقداد قال (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جملة عن حاجبه الايمن ولا يصمد اليه صمداً) قيل وفائدتها انها سبب لاحضار قلب المصلي وجمع همه واقباله على الله تعالى واعلامه لمن أراد المرور بين يديه انه في صلاة فيندفع عنه . قال في المنهاج وظاهره ان المصلي اذا درأ المار لم تفسد صلاته ولو بفعل كثير

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان راعياً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أصلى في أعطان الابل قال لا قال فاصلى في مرايض الغنم قال نعم) ش أخرجه البيهقي في باب كراهة الصلاة في أعطان الابل عن جابر بن سمرة قال (أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا عنده فقال يا رسول الله أنتظهر من لحوم الغنم قال ان شئت وان شئت فدع قال فاصلى في مرايض الغنم قال نعم قال أنتظهر من لحوم الابل قال نعم قال فاصلى في مبارك الابل قال لا) وأخرجه أيضاً من طريق البراء بن عازب وعبد الله بن مفضل . وتقدم الكلام على تصحيحه . وما ذكره فيه صاحب التلخيص في كتاب الطهارة في شرح قوله وسألت زيدا عن الرجل يأكل لحم الابل الخ - واعطان الابل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعى والاطماء - واحدها عطن . ويقال له المعطن أيضاً وجمعه معاطن والمرايض للغنم كالمعاطن

الابل واحدها مريض مثل مجلس . قال بعضهم ووجه النهي عن الصلاة في اعطان الابل ليس من جهة النجاسة فانها قد توجد في مرايض الغنم وانما هولان الابل تزدحم في المنهل ذوداً ذوداً حتى اذا شربت رفعت رؤسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فيؤذى المصلي عندها قال الشافعي ومن معه وتجاوز الصلاة في اعطان الابل والغنم اذا كانت طاهرة فان كانت نجسة فلا تجوز الا على فراش طاهرة والنهي في الابل لما يقع فيها من النفار والشروود وسلب الخشوع لخوفها وليس الغنم كذلك . ومنه الحديث ( انها جن خلقت من جن ) يعني الابل ويدل على ان العلة في النهي ما ذكر ان كل واحد من جنس الغنم والابل ما كقول الاحم فهما سيان في حكم الابوال والابمار فعملنا ان المنع من الصلاة في مباركها لم يكن لمكان ابوالها وأبمارها وطهارتها وبعضها ونجاسة بعضها لعدم الفارق . ونقل الخطابي عن بعضهم ان معنى الحديث كراهة الصلاة في السهول من الارض لانها في الغالب معاطن الابل ومأواها لان النجاسة لا تبين في الارض الخوارة السهلة والغنم تراح في الارض الصلبة فتجتنب وزعم بعضهم انه أراد المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم أى تعوطهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة وهذان الوجهان ضعيفان للتنصيص على العلة في حديث أبي سعيد بانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين نام في الوادى ( اخرجوا بنا من هذا الوادى فانه واديه شيطان ) وورد في الغنم ( انها من دواب الجنة ) فيما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الغنم من دواب الجنة فامسحوا بزمامها وصلوا في مراتبها ) والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ قال أبو خالد فيما سياتى آخر كتاب الجنائز سألت زيد بن علي عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس قال صل فيها وما يضرك - البيع جمع بيعة وهي متعبد النصراني والكنائس جمع كنيسة وهي متعبد اليهود أو النصراني أو الكفار ذكره في القاموس . قال في المنهاج والوجه في ذلك انها طاهرة على قوله عليه السلام فجازت الصلاة فيها كسائر البقاع انتهى . ويدل على ذلك أيضاً عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً ) وأخرج أحمد مرفوعاً انه ( قال صلى الله عليه وآله وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ) فدل على تناول ماعداها للبيع والكنائس

ص ( قال زيد بن علي عليه السلام لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح )

ش قال في الضياء البساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول والمسوح جمع مسح بكسر الميم مثل حمل وحمول قال النووى هو ثوب من الشعر غليظ ويقال هو البلاس والبلاس بالوحدة المكسورة وآخره سين مهملة مثل كتاب قال في المصباح هو المسح والصلاة على الشعر يدل عليه ما رواه محمد بن منصور

في الامالي بسنده الى أبي أنيسة ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على الشعر والصوف ) وأخرج أبو داود من حديث المغيرة قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة ) وروى محمد بن منصور عن محمد بن القاسم صاحب الطالقان أنه قال ما جاز لك الصلاة فيه جاز لك السجود عليه وصية آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك . قال محمد لا بأس بالسجود على الصوف والشعر واللبد والثوب والفرو والنطع وغير ذلك مما تجوز الصلاة فيه ( بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسجد على الصوف والشعر والنطع ) وعن ابن عباس وأبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنهما سجدا على بساط وروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم قالوا كنا نتقي بفضول ثيابنا الحر والبرد ذكر ذلك في الجامع الكافي ونقل أيضا عن القاسم عليه السلام كراهة الصلاة على الشعور اذا كان يجذبا قال الخطابي وكان بعض السلف يكره أن يصلى الا على جديد الارض وكان أبو الشعثاء يجيز الصلاة على كل شئ يعمل من نبات الارض فاما ما يتخذ من أصواف الحيوان وأشعارها فانه كان يكرهه قلت لا دليل على الكراهة وقد احتج في البحر لذلك بحديث ( جعلت لى الارض مسجدا وظهورا ) ولا دليل فيه على المطلوب وكذلك من استدل بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحجر وهو متفق عليه وذلك بتفسيرها بالحصير فانه حكاية فعل لا تدل على منع ما عداه ولا كراهته .

ص ( قال زيد بن علي عليه السلام أدنى ما يصلى فيه الرجل ثوب وأدنى ما تصلى فيه المرأة قميص وخمار ) .

ش ( أما الرجل فورد فيه أدلة صحيحة ذكر في مجمع الزوائد منها عددا كثيرا ولنورد بعضها منه فعن ابن عباس ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا يتقى بفضواه حر الارض وبردها ) رواه احمد وفي رواية له ( ما عليه غيره ) وله طرق عنده وعند غيره ومعناها كلها الصلاة في الثوب الواحد رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والوسط ورجال احمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة الخزومي قال ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد ما عليه غيره ) رواه احمد ( مخالفًا بين طرفيه ) ذكره في رواية أخرى ورجاله ثقات وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ( قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ) رواه احمد ورجاله رجال الصحيح والمخالفة بين طرفيه لا بد من أن يجعل منه شئ على العاتق وقد صرح به في رواية احمد بن حنبل من طريق معمر عن يحيى ( فليخالف بين طرفيه على عاتقيه ) وورد أيضا النهي عن ترك العاتق في حديث أبي هريرة عند الشيخين لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ والمراد به لا يتزر به



في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بطرفيه على عاتقيه فيستر بعضه أعالي البدن وحمل  
 الجمهور النهي على التنزيه وجنح البخارى الى أنه يجب اذا كان الثوب واسعا واذا كان ضيقا لم يجب  
 شئ منه علي العاتق وهو اختيار ابن المنذر قال النووي لا خلاف في جواز الصلاة في ثوب واحد  
 الا ما يحكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته واجمعوا علي أن الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى قوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن الصلاة في الثوب الواحد (أو لكلكم ثوبان) أن الثوبين لا يقدر  
 عليهما كل أحد فلو وجبا امجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى  
 (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وأما صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضی الله عنهم في  
 الثوب الواحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر ولبیان الجواز كما قال جابر ليراني الجبال والا فالثوبان أفضل  
 كما سبق قال في المنهاج ولا بد أن يكون الثوب ساترا لعورته لان كشف العورة منهى عنه في غير  
 الصلاة ففي الصلاة أولى ولانه لاخلاف في وجوب ستر العورة على الجملة بين أهل البيت وغيرهم من  
 العلماء وانما الخلاف في تفصيل العورة والذي يتحصل من اجماع أهل البيت أن كل شئ من أسفل  
 السرة الى تحت الركبة عورة في الرجل انتهى المراد \* وذهب داود الى أن العورة القبل والدبر فقط  
 لحديث ( احفظ عورتك الا على امرأتك أو ما ملكت يمينك ) وأجيب بان المراد ما بينهما اذ لم  
 يصرح بغيره ذكره في البحر قالوا يجب الرجوع الى مسماها لغة وهو السوءة وأجيب بانها أعم من ذلك  
 ففي المصباح كل شئ يستره الانسان أنفة وحياء فهو عورة وما بينهما كذلك ويؤيده ما روى عن  
 أمير المؤمنين عليه السلام قال (دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا كاشف عن فخذي فقال يا على  
 غط فخذك فانها من العورة) رواه اسحاق بن راهويه وفي رواية له ( كان يدخل على النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذه فقال يا ابن أبي طالب لا تكشف عن فخذك  
 فانها عورة ولا تنظر الى فخذي ولا ميت فانك تغسل الموتى ) ورواه احمد بن حنبل وأبو داود وابن  
 ماجه مختصرا وعن جرهد ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال  
 صلى الله عليه وآله وسلم غط فخذك فانها من العورة) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن ورواه أبو داود  
 الطيالسى ومسدد مر سلا ورواه احمد بن حنبل ولفظه عن جرهد ونفر من أسلم سواه ( أن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم مر على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد فقال له صلى الله عليه وآله وسلم  
 يا جرهد غط فخذك فان الفخذ عورة ) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه . وعن محمد بن جحش ختن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على معمر بقفا المسجد محتبيا كاشفا  
 عن طرف فخذه فقال خمر فخذك يا معمر فان الفخذ عورة ) رواه احمد بن منيع واللفظ له وأبو بكر بن  
 أبي شيبة وعبد بن حميد واحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي ورواه النسائي في الصغرى باختصار ورواه

أبو يعلى الموصلى بمعناه وعن ابن عباس قال ( رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخذ رجل خارجة فقال غط نخذك فان نخذ الرجل عورة ) رواه أبو يعلى والبيهقي ورواه الترمذى بلفظ ( الفخذ عورة ) وقد روى البخارى فى الترجمة حديث ابن عباس وجرهه ومحمد بن جحش بلا اسناد قال البيهقي وأسانيدهم صحيحة محتج بها وعورضت بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( كان جالسا كاشفا عن نخذته ) الحديث رواه احمد ومسلم وفيه أن أب بكر وعمر كشفا عن نخذيهما بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون قاله فى المجمع وحديث حفصة عند احمد أيضا بنحوه وحديث أنس عند احمد والبخارى ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسر الازار عن نخذته يوم خيبر ) وأجيب بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض القول لا اقل من دلالة على الجواز اذ لا يفعل محظورا وذلك كاف فى منافاته وجوب الستر الذى هو المدعى وذكر أهل الاصول أن فعله الشئ الذى نهى عنه أو تقرير فاعله عليه يدلان على الاباحة ولكن هذا يفتقر الى تصحيح تأخر كشفه صلى الله عليه وآله وسلم لفخذ الشريف عن النواهي الواردة فى كشفه \* وأما المرأة فالخرج أبو داود فى باب كم تصلى المرأة من حديث محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه ( أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها ) وأخرج أيضا عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أم سلمة ( أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها ) وابن قنفذ وثقه أحمد وجماعة وقال المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ولكنه أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ) وحسنه الترمذى وابن العربى فى شرحه عليه وصححه ابن خزيمة ( وقوله قميص وخمار ) يعنى يكون القميص ساترا للبدن والخمار للرأس والعنق حتى لا يبرز منها الا ما استغنى بقوله تعالى ( الا ما ظهر منها ) وقد فسر بموضع الكحل والخاتم وهو الوجه والكفان وما عداه فهو عورة وظاهر الآية يدل على وجوب الستر مطلقا فى الصلاة وغيرها وتغطية القدمين مأخوذة أيضا من حديث أم سلمة السابق . وهو مذهب الهادى ورواية عن القاسم وأحد قولى الشافعى وقال به أبو حنيفة ومالك . وذهب جماعة من العلماء الى ان القدمين وموضع الخليلخال ليسا بعورة والله أعلم .

ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام والامة تصلى بغير خمار )

ش وذلك لان عورتها عورة الرجل لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها ما بين ركبتيها الى معقد الازار ) قال فى المجمع رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن حسان وهو ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات .

## ص ﴿باب صلاة المريض والمنعم عليه وصلاة العريان﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له إن عبد الله بن رواحة ثقيل فأتاه وهو منعم عليه قال فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اغشى علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة قال صلى صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزئك)

ش اغشى مبنى للمجهول وهو من التغمية الستر والتغطية ومنه اغشى على المريض إذا غشى عليه كأن المريض ستر عقله وغطاه قاله في النهاية. وأخرج الحديث بهذا السند جماعة من الأئمة كجمد ابن منصور في الامالي عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي به وفيه قصة والمؤيد بالله في شرح التنجريد والسيد أبو عبد الله الحسن في الجامع الكافي. ويشهد له ما أخرجه البيهقي بسنده إلى مالك عن نافع أن ابن عمر اغشى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك أن الوقت ذهب وأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي هكذا في رواية جماعة عن نافع وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع يوم وليلة وفي رواية أيوب عن نافع ثلاثة أيام ثم ساق البيهقي أيضاً بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال كان ممن أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة يقولون فذكر أحكاماً وفيها المنعم عليه لا يقضى الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها وهو يقضى الصوم والذي يغمى عليه فيفوق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر وان أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء قالوا وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر وروى فيه حديث عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك فقالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفوق وهو في وقتها فيصلها) قال البيهقي بعد أن ساق أسانيد فيه الحكم ابن عبد الله الأيلي تركوه انتهى (قلت) هو متأيد بعمل أهل المدينة وفعل ابن عمر فيصلح شاهداً لحديث الاصل (والحديث) يدل على أن زوال العقل بالإغماء يسقط الواجبات الشرعية كالصلاة لعدم وجود شرط التكليف ويجب عليه الاتيان بصلاة اليوم الذي أفاق فيه لزوال المانع ووجود مقتضى والمراد بذكر صلاة اليوم الصلاة التي أدرك وقتها حين الإفاقة وذكر الثلاثة الأيام في الحديث ليس له مفهوم فهو اخبار بالحالة الواقعة وفي رواية عائشة تفسير المراد من عدم الفرق بين اليومين وما دونها وما زاد عليها والجواب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صل صلاة يومك الخ) من الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الاحوال وهو كالعام لتركه الاستفصال قال في المنار فان قلت فما الفرق بين النائم والمنعم عليه وقد جمعها عدم العقل قلت عدم العقل موجب لعدم التكليف ما دام كذلك ونحن نلتزم أنه لم

يجب على النائم تكليف حال نومه وإنما تجدد عليه تكليف بعد الاستيقاظ والحكمة كثرة عروض النوم وعمومه فأراد الله سبحانه أن لا ينجلي عبده من هذا الخير ومثله الساهي - وأما المعنى عليه فلم يجزى فيه ذلك يعني كثرة العروض فبقى على الأصل والقياس في مثله لا يصلح لغموض تخصيص الوجوب بوجه دون وجه انتهى وفيه إشارة الى وجه الحكمة في تخصيص النائم ونحوه بوجوب القضاء من عموم سقوط التكليف على زائل العقل والمخصص له حديث ( من نام عن صلاته أو نسيها ) الخبر وتفسير الحديث بما ذكر هو الظاهر من سياقه . وقد نص عليه الهادي في الاحكام والمؤيد بالله في شرح التجريد وغيره من كتب المذهب . وعند أبي حنيفة وأصحابه إن كان الفائت بالأغماء صلاة يوم وليلة وجب قضاؤها وإن كان أكثر منهما كأن تكون ستاً لم يجز ( وحجتهم ) ما روى عن عمر أنه أغمى عليه يوماً وليلة قضى ما فاتته ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة ( وأجيب ) بأنها حكاية فعل عن صحابي وليس بحجة لجواز أن يكون عن اجتهاد منه ولا احتمال أنه فعله استحباباً وذهب زيد بن علي إلى أن من أغمى عليه أقل من ثلاثة أيام قضى لا الثلاث فصاعداً وسيأتي التصريح به بعد هذا وهو مبني على اعتبار مفهوم العدد في لفظ ثلاثة أيام وتعلق الجواب بالسؤال وهو خلاف ظاهر السياق وما وقع من التصريح به في حديث عائشة ولذا قال الامام عز الدين في شرح البحر وأما مذهب زيد بن علي فلا حاجة في الحديث له إن لم يكن حجة عليه انتهى . وفي المسئلة أقوال اخذ كرها في الجامع الكافي وغيره \* وعبد الله بن رواحة هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرء القيس الانصاري الخزازجي البدرى أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحد النقباء الاثني عشر وكلهم من الانصار شهد العقبة وبدراً واحداً والخندق والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده لانه استشهد يوم مؤتة في السنة الثامنة وهو أمير العسكر . روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وأنس وله فضائل مشهورة رحمه الله تعالى

ص ( قال زيد بن علي عليه السلام في المعنى عليه إن أغمى عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك وإن أغمى عليه ثلاثة أيام أو أكثر أعاد الصلاة التي يفيق في وقتها فإن أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر وإن أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله ابن رواحة أعد صلاة يومك )

ش قال في المنهاج معنى كلامه عليه السلام انه إذا أفاق في جزء من النهار يتسع للظهر والعصر فإنه يصلحهما وإن كان لا يتسع إلا للعصر صلى العصر فقط وكذا المغرب والعشاء انتهى . وهذا فيمن أغمى عليه ثلاثاً فأكثر وأما دون الثلاث فحكمة عنده ما ذكره صدر الكلام بناء على ما سبق في شرح الحديث قبل هذا وفيه ما عرفته والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلي فقال ان استطعت أن تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومرهه أن يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وان كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فأقرأوا عنده )

ش أخرج البيهقي في سننه ما لفظه أخبرنا أبو بكر الحرث الفقيه قال أنبأنا علي<sup>(١)</sup> بن عمر الحافظ قال نا ابراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء قال نا الحسين بن الحكم الجبري<sup>(٢)</sup> قال نا حسن بن حسين العرنى نا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي بن أبي طالب ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلى المريض قائماً ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعداً فان لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة ) انتهى . قال فى التلخيص أخرجه الدارقطنى وفى اسناده الحسين بن زيد ضعفه على بن المدينى انتهى . قال ابن عدى وجدت فى حديثه بعض النكرة وأرجو انه لا بأس به ( قلت ) هو الحسين ابن زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام الذى يقال له ذو الدمعة من كثرة بكائة وهو المجمع على امامته وفضله عند جميع العترة وشيعتهم رضوان الله عليهم قال فى التلخيص وفيه الحسن بن الحسين العرنى وهو متروك انتهى . لكن فى معناه حديث عمران بن حصين قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صل قائماً فان لم تستطع قاعداً فان لم تستطع فعلى جنب والا فومئ ) أخرجه البخارى والنسائى وزاد ( فان لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) وأورده فى شرح التجريد فقال وروى أبو بكر بن اسحق بن خزيمة قال نا محمد بن عيسى قال نا ابن المبارك عن ابراهيم ابن طهمان عن حسين بن المعلم عن عبده الله بن بريدة عن عمران قال ( كان بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فجالساً فان لم تستطع فعلى جنب ) وأخرجه أيضاً محمد بن منصور فى الامالى عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان بسنده ومثله وأورده فى جمع الجوامع فى الحروف وقال أخرجه فى المسند والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عمران بن حصين وله شاهد أيضاً عند الطبرانى وغيره من حديث ابن مسعود فى قوله تعالى ( الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ) الآية فقال انما هذه فى الصلاة ( اذا لم يستطع قائماً قاعداً وان لم يستطع قاعداً فعلى جنبه ) ذكره الاسيوطى فى الأكليل . وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال ( يصلى المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماء القبلة ) قال وهذا موقوف وهو محمول على مالو عجز عن

(١) هو الدارقطنى اهـ (٢) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة اهـ اكمال من خط حفيد الشارح رحمه الله

الصلاة على جنب انتهى . وعن جابر ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اريض صلى على  
 وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت الا قومى ايماء واجعل سجودك أخفض من  
 ركوعك ) قال ابن حجر أخرجه البيهقي بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه قلت أوردته في مجمع  
 الزوائد عن جابر بنحوه مرفوعاً وقال رواه أبو يعلى والبخاري ورجال البزار رجال الصحيح والرفع زيادة  
 وهي من الثقة مقبولة ورواه أيضاً عن ابن عمر موقوفاً بنحوه وقال رواه الطبراني في الكبير لكنه  
 قال فيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكره أيضاً عن ابن  
 عمر موقوفاً بمعناه وقال رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر . وقوله ( وان  
 كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فقرأوا عنده ) الذي ذكره في مجمع الزوائد عن ابن عباس ( عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائماً فان نالته مشقة صلى جالساً فان نالته مشقة صلى نائماً يومئذ  
 برأسه فان نالته مشقة سبح ) رواه الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ابن جريج الا حليس بن  
 محمد الضبي قال الهيثمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وقوله نائماً المراد به المضطجع ذكره في  
 التلخيص وبالجملة فمجموع الروايات يقضي بصحة حديث المجموع لتقوية بعضها ببعض ( والحديث )  
 يدل على اشتراط الترتيب بين حالات المصلي فلا ينتقل الى الادنى مع امكان ما فوقه فلا يصلي قائماً  
 مع امكان القيام ولا مضطجماً مع امكان القعود وهكذا وقوله ( والا فوجهه الى القبلة ) اختلف في  
 معناه فقال الهادي المراد من توجهه ان يستلقي على ظهره ناصباً رجليه نحو القبلة بحيث لو قام لكان  
 مواجهاً لها اذ توجه بهذه الصفة أكثر من غيرها . وقال المؤيد بالله بل المراد أن يواجه القبلة بوجهه  
 بأن يضطجع على جنبه الأيمن كالليت اذا وضع في لحده ( ويؤيده ) رواية البيهقي عن الحسين بن علي  
 مرفوعاً كما تقدم وشواهدا ففيها أن توجهه مستلقياً انما يكون عند تعذر الاضطجاع ومواجهة القبلة  
 بالوجه وهو الموافق لقوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وحديث ( اذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم )  
 قال المؤيد ولا نسلم ان التوجه في الاستلقاء أكثر بل اذا كان على جنبه فهو مستقبل القبلة بجميع بدنه  
 واذا كان على قفاه كان رأسه مستدبر القبلة ورجلاه نحوها لا غير والاستقبال للقبلة بالوجه أفضل من  
 استدبارها بالرأس ومن استقبلها بالرجلين انتهى . وحاصله ان التوجه في الاستلقاء لا يساوى حالة  
 التوجه بالجنب مع انصافه بجنس التوجه وحينئذ فلا يعدل اليه الا مع عدم امكان ما فوقه ( وقوله  
 ومروه أن يومئذ ايماء ويجعل السجود الخ ) والحكمة فيه الفصل فيما بينهما مع الاستطاعة وليس في  
 الحديث ذكر الایماء من قعود ولا من قيام بل ظاهره يدل على ان الایماء في حالة الاضطجاع كما في  
 شاهده من حديث ابن عباس المتقدم ولا بد من تفصيل في ذلك وهو انه ان تعذر عليه القيام مع تعذر  
 السجود أو ما للركوع والسجود من قعود وزاد خفض السجود وان أمكنه القيام والقعود وتعذر عليه

الركوع والسجود أو الركوع فقط وجب عليه أن يؤمى للركوع من قيام ويسجد أو يؤمى للسجود من  
 قعود. وعند المؤيد بالله أنه يؤمى لهما جميعاً من قيام ويقعد للشهد وعند أبي يوسف ومحمد يوماً لهما  
 كليهما من قعود ويقوم للقراءة وعند أبي حنيفة يسقط عنه القيام ويصلى قاعداً فإن صلى قائماً جاز وان  
 تعذر القعود أو ما لهما من قيام وزاد في خفض السجود وان تعذر عليه القعود مع القيام أو ما للركوع  
 والسجود في حال الاضطجاع كما يؤخذ من حديث الباب ويبدل على هذه الاطراف قوله (صلى الله  
 عليه وآله وسلم فاتوا منه ما استطعتم). وقوله (وان كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده) أخذ به  
 الهادي عليه السلام فقال اذا أمكن المريض الائمة دون القراءة فانه يقرأ عنده وهو قول المنصور بالله  
 وحكاه محمد بن منصور عن السلف. قال في المنهاج المراد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم فاقروا  
 عنده ليستذكر بقراءتهم قراءة لا ان قراءة غيره تجزى عن قراءته اذ لو كان كذلك لكان يثبت  
 ذلك في الأئمة والمعلوم خلافه وقال المؤيد بالله لا يقرأ عنده وهو قول أكثر العلماء قلت وقد تكون  
 القراءة عنده اعانة له على استذكار القلب كما قال الشافعي ان الصلاة لا تسقط بتعذر الائمة بالرأس بل  
 يجب عليه أن يؤمى بقلبه لحديث (اذا أمرتم بامر) وهو ايضاً متمسك من اوجب الائمة بالعين  
 والحاجب عند تعذر الائمة بالرأس ودفعه في نجوم الاشارة بقوله فان قلت حديث (اذا أمرتم) كما يقتضى  
 وجوب الائمة بالرأس يقتضى وجوب الائمة بالعين والصلاة بالقلب لانهما مما استطاع قلت دلالة على  
 ما عدا الائمة بالرأس ممنوعة لان الحديث انما اقتضى وجوب ما استطاع من الشئ المأمور به لا من  
 غيره والائمة بالرأس جزء المأمور به من الركوع والسجود فهو بعض الركن وقد قدر عليه فيجب لانه  
 الذى استطاع منه وأما الائمة بالعين ونحوه فليس من جنس أركان الصلاة ولا بعضها من أركانها اذ  
 لا يسميان صلاة ولا ركوعاً ولا سجوداً فالاتيان به بدلاً من الركوع والسجود سيما وجوباً محتاج الى دليل  
 آخر ونصب الابدال بالرأى لا يصح كما قيل نعم يمكن القول بوجوب الاذكار عند استطاعتها وتعذر  
 الاركان عملاً بالحديث وما قيل من أن الذكر وحده ليس بصلاة مسلم لكنه جزؤها الذى تركبت منه  
 ومن غيره فهو وان لم يكن فرداً من أفرادها فهو جزء من أجزائها فالاتيان به اتيان بالمستطاع منها  
 انتهى \* واختلف العلماء في الافضل من كيفية القعود في النافلة والفريضة فقيل منترشاً وقيل متوركا  
 وقيل متربعا وقيل ناصباً ركبته انتهى \* وقوله شبكته الريح قيل لعل المراد بالريح ألم القولنج ومعنى  
 شبكته داخلته. قال في المصباح كل متداخلين متشكبان ومنه تشبيك الاصابع لدخول بعضها في  
 بعض وبينهم شبكة نسب وزمان غرفة انتهى \* فاذا كان يطلق لغة على المعانى والاجسام فهو حقيقة  
 في مداخلة المرض للجسم والا كان استعارة تبعية بان يشبه التشبيك المعنوى بالحسى ويتبعه في الفعل  
 والله أعلم).

ص ( وقال زيد بن علي يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فجالسا ويركع ويسجد على الارض فان لم يستطع أو ما أيماء قال ولا يسجد على عود ولا مروحة ولا وسادة ) .

ش ( هذا الكلام تفسير لما دل عليه الكلام السابق وقوله ولا يسجد على عود الخ قد ورد في الحديث الآتي قريبا ما يدل على منعه والمروحة بكسر الميم الآلة التي يتروح بها وهي المراد هنا وبالفتح الموضوع الذي تختبره <sup>(١)</sup> الریح ذكره في النهاية . وذكر الحريري في درة الغواص ان من أوهم الخواص فتح الميم اذا كانت للآلة والوسادة بالسكسر الخمدة والجمع وسادات ووسائد قاله في المصباح ) .

ص ( قال زيد بن علي لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالسا ) .

ش ( وحكاة في البحر عن العترة ومالك ومحمد بن الحسن والحجة عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( لا تختلفوا على أممكم ) وبما أخرجه الدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن أحد بعدى جالسا ) قال القاضي زيد ولان صلاة المأموم معقودة بصلاة الامام وجارية مجراها الحديث ( الامام ضامن ) فلولا أن صلاته متعلقة بها لم يكن اقواله ضامن معنى بدلالة أن المأموم يلحقه سهو الامام وتفسد صلاته بتفسد صلاة الامام على بعض الوجوه والامام اذا كان معنورا فصلاة المأموم المعذور مع زوال العذر فيكون بمنزلة صلاة القاعد مع القدرة على القيام ونحوه وقال القاضي عياض ثم نسخت امامة القاعد جملة بقوله ( لا يؤمن أحدكم بعدى جالسا ) وبفعل الخلفاء بعده فانه لم يؤم أحد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فثابتهم على ذلك يشهد بصحة نهيهم عن امامة القاعد بعده وذهب الاوزاعي وحامد بن زيد واحمد بن حنبل واسحاق الى جواز صلاة المأمومين الاصحاء قعودا خلف امامهم القاعد لعذر قال احمد وفعله أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده أبو هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن قهد بالقف ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر في تمهيدہ باسانيدہ في (باب) ابن شهاب عن أنس بن مالك واحتجوا لذلك بادلته أولها حديث أنس المتفق عليه قال ( سقط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقة اليمين فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا فصلينا بعده قعودا فلما قضى الصلاة قال ( انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع رأسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ) ( ثانيها ) حديث أبي هريرة في الصحيحين أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ( انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ) ( وثالثها ) ما أورده في مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمر ( أنه



كان ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع نفر من أصحابه فاقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا هؤلاء الستم تعلمون أني رسول الله قالوا بلى نشهد أنك رسول الله قال الستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه من أطاعني فقد أطاع الله قالوا بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتك قال فإن من طاعة الله أن تطيعوني وإن من طاعتني أن تطيعوا أمتكم فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات (ورابعها) ما أورده في المجمع أيضاً عن معاوية (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس إن صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً) قال القاسم فحجب الناس من صدق معاوية رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح (وخامسها) ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد أن أماً لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس) ويؤيده رواية ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر (أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً فصلوا معه جلوساً) وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح قالوا فمع ذلك تكون متابعة المؤمن للإمام عنذراً في إسقاط القيام . وأجابوا عن حجة الأولين بأن حديث (لا تختلفوا على أمامكم) يصلح لأن يكون دليلاً لما ذهبنا إليه ولأنه طرف من حديث أبي هريرة السابق وفي آخره ما ينافي ما فهمتم منه وهو قوله وإذا صلى جالساً الخ وحديث جابر الجعفي وإن كان الصحيح توثيقه إلا أن فيه إرسالاً لا تقوم به حجة مع الأحاديث المرفوعة. وما ذكره القاضي زيد من التعليل غير وارد لمخالفته النصوص وقياسه على صلاة القاعد منفرداً مع قدرته على القيام في فريضته فاسد الاعتبار وقول القاضي عياض ثم نسخت إمامة القاعد الخ غير مسلم لعدم انتهاض دليل النسخ كما عرفته واستدلالة بترك الخلفاء الإمامة عن القعود ضعيف فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه فلمعلمهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين . وذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى أنهم يصلون قياماً بعده ولا يتابعونه في الجلوس ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث عائشة المتفق عليه قالت (لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم مروا أبا بكر فلم يصل بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه خفة قالت فقام يتهدى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فلما إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقم كما أنت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر) قال الشافعي وهي آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس حتى لقي الله عز وجل وهذا لا يكون إلا ناسحاً وفي الحديث دلالة على مالك ومن معه حيث أم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو

قاعد وفي بعض أفاظ هذا الحديث فأم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر وهو قاعد وأم  
 أبو بكر الناس وهو قائم) وليس المراد به ان أبو بكر كان اماماً في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة  
 لا تصح بإمامين وإنما النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الامام وأبو بكر يبلغ الناس التكبير فسعى  
 بذلك اماماً هكذا ذكره الحازمي في الاعتبار مقررًا لدليل النسخ . وقد أجيب عنه بوجهين (أحدهما)  
 ان النسخ المدعى يرد عليه ما ذكره الحازمي نفسه في مقدمة كتابه وهو أن دليل النسخ لا يكون  
 الا خطاباً وهو الذي فارق به التخصيص لوقوعه بالقول والفعل وليس في حديث عائشة زيادة على  
 كونه قرره على الصلاة خلفه قياماً وأما على حد الجمهور للنسخ فغير وارد لجمهور التقرير من جملة ما ينسخ  
 به وأيضاً ذكر ان النسخ لا يصر اليه عند التعارض الا مع تعذر الترجيح كما قاله أهل الأصول وذكر  
 من صور المرجحات ان يكون في أحد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقارن فعله وفي  
 الآخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول أولى بالترجيح فبالأولى اذا كان في الآخر مجرد فعله أو تقريره  
 كان الاول أولى بالترجيح اذ مرتبة الفعل بعد القول ومرتبة التقرير بعد الفعل وقد اجتمع في حديث  
 أنس حين جش صلى الله عليه وآله وسلم القول مع الفعل (ثانيهما) ان النسخ انما يكون مع عدم امكان  
 الجمع وهو ممكن هنا وذلك من وجهين (الاول) ان يفرق بين حال الابتداء والادوام فان ابتداء الامام بهم  
 جالساً صلوا جلوساً وان عرض قعود الامام بقوا قياماً لالتزامهم القيام من ابتداءها كما وقع من الصحابة  
 فانهم ابتدؤا الصلاة خلف أبي بكر قياماً (الثاني) ان يحمل الحديث على جواز الامرين والامر بالقعود  
 والنهي عن القيام في تلك الاحاديث للارشاد والكرهية جمعاً بين الأدلة وصيانة لها عن الاطراح .  
 وقد جنح الى هذا بعض شراح سنن أبي داود فقال الاحاديث بصلاته جالساً وهم جلوس صحيحة فيها  
 كثرة وفعلها مراراً وحديث صلاته قاعداً وهم قيام مرة واحدة فيحمل على الجواز وبيانه وذلك على  
 الافضل على طريقة الفقه المتقررة ولا محيص عن هذا ودعوى النسخ للاجماع على وجوب القيام في  
 الصلاة فرضاً كما قاله ابن عبد البر صحيحة مع عدم العذر وأما معه وجود البديل فقد اجمعوا على تركه  
 بالبديل كصلاة المريض الذي يشق عليه القيام والرمد اذا تداوى لعينه على الاصح وقعود الامام عذر  
 له ولمن تبعه لان صلاته هي الاصل المتحمل اسم فاعل وصلاتهم هي التسبب المتحمل فلا يكون التابع  
 أقوى من المتبوع ومع هذا فلو قام جاز وتحمل المشقة بارتكابها وهذا كسائر الاعذار فليتمل الناظر  
 انتهى . والحافظ ان حبان طريقة في هذه المسألة استنبطها في النوع الخامس من الاوامر من كتابه  
 الصحيح وخلصها أنه ادعى إجماع الصحابة والتابعين انه لا تجوز صلاة المأموم قائماً خلف الجالس  
 في الفريضة بل يصلي المأموم جالساً فرضاً عليه وانه لو صلى قائماً بعد الامام الجالس بطلت صلاته وأطال  
 الاحتجاج على ذلك .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في العريان قال ان كان بحيث يراه أحد صلى جالساً يومئذ إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وان كان بحيث لا يراه أحد من الناس صلى قائماً )

ش أخرج محمد بن منصور في الامالي في زيادات الصلاة ما لفظه حدثنا محمد بن جميل عن مصباح عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن ميمون بن مهران عن علي في صلاة العريان قال اذا كان يراه أحد صلى جالساً وان كان لا يراه أحد صلى قائماً وان أدركته الصلاة وهو في الماء أو ما برأسه إيماءً ولم يسجد على الماء قال في التخريج قال الذهبي محمد بن جميل مجهول فلا أدري هو هذا الذي روى عنه محمد بن منصور أم غيره . وقال في مصباح بن الملقام شيخه انه مجهول كذلك ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن الذهبي ما لفظه - مصباح بن الملقام عن قيس بن الربيع وعنه ولده محمد البزار لا أعرفهما انتهى وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات - و ابراهيم بن محمد بن ميمون قال في الميزان هو من أجداد الشيعة روى عن علي بن عباس خيراً عجباً . روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره يكنى أبا اسحق ويلقب بالعميق قال الدارقطني غمزوه وفي اسحق بن عبد الله بن أبي فروة كلام أيضاً والله أعلم انتهى . وقد روى نحو حديث الاصل عن ابن عباس وابن عمران العاري يصلي قاعداً بالاياء وكذا عن عطاء وعكرمة وقتادة وأنس ان جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قاعدين بالاياء قال سبط بن الجوزي رواه الخلال . وذهب اليه الهادي عليه السلام والمؤيد بالله ومالك وابن أبي ليلى والمسعودي فقالوا اذا لم يجد ما يستر عورته من ثوب أو شجر أو طين أو نحوها صلى عارياً قاعداً متربعا واضعاً شيئاً على عورته والا فبيده اليسرى مومياً أدنى الاياء وحكم ذلك الوجوب اذ للاركان بدل ولا بدل للستر اذ لم يرخص الشارع فيه بحال بخلاف القيام فرخص فيه للنافلة ولكنهم لم يفرقوا بين كونه في خلاء أو ملاء . وقد أورد الامام عز الدين سؤالاً على قولهم اذا لم يجد الا ثوباً متنجساً صلى عارياً حيث كانوا في خلاء وأما في الملاء فيصلى فيه وفقاً ولفظه فان قيل أليس الذي في الخلاء لا يجب عليه ستر عورته فلم لا يصلي قائماً ليستكمل أركان صلاته ( قلت ) هذا الزام على القول بعدم وجوب الستر في الخلاء ولعله الأرجح انتهى . وما ذكره عليه السلام يصلح تعليلاً لما ذكره في حديث الاصل من الفرق بين ان يكون في الخلاء أو في الملاء . وذهب الشافعي وزفر الى وجوب القيام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( صل قائماً ) ولم يفصل ( وأجيب ) بانه فصل وجوب الستر فيعمل المكلف ما يستطيعه لحديث ( اذا أمرتم بأمر الخ ) وفي القعود من ستر العورة ما لا يكون في القيام . وذهب أبو حنيفة الى انه مخير لعدم الترجيح بين الواجبين ووجهه انما ذكر من الآثار يدل على جوازه لان الصحابة يبعد أن يكون منهم ما يخالف الاصل بلا ناقل شرعي

وليس فيها ما يدل على الوجوب فلذا كان مخيراً - والعريان بضم العين العاري من الثياب ذكره في الضياء (تنبيه) قال أبو خالد فيما سيأتي في المسائل آخر الجنائز سألت زيد بن علي عن التطوع جالساً فقال حسن فقلت فكيف أجلس في صلاتي قال كما تجلس إذا صليت قائماً انتهى ووجهه ان القيام في التطوع ليس بواجب كما في الفريضة وجاهلوا من ذلك حديث عمران بن حصين عند البخاري ( انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال ان صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ) قال الخطابي وغيره هذا في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام وإذا لم يكن له جواز لم يكن له من الاجر ثبات . وقوله كما تجلس اذا صليت قائماً يفهم منه أنها كالجلسة التي في التشهد وعد الهادي والقاسم عليهما السلام انه يجلس متربعاً لحديث عائشة عند النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ( انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى جالساً تربع ) وروى البيهقي عن حميد قال رأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه وعلقه البخاري قال أبو العباس دخل في هذا كل من له القعود من متنفل يستطيع القيام ومن مريض ومن في السفينة اذا لم يستطع القيام واليه ذهب المؤيد بالله وهو قول أبي حنيفة . قال القاضي زيد ولانا اذا جعلنا هذه الجلسة التي هي بدل القيام تربعاً خالفنا بينها وبين جلسة التشهد ويكون ذلك أشبه بركان الصلاة لان موضوعها ان أركانها مختلفة في الهيئة ولانها بدل القيام والقيام قد أخذ فيه الاستواء فيبدله اذا كان أقرب الى الاستواء كان أولى انتهى . وقد سبق قريباً الاشارة الى الخلاف في ذلك

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فاذا هو جالس معه عود يسجد عليه قال فترعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يده وقال لا تمد ولكن تومي<sup>(١)</sup> إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك ) ش روى في مجمع الزوائد عن جابر بن عبد الله قال ( عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً وأنا معه فراه يصلي ويسجد على وسادة فهاه وقال ان استطعت أن تسجد على الارض والا فأومي إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع ) رواه البزار وأبو يعلى بنحوه الا انه قال ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به ) ورجال البزار رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال ( عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه فدخل عليه وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود فأوماً اليه فطرح العود وأخذ وسادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك ان استطعت أن تسجد على الارض والا فأومي إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك ) رواه الطبراني في الكبير . وفيه

(١) وفي نسخة ولكن أومي إيماء

حفص بن سليمان المنقري وهو متروك . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وعن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئذ إيمان) رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون وليس فيهم كلام يضر انتهى . وقد تقدم في شرح حديث المجموع في قصة الرجل الذي شبكته الريح إشارة إلى هذه الأحاديث وما ذكره في التلخيص وغيره والحديث يدل على النهي عن اتخاذ شيء محمول يسجد عليه وأن من لم يستطع السجود على الأرض ففرضه الإيماء وقد تقدم للإمام عليه السلام ما يكون تفسيراً للحديث من قوله (ولا تسجد على عود ولا مروحة ولا وسادة) والله أعلم

### ص ﴿باب صلاة الجمعة﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يصلي الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس وفريق يقول لم تنزل وكان هو عليه السلام أعلم) ش أخرج أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس) وأخرج أحمد والبخاري عن أنس أيضاً قال (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القافلة فنقيل) وأخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال (كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع النبي) وعن سهل بن سعد قال (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي (على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (والحديث) يدل على مشروعية المبادرة بصلاة الجمعة أول وقتها وأنه من الزوال واقتراهم بين قائلين دليل على مراقبتهم لدخول الوقت حتى يكونوا بين جازم بدخوله ومتردد فيه وهو مذهب المعتزلة وجهود الفقهاء . قال البيهقي ويروى هذا القول عن عمر وعلى ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وعمر بن حريث أعنى في وقت الجمعة إذا زالت الشمس انتهى وحجتهم ما مرّ فهي ظاهرة في تعجيلها بعد الزوال وتأخير القيلولة والغداء بعدها ليحجزوا فضيلة التبكير ولأنها بدل عن فريضة الظهر فيشترط لها ما يشترط فيه من دخول وقت الزوال لحديث (الوقت ما بين الوقتين) وذهب أحمد واسحق إلى جوازها قبله واحتجوا بدالة منها الحديث المتفق عليه عن سلمة بن الأكوع (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان ظل يستظل به) ووجه التمسك به انه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما روى (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين وذلك يقتضى زماناً يمتد فيه الظل فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان في يستظل به ربما كانت واقعة قبل الزوال أو خطبتها أو بعضها وأجيب بأنه

ورد التنصيص في بعض رواياته على أن الصلاة كانت بعد الزوال ولا تنافيه الحجة إلى امتداد وقت الظل ليقرا فيه ما ذكر لان النفي في قوله (وليس للحيطان في) غير متوجه إلى أصل الظل بل إلى صفته وهو كونه يستظل به ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وقد ورد بيان قدر الظل الموجود عند انصرافهم فيما أخرجه البيهقي بسنده إلى الزبير بن العوام قال (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نبتدر النفي فما يكون الاموضع القدم) وفي رواية ثم (نرجع فلا نجد في الارض من الظل الا موضع أقدامنا) انتهى مع ما يورث له صلى الله عليه وآله وسلم في فعله للعمل الكثير في الوقت القصير وأيضاً فليس في الروايات ما يفيد مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القراءة بتينك السورتين دائماً) فقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسميح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث العاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد يقرأ بهما) وأخرج أبو داود والنسائي نحوه عن سمرة بن جندب في صلاة الجمعة مع ما ورد من الإصرار بالخطبة في حديث عمار عند مسلم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) وفي رواية لابن داود عن عمار (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقصار الخطبة) ورواه البزار والحاكم من طريق أخرى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث وعن جابر رضي الله عنه (كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم قصداً وخطبته قصداً) أخرجه مسلم والقصد الوسط (ومنها) ما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي من حديث جابر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جبالنا فترجحها حتى تزول الشمس) يعني التواضع وعن عبد الله بن سيدان السهمي قال شهدت الجمعة مع أبي بكر وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت خطبته إلى أن أقول ان نصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني والامام أحمد في رواية ابنه عبد الله. وأجاب شرح الحديث عن حديث جابر وما في معناه بان المراد منه المبالغة في تعجيلها واستعمال الوقت فيما يقاربه كثير في اللغة وقال أبو الحكم بن برحان في شرح مسلم وما رواه جابر مقصور في زمن الاعتدال أو زمن البرد فاما عند شدة الحر فالإبراد بالصلاة أفضل كذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل وهو وجه في مذهب الشافعي انه يستحب بها الإبراد كالظهر وقيل هو رخصة قلت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحرا برد بالصلاة يعني الجمعة) انتهى وأما حديث عبد الله بن سيدان فقال

البخارى لا يتابع في حديثه وقال اللاسكاني مجهول ولا حجة فيه ومنها ما في الاحاديث من الامر بالتبكير اليها والتبكير فعل للشيء بكرة أول النهار وأجيب بأنه في اللغة أعم من ذلك ففي المصباح بكر الى الشيء بكورا من باب قعد أسرع أى وقت كان وأنشد أبو زيد في كتاب النوادر \* بكرت تلومك بعد وهن في الندى \* قال الفارسي معناه عجلت ولم يرد بكور الغدو وبكر تبكيرا مثله ثم قال وبكر بالصلاة صلاحها لأول وقتها وابتكرت الشيء أخذت أوله وعليه قوله عليه السلام من بكر وابتكرى من أسرع قبل الاذان وان لم يأتها باكرا \* ( فائدة ) يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم واسكانها لغة عقيل وقرابها الاعمش وجمعها جمع وجمعات مثل غرف وغرفات قاله في المصباح قال النووي ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس فيكثررون فيها يقال همزة ولمزة لكثير الهمز والهمز وأول جمعة جمعت على وجه الارض فيما ذكره أبو هلال الحسن ابن عبد الله العسكري في الاوائل والماوردي عن الزبير بن بكار وذكره صاحب الكشاف والسهيلي في شرح السيرة جمعة كعب بن لؤي جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية قال الماوردي وأما مكة فلم تكن دار منازل وكانت قريش بعد جرم ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصيصا بالحرم ليحلوا فيه ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن وكما كثر العدد ونشأت فيهم الرياسة قوى أممهم وعلموا أنهم سينتقدون العرب وكان ذؤوب الرأي منهم والتجربة يتخيلون ان ذلك رياسة في الدين وتأسيسا لنبوة ستكون فقول من سعد بذلك والهمه الله عز وجل كعب بن لؤي وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يسمى في الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول ما حكاه الزبير بن بكار وأبو هلال أما بعد فاسمعوا وافهموا وتعلموا واعلموا ليل ساج ونهار ضاح والارض مهاد والجبال أوتاد والسماء بناء والنجوم أعلام والاولون كالأخرين كل ذلك الى بلى فصلوا ارحامكم واحفظوا أصهاركم وثمروا أموالكم فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر الدار أمامكم والظن غير ما يقولون حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتى له نبأ عظيم وسيخرج له نبي كريم ) .

نهار وليل واختلاف حوادث	سواء علينا حلوها وميرها
يؤوبان بالاحداث حتى تأويا	وبالنعم الضافي علينا ستورها
صروف وأبناء يقلب أهلها	لها عقد ما يستحيل ميرها
على غفلة يأتي النبي محمد	فيخبر اخبارا صدوقا خبيرها
يا ليتني شاهد التجوى لدعوته	حين العشيرة تنفي الحق خذلانا

ثم يقول

وهذا من فطن الالهام التي تخيلتها العقول فصدمت وتصورتها النفوس فتحقت وأول جمعة في

الاسلام جمعة أبي امامة أسعد بن زرارة ومصعب بن عمير المقرئ وهو أول من تسمى باسم المقرئ وكانت العرب تسمى الجمعة العروبة فسمتها الانصار الجمعة وكان هذا من هداية الله لهم قبل أن يؤمر بها ثم نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة واستمر حكمها ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ( يوم الجمعة أضلته انبيؤد والنصارى وهداكم الله اليه ) وروى عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجتمعون فيه وهو السبت والنصارى مثل ذلك وهو الاحد فلهوا فلنجدل يوما يجتمع فيه وندكر الله تعالى ونصلى ونشكر أو كما قالوا واجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين فذكروهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها وذلك لقتلهم فانزل الله فيها بعد ذلك ( اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) قال السهيلي ومع توفيق الله لهم اليه يبعد أن يكون فعلهم ذلك من غير اذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وقد روى الدارقطني عن عثمان بن احمد بن سمالك قال نا احمد بن محمد بن غالب الباهلي قال نا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني قال نا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ( أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بمكة فكتب الى مصعب ابن عمير حين قدم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر ) هذا كلام السهيلي وروى هذا الحديث في شرح التجريد بمعناه وأول جمعة جمعها صلى الله عليه وآله وسلم في ديار بني سالم بين قباء والمدينة وقد تقدم ذلك فيحصل بما ذكرنا أن أول جمعة جمعت جمعة كعب بن لؤي ثم جمعة مصعب وأسعد بالمدينة ثم جمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ديار بني سالم بن عوف ثم جمعته بمسجده بعد ذلك واستمرت حتى نزلت سورة الجمعة بفرضها من عند الله تعالى ( وقال صلى الله عليه وآله وسلم الا أن الجمعة فرضت عليكم في يومى هذا في مقامى هذا في ساعتي هذه ) فيحتمل أنه قال هذا يخبرهم بفرضها الآن وكانت قبل تطوعاً أو ان المراد استقر حكمها بكتاب الله على ما كان عندكم من قولى والله أعلم وفي صحيح البخارى أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجواتى من البحرين فأوليتها بالنسبة الى ما عدا المدينة من سائر البلاد وسيأتى ما قيل في وجوبها ان شاء الله تعالى \* وقد تقدم الكلام على استحباب الغسل في يومها في كتاب الطهارة .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ) .

ش ( أخرج مسلم والنسائي وأبو داود من حديث جابر بن سمرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله



وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب  
 فقد والله صليت معه أكثر من التي صلاة والمراد بها الصلوات الخمس لا الجمعة أى صليت معه كثيراً  
 وعرفت ما يجوز في الجمعة وغيرها فنحنها من خيرها) قال شرح الحديث وأخرج الستة والامام احمد  
 من حديث ابن عمر قال ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً لم يجلس ثم يقوم  
 كما تفعلون اليوم ) وفي مجمع الزوائد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( أنه كان يخطب  
 يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب ) رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والاسمط ورواه  
 الطبراني ثقات وفي البزار ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة )  
 ورجال الطبراني رجال الصحيح وفي الباب أحاديث أخر \* دل حديث الاصل وشواهد على مشروعية  
 الخطبتين قبل صلاة الجمعة وعلى الفصل بينهما بجلسته خفيفة وقد ألحق العلماء بذلك السكوت الخفيف  
 ودل قوله يجلس بينهما على مشروعية القيام فيهما اذ الجلوس بينهما لا يكون الا من قيام ولا يحتمل  
 هاهنا غيره والظاهر ان هذا مجمع عليه واختلف العلماء في حكم الخطبتين فذهب المعتز والشافعي  
 ومالك الى أنها واجبتان لطول ملازمتها منذ شرعت صلاة الجمعة وقوله تعالى ( فاسمعوا الى ذكر  
 الله ) في بعض التفاسير انه الخطبة . وذهب الحسن البصري وداود والجويني الى أنها مندوبتان اذ  
 مجرد الفعل لا يقتضى الوجوب وفيه ما سياتى وكذا اختلفوا في حكم الفصل بينهما والقيام فيهما .  
 فذهب أبو حنيفة الى ان القيام سنة والقعود بينهما كذلك وقريب منه ما ذهب اليه أبو العباس على  
 أصل الهادى . والحجة على ذلك حديث أبي سعيد الخدرى عند البخارى ( ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ) فدل على عدم وجوبه . وذهب مالك الى ان القيام  
 واجب وان تركه اساء وصحت الخطبة وفي رواية ابن الماجشون عنه ان الخطبة لا تكون الا من قيام  
 لمن أطاقه واليه ذهب الشافعي وقواه الامام يحيى وهو مروى عن زيد بن على والناصر والمنصور بالله  
 وروى أيضاً عن الهادى وكذا الكلام في القعود بين الخطبتين . والحجة على الوجوب في جميع ذلك  
 ما ذكره في المنار ان الفعل المستمر منه صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا يفيد ظن الوجوب وكذلك  
 ثنيتهما والمواجهة لهم والقيام وغير ذلك مما حافظ عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتركه قط قال ومن  
 ذلك صفة الخطبة والمنتقن ما لم يتركه في بعض الاحايين مما استمر عليه فهو واجب والمتحقق الحمد  
 والوعظ وقراءة القرآن وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحتاج الى نقل ولا نعلم انتهى  
 المراد ( وأما ) الاستدلال على وجوب الخطبتين بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لهما مع قوله  
 ( صلوا كما رأيتموني أصلى ) ففي ذلك نظر يتوقف على ان يكون اقامة الخطبتين داخلاً تحت كيفية  
 الصلاة وقد لا يسلمه المناظر قال في المنار كونهما مقام ركعتين من الظهر وصلاة الجمعة مقام ركعتين

تخمين لا دليل عليه ولا شبهة دليل انتهى ومن قال انها مقام الركعتين استدل بما روى عن عمر  
ابن الخطاب انه قال انما جمعت الخطبة مقام الركعتين فمن لم يدرك الخطبة صلاتها أربعاً ولم يرو خلافه  
عن أحد من الصحابة ذكره في الانتصار. وأخرج البيهقي في سننه بسنده الى الزهري قال بلغنا انه  
لا جمعة الا بخطبة فمن لم بخطب صلى أربعاً. وأخرج بسنده الى ابراهيم يعني ابن يزيد النخعي قال اذا  
لم بخطب الامام يوم الجمعة صلى أربعاً قال وروينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح وغيره وعن سعيد بن  
جبير قال كانت الجمعة أربعاً فجمعت الخطبة مقام الركعتين ويقال جميع ما ذكر راجع الى الاجتهاد  
وليس بحجة في اثبات حكم شرعى على انه معارض بمثله ففي مجمع الزوائد عن مسلم بن عياض قال  
سألت الحسن بن علي عن ركعتي الجمعة قال هما قاضيتان ماسواهما رواه الطبراني في الكبير ورجاله  
ثقات وقد تقدم في باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة باقيل فيمن أدرك ركعة من الجمعة هل  
يعتد بها أولا (فائدة) قال بعض شراح الحديث والاختيار ان بخطبتين خفيفتين كما في  
الاحاديث الصحيحة وحيازة الفضيلة والاحتياط لعبادة وهذه صفة لفظ خطبة النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم مجموعا من روايات (الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده  
لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد  
غوى حتى ينفى الى أمر الله اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وأزواجه وسلم الا ان خير الحديث  
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الا  
ان الدنيا عرض حاضر يا كل منه البر والفاجر الا وان الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر الا  
وان الخير كله بخدا فيره في الجنة الا وان الشر بخدا فيره في النار الا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا  
أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) ثم يقول  
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ ق مائيسر منها ثم يستغفر الله ويجلس \* فهذه خطبة تامة ثم الثانية  
بعدها فلو أعادها ثانية فلا بأس (وأما) الدعاء للمسلمين والمسلمات في آخرها فمستحب (وأما) الدعاء  
للأئمة غير المعينين فهو من جملة الدعاء للمسلمين ولا بأس به (وأما) تسمية الأئمة من بعد النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم فحدث أول من أحدثه معاوية وامرأوه في البلدان وذلك أنهم أمروا بسب علي رضي  
الله عنه فحدثوا الثناء على أبي بكر وعمر وعثمان وسب علي رضي الله عنه ثم أحدث غيرهم ضد ذلك  
وهلم جرا تسلسلت البدعة حتى أفضت الى تفويت الصلاة بقطع الموالات بين الخطبتين والصلاة بدعاء  
لا حاجة اليه فرحم الله من لزم المحجة الحمدية وأحيائها ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً هذا  
كلامه وقد سلك فيه جادة الانصاف والمحقق القبلي نحوه ذكره في المنار (قوله جلسة خفيفة) لم يرد

عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تكلم بشئ بينهما وقد أخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة  
رجال الصحيح (ولا يتكلم اذا جلس) فيقهم منه انه لا يستحب ذكر في هذه الجلسة وذكروا في  
البحر انه يجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلهما وكانه ناظر الى ان انتهى عن الكلام  
وارد في حال التكلم بالخطبتين . وما ذهب اليه من قال ان ساعة الاجابة ذلك الوقت مبنى على جواز  
الدعاء فيه . وعند أبي حنيفة ان ذلك يكره لان الفصل من جملة الخطبة ومثله في شرح الابانة .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد بها ويكبر اذا سجد واذا رفع رأسه  
وفي الثانية قرأ هل أتى على الانسان حين من الدهر)

ش روى في مجمع الزوائد في باب صلاة الصبح يوم الجمعة عن علي بن أبي طالب ( أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الاولى بالتمتعيل السجدة وفي  
الركعة الثانية هل أتى على الانسان) رواه الطبراني في الصغير والوسط وفيه حفص بن سليمان الغاضري  
وهو متروك ولم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية وضعفه في روايتين وضعفه خلق . وفيه أيضا عن  
علي عليه السلام ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة) رواه  
الطبراني في الاوسط . وفيه الحرث وهو ضعيف قال في التخریج والحرث حسن الحديث وقد تقدم  
الكلام عليه وفي تذكرة الحفاظ للذهبي في ترجمة محمد بن سنجر الحافظ صاحب المسند ما لفظه أخبرني  
الامام عبد الرحمن بن محمد وعلي بن أحمد اذا قالوا انا علي بن عمر الدارقطني انا أبو غالب بن البنا انا  
أبو محمد الجوهري نا محمد بن المظفر الحافظ نا أبو اتمام عبد الجبار بن أحمد السمرقندي بمصر نا محمد بن  
سنجر نا ابراهيم بن زكريا المعلم نا شعبة عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال ( كان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفداة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان ) انتهى .  
قال في التخریج ابراهيم بن زكريا ضعيف ذكره في الميزان ولكنه يقوى برواية الحرث من غير  
طريق ابراهيم المذكور انتهى . وأصل الحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة قال ( كان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين)  
في الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المحل وقد اختلف العلماء في استحباب  
قراءة هذه السور بعينها في هذه الصلاة وكذلك في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهل أتاك  
حديث العاشية وسبح اسم ربك الاعلى وكذلك ما جاء من السور المعينة والآيات في صلاة معينة .  
فقال أبو حنيفة وأصحابه ما قرأ به الامام فحسن بلا فرق بين هذه السور وغيرها ويكرهون أن يوقت  
في ذلك شئ من القرآن بعينه \* وقال الثوري لا يعتمد السورة التي جاءت بها الاحاديث ولكن

يقرأها أحياناً ويدعها أحياناً . وقال مالك لا يترك الجمعة في الأولى من صلاة الجمعة وهل أتاك حديث العاشية وسبح في الثانية فإن فعل فقد أساء وبئس ما صنع ولا تفسد صلاته بذلك . وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور هذه السور مستحبة فيما جاءت فيه ولا يعدل عنها إلى غيرها للسنة الصحيحة فإن عدل جاز وترك المستحب والمكروه توقيت سورة لصلاة معينة لم يرد بها أثر وما ورد فيه خبر فهو متمنع وكلام أبي حنيفة وأصحابه والثوري ناظر إلى أن المواظبة<sup>(١)</sup> على ذلك دائماً يؤدي إلى مفسدة وهو اعتقاد الجهال أن القراءة بالسور المعينة فرض فينبغي حماية هذه التريعة . ويقال أما القول بالكراهية مطلقاً فيأباه هذا الحديث وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الاوقات دفماً للوقوع فيها على انه ليس في الحديث ما يقتضى دوام هذا الفعل اقتضاء قوياً لما تقدم غير مرة ان الصواب في كان دلالتها على مطلق الحدوث ولا بد في دلالتها على الدوام من قرينة والقرينة قائمة على خلافه فيما تقدم من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم فيها بغير تينك السورتين . وقد استنبط علماء التحقيق للقراءة بهما في صلاة الغداة معاني حسنة ومناسبة غريبة وهو مما يؤكد الاستحباب ويحققه فقال السهيلي رحمه الله هدى الله الانصار الى تسمية هذا اليوم يوم الجمعة والى اختيار اليوم ومواقفة الحكمة فان الله سبحانه لما بدأ فيه خلق أبنينا آدم عليه السلام وجعل فيه بدأ جنس البشر وجعل فيه فناهم واتقضاهم وفيه تقوم الساعة وجب أن يكون يوم ذكر وعبادة . قال بعضهم فهو عيد المساكين اذ كان كل أحد له في بدء خلق آدم نصيب فقد عاد الى يوم بدئه وهو يذكروه بالهدى ويذكروه بالمعاد وقال (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) يذكرك انه شبيه بيوم لا يبيع فيه ولا خلال مع انه وتر وآخر الاسبوع للحديث الصحيح (ان الله تعالى خلق التربة يوم السبت) قيل روى عبد الله بن سلام (انه خلقها يوم الاحد) ذكره في التمهيد في أحاديث يزيد بن الهادي وهو قول اليهود \* قال السهيلي والعجب من الطبري مع تبخره في العلم حيث وافق اليهود بان أوله الاحد ورد على من قال السبت مع هذا الحديث الصحيح (والله وتر يحب الوتر) فهو السابع وتسمية الاحد والاثنين الى الخميس تسمية طارئة وكانت في اللغة القديمة شبار وأول وأهون وجبار ودبار ومؤنس والعروبة وأسهاؤها قبل هذا بالسرانية أبو جاد هوز حطى الى آخرها ولم يذكر الله سبحانه سوى الجمعة والسبت وليساً بمشتقين من العدد وتسمية النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأحد والاثنين الى آخرها حكاية للغة قومه لا مبتدأ بتسميتها وأخذها قومه من أهل الكتاب مع ضلالهم فكان من هدى الله أن ألهموا يوم الجمعة وهو الوتر فهم الآخرون السابقون ويومهم الآخر السابق اذ اختارت اليهود السبت والنصارى الأحد فسبقهم المسلمون الى الجمعة وهم الآخرون بعدهم وكذلك في بدء الخلق أولها في عالم الامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو

الذي قال له كن فهو صلى الله عليه وآله وسلم أول الكائنات روحاً ثم جاء خلقه جسداً آخر الرسل  
فكذلك يدخل الجنة وأمه أولهم وان كانوا آخرهم في الاجساد قال العلماء ولذلك كان يقرأ في صلاة  
الصبح يوم الجمعة سورة السجدة رواه أبو هريرة وابن عباس ورواه البزار عن أبي الاحوص عن  
علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من ذكر الايام الستة واتباعها  
بذكر خلق آدم من طين وذلك في يوم الجمعة تنبيهاً على الحكمة وتذكراً للقلوب بهذه الموعدة وفي  
الثانية هل أتى على الانسان لما فيها من ذكر السعي وشكر الله تعالى لهم عليه حيث يقول (وكان سعيكم  
مشكوراً) مع ما في أولها من ذكر بدء خلق الانسان وانه لم يكن شيئاً مذكوراً . وقد قال في يوم الجمعة  
فاسعوا فقرر في الثانية ما فيه رضام بالسعي المأمور به أولاً وفي تعبد الخلق بالجمعة من التنبيه على حكمة  
الله عز وجل والتذكيرة بانشاء هذا الجنس وهدية وما فيه من التذكيرة بأحدية الله سبحانه وانفراده قبل  
الخلق بنفسه فانك اذا كنت في يوم الجمعة وتفكرت في كل يوم جمعة قبله حتى يترقى وهمك الى الجمعة  
التي خلق فيها أبوك آدم ثم فكرت في كل الايام الستة التي قبل تلك الجمعة وجدت في كل يوم منها جنساً  
من المخلوقات الى السبت ثم انقطع وهمك ولم تجد في الجمعة التي تلي ذلك السبت وجوداً الا الواحد الاحد  
الفرد الصمد فوجب أن يؤكد في هذا اليوم توحيد القلب للرب بالذكر له كما قال سبحانه ( فاسعوا الى  
ذكر الله وذروا البيع ) وأن يؤكد ذلك الذكر بالعمل وذلك بان يكون ذلك العمل مشا كلاً لمعنى التوحيد  
فيكون الاجتماع في مسجد واحد من المساجد والامام واحد من الأئمة ويخطب ذلك الامام فيذكر  
بوحداية الله تعالى وبلقائه فيشا كل القول والفعل المعتقد فتأمل هذه الاغراض بقلبك فانها تذكرة  
الحق هذا كلام السهيلي مع بعض اختصار ونحوه عن ابن برخان في شرح مسلم وهي مناسبة صحيحة  
فهمنا الله سبحانه مقاصد كتابه الكريم وأسراره وأوقفنا على حقائق سنة نبيه صلى الله عليه وآله  
وسلم وهدانا لاتباع آثاره آمين ( قوله تنزيل السجدة ) ضبط في نسخة صحيحة بضم لام تنزيل وفتح  
آخر الثاني ولعل وجه أن الاسمين صارا بالتركيب ظاهراً لسورة وقد صرح نجم الدين ان الكلمتين  
اذا ركبتا لاجل العلمية ولم يكن في الاخير قبل التركيب سبب البناء فالاولى بناء الجزء الأول لاحتياجه  
الى الثاني وجعل الثاني غير منصرف وقال أيضاً انه يبنى الجزء الاول على الفتح ان كان معرباً في الاصل  
وتجوز حكاية المبني وابقاؤه على حركته أي حركة كانت فيقال ضمة اللام في تنزيل حكاية لما كانت  
عليه قبل العلمية وهي مرفوعة في نظم الآية ويجوز فيها الفتح على البناء وفتح التاء في الجزء الثاني  
اعرابية وهي علامة الجر باضافة الاول اليها ومجموع الكلمتين معمول ليقرأ في قوله يقرأ في الفجر الخ  
قوله ( ثم يسجد بها ويكبر اذا سجد واذا رفع ) فيه دليل على تكبير النقل عند السجود والرفع وقد ورد  
أيضاً ما يؤيده في مجمع الزوائد عن عطاء بن السائب قال كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو

يمشي فاذا مررنا بسجدة كبر وكبرنا وسجد وسجدنا ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول السلام عليكم فتقول  
عليكم السلام) وزعم أبو عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود كان يفعل ذلك بهم رواه الطبراني في الكبير  
وعطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى \* وسيأتي في باب سجود  
الثلاة بقية أحكامه ان شاء الله تعالى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يصلي بعد الجمعة  
ركعتين ثم أربعاً ثم يرجع فيقبل).

ش (أخرج أبو جعفر الطحاوي ما يشهد له عن علي عليه السلام فقال حدثنا يزيد بن سنان قال نا  
عبد الرحمن بن مهدي قال ناسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال من كان مصلياً  
بعد الجمعة فليصل ستاً - حدثنا ابن أبي داود قال نا احمد بن يونس قال نا اسرائيل عن أبي اسحاق  
عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً فقدم بعده علي  
فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً فاعجبنا فعل علي - حدثنا يونس قال ناسفيان عن عطاء  
ابن السائب عن أبي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جاء علي  
ابن أبي طالب علمهم أن يصلوا ستاً قال في التخریج ورجل هذه الثلاثة الاسانيد الى علي عليه السلام  
تقات اثبات ويزيد بن سنان ليس هو الرهاوي بل هو يزيد بن سنان المصري ثقة والرهاوي ضعيف  
فليعلم ذلك انتهى \* قلت قد تقدم أن عطاء بن السائب اختلط ولكن الراوي عنه سفيان وهو من  
أخذ عنه قبل اختلاطه كما ذكره ابن حجر في مقدمة الفتح وتقدمت الاشارة الى ذكر من روى عنه  
قبل الاختلاط وبعد من أول باب التيمم . وفي مجمع الزوائد عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي  
بعد الجمعة ست ركعات رواه الطبراني في الكبير وكتادة لم يسمع من ابن مسعود انتهى . ويحتمل أنه  
فعل ذلك بعد أن رأى فعل علي وأخرج أبو داود قال نا ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن  
جريح أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيمتاز عن مصلاته الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير  
كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي أقص من ذلك فيركع أربع ركعات فقلت لعطاء كما رأيت ابن  
عمر يصنع ذلك فقال مرارا وأخرجه الطحاوي بعناه من طريق أبي اسحاق عن عطاء قال أبو اسحاق  
حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات  
ثم انصرف وعطاء هو ابن السائب والراويان عنه ابن جريح وأبو اسحاق ممن أخذ عنه بعد الاختلاط  
كما ذكره ابن حجر ولكن مع قول أبي اسحاق حدثني غير مرة وقول ابن جريح فقلت لعطاء الخ يقوى  
الظن بصحة الرواية وثبته فيما رواه وتأيدها بما تقدم وهذه الأدلة مع حديث الاصل حجة من ذهب  
الى أن التطوع بعد الجمعة ستاً ركعتين ثم أربعاً وقال به سفيان الثوري وذهب قوم الى أن الذي لا

ينبغي تركه من التطوع بعدها أربع ركعات لا يفصل بينهما بتسليم لما أخرجه الستة الا البخارى من حديث أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً) وفسرها بعض الرواة بما يدل على الفصل بينهما فقال اذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت البيت أو المنزل فصل ركعتين ذكره أبو داود وذهب قوم الى أن التطوع بعدها ركعتان لحديث ابن عمر المتفق عليه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الا في بيته) قال الخطابي وهذا والله أعلم من الاختلاف المباح انتهى \* وأعلم أن الفصل بين الجمعة والفریضة وبين النوافل بعدها مستحب كما تقدم الكلام عليها قريبا وأفضل أنواع الفصل أن ينتقل الى بيته فان لم فيالانتقال الى موضع آخر من المسجد فان لم فيكلام أو نحوه وقد تقدم دليل ذلك مستوفى قوله (ثم يرجع فيقبل) هو من قال يقبل قبولة ومقبلا نام نصف النهار ذكره في المصباح وفي النهاية القبولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وهو الانسب بتفسير كلام الاصل والله أعلم .

ص (قال زيد بن علي الاذان يوم الجمعة اذا صعد الامام على المنبر واذا نزل اقام المؤذن) .

ش (يشير الى أن وقت أذان الجمعة وقت أن يجلس الامام على المنبر وهو الذي كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه وصدرا من خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد الاذان الاول عند دخول الوقت الذي ينادى بهن على الزوراء بالمدينة وفي المنارة في سائر البلاد وقد أشار الى هذا حديث السائب بن يزيد عند الستة أن الاذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بالاذان الثالث يوم الجمعة فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك قال بعضهم المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه كانوا يصعدون المنبر بعد الزوال قبل النداء فيؤذن المؤذن بين يدي المنبر وهو النداء الاول ويقوم بعد الخطبة وهو النداء الثاني فلما كان زمن عثمان وكثر الناس رأى أن يؤذن المؤذن قبل خروج الامام لينتهي الصوت اليهم فيحضروا وهو النداء الثالث في الترتيب لانه زيد بعد الندائين والزوراء جاء تفسيرها عند ابن ماجه في سننه قال الراوى فلما كان زمن عثمان وكثر الناس رأى النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء قيل لعلها سميت الزوراء لميلها عن عمارات البلد يقال قوس زوراء لميلها اولانها بعيدة عنها يقال أرض زوراء أى بعيدة (فائدة) أخرج البيهقي باسناده الى ابن عمر قال (كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وباسناده الى عائشة قالت (كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة مؤذنين بلال بن حمارة وأبو محذورة وابن أم مكتوم) قال أبو بكر يعنى ابن اسحاق والخبر ان صحيحان فمن قال كان له مؤذنان أرادا للذين كانا يؤذنان

بالمدينة ومن قل ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح حديث ابن عمر فيه دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد وفيه دليل على أنه إذا تعدد المؤذنون فالستحب أن يترتبوا واحدا بعد آخر إذا اتسع الوقت لذلك كما في اذان بلال وابن أم مكتوم فانهما وقعا متربتين لكن في صلاة يتسع وقت آذانها كصلاة الفجر وأما المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء قالوا يتخبرون بين أن يؤذن كل واحد منهما في زاوية من زوايا المسجد وبين أن يجتمعوا فيؤذنون دفعة واحدة انتهى \* ومنه يعلم أن ما اعتاده الناس اليوم من اجتماع المؤذنين حين أن يجلس الامام على المنبر ويؤذنون دفعة لم ينقل فيه سنة صحيحة وانما هو رأى راه بعض الفقهاء وما أورده الامير الحسين في الشفاء أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة واحدة وهم بلال بن حمارة وابن أم مكتوم وصهيب الرومي وغفل الراوى عن اسم الرابع قال ما أدري هل هو أبو محذورة أو عبد الله بن زيد الانصارى فقد قال الصمدى في تخرجه لم يجد ذلك ولعله وهم من بعض الرواة والله أعلم (قوله) فاذا نزل أقام المؤذن يعنى بلا توسط كلام بين الخطبة والصلاة وقد أخرج الاربعة من حديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلى) قال الترمذى وهو غريب لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت البخارى يقول وهم جرير بن حازم في هذا وقال أبو داود الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير عن ثابت والحديث على فرض صحته يفيد جواز الكلام بين الصلاة والخطبة ويحمل كلامه صلى الله عليه وآله وسلم على القليل وقوله (حتى يقضى حاجته) على المبالغة لا غير والاولى الموالاته بينهما فلو طال الفصل بسكوت أو كلاما تقطعت الموالاته . قال بعض شراح الحديث ونخشى ان يكون ما يأتى به خطباء الزمان من المجازفة في أوصاف السلاطين والدعاء لهم بما لا يجوز قاطعاً بين الخطبة والصلاة فان الموالاته بينهما شرط وكذا بين كلمات الخطبة على الاصح فتفتت الجمعة فالاحتياط صلاة الظهر بعد الجمعة فراذى فهو من المهم الذى ينبغى ان لا يترك (قلت) أما الاحتياط بما ذكر ففيه نظر اذ هو خلاف المعروف من فعل السلف من بقية الصحابة ومن التابعين الذين حضروا جمعة ملوك الجور من بنى أمية فلم ينقل عنهم مثل ذلك واشترط الموالاته كما قاله ذلك البعض مبنى على ان الخطبتين كالجزم من الصلاة لقيامهما مقام ركعتين وقد عرفت سابقا ما عليه .

ص ( قال الامام زيد بن على عليه السلام ويجهز الامام يوم الجمعة بالقراءة ولا يقنت )  
 ش أما الجهر فلانه المعلوم من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ولذا نقلت الصحابة رضى الله عنهم  
 السور التي كان يقرأ بها وقد روى محمد بن منصور باسناده الى جعفر بن محمد الباقر انه قال اجهروا بالقراءة



يوم الجمعة فانها سنة . قال في التجريد وقوله فانها سنة بجرى بجرى ان يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال في البحر ومذهب الاكثر أنه فرض وهو مبنى على أحد أمرين وهما كون فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقع بيانا لمجمل واجب كما تقدم تقريره هذه القاعدة أو ان استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على فعل شئ طول عمره بحيث لا يؤثر عنه تركه بحال يفيد الظن بالوجوب ولا يحل لمتدين تركه كما ذكره صاحب المنار في نظائره و (قوله ولا يقنت) قل في المنهاج الوجه فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرو عنه انه قنت في شئ من الصلوات الا في الفجر والوتر انتهى . يعني ما عدا النوازل فقد تقدم انه قنت لها في غيرها وعدم القنوت هو مذهب الجمهور و ذكر في الجامع السكافي ما لفظه . قال محمد يعني ابن منصور جائز أن يقنت في صلاة الجمعة اذا فرغ من القراءة وروى محمد باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( انه كان يقنت في الجمعة بعد القراءة فيقول لا إله الا الله العظيم الحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله أكبر أهل التكبير والخير الكثير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا الى آخرها ) ثم برع وعن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في الجمعة سنة انتهى .

ص ( قال زيد بن علي لا تجب الجمعة الا على أهل الامصار ومن كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور والا لم يجب عليه )

ش قوله لا تجب الجمعة الا على أهل الامصار يؤخذ منه ان ذلك مذهبه عليه السلام وقد ورد ما يدل على وجوبها في الجملة من ذلك قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) و صريح الامر فيها للوجوب اذ هو الاصل ولا قرينة هاهنا تصرف عنه . وقد أخذ كثير من المحققين بظاهرها كالسيد الخافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله في رسالة حقق فيها دليل الوجوب وانه غير مخصص بشئ من الاحاديث لعدم انتهاضا على ذلك . ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال ( ان الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في شهرى هذا في عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها من غير عذر مع امام عادل أو امام جائر فلا جمع الله له ثمنه ولا بورك له في أمره الا ولا صلاة له الا ولا حج له الا ولا بر له الا ولا صدقة له ) قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الاوسط وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجسد من ترجمة وبقية رجاله ثقات انتهى وقد روى نحوه من حديث جابر بسند فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد ابن جديان وفيهما مقال وان كان الاصح الاحتجاج برواية علي بن زيد كما تقدم غير مرة وأخرج البيهقي نحوه أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه عن زكريا بن يحيى الوقار وقد نسبته ابن عدى الى الوضع وكذبه صالح جزرة فهذان الشاهدان ان لم يفيدا

حديث أبي سعيد قوة فلا تضره جهالة الحال في موسى بن عطية لما ذكره أهل الاصول من أن مجهول  
 الحال اذا لم يعلم حاله في السلف بقبول ولا رد جاز العمل به بشرط ان لا يخالف القياس ولا يجب وهاهنا  
 كذلك والله أعلم ومنها حديث أبي قتادة ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة  
 ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه ) قال الهيثمي رواه أحمد واسناده حسن قال في التلخيص  
 الا انه اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد ولويه عن عبد الله بن أبي قتادة فقيل عنه عن عبد الله بن  
 أبي قتادة عن أبيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطني حديث جابر وعكس ابن عبد البر  
 انتهى . قلت ومع هذا لا تخلوا الصحة عن أحد الطرفين قال ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث أبي  
 عيسى بن جبر والطبراني من حديث أسامة وفيه جابر الجعفي ومن حديث ابن أبي أوفى قلت سكوت  
 الحافظ على حديث أبي عيسى وابن أبي أوفى مشعر بعدم ضعفهما وما ذكره في حديث أسامة من ان  
 فيه الجعفي غير ضار لما تقدم من تصحيح الاحتجاج به قال ورواه أبو بكر بن علي المروزي في كتاب  
 الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 ( من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه وجعل قلبه منافق ) وأخرجه أبو يعلى أيضاً ورجالها ثقات  
 وصححه ابن المنذر . قلت وفي معناه حديث أبي الجعد الضمري . ولفظه عند أبي داود ( ان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه ) قال في التلخيص أحمد  
 والبخاري وأصحاب السنن والحاكم من حديث أبي الجعد وصححه ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن  
 حبان ( من ترك الجمعة تهاونا بها من غير عذر فهو منافق ) وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا أعرف  
 اسمه وكذا قال أبو حاتم وذكره الطبراني في السكتي من معجمه وقيل اسمه أذرع وقيل جنادة وقيل غيره  
 ( قلت ) ذكر أبو داود ان له صحبة وكذا ابن عبد البر في الاستيعاب قال له صحبة ورواية والبرقي في  
 تاريخه وقال ابن سعد أبو الجعد الضمري بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر قومه لغزوة الفتح  
 وبعثه أيضاً حين أراد الخروج الى تبوك يستنفر قومه لغزوة عموهم . وقد نقل صاحب الفصول والامام  
 المهدي واختاره في الفواصل وغيره من السكتب الاصولية ان الاصح عند أئمتنا والمعتزلة ان الصحابة  
 جميعاً عدول الا من ظهر فسقه وهو أعدل المذاهب وأسلمها من جهتي الافراط والتفريط لما ورد من  
 الآيات القرآنية والمعادح النبوية في الثناء والمدح لهم وأنهم خير القرون فالجمل لهم على السلامة مما  
 يوجب القدح في العدالة حتى يظهر لنا موجهه هو المتعين في أهل ذلك القرن الذين شرفوا برؤيته نعم  
 يقال ان عثمان بن عفان استمضاه على البصرة وقتل مع عائشة يوم الجمل والله أعلم بحقيقة الحال قال في  
 التلخيص وفي الباب عن جابر بلفظ ( من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه ) ورواه النسائي  
 وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم . وقال الدارقطني انه أصح من حديث أبي الجعد وروى أبو يعلى عن

ابن عباس ( من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراه ظهره ) ورجاله تقات انتهى  
وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وفي هذا الحديث تشديد عظيم على تارك الجمعة لغير عذر وقد ذكر  
شرح الحديث مناسبة لترتيب الطبع على مضي الثلاث بان من كرم الله تعالى ان عذره في الاولى  
والثانية وذلك لحق النفس والروح والقلب فالاول للنفس لسكسها فاذا ساعدتها الروح في اليوم الثاني  
بقي القلب فاذا ساعدهما في اليوم الثالث حقت الكلمة والعياذ بالله وهذه سنة الله تعالى في خلقه انتهى .  
ومنها مرواه في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك عن (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليتهن  
أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين )  
رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن . قلت وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري عن  
ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وهو عند ابن خزيمة وابن عساكر من حديث أبي سعيد وعند ابن  
النجار عن ابن عمر والطبع بمعنى الختم وهو عبارة عن ضرب الحجاب عليه ومنع التوفيق عن التطرق  
اليه ويحتمل أن يراد منه غلبة الرين عليه والطبع الدنس أى يدعه مدنساً بما ارتكبه من الاثم قاله  
بعضهم ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه باسناده الى طارق بن شهاب ( عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال الجمعة واجبة على كل مسلم الاعلى مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ) وأخرجه أيضاً في باب  
من تجب عليه الجمعة بزيادة في جماعة قال وهذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد . فطارق  
ابن شهاب من كبار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يسمع منه ولحديثه هذا  
شواهد وساق باسناده الى تميم الدارى ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة واجبة الا على  
صبي أو مملوك أو مسافر ) وعقبه بحديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة الا على مريض أو مسافر أو صبي  
أو مملوك ومن استغنى عنها بلهواً أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد ) قال ورواه سعيد بن أبي  
مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم ( أو امرأة ) وعقبه أيضاً بسنده الى مولى لآل الزبير يرفعه الى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم انه قال ( الجمعة واجبة على كل حالم الاعلى أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض )  
وأخرج بعده بسنده الى ابن عمر قال ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجمعة  
واجبة الا على ما ملكت أيمانكم أو ذوى علة ) وأخرج أيضاً في باب من تجب عليه الجمعة بسنده  
الى ابن عمر عن حفصة ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح  
الى الجمعة الغسل ) وأخرج أيضاً بسنده الى الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي  
عن محمد بن كعب انه سمع رجلاً من بني وائل يقول ( قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجب الجمعة  
على كل مسلم الاعلى امرأة أو صبي أو مملوك ) قلت تقدم الكلام على جهالة الصحابي بما يغنى عن

اعادته وهذه الاحاديث مخرجة في كثير من كتب الحديث وسكوت البيهقي على ما سكت منها دليل  
 على انتفاء المطاعن على اسانيدھا لما جرت به عادته من التثبت والنقد ومجموعھا مع ما تقدمھا من الادلة  
 تقتضى الوجوب اقتضاء قويا وانھا فرض على الاعيان وقد قال ابن المقيم رحمه الله أجمع المسلمون على  
 ان الجمعة فرض عين الا قولاً يحكى عن الشافعي انھا فرض كفاية وهو غلط عليه ونحوه ذكره في البحر  
 اذا عرفت ذلك فلھا عند الجمهور خمسة شروط في كل منها خلاف تشير اليه ان شاء الله تعالى (الشرط  
 الاول الامام الاعظم) واليه ذهب المعترة وأبو حنيفة واحتجوا على ذلك بادلة أولھا حديث جابر وأبي  
 سعيد وابي هريرة المشار اليه أولا وفيه وله امام عادل أو جابر فلما ذم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 تاركھا بشرط أن يكون له امام علم ان الامام شرط في وجوبھا واذا ثبت انه شرط في وجوبھا ثبت  
 انه شرط في صحتها لانھا متى صححت وجبت (ثانيها) حديث (أربعة الى الولاية الحد والجمعة والنبي  
 والصدقات) (ثالثها) اجماع أهل البيت على اشتراطه حكماء المؤيد بالله ثم اختلفوا فقالت المعترة لا بد  
 أن يكون الامام عدلا وحلوا ماورد من قوله أو جائر على كونه جائراً في الباطن تنبيها على أن الامام  
 لا يراعى باطنه وسواء كان في الباطن عادلا أو جائراً هكذا ذكره القاضي زيد . وقال أبو حنيفة لافرق  
 بين العادل والجائر في الاشرط عملاً بظاهر الحديث (وأجيب) عن الأول بوجود أحدها أن المراد  
 بالامام في الحديث امام الصلاة اذ هو المجمع على اشتراطه لصحة الصلاة ويؤيده انه لا امام في حياته  
 صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال في حياتي أو بعدها وله امام ولا امام في حياته الا امام الصلاة  
 واعترض بان وصفه بالعدل والجور يدل على انه الامام أعظم (وأجيب) بان الامام الاعظم ومن  
 يلي من قبله هو الذي يكون امام الصلاة غالباً فخرج الكلام مخرج الغالب . وقد يقال لافائدة لوصفه  
 بهما من حيث كونه امام الصلاة بل المناسب وصفه بنحو البر والفاجر كما ورد في امام الصلاة على أن  
 زيادة (في حياتي أو بعد مماتي) في رواية جابر هي ضعيفة (ثانيها) ان جعله شرطاً في الوجوب أو في الصحة  
 مبنى على كونه من الاحكام الوضعية التي نصبها الشارع علامة على الوجوب كالحول في وجوب الزكاة  
 والاستطاعة في وجوب الحج ولا بد من قيام الدليل على جهل الشارع وجوب الحكم مترتباً على ذلك  
 الشرط كحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلاً)  
 وليس في منطوق الحديث أن الجمعة لا تجب عند فقد الامام أو لا تصح مع عدمه وإنما يدعى ذلك من  
 مفهومه وقد ثبت في الاصول انه لا يمتنع بالمفهوم متى كان محتملاً لغير المعنى المراد وبيان احتمال لغير  
 المدعى أن يقال مفهوم الحديث التأكيد لوجوب الجمعة من أوله الأثرى الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 (في يومى هذا في شهرى هذا في عامى هذا الى يوم القيامة) يدل على استواء تلك الاوقات  
 وما بعدهن من الازمان الى يوم القيامة فلولا ارادة المبالغة والتأكيد بذلك كل واحد منها منفرداً

لكن في فيه صيغة عامة وكذا قوله (حياتي أو بعد مماتي) على تسليم صحتها على انه لا يخلو ترك الجمعة  
اما في حياته أو بعد مماته وكذلك استخفافا بها أو وجوداً لحقها اذ لا يخلوا حال تاركها من أحد الامرين  
غالباً فلو لا ان ذلك خرج مخرج التأكيد لتضمن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مصان عنه من  
اللغو وكذلك قوله (وله امام عادل أو جار) لان الزمان لا يخلو عن أحدهما فيكون خارجاً مخرج التأكيد  
لا مخرج الاشتراط . وقد يقال في تقريره شرطا في الصحة ثبت بالاستقراء أن ما وجب في العبادة  
كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب أشار اليه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الحديث  
الثالث من باب فضل الجماعة . ويجاب بانه مبني على تسليم الوجوب المدعى وهو محل النزاع كما عرفته  
(وعن الثاني) بان الحديث ضعيف اذ لم يوجد له اسناد متصل . وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد انه  
ذكر عن الحسن وعبد الله بن محيريز ومسلم بن يسار انهم قالوا ( الجمعة والزكاة والحدود والنبي الحكيم  
الى السلطان ) كذا رواه موقوفا عليهم بصيغة التريض واذا ثبت ذلك عنهم فهو من مواضع الاجتهاد  
وليس فيه حجة وعلى تقدير رفعه فعنا المتبادر أن يكون متعلق الجار والمجرور ولايتها وعهدها والامر  
بها الى الأئمة لاصحتها ووجوبها لاسيما الزكاة اذ لا يسقط وجوبها في غير زمن الأئمة ولا يجوز تفكيك  
النظم والتلون في تقدير المتعلق بان يقدر في بعضها الصحة أو الوجوب وفي بعضها الولاية ( وعن  
الثالث ) بان الاجماع المدعى ان كان المراد به بين قدماء أهل البيت ولو حدث بينهم خلاف من بعد  
فيدفعه ما ذكره الامام أحمد بن عيسى في الامالي ولفظه ان الذي يجب من ذلك مع الامام العدل التقي  
الزكي المقتدى به وان كنت لا أقدم على من دخل في ذلك وعمل به لاختلاف الرواية فيه عن يوثق  
به فكانه موضع رأى وأنى لا ادين فيه الا مع امام الهدى هذا رأي ومبلغ علمي فكلامه مشعر بان  
المسئلة اجتهادية وان ذلك رأيه فيها ولم ينكر على من خلفه ولو ثبت عنده اجماع أهلها لما ساغ له اطلاق  
هذه العبارة وروى الباقر أن عليا عليه السلام صلى خلف عثمان اثنتي عشرة سنة ذكره في الشفاء وأمالى  
احمد بن عيسى واشتهر عند العلماء أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف معاوية ولا ينعقد الاجماع  
بمخرج هؤلاء وما روى عن زيد بن علي والقاسم والنفس الزكية من تأييم من حضر الجمعة مع أئمة  
الجور وعن الباقر والصادق من المنع من ذلك من غير تأييم فقد عرفت أن المسئلة ظنية قطعا عند من له  
خبرة باساليب الاستدلال فاذا صح عنهم ذلك فلا وجه للانكار على من خالف في الظنيات مسترجحا  
لما ذهب اليه والا أدى الى تخطئة من ذهب الى خلافه من أهل البيت كما سنده على أن لهم فيما  
ذهبوا اليه من المنع والتأييم محامل كان يكون المصلي خلف الجورة ممن يعتقد تحريم ذلك وانما فعله  
طمعا في دنياهم ورغبة في مدهنتهم لاسيما اذا ضم الى ذلك عدم اعادة الصلاة فيكون قاطعا لها وقد  
أشار الى هذا المنصور بالله عبد الله بن حمزة وأنهم قصدوا بالمنع حضور الجمعة مع قوم من الأئمة بلغوا

حسد الكفر بما ظهر منهم من الاستهانة بالدين كالوليد بن يزيد ويزيد بن معاوية أو أن ذلك في وقت  
 أمام حق دعا إلى الخروج معه لجهاد أئمة الجور فيكون المقيم معهم إنما تركه ما يجب عليه من الخروج  
 مع أمام الحق على أن كلام الامام زيد بن علي فيما سيأتي آخر الجنائز صريح في نفي وجوب السعي إلى  
 أئمة الجور لا غير والفظه وسألت زيد بن علي عن السعي إلى الجمعة فقال ليس يجب عليك السعي إلى الأئمة  
 الفسقة إنما يجب عليك أن تسعى إلى أئمة الهدى انتهى . ففي رواية التائيم عنه بعد مخالفته هذه الرواية  
 الصحيحة عنه وسقوط الوجوب محمول على ما يناسبه من تلك المحامل السابقة وأما ما فعله الامام زيد بن  
 علي من اعادته لصلاة العيدين فقد ذكر أحمد بن عيسى عن جده زيد عليه السلام أنه إنما اعادها لانهم  
 اذنوا لها واقاموا اتباعا لما روى في ذلك عن معاوية وإنما فعله معاوية جهلا وغلطا وان كان المراد بدعوى  
 الاجماع من أهل البيت على عمومهم فغير صحيح إذ قد ثبت خلاف المهدي محمد بن المطهر والأمير  
 الحسين والامام يحيى بن حمزة والسيد الامام محمد بن ابراهيم الوزير وقد نازع هؤلاء في ثبوت الاجماع من  
 العترة على ذلك ولو صح لهم ما خالفوه إذ لا يستجزون مخالفة اجماع العترة ومن حقق البحث في ذلك الحسين  
 ابن المنصور بالله القاسم بن محمد رحمه الله في رسالة له \* وأعلم أن الاصرار على ترك الجمعة لعدم وجود من  
 كملت فيه شروط الامامة المعتبرة عند الاصحاب يؤدي إلى هدم ركن من أركان الشريعة التي تطابقت  
 عليها النصوص كتابا وسنة وورد الوعيد الشديد على من تهاون به بمجرد تخيل ذلك الوصف شرطا  
 مخصصا الصريح الآتي مع ما عرفته من عدم انتهاضه بما لا يبقى معه عند من تمسك بالانصاف شك ولا ريب  
 ويؤدي أيضا إلى أن يمضي جميع عمره محروما من هذه الفضيلة 'مرتكبا للخطر في رد ماجاءت به  
 الاوامر والزواجر بتخمينات علميلة بل يمضي عليه اسلافه قرنا بعد قرن ويأتي من بعده بطنا بعد بطن  
 وتلك السنة المحمدية ميتة في اكفانها مهانة بين لداتها واقرانها اذ الشروط التي اعتبروها في الامام لم  
 تجتمع في القائم بعد أمير المؤمنين الا في العدد اليسير في جهات حقيرة محصورة فكيف بالسواد الاعظم  
 الذين ملؤا البسيطة شرقا وغربا بين رعاة ورعية منذ زمن النبوة إلى الآن فما هذه الاخوية فظيعة وزلة  
 شفيعة . ولما تنبه لذلك بعض المقيدين <sup>(١)</sup> بالذهب ذكر في بعض تعاليقه علي الازهار عند قول مؤلفه  
 واليه وحده اقامة الحدود الخ مالفظه وأما في غير وقته فلن صلح إلى قوله وكذلك الجمعة فان الآية تقتضي  
 قيامها مع عدمه وأما حديث أربعة إلى الأئمة فالمراد مع وجودهم ومع عدمهم يجب على المسلمين ما يجب  
 على الامام في جميع الاحكام انتهى \* وقال بعض <sup>(٢)</sup> سادات أهل البيت ظاهر الحديث مع أبي حنيفة  
 في وجوب الجمعة مع الامام الجائر وأما قول أصحابنا أن امامة الجائر لا تصح فليس فيه ما يمنع من

(١) هو السيد العلامة أحمد بن علي الشامي رحمه الله اه منه (٢) هو السيد العلامة الكبير

محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله ذكره في رسالة له في الجمعة اه

وجوب الصلاة معه مع عدم صحة امامته كما لو نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل فإنه يسمى اماماً في اللغة قال الله تعالى (قاتلوا أئمة الكفر) فما الموجب للتأويل وهذا قوى خدا على تقدير صحة الحديث والله أعلم (الشرط الثاني اعتبار المصر) وهو مذهب زيد ابن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه والحجة فيه ما أخرجه البيهقي قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه انبأنا أبو عثمان البصرى نا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفينان عن زبيد عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جا مع قال السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير هذا الاثر ثابت عن علي عليه السلام أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ورواه في الجامع الكافي وصححه ابن حزم انتهى . وقد روى مرفوعاً ولا يصح وفسر أبو حنيفة المصر بان يكون فيه سلطان وسوق قائم وجامع ومنبر ونهر جار واحتجوا بان قوله تعالى (اذنودى للصلاة) الآية مجملة ومن بيانها اقامتها في المدينة وهي مصر جامع (قال) في نهاية المجتهد بعد ان ذكر اختلاف العلماء في اشتراط الامام والمصر والمسجد والسبب في اختلافهم هو الاحتمال المتطرق الى الاحوال الثلاثة التي اقترنت بهذه الصلاة الى أن قال والسبب في اختلافهم هو كون بعض تلك الاحوال أشد مناسبة لاصحاب الصلاة ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة اذ كان معلوم من الشرع انها حال من أحوال الجمعة ولم ير مالك المصر والسلطان شرطاً لكونه غير مناسب لاحوال الصلاة ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة ثم قال ولو كانت هذه شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) انتهى . وقد ظهر من كلامه أن الامور المقترنة بصلاة الجمعة التي هي تسمى صلاة حقيقة وهي ركعتان فقط أمور ستة الجماعة والخطبتان والمسجد والمصر والوطن والامام والذي وقع بياناً لمجمل الصلاة الركعتان فقط ولا يدخل في معنى الصلاة غيرهما والمشرط لما عدهما مفتقر الى دليل من خارج والظاهر من كلام الامام أن المصر شرط في الوجوب لاني الصحة وهو ما أراده الامام عليه السلام بقوله لا تجب الا على أهل الامصار ومن كان خارج المصر لا يجب عليه الحضور ويكون المراد من قول علي عليه السلام لا جمعة في المصر وأما صحة فعلها ممن كان خارج المصر وأحرار فضيلتها وسقوط الظهور بها فلا كلام فيه أخذنا من مفهوم عبارته وقد أوضح ذلك بعض شراح الحديث ولفظه قد رويت آثار كثيرة في إقامة الجمعة في أول الاسلام وفي أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن الخلفاء فلا سبيل الى حجة الجواز في القرى وتبقى المنازعة في وجوبها عليهم لا غير مع انها تسقط الظهور عنهم اذا صلوا الجمعة وأما من لا يجيزها في القرى ومنع من إقامتها فيها فلا أعلم له وجهاً يسوغ مع كثرة الآثار في ذلك وعدم انكار الصحابة والتابعين لذلك فقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى قرى عريضة أن يصلوا الجمعة والعديد وروى أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين باهل

نجران وجمعة أهل جوائى في قرية صحيحة مخرجة في الصباح وكانوا لا يستبدون بأمر الشرع دونه صلى  
 الله عليه وآله وسلم فالاشبه أنهم لم يقيموها الا بأمره صلى الله عليه وآله وسلم مع أن اقامتها لا تخفى عليه  
 صلى الله عليه وآله وسلم فأقراره كأمه وجمعه في قرية بنى سالم صحيحة وجمعة مصعب وأسعد في قرية  
 صحيحة وكانت المدينة اذ ذلك كلها قرى صغار أو اسم الوادى كله المدينة ولم تمصر الا بعد هجرته صلى  
 الله عليه وآله وسلم بزمان على ما يقول المخالف فانه احتج بيوم نزول الجمعة وتوافر الناس واجتماع البيوت  
 وذلك بعد زمان لا قلمتها في غير ذلك المكان وكان أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها  
 يجمعون على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بأمرهما حكاه الليث بن سعد وفيها رجال من الصحابة وسئل  
 عمر عن الجمعة في القرى بين مكة والمدينة فقال نعم اذا كان عليهم أمير فليجمع . وكتب عمر بن عبد  
 العزيز الى عدى بن عدى أنظر كل قرية أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره  
 فليجمع بهم وروى البيهقي باسناد حسن ان أبهريرة كتب الى عمر يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين  
 فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم قال البيهقي بعد ما حسنه . وهو الذى يأتى على طريق السنن  
 فان أبهريرة كتب اليه في الجمعة في القرى وسائر البحرين وقد كانت جمعة جوائى قبل ذلك فلا أدري  
 أكانت قد تعطلت في أيام الردة في زمن أبى بكر وبعد ذلك أم كتب اليه بالاقامة في باقى قرى البحرين  
 فاجابه ان جمعوا حيث ما كنتم . وهذا ظاهر الكتاب فإن ظاهره انه يصلى حيث ما كان من جمع وافراد  
 ومقيم ومسافر الا ان المنفرد والمكان الذى ليس بقرى خرجا بالاجماع والمسافر أيضاً نحو ذلك وبقي الباقي  
 كله على الظاهر في المكان والعدد فتصح الجمعة في أى قرية كانت محلاً للاستيطان بثلاثة على مذهب  
 الاوزاعي وهو ظاهر الآية لانه خطاب للجمع وأقبله ثلاثة أمام ومأمومان واختاره ابن المنذر من  
 أصحابنا ولا ينبغي ترك ظاهر الآية الا بدليل ولا دليل يعتمد في ذلك الا مفهومات بعيدة وتقديرات  
 احتياط لاسقاط الفرض تكاد تخالف الظاهر فالذى ينبغي القطع به ان الجمعة في القرى حليلة بالاجماع  
 وخلاف من خالف في عدم جوازها لا يلتفت اليه ويرد الخلاف الى أنها هل تجب عليهم أولاً والاحوط  
 وجوبها والرخصة متجهة في اسقاطها عنهم هذا ما يتجه عندي والعلم عند الله انتهى كلامه وهو جيد  
 نفيس ويؤيد ما ذكره من الرخصة لمن كان خارج المصر ممن لا يبلغه النداء مارواه في جمع الزوائد  
 عن أبى هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد  
 والصبي وأهل البادية ) رواه الطبرانى في الاوسط وفيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطنى ( قلت ) وهو  
 منجبر بعمل الصحابة ففي سنن البيهقي عن أنس بن مالك انه كان يأتى من الزاوية على فرسخين من  
 البصرة يشهد الجمعة وأحياناً لا يشهدا وروى باسناداه الى الشافعى قال وقد كان سعيد بن زيد  
 وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهد ان الجمعة ويدعانا قال ويروى ان عبد الله



ابن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها انتهى والمراد بالبادية في حديث أبي هريرة ما ذكره الشيخ تقي الدين في شرح حديث ( لا يبيع حاضر لباد ) ما يشمل القرى وغيرها وذكر في النهاية ان البادية تختص بأهل العمدة والخيام دون أهل القرى والمدن ويتعلق بهذا قوله عليه السلام فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور يعني ممن كان خارج المصر وقد أورد البيهقي في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء أدلة تقتضي الوجوب منها عن عائشة قالت ( كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي ) قال رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( الجمعة على من سمع النداء ) قال وله شواهد ثم ساقها وعن ابن عباس موقوفا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عنذروا وايضا بسند آخر مرفوعا وسكت عليه قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وقرأه<sup>(١)</sup> أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة وهما ثقتان والطريق اليهما صحيح فلا يضرهما من خالفهما في رفعه انتهى وروى البيهقي أيضا نحوه عن أبي موسى الأشعري مرفوعا وموقوفا (الشرط الثالث اعتبار العدو) فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة أن أقل ما يجزئ الامام وثلاثة قال في البحر اذ التزامه صلى الله عليه وآله وسلم الاجتماع فيها كشف أن المخاطب بقوله تعالى ( فاسمعوا ) جماعة وأقلها ثلاثة قال في المنار وهو الذي تسكن النفس اليه . وروى عن أبي يوسف وهو مذهب أبي ثور والاوزاعي أنهما اتفان مع الامام إذ هودا داخل في الخطاب فصاروا جماعة . وهو الذي جنح اليه من نقلنا عنه سابقا من الشافعية ويؤيده ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ) الحديث وقد تقدم ما قاله البيهقي انه مرسل جيد وله شواهد الا أن زيادة في جماعة لم تكن في تلك الشواهد . قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود قال السبكي ان صح ان طارقا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرسل صحابي وهو حجة وبه قال النووي في الخلاصة وقد رواه الحاكم عنه باسناد صحيح على شرط الشيخين عن أبي موسى الأشعري فاندفع الارسال انتهى وقواه ابن كثير ويؤيده ما أخرجه مسلم من هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحرق على المتخلفين عن الجمعة بيوتهم وهو دليل وجوب الجماعة فيها وأقل ما يطلق عليه اسم الجماعة ثلاثة فصاعدا ( وأما الاثنان فما فوقهما جماعة ) فخاص بما عدا الجمعة توسعة من الله تعالى لتكررها في جميع الايام . وعند الشافعي وعمر بن عبد العزيز أن أقلها أربعون وحجتهم ما وقع من تجميع أسعد بن زرارة في حرة بني بياضة وفيه قلت له كم كنتم يومئذ قال أربعون قال الخطابي وذلك ان هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات فكان جميع أوصافها معتبرة فيها لان ذلك بيان لمجمل واجب . وبيان للمجمل الواجب واجب ( وأجيب )

(١) قراد يضم القاف وراء مخففة ذكره في المعنى اه منه

عنه بما ذكره السيد محمد بن ابراهيم بانه انما يصح ذلك لو لم يصدر منه عليه السلام كلام فيه بيان وأما مع السلام فهو ابين من الفعل وقد بلغ قول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) وهذا عام والعام ليس بمجمل وقد عرفنا ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماهية الصلاة وإنما بقي معرفة كميتها وبعد نزول الآية قد ظهر ببيانه أنها ركعتان انتهى وما عداهما ليس داخلًا في البيان حتى يكون واجبا وقد تقدم نحوه عن نهاية المجتهد قال في المنار لم يدل دليل على العدد (وما كان ربك نسيا) وأقل ما وقع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أو تقريره لو صح لا ينفى ما دونه فتخصيص الثلاثة من الاربعة من الاربعةين ونحو ذلك تحكم والشرط الجماعة والاثنان فما فوقهما جماعة والله أعلم انتهى (الشرط الرابع) الوقت وقد تقدم أول الباب الكلام عليه مستوفى (الشرط الخامس الخطبتان) وقد تقدم الكلام أيضا على وجوبها وعدم اشتراطهما فلما المسجد فقد نصبت الإشارة الى ما نقل من تجميعهم قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حرة بني بياضة وجمعه صلى الله عليه وآله وسلم في ديار بني عوف وما أمر به الخلفاء من التجميع في كثير من البلدان ولم يكن ذلك في مسجد فدل على عدم اشتراطه . وأما الوطن عند من لم يشترط المصرف ليس شرطا في صحة ولا وجوب لتجميعه صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وخطب على قوس كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وأخرج نحوه أيضا عن عمر بن عبد العزيز من فعله على أن من لم يشترطه في مقام المنع والدليل على مدعيه وتمسكه بفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صلاها عند نزول الامر بها في وطنه فيه ما عرفته سابقا

ص (قال زيد ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مسافر)

ش قد تقدم قبل هذا ما أخرجه البيهقي وغيره مما يدل على سقوط الوجوب على هؤلاء الاربعة وقد وقع في بعضهم خلاف أما العبد فقالت طائفة هي واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة منهم الحسن البصرى وقتادة وقال الازاعى اذا كان مخارجا فأدى ضريته فعليه الجمعة . وقال بعضهم حتى عليهم كالأحرار الا اذا منهم السادة وقال أكثر أهل العلم ليس على العبيد الجمعة وهو مذهب الأئمة من أهل البيت وقال به مالك وأهل المدينة والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وروى عن عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى أيضا لخروجه عن العموم بالدليل الخاص كما تقدم وحكم المكاتب والمدبر والخن واحد \* وأما المريض والمسافر فلحديث جابر السابق . وفي حديث طارق بن شهاب في المريض وهو من كان يخشى بالمسير إليها أو بالوقوف قدرها زيادة الضرر وفي حكمه الاعمى ولو وجد قائدا قياسا على المريض بجماع الحرج وقيل ان وجد قائدا وجب للعموم التكليف وعدم العذر وكذا المقعد اذا وجد من يحمله . وفي المسافر أيضا ما أخرجه محمد بن منصور في الأمالى قال نا عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن يحيى عن أبي اسحق عن الحرث عن هلى عليه السلام (قال لا تجب الجمعة على

من صلى ركعتين ) يقول ليس على المسافر جمعة . وفي الجامع الكافي قال محمد بلغنا ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قام بين الركن والباب يوم التروية في حجة الوداع في يوم جمعة حين زالت الشمس فوعظ وذاكر وقال انا نصلى الظهر بمنى فمن استطاع منكم أن يصلى الظهر بمنى فليفعل وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ولم يجمع ) انتهى . ومعناه في حديث جابر الطويل المتفق عليه المشتمل على حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي مجموع ما ذكر ما يفيد تخصيصه من عموم الآية ونحوها وهو مذهب المعتزلة وقال به ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء ومالك والثوري وأحمد واسحق والشافعي وروى من فعل أنس وعبد الرحمن بن سمرة . وقال الزهري اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة والمسافر يحتمل أن يراد به من هو مباشر للسفر في حاله فعلى هذا يجب على من نزل بمقدار الصلاة وهو مذهب القانم والمهادي وأبي العباس والزهري والنخعي وهو الانسب بحكمة التخصيص لحصول الحرج ولا حرج في الاغلب الا في حق المباشرين النازل لمساواته المقيم في عدم اشغال السفر ويحتمل أن يراد بالمسافر من له حكم السفر فيدخل فيه من كان نازلا وقت اقامتها فلا تجب عليه الجمعة قيل وهو مذهب زيد بن علي والناصر والباقر والامام يحيى والفقهاء (وأما المرأة) فقال الخطابي أجمع الفقهاء على أن النساء لا الجمعة عليهن ونقل ذلك عن ابن المنذر وقال اجمعوا على انهن ان حضرن الامام فصلين معه ان ذلك يجزئ عنهن . وقال الشافعي انه يستحب للمعجزة حضورها باذن الزوج لحديث ( لا تمنعوا آماء الله مساجد الله ) وروى عنه في البحر القول بالوجوب وهو خلاف ما صرح به أصحابه وكل من أجمع على انها لا تجب عليهن أراد قبل الدخول فيها بالاعرام ( تنبيه ) ورد من اعذار الجمعة الخوف فيها أخرجه البيهقي بسنده الى ابن عباس قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعذار من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له قالوا وما العذر قال خوف أو مرض ) ومن ذلك المطر والطين والدخض لحديث البخاري ومسلم عن ابن عباس انه قال ( لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ) قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزيمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر وأخرج الشيخان أيضا عن عبد الله بن الحرث قال ( خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال كانكم أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزيمة ) وفي رواية ( في يوم ذي رزغ ) وهو الوحل الشديد وكذلك الردغ . وفي رواية عند مسلم ( وكرهت أن تمشوا في الدخض والزلل ) انتهى . وهما بمنى الزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وفتحها وبالعين المعجمة الطين والوحل<sup>(١)</sup> والرزغ بالزاي مكان

(١) الوحل ويمر كالتين الرقيق ترتطم فيه الدواب اه قاموس

الدال بمعناه وقيل المطر الذي يبيل الارض وأخرج البيهقي في سننه بسنده الى أبي المليح عن أبيه انه (شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم مطير فأمر مناديه ينادى ان الصلاة في الرحال قال سميد<sup>(١)</sup> وحدثنا صاحب لنا انه سمع أبا المليح يقول كان ذلك يوم جمعة وأخرج أيضا عن أبي المليح عن أبيه انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فأصابهم مطر زمن الحديدية لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلوا في رحالهم) وخالف مالك في ذلك محتجاً بأن الحديث ورد في سفر وهو من الاعذار التي قام عليها الدليل (وأجيب) بان العذر في ترك الجماعة في السفر عذر في تركها في الحضر والجمعة كالجمعة ولا سيما عند القائلين بوجوبها على المسافر \*

### ص ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر أخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يكبر أخرى فيركع بها فذلك اثنتا عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً)

ش روى السيوطي في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن جعفر بن محمد عن علي (انه جهر بالقراءة في العيدين وصلاة الاستسقاء وصلى قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا) أبو العباس الاصم في حديثه. وأخرج المؤيد بالله في شرح التجريد ما لفظه أخيراً أبو العباس الحسنی قال أنا أبو أحمد الأنماطي قال نا اسحق بن ابراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن جعفر عن أبيه قال (كان علي يكبر في الفطر والأضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك) واخبرنا أبو العباس الحسنی قال انا أحمد بن خالد قال نا جعفر بن محمد بن حرب الطحان الكوفي قال نا محمد بن تسنيم الحضرمي قال نا محمد بن عبد الحميد العجلي عن سيف بن عميرة عن أبان بن نعلب عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول كان علي يكبر في العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن وسورة ثم يكبر سبعا ثم يركع بأخراهن ثم يقوم فيقرأ بأمر القرآن وسورة ثم يكبر خمسا ويركع بالخمسة. قال في التخریج وفي هذين الاسنادين الى جعفر بن محمد من لا أعرفه انتهى. وفيه أيضاً ارسال لكنمه بصيغة الجزم وهو معمول به على الاصح. وفي مجمع الزوائد عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه فقالوا يا أمير المؤمنين

(١) سميد هذا هو ابن أبي عروبة المذكور في سنن البيهقي اه

ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الصلاة وبعدها فلم يرد عليهم شيئاً ثم جاء قوم فسأله الذين كانوا  
 قبلهم فما رد عليهم حتى انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعمائة وخمسة ثم خطب الناس ثم نزل  
 فركب فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون قال فما عسيت أن أصنع سأتموني عن السنة ( أن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك أتروني امنع قوماً يصلون  
 فا كون بمنزلة من منع عبداً اذا صلى ) رواه البزار وقال لا يروى عن علي الا بهذا الاسناد قلت وفيه  
 من لم أعرفه انتهى . ووجه مطابقتها لحديث الباب ان في كل منهما اثنتى عشرة تكبيرة الا ان رواية  
 الاصل ناظرة الى تكبيرة الافتتاح ورواية شرح التجريد بدونها وهي رواية أيضاً عن زيد بن علي  
 حكاهما في المنهاج فع صححتها يشبه أن يكون الصواب في قوله في حديث الاصل ثم يكبر خمسا ثم يكبر  
 ستا وبها تطابق الروايات عن علي عليه السلام المروية في شرح التجريد ومجمع الزوائد . وفي المجمع  
 أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج له العنزة في  
 العيدين حتى يصلى اليها وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ) رواه  
 البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه . وقد ذكره المزي للتمييز وبقية رجاله  
 ثقات وعن ابن عباس ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر اثنتى عشرة تكبيرة في الاولى  
 سبعمائة وفي الاخرى خمسا وكان يذهب في طريق ويرجع في آخر ) رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان  
 ابن أرقم وهو ضعيف قلت أخرجه البيهقي عن ابن عباس في التكبير سبع في الاولى وخمس في الاخرى  
 من فعله وقال هذا اسناد صحيح قال في المجمع وعن أبي واقد الليثي وعائشة ( أن رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر في الركعة الاولى سبعمائة وقرأ ( ق والقرآن المجيد )  
 وفي الثانية خمسا وقرأ ( اقتربت الساعة وانشق القمر ) قلت حديث أبي واقد في الصحيح منه القراءة  
 خالية عن التكبير وحديث عائشة رواه أبو داود وغيره خلا القراءة رواه الطبراني في الكبير وفيه  
 ابن لهيعة وفيه كلام انتهى . وفي تلخيص ابن حجر روى ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في  
 الفطر والاضحى في الاولى سبعمائة وفي الثانية خمسا ) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدى  
 والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال وقد قال البخاري  
 والترمذي انه أصح شيء في هذا الباب قال ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي قال ورواه  
 من حديث عائشة انتهى وأخرج حديث عمرو بن شعيب محمد بن منصور في الامالي قال في التخرىج  
 وسنده حسن وأخرج أيضاً فيها بسنده الى ابن عمر قال ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في  
 العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سبعمائة في الاولى وخمسا في الآخرة ) قال في التخرىج وهو في شرح التجريد

بهذه الطريق وفي اسناده فرج بن فضالة وفيه مقال وقد وثق انتهى \* وقال بعض شراح سنن أبي داود وأعلم ان أبا داود قبل هذه الاحاديث في هذا الباب كلها ولم يتكلم على واحد منها وقال البيهقي حديث عمرو بن شعيب في هذا الباب صحيح وقال البخاري ليس في الباب شيء أصح من حديث كثير بن عبد الله وبه أقول وسامع خالد بن يزيد قديم من ابن هزيمة ومن سمع منه في القديم فهو أولى لانه خاط باخرة انتهى . فهذه أحد الصفات المروية في تكبير العيدين وغالبها يحتمل أن تكبيرة الافتتاح منها ونسبه جمهور الاصحاب الى زيد بن علي عليه السلام على ظاهر رواية الاصل ومثله في المنتخب عن الهادي وحصله المؤيد بالله لمذهبه أيضاً ويحتمل أنها خارجة عن تكبيرة الافتتاح ويؤيدها رواية شرح التجريد ونحوها حديث كثير بن عبد الله ففيه أن ذلك العدد سوى تكبيرة الافتتاح ومثله حديث ابن عباس أنها ثلاث عشرة تكبيرة وقد قال به أبو طالب وأبو العباس وهو وجه عند أصحاب الشافعي وقد روى عن علي عليه السلام صفة التكبير بوجه آخر ففي مسنده من جمع الجوامع ما لفظه عن الحرث عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ستا في الاولى وخمسا في الاخرة يبدأ القراءة في الركعتين وخمسا في الاضحية ثلاثا في الاولى وثلثين في الاخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين وفي حديث أبي واقد الليثي وعائشة السابق دليل لمن قال ان القراءة بعد التكبير في الركعتين وهو مذهب الشافعي ومالك وهو في رواية عمرو بن شعيب المشار اليه سابقاً وأورد البيهقي في سننه ما يدل على ذلك من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ومن حديث عائشة وسعد القرظ ومن فعل أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ( وذهب ) الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب الى تقديم القراءة على التكبير عملاً بظاهر الروايات السابقة في حديث الاصل وما رواه المؤيد بالله في شرح التجريد وقد يقال هي موقوفة على أمير المؤمنين وفي حجة الاولين زيادة الرفع وهي أولى بالترجيح والله أعلم ( وقد ) روى عن أمير المؤمنين صفة أخرى ذكرها محمد بن منصور في الامالي ولفظه حدثنا محمد بن اسماعيل عن عبيد الله ابن موسى عن اسراييل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام أنه كان اذا كبر يوم الفطر كبر تكبيرة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها خمس تكبيرات يركع بالخماسة ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها خمس تكبيرات يركع بالخماسة فذلك إحدى عشرة تكبيرة في الفطر وفي الاضحية يقوم فيكبر تكبيرة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها تكبيرتين يركع بالثانية ثم يقوم في الثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها تكبيرتين يركع بالثانية فذلك خمس تكبيرات في الاضحية قال في التخريج واسناده جيد والحرث حديثه حسن وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد انتهى . وقد عد ابن المنذر عن أهل العلم اثني عشر قولاً وقال أصحابها وأكثرها قول من قال في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا قل وبه أقول

لحديث ابن عمر مرفوعا ويروى عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر سبع تكبيرات  
 واحدى عشرة وثلاث عشرة كل سنة وقول انه سبع وتسع وقول انه يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة  
 ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع فى الرابعة وقول انه تسع فى الاولى  
 وخمس فى الاخرة قبل القراءة وواحدة بعدها وقول انها خمس تكبيرات فى الاولى وفى الاخرى ثلاث  
 سوى تكبيرة الركوع وقول ان التكبير فى العيدين أربع كتكبيرة الجنائز وقول والعمدة على ما صح  
 فى السنة \* قال بعض أهل التحقيق والورع وتكاد السنة تبين أن التكبير فى العيدين والجنائز  
 غير محصور وأنه كلما كثر فهو حسن وسنة مالم يؤد الى الحذف والاقتصار على واحدة أو اثنتين  
 والاكثر مالم يمل ويضجر والكل حسن وسنة بينة ولا توقيت كما قال حماد والله التوفيق انتهى  
 ( قوله وكان يجهر بالقراءة ) وقد ورد ما يدل على مشروعية الجهر بها قال البيهقى وذلك بين فى حكاية  
 من حكى عنه قراءة السورتين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحق الفقيه أنا محمد بن الخطاب  
 ابن عمر نا أبو نعيم نا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضى الله عنه قال يسمع من يليه فى  
 العيدين وأخرج أيضاً بسنده الى مطرف عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضى الله عنه قال الجهر  
 فى صلاة العيدين من السنة والخروج فى العيدين الى الجبانة من السنة ( قوله وكان لا يصلى قبلها ولا  
 بعدها ) وقبور فى الصحيح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول ابن مسعود وحذيفة وجابر وابن  
 أبى أوفى وابن عمر وقال به مسروق والشعبي والضحاك والقاسم وسالم والزهرى ومعمروا وابن جريج  
 وأحمد بن حنبل وقال الشافعى الصلاة مباحة قبلها وبعدها ولا كراهة ولا سنة وهو قول أنس والحسن  
 وسعيد وجابر بن زيد وعروة وبه قال ابن المنذر قالوا والاصل أن لا يمنع من الصلاة حتى يثبت مانع  
 ولا كراهة وقال أبو حنيفة يكره قبلها ولا يكره بعدها قال الشافعى وكفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يجب للإمام وأما المأموم فمخالف للإمام وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها وآخرون  
 بعدها وآخرون تركوه كما يكونون كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون وقال القاضى زيد يستحب أن يتطوع  
 قبلها بركعتين بلا تكبير نص عليه فى المنتخب قلت والظاهر ما ذكره الشافعى من أنه لا يخرج فى ذلك  
 على المأموم وان حكم ما قبل الصلاة كغيره من المواضع التى يكون المكلف مخيراً فيها بين فعل الصلاة  
 وتركها لان مستند من قال بالكره كونه صلى الله عليه وآله وسلم ماصلى قبلها ولا بعدها وليس فيه  
 ما يدل على النهى بل كان هذا هديه فى سائر الصلوات غالباً يقتصر فى موضع الجماعة على الفريضة  
 وكذا فيما رواه صاحب مجمع الزوائد عن علي عليه السلام وقد تقدم فلو كان منكراً أو مكروهاً لتهام عنه  
 واذا كانت صلاة العيد فى مسجد وانتظر المصلى جماعة الصلاة فصلاة التحية فى حقه سنة مؤكدة لوجود  
 سببها والله أعلم ( تنبيهه ) أخرج البيهقى من حديث جابر بن عبد الله قال ( مضت السنة ان يكبر للصلاة

في العيدين سبعاً وخمساَ يذكر الله ما بين كل تكبيرتين ) وأخرج أيضاً بسنده الى ابراهيم عن علقمة  
ان ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج اليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم ان هذا العيد قد دنا  
فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلى على  
محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم  
تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلى  
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم  
تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك \* قال البيهقي وهذا من قول عبد الله ابن مسعود  
موقوف عليه فيتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم يرو خلافة عن غيره انتهى وروى في  
شرح التجريد عن محمد بن منصور عن محمد بن اسماعيل عن غالب بن فائد قال ناقيس عن أبي اسحق  
عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين . وروى محمد بن  
منصور في الامالي انه كان ( يقول بين كل تكبيرتين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له  
أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم  
اني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً وجعلته لمحمد عليه الصلاة والسلام ذكراً وذخراً  
ومن يداً ان تصلى على عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك وان تصلى على جميع  
ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهمم والأموات اللهم اني أسألك من خير  
ما سألك المرسلون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون قال في آخره سمعنا نحو هذا الدعاء عن  
أبي جعفر محمد بن علي انه قال قال أمير المؤمنين هكذا علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) واستحسن  
الهادي عليه السلام أن يقول بين التكبيرات الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً  
وحكى في البحر وشرح القاضى زيد صفات أخرى والظاهر انه راجع الى استحسان المصلي بما فيه ثناء  
على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بخير الدارين ولم يوقت فيه حديث الا  
ما رواه محمد بن منصور والله سبحانه أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يخاطب في العيدين  
خطبتين بعد الصلاة )

ش روى السيوطي في مسند علي عليه السلام من جامعه عن ميسرة أبي جميلة قال شهدت العيد  
مع علي فلما صلى خطب قال وكان عثمان يفعلُه أخرجه ابن أبي شيبة وهو في شرح التجريد من طريق  
ابن أبي شيبة عن أبي ادريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة فذكره قال المؤيد بالله وروى نحوه عن  
أبي بكر وعمر وعثمان انتهى وقال محمد بن منصور حدثنا اسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي اسحق



عن الحرث عن علي قال الموعظة والتذكرة والخطبة في العيدين بعد الصلاة . قال في التخريج واسناده حسن . وهو شاهد لحديث المجموع والمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة العيدين أنهما بعد الصلاة بلا خلاف في ذلك انتهى ( قلت ) أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ) قال الشيخ تقي الدين في شرحه لهذا الحديث . ودليل على أن الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد وقيل أن بني أمية غيروا ذلك وجميع ماله خطب من الصلوات فالصلاة مقدمة عليه الا الجمعة وخطبة يوم عرفة وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين ( أحدهما ) أن صلاة الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في أمور الدنيا فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم . الفرض لا سيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم في صلاة العيد ( الثاني ) أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتأخر وتتمدر مقارنة هذا الشرط للشرط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد اذ ليست مقصورة على شيء آخر بشرط حتى يلزم تقديم ذلك الشرط انتهى وهذا الوجه الأخير مبني على أن الخطبتين شرط في صحة الصلاة وقد تقدم أن المختار كون وجوبهما مستقلا ويترتب عليه أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها كما ورد بذلك الحديث وسبق بسط ذلك ( نكتة ) قال بعض شراح الحديث من الشافعية رحمه الله ما لفظه أول من قدم الخطبتين قبل الصلاة مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان وانما فعلها مروان لأن بني أمية كانوا يسبون علياً كرم الله وجهه ونضر من أحبه وكان الناس بالمدينة بعد الصلاة لا يقفون لسماع لذلك فلذلك قدم الخطبة ليمكن من اسماعهم السب نسأل الله السلامة ونعوذ به من الفتن . وكان والياً عليها لمعاوية وعزله سنة أربع وأربعين وولي سعيد بن العاص ثم عزله وولي مروان سنة أربع وخمسين ثم عزله وولي الوليد بن عقبة حتى مات معاوية وهذا أصح ما قيل في هذا . وما قيل من أنه في خلافة عثمان حولت الخطبة أو في آخر أيام ابن الزبير فلا يصح شيء منه ان شاء الله تعالى . وقول من قال زياد بالبصرة صحيح مثل مروان في خلافة معاوية رضي الله عنه والله أعلم . فلو خطب قبل الصلاة فلا يعتد بخطبته وقد أساء وخالف السنة (١)

وفيه ان انكار المنكر واجب باليد فان لم يقدر فباللسان فان لم يقدر فبالقلب يبغضه ويفارق الموضع فان لم يخرج من الايمان وبقي في الاسلام وبخشي عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله وهذا مما يغفل عنه الناس

(١) هكذا في المبيضة والمسودة ولم يكتب رحمه الله في الهامش شيئاً غير العلامة فسطر فيه

ان شاء الله تعالى . من خط حفيد الشارح

والله يوظفنا للخير ويكفينا الشر والمسلمين آمين انتهى .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اجتمع عيدان في يوم  
فصلى بالناس في الجبان ثم قال بعد خطبتيه انا مجمعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله  
يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه )

ش روى السيوطي في مسنده عليه السلام ما لفظه عن أبي عبد الرحمن السلمي قال اجتمع عيدان  
على عهد علي عليه السلام فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد  
فقد قضى جمعه أخرجه ابن أبي شيبة وفيه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال اجتمع عيدان على عهد علي  
فشهد بهم العيد ثم قال انا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد أخرجه ابن أبي شيبة . وأخرج أبو داود  
من حديث أبي هريرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء  
أجزأه من الجمعة وانا مجمعون ) وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي اسناده بقية وصحح  
الدارقطني والامام أحمد ارساله . وقال المؤيد بالله في شرح التجريد بعد أن ذكر حديث أبي داود هذا  
ما لفظه وروى أيضاً أبو داود يرفعه الى أبي بن ربيعة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو  
يسأل زيد بن أرقم ( هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتماعاً في يوم واحد قال  
نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليفعل ) ورواه الحنيفة  
الا ترمذي وصححه ابن خزيمة وعلي بن المديني وقال بعض شارحي سنن أبي داود في سننه عثمان بن  
أبي الغيرة وهو ثقة وإياس بن أبي رملة عرفه البخاري بهذا الحديث وسكت عنه وسكوت أبي داود  
يدل على انه ثقة وان الحديث حسن انتهى . قال المؤيد بالله وروى أيضاً عن الزبير انه اجتزا بالعيد  
عن الجمعة . وانه ذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة انتهى . وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم  
وقال شارح السنن والحديثان عن ابن عباس هما على شرط مسلم \* في الحديث دلالة على أن صلاة  
الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو مخصوص بمن صلى العيد دون من لم يصل لظاهر  
الرواية وقد ذهب الى هذا الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الا الامام ونصاب الجمعة فيجب  
عليهم فعلها واعترضه بعض المحققين بان قوله فمن شاء دليل على أن الرخصة قد حصلت على العموم وهو  
مناف للوجوب على أحد لانها اذا وجبت على ثلاثة صارت فرض كفاية كالجنازة وفرض الكفاية  
ليس برخصة بل وجوبه متعلق بكل مكلف وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( فانا مجمعون ) فمخبر لا يدل  
على أكثر من أرجحية التجميع على الترك وذلك يتحقق بحمله على الاستحباب للامام ان حضر معه  
من يجمع لقول ابن عباس وقد قيل له ترك ابن الزبير الجمعة يوم العيد فلم يجمع بالناس بعد أن صلى  
العيد أصاب السنة أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عطاء بن أبي رباح انتهى . وذهب الفقهاء واحد

قولى الشافعى الى انها لاتصير رخصة قالوا لان دليل وجوبها عام لجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والأثار لا يقوى على تخصيص الحديث الصحيح لان فيها مقالا قالوا وحديث أبى هريرة محمول على أهل السواد وفي الفاظه من أراد أن يشهد الجمعة وأهل المصر يشهدونها وقد بينه حديث عثمان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له (وأجيب) بأن مجموعها يفيد قوة على التخصيص لاسمها حديث زيد بن أرقم فقد صححه غير واحد من الأئمة وأن المراد بقوله من أراد أن يشهد الجمعة أى يحضرها للصلاة بدليل سائر الروايات وهى يفسر بعضها بعضاً وان حديث عثمان اذا كان مراده تخصيص أهل العوالى بالرخصة فهو اجتهاد والا فالظاهر ان ذكره اياهم من التنصيص على بعض أفراد العام . واختلف العلماء هل يجب على من رخص له فى ترك الجمعة لصلاة العيد أن يعدل الى الظهر أو يسقط عنه فذكر صاحب الشامل أن ابن الزبير لما صلى العيد وترك الجمعة عابه بعض بنى أمية فقال هكذا رأيت عمر بن الخطاب يصنع . قال وروى أبو عبد الرحمن السلمى انه اجتمع عيدان فى يوم على عهد على رضى الله عنه الى آخر ما تقدم فهو لاء أربعة من الصحابة يعنى علياً وعمر وابن عباس وابن الزبير ومن الفقهاء عطاء وابن حنبل قال عطاء يصلى العيد ويترك الجمعة ولا صلاة فى هذا اليوم الا العصر انتهى . وعلى القول بان الجمعة أصل فى يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مع امكان أدائه سقط البدل وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم فى الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقرير اسقاط الجمعة للظهر يدل على صحة هذا القول ذكره فى البدر التمام \* وخالف فى ذلك أكثر الفقهاء قال الخطابى فى اسناد أبى هريرة مقال ويشبهه أن يكون معناه لو صح أجزاءه عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر . وأما فعل ابن الزبير فانه لا يجوز عندى أن يحمل الا على مذهب من يرى تقديم الجمعة على الزوال وقد قال أحمد بن حنبل فى الجمعة ان صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال اسحق فعلى هذا يشبهه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين جمعة وجعل العيد تبعاً لها والله أعلم و(قوله فى الجبان) قال فى النهاية الجبان والجبانة الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون فى الصحراء تسمية للشئ بموضعه انتهى . وقوله بعد الزوال دليل ان ذلك وقتها المعين وقد تقدم

ص ( قال زيد بن على اذا فاتك الامام فى صلاة العيدين والجمعة فصل أربعا )

ش ونحوه ما رواه فى مجمع الزوائد عن الشعبي قال ( قال عبد الله بن مسعود من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا ) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات قال فى المنهاج أما الجمعة اذا فاتت فالأربع التى يصلها الظهر وأما العيد اذا فاتته الجماعة صلى أربعا كل ركعتين بتسليمة والوجه فى أنه يصلى أربعا اذا لم يصل مع الامام ) ما روينا عن على عليه السلام انه قال ( اذا لم يشهد المصلى مع الامام فعليه أن

يصلى أربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان للخطبة ) انتهى . ويؤخذ منه ان الجماعة غير شرط فيها .  
وفي مجمع الزوائد ما يؤيده ولفظه عن أبي طرفة عبادة بن الريان اللخمي الحمصي قال أتيت المقدم بن  
معديكرب وهو في قرية على أميال من حصص يوم العيد فقلنا أخرج فصل بنا العيد فقال لاصلوا فرادى  
رواه الطبراني في الكبير وأبو طرفة لا أعرفه وما ذكره في الاصل ذهب اليه من الأئمة محمد بن علي  
الباقر والناصر للحق ذكره القاضي زيد وفي سنن البيهقي في باب الامام يأمر من يصلي بضعة الناس  
العيد في المسجد بسناده الى هزيل أن عليا أمر رجلا أن يصلي بضعة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم  
أضحى وأمره أن يصلي أربع ركعات رواه الثوري عن أبي قيس . قال البيهقي ويحتمل أن يكون أراد ركعتي  
تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا  
الربيع قال ( قال الشافعي عن ابن عليه عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر ان عليا رضي الله  
عنه قال صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج ) وقال الشافعي  
حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق ان عليا أمر رجلا أن يصلي بضعة الناس يوم العيد  
في المسجد ركعتين وكذلك رواه بندار عن عبد الرحمن ابن مهدي غير انه قال عن أبي اسحق عن  
بعض الصحابة أن عليا رضي الله عنه انتهى . ومنه يظهر أن رواية من روى أربع ركعات مقيدة  
بما اذا كان المصلي في المسجد لتكون الركعتان منها تحية بدليل رواية حنش بن المعتمر وأما الحديث  
الذي أورده في المنهاج عن علي فلم نقف فيه على اسناد ويؤيد أن صلاة العيدين ليس لها بدل كالجمعة  
فتؤدى على الصفة المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهي ركعتان وقد ذهب الى ذلك سائر العترة .  
قال في الجامع السكافي وان صلى ركعتين أجزاء وليس يجب عليه أن يكبر كما كبر الامام في الجماعة  
وان كبر فحسن وان لم يكبر أجزاء انتهى .

ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام فيمن أدرك الامام را كما يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد  
قبل أن يركع في الثانية انه يصلي ركعتين وان أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع انه يصلي أربعاً )  
ش قال في المنهاج ووجهه ماروينا عن أبي هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من  
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) وفيه ان الامام يتحمل عن اللاحق ما فاته من التكبير وقد  
نص على ذلك الهادي عليه السلام وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد انه يكبر  
في الركوع قال في الجامع السكافي قياس قول أحمد بن عيسى انه من فاته ركعة من صلاة العيد فليقضها  
بتكبير الركعة الثانية وتكون ركعته التي أدركها مع الامام أول صلاته لانه كان يجعل ما أدرك مع  
الامام في الفريضة أول صلاته وقال محمد من فاته مع الامام ركعة من صلاة العيد فليقضها اذا سلم الامام  
ويكبر فيها كما كبر الامام يعني في الاولى انتهى . وقوله قبل أن يركع في الثانية معناه قبل أن يتم ركوعه

بدليل ما بعده من قوله وان أردكته بعد ما رفع رأسه وقوله انه يصلى أربعاً مبني على ما سبق له من أنه اذا فاته الامام صلى أربعاً والله أعلم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن ناساً من أهل الكوفة شكوا اليه الضعف فامر رجلاً أن يصلى بهم في المسجد وصلى هو بالناس في الجبان وقال لولا السنة لصليت في المسجد )

ش قد تقدم ما يشهد له قريباً فيما أخرجه البيهقي بأسانيد إلى علي عليه السلام وفيه الأمر بصلاة أربع ركعات وفي رواية ركعتين فارجع اليه ويؤيده ما رواه السيوطي في مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن ابن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين بغير خطبة أخرجه ابن أبي شيبة انتهى . وقوله ( لولا السنة الخ ) هو معنى ما رواه في مجمع الزوائد عن علي عليه السلام قال الخروج الى الجبان في العيدين من السنة رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحرف وهو ضعيف وله في رواية عن علي عليه السلام أيضاً أنه قال من السنة الصلاة في الجبان انتهى . وقد تقدم صحة الاحتجاج بحديث الحرف غير مرة \* في الحديث دليل على أن الاعذار مسقطه لسنة الخروج الى الجبان وان منها الضعف وهو اما المرض أو لكبر وقد ورد من جعلها المطر فيما أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة ( أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد في المسجد ) والظاهر أن ماسوى المطر في المشقة له حكمه قياساً وان الاعذار المبيحة لترك الجمعة يأتي مثلها في ترك الخروج الى المصلى يوم العيد وفي الاتيان بها فرادى قال بعض شراح الحديث ولم أجد أحداً صرح بأن العذر المسقط للجمعة مسقط لسنة العيد بل سكتوا عن ذلك وقالوا اذا حصل عذر من مطر أو ثلج صلى في المسجد وليس ذلك في الجمعة والجماعة بل قالوا يصلى في بيته ولعل ذلك أن العيد لا يتكرر في السنة الا مرتين فغلظ في الاجتماع لسببه ما أمكن والجمعة والجماعة تتكرر دائماً فيسوغ فيها انتهى . وهذا مبني على لزوم الترتيب بين الجبانة والمسجد وقد ينازع في اللزوم بجوازها في البيوت ونحوها وأنه يسقط الفرض بذلك ولو كان مخالفاً لسنة إذ المقصود منها الشعار ولذا استحب فيها إخراج النساء حتى العواتق وإظهار الزينة ( فائدة ) قال الشافعي بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة ) وكذلك من بعده وعامة أهل البلدان الا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً الا في مسجدهم وأحسب ذلك والله أعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن تكون لهم صلاة الا فيه ما أمكنهم وعلل بعض أصحابه اختصاص أهل مكة بذلك بسعة المسجد فلو كان مسجد متسع في بلد فهو أفضل من الصحراء وبعضهم يقول لافرق بين مكة وغيرها في سنية الخروج الى الصحراء للحديث والله أعلم . وقوله أمر رجلاً قيل هو

أبو أيوب الانصارى وكان من أصحاب على عليه السلام

### ص \* باب التكبير في أيام التشريق \*

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع)

ش أخرجه محمد بن منصور في الامالي قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن الحرث عن علي عليهم السلام قال لا تشريق ولا جمعة الا في مدينة عظيمة أو في مصر جامع . قال في التخريج والحجاج بن أرطاة فيه كلام وقد وثق قلت قد تقدم تصحيح الحديث عن علي عليه السلام موقوفا في شرح قوله عليه السلام لا يجب الجمعة الا على أهل الامصار وأخراج البيهقي اياه من غير طريق الحجاج فراجعهم وقد أورده ابن أبي الحديد في شرح التهجد قال مالفة قال أبو عبيدة التشريق هاهنا صلاة العيد وسميت تشريقا لاضاءة وقتها فان وقتها اشراق الشمس وضياؤها واضاءتها وفي الحديث المرفوع (من ذبح قبل التشريق فليعد) أي قبل صلاة العيد ومثله في النهاية الا أن الحديث غير مطابق للترجمة حينئذ قال ابن أبي الحديد وكان أبو حنيفة يقول التشريق هاهنا هو التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على أهل الامصار تلك الايام لاعلى المسافرين ومن هو في غير مصر قلت وهو المناسب لترجمة الباب والمراد بالتشريق فيها أيام النحر الثلاثة كما في كتب الغريب قال في النهاية سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليحفظ لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى وقيل سميت لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع قال أبو عبيد وكلام أبي حنيفة لم نجد أحداً يعرفه أن التكبير يقال له التشريق وليس يأخذ به أحد من أصحابنا لا أبو يوسف ولا محمد كلهم يرى التكبير على المسلمين جميعا حيث كانوا في السفر والحضر والامصار وغيرها انتهى . وقوله لم نجد أحداً يعرفه فيه نظر فقد قال الخليل اذا اطلق لفظ التشريق من غير اضافة اليه فهو التكبير ومع الاضافة نحو أيام التشريق فالمراد به أيام منى انتهى ويفهم منه أنه مشترك بينهما لفظا فيحتاج الى القرينة المعينة المراد وعلى قيام القرينة بان المراد به في حديث علي عليه السلام صلاة العيد يكون حجة لمن جعل المصر شرطا فيها وهو الذي حكاه في البحر عن زيد بن علي والباقر والناصر والظاهر أنه شرط في وجوبها عندهم<sup>(١)</sup> لما تقدم أن من فاته الامام صلى اربعا ركعتين للخطبة وركعتين للعيد وأوله جمهور العلماء بان المراد من النفي نفي الفضيلة وهو معنى ما ذكرنا سابقا من نفي الوجوب ( ووجه ) المدول الى التأويل ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) من هنا الى آخر الشرح موجود في بعض النسخ دون غيرها.

كتب الى قري عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين وروى أنه أمر عمرو بن حزم أن عجل الاضحى وآخر  
 الفطر وذكر الناس وحينئذ يكون الفرق بين ماذهب اليه الامام ومن معه وبين مذهب الجمهور أن  
 الحديث يصلح دليلا على الوجوب في مذهب الامام دون غيره فهو مسوق لبيان الفضيلة والله أعلم  
 ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال له يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق الى صلاة العصر)

ش أخرجه أبو طالب في أماليه بسنده الى أبي خالد عن زيد بن علي كذلك وفي مسنده عليه  
 السلام من جمع الجوامع في حرف الياء يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى آخر أيام التشريق  
 الى صلاة العصر أخرجه الديلمي عن علي انتهى . وأخرجه البيهقي في سننه من فعل علي عليه السلام  
 فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحق الفقيه انا عبد الله بن محمد نا هناد نا حسين بن  
 علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم  
 لا يقطع حتى يصلي الامام آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر وكذلك رواه أبو جناب عن عمير بن  
 سعيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر السيموطي في مسنده عن شقيق وأبي عبد الرحمن  
 عن علي فذكره بنحوه وقال أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس أنه كان  
 يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم قال وقد روى ذلك في حديث مرفوع  
 باسناد لا يحتج بمثله ثم ساق باسناده الى عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر ( كان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر يوم عرفة صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق ) عمرو بن  
 شمر وجابر الجمعي لا يحتج بهما وفي رواية الثقات كفاية انتهى ( قلت ) جابر الجمعي تقدم غير مرة  
 تصحيح الاحتجاج بحديثه وعمرو بن شمر وان كان ضعيفا فقد صححه الحافظ ابن كثير في ارشاد  
 الفقيه وقال الحافظ ابن حجر رواه الحاكم من وجه آخر يعني ليس فيه جابولا عمرو بن فطر بن خليفة  
 عن أبي الطفيل عن علي وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمرو وعلي وابن عباس وابن مسعود انتهى .  
 والحديث يدل على مشروعية التكبير في أيام التشريق وهو سنة مؤكدة وقال بعضهم بوجوبه وقد فسر  
 بعضهم قوله تعالى ( واذكروا الله في أيام معدودات ) بان المراد بالذكر تكبير التشريق . واختلف العلماء  
 في قدرها وابتدائها فقيل من فجر عرفة الى آخر اليوم الخامس فيكبر في دبر ثلاث وعشرين صلاة وهو  
 الذي صرح به الهادي في الاحكام والمنتخب واليه ذهب الناصر والمؤيد بالله وهو المشهور من قول أبي  
 يوسف ومحمد وحجتهم ما مر من حديث جابر مرفوعا والآثار الموقوفة على أمير المؤمنين وابن عباس وعمرو بن  
 الخطاب . قال القاضي زيد ويدل على دخول يوم عرفة فيها قوله تعالى ( واذكروا الله في أيام  
 معلومات ) وهي العشر من ذي الحجة فاقضى الظاهر فعل التكبير في جميعها فلما أجمعوا على أن ما قبل

صلاة فجر يوم عرفة لا تكبير فيها خصصناه فوجب أن يكون الامر متناولاً ليوم عرفة وللإجماع على أن يوم النحر من الأيام المعلومات وهذا أصح الأقوال فلا حاجة إلى ذكر سائر ما وهي مذكورة في البسائط .  
ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال التكبير لله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد )

ش روى السيوطي في مسنده عليه السلام ما لفظه عن عبيدة قال قدم علينا علي بن أبي طالب فسكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد أخرجه ابن أبي الدنيا في الاضاحي ورواه زاهر في تحفة عيد الاضاحي عن الحرث عن علي وفي شرح التجريد ما لفظه . وروى ابن أبي شيبه عن يزيد بن هارون قال نا شريك قال قلت لأبي اسحق كيف كان يكبر على وعبد الله فقال كانا يقولان وذكر مثله سواء وفي مسنده من جمع الجوامع عن شقيق وأبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر أخرجه ابن أبي شيبه انتهى . وعن ابن مسعود أنه كان يكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد أخرجه سعيد ابن منصور وابن أبي شيبه والمروزي . وعن ابن عباس أنه كان يكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر والله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هداانا . وأخرج الدارقطني عن جابر ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه وقال مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ) وفيه ضعيف . قال محمد بن منصور يقول هذا مرة واحدة في دبر الفرائض وقال في الشفاء والقاضي زيد في الشرح وهذه الصيغة أشار إليها في المنتخب وهو الذي رواه الأكثر من أهل النقل واستحسن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد كما رواه عنه في الجامع الكافي أن يزداد بعد قوله والله الحمد ما لفظه على ما هداانا والحمد لله على ما أبلانا وأولانا وما رزقنا من بهيمة الانعام ولا اله الا الله ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون . واستحسن الهادي عليه السلام أن يقال عقيب والله الحمد ما لفظه والحمد لله على ما هداانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام . واستحسن المؤيد بالله أن يزداد والحمد لله على ما أولانا وأشار القاضي زيد إلى أن الزيادة إنما استحسنت لموافقة قوله تعالى ( ولتكبروا الله على ما هدااكم ) وقوله ( ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ) وقوله تعالى ( وينذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ) ولأنها تكبيرات متوالية فوجب أن تكون شفعاً كتكبيرات الأذان انتهى . والذي فتح باب الاستحسان في هذه المسألة أنه لم يوقت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صيغة معلومة في حديث صحيح بل كان مداره على ما أخذ عن السلف والمقام مقام



دعاء وشكر لله تعالى على ما أنعم به من الهداية الى احرار فضيلة الحج والاعانة على أداء مناسكها والامتنان بما أرشدكم اليه من التوسعة على النفس والترفية باظهار الزينة واطاحة الاضاحى التى جعلها الله قرابة اليه وفداء لصاحبها من العذاب وما يلحقه من ثواب التصديق منها على الفقراء والتوسعة عليهم لاجرم استحسن كل من أولئك الأئمة ما هو الانسب بحال المكلف وقد أجاز المحققون من الأئمة وسائر العلماء الدعاء فى الصلاة بما شاء المكلف من خيرى الدنيا والآخرة كما تقدم بيانه فى الاول الدعاء خارجها والله أعلم ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر وأهل السفر ومن صلى فى جماعة ومن صلى وحده فى دبر كل صلاة فريضة وفى دبر صلاة الجمعة ولا يكبر فى دبر العيدين ولا فى النوافل )

ش هذا صريح فى أن مذهبه عليه السلام وجوب التكبير وبه قال الناصر والمؤيد بالله والمنصور وهو المشهور من كلام القاسم . واحتجوا بظاهر الامر فى قوله تعالى ( ولتكبروا الله على ما هداكم ) ( واذكروا الله فى أيام معدودات ) وبحديث يا على كبر فى دبر صلاة الفجر الخ وقد تقدم وهو يقتضى الوجوب وقد أجيب بان اللام فى قوله تعالى ( ولتكبروا الله ) لام كي التى للتعليل لا للامر اذ لا تدخل فى أمر الخاطب الا فى الشواذ كقراءة ( فبذلك فلتفرحوا ) وأيضاً فلا آية فى تكبير الفطر دون تكبير التشريق وقوله ( واذكروا الله فى أيام معدودات ) هى مثل قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ) ولا نزاع فى عدم وجوب الذكر فيها لانها العشر الاول من ذى الحجة . وهذا مبنى على ما روى عن ابن عباس أن الايام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر ذكره البخارى تعليقا . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن الايام المعلومات التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق وسنده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد فى أيام التشريق والذى رجحه الطحاوى ان الايام المعدودات هى المعلومات ومع هذا فلا اشكال لان لفظ الامر بمعنى المضارع فى الآية الاخرى ولا يقال ما المانع من جعل المضارع بمعنى الامر لانه يقال الاصل براءة الذمة عن الوجوب حتى يقوم عليه دليل لا يتطرق اليه الاحتمال . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا على كبر يكون الامر للارشاد بقرينة تخصيصه بذلك مع عموم الحكم له ولغيره ( وأما ) سنية التكبير على الرجال والنساء سافراً وحضراً فهو المشهور عن السلف قال البيهقي فى باب سنة التكبير للرجال والنساء والمساقرين والذى يصلى منفرداً أو فى جماعة ويصلى نافلة لقول الله جل ثناؤه ( واذكروا الله فى أيام معدودات ) فعم ولم يخص وقال ( فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا كرم أباءكم أو أشد ذكراً ) وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ( أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ) وانه صلى الله عليه وآله وسلم ( كبر على الصفا وكان مسافراً ) وروينا عن ابن عمر وأنس فى تكبيرهم يوم عرفة عند

الغدو من منى الى عرفة وكانوا مسافرين وعن أم عطية في الحيض يخرجن يوم العيد فيكن خلف الناس  
 يكبرن مع الناس وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد  
 العزيز ليالى التشريق مع الرجال في المسجد . وكان الشعبي و ابراهيم النخعي يقولان هذا القول وكان  
 أبو جعفر محمد بن علي يكبر بنى أيام التشريق خلف النوافل انتهى قوله ( ولا يكبر في دبر العيدن )  
 قد صرح بمثله الهادي في المنتخب ونقل القاضي زيد في الشرح عن السيد أبي طالب ما لفظه وكلام  
 يحيى يقتضى انه لا يكبر بهذا التكبير عقيب صلاة العيد لانه قال يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة  
 وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ولو كان ذلك مسنونا في صلاة العيد كان التكبير  
 أكثر منها انتهى . والظاهر ان مراد هؤلاء نفي الوجوب لا الاستحباب ولعله اكتفى فيها بما شرع  
 في خلالها من التكبير وقوله ولا في النوافل قد روى في الجامع السكافي نحوه عن الحسن يحيى بن  
 الحسين بن زيد ومحمد بن منصور والظاهر انه مثل ما قبله من أن المراد لا يجب ولذا قال الحسن بن  
 يحيى وان فعل فلا بأس ذكره عنه في الجامع (فائدة) تكبير يوم الفطر سنة مؤكدة وأوجبها بعضهم قال  
 القاضي زيد يكبر في صلاة عيد الفطر من حين يخرج الامام الى أن يبتدئ الخطبة نص عليه في  
 الاحكام وهو قول الشافعي لانه يقول يبتدئ به ليلة الفطر وعند الناصر يكبر بعد المغرب من ليلة  
 الفطر الى تمام خمس الصلوات المكتوبات وبعد صلاة العيد وذلك واجب عنده قلت يحتاج لكونه  
 من بعد المغرب ليلة الفطر بما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال ( حق على المسلمين اذا نظروا هلال  
 شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى يقول ولتكموا العدة ولتكبروا الله على  
 ما هداكم ) قال القاضي زيد وروى أبو خالد عن زيد بن علي انه خرج يوم الفطر ونحن نكبر معه  
 وقال بعد أن حكى خلافا في ذلك ووجه قولنا مارواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن أبي  
 ذؤيب عن الزهري ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى  
 وحتى يقضى الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير ) قلت وصله البيهقي من وجه آخر عن سالم عن ابن  
 عمر وضعفه وأخرجه في شعب الايمان عن نافع عن ابن عمر ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان  
 يخرج في العيدن مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين  
 وأسامة وأيمن بن أم أيمن وزيد بن حارثة رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ) واحتج من قال بالوجوب  
 بقوله تعالى ( ولتكموا العدة ولتكبروا الله ) وأخرج المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية  
 قال التكبير يوم الفطر وقد ورد البيان بفعله صلى الله عليه وآله وسلم للتكبير المجمع كما تقدم من  
 الاحاديث ونحوه عن ابن عمر ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر يوم الفطر حين يخرج  
 من بيته حتى يأتي المصلى ) مالك والحاكم والبيهقي . قال المناوي قال الحاكم هذه سنة تداوتها العلماء

وصحت الرواية بها وقد تقدم ان اللام في الآية للتعليل فلا يتم دليل الوجوب وأما كونه من السنن المؤكدة فلا كلام فيه وقد أخرج المروزي والدارقطني والبيهقي في السنن عن أبي عبد الرحمن قال كانوا في الفطر أشد منهم في الاضحى يعني في التكبير ذكره السيوطي في الدر المنثور والله سبحانه أعلم\*

### ص \* باب الصلاة في السفر \*

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا سافرت فصل الصلوات

كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث )

ش روى السيوطي في مسنده عليه السلام ما لفظه عن علي قال ( اذا خرجت مسافراً فصل ركعتين واذا رجعت فصل ركعتين ) أخرجه ابن جرير انتهى . قال في التخریج هذا الحديث يشهد للذي قبله قال معناهما متقارب وقد جاء ذكر المغرب من حديث علي عليه السلام مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه محمد بن منصور في الامالي فقال حدثنا سفیان بن وكيع عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال ( صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثاً ) وفي سفیان بن وكيع والحجاج بن أرطاة مقال ولم يتركا ولكن ابسا بقويين في الحديث انتهى . قلت رواه في مجمع الزوائد عن علي عليه السلام وقال عقبه رواه البزار وقال لانعله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد . قال الهيثمي وفيه الحرث وهو ضعيف انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث الحرث وأخرج البيهقي نحوه من حديث عبد الله بن عمر قال ( جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين وكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل ) رواه مسلم في الصحيح وقد أشار البخاري في كتابه الى معناه عن أنس بن مالك قال ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة يصلي بنا ركعتين ركعتين الا المغرب حتى رجعنا الى المدينة قال قلنا لانس كم أقمتم بمكة قال أقمنا عشرة أيام ) والحديث يدل على مشروعية القصر في السفر \* وقد اختلفت الاحاديث في ابتداء شرعيته ففي حديث عائشة قالت ( أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ) متفق عليه . وللبخاري ( ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول ) ويشكل على هذا تسميتها قصرأ وهي تمام وقد صرح ابن عمر فيما أخرجه ابن ماجه عنه قال ( سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة القصر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر

في السفر سنة) وهو في مجمع الزوائد عن ابن عباس وابن عمر وقال رواه البزار وفيه جابر الجعفي وقته  
شعبة والثوري وضعفه آخرون انتهى . وقال العامري في بهجة المحافل ان صلاة السفر لم تكن الا في  
السنة الرابعة حيث نزلت ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ) الآية  
وأخرج مسلم وأبو داود والقسائي عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ( فليس  
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتننكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر  
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقه تصدق الله بها  
عليكم فاقبلوا صدقته) انتهى وأول حديث أبي داود قال (قلت لعمر بن الخطاب رأيت اقصار الناس الصلاة  
اليوم وانما قال الله الخ) وأفاد هذا بسياقه انه لم يشرع القصر الا بعد أن قد كان الاتمام في السفر ثابتا  
واصرح منه حديث ( ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ) وتقدم في باب أوقات الصلاة  
ماروى عن ابن عباس مرسلا من أن جبريل عليه السلام صلى به صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات  
الحس تماماً وأشرنا الى انه سيأتى تمام الكلام على ذلك البحث ها هنا . اذا عرفت ذلك فقد أشار<sup>(١)</sup>  
الحافظ ابن حجر الى وجه الجمع بين الأدلة فقال والذي يظهر لي وبه يجمع الأدلة السابقة ان الصلاة  
فرضت ليلة الاسرى ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة أو عقب الهجرة الا الصبح كما  
روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ( فرضت صلاة  
الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمان زيد في  
صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار) انتهى\*  
ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى ( فليس  
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسندان قصر الصلاة  
كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان  
قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام  
أو نحوه وقيل بعد الهجرة بربعين يوماً فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر باعتبار ما آل اليه  
الامر من التحقيق لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة انتهى . (قلت)  
وهو جمع حسن وعليه ينطبق ما أخرجه ابن جرير عن علي بن عبد الله السلام قال ( سأل قوم من التجار  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله  
عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان  
بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد وأصحابه

من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم أن لهم أخرى مثلها فانزل الله بين الصلاتين ان ختم  
أن يفتنكم الذين كفروا الى قوله عذابا مهينا قترت صلاة الخوف) انتهى . لدلالة صدرها على مشروعية  
القصر في حال الامن وهو يحتمل أنه متقدم على نزول الآية لكنهم جهلوا حكمه أو ان شرعيته كان  
ابتداؤها عند نزول الآية وقوله تعالى ( إن ختم أن يفتنكم الذين كفروا ) يتعلق بما (١) بعده في بيان  
صلاة الخوف وقد ورد ما يدل على الاحتمال الاخير فيما أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن  
أبي حاتم عن مجاهد في قوله تعالى ( ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) قال نزلت يوم كان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان والمشركون بضجنان (٢) فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بأصحابه صلاة الظهر أربعا ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتهم  
وأقوالهم فانزل الله ( فلتقم طائفة منهم معك ) فصلى العصر فصف أصحابه ثم ساق صلاة الخوف الى قوله  
وقصر العصر الى ركعتين ) وأورده بكامله في الدر المنثور وذكر فيه آثارا دالة على أن الآية نزلت في  
صلاة الخوف منها ما أخرجه ابن جرير عن أمية بن عبد الله أنه قال لعبد الله بن عمر انا نجد في كتاب  
الله قصر الصلاة في الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله انا وجدنا نبينا يعمل عملا فعلنا  
به فدل جوابه على ان مشروعية القصر في الامن من السنة ) وأخرجه النسائي في المجتبى ( وأخرج )  
عبد بن حميد وابن جرير عن سماك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير  
قصر انما القصر صلاة الخفاة وأخرج عبد الرزاق عن طاووس في قوله ( ان تقصروا من الصلاة إن  
ختم ) قال قصرها في الخوف فاما صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الركعتين وصلاة الناس في  
السفر ركعتين فليس بقصر هو وفأؤها وأخرج نحوه عن عمرو بن دينار وهذه الآثار وان كانت  
مخالفة لظاهر ما أجاب به عمر بن الخطاب يعلى بن أمية فقد يقال قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه  
على عمر ( صدقة تصدق الله بها عليكم ) من الكلام الوارد مستقلا لازالة معاقب بذهن عمر من كون  
القصر خاصا بحالة الخوف وبيان أن رخصة القصر للسفر شاملة لحالتي الخوف والامن أخذاً من إطلاق  
كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا ينافي ورود الآية في صلاة الخوف إذ هي مما يقصر ( قلت )  
وما جمع به الحافظ ابن حجر لا ينطبق على ما تقدم من الرواية المرسلة في إتمامه صلى الله عليه وآله وسلم  
بمكة وقد أشار الامام عز الدين في فتاواه الى وجه الجمع بما يفيد انطباقه على تلك الرواية الا أن فيه  
نوعاً من الترجيح فقال بعد أن أورد حديث عائشة وحديث ( ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة )  
مالفة والذي يترجح لنا أن كل واحدة من صلاتي الحضر والسفر أصل في بابها وليس أحدهما فرعاً عن

(١) وهو قوله تعالى ( واذا كنت فيهم ) الآية اه منه (٢) ضجنان كسكران جبل قرب

الآخر والذي يدل على ذلك ماروى عن ابن عباس ( فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر  
 أربعاً أربعاً وفي السفر ركعتين ) وعلى ذلك تطابقت الاخبار والروايات فثبت أن كل واحدة أصل  
 في بابها انتهى هذا \* وقد اختلف العلماء في حكم مشروعية القصر هل هي رخصة أو عزيمة وإذا كانت  
 رخصة فهل الأفضل الاتمام أو القصر فذهب الى أنه رخصة من الصحابة عائشة وسعد بن أبي وقاص  
 وعثمان بن عفان وهو ظاهر فعل ابن مسعود وحكاية البيهقي عن سلمان الفارسي وغيره كما سيأتي ( وقال )  
 البيهقي أيضاً - وروينا عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث انهما كانا يتمان  
 الصلاة في السفر ويصومان وروينا جواز الامرين عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة انتهى ( قال )  
 النوروى وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر العلماء واحتجوا بادلته ( أحدها ) قوله تعالى  
 ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) ورفع الجناح يقتضى الاباحة لا الحتم وهو أصل وضعه كما  
 حقه الموزعى وما قاله في الكشف من تأويله بانهم كأنهم كفوا الاتمام وكانوا مظنة لان يخطر ببالهم أن  
 عليهم تقصيراً في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه انما يصار اليه عند تسليم  
 تقرير الدليل على وجوب القصر وانه محل النزاع والاصل بقاء الآية على ظاهرها وقد تقدم سؤال يعلى  
 ابن أمية لعمر وجوابه بما أجابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به من قوله ( صدقة تصدق الله بها  
 عليكم فاقبلوا صدقته ) قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع قال ( قال الشافعي  
 فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة  
 رخصة لا حتم من الله أن يقصر واوان عائشة قالت كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتم  
 في السفر وقصر ) ( وساق ) باسناده الى عائشة وهو ( نانيها ) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان  
 يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ) قال على يعنى الدارقطني أحد رجال السنن هذا اسناد صحيح  
 وسباق كلام البيهقي صريح في أن يقصر وما بعده الالفاظ الاربعة بالثناة من تحت فما ذكره في بلوغ  
 المرام من أن الحديث معلول وبين ذلك في التلخيص أن أحمد استنكره يعنى رواية فعلها ذلك مع  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناء على أن لفظ تم وتصوم بالثناة من فوق وهم ظاهر ولو كان كما زعمه  
 لقاتل أتم وأصوم اذ هي الحاكية للواقع وكذا ما قاله ابن القيم أن لفظي تم وتصوم بالنون حكاية عن  
 نفسها فوهم بعض الرواة فرواه بالياء التحتمية فانه رد لرواية الثقات وتوهم بمجرد الاحتمال والتخمين  
 وهو لا يفيد ( وأما ) استبعاده بانها كانت تم وقول عروة أنها تأولت ما تأول عثمان فلو كان عندها  
 رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عروة انها تأولت فسيأتي جوابه قال البيهقي ولهذا شاهد  
 من حديث دهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف ثم أوردتها وهي تصلح  
 للتأييد بها على الصحيح وحديث المغيرة ذكره أيضاً في مجمع الزوائد وقال اختلف في الاحتجاج به

ففيه أن البعض يحتج به ولفظه فيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ) رواه البزار انتهى ( ثالثها ) ما أخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح باسناده الى العلاء ابن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت ( خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصمت وقصر وأتمت فقلت يارسول الله باني أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتمت فقال أحسنت يا عائشة ) وأخرجه أيضا بسنده الى العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال قالت عائشة ( أعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا معه فقصر وأتمت الصلاة وأفطر وصمت فلما دفعت الى مكة قلت يابي أنت وأمي يارسول الله قصرت وأتمت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وما عابه علي ) قال علي وهو الدارقطني الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن قد أوردك عائشة فدخل عليها وهو مرهوق وأخرج أيضا عن العلاء عن عبد الرحمن عن عائشة وقال قال أبو بكر النيسابوري هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ وذكر معناه ابن حجر في تلخيصه وقال وفي رواية الدارقطني ( عمرة في رمضان ) واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر في رمضان انتهى ( قلت ) لما ثبت في الصحيحين ان عمره صلى الله عليه وآله وسلم كانت في ذى القعدة وذكر في التلخيص عن تاريخ البخاري وغيره وعن رواية ابن أبي شيبه والطحاوي ثبوت سماع عبد الرحمن منها قال واختلف قول الدارقطني فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل أشبه قلت من نظر الى مجموع ما ذكر فلا أقل من أن يكون الحديث جسماً ان لم يرتق الى الصحة كما جزم به البيهقي ( رابعها ) ما أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال ( صلى بنا عثمان بن عفان بنى أربع ركعات فقيل لعبد الله بن مسعود فاسترجع فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ) قال البيهقي قال الاعمش وهو من رجال السنن فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه ان عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم صليت مع عثمان ثم صليت أربعاً قال الخلف شروعه أيضاً باسناد موصول الى ابن اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال ( كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى قال كم صلى أمير المؤمنين قالوا أربعاً قال فقلنا له ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين فقال بلى وأنا أحدثكوه الآن ولكن عثمان كان اماماً فأخالفه <sup>(١)</sup> والخلاف شر ) فعرف من ذلك أن ابن مسعود يقول بان القصر رخصة اذ لو كان عزيمة لما جاز له أن يصلي أربعاً كما لا يجوز له في الحضرة أن يصلي الرباعية اثنتين وهذا مما لا شك فيه

(خامسها) مارواه في جمع الزوائد عن رجل قال ( كنا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيهِ إياه فأتينا  
الربذة فسألنا عنه فلم نجده قيل استأذن في الحج فأذن له فأتينا به بالبد وهو مني فبينما نحن عنده اذ قيل  
له ان عثمان صلى أربعاً فاشتد ذلك على أبي ذر وقال قولاً شديداً وقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فصلى ركعتين وصليت مع أبي بكر ومع عمر ثم قام أبو ذر فصلى أربعاً فقيل له عبت على  
 أمير المؤمنين شيئاً ثم تصنعه قال الخلف أشد ) وفيه رجل لم يسم انتهى (قلت) أفاد الهيثمي رحمه الله  
 انه لم يكن فيه الا جهالة الرجل وهو ام اصحابي لقرب عهد القصة يومئذ والاصل في الصحابة المدالة كما  
 مر بيانه أو تابعي وفي قبوله مع الجهالة خلاف وبالجملة فهو صالح للاستشهاد به وماخذ الحجّة كالذي قبله  
 (سادسها) مارواه في المجمع أيضاً عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير أمتي  
 الذين اذا أسأوا استغفروا واذا أحسنوا استبشروا واذا سافروا قصرُوا وأفطروا) رواه الطبراني في  
 الاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (قلت) وهو كالذي قبله في صلاحيته للاستشهاد على أن الهيثمي  
 حسن حديثه في بعض المواضع من كتابه وفيه دليل على أفضلية القصر وخيريته وهو لا يفتي أصل  
 الخيرية في الاتمام (سابعها) ما أخرجه البيهقي في سننه فقال وقد روى يعني القول بالرخصة عن غير  
 واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر وساق باسناده الى أبي ليلى الكندي قال (أقبل سلمان في  
 اثني عشر يوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا أبا عبد الله  
 فقال انا لا تؤمكم ولا تنكح نساؤكم ان الله هدانا بكم قال فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً قال  
 فقال سلمان مالنا وللربعة انما كان يكفيننا نصف المربعة ونحن الى الرخصة أحوج) فبين سلمان  
 الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة ان القصر رخصة انتهى . وسكت عليه وهو دليل على ثبوته عنده وقال  
 في المجمع رواه الطبراني في الكبير وأبو ليلى الكندي ضعفه ابن معين (ثامنها) ما أخرجه البيهقي أيضاً  
 بسنده الى أنس بن مالك قال - انا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنا نساغر فننا  
 الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على  
 المتم ولا المتم على المقصر انتهى وسكت عليه البيهقي وكذا أورده النووي في شرح مسلم محتجاً به على  
 عدم الوجوب (وكنا نفعل) في الاغلب للمداومة وهي ظاهرة في وقوع ذلك واستفاضته بحيث لا يخفى  
 عليه صلى الله عليه وآله وسلم (تاسعها) ان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً لما تقدم من  
 الحجّة عليه فلو كان فرضه القصر لم يكن يأتي مسافر بمقيم . قال أبو عمر بن عبد البر في تمهيدته وقول  
 الشافعي في هذه أعدل الأقوال . فهذه الأدلة حجة القائلين بالرخصة قالوا وما ورد من التشديد على  
 فعله والمواظبة عليه غالباً المراد منه الحث على قبول الرخصة ورفع المشقة والحرص على الامّة كما قالت  
 عائشة معتدرة للأمام انه لا يشق على - قال النووي ولنا قول ان الامام أفضل قلت وهو مذهب الناصر



ووجهه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل (وأما) من ذهب إلى الوجوب فقال الخطابي  
مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي  
وابن عمر وجابر وابن عباس وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن أبي سليمان  
يعيسد من يصلي في السفر أربعاً وقال مالك بن أنس يعيد ما دام في الوقت وقال أحمد ابن حنبل  
السنة ركعتان وقال مرة أخرى أنا أحب العافية من هذه المسألة وحكى الوجوب أيضاً في البحر عن زيد  
ابن علي والباقر واحمد بن عيسى والقاسمية (ويحتاج) لهذا المذهب بادلة (أحدها) ما أخرجه مسلم عن  
ابن عباس (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) وفي  
معناه حديث عائشة (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر وأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)  
أخرجه مالك واحمد وأصله في الصحيحين بلفظ الفرض وهو ظاهر في معنى الايجاب (وأجيب) بأنه  
ورد ما يوجب صرفه عن ظاهره من الاحاديث الصحيحة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر  
ويعتم في تحمسينه صلى الله عليه وآله وسلم فعل عائشة وتقريره وما أفادته الآية بظواهرها من نفى الجناح  
على المصلي اذا قصر وكذا بقية الأدلة السابقة فيكون الفرض حينئذ بمعنى التقدير لغة ولا ريب أن الله  
تعالى قدر صلاة السفر ركعتين على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير ثابت في الواجبات  
والرخص (ثانيها) ما أخرجه في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال (صحبت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) قال في المنار القصر هدى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرو عنه خلافة وهدى الخلفاء الراشدين المهديين بعده حتى تقم  
على عثمان ترك القصر أشد النقم ثم ذكر ما وقع من عبد الله بن مسعود واسترجاعه وقد تقدم وذكر ابن  
القيم نحو ما قاله وصاحب المنار حذى حذوه في تقرير الاستدلال (وأجيب) بان قوله لم يرو عنه خلافة  
يدفعه صريح الروايات التي تقدمت ولعله لا ينسكرها ويستروح إلى ردها بما سيحجى من الاستبعاد  
وحديث ابن عمر غاية ما أفاد فعل القصر والمواظبة عليه وهو بمجرد لا يدل على الوجوب. قال الشيخ  
تقي الدين بن دقيق العيد في شرح هذا الحديث فيه دليل على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان  
ذلك وبعض الفقهاء قد أوجب القصر والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب لكن المتحقق من هذا  
الدوام الرجحان فيؤخذ منه وما زاد مشكوك فيه فيترك انتهى (ثالثها) ما أخرجه أحمد والنسائي وابن  
ماجه عن عمر (قال صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد  
صلى الله عليه وآله وسلم) وفي معناه ما رواه في مجمع الزوائد عن أبي الكنود قال سألت ابن عمر عن  
صلاة السفر فقال ركعتان نزلتا من السماء فان شتم فردوها رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون  
وعن مورق قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر رواه

الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وعن ابراهيم أن ابن مسعود قال من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة رواه الطبراني في الكبير و ابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود وعن ابن عباس قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سافر ركعتين ركعتين وحين أقام أربعاً) قال وقال ابن عباس (من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين) رواه أحمد وفيه حميد بن علي القليلي قال الدارقطني لا يحتج به وذكره ابن حبان في النقات انتهى . (وأجيب) بأن غاية ما تدل عليه هذه الاحاديث الحديث على التقصير وقبول الرخصة و ذم من تركها ولا شك ان القصر هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ومحل النزاع في الوجوب وعدمه وعلى تسليم فهم عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس للوجوب لوجود ما يفيد عندهم فليس بحجة على من خالفهم اذ هم بعض الامة وقول عمر تمام غير قصر وكذا ما روى عن ابن عمر كما سبق معناه تمام أجرها وثوابها لما تقدم من أن كلام ابن حجر في الجمع بين الروايات ان القصر على حقيقته من قصر العدد وهو المفهوم من قوله تعالى ( أن تقصروا من الصلاة ) وقول يعلی لعمر عند أبي داود لما سأله عن اقتصار الصلاة ( رابعها ) ان في بعض روايات حديث عائشة السابق قول الزهري لعروة فما شأن عائشة كانت تم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان قال في التلخيص فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها انها تأولت وجعل<sup>(١)</sup> ذلك علة قاذحة في صحة الحديث وقال<sup>(٢)</sup> المحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا تشق على أخرجه البيهقي . وقال في الفتح باسناد صحيح وهو ذال على انها تأولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل وقال في المنار وتأويلها مع روايتها أول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر كالتناقض (وأجيب) بان القدر بمجرد توهم المناقاة بين فعلها وروايتها بقول عروة انها تأولت من دون تطلب ما يصح معه الامر ان ليس من الانصاف كيف وهو من الوضوح بالمكان الذي لا يفتقر الى بيان فان روايتها لما وقع من إتمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر وتقريره إياها على إتمامها وتحسينه لفعلها وبما فعله الصحابة كما سبق دليل واضح على ان فعلها الاتمام في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته عمل باحد الجائزين المستند الى الدليل لا الى محض التأويل ولا تناقض مع هذا بين الامرين كما توهم ولم يخف هذا الوجه على فحول العلماء فنقل الموزعي في تيسير البيان عن الشافعي انه قال انما عملت بما روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تعمله تاويلا كما قال عروة انتهى . وقال النووي في شرح مسلم الصحيح الذي عليه المحققون انهما يعني عائشة وعثمان رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذوا باحد الجائزين وهو الاتمام وذكروا وجوه التأويل وأبطلها وقال ابن بطال في شرح البخاري الوجه الصحيح في ذلك أي فيما نقل عن اتمام عثمان وعائشة

انهما كان يريان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قصر لانه أخذ بالأيسر في ذلك على أمته فأخذنا  
 أنفسهما بالشدّة انتهى . نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح وقال انه رحمه جماعة من آخرهم القرطبي  
 انتهى . واختار ابن حجر ان عثمان كان يرى القصر ولا يلزم الا من كان شاخصاً سائراً وأما من أقام  
 بمكة اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم وروى في ذلك أنراً عن فعل عثمان وفيه نظر اذ هو جل لعثمان على  
 خلاف ما شاهده من قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر الفتح بمكة أكثر من خمسة  
 عشر يوماً وفي تبوك نحو العشرين يوماً يقصر فالجمل الأول أولى بحال عثمان وأما ما قاله ابن حزم في حديث  
 عائشة ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقصر في السفر ويتم ) الحديث هذا حديث لا خيره فيه  
 وقال ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال في المنار في حديث ( قصرت  
 واتممت وأفطرت وصمت ) كنت لا يسع عقلي هذا منها أن تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 في جميع سفرها على ما يفهم من السياق حتى رأيت ابن القيم قد ذكر عن شيخه ابن تيمية يقول هو  
 باطل وعلل بما ذكرنا ومرة قال هذا الحديث كذب على عائشة لم تكن لتصلي بخلاف صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم الخ ما ذكره فجوابه بان مدار بطلان الحديث مخالفة عائشة للنبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم في فعله مع قولها ( فرضت الصلاة ركعتين ) الحديث وهذا رد بمجرد التظني وكونه مخالفاً لما  
 تقرر في الاذهان وألفت به النفوس ولا يخفى ضعفه مع وضوح وجه الامر في ذلك من انها عملت بأحد  
 الجائزين مع اعتقادها ان الاتمام لمن لا يشق أفضل كما أن الصوم في السفر كذلك ولم يستندوا في ضعف  
 الحديث الى ما يرجع الى اسناده بل الى ما في مضاده من الاشكال وقد عرفت اندفاعه على انه ليس كل  
 ما كان ظاهره مشكلاً من الاحاديث يتسارع الى ابطاله والا لزم بطلان كثير من أحاديث الصفات  
 وما ظاهره التشبيه والتجسيم بحملها على ظاهرها وقد أشار الحافظ الى دفع ما ذكره من تضييف  
 الحديث فقال المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله ما لفظه رمز المصنف لحسنه وقال  
 الدارقطني اسناده صحيح وأقره ابن الجوزي وارتضاه الذهبي وقال البيهقي له شواهد ثم عد جملة  
 منها وقال ابن حجر رجاله ثقات يقول ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجازة  
 عظيمة انتهى . وكذا الحافظ ابن النجوى ذكر ما طعن به ابن حزم في حديث العلاء بن زهير عن  
 عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة بان العلاء مجهول وبين انه معروف عيناً وحالاً وصحح حديثه وذكر  
 في الميزان ان ابن معين وثقه وتقدم تصحيح البيهقي إياه قريباً ( وبهذا ) تظهر قوة القول بالرخصة  
 وعدم الوجوب وان كان الاحوط القصر ولذا قال الخطابي في المعالم ما لفظه والأولى أن يقصر المسافر  
 الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيها اذا أتم والاجماع مقدم على الاختلاف  
 والله أعلم \*

من (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا قدمت بلداً فازمعت  
على اقامة عشر فاتم)

ش روى السيوطي في مسنده عن علي عليه السلام اذا أقت بارض عشرآ فاتم فان قلت أخرج  
اليوم أو غداً فصل ركعتين وان أقت شهراً أخرجه عبد الرزاق وأخرجه محمد بن منصور عن ضرار  
ابن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال يتم الذي يقيم  
عشرآ والذي يقول غداً أخرج اليوم أخرج يقصر شهراً . وقال المؤيد بالله في شرح التجريد في  
مسئلة اذا نوى المسافر اقامة عشر ما لفظه وروى أبو سعيد الابهري عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال نا  
أبي قال نا أبو نعيم الفضل بن دكين قال نا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال  
اذا أقت عشرآ فاتم قال في التخرىج هذا من مراسيل علي بن الحسين وروايته عن جده علي عليهما  
السلام مرسله الا انه مرسل قوى رجاله ثقات - وأبو سعيد الابهري لا أعرفه ثم قال المؤيد بالله قال  
عبد الرحمن وحدثنا أبي قال نا أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا مندل عن جعفر عن أبيه عن علي  
عليهم السلام قال اذا أزمع المسافر على اقامة عشر اتم انتهى . قوله ازمعت أى عزمت قال في شمس  
العلوم وفي الحديث ان عثمان قال من ازمع مقام اربع اتم أى عزم على ذلك انتهى . والحديث دليل  
على ان المسافر اذا عزم على اقامة عشر في أى موضع وجب عليه الاتمام وهو مذهب ابن عباس والعترة  
والامامية وذهب أبو حنيفة الى ان أقل مدة الاقامة خمسة عشر يوماً لما روى عن ابن عباس وابن عمر  
انهما قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة وذهب عثمان  
ابن عفان والشافعي ومالك وأبو ثور الى أن أقلها أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج قالوا لمنعه  
صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بعد قضاء النسك ان يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة فدل على أن  
الاربعة الايام يصيرها مقبلاً وذهب النخعي الى أن أقلها اثنا عشر يوماً واربعة زاد ليلة على اليوم  
والبصرى قال يصير مقبلاً بدخول البلدة وعائشة بوضع الرحل وكلام النخعي وما بعده لا مستند له (وقوله)  
في حديث علي عليه السلام عند عبد الرزاق ومحمد بن منصور فان قلت أخرج اليوم أخرج غداً الخ  
يؤخذ منه ان الذى لم يعزم على الاقامة وبقي متردداً انه يقصر الى تمام الشهر وهو مذهب العترة وقيل  
بل لتمام خمس عشرة ليلة لما في بعض روايات حديث ابن عباس عند أبي داود ( ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم أقام ذلك القدر عام الفتح في مكة يقصر ) وقد روى غير ذلك \* وسبب الاختلاف  
تمسك كل بما صح له من الروايات . وعن جابر رضى الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ) قال ابن حجر رجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وصححه  
ابن حزم والنووى والظفارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام

بخير أربعين يوماً يقصر الصلاة ) أخرجه البيهقي وفيه الحسن بن عمارة لا يخرج به \* قال بعض المحققين  
 الظاهر من اختلاف الروايات انه لا توقيت للقصر بشئ من المدة المختلفة التي أقامها صلى الله عليه وآله  
 وسلم في أسفاره . ببعض المحلات وان السنة استمرار المسافر على قصر الصلاة مهما كان عازماً على السفر  
 وان كلا من الروايات المختلفة التي أقامها صلى الله عليه وآله وسلم واقع على ما اقتضاه الحال من الحاجة  
 الى تلك المدة التي أقامها ولو دعت الحاجة الى الزيادة عليها لاستمر القصر الى فراغه وهذا الذي فهمه  
 عنه بعض أصحابه وذهبوا اليه فعن ابن عمر مع شدة تحريمه لمنا بعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 انه كان في غزاةٍ باذر بيجان فخال الثلج فكانوا يصلون ركعتين ركعتين ستة أشهر أخرجه البيهقي .  
 وقال الحافظ ابن حجر والظفاري سندده صحيح ونحوه في مجمع الزوائد قال رواه أحمد ورجاله ثقات .  
 وعن الحسن البصري انه أقام مع أنس سنتين بنيسابور يصل ركعتين ركعتين قال في مجمع الزوائد  
 ورجاله موثقون . وروى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاموا برامهر من تسعة أشهر  
 يقصرون الصلاة - وبهذا الوجه يجتمع ما اختلفت من الروايات في مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم  
 وقال في شرح منظومة الهدى تبعاً لابن القيم ما يحصله ان عزم المسافر على الاقامة اذا كان لقضاء حوائج  
 التي سافر لاجلها أو لمنع حبسه عن الرجوع الى أهله كخوف أو مرض لا يخرج به عن كونه مسافراً  
 ولو طالت مدته وكذا اقامته في الاماكن التي ينزل فيها مع سفره حتى ينتهي الى المحل الذي قصده  
 لا يخرج به عن كونه مسافراً ولو قصد اقامة ما فوق العشر كما دلت عليه الادلة الشرعية والعرف الغوي  
 أما الادلة فمن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عزم في غزوة تبوك على اقامة أكثر من  
 عشرة أيام لانه جاء لا تنتظر العدو والمسافة اليه بعيدة يعلم انه لا يقطعها العدو الا في أكثر من ذلك  
 وكذا الصحابة الذين أقاموا المدد الطويلة يقصرون من المعلوم انهم قد عزموا على اقامة شهر أو أكثر  
 لهم انما لا تنقضي حاجتهم في أقل من ذلك وكذا اقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح  
 لتأسيس قواعد الاسلام وهدم قواعد الشرك وتمهيد أمر ماحولها من العرب ومعلوم قطعاً ان ذلك يحتاج  
 الى اقامة أيام ولا يحتاج مع ذلك الى تعيين أيام الاقامة حتى يكون قطعاً حكم السفر كالمعشر عند من  
 اعتبرها والاربع عند من قال بها وذلك لان الادلة في ان الاقامة لقضاء الحوائج لا تقطع حكم السفر لم  
 تفرق بين اطلاق المدة وتعيينها وطولها وقصرها ومن ادعى ان للتعيين تأثيراً فعلياً الدليل وأما العرف  
 الغوي فان العرب والمقلاء لا تعد ذلك الاثبات اقامة يخرج بها من كونه مسافراً مادام كذلك حتى يقضى  
 حاجاته ويمود الى وطنه . وقد أشار الى هذا ما أخرجه الشيخان عنه صلى الله عليه وآله وسلم ( السفر  
 قطعة من العذاب فاذا قضى أحدكم من سفره حاجته فليعجل الرجوع الى أهله ) فان قلت فما الذي يعد به  
 المسافر مقياً قطعاً لحكم سفره قلت باعراضه عما قصد لاجله واضرابه عنه كانه يريد الاقامة لمجرد

الاستراحة من وعشاء السفر أو رغوبا في البقاء لاغراض آخر من الاجتماع باهل البلدة التي قصدتها أو التنزه فيها ونحو ذلك مما هو خارج عن مقصوده الذي بعثه على السفر بعد قضاء حاجاته فاذا أقام بعد ذلك لغير ما قصد به سفره وجب عليه الاتمام بعد مضي ثلاثة أيام لحديث (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام) أخرجه الشيخان وغيرهما فسمى ذلك اقامة ونية على انها لا تقطع حكم السفر قال النووي معنى الحديث انه حرم على المهاجرين استيطان مكة والاقامة فيها ثم أبيض لهم اذا وصلوها لحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام انتهى . فقوله بعد فراغهم صريح في ذلك وتبعه الحافظ ابن حجر وحكاه عن غيره وقال يستنبط من الحديث ان الاقامة ثلاثة أيام لا يخرج صاحبها عن حكم السفر وأما اقامة المهاجر بمكة لقضاء حوائجه واداء نسكه التي سافر لها فليست بمحدودة بل له أن يبقى حتى يفرغ منها وقد أقام سيد المهاجرين صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما وأقام عمر يوم المسجد عشرين يوما فان قلت فكيف بالأثار الثابتة عن علي عليه السلام في ان نية اقامة العشر تقطع حكم السفر وقوله عند الاصحاب حجة أجيب بان حجية قوله عليه السلام اذا لم يوجد دليل نبوي أو وجد ولم يعارضه وقد وجد الدليل كما عرفت وهو أولى بالاتباع وأما من حد الاقامة بخمسة عشر يوماً فستندهم ما روى عن ابن عباس وعمر من قولها ولا حجة فيه ومن حدها بالاربع احتجاجا بما ذكر أول البحث فهو مندفع بما دفع به من حدها بالعشر بالطريق الاولى لدخولها في ضمنها والله أعلم .

من ( قال زيد بن علي ولا يقصر الصلاة الا في مسير ثلاث فاذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات أدلك وبلدك )

ش وقد ذهب الى أن معيار القصر سفر الثلاث فصاعداً محمد<sup>(١)</sup> بن عبد الله النفس الزكية والناصر للحق الحسن بن علي والسيدان الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب وأبو عبد الله الداعي والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي ومحمد بن منصور واحتج لهم بحديث ابن عمر عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم فدل على أن أقل السفر مسير ثلاثة أيام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي والقاسم انه يقصر في مسافة يريد فصاعدا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية أبي هريرة ( لا يحمل لامرأة تسافر بريداً الا ومعها محرم ) أخرجه أبو داود وفي رواية للبخاري ( يوما وليلة ) فسمى البريد سفراً قال في البحر ولقصره صلى الله عليه وآله وسلم اذ خرج من مكة الى عرفات وهو يريد وهذا فيه نظر إذ مكة ليست ابتداء سفره فلاحجة فيه اللهم الا أن يكون بالنظر الى أن أهل مكة خرجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم الى عرفات فقصروا الصلاة ولم

(١) ووالده كامل أهل البيت عبد الله بن الحسن ذكره في أمالي الامام احمد بن عيسى عليه

يأمرهم بالانحياز كما أمرهم به عام الفتح حين صلوا معه بمكة وقد احتج بهذا ابن تيمية وطرده ولم يرتدوا  
 من جعله من خصائص الحج وذهب بعضهم الى انه لا تحديد في السفر بل ما يسرى سقرافة وخرج اليه  
 ابن القيم فقال لم يحدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدة محددة للقصر وللغير بل أطلق لهم ذلك  
 في مطلق السفر والضرب كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم  
 من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح شيء من ذلك البتة انتهى . والاحاديث التي استدلت بها  
 القائلون بالتحديد في سفر المرأة وتسميته يوما وليلة عند أبي داود ويومين وثلاثة أيام عند البخاري وفي  
 بعض الروايات يوماً وهو عند أحمد ومسلم إنما وردت في اشتراط المحرم للمرأة في سفرها وليس شيء منها  
 في هذا الباب ولا يلزم من تسمية هذه المقادير سفراً أن لا يكون مادونها سفراً ولا ورد في الاحاديث  
 الصحيحة ما يتمسك به في هذا الباب الا حديث أنس عند مسلم وأبي داود والبيهقي قال (كان رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة) وبين<sup>(١)</sup> مسلم أن الشك  
 من شعبة قال الحافظ ابن حجر وهذا أصح شيء ورد في بيان ذلك وأصرحه وبه أخذت الظاهرية فقالوا  
 اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر وحمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي  
 يبتدىء منها القصر لا غاية السفر ولا ينحني بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه .  
 ان يحيى بن يزيد قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج من البصرة الى الكوفة فأصلي  
 ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع  
 الذي يبتدأ منه القصر ثم أن الصحيح عدم تقييده بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه ورده  
 القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به . فان كان مراده انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم  
 لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر  
 احتياطاً انتهى وبه تظهر قوة القول بان مسافة القصر ثلاثة فراسخ ولا يقال قد علق الشارع صحة  
 القصر بوجود سببه وهو السفر اخذاً من مجموع الأدلة ولا فرق بين قليله وكثيره وحديث أنس وان كان  
 فيه تحديد مسافة القصر لكنه حكاية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يبنى لزوم القصر فيما دونه  
 لوجود سببه من السفر لانه يقال السفر لغة قطع المسافة قال في المصباح يقال ذلك اذا خرج للارتحال  
 أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى لان أهل العرف لا يسمون مسافة العدوى سفراً ثم قال في مادة عدى  
 بالمهملة والعدوى بالفتح قال ابن فارس والجوهري هي طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم  
 منه باعتدائه عليك والفقهاء يقولون مسافة العدوى كأنهم استعاروها من هذه لان صاحبها يصل فيها  
 الذهاب والعود بمدى واحد لما فيه من القوة والجلد انتهى . ومراده بالعرف عرف أهل اللغة الذي

قرره العرف الشرعى ويفهم منه أن السفر لا يطلق الا على المسافة التى لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعود بمشى واحد وهو ما تدرك فيه المشتقة ويتكلف له المؤنة ولذا قال أهل اللغة كأنه مأخوذ من سfert الشيء إذا كشفته وأوضحته لانه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه . ومن للعلوم أنهم لا يسعون من خرج من بيته وسار أدنى سير مسافراً ثم نظرنا ما هو الانسب من تقديرات الشارع صلى الله عليه وآله وسلم يعرف أهل الشرع المتلقى عن أهل اللغة فلم نجد حديثاً سالماً عن المطاعن الا حديث أنس وعملنا بالاحوط منه وهو الثلاثة الفراسخ وهو أشد مناسبة بذلك العرف منه بالثلاثة الاميال (نعم) قال فى التلخيص وروى سعيد بن منصور عن أبى سعيد قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة ) انتهى . فاذا صحح لزم العمل به وأما حديث ابن عباس عند الطبرانى ولدارقطنى والبيهقى قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان ) ففيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش وروايتيه عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله وقال الشافعى حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل أنقص الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح ذكره فى التلخيص لكنه اجتهاد منه فليس فيه حجة مع أنه يدفعه ما صح أن أهل مكة حين خرجوا الى عرفات للحج معه صلى الله عليه وآله وسلم قصروا الصلاة خلفه ولم يأمرهم بالانعام كما قال لهم فى مكة والله أعلم ( تنبيه ) قال فى المصباح الميل بالكسر فى كلام العرب مقدار مدى البصر من الارض قاله الازهرى وعند القدماء من أهل الهيمئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظى فانهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون الف اصبع والاصبع تسع شعيرات بطن كل واحدة للآخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون اصبعاً والمحدثون أربع وعشرون اصبعاً فاذا قسم الميل على رأى القدماء فى الذراع كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وان قسم على رأى المحدثين فيه كان المتحصل أربعة آلاف والفرسخ عند الجميع ثلاثة أميال انتهى . قال فى فتح البارى وقوله أربع وعشرون اصبعاً أى معتدلة معترضة وقد حزره (١) غيره بالذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا الميل بالذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً . وهذه فائدة نفيسة قل من تنبه لها انتهى . والبريد اسم الرسول ثم استعمل فى المسافة التى يقطعها وهو اثنا عشر ميلاً (قوله) فأقصر حين تجاوزا بيات أهلك و بلدك وقد قام الدليل على ذلك من فعل على عليه السلام فيما أخرجه البخارى تعليقا أنه خرج من الكوفة مسافراً فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه



الكوفة قال لا حتى ندخلها ووصله الحاكم من طريق علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق ولاء بكسر الواو وبعدها قاف ثم مد بن أبي يزيد عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين هاهنا وأشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة فقلنا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة تم الصلاة قال لا حتى ندخلها . ويؤيده حديث عبيد بن جبر في الاطراف للمسافر . قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة فقال اقترب قلت الست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود فيمن ان الحكم لمطلق السفر فحيث وجد شرع القصر والافطار . واعتبر الهادي في ابتداء القصر ميل البلد أو نحوه قال السيد المؤيد بالله يقصر اذا جاوز عمران بلده ويقصر في رجوعه الى وطنه الى أن يبلغ عمران بلده قال وليست البساتين المتصلة بالبلد أو مصلى البلد من عمرانها ولعل بان ساحة البلد معدودة من البلد من طريق العادة ومن رأى تفاصيل البيوت ولم يخرج قدر الميل يكون حكمة حكم من في البلد وهذا قريب من المذهب الاول وقيل انه يقصر بمجرد العزم على السفر والتهيؤ له ولو في منزله وقيل حتى يجاوز ثلاثة أميال . وقيل اذا سار النهار فلا يقصر حتى يدخل الليل وان سار الليل فلا يقصر حتى يدخل النهار .

ص ( حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع )

ش أخرج نحوه البخاري من حديث ابن عباس قال ( أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوماً يقصر ) وفي رواية بمكة ( سبعة عشر يوماً ) وفي رواية لأبي داود ( سبع عشرة ) وفي أخرى ( خمس عشرة ) وله عن عمران بن حصين ثمانى عشرة وقد تكلم شراح الحديث في التوفيق بين هذه الاعداد بما لا يبقى معه اشكال وعند الجماعة الا المواطنين حديث أنس قال ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل أقمتم بمكة شيئاً قال أفنابها عشرأ وفي رواية الشيخين مختصرة ( أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرأ تقصر الصلاة ) قال النووي معناه انه اقام في مكة وما حوالها لا في نفس مكة فقط والمراد في حجة الوداع قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها انتهى \* والحديث يدل على مشروعية القصر في السفر ولو تخلل فيه اقامة مالم يعد معرضاً عما قصد

لاجله على ما تقدم تقريره وعلى غيره من المذاهب ما لم يعزم على اقامة عشر أو أربع أو خمس عشرة وقد تقدم ايراد الحجج لهذه الاقوال وما قيل فيها والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومئذ أيامه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل)

ش قوله وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل - روى نحوه القاضي زيد في الشرح عن علي عليه السلام من فعله أنه كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفريضة والوتر) وروى في جمع الزوائد عن سعيد بن جبير أن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً فاذا أراد أن يوتر نزل فوتر على الارض رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ومن ذهب الى عدم جواز الوتر على الراحلة أبو حنيفة (وقال) النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالارض (وقال) سفیان الثوري صلى الفريضة والوتر بالارض وان أوترت على دابتك فلا بأس والحجة لهم في ذلك ما مر . وللحديث شواهد فيما عدا (قوله ولا الوتر الا اذا نزل) منها حديث ابن عمر المتفق عليه (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به) زاد البخاري ويومئذ برأسه قبل أي وجه توجه ووتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وأخرجاه عن جابر أيضاً وزاد مسلم (فاذا أراد الفريضة نزل) وزاد ابن خزيمة وابن حبان ولكنه (يخفض السجدين من الركعة) (وقال) في شرح التجريد وروى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هل أصلي على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه في النوافل بك بعيرك أيامه ويكون سجودك أخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار بالقرار) وفي الحديث دليل على جواز التنفل على الحيوان وأختلفوا هل يشترط في صحة ذلك كون المصلي مسافراً أم لا فقال مالك لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة (وقال) الاوزاعي والشافعي قصر السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وتمسك هؤلاء بحديث أنس عند البخاري وأبي داود والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه) ونحوه حديث الاصل بقوله في سفره وذهبت العترة الى أنه لا يشترط للاطلاق في غالب الروايات وليس ذكر السفر فيما ورد منها للتقييد حتى يحمل المطلق على المقيد لخروجه مخرج الغالب اذا الحاجة الى التنفل على الدابة كثيراً ما يقع في السفر ولان الوارد في الاحاديث انما فيها بيان الواقع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدل على أنه لا يجزئ سواه مع مافي النافلة من المساحة والتخفيف وحينئذ فلا اشكال فيما ورد في بعض طرق حديث جابر من رواية زر بن في سفر القصر . وقوله حيث

توجه به بعيره يؤخذ منه أن الاستقبال غير شرط وهل يعم افتتاح الصلاة بالتكبير أو يخص بلزوم  
الاستقبال فذهب الهادى الى عدم الفرق بين الافتتاح وما بعده في جواز الصلاة حيث توجهت به  
الراحلة واحتج بما في حديث على عليه السلام من الاطلاق وذهب غيره الى اشتراط الاستقبال  
فيه لحديث أنس السابق لانها زيادة عدل غير منافية لما رواه الاكثر ولا مخالفة لاختلاف مخرج  
الحديثين قوله (يومي\* ايماء) فيه ان وضع الجبهة على ظهر الدابة أو قربوس الفرس ونحوه غير مشروع  
وانما كان سجوده أخفض من الركوع ليفصل بين الركنتين وقد تقدم نظير هذا في باب صلاة المعنى عليه  
(قال) في شرح الامار وغيره وأما الراكب على الحمل ونحوه فيتم الركوع والسجود حيث يتمكن من  
ذلك والا أو ما لها ولا يرخص له في ترك الاستقبال لتيسره عليه انتهى . وهو مبنى على أن الاكتفاء  
بالايماء في الاحاديث الواردة بنحو هذا اللفظ المذكور في الحديث ترخيص لان الراكب يشق عليه  
استيفاء الركوع والسجود لا لاجل أن الكون على الحيوان مانع من السجود كما يعمل به البعض والا لزم  
عدم الفرق بين الركوب على ظهر الدابة أو على الحمل في ذلك الحكم اذ الحامل هو الحيوان ولا  
اعتداد في الفرق بكون الحمل غير الظهر قوله (وكان لا يصلى الفريضة الخ) وانما خصت الفرائض  
بادائها على القرار لعظم شأنها وجلالة قدرها وهذا الحكم شامل للرجال والنساء . لما رواه أبو داود  
في سننه عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم  
يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة انتهى \* ومحمد هذا هو ابن شعيب  
ابن سabor أحد رجال الاسناد قال المنذرى قال الدارقطنى تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن  
موسى عن عطاء هذا آخر كلامه - والنعمان بن المنذر هذا غسانى دمشقى ثقة كنيته أبو الوزير انتهى .  
وهذا كله مع عدم العذر أما اذا اضطر المسافر الى ذلك بخوف أو مطر أو نحوهما جاز لما أخرجه الترمذى  
والنسائى من حديث يعلى بن مرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى هو وأصحابه الى مضيق  
وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن وأقام ثم تقدم  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومي\* ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع)  
قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت عن أنس من فعله وصححه عبد الحق  
وحسنه النووى وضعفه البيهقى بعمر بن عثمان وأبيه قال ابن القطان عمرو لا يعرف حاله كوالده (قال)  
الذهبي قد روى عنه أيضاً خلف بن مهران العدوى وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . ووثقه ابن  
حجر في التقریب فانفتت عند الجهالة برواية الاتنين والله أعلم وفيه أنه أو ما للركوع والسجود ومنه  
الشافعى جواز صلاة الفرض على الراحلة مع أتمام الاركان ولفظ المنهاج ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل  
وأتم ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز انتهى . وفي الحديث أنه لا يصلى الوتر الا اذا نزل وقد عمل بموجبه

أبو حنيفة ومن معه كما تقدم ذكره وجرى أبو حنيفة أيضاً على ما اختاره من وجوب الوتر وجعل لها حكم  
 الفرائض في أنها لا تصل على الراحة وقد ورد ما يعارض حديث الاصل في الوتر على الراحة فيما تقدم من  
 حديث ابن عمر عند مسلم (وقال) القاضي زيد وأجاز القاسم عليه السلام في النيروسي الوتر على الراحة  
 وقال انها سنة وليست بفريضة وهو مقتضى ما مر من الامام في باب الوتر انه سنة وليس بحتم كالفريضة وطريقة  
 الترجيح أن يقال رواية ابن عمر مثبتة وما في الاصل ناف والاثبات مقدم على النفي فيكون أولى بالإثبات  
 والله أعلم

ص (قال زيد عليه السلام اذا دخل المقيم في صلاة المسافر سلم المسافر قام المقيم فتم واذا دخل  
 المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته)

ش وفي هذا اشارة الى مسألتين (الاولى) صلاة المقيم خلف المسافر وهذا مما لا يعرف فيه خلاف  
 بين أحد من علماء الطوائف ويصنع المقيم ما ذكره في الاصل من أنه اذا سلم المسافر الامام قام المقيم  
 لتما صلاته والوجه في ذلك عدم تغير فرض المؤتم مع امامه وتقيام الدليل عليه فيما أخرجه البيهقي من  
 حديث عمران بن حصين قال (غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهدت معه الفتح فقام بمكة  
 ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فانا سفر) وأخرج باسناده الى زيد بن  
 أسلم ان أباه أخبره انه شهد عمر بن الخطاب صلى باهل مكة في الحج ركعتين ثم قال لهم بعد ما سلم أموا  
 الصلاة يا أهل مكة فانا سفر - وبإسناده الى صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر  
 يعود عبد الله بن صفوان فضلى لنا ركعتين ثم انصرف ققمنا فقمنا (الثانية) صلاة المسافر خلف المقيم  
 وفيها خلاف فذهب الامام عليه السلام وأخوه الباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية الى صحة  
 ذلك وينقلب فرضه الى التمام لان الترخيص قد بطل بدخوله في حكم امامه حتى لو فسدت صلى أربعاً  
 وقال في المنهاج ويحتمل أن يصلى ركعتين على أصل الامام زيد بن علي اذ وجوب الأتمام انما كان  
 لدخوله تحت حكم الامام ومع الافراد يعود عليه حكم القصر . والحجة لهذا المذهب ما أخرجه مسلم  
 والبيهقي من حديث ابن عمر أنه كان اذا صلى مع الامام صلى أربعاً واذا صلى وحده صلى ركعتين  
 وأخرج البيهقي أيضاً باسناده الى أبي مجاز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم  
 يعنى المقيمين أتجزئه الركعتان أو يصلى بصلاتهم قال فضحك وقال يصلى بصلاتهم ولمفهوم حديث  
 موسى بن سلمة عند مسلم والنسائي قال سألت ابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع  
 الامام قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك يدل بفحواه على أن السنة الأتمام  
 مع الامام والقصر مع الافراد الا أنه يحمل فعل ابن عمر وما فهم من جواب ابن عباس ان ذلك منهم  
 ذهب الى أن القصر رخصة وليس بواجب لكنه احتمال بعيد وهو لا يدفع الظهور ويؤيد ذلك ما أخرجه

أحمد في مسنده عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم فقال تلك السنة . وعند الهاديوية لا يصح أن يدخل المسافر الا في الاخيرتين لان الدخول معه من أول الصلاة كتعمد المخالفة للإمام في الصلاة فلا يصح بخلاف الدخول معه في الاخيرتين قالوا ولا يرد وقوع المخالفة في النافلة بالتسليم للتسامح في شأنها والتخفيف فيها ولذا جاز التنفل على الدابة بالايام أيما توجهت به (واجيب) بان النهي عن مخالفة الامام عام للمفترض والمنفل لاسيما على ما اختاره بعض العلماء من أن الدخول في النافلة يصير لها حكم الواجب كما في نفل الحج لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

### ص ﴿ باب الصلاة في السفينة ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا كنت في سفينة وكانت سير فصل وأنت جالس وان كانت واقفة فصل وأنت قائم )  
 ش أخرج البيهقي نحوه في سننه بإسناده الى النضر بن أنس عن أنس أنه كان اذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً وان كانت تسير صلى قاعداً في جماعة وفي مجمع الزوائد عن جعفر ابن أبي طالب ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائماً الا أن يخشى الغرق ) رواه البزار وفيه من لم يسم بقبية رجاله ثقات واسناده متصل انتهى . وأخرج البيهقي نحوه عن ابن عمر قال (سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائماً الا أن تخاف الغرق ) قال واسناده حسن وأخرج أيضاً بإسناده الى حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يصلي بنا امامنا قائماً في السفينة ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنا (والحديث) يدل على جواز الصلاة في السفينة وعلى التفرقة بين حالتها بانها ان كانت تسير كان الجلوس رخصة له وظاهره ولو قدر على القيام ولكن يجب تأويله بما يوافق سائر الاحاديث المرفوعة من ايجاب الصلاة قياماً الا أن يخشى الغرق بان يحمل الامر بالجلوس عند سيرها على عدم القدرة على القيام لها . وقد روى القاضي زيد في الشرح عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يبين ان ذلك مراده فقال وروى عن علي عليه السلام أنه قال - يصلي صاحب السفينة قائماً الا أن لا يستطيع ذلك فيصلي قاعداً وان توجهت به السفينة كل وجه وان كانت واقفة وجب القيام لامكانه وهو مذهب الهاديوية وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعند أبي حنيفة يجوز أن يصلي فيها قاعداً مع القدرة على القيام وهو خلاف ما قضت به الادلة ولان القيام ركن من أركان الصلاة فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كسائر الأركان وفرض المصلي في السفينة أن يتحرى القبلة جهده ويصلي إليها ويدور نحوها

بدوران السفينة فان تعذر عليه الاستقبال لاضطراب السفينة صلى ايما توجهت به فيكون حكمه حكم  
من كان راكبا على بعيره ولم يمكنه النزول لخوف أو علة أو نحو ذلك فانه يصلى ايما توجه به بعيره  
والله اعلم \*

### ص \* باب السجود في القرآن \*

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عزائم سجود القرآن أربع  
الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم وأقرأ باسم ربك الذي خلق قال وسأتر ما في القرآن فان شئت  
فالسجد وان شئت فأترك )

ش الضمير في لفظ قال الاخير للامام زيد بن علي عليه السلام وهذه الجملة لبيان الحكم فيما عدا  
العزائم والحديث رواه في مجمع الزوائد عن علي عليه السلام قال عزائم السجود أربع الم تنزيل السجدة  
وحم السجدة والنجم وأقرأ باسم ربك رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحرث وهو ضعيف انتهى (قلت)  
حديثه حسن لما تقدم من تصحيح الاحتجاج بروايته ورواه السيوطي في مسنده عليه السلام من جمع  
الجوامع ولفظه عن علي عليه السلام عزائم السجود أربع الم تنزيل - السجدة وحم السجدة وأقرأ والنجم.  
أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والطبراني في الاوسط وابن منده في تاريخ اصبهان والبيهقي  
انتهى . وأخرجه الطحاوي في سجود التلاوة في باب المفصل هل فيه سجود أم لا وقد ذكر حديثا عن  
أبي بن كعب قال ليس فيه سجود ثم قال مالفظة (وقد) خالف أبي بن كعب فيما ذهب اليه جماعة من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ناوهب ناشعية قال نا عاصم بن  
بهدة عن زر عن علي عليه السلام أن عزائم السجود الم تنزيل والنجم وأقرأ أنتهى . وقد ثبت مثله عن  
ابن عباس في الثلاث المذكورة \* والحديث يدل على أن السجود في هذه الاربعة المواضع واجب لان  
العزيمة في عرف الشرع ماوجب فعله قال في المصباح وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها انتهى فيكون  
المراد بالعزيمة هنا الفريضة ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة (عزمة من عزمات ربنا) أى حق  
من حقوق الله تعالى وواجب من واجباته قيل ومنه العزائم لانه يحتم فيها على الجن والهوام أن لا تضر .  
وفي حديث ابن مسعود (ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) يعنى بعزائمه فربما عظمه  
التي حتم على العباد وجوبها وفي حديث قيام رمضان من غير عزيمة أى من غير ايجاب والزام وعزائم  
السجود من ذلك . وهى في اصطلاح أهل الاصول عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل كما أن  
الرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لغرض أرجح . وذهب الى وجوب ذلك أبو جعفر  
الباقر وأحمد ابن عيسى والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور والامام يحيى بن حمزة عليهم السلام (وقال)

أبو حنيفة نجب في هذه الأربع الى تمام أربعة عشر موضعا وقال مالك العزيمة في أحد عشر موضعا  
 باخراج الثلاث السجدة في المفصل وسأني بيانها \* واحتجوا أيضاً بان في بعضها لفظ الامر كقوله  
 تعالى في سورة القلم ( واسجد واقترب ) وفي النجم ( فاسجدوا لله واعبدوا ) وظاهر الامر الوجوب وفي  
 بعضها ما يفيد التوبيخ على تركه كقوله تعالى في اذا السماء انشقت ( واذا قرئ عليهم القرآن  
 لا يسجدون ) والباقي من السجدة مقيس اذ لا فرق بينهن . وذهب الجمهور الى أنه سنة وهو اختيار  
 القاسم والهادي والمؤيد بالله فقالوا ان السجدة كلها نافلة الا أنهم قصروها على صلاة النافلة لا الفريضة  
 واستدلوا على أنها سنة في جميعها بما أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت ( أنه قرأ على النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد ) فلو كانت واجبة لامره بالسجود بل قال له لما سأله ( أنت  
 امامنا فلو سجدت سجدنا ) وبما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس انا امر بالسجود  
 فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفيه ان الله لم يفرض السجود الا أن نشاء وهو في  
 الموطأ قال في المنار والاصل عدم الختم وان كان ينبغي للمؤمن أن لا يفوته اذ هو نعمة لا يزهد فيها الا محروم  
 الا من باب الاخذ بالرخصة قلت فتحمل العزيمة حينئذ على معنى تأكيد الاستحباب من قولهم عزم  
 الامر أي جد وتحقق فيكون معنى عزائم السجود ما تحقق بالسنة قيل ومنه قوله تعالى ( فاذا عزم الأمر )  
 أي حقت الحقائق واذا جاز تأويل الوجوب بالتأكد لقيام القرينة فكندا ما هو بمعناه

وأما تعيين مواضعها فحكي في البحر عن المذهب وأبي حنيفة والشافعي ومالك وابن أبي ليلى أنها  
 أربعة عشر في آخر الاعراف في قوله ( ويسبحونه وله يسجدون ) وفي الرعد عند قوله تعالى ( والله  
 يسجد من في السموات والارض ) الآية . وفي النحل عند قوله تعالى ( يخافون ربهم من فوقهم ) الآية .  
 وفي بني اسرائيل عند قوله تعالى ( ويزيدهم خشوعاً ) وفي مريم عند قوله تعالى ( اذا تتلى عليهم آيات  
 الرحمن ) الآية . وفي الحج اثنتان الاولى عند قوله تعالى ( ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن  
 في الارض ) الى قوله ( ان الله يفعل ما يشاء ) والثانية عند قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا  
 واسجدوا ) الآية . وفي الفرقان عند قوله تعالى ( وزادهم نفورا ) وفي النمل عند قوله تعالى ( رب العرش  
 العظيم ) والجرز عند قوله تعالى ( خزوا سجداً وسبحوا بحمدهم وهم لا يستكبرون ) وجم السجدة عند  
 قوله تعالى ( وهم لا يسأمون ) والنجم عند قوله تعالى ( فاسجدوا لله واعبدوا ) والانشقاق عند قوله تعالى  
 ( واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ) والقلم عند قوله تعالى ( واسجد واقترب ) وزاد عمرو بن العاص  
 واحدة في ص عند قوله تعالى ( وخررا كما وأناب ) واعتبرها الامام المهدي أحمد بن يحيى في الازهار  
 وخالف ذلك في البحر فقال لا دليل على أنها سجدة تلاوة يعني لما أخرجه الستة الا مسلماً ومالكاً من  
 رواية ابن عباس ( ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها

ويقول سجدها داود توبة ونسجدها شكراً) ووافق هؤلاء أبو حنيفة في تعيين مواضعها إلا أنه اعتبر الأولى من سورة الحج دون الثانية وجعل مكانها سجدة ص (وأجيب) عنه بحديث عقبة ابن عامر قال (قلت يارسول الله أفي سورة الحج سجدة قال نعم ومن لم يسجد لها فلا يقرأها) أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم وفي أسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وأيده الحاكم بأن الرواية صحيحة فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان قال في البحر ولفعل على عليه السلام أيضاً فإنه كان يسجد فيها سجدين وبما تقدم من حديث ابن عباس أن سجدة ص ليست من عزائم السجود ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو توبة نبي لكني رأيتكم تشزّتم للسجود فتزل فسجد فسجدوا) والتشزّن تفعل بالتاء المثناة والشين المعجمة والزاى التميؤ والاستوفاز فيمن أنها توبة وليست من العزائم . وذهب ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن جبيرة ومجاهد وابن المسيب وهو رواية عن مالك بل هو صريح كلامه في الموطأ أن عزائم السجود إحدى عشرة وهي ما تقدم ذكره مع اسقاط الثلاث الأخر التي في الفصل (واحتج) بحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم (لم يسجد في شيء من المفصل) منذ تحول إلى المدينة وبحديث زيد بن ثابت عند مسلم (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد) (وأجيب) عن الأول بأنه ضعيف الإسناد وعن الثاني بأنه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا لعدم الوجوب بدليل ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في (إذا السماء انشقت) (واقراً باسم ربك الذي خلق) وقد جعل الطحاوي حديث الباب حجة أيضاً لدفع ما ذهبوا إليه كما تقدم (تنبيه) قد سبق في باب صلاة الجمعة عند حديث قراءة الم تنزيل السجدة في فجر يوم الجمعة أنه يستحب في سجدة التلاوة تكبيرة الافتتاح وتكبير النقل عند الرفع منها وأما ما يدعى فيها فأخرج أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ابن السكن وهو عند مسلم من حديث علي عليه السلام وعند النسائي من حديث جابر أنه يقول في سجوده (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) وزاد الحاكم في آخره (فتبارك الله أحسن الخالقين) وفي حديث ابن عباس (أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود القرآن اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) أخرجه الترمذي والحاكم وابن ماجه وضعفه العقيلي إلا أن له شاهداً عند الترمذي من حديث ابن عباس (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى



الله عليه وآله وسلم فقال انه رأى في المنام أن شجرة تقول كذلك قال ابن عباس فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يدعو به وهو في مجمع الزوائد بنحوه عن أبي سعيد الخدري وقال رواه الطبراني في الاوسط وفيه يمان ابن نصر قال الذهبي مجهول انتهى . واختار أبو طالب وبعض أصحاب الشافعي قال في المنهاج وهو الذي يأتي على أصل الامام أن يقول فيه ما يقول في سجود الصلاة وليس فيه تشهد ولا تسليم اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لمن زعم ذلك ولا حجة له والله أعلم .  
ص ( سألت زيدا عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مراراً قال سجدة واحدة تجزيه )

ش والى ذلك ذهب أبو حنيفة قال في البحر وهو المذهب وأطلقه القاضي زيد في الشرح اذ المجلس بمنزلة الوقت للسجود ولذلك يفوت بالانتقال منه فالسبب مجموعهما وليس السبب تكرار الآية فقط بل لا بد معه من تكرار المجلس وهذا حيث تكون الآية واحدة من قارئ واحد في مجلس واحد . قال الامام عز الدين وهذا تعليل متكلف انتهى لان لقائل أن يمتنع سببية المجلس ويقصره على التلاوة . قال في ضوء النهار ولو قال كالحود لا يتكرر بتكرار السبب الا أنه لا يتم الا حيث يتكرر السبب قبل فعل المسبب انتهى وقال الشافعي أنه يتكرر السجود لتعدد السبب ورجحه الامام يحيى قال لان تكرار الآية بمنزلة آيتين مختلفتين ( قلت ) الظاهر أن التلاوة المتكررة من دون أن يتخللها ما يعد في العرف فاصلا لا يتكرر فيها السجود وهو راجع الى تخصيص العموم بالعادة الفعلية أو بالقياس على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر لقيام الاجماع انه يكفي مرة في المجلس اذا كان ذكره متصلاً أو ما يقارب الاتصال ما لم يتخلل فاصل والا لزم تكرار الصلاة في قولهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ولا قائل به وهو من قياس الاولى على القول بسنية السجود وانما كان من تخصيص العموم لان ترتيب المسبب على سببه له حكم العام كما تقر في موضعه .

ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام اذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع بها وان كانت في وسط السورة فلا بد من أن تسجد )

ش وروى نحوه عن ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد ما لفظه وعن ابن مسعود قال من قرأ الاعراف والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق ان شاء ركع بها وقد أجزأ عنه وان شاء سجد ثم قام فقرأ السورة وسجد . وعنه أيضاً قال من قرأ سورة الاعراف أو النجم أو قرأ باسم ربك أو اذا السماء انشقت أو بنى اسرائيل فشاء أن يركع بأخرهن أجزاء سجود الركوع وان سجد فليضيف اليها سورة أخرى رواها الطبراني في الكبير ورجالها ثقات الا أنهما منقطعان بين ابراهيم وابن مسعود . وعن ابن مسعود قال اذا كانت السجدة خاتمة السورة فان شئت ركعت وان شئت سجدت رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات أيضاً قال اذا كانت السجدة آخر السورة فاركع ان شئت أو اسجد فان السجدة مع الركعة

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات انتهى . والوجه في الاكتفاء عن سجود التلاوة بالركوع ان المقصود من السجود هو اظهار الخشوع لله تعالى والخضوع عند قراءة ما يثيره يحصل بالركوع على أنه قد يسمى الركوع سجوداً كما قيل في قوله تعالى ( وادخلوا الباب سجداً ) ان المراد ركعاً قال في المنهاج وكما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد معه اداء سنية غسل الجمعة اجزأه ذلك الغسل الواحد قلت وكافي تحية المسجد اذا دخل في فريضة جماعة أو فرادى قبل أن يجلس كفاءه ذلك عنها وقد ذهب الى ما قاله الامام زيد بن علي أبو حنيفة وقال الشافعي وحكاه في البحر عن المذهب ان الركوع لا يغني عن السجود اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم والمعتمد ما أثر عنه ولم يركع عوضاً عنه ( وأجيب ) بان العلة في ذلك وهي اظهار الخشوع شاملة للركوع ولفتوى ابن مسعود بذلك قوله ( وان كانت في وسط السورة فلا بد من أن تسجد ) يعني في الاربع العزائم التي ذكرها من قبل وظاهره أعم من أن تكون داخل الصلاة أو خارجها وفي ذلك خلاف بين العلماء فالذي ذهب اليه الامام زيد بن علي كما سبق من استدلاله بحديث السجود في قراءة ألم تنزيل السجدة في صلاة فجر يوم الجمعة والامام يحيى وأبو حنيفة والشافعي الى انه يسجد للفريضة وجوباً عند الامام وأبي حنيفة واستحباً عند الشافعي واحتجوا بما مر<sup>(١)</sup> من انه صلى الله عليه وآله وسلم ( قرأ ألم تنزيل السجدة في الفجر فسجد بها ) وأخرجه أيضاً مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة عن ابن عباس وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عمر ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ ألم تنزيل السجدة ) وأخرج أبو يعلى عن البراء قال ( سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر فظننا انه قرأ ألم تنزيل السجدة ) وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن مردويه عن أبي رافع قال ( صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد قلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى اتاه ) وفي مجمع الزوائد عن ابن عمر قال ( صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات فقرأ السجدة في المكتوبة ) رواه أحمد وفيه جابر الجمعي وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثوري انتهى . قلت قد تقدم تصحيح الاحتجاج بحديثه غير مرة وعن عمر ابن الخطاب انه صلى الصبح فقرأ اذا السماء انشقت فسجد بها رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قال في المنار فمانع السجدة في الصلاة كإعفاء الدعاء سلبها ما زادها الله به جمالا من أخص خواصها انتهى \* وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى أنه يسجد في صلاة الناقله لخفة حكمها ولذا تؤدى من قعود لغير عذر لا صلاة الفريضة فتفسد واحتجوا بحديث ابن عمر عند أبي داود قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ) ( فقوله في

(١) مر بالمعنى في المجموع الكريم في صلاة الجمعة اهـ (٢) بدون زيادة يسجد بها اهـ

غير الصلاة يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسجد اذا قرأ فيها السجدة ولان الساجد زاد في الصلاة متعمداً زيادة ليست منها ولو نقص مثلها لبطلت فوجب أن تفسدها الزيادة (وأجيب) عنه بان قوله في غير الصلاة زيادة تنكب عن اخراجها الشيخان مع روايتهم لباقي الحديث فيحتمل أن ذلك لعله فيها وهي عند أبي داود وعلى تسليم ثبوتها فهو عمل بمفهوم الصفة لان معناه وأما في الصلاة فلا وشرط العمل به ان لا يعارضه ما هو أقوى منه وقد صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه واحتج الامام يحيى بن الايات الدالة على سجود التلاوة لم تفصل بين أن يكون في صلاة أو غيرها نافلة أو مكتوبة ولانه اذا جاز في النافلة جاز في الفريضة اذ هما سواء فيما يصح وما يفسد فما أفسد احدهما أو جاز فيها كان ذلك في الاخرى قال ولو أخذ بظاهر قوله في غير الصلاة لزم مثل ذلك في النافلة فاتها منها انتهى . وذهب مالك الى انه يكره للامام قراءة السجدة في صلاة الفرض مخافة التخليط على المأمومين وخص بعض أصحابه الكراهة بالصلاة السرية اذ هي مظنة لحصول التخليط والتباس سجود القراءة بسجود الصلاة وأجيب بانه خلاف ما قضت به الادلة الاولى اذ لم تفصل بين صلاة وغيرها وبين السرية والجهرية قيل واذا كان في وسط السورة وركع عوضاً عن السجود كفاه ذلك كما لو ركع في آخر السورة واذا سجد في آخر السورة فالاولى أن يقوم ويأتي بسورة أخرى يركع بها كما في الآثار المروية عن ابن مسعود . وروى نحوها في الجامع الكافي عن أمير المؤمنين انه قرأ بسورة والنجم في صلاة الفجر فلما قرأ السجدة في آخر السورة سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض ثم كبر وركع

ص ( سألت زيدا عن الرجل يسمع السجدة من الذمي أو المرأة أو الصبي قال يسجد )

ش قال في المنهاج والوجه انه ممعها من قارئها فوجب أن يسجد كما لو ممعها من مكلف ذكر مسلم قلت وقوله تعالى ( واذ قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ) مطلقة في القارئ والمستمع وقال الشافعي لا بد من أن يقصد الاستماع والا لم يكن عليه أن يسجد . قال العلماء واذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير الصلاة لم يرتبط به بل له أن يرفع قبله وله أن يطول في السجود بعده وله أن يسجد وان لم يسجد القارئ وسواء كان القارئ متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو كافراً ولاصحاب الشافعي وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول وظاهر حديث ابن مسعود في سجوده صلى الله عليه وآله وسلم وسجود المسلمين والمشركين معه ان الطهارة للمستمع غير شرط فمن البعيد أن يكون الجميع على وضوء وقد روى ذلك عن ابن عمر وقال به أيضاً أبو طالب والمنصور بالله وكلام الامام يدل على جواز ترك الذمي يتعلم القرآن ويقرأه \*

## ص ﴿ باب صلاة الكسوف والاستسقاء ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال الصلاة وقراءة القرآن) ش أخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له من حديث أبي مسعود الانصاري (قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة) وروى في مجمع الزوائد عن أبي شريح الخزازي قال (كسفت الشمس في عهد عثمان فضلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود الى حجرة عائشة وجلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا الى الصلاة فانها ان كانت التي تحذرون كانت واثم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً واكتسبتموه) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري ورجاله موثقون والصلاة مشتملة على قراءة القرآن. وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى قال (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد الى أن قال فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره) دل الحديث على أن أفضل ما يفزع اليه من العمل عند كسوف النيرين الصلاة وقراءة القرآن اذ بهما يستدفع المكروه. وقد ورد (انه صلى الله عليه وآله وسلم كلما حزبه أمر فزع الى الصلاة) أخرجه أبو داود وأحمد وابن جرير عن حذيفة. وأخرج ابن أبي الدنيا وابن عساكر عن أبي الدرداء قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت ليلة ربيع كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن واذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه الى الصلاة حتى تنجلي) وقال الشيخ تقي الدين في شرح حديث أبي موسى وفي قوله فافزعوا اشارة الى المبادرة الى ما أمر به وتنبيه على ان الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار و اشارة الى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضاً وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف انتهى. والكسوف للشمس والقمر كل كسوف فيهما على الاصح وقال الجوهرى وتغلب الكسوف للشمس والكسوف للقمر وهو الاشهر في السنة الفقهاء (وقيل) عكسه وهو مردود بقوله تعالى (وخسف القمر) وقيل الكسوف أوله والكسوف آخره وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والكسوف تغير اللون (قال) الشيخ تقي الدين ويشهد لكونهما بمعنى واحد اختلاف الالفاظ.

في الاحاديث فاطلق فيها الخسوف والكسوف معاً في محل واحد انتهى . والفعل فيهما يبنى للفاعل  
 والمفعول وعينهما مفتوحة في الماضي مكسورة في المضارع ويقال انكسف وانخسف فبعضهم يجعله  
 مطاوعاً وعليه حديث رواه أبو عبيدة ( انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم ) وبعضهم يجعله غاطاً ويقول كسفتها فكسفت هي لاغيره . قال المؤيد بالله في الزيادات وكسوف  
 القمر يكون لاستقباله الشمس وهو أن الارض تحجب بينهما فيقع على القمر ظل الارض فتسود  
 بقدره وكسوف الشمس يكون في ثمان وعشرين أو في تسع وعشرين نادراً ولا يكون الا في اجتماعهما  
 فيصير القمر كالحائل بينه وبينها فتسود بقدره منها . وقيل يكون كسوف الشمس في غير ذلك لان  
 الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان موته يوم ثاني عشر ( قلت )  
 وزوى الزبير بن بكار في الانساب أنه مات في العاشر من ربيع الاول وروى مثله البيهقي عن الواقدي  
 واشتهر أنها كسفت يوم مات الحسين عليه السلام في عاشوراء ( قال ) شارح الزيادات والسبب الذي  
 ذكره المؤيد بالله للكسوف هو الذي عليه أهل علم الهيئة والفلك من أهل الدين وتلخيص ما ذكر أن  
 القمر لونه أزرق كالون السماء والحديد وأن النور الذي فيه من نور الشمس اذا قابلته فيبيض بذلك  
 كما أن الحديد المصقول يرى أبيض على ضوء الشمس قالوا فاذا غابت الشمس والارض كرية الشكل  
 سارت تحت الارض والقمر في السماء يقابلها فيكتسب البياض لذلك فاذا دخلت الشمس تحت الارض  
 سقط ظل الارض على القمر فيسود منها بقدر ما دخل منها تحتها وحالت الارض بينهما ان دخل الكل  
 أسود الكل او البعض فالبعض ولا ينكر سقوط الظل الى فوق فان ذلك يكون الا ترى أن السراج اذا  
 جعل عليه غطاء يحول بينه وبين السقف بحيث لا ينطبق عليه فانك ترى ظل ذلك الشيء في السقف  
 ولم يذكر المؤيد بالله لكسوف الشمس الا ذلك السبب ( قلت ) ونحوه ذكره الفقيه ناجي في تعليقه على  
 اللمع أن السبب في كسوفها أن الشمس في السماء الرابعة والقمر في السماء الدنيا فاذا حال بينهما وبين  
 الشمس شيء كسفت . والسبب في كسوف القمر ما ذكر من الخيلولة اذا نزل القمر في ست منازل وهي  
 البطح والجهية والزبانا والنثرة وسعد بلع ومقدم الدلو وكذا الشمس اذا نزلت في أحدها في ثمانية وعشرين  
 أو تسع وعشرين نادراً قال وهذا ينبغي حفظه لاجل تلبيس الباطنية قال في شرح الزيادات ولا أدري  
 هل اعتمد المؤيد بالله فيما ذكر على سماع نقله أم من غير ذلك والاخلاق أنه من طريق السمع لان  
 عرفان ما ذكر من غير طريقه ربما يتعذر ( والذي ) عليه المنجمون الذين لا يقفون على قوانين الشريعة  
 أن سبب ذلك أن من النجوم نجما مظلما يتنقل في المنازل واسمه الجوزهر فاذا دخل أحد منازل  
 الشمس والقمر وصادف أحدهما في تلك المنزلة وقع المحاق والتغير بالسواد والحجرة التي يخالطها سواد وعلى  
 حسب قوة تمكنه في تلك المنزلة وضعفها يكون الكسوف بقدر ذلك وهذا عندهم ضروري لا يعتريه

اختلال وكذا المؤيد بالله ومن معه يدعون عدم اختلاف ذلك كما لا يختلف الحال في طلوع الطالع من المنازل وغروب الغارب وتوسطه وحلول الشمس والقمر في كل منزلة القدر المقدر (والاولى) أن الكسوف والخسوف فعلا ن الله تعالى يفعلهما ابتداء من غير حاجة الى سبب في ذلك تخويفا لعباده من العصيان ولطفا كما ورد في الاثر النبوي ( ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته وانما يفعل الله ذلك ليخوف به عباده ) وكان حدوثهما في الاوقات التي ذكرنا من جهة الله تعالى لجرى العادة لمصلحة علمها انتهى . وأشار الشيخ تقي الدين الى عدم المناقاة بين الاثر النبوي وما قاله المنجمون فقال ذكر أصحاب الحساب ان لكسوف الشمس والقمر اسبابا عادية وربما يعتقد معتقد أنه ينافي قوله عليه الصلاة والسلام ( يخوف الله بهما عباده ) وهذا الاعتقاد فاسد لان الله تعالى أفعالا على حسب الاسباب العادية وأفعالا خارجة عن تلك الاسباب فان قدرته تعالى حاكمة على كل سبب ومسبب فيقطع ماشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذ كان كذلك فأصحاب المراقبة الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدايته وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن اسبابها فاذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله ما يشاء وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله تعالى خرقتها . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الريح موجوداً في العادة والمقصود بهذا الكلام أن تعلم ان ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباده انتهى .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فيكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ثم يركع نحواً مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدة ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الاربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس )

ش روى السيوطي في مسنده عليه السلام عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ( انكسفت الشمس فقام على عليه السلام فركع خمس ركعات وسجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيري ) أخرجه ابن جرير وصححه انتهى . وهو في مجمع الزوائد وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح انتهى ( وأخرج ) البيهقي نحوه فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن اسحق نا محمد بن أيوب وعبد الله بن أحمد بن حنبل وموسى بن

الحسن بن عباد واللفظ لمحمد بن أيوب قالوا نا روح بن عبيد المؤمن نا عمرو بن شقيق نا أبو جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية بن أبي بن كعب قال ( كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فقراً سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدين ثم قام في الثانية فقراً سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلي كسوفها ) قال البيهقي هذا اسناد لا يحتج بمثله صاحبها الصحيح ولكن أخرجه أبو داود في السنن انتهى . ( قلت ) ورواه عبد الله بن أحمد في المسند ذكره في المنتقى ( قال ) المنذرى فيه عيسى بن عبد الله بن ماهان أبو جعفر واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني انتهى . قال بعض شراح السنن هو ثقة صالح الحديث صدوق وقال ابن معين ثقة ( وقال ) أحمد بن حنبل ليس بقوى في الحديث ذكره ابن أبي حاتم ( وقد ) روى عنه شعبة والكبار فيما ذكره زوا فحسبك بذلك كما قال أبو حاتم انتهى . وقال بعضهم صححه ابن السكن وقال الحاكم رواه صادقون قال البيهقي ويذكر عن الحسن البصري ان علياً رضي الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجودات . أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا العباس نا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن يونس عن الحسن بذلك انتهى \* وهو في مسند علي عليه السلام من الجامع الكبير للسيوطي ولفظه عن الحسن قال ( نبئت أن الشمس كسفت بالكوفة فصلى بهم علي بن أبي طالب خمس ركعات ثم سجد سجدين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدين عند الخامسة قال عشر ركعات وأربع سجودات ) أخرجه ابن جرير انتهى . قيل والحسن لم يسمع من علي عليه السلام ويقال يشعر بذلك قوله في رواية ابن جرير نبئت وايس المراد نفي سماعه مطلقاً وان زعمه جماعة لان الصحيح ثبوت سماعه منه عليه السلام كما نقله صاحب الطبقات عن ابن حجر المكي وبسط القول في تصحيح ذلك ( والحديث ) يدل على أن الركوعات في صلاة الكسوف خمسة في كل ركعة وقال به جماعة من العلماء وذكر المؤيد بالله في شرح التجريد انه رأى أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وحكى اجماعهم أيضاً في البحر وقد روى في صفة صلاة الكسوف صفات أخر . منها ما أورده البيهقي في سننه وغيره ولفظه ويذكر عن علي رضي الله عنه أربع ركعات في كل ركعة وساق اسناده الى سليمان الشيباني عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن ربيعة قال - انكسفت الشمس على عهد علي رضي الله عنه قال نخرج فصلى بمن عنده فقراً سورة الحج ويس لا أدري باهما بدأ وجهه بالقراءة ثم ركع نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه ثم ركع نحواً من قيامه ثم ركع نحواً من قيامه أربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقراً سورة الحج ويس ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الاولى ثمان ركعات وأربع سجودات ثم قعد ففعلها ثم انصرف فوافق انصرافه وقد

أنجلي عن الشمس لم يرفعه سليمان الشيباني ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه وساق اسناده ومثله  
 كالاول وفي آخره ثم حدثهم ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك فعل ) قال وحش بن  
 ربيعة سمع علياً وهو كوفي وذكرك تضعيفه ( قلت ) روى الحديث المرفوع في مجمع الزوائد وقال رواه  
 أحمد ورجاله ثقات انتهى . وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ( ان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم صلى حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى أربع سجديات ) وأخرجه أبو داود والنسائى  
 وصححه الترمذى وقال ابن حبان فى صحيحه هذا ليس بصحيح لانه من رواية حبيب وكان  
 مدلساً . وذهب الشافعى وأحمد بن حنبل ومالك ويزيد بن عثمان وابن عباس ان السنة فى كل  
 ركعة ركوعان ) واحتجوا بحديث عائشة وابن عباس فى المتفق عليه انه ( صلى الله عليه وآله وسلم  
 صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجديات ) قل حذيفة بل ثلاثة ركوعات لحديث عبيد  
 ابن عمير عن عائشة عند مسلم والبيهقى قلت ( صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات  
 فى أربع سجديات ) وأخرج نحوه البيهقى من طريق جابر بن عبد الله وقال الباقر وسفيان الثورى  
 والنخعى وأبو حنيفة انهما ركعتان مثل صلاة الفجر وحجتهم ما فى الصحيح من حديث أبى بكره قال  
 ( كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين ) وفى بعض رواياته بلفظ  
 ( فصلى ركعتين كما يصلون ) وأخرجه مسلم والبيهقى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن سمرة \* واعلم أن  
 سبب اختلاف المذاهب تعدد الروايات واختلافها فى صفة صلاة الكسوف . ثم اختلفوا أيضاً فمنهم من  
 ذهب الى أن القصة واحدة وهو كسوف الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وقالوا مع اختلاف الروايات فى صفة الصلاة يومئذ لا بد من سلوك طريقة الترجيح والاخذ بالاولى  
 منها فوجج الشافعى ومحمد بن اسماعيل البخارى واختاره البيهقى فى سننه بانها ركعتان فى كل ركعة قيامان  
 وركوعان وسجودان والسجود كسائر الصلوات الا تطويله وبه قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور  
 وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وبسط ابن القيم القول فيه واختار مذهب الشافعى مع تقرير وحدة الوقعة  
 ومنهم من ذهب الى ان الروايات كلها صحيحة فى عدد الركعات وفعلها صلى الله عليه وآله وسلم مرات  
 والجميع جائز الا ان الاختيار عندهم ما فى حديث ابن عباس لانه أصح شئ فى الباب وكذا ما فى معناه  
 من حديث عائشة مع جواز غيره من الصفات الأخر وهو قول جماعة من أهل الحديث منهم اسحق  
 ابن راهويه ومحمد بن اسحق وابن خزيمة وأبو بكر بن اسحق الضبعى وأبو سليمان الخطابى فى العالم  
 واستحسنه ابن المنذر واستقواه النووى فى شرح مسلم ورجح آخرون رواية أمير المؤمنين المذكورة  
 فى الاصل وشواهد ما لوجوه ( منها ) ان فيها زياد وهو يجب قبولها ( ومنها ) ان الموقوف على له  
 حكم الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فى مثل ذلك ( ومنها ) عدم اضطراب الرواية بخلاف غيرها وقد بسط



الكلام على تحقيق ذلك المحقق القبلي في المنار فقال الاحاديث في كون الركوع في كل ركعة خمس مرات أو ثلاثاً أو ركعتين بحسب ظاهرها مما يعمل به لكنه لا يمكن أن يقال يعمل بكل منها لان الواقعة واحدة وهي صلته صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس واقتحام أن الواقعة تكررت لتلتزم الروايات مع ظهور الاتحاد بل كل الروايات على أنها تلك المرة في موت ابراهيم فهو من التعكيس بل الواجب الترجيح بين الروايات فحديث أبي رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم أنها خمسة ركوعات ولم تجب عنه رواية بخلافها ورواية الركوعين من حديث ابن عباس وعائشة وهما في أحمد والبخارى ومسلم لكنه جاء عنهما الرواية بخلاف ذلك فعن عائشة في أحمد والنسائي انه صلى ست ركعات وأربع سجعات وعن ابن عباس في أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود ثمانى ركعات في أربع سجعات فهذا اضطراب في احاديث عائشة وابن عباس وحديث أبي سالم من ذلك الاختلاف ولاحد والنسائي أيضاً باسناد حسن من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو ( انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع فهذه زيادة اضطراب في أصل الحديث اذ هي واقعة متحدة وقد سرد المخرج يعنى الظفارى هذه الروايات وفيها ما ذكرنا فاما مسلم والنسائي وأحمد فقد قابلت بعض رواياتهم بعضاً في حديثي عائشة وابن عباس وكذلك أحمد والنسائي في احاديث الركوع وأما البخارى فلم يدافع نفسه لكن حديثه فيه ما ذكرنا من الاختلاف على الصحابي<sup>(١)</sup> وكذلك أبو داود دافع نفسه فيما بين حديث أبي وابن عباس وعائشة وفي رواية أربعة ركوعات وثلاثة أيضاً وأما أحمد ففي الاحاديث الاربعة اذ رواها كلها اعنى المتضمنة للركوع الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة ولم يسلم من الجميع الا رواية البيهقي والحاكم لحديث أبي وقد صححه الحاكم وليس له معارض سالم ولم يقدح فيه ابن حجر في التلخيص بشئ مع كثرة تقدمه للروايات ومخالفته لمذهب الشافعى انتهى المراد وفيه زيادة على هذا حاصلها ان قدح ابن القيم بما ذكره البيهقي ان صاحبه الصحيح لا يحتج بمثله غير ضائر اذ ليس كل صحيح مقصوراً على كتابيهما وان القول بذلك من الغلو المذموم وهو نفسه يخالف ذلك كثيراً يعنى انه يرجح بعض الروايات الخارجة عنهما على ما فيهما اذا اقتضى المقام ذلك والله أعلم \* قوله ( كان اذا صلى بالناس ) دليل على سنية التجميع فيها . وقد ورد مرغوعاً من حديث عائشة عند الجماعة بلفظ ( بعث منادياً بالصلاة جامعة ) وقال الامام يحيى الجماعة في الكسوف شرط كالجمعة وقال أبو يوسف فيه وفي الخسوف . وقال أبو حنيفة ومحمد بل الافراد شرط وليس لهذه الاقوال متمسك قوى والاصل عدم وجوب التجميع والنفل بمجرد لا يدل عليه قوله ( ثم قرأ الحمد وسورة ) فيه ان حكما كسائر الصلوات من قراءة الحمد قبل السورة قال النووي اتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام

(١) وهما ابن عباس وعائشة اذ جاء عنهما خلاف ذلك كما ذكر اولاه من خط حفيد الشارح

الاول من اول كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهنا ومذهب مالك وجهور أصحابه انه لا تصح  
 الصلاة الا بقراءتها فيه . وقال محمد بن مسامة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني قال الشيخ  
 نقي الدين وكانه رأها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها . قال ويؤيده  
 رواية انه صلى ثمان ركوعات في ركعتين فيشعر اطلاق الركعتين على الصلاة انه لا يقرأ الفاتحة في الركوع  
 الثاني اذ لا يسمى ركعة هذا معنى ما ذكره . واستحسن الهادي عليه السلام ان يفصل بين كل ركوع  
 بالحمد مرة والصمد والخلق سبعا سبعا (قوله يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً) دليل على أن السنة فيها الجهر  
 مطلقا وقد رواه عن علي عليه السلام مرفوعا ابن خزيمة وغيره . وقال بعضهم يسن الجهر في خسوف  
 القمر والامرار في قراءة صلاة خسوف الشمس لأن الأولى ليلية والثانية نهائية وما روى الشيخان  
 عن عائشة ( انه صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته ) والترمذي عن سمرة قال ( صلى  
 بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا ) وقال حسن صحيح فيجمع بينهما  
 بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر ( قلت ) انما يتم الجمع مع ثبوت صلواته صلى  
 الله عليه وآله وسلم في خسوف القمر وقد أخرج الدارقطني عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ( كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات ) قال ابن حجر ذكر القمر فيه  
 مستغرب . وقد رواه الدارقطني من طريق أخرى في اسناده نظر ورواه مسلم في صحيحه وليس فيه  
 ذكر القمر ووقع عند ابن حبان - انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر - وحكى أبو حاتم في  
 السيرة ( أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة  
 الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام ) وجزم به مغلطاي في اشاراته المختصرة ويؤيده  
 ما أخرجه في أمالي أحمد بن عيسى من طريق زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال  
 ( كان جبريل عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة إذ كسف القمر فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا فقال جبريل أما انه أطوع الله منكم أما انه لم يعص الله منذ خلقه  
 وهذه آية وعبرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبريل فما ينبغي عنده وما أفضل ما يكون  
 من العمل قال الصلاة وقراءة القرآن ) وفي هذا رد لمن ذهب الى انه لم يصل في خسوف القمر والله  
 أعلم . وذهب الهادي ومالك الى أنه يتخير بين الجهر والاسرار لثبوت الامرين من فعله صلى الله عليه  
 وآله وسلم والافعال لا تتعارض فالكل جائز وفي الحديث أنه يكبر للرفع من الركوعات الا في الركوع  
 الخامس فيقول سمع الله لمن حمده وهو قياس ما تقدم للمؤتم والامام لكن في حديث عائشة عند الجماعة  
 لفظ ( جهر بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم  
 يعاود القراءة ) وليس في الحديث مقدار القيام الثاني وما بعده والركوع الثاني وما بعده دل هو مثل

الاول أو دونه وقد ورد في حديث عائشة عند الشيخين بلفظ ( فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ) ( قال ) الشيخ تقي الدين في شرحه يقتضى ان سنة هذه الصلاة تقصير القيام الثانى عن الاول وقد تقدم قول من يستحب ذلك في جميع الصلوات وكأن السبب فيه ان النشاط في الركعة الاولى يكون أكثر فيناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل انتهى وهذه العلة المناسبة جارية أيضاً فيما زاد على القيام الثانى والركوع الثانى ( فائدة ) قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعى واسحق وابن جرير وقفاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان . وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرها ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد صلاة الكسوف ) انتهى . قيل ويصلها المنفرد ولا يخطب ويخطب المسافرين في الصحراء والجماعة في المصر ويحضهم على التوبة من المعاصى وعلى فعل الخير والاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاعتقار . ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين وكان يأمر المؤذنين وجملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامه ثم يصلى بالناس مثل صلاة العيد ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته )

ش قال في بلوغ المرام عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ( خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه ) رواه الخمسة يعنى أحمد وأبا داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال وصححه الترمذى وحسنه وأبو عوانة وابن حبان وفي التلخيص رواه الحاكم والدارقطنى والبيهقى ورواه البيهقى أيضاً في سننه من طرق عن ابن عباس . وفيها ما لفظه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاد العدل نا هشام بن علي السدوسى نا سهل بن بكار نا محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال ( أرسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه فصلى الركعتين فكبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ ( بسبح اسم ربك الأعلى ) وقرأ في الثانية ( هل أتاك حديث الغاشية ) وكبر فيها خمس تكبيرات ) وأخرج أيضاً بسنده الى محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال ( سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء فقال مثل السنة في العيدين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى فصلى ركعتين بغير أذان ولا اقامة وكبر فيهما اثني عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى ) محمد بن

عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى انتهى يعني بها الاحاديث التي أخرجها من طرق متعددة كما رواه الحنابلة فيما نقل أولاً وليس فيها ذكر عدد التكبير الا انه يؤخذ من تشبيهها بصلاة العيد والظاهر منه تساويهما في عدد التكبير والا لما كان للتخصيص على التشبيه بهادون ركعتي الجمعة أو النحر مثلاً فائدة قوله ( وكان يأمر المؤذنين الخ ) قد أخرج البيهقي في باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والمبيد والعجائز ما يؤيده وذلك بسنده الى أبي الدرداء يقول ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابغوني الضعفاء فاما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ) وأخرج بسنده الى مصعب بن ساعد عن أبيه انه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم انما نصر الله هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم ) وقال رواه البخاري وبسنده الى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( مهلاء عن الله مهلاء فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً ) قال وفيه ابراهيم بن خثيم غير قوي . والحديث يدل على ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو مذهب الامام زيد بن علي والناصر والمؤيد والامام يحيى ومالك وأبي يوسف ومحمد والزهري والنخعي وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشافعي . ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم هي كصلاة العيد في عدد التكبير وهو الذي حكاه في المهاج عن زيد بن علي ويروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وهو مذهب الشافعي وابن جرير الطبري واحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد وقال الباقر بن بل ركعتان لاطلاقهما في رواية البخاري وغيره وحملوا التشبيه في حديث ابن عباس على أن المراد به في العدد لافي الصفة ( واجيب ) بان الواجب ان يحمل المطلق على المقيد ويعمل بظاهر المقيد وهو أن التشبيه بصلاة العيد في العدد والصفة اذ هو الاصل والظاهر والا لما كان للقصد اليها بالتشبيه من بين سائر الصلوات الثنائية فائدة على أنه متأكد بما ورد من التصريح به في ذكر عدد التكبير في الحديث الآخر وان كان في اسناده مقال فهو معمول به في الشواهد قليل ويفصل بين كل تكبيرتين بشئ من الادعية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء ولا يدعو بما مر في صلاة العيد من الدعاء بين التكبيرات ( وقال ) الاشخر في تعليقه على البهجة انه يقف بين كل تكبيرتين مسبحاً مكبراً حامداً مهلاً . وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يصلح في الاستسقاء وانما هو الدعاء فقط قال ابن عبد البر وروى عن طائفة من التابعين واحتجوا بحديث أبي اللحم ( أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء فرآه قائماً يدعو رافعاً يديه قبيل وجهه لا يجاوز بهما رأسه ) وأخرج أبو عوانة في صحيحه من زيادته عن عامر بن خارجة ( أن قوماً شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركبتين ثم قولوا يارب يارب ) واجيب بانه قد ثبت صلاة الركعتين وتركها في بعض الاحوال لبيان

عدم الوجوب . وذهب الهادى عليه السلام الى أنها أربع بتسليمتين واحتج بما ورد في حديث أنس عند الجماعة الا الترمذى من استسقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة وهو يخطب لما سأله ذلك اعرابى وقال هلاك المال وجاع العيال فادع الله لنا والخطبة نائبة مناب ركعتين فلذا كانت صلاة الاستسقاء أربعاً (وأجيب) بان قيام الخطبة مقام ركعتين غير مسلم لما تقدم في باب صلاة الجمعة فلا استحسان مع ثبوت النص عن الشارع بخلافه مردود (قال) الامام يحيى ولا حرج على الهادى عليه السلام في هذا الاستحسان لكنه لم يعتضد باثر من جهة صاحب الشريعة ومبنى العبادات ومجاريها مأخوذة من جهته والقياسات الشرعية لا مجال لها فيما كان عبادة ولا تتسع لها حواصل العلماء لانها أمور غيبية وليس لنا الا ما علمنا الله ورسوله (قال) الامام عز الدين كلام الامام يحيى هذا من أجود الكلام وأحسنه وأصدقها فله دره والله يحب الانصاف انتهى

(وأعلم) أن الاستسقاء على ثلاثة أنواع (أحدها) الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة مع الخروج والاجتماع كما فعل عمر بن الخطاب حين خرج ولم يزد على الاستغفار وقرأ الآيات (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الى أنهاراً) ثم قال لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر وبالجملة فيفعل في هذا ما يفعله في الاستسقاء بالصلاة من الدعاء والتضرع والابتهاال ماعدا الصلاة والخطبة وهذا النوع مجمع عليه عند كافة العلماء (قال) ابن عبد البر وقدر وينا من وجوه عن عمر (أنه خرج يستسقى وخرج معه العباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك ونستشفع به فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لاصلاح أبيهما واتيناك مستغفرين ومستشفعين ثم أقبل على الناس فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله أنهاراً ثم قال العباس وعيناه تمضجان اللهم أنت الراعى لاتهمل الضالة ولا تدع الكبير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم أغنهم بغيانك قبل أن يقنطوا فهلكوا فانه لا يأس من روحك الا القوم الكافرون فنشأت طرية<sup>(١)</sup> من سحاب فقال الناس ترون ترون ثم تلامت واستتمت وهبت فيها ريح فوالله ما برحوا حتى اعتقلوا الجدار وقلصوا الماء وطفق الناس بالعباس يسحون اردانه ويقولون هنيئاً لك ساقى الحرمين) (ثانيها) الاستسقاء بالدعاء خلف الصلوات كالجمعة والمفروضات وغيرها كما في حديث أنس خلف الجمعة وهذا أيضاً مجمع عليه (ثالثها) وهو أكلها أن تكون الصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله ثم يخطب) فيه مشروعية الخطبة في الاستسقاء وأنها بعد الصلاة كما في العيد وقد ورد التصريح بذلك

(١) الطرية تصغير الطرة وهى القطعة من السحاب تبدو فى الافق مستطيلة ومنه طرة

الشمر اه من النهاية

في حديث ابن عباس السابق وفي حديث أبي هريرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج  
 الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ) أخرجه ابن ماجه وأبو عوانة وقال البيهقي في الخلافات رجاله  
 ثقات وحكاه في المهذب عنه أيضا بزيادة بلا أذان ولا اقامة وقيل بخطب قبل الصلاة كما في حديث  
 عبد الله بن زيد وحديث عائشة وغيرهما ( قال ) النووي وجاء في الاحاديث جواز التقديم والتأخير  
 الا أن الافضل تقديم الصلاة على الخطبة كصلاة العيد وحكاه عن الشافعية وقيل ليس فيها خطبة  
 حكاه في البحر للمذهب واحتج بحديث ابن عباس السابق وفيه لم يخطب كخطبتكم هذه وأجيب  
 بان النفي متوجه الى الخطبة الخاصة المنافية للمشروع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيها . ويدل عليه  
 قوله ( لکن لم يزل في الدعاء الخ ) والمحاطب بذلك الوليد بن عتبة ومن معه كما صرحت بذلك الروايات  
 وهو قرين البدع والاجداث ( قوله ويقلب رداءه ) فيه دليل على سنية تحويل الرداء وهو مكتفي في  
 تحصيل مسماه بمجرد القلب من اليمين الى اليسار من غير تحويل قال الشيخ تقي الدين الا أنه قد ورد  
 في صفته من حديث عباد بن تميم عن عمه في خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الاستسقاء قال  
 ( وحول رداءه فجعل عطافه اليمين على عاتقه اليسر وجعل عطافه اليسر على عاتقه اليمين ثم دعا الله )  
 أخرجه البيهقي . وذكر في بعض روايات هذا الحديث ما لفظه قال المسعودي وهو أحد رجال السند  
 فقلت لابي بكر وهو الراوي عن عباد ( أجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين أو جعل أعلاه أسفله  
 قال لا بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ) وقال رواه البخاري في الصحيح والحكمة في سبب  
 التحويل التفاؤل بتغير الحال وقد ورد في متن الحديث من كلام السلف وهم الاخص بفهم المعنى من  
 كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخرج البيهقي بسنده الى جعفر بن محمد عن جابر قال ( استسقى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحول رداءه ليتحول القحط ) كذا قال عن جابر وقيل هو من كلام  
 جعفر بن محمد وأخرج أيضا بسنده الى وكيع قال في قوله ( جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ) يعني  
 تحول السنة الجديدة الى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال وقد روى عن أبي حنيفة أنه لا يستحب  
 التحويل واعتذر له بان قلب الرداء المأثور انما كان ليثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء أو عرف  
 من طريق الوحي تغير الحال عند تغير رداءه ولا سبيل لغيره الى معرفة ذلك ( وأجيب ) عنه بان  
 التثبت لا يتوقف على تلك الصفة بل على أي حالة اقتضت الثبوت من غير قلب والاصل عدم ما ذكر  
 من نزول الوحي بذلك والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمكن أولى من تركه بمجرد  
 احتمال الخصوص مع ما عرف في الشرع من محبة التفاؤل ( قوله ويستغفر الله تعالى مائة مرة الخ ) دليل  
 على أن الاستغفار من أكد ما يتوسل به الى الله تعالى في إيجاد الغيث كما صرحت به الآية الكريمة  
 ( فقلت استغفروا ربكم الآية ) وقد اقتصر عليه عمر في استسقاؤه كما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة .

السعدي عن أبيه قال خرج عمر يستسقي فجعل لايزيد على الاستغفار فقلت الا ينكلم لما خرج له ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فطرنا وفي رواية أخرى له مسندة فصعد عمر المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ ( استغفروا ربكم انه كان غفاراً ) الآية ويروى بمجاذب السماء وورد أيضاً ما يدل على أنه الدواء النافع لكل مهمة كما أخرجه البيهقي أيضاً بسنده الى ابن عباس قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب ) وأخرجه أبو داود والترمذي وقال غريب وورد في حديث الاصل تقييد الاستغفار بمائة مرة وجاء في أكثر الروايات المرفوعة مطلقاً ولا حرج على من زاد في هذا الموطن اذ هو من مواضع الاستكثار من الدعاء على أنواعه والله أعلم \*

### ص ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة الخوف قال يقسم الامام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين فاذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فصلى بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون موقف أصحابهم ويحيى من كان بازاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون )

ش روى السيوطي في مسند علي عليه السلام من جامعه ما يشهد له ولفظه عن علي في صلاة الخوف قال تتقدم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلون بهم الامام ركعة وسجدتين ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الامام فيقومون موقف أصحابهم ويحيى أولئك فيدخلون في صلاة الامام فيصلون بهم ركعة ثم يسلم الامام ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم ويحيى أولئك فيصلون ركعة ) أخرجه عبدالرزاق ورواه أيضاً في موضع آخر من مسنده عليه السلام بنحوه وعزاه الى البزار وقد ثبتت هذه الصفة مرفوعة في الصحيح . وأخرج البيهقي في باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الامام بسنده الى عبدالله بن عمر قال ( غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة قبل نجد فوافينا العدو وصفناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنا فقامت طائفة منامعه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان الطائفة التي لم تصل وجاءت الطائفة التي

لم تصل فرجع بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام كل رجل من المسلمين فرجع لنفسه ركعة وسجدتين) وقال رواه البخارى فى الصحيح. وأخرج أيضاً بسنده الى ابن عمر ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للمدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أو لثك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) وقال رواه البخارى ومسلم وهذه الصورة لصلاة الخوف احدى ماورد وهى متعددة واختارها أبو حنيفة وذهب الشافعى وغيره من العلماء الى العمل بحديث صالح بن خوات وفيه ( ان طائفة صفت معه صلى الله عليه وآله وسلم وجاء المدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه المدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم) \* قال الشيخ تقي الدين والفقهاء لما رجع بعضهم بعض الروايات على بعض احتاج الى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن وتارة بكثرة الرواة وتارة يكون بعضها موصولاً وبعضها موقوفاً وتارة بالموافقة للاصول فى غير هذه الصلاة وتارة بلعاني وهذه الرواية التى اختارها أبو حنيفة توافق الاصول فى ان قضاء الطائفتين بعد سلام الامام. وأما ما اختاره الشافعى ففيه قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الامام انتهى وقال النووى وقد روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً. وذكر مسلم فى الباب أربعة أحاديث. وقال ابن القصار المالكي ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى عترة مواطن) واختار ان هذه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفرع مشهور فى كتب الفقه وقال الخطابى هى أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى مواطن مختلفة وأشكال متباينة ينحرف فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى وقد قل أحمد لأعلم فى هذا الباب حديثاً الا صحيحاً وذكر ابن حبان منها تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف صراراً والمرء مباح له أن يصلى عند الخوف ماشاء من هذه الأنواع فهو من الاختلاف المباح ذكره فى التلخيص. وهو الموافق للقواعد الاصلية من انه لا تعارض بين أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى ضوء النهار فحينئذ لا وجه لتعيين بعض الصحيح دون بعض ولا الترجيح لموافقة القياس لان صلاة الخوف كلها خارجة على خلاف القياس لمخالفة الامام والاكتفاء بركعة واحدة وعدم قضاء الأخرى كما ثبت فى صلاة ذى قرد ومن حديث ابن عباس وصححه ابن حبان وأحمد وغيرهما انتهى. قال بعض شراح الحديث ومذهب العلماء انها مشروعة اليوم ولا مبالاة بلزنى وأبى يوسف حيث قال لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى الصحابة رضى الله عنهم بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كصلاته فدل اجماعهم على بقاء مشروعيتهما



ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة الخوف في المغرب قال يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضى الطائفة الاولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين )

ش الحديث مشهور في كتب المتقدمين كشرح التجريد وشرح القاضي زيد وغيرهما وذكروا القاضي زيد شاهداً له فقال ما لفظه وروى أيضاً ابن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في صلاة المغرب في الخوف قال يصلى بطائفة ركعتين ويصلى بالآخرى ركعة واحدة قال ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه قال المؤيد بالله وهو تخرج أبي العباس الحسني من قول يحيى عليه السلام ولا يجوز لمصل في غير الخوف أن يقصر صلاته عن صلاة امامه قال فدل ذلك على انه لا يجوز الخروج من صلاة الامام الا بعد الركة الثانية اذ بعد الركعتين اذ بعدهما يصيرون الى حلة لا يبقى معها الا أقل ما يجزئ الطائفة الثانية وقال البيهقي في سننه ويدكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الحرير وزاد ابن حجر حكاية عن الرافعي انه صلاها في تلك الليلة بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين انتهى . ولم تنسب هذه الزيادة الى أحد من الرواة في نظرنا في صحتها وذكروا أبو داود بعد اخراجه حديث أبي بكر في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بكل طائفة ركعتين فكانت له أربعاً ما لفظه وكذلك في صلاة المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث قال وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسليمان الشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . قال المنذري حديث أبي سلمة عن جابر الذي أشار اليه أبو داود أخرجه مسلم في صحيحه والبخاري تعليقاً في غير المغرب انتهى . وقال البيهقي حديث أبي بكر صحيح وقدرناه عمرو بن خليفة البكراني عن أشعث عن الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المغرب وهو وهم والصحيح الاول انتهى . يعني بغير ذكر المغرب قال البيهقي ومن ادعى أن هذا حين كان تفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض ثم لماسخ ذلك صار هذا منسوخاً فقد ادعى ما لم يعرف كونه قط في الاسلام انتهى . قال السيوطي في الدر المنثور وأخرج ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام قال ( صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين الا المغرب فانه صلاها ثلاثاً وقال في مسنده من الجامع الكبير وأخرجه أيضاً ابن منيع ومسدد والبخاري وهو يدل على عدم تكريرها كما رواه أبو داود ولا ينافي أيضاً حديث الاصل اذ لم يتعرض في رواية ابن أبي شيبة لصحتها

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة المقيم صلاة الخوف قال يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الأخرى ركعتين وتقضى كل طائفة ركعتين )

ش بيض له في التخريج ولم أجد له شاهداً وهو حجة من ذهب الى عدم اشتراط السفر في صلاة الخوف وهو مذهب الامام زيد بن علي حكاه عنه في المنهاج وقال به الناصر وذكره عنه صاحب المغني لمذهبه عليه السلام والامام يحيى والحنفية والشافعية . وذهب مالك وهو الذي صدره في البحر للمذهب الى اشتراطه واحتجوا بقوله تعالى ( واذا ضربتم في الارض ) الآية فقيدها بالخوف والسفر وبانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها الا في حال الخوف والسفر ( وأجيب ) عن الاحتجاج بالآية بان السفر فيها وصف طردى لا تأثير له في الحكم فيجب الغاؤه لظهور أن العلة دفع المهلك وهو واقع حضراً وسفراً وانما وجب الغاء السفر لانه اعتبار زمان أو مكان اتفاق لا دليل على شرطيته ولا سببته ذكره المحقق الجلال وذكر نحوه في المنار فقال لا فرق في المعنى بين السفر والحضر وانما ذكر الضرب في الارض لانه أكثر ما يعرض الخوف فيه . وعن الاحتجاج بانه لم يثبت عنه الخ بانه ليس في فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها في السفر ما ينفي صحتها في الحضر ولها شروط أخرى مبسوطه في السكتب الفقهية

### ص ﴿ باب فضل المسجد ﴾

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد وأن تطيب وتطهر وتنظف وأن تجعل على أبوابها المطاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بني مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة )

ش أخرج احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت ( أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ) وصحح الترمذي لرساله . وقال بعض شارحي سنن أبي داود رجاله متفق على عدالتهم فهو على شرط مسلم والبخاري وقد رفعه مالك بن شقير وزائدة بن قدامة وعامر بن صالح الزبيري وكلهم ثقات فالحكم على هذا لمن رفعه والزيادة مقبولة وقد وقفه على عروة وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ انتهى . ورواه في مجمع الزوائد عن عروة بن الزبير عن حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه وقال رواه أحمد واسناده صحيح ( قال ) في شرح السنة يريد بقوله بناء المساجد في الدور المحال التي فيها الدور ومنه ( سأريكم دار الفاسقين ) لانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً قال سفيان بن عيينة في دور يعني القبائل وعن سمرة بن جندب قال ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها ) رواه أحمد والترمذي وصححه ورواه أبو داود ولفظه ( كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعها ونظفها ) والمظاهر جمع مطهرة وهي الاكواز ذات العرى ( قوله ) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ ( أخرجه ابن عساكر عن علي فيها حكاه السيوطي في مسنده وهو

في سنن ابن ماجه . ولفظه حدثنا أبو العباس بن عثمان الدمشقي نا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة حدثني أبو الاسود عن عروة عن علي بن أبي طالب فذكره وكذا أخرجه أبو طالب في أماليه بسنده الى عروة عن علي عليه السلام . وفيه ابن لهيعة لكنه متفق عليه من حديث عثمان بن عفان قال ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة مثله ) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( من بنى لله مسجداً ولو كحفص قطاة لبيضا بنى الله له بيتاً في الجنة ) رواه أحمد والبخاري قال في مجمع الزوائد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ( قلت ) قد تقدم تصحيح الاحتجاج به وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( قال من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ) رواه البخاري والطبراني في الصغير ورجالهم ثقات وفي مجمع الزوائد أحاديث كثيرة بمعناه والتقدير بمفحص القطاة<sup>(١)</sup> قيل وجه المناسبة لذكره ما أشار اليه القرافي في كتابه والقول المأموس في فتح مغلق القاموس أن من خواص القطاة ان تجعل فحوصها للقبلة أو لأنها تجعله كالخراب لأنها لا تجعله في جبل ولا نحوه بل في الارض انتهى ( وقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد ) دليل على أن المكان لا يصير مسجداً حتى يسبله صاحبه ويفتح بابه الى ما الناس فيه على سواء ويكفي فيه فعل ما ظاهره التسبيل وعلى استحباب تطيبها وتنظيفها . وقد ورد في تجميعها يوم الجمعة حديث أخرجه أبو يعلى عن ابن عمر ان كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل جمعة وفيه عبد الله بن عمر العمري وثقه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به ذكره في مجمع الزوائد قال بعض شراح سنن أبي داود ومثله حديث تلطبخ المسجد بالمنبر من النخامة ونحوه وهو تنبيه على تعظيمها بتجنبها المجانين والصبيان والبيع والشراء والخصومات ورفع الصوت واقامة الحدود وسل السيوف وأخذ المظاهر على أبوابها وعمارتها بالذكر ونحو ذلك والله أعلم ( وقوله من بنى لله مسجداً ) الحديث دليل على فضل بناء المساجد وقد ورد فيه ترغيب عظيم في كتب السنة النبوية وكفى بذلك تنويهاً قوله تعالى ( انما يعمر مساجد الله ) الآية وورد في رواية تقييد البناء بكونه من مال حلال فتحمل الاحاديث المطلقة على ما قيد منها .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته )

ش أورد في المنتقى عن فاطمة الزهراء رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا

خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) ولم يذكر من  
خرجه . وأخرج أبو داود عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد وأبا أسيد الانصاري  
يقول ( قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك ) قال شارح  
السنن ورواه الأشيري باسناده الى ابن الاعرابي عن الصائغ باسناده الى عبد الملك عن أبي حميد  
وأبي أسيد من غير شك بل رواه عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي أصح ان شاء الله . وأخرجه  
أيضاً مسلم والفسائي وابن ماجه والدارمي وغيرهم باسناد صحيح والزيادة على حديث مسلم هذا رواها  
ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والله أعلم انتهى . والحديث يدل على استحباب هذا  
الذكر عند الدخول الى المسجد (وقوله اذا دخل ) أي اذا أراد الدخول واختار أمير المؤمنين في  
تأدية الأمور به من السلام الضيعة التي تقال في التشهد ولو اقتصر أحد على ما ورد في حديث الزهراء وما  
رواه أبو داود لكان فاعلاً للمستحب أيضاً وقد ورد في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عند الدخول عن أنس من رواية ابن السني ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد  
قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد ) قيل والاولى أن يجمع  
بين ماورد في الروايات من الادعية في الدخول والخروج ويأتي بها المكلف جميعاً اخذاً بالاحتياط  
واستكثاراً من الخير والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال دخل رجل  
وقد أكل الثوم المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يقربن  
مسجدنا )

ش أخرج البخاري ومسلم والبيهقي عن ابن عمر موفوعاً ( من أكل من هذه الشجرة فلا يأتيين المساجد )  
وفي رواية ( فلا يأتيين مسجدنا ) ورواه أبو داود أيضاً وفي رواية لمسلم ( من أكل من هذه البقلة  
فلا يقربن مسجدنا حتى تذهب ريحها ) يعني الثوم ( وأخرج ) البخاري من طريق عبد العزيز بن  
صهيب قال ( قلنا لانس ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الثوم قال قال النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا مسجدنا ولا يصلين معنا ) وقد رواه عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو هريرة وجابر وهما في مسلم كما حكاه البيهقي ( قال ) أهل اللغة البقل كل  
نبات أخضرت به الارض والمراد هنا نوع خاص وهو الثوم ونحوه ( والحديث ) يدل على النهي عن  
اتيان المساجد لمن أكل ثوماً أو مايساويه كالبصل والكرات والفجل وقد ورد أيضاً مصرحاً به من  
حديث جابر المتفق عليه ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل الثوم والبصل والكرات

فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم) ورواد الطبراني في الصغير والاوسط  
 بزيادة الفجل (قال) في مجمع الزوائد وفيه يعنى في اسناد الطبراني يحيى بن راشد البصرى وهو ضعيف  
 ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف وبقية رجاله ثقات قال الشيخ تقي الدين وقد توسع القائلون في  
 هذا حتى ذهب بعضهم الى أن من به بخر أو جرح له ريح يجرى هذا المجرى كما أنهم أيضاً توسعوا  
 وأجروا حكم الجماع التي ليست بمسجد كصلى العيد وجمع الولايم مجرى المساجد لمشاركتها لها في  
 تأذى الناس بها انتهى . والمراد بقوله (مسجدنا) الجنس أو ضرب المثال لشمول العلة المنصوصة في  
 بعض الاحاديث كل مسجد وهي اما تأذى الادميين أو تأذى الملائكة الحاضرين (وقد) يوجد  
 في المساجد كلها فلا يرد ما قيل ان النهي مخصوص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقد)  
 ورد أيضاً عند مسلم (مساجدنا) بلفظ الجمع ونحوه عن أحمد عن يحيى القطان وفي الرواية السابقة  
 (فلا يأتين المساجد) والمراد مسجدنا سعاشر المسلمين وجمهور الامة على اباحة أكلها لما ورد في حديث  
 جابر المتفق عليه من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتقريبها الى بعض أصحابه وقال له (كل فاني أنا جى  
 من لا تناجى) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس لي تحريم ما أحل الله ولا كنى أكرهه) (وقد) ورد  
 الاذن بأكلها مطبوخة فيما أخرجه مسلم والبيهقي واللفظ له من حديث معدان بن طلحة قال (خطب عمر  
 يوم الجمعة فذكر الحديث الى أن قال ثم انكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ولا أراهما الا خبيثتين  
 هذا البصل والثوم ولقد كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد ريحها من الرجل أمر  
 به فاخرج الى البقيع فمن كان منكم آكلها لا بد فليمتها طبخا) وأخرج البيهقي عن عائشة (أن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قد أكل البصل في القدر مشويا قبل أن يموت بجمعة) وأخرج أيضاً بسند  
 لفظه أخبرنا أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مسدد نا الجراح أبو وكيع عن أبي  
 اسحق عن شريك عن علي رضي الله عنه قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا قال أبو داود وشريك  
 هو ابن حنبل انتهى (قال) المزى هو شريك بن حنبل الكوفي وقال البخارى قال بعضهم ابن  
 شريك وهو وهم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وعن علي بن أبي طالب . وروى عنه  
 أبو اسحق السبيعي وعمر بن تميم الثعلبي قال ابن أبي حاتم عن أبيه ليست له صحبة ومن الناس من  
 يدخله في المسند وذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود والترمذي حديثًا واحدًا عن علي في  
 النهي عن أكل الثوم الا مطبوخا انتهى فقوله (نهي الخ) له حكم الرفع فيعارض حديث جابر المشار  
 اليه أولاً اذ هو بظاهره يفيد اباحة الاكل مطلقًا ومع جهل التاريخ يصار الى حديث جابر لرجحانه في  
 السند على غيره ويؤخذ من الحديث جواز التخلف عن الجماعة في المسجد بسبب أكل هذه الامور  
 فلا تكون واجبة على الاعيان وتقريره أن يقال ثبت الدليل على جواز أكلها ومن لازمه ترك صلاة

الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز فترك الجماعة في حق آكلها جائز وذلك ينافي الوجوب عليه ويلزم منه أن لا تكون الجماعة واجبة على الاعيان وأعترض بأنه لا مانع من أن تكون صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ويكون اكل هذه المباحات عندراً مسقطاً للوجوب كالسفر المباح فانه مسقط للوجوب للجمعة ونقل عن بعض الظاهرية تحريم اكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الاعيان وتقريره أن يقال صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا يتم الا بترك اكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذه الاشياء واجب وأجيب بان فيه مصادرة على الدعوى اذ وجوبها على الاعيان المترتب عليه تمام الواجب محل النزاع وأيضاً فيه مصادمة لادلة الاباحة المتقدمة .

### ص ﴿باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحامنه عشر سيئات وأثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحى منه السلام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال واسألوا الله تعالى لى الدرجة الوسيطة من الجنة قيل يا رسول الله وما الدرجة الوسيطة من الجنة قال هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا نبي وأرجوا أن أكون انا هو)

ش روى السيوطى فى جمع الجوامع فى الحروف (من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات) أخرجه أحمد فى المسند والبخارى فى الادب والنسائى وأبو يعلى وابن حبان والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى شعب الايمان والضياء فى المختارة عن أنس (من صلى على مرة واحدة كتب له بها عشر حسنات) أخرجه أحمد فى المسند والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة (من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشراً) أخرجه أحمد فى المسند ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان عن أبى هريرة والطبرانى فى الكبير عن أنس عن أبى طلحة والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر والطبرانى عن أبى موسى (من صلى على صلى الله عليه عشرآ بها ملك موكل حتى يبلغنهما) الطبرانى فى الكبير عن أبى امامة (من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائياً وكل بها ملك يبلغنى وكفى بها أمر دنياه وأخرته وكنت له شهيداً أو شفيعاً) البيهقى فى شعب الايمان والخطيب عن أبى هريرة انتهى وفيه (أكثروا من الصلاة على فى يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لن يصلى على الا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها قيل وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فنبى الله حى يرزق) أخرجه ابن

ماجه والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء انتهى . وفيه ( سلوا الله لى الوسيلة قال يارسول الله وما  
 الوسيلة قال أعلى درجة فى الجنة لا ينالها الا رجل واحد وأرجوا أن أكون أنا هو ) أخرجه الترمذى وابن  
 مردويه عن أبي هريرة وفيه أيضاً ( أ كثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه ليس يصلى على أحد يوم  
 الجمعة الا عرضت على صلواته ) أخرجه الحاكم فى المستدرک والبيهقى فى شعب الايمان عن أبي مسعود  
 الانصارى ( أ كثروا الصلاة على فى يوم الجمعة وفى ليلة الجمعة فن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر )  
 أخرجه البيهقى عن أنس ( أ كثروا من الصلاة على فى كل جمعة فان صلاة أمتى تعرض على فى كل  
 جمعة فمن كان أ كثروا صلاة كان أقربهم منى منزلة ) أخرجه البيهقى عن أبي امامة ( أ كثروا على  
 الصلاة فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فن فعل ذلك كنت له شهيداً أو شافعاً يوم القيامة ) أخرجه ابن عدى  
 فى الكامل والبيهقى فى شعب الايمان عن أنس ( أ كثروا من الصلاة على فى الليلة الغراء أو اليوم  
 الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة ) أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس ( أ كثروا الصلاة  
 على فان الله وكل بى ملكاً عند قبرى فاذا صلى على أحد من أمتى قال لى ذلك الملك يا محمد فلان بن  
 فلان صلى عليك الساعة ) الديلمى عن أبي بكر ( أ كثروا الصلاة على فان صلاتكم على مففرة لذنو بكم  
 واطلبوا لى الدرجة الوسيلة فان وسيلتى عند ربى شفاعة لكم ) أخرجه ابن عساکر عن السيد الحسن  
 قال فى التخرىج وفى مجموع ذلك ما يشهد لحديث المجموع ولم أجد قوله فيه واستبق ملكاه الخ  
 ولكن له شاهد من التعرض للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ( والحديث ) وشواهد دليل على  
 عظم فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ورفعة شأنها وقد تقدم فى باب التشهد الاخير الكلام  
 على ما يجب منها وقرر بعض حفاظ أهل البيت المتأخرين وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله  
 وسلم كما ذكر لحديث ( البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على ) رواه الترمذى وقال حسن غريب  
 وأحمد عن الامام الحسين بن على عليهما السلام وللحديث المشهور الذى منه قول جبريل صلوات الله  
 عليه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ( من ذكرت عنده فلم يصل عليك فدخل النار فابعد الله قل  
 آمين فقلت آمين ) قال ورواه خلائق من أهل البيت وغيرهم قلت والإخبار بدخول النار عن ترك  
 الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم دليل الوجوب اذ لا يتوعد بالعذاب على ما ليس بواجب  
 قال ومنها حديث ( من ذكرت عنده فلم يصل على خطى طريق الجنة ) أخرجه فى تيسير المطالب عن  
 على عليه السلام انتهى \*

### ص ﴿باب والتسبيح والدعاء﴾

( حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ما من مؤمن يدعو بدعوة الاستجيب له فان لم يعطها في الدنيا أعطيها في الآخرة ( ش أخرجه البخارى في الادب المفرد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً ) ما من عبد نصب وجهه الى الله في مسألة الا أعطاه الله إياها اما أن يعجل له في الدنيا واما أن يدخرها له في الآخرة ) وأخرج الترمذى وقال غريب عن أبي هريرة ( ما من رجل يدعو بدعاء الاستجيب له فاما أن يعجل الله له في الدنيا واما أن يدخره في الآخرة واما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم أو قطعة رحم أو يستعجل قالوا يارسول الله كيف يستعجل قال يقول دعوت ربى فما استجاب لى ) وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخارى في الأدب والحاكم عن أبي سعيد ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث خصال اما أن يعجل الله له دعوته واما أن يدخرها له في الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثر قال الله اكثر ) وفي الباب أحاديث كثيرة بمعناه وقد أوردتها السيوطى في تفسير قوله تعالى ( ادعوني أستجب لكم ) من الدر المنثور وفيه دليل على أن اجابة الدعاء على ما تقتضيه مصلحة العبد من التعجيل والتأجيل قال الامام زيد بن علي عليه السلام فيما رواه المرشد بالله في أماليه بسنده اليه ( اذا دعوت الله فلا تعجل فانه أعلم بالخيرة لك فعسى أن تكره أمراً تكون فيه نجاتك وعسى أن تحب أمراً تكون فيه هلكتك انه جل وعز أعلم بالخيرة لك منك حسبك اذا دعوته ما يكون من مقدوره لك ) وقد اشتهر بين العلماء في هذا المقام سؤال وهو ان المدعوه ان كان قد قدر لم يكن بد من وقوعه دعا به العبد أو لم يدع وان لم يكن قد قدر لم يقع سواء سأله العبد أو لم يسأله واضطربت الاجوبة على ذلك فمنهم من قال لا فائدة في الدعاء الا مجرد اظهار العبودية والافتقار اليه تعالى ومنهم من قال هو علامة مجردة نصبها الله تعالى أمانة على قضاء الحاجة فتم وفق العبد للدعاء كان ذلك علامة على أن الحاجة قد قضيت كما ان الغيم في الشتاء دليل على أنه يمطر وهذان الجوابان مدخولان . وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه الجواب السكافي ونقل النووى في اذكاره ما لفظه قال الغزالي فان قيل ما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له ( فاعلم ) ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء والدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى ( وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ) فقدر الله سبحانه وتعالى الأمر وقدر سببه وفيه من الفوائد حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة واختار هذا ابن القيم وقال هو الحق وليس شئ من الاسباب أنفع من الدعاء ولا يبلغ منه في حصول المطلوب وكان عمر يستنصر به على عدوه فكان أعظم جنديه وكان يقول للصحابه لستم تنصرون بكثرة وانما تنصرون من السماء



وكان يقول اني لا أحمل هم الاجابة ولكن هم الدعاء فاذا المهمت الدعاء فان الاجابة معه . ويدل عليه ما أخرجه الامام أبو طالب في أماليه بسنده الى ابن عباس قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أعطى أحد أربعمائة ففزع أربعمائة ما أعطى أحد الدعاء ففزع الاجابة ان الله تعالى يقول ( ادعوني أستجب لكم ) وما أعطى أحد الاستغفار ففزع المغفرة ان الله تعالى يقول ( واستغفروا ربكم ) انه كان غفارا وما أعطى أحد التوبة ففزع القبول لقوله تعالى ( وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ) وما أعطى أحد الشكر ففزع الزيادة لقوله تعالى ( لئن شكرتم لأزيدنكم ) انتهى وأخذ الشاعر هذا فنظمه فقال

لوم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفك ما علمتني الطلب

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل والوالد لولده والمظلوم والرجل يدعو لآخيه بظهر الغيب )

ش السيوطي ( أربعة دعوتهم مستجابة الامام العادل والرجل يدعو لآخيه بظهر الغيب ودعوة المظلوم ورجل يدعو لوالديه ) أخرجه أبو نعيم في الحلية والديلمي عن واثلة انتهى وفيه ما لفظه ( دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لامته ) أخرجه الديلمي عن أنس ( دعاء الولد لوالدين كاسماء للزرع لصلاحه ودعاء الوالدين لولده كالأخذ باليد ) أخرجه الحاكم في تاريخه ( دعاء المرء المسلم مستجاب لآخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لآخيه بخير قال الملك آمين ولك بمثل ذلك ) أخرجه أحمد في المسند ومسلم وابن ماجه عن أم الدرداء وأخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان عن أم الدرداء انتهى . وهو في سنن أبي داود بسنده الى طلحة بن عبيد الله بن كريب<sup>(١)</sup> حدثني أم الدرداء قالت حدثني سيدي أبو الدرداء انه ( سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دعا الرجل لآخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل ذلك ) قال المنذرى وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعة واسمها هُجَيْمَة . ويقال هُجَيْمَة ويقال جمانة وقد نبه غير واحد من الحفاظ على انه من روايتها عن أبي الدرداء وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم ) وأخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه ولعل وجه الحكمة في تخصيص الاربعة بالاجابة الدعاء ما يكون في دعائهم من كمال الاقبال والتوجه اليه تعالى بالسؤال أما الامام العادل فلقرظ شققته برعيته وحنوه عليهم ولانه موضع نظر الله من خلقه وكذلك الوالد في حنوه على ولده ومحبته إياه واخلاصه في الدعاء له بانواع الخيرات والمظلوم لما هو عليه من انكسار قلبه ورفع ضعفه وفضاعة أمر الظلم وقبحه وفي حديث ابن عباس ( انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما عاد حين بعثه الى اليمن واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ) والدعاء في ظهر

(١) هو بفتح الكاف وكسر الراء والمثناة التحتية بعدها زاي ذكره في المعنى

الغيب قد ورد ممللاً بقول الملائكة ولك بمثل ذلك وهم الحقيقيون بقبول الدعاء لرفعة شأنهم عند الله عز وجل والله سبحانه أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال الدعاء سلاح المؤمن )  
ش السيوطي في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع مالفظة الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض . ابن أبي الدنيا في الدعاء والحاكم في المستدرک وأبو يعلى وابن النجار . وتشبيهه بالسلاح لما فيه من دفع المكروه وإزاحة المضار كما يدفع الرجل عن نفسه عدوه بسلاحه المهدود للدفع به فهو من التشبيه البليغ لحذف الأداة

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام انه كان يستغفر الله تعالى ذكره في كل قنوت الوتر سبعين مرة ثم قرأ والمستغفرين بالاسحار )

ش أخرج ابن مردويه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال ( من صلى من الليل ثم استغفر في آخر الليل سبعين مرة كتب من المستغفرين ) وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أنس بن مالك قال ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستغفر بالاسحار سبعين استغفارة ) وظاهر ما في الاصل يشعر انه يستغفر الله تعالى في القنوت داخل الصلاة بخلاف ما روى عن جعفر بن محمد فان عطفه ثم يفيد انه خارج عنها . وحكى في الجامع الكافي عن محمد بن منصور ما يشعر بالاول . ولفظه جائز أن يدعو الانسان في قنوت الوتر بما أحب من القرآن وما روى من الدعاء وغير ذلك من الاستغفار لنفسه ولوالديه ولجماعة المسلمين وقد ورد بيان كيفية الاستغفار في حديث ثوبان ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقل استغفر الله استغفر الله استغفر الله ) أخرجه مسلم وورد أيضاً ( أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر في اليوم مائة مرة ) ولفظه عند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب ( انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة ) والغين والرين التغطية وفي الاستغفار فضل عظيم وبركة ظاهرة وقد أشارت اليها الآية الكريمة في قوله تعالى ( فقلت استغفروا ربكم ) الى قوله ( أنهاراً ) وقد تقدم في باب الاستسقاء حديث عن ابن عباس مرفوعاً ( من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب ) وأصل الغفر الستر ومنه المغفرة ومن أسماء الله الحسنى الغفار ( قال ) في المقصد الأسنى هو الذي أظهر الجميل وستر القبيح والذنوب من جملة القبائح التي يسترها بأسببال الستر عليها في الدنيا والتجاوز عن عقوباتها في الآخرة ( فأول ) ستر الله تعالى على العبد ان جعل مقابح بدنه التي تستجبها الاعين مستورة في باطنه مغطاة بجميل ظاهره فكأن بين باطن العبد وظاهره في النظافة والتقدرة وفي القبح والجمال فانظر ما الذي أظهره وما الذي ستره . وستره الثاني على العبد ان جعل مستقر خواطره

المذمومة و ارادته القبيحة في سر قلبه حتى لا يطلع أحد على سره ولو انكشف الى الخلق ما يخطر بباله في مجارى وساوسه وما ينطوى عليه ضميره من الغش والخيانة وسوء الظن بالناس لمتقوه بل سعوا في اتلاف روحه وأهلكوه . فانظر كيف يستتر عن غيره اسراره وعواره . وستره الثالث على العبد مغفرته ذنوبه التي كان يستحق الافتضاح بها على ملا الخلق وقد وعد أن يبذل من سيئاته حسنات فيستر مقابح ذنوبه بثواب حسناته مهما مات على الايمان انتهى . وقد نازع ابن تيمية في كون المغفرة الستر وقال هي وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب عليه فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن ومن عوقب على الذنب باطنا وظاهراً لم يغفر له وقد يقال ما ذكره الجمهور باعتبار أصل معناها في اللغة ولا يلزم أن يطرد في جميع مواردنا على أن في مغفرة كل ذنب ستراماً كما يفيد كلام المقصد لمن تأمله والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض أزواجه وعندها نوى العجوة تسبح به فقبل ما هذا فقالت أسبح عدد هذا كل يوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها قالت وما هو يا رسول الله قال قلت سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك وسبحانك زنة عرشك ومنتهى رضاء نفسك )

ش أخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية قالت ( دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال ما هذا يا بنت حيي قلت أسبح بهن قال قد سبحت مذقت على رأسك أكثر من هذا وأفضل قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء ) وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص ( انه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل قولي سبحان الله عدد ما خلق في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الارض سبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك ) وأخرج مسلم ( انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لجويرية وقد خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها تسبح ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة مازلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ) دل الحديث وما في معناه على استحباب الدعاء بالكلم الجوامع - والتسبيح التقديس والتتزيه تقول سبحت لله أي نزهته عما يقول الجاحدون ذكره في المصباح والمراد بالكتابة اللوح

المحفوظ وهو المراد من قوله تعالى ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) . وقوله ( زنة عرشك ) تمثيل يراد به التقريب لان الكلام ليس من الاجسام التي تقع في المكييل ولا يدخل في الوزن ذكره الخطابي ( وقوله نوى العجوة ) أي نوى تمر العجوة قال في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيخاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث العجوة من الجنة . وفيه دليل على أن آلة التسبيح وهي المسابح التي يستعملها الناس لم تكن موجودة في ذلك العصر ولذلك سميت بالنوى الا أنه أخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في زوائد الزهد بسنده الى أبي هريرة ( أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به ) وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت جعفر بن الحسن عن أبيها عن جده عن علي ( نعم المذكر المسبحة ) وهي اسم لآلة التسبيح كالخرز التي يجمعهم سمط والعقد في الخيط فهذا يشعر بوجود هذه الآلة يومئذ أو بعده بزمن قليل والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة وحمد مائة مرة وكبر مائة مرة وهلل مائة مرة وقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة دفع الله عنه من البلاء سبعين نوعاً أذناها القتل وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفاً ومحا عنه من السيئات سبعين ضعفاً )

ش أخرج محمد بن منصور في كتاب الذكر قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن ليث عن أبي عبيدة عن أم هانيء قالت ( من كبر مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس كان كمن أعتق مائة رقبة ومن حمد الله مائة تحميدة قبل طلوع الشمس كان كمن نحر مائة بدنة ومن سبح الله مائة تسبيحة قبل طلوع الشمس كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله مسرعة ملجمة أو بسروجها ولجها ومن قال لا إله الا الله مائة مرة في كل يوم قبل طلوع الشمس لم يلحقه في ذلك اليوم ذنب ومن قالها قبل غروب الشمس كان كذلك ) وأخرجه أيضاً من طرق متعددة . وفيها ( دخلت أم هانيء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني قد كبرتني ودق عظمي وثقلت عن الصلاة تعني النافلة فداني على عمل أعمله فقال يا أم هانيء اذا صليت الفجر فاجلسي في مسجدك حتى تسبحين الله مائة مرة ) وذكر الحديث ورواه السيوطي في الجامع الكبير وعزاه الى الطبراني عن أم هانيء وفيه ( قولي سبحان الله مائة مرة تعدل مائة رقبة تعتق لله عز وجل واحمدى الله مائة مرة تعدل مائة فرس ملجم يحمل عليها في سبيل الله وكبرى الله مائة مرة تعدل مائة بدنة مجللة تهدي الى بيت الله ووحيدته مائة مرة لا يدركك ذنب بعد الشرك ) وأخرجه أحمد في المسند عنها أيضاً بمعناه وفي لا حول ولا قوة الا بالله أحاديث دالة على فضلها منها عن أبي موسى ( أنه قال له رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت وما هو فقال لاحول ولا قوة الا بالله) أخرجه البخارى وأبو داود \* والحديث يدل على عظم ثواب هذا الذكر وقد ورد أيضاً ما يدل على فضيلة هذه الكلمات بخصوصها فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً ( من قال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) وفى الجامع الصغير للسيوطى ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استكثرنا من الباقيات الصالحات التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) وكذا ذكره الامام زيد بن على فى تفسيره ولفظه وقوله تعالى ( والباقيات الصالحات ) هى الصلوات الخمس ويقال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى وقال محمد بن منصور فى كتاب الذكر حدثنا سفيان بن وكيع عن أبي خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عبد الجليل عن خالد بن أبي عمران ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خنوا جنتكم قالوا يارسول من عدو حضر قال لا بل من النار قال قلنا وما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهم يأتين يوم القيامة مقدمات ومعقبات ومجذبات وهن الباقيات الصالحات ) وأخرجه أيضاً من طرق متعددة باختلاف يسير. وقوله ( سبعين ضعفاً ) يحتمل ذكر هذه المرتبة من العدد أنها على حقيقتها ويحتمل أنها عبارة عن الكثرة كقوله تعالى ( ان تستغفر لهم سبعين مرة ) كما عليه جمهور المفسرين . والضعف فى اللغة المثل وعليه قوله تعالى ( بضاعف لها العذاب ضعفين ) وقوله تعالى ( فأتت أكلهاضعفين قال عكرمة تحمل فى كل عام مرتين قال الازهرى هذا هو الاصل ثم استعمل الضعف فى المثل وما زاد وليس للزيادة حد وجاز فى كلام أن يقال هذا ضعفه أى مثله وثلاثة أمثاله لان الضعف زيادة غير محصورة وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشئ هو مثله وضعفاه هو مثلاه وثلاثة أضعافه هو ثلاثة أمثاله وأربعة أضعافه هو أربعة أمثاله وعلى هذا وبهذا قال الشافعى وأحمد وأصحابهما فى الوصية وقال أبو نؤر ضعفاً الشئ أربعة أمثاله لانه قد ثبت ان ضعف الشئ مثلاه فضعفاه مثلاه مفردة وبه قال أبو حنيفة . قيل والوصية تحمل على العرف لا على دقائق اللغة ( تنبيه ) الظاهر من ايراد المصنف للاحدِيث فى هذا الباب أن غالب الادعية تقرأ بعد الفراغ من الصلاة قال فى شرح منظومة الهدى عن بعض شراح الحديث وقد ورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين وخمسة وعشرين واحدى عشرة وعشراً وثلاثاً ومرة واحدة وسبعين ومائة . وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين وخمسة وعشرين وعشراً واحدى عشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسة وعشرين ومائة قال الزين العراقى وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب الى الله وجمع البغوى بانه يحتمل ذلك فى أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال واختلف فى الزيادة على المقادير المصينة فقيل الاذكار

الواردة بعدد مخصوص لا يحصل الثواب الذي رقبه الشارع على ذلك العدد الا مع الاقتصار على قدرها فان الزيادة والنقص يبطلان ذلك وهو ظاهر في النقص (وأما) في الزيادة فاستبعد ذلك اذا لا يبطل الشيء بعد حصوله وقد صح ما يدل على عدم إبطالها كحديث (من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت يوم القيامة أحد بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أوزاد عليه) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وبهذا يبطل ماورد من تشبيهه بالدواء المقدر الذي اذا زاد عليه بطل نفعه أو باسنان المفتاح والله أعلم \*

### ص ﴿ باب القيام في شهر رمضان ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين ويراوح ما بين كل أربع ركعات ساعة فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وان يوتر لهم من آخر الليل حين الانصراف )  
 ش أخرج السيوطي في مسند علي عليه السلام ما لفظه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أمر ابن أبي ليلى أن يصلي بالناس في شهر رمضان . أخرجه ابن شاهين وفيه عن السائب أن علياً قام بهم في شهر رمضان أخرجه ابن شاهين وفيه عن أبي اسحق الهمداني قال خرج علي بن أبي طالب في أول ليلة من شهر رمضان والقناديل تزهو وكتاب الله يتلى في المساجد فقال نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن أخرجه ابن شاهين وقد روى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب في سنن البيهقي وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال ( كانوا يقومون علي عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة ) وفي الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر ( أنه جمع الناس علي أبي بن كعب وكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة ) وفي حاشية علي التلخيص أنه روى البيهقي وابن أبي شيبة عن علي مثله . وأخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان عمر بن الخطاب أول من جمع الناس علي قيام رمضان الرجال علي أبي والنساء علي سليمان بن أبي خيثمة ) وأخرج ابن سعد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة نحوه وزاد ( فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء علي امام واحد سليمان بن أبي خيثمة ) ( وقد روى ذلك العدد مرفوعاً ولا يصح وهو فيما رواه ابن أبي شيبة في مسنده حدثنا زيد نا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ) وأخرجه عبد بن حميد في مسنده . نا ابراهيم نا أبو شيبة يعني ابن عثمان عن الحكم به . وأخرجه البيهقي في معجمه نا منصور بن أبي مزاحم نا أبو شيبة به وأخرجه الطبراني من طريق أبي شيبة أيضاً - وأبو شيبة ضعيف لا تقوم به حجة

قال الذهبي في الميزان . ابراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج أمة الحكم بن عتيبة (١) كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة وقال أحمد ضعيف وقال البخاري سكتوا عنه وهو من صيغ النجرح . وقال النسائي متروك الحديث ومن منا كبيره ما رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة (الوتر) الخ كلام الذهبي ونحوه ذكر المزي وصرح بان هذا الحديث من منا كبيره وزاد من نقل اقوال الأئمة في تضعيفه وقال الاذرعى في التوسط وأما من نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر . وقال الزركشى في الخادم دعوى ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة ) لم يصح بل الثابت في الصحيح من غير ذكر العدد وجاء في رواية جابر ( انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القبلة فلم يخرج اليهم ) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . وقد روى سعيد بن منصور في كتابه آثاراً في صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة لكنها بعد زمن عمر بن الخطاب وقال في التلخيص حديث ( انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كانت الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها ) متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية ( خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ) زاد البخاري في رواية ( فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك ) وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر ( انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر ) فهذا مبين لما ذكره المصنف يعنى الرافعى \* نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس يعنى المتقدم وضعفه بابي شيبه وقال تفرد به انتهى . ويدل أيضاً على عدم صحته مرفوعاً ما في البخاري وغيره ان عائشة ( سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ) وأيضاً ثبت في صحيح البخاري عن عمر انه قال في التراويح هذه . نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل فساها بدعة والمراد انها بدعة حسنة وصرح بمثله الشافعى وتبعه جمهور أصحابه منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة أقسام قال ومثال المندوبة صلاة التراويح . ونقله النووي في تهذيب الاسماء واللغات . وروى البيهقي في مناقب الشافعى باسناده اليه قال المحسدات في الامور ضربان أحدهما ما أحدث مما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو اجماعاً فهذه البدعة الضالة والثانية ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة قال عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى انها محدثة

(١) بمضمومة مهملة فثناة فوقية مصفرا اه من خط حفيد الشارح اه

لم تكن هذا آخر كلام الشافعي والمراد من ايراده بيان حدودها والا فاذكره عن عمر واستحسنه يرد عليه من النظر ما تقدم نقله عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان كل ما أحدث شعاراً في الدين فهو مردود ولو رجع الى اصول كلياته فتنبه لذلك وفي الأوائل للعسكري أول من سن قيام رمضان عمر في سنة أربع عشرة \* والحاصل ان العشرين لم تثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وما نقل عن صحيح ابن حبان وابن خزيمة لا ينافي ما أخرجه البخاري عن عائشة انه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فانه موافق له من حيث انه يصلي التراويح ثمانياً ثم يوتر بثلاث فتلك احدى عشرة ركعة . وقد اختلفت الرواية عن علي عليه السلام في ذلك . فذكر في الجامع السكافي ما ينافي رواية المجموع ولفظه فيما أورده بسنده الى القومسي قال سألت القاسم بن ابراهيم عليه السلام عن القيام في شهر رمضان في جماعة فقال لا تعرفها . وذكر عن علي عليه السلام انه نهى عن ذلك وقال الحسن بن يحيى اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التراويح ليست بسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أمير المؤمنين وان علياً قد نهى عنها وان الصلاة عندهم وحداناً أفضل وكذلك السنة الا في الفريضة فان الجماعة فيها أفضل انتهى \* وقد يجمع بين هذا ورواية الاصل بان مارواه في الجامع آخر الامر من اجتهاده عليه السلام ويشعر بذلك قوله وان علياً قد نهى عنها فانه يفهم منه سابقة الاذن منه عليه السلام بذلك ولا ينافي هذا ما رواه في الجامع أيضاً عن عبد الله بن حسن انه كان يصلي في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح قال عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن راوى ذلك عن أبيه عن جده من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه . وقال القاسم أنا أفضله يعني انه يصلي باهله وليس هو شيئاً مؤقناً انتهى . ووجه عدم المناقاة لذلك خلوه عما يحدث شعاراً وزيادة في الدين مما ليس منه لعدم التظاهر به بل فعله على هذا الوجه من جملة التطوعات المندوب اليها على أي صفة وعدد وقع و(قوله يراوح بين كل أربع ركعات ساعة) قال في المنهاج سميت صلاة التراويح لهذه المراحة انتهى . وهي المرادة بقوله صلاة القيام وفي المصباح وصلاة التراويح مشتقة من الراحة لان الترويح أربع ركعات والمصلي يستريح بعدها وروحت بالقوم ترويحاً صليت بهم التراويح انتهى \*

### ص \* باب الدعاء في دبر الوتر وعند انفلاق الصبح \*

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربى الملك القدوس رب الملائكة والروح العزيز الحكيم ثلاث مرات يرفع بها صوته واذا انفجر الفجر قال الحمد لله فائق الاصباح رب الصبح سبحان الله رب الصبح فائق الاصباح اللهم



اغفرلى وارحمى وأنت خير<sup>(١)</sup> (الراحمين)

ش أخرج البيهقي في سننه عن أبي بن كعب قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث بسم الله اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته وفي الآخرة يقول رب الملائكة والروح) ونقل<sup>(٢)</sup> عن جماعة تضعيف زيادة قوله (ويقنت قبل الركوع) وكذا أبو داود وسكت على بقية الحديث وأخرج أيضا من حديث أبي نحو الاول وفيه ( فلما انصرف قال سبحان الله الملك القدوس مرتين ورفع بها صوته في الثالثة ) وأخرجه أبو داود بلفظ ( اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس ) وأخرجه النسائي بزيادة ( ثلاث مرات ) وأخرجه أحمد بزيادة ( يرفع بها صوته ) والحديث يدل على استحباب هذا الذكر عند الفراغ من صلاة الوتر وقوله ( واذا انفجر الفجر قال الخ ) لم أجد له شاهداً عن علي عليه السلام وباب الدعاء مفتوح لمن شاء أن يدعو بما أحب وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن علي ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ) قال الترمذي حديث حسن ( والقدوس ) هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم<sup>(٣)</sup> من أبنية المبالغة وقد تفتح القاف وايس بالكثير وسمى بيت المقدس لانه الذى يتقدس فيه من الذنوب ذكره في النهاية ( والروح ) ملك من أعظم الملائكة خلقا ويقال الروح بنو آدم . ويقال هم صورة بنى آدم وهم في السماء يأكلون ولهم أيد وأرجل ورموس وليسوا بملائكة ذكر ذلك الامام عليه السلام في تفسير غريب القرآن الكريم ويكون عطفه حينئذ (٤) على ما قبله كهطف جبريل على الملائكة وقيل الروح النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا يفنى بفناء الجسد فانه جوهر لا عرض ويشهد له قوله تعالى ( بل أحياء عند ربهم يرزقون ) والمراد هذه الارواح ذكره في المصباح وبه تظهر المغايرة بين المتعاطفين . والفلق بفتحين هو ضوء الصبح وقال مأخوذ منه بمعنى منوره

### ص ﴿ باب الدعاء بعد ركعتي الفجر ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يصلى الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر وكان اذا صلاهما قال استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتممت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب

(١) وفي نسخة ارحم بدل خير (٢) أى البيهقي (٣) وتشديد الميم اهـ (٤) يعنى على الوجه الاول كما لا يخفى اهـ من شيخنا حرس بعين العناية اهـ

والمعجم حسبي الله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت

ش. أورده في الجامع الكافي ولفظه عن علي عليه السلام ( انه كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر يتسكى على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبلاً القبلة ثم يقول استمسكت بعروة الله الوثقى ) الى آخره ( ويقول بعده اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ونوراً في قبري ونوراً في سمعي ونوراً في بصري ونوراً في لساني ونوراً في شعري ونوراً في دمي ونوراً في عظامي ونوراً في عصبتي ونوراً بين يدي ونوراً من خلفي ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من فوقي ونوراً من تحتي اللهم اعظم لي نوراً ثلاثاً ) وكذلك أورده في المنهاج الجلي . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس نحو ما رواه صاحب الجامع من الزيادة وفيه ( فصلي ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ومن خلفي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً واجعل لي نوراً وفي عصبتي نوراً وفي لحمي نوراً وفي دمي نوراً وفي شعري نوراً وفي بشري نوراً ) زاد مسلم ( وفي لساني نوراً واجعل في نفسي نوراً واعظم لي نوراً ) ( قوله انه كان لا يصلي حتى يعترض الفجر ) دليل على عدم صحتها قبل دخول وقت الفجر وقد تقدم الكلام على ذلك في باب صلاة التطوع وما رواه في الجامع من الاتكاء على جانبه الأيمن الخ هو معنى ما ورد صرفوا ( انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ) أخرجه في الصحيحين من حديث عائشة . وذهب بعض الظاهرية الى وجوب هذه الضجعة وبطلان صلاة من لم يضطجها . واحتج بظاهر الامر من حديث أبي هريرة عند الترمذي ( انه قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على شقه الأيمن ) قال الترمذي حديث صحيح غريب ( وأجيب ) بانه انفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه والصواب ثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره ابن تيمية وكان ابن عمر لا يفعلوه ويمتدده بدعة قال عبد الرزاق وكان يحصب من يفعله ويقول ما بال الرجل اذا صلى يفعل مثل الحمار اذا تمك ونحوه عن ابن مسعود . والفعل لا يدل على الوجوب وعلى تقدير ثبوت الحديث فلم يداوم عليها صلى الله عليه وآله وسلم كما أشار اليه البخاري في ترجمته بلفظ باب من يحدث بعد الركعتين ولم يضطجع فلوورد حديث عائشة ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة ) وتركها أحياناً دليل بصرف الامر الى عدم الوجوب ويبقى الاستحباب لا غير قال ابن القيم وفي اضطجاعه على شقه الأيمن يسر وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فاذا كان النوم عليه استثقل النائم نوماً لانه يكون في دعة واستراحة واذا كان على الجانب الأيمن فانه لا يستقر به النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا يستحب الاطباء النوم على الجانب

الأيسر لسكال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لثلاثين في نومه فينام عن قيام الليل .

### ص \* باب الدعاء بعد صلاة الفجر \*

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكّر الله سبحانه ويسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عز وجل )  
 ش أخرج أحمد وابن خزيمة وصححه البيهقي في الشعب عن علي عليه السلام ( من صلى الفجر وجلس في مصلاه يذكّر الله تعالى صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ) وروى السيوطي في جمع الجوامع ( من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكّر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة ) أخرجه الترمذي وقال حسن غريب انتهى . وهو من حديث أنس ( من صلى الغداة ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس كان له حجاب من النار ) عن علي انتهى وأخرجه النسائي وهو عند مسدد بهذا اللفظ من حديث الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه عنه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان وزاد ( ثم صلى ركعتين أو أربعاً حرّمه الله على النار إن تلفحه ) وفي لفظ لم ( تمس جسده النار ) وفي جمع الجوامع أيضاً ( من صلى الغداة ثم جلس يذكّر الله حتى تطلع الشمس ثم قام يركع ركعتين اقلب باجر حجة وعمره ) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة انتهى . والموقوف من ذلك له حكم الرفع إذ لا مجال فيه للاجتهاد وفي حديث أنس زيادة ( أن تكون الصلاة في جماعة وأن يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس ) وكذا في حديث أبي أمامة مع اتحاد السبب وهو القعود في المصلي لذكّر الله يحمل المطاق على المقيد فلا يترتب ذلك الثواب الا على مجموع تلك الامور الا أن يقال الثواب المذكور في حديث الاصل وهو مماثلة اجر الحاج والمجاهد مغاير للثواب المماثل للحج والعمرة فقد يكون مترتباً على سبب خاص وهو القعود في مصلاه وان لم يصل الفجر في جماعة والله أعلم ( وقوله يسبحه ويحمده ) بدل من يذكّر الله سبحانه . وفي الحديث دليل على فضيلة القعود في المصلي من الفجر حتى تطلع الشمس وقد روى ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه جابر بن سمرة قال ( كان اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء ) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وزاد الطبراني يذكّر الله . وورد أيضاً التحذير عن النوم بعد صلاة الفجر فيما رواه في مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمر ( أنه من برجل بعد صلاة الصبح وهو نائم فحركه برجله ثم استيقظ فقال أما علمت أن الله تعالى يطلع في هذه الساعة إلى

خلقه فيدخل ثلثة منهم الجنة) رواه الطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف . وقال النووي في اذكاره  
روينا عن أبي محمد البغوي في شرح السنة قال قال علقمة بن قيس ( بلغنا أن الارض تعج الى الله من  
نومة العالم بعد صلاة الصبح ) وهو بفتح اللام كذا وجدته مضبوطا بخط الفقيه يوسف بن احمد بن  
عثمان في نسخته المقروءة على شيخه الحافظ أحمد بن سليمان الاوزري فيكون اسم جنس والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا انصرف  
من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل في قلبي نوراً وفي بصرى  
نوراً وفي سمعي نوراً وعلى لساني نوراً ومن بين يدي نوراً ومن خلفي نوراً ومن فوقى نوراً ومن تحتي  
نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً اللهم اعظم لى النور يوم القيامة واجعل لى نوراً أمشى به فى  
الناس ولا تحرمنى نورى يوم القاك لا إله الا أنت )

ش وقد تقدم تخريج أصله من حديث ابن عباس قريباً وفيه ( إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان  
يقول ذلك بعد ركعتى الفجر عند خروجه الى الصلاة المكتوبة ) وكذلك رواه فى الجامع الكافى عن  
على عليه السلام . وفى هذا أن علياً عليه السلام كان يقوله بعد انصرافه من المكتوبة ولا مانع انه  
عليه السلام يقول ذلك قبلها وبعدها اذ لا حرج عن الاستكثار من الادعية والاذكار كيف وهو منح  
العبادة وقاعدة الاخلاص وأصل الايمان والمراد بالنور المطلوب فى هذا الدعاء ونحوه ضياء الحق وبيانه  
كأنه قال اللهم استعمل هذه الاعضاء منى فى الحق واجعل تصرفى فيها على سبيل الثواب والخير  
ذكره فى النهاية ( تنبيه ) جملة الابواب من كتاب الصلاة الى هذا الموضع أربعة وأربعون باباً . وجملة  
الاحاديث النبوية المرفوعة اثنتان وأربعون حديثاً . وجملة الاخبار العلوية ثلاثة وسبعون حديثاً وجملة  
المسائل من كلام الامام زيد بن علي عليه السلام ست وخمسون مسألة . ومسألان لزين العابدين عليه  
السلام والله أعلم .

### ص ﴿ كتاب الجنائز ﴾

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر ( قال ) ابن قتيبة والكسر أفصح ويقال بالفتح  
الميت وبالكسر للنعش الذى عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع وهى مأخوذة من الستر  
قال ابن دريد جنزت الشئ أجزته جنزاً اذا سترته ومنه اشتقاق الجنائز لان الثياب تجمع على الميت

### ص ﴿ باب غسل الميت ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم من غسل أجاً له مسلماً فنظفه ولم يقدره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثم

شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلاً )  
ش قد أخرج هذا الحديث ابن ماجه من طريق أبي خالد الواسطي عن حبيب بن أبي ثابت  
عن عاصم بن ضمره عن علي عليه السلام بلفظ قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل  
ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه مارأى خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه ) انتهى وفي  
سنن البيهقي عن عائشة قالت ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولى غسل ميت فادى فيه  
الامانة يعني يستر ما يكون عند ذلك كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه قالت وقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ليليه أقر بكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فرجل ممن تدرون أن عنده ورعاً وأمانة ) انتهى .  
ورواه أيضاً في مجمع الزوائد وقال فيه جابر الجعفي وفيه كلام وقد عرفت تصحيح الاحتجاج به  
فيما مر وأخرج البيهقي بسنده الى أبي رافع ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسل  
ميتاً فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن حفر له فاجنه أجرى عليه كاجر مسكن اسكنه اياه الى  
يوم القيامة ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة ) قال في التخرىج في اسناده  
شرحبيل بن شريك روى عنه الليث بن سعد وغيره قال أبو حاتم صالح الحديث وقال الازدي ضعيف  
وقال النسائي ليس به بأس يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي ذكره في الميزان والازدي ضعيف في  
نفسه فلا يعبأ بتضعيفه وقد وثق هذا الرجل امامان جليلان أبو حاتم والنسائي وحسبك بهما وسائر  
رجال الاسناد ثقات فهو حديث حسن انتهى . قلت رواه في مجمع الزوائد عن أبي رافع بلفظه الا أنه  
قال ( أربعين كبيرة ) بدل مرة . وليس فيه ( ومن كفنه الى آخره ) وقال عقبه رواه الطبراني في الكبير  
ورجاله رجال الصحيح ( قوله ولم يقدره ) هو من باب تعب يقال قدرته واستقدرته وتقدرته كرهته  
لوسخه وذكره أيضاً في المصباح ( وقوله عطلاً ) بضمين من قولهم جيد عطل اذا لم يكن عليه حلى  
ويقال قوس عطل أيضاً لا وتر عليها ذكره أيضاً في المصباح قال العاملي شبه مفارقة الذنوب والتخلص  
منها بالخروج من البيت وشبهه بالكلام استمارة مصرحة تبعية أوشبه الذنوب بالشئ المحيط بالانسان  
كالثوب ونحوه كما قال تعالى ( وأحاطت به خطيئاته ) فالكلام استمارة بالكناية وذكر الخروج تخييل  
انتهى . وفي الحديث فضيلة عظيمة لمن تولى غسل أخيه المسلم مع الوفاء بتلك الشروط ( وقوله مسلماً )  
يؤخذ من مفهوم الصفة أنه لا يغسل الكافر ولا يتراب على غسله ثواب ( قوله ولم ينظر الى عورته )  
دليل على أن عورة الميت كهورة الحي في تحريم النظر ومنه ( قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه  
السلام لا تنظر الى نخذ حي ولا ميت ) ( وفي قوله ولم يذكر منه سوءاً ) اشارة الى شمول ستر الله تعالى  
ومغفرته ورحمته بعبده لانه اذا كان الاولى بحال الغاسل أن لا يذكر من أخيه عيوبه فرببه تعالى ذكره  
أولى وأحق بان يغفر له ذنوبه قال النووي في اذكاره واذا رأى ما يكره من سواد وجهه وتدن ربحه وتغير

عضو واقلاب صورة ونحو ذلك حرم عليه أن يحدث أحداً . واحتجوا بحديث ابن عمر عند أبي داود  
 والترمذى ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم ) ضعفه  
 الترمذى وبحديث أبي رافع يعنى السابق عن البيهقي ومجمع الزوائد قال ثم ان جماهير أصحابنا أطلقوا  
 المسئلة كما ذكرته ( وقال ) أبو الخير النخعي صاحب البيان لو كان الميت مبتدعا مظهراً لبدعته ورأى الغاسل  
 منه ما يكره فالذى يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس ليكون زجراً لهم عن البدعة انتهى . وسيأتى  
 أيضاً ما ورد في نواب التشيع والصلاة والله أعلم \*

ص ( سألت زيدا عليه السلام عن غسل الميت فقال يجعله على مفصله وتوجهه نحو القبلة وتستر  
 عورته ثم توضيه وضوءه للصلاة ثم تغسل رأسه وحيته وسائر جسده بماه وسدر ثم تغسل رأسه وحيته  
 وسائر جسده بماه وكافور ثم تغسل رأسه وحيته وسائر جسده بماه مفرد لا يخالطه شيء فذلك ثلاث  
 غسلات ثم تشفه بمنديل ثم تضع الخنوط في رأسه وحيته وتتبع بالكافور آثار سجوده ثم تبسط  
 أكفانه وهي ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة فتلبسه القميص وتعطف عليه ازارد وتدرجه في أكفانه  
 كهيئة الرداء وتحمله على أعواده فان خفت انحلال شيء من أكفانه عقدت ذلك ثم قد تم غسله )

ش قد تضمن كلامه عليه السلام ثلاثة أحكام وهي غسله وحنوطه وتكفينه وبيان صفة ذلك  
 ( أما الاول ) فحكى في البحر الاجماع على وجوب غسل الميت المسلم وانه فرض كفاية على المسلمين  
 ومن الدليل عليه حديث ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذى وقصته ناقتة اغسلوه بماه وسدر )  
 متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغسلات ابنته  
 اغسلتها ثلاثا أو خمسا أو أكثر واجعلن في الاخرى كافورا ) متفق عليه من حديث أم عطية وقد  
 اعترض بمضمم ذلك بان مستند الاجماع ( اما ) الفعل ولا حجة فيه على الوجوب أو القول وظاهر  
 الامر فيه النذب بدليل ذكر السدر والكافور ثم لا يتم الاجماع أيضاً مع الداهيين الى كون الامر  
 لا يدل على الوجوب . وأيضاً أخرج أحمد في مسنده حدثنا محمد بن يونس نا مصعب بن عبد الله  
 الزبيرى نا ابراهيم بن سعيد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن على بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلمة  
 قالت ( اشتكت فاطمة فمرضتها فاصبحت يوما كامل ما كانت نخرج على عليه السلام فقالت فاطمة  
 يا أمته اسكبى لى ماء فاغتسل فسكبت فقامت فاغتسلت كاحسن ما كانت تغتسل ثم قالت هاتى الثياب  
 الجدد فاعطيتها فلبستها ثم جاءت الى البيت الذى كانت فيه فقالت قدمى الفراش الى وسط البيت  
 قدمته فاضطجعت واستقبلت القبلة وقالت يا أمته انى مقبوضة وانى قد اغتسلت فلا يكشفنى أحد  
 قبضت مكانها فجاء على عليه السلام فاخبرته فقال لا والله ما يكشفها أحد ثم حملها بغسلها ذلك فدقنها )  
 فلو كان واجبا على المسلمين كفاية ما جزأها غسلها ودعوى الخصوصية يحتاج الى دليل ( وقد ) يجاب

بانه لانس لمدعى الاجماع أن مستنده ما ذكر من الفعل أو القول فقد يكون غيره ولا يشترط معرفته كما ذكره أهل الاصول ( وما قيل ) من أن ظاهر الامر في قوله ( أغسلها ) للندب بدليل قرأته فيه نظر فان هذا الظاهر لا يقاوم الاصل من كونه للوجوب ولكن بملاحظة قاعدة أصولية وهي جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد بان يكون غسلها بالسدر والكافور داخلا تحت صيغة الامر ندبا وأصل الغسل داخل تحتها وجوبا وقد أشار الى نحوه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في الكلام على حديث أم عطية وبان حديث فاطمة رضوان الله عليها قد ورد ما يعارضه . ففي التلخيص روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمارة وهو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس رضی الله عنها ( أن فاطمة عليها السلام أوصت بان تغسلها هي وعلى عليه السلام فغسلها ) قال ابن حجر رواد الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وأخرجه أبو نعیم في الحلیة فی ترجمة فاطمة حدثنا ابراهيم نا أبو العباس السراج ناقتية نا محمد ابن موسى الخزومي به وتسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس قال الحافظ واسناده حسن ورواه أيضاً من وجهين آخرين انتهى . ومع المعارضة يتوقف الاستدلال بايها حتى يعتضد بدليل خارجي على أنه قد جزم القاسم عليه السلام بغسل على اياها رضی الله عنها واحتج بذلك أيضاً من أجاز غسل الرجل لزوجته كما سيأتي ( وأما ) صفة الغسل فما ذكره عليه السلام من وضع الميث مستقبل القبلة الخ وقد روى في الجامع الكافي عن محمد بن منصور تفصيل ما أجمله الامام عليه السلام فقال اذا أردت أن تغسل ميتا فيستحب أن تغسله في مكان مستور من السماء وضع المغتسل حبال الكعبة ورجليه مما يلي المشرق وان شئت جعلت رجله الى القبلة وصوب المغتسل من قبل رجله واحفر بئراً من قبل رجليه ليجتمع فيها الماء والبس الميث خرقة على عاتقه وأحب الينا أن تكون الخرقة من سترته الى ركبتيه فذلك الأفضل وهو السنة عندنا وقم مما يلي القبلة فان كانت رجلاه الى القبلة فقم عن يساره وأنجه بيسارك وان شئت قمت عن يمينه وأنجه بيمينك كل ذلك واسع قد غسل وتأمر بالسدر فيدق ويهيا ما يحتاج اليه من قبل أن تأخذ في غسله فاذا البسته الخرقة على ما وصفت لك فلف على يدك اليسرى خرقة ثم ادخلها الى فرجه فامسح بها قبله ودبره وامسح بطنه بيدك مراراً مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيء طرحت الخرقة ثم أمرت الذي يصب الماء فيصب على يديك فغسلتهما غسلًا نظيفاً ثم غسلت كفي الميث اليمنى ثم اليسرى ثم لف على يدك اليسرى خرقة ثم ادخلها الى فرجه ثم تأمر باء فيصب عليك من قبل سرة الميث فتغسل قبله ودبره غسلًا نظيفاً وترفق بالميت ما استطعت فان ذلك يستحب فاذا أقيمت فرجه طرحت الخرقة ولففت على أصبعك خرقة فغسلتها بالماء ومسحت بها فمه وتمرها بين اسنانه الى شفتيه تفعل ذلك ثلاثاً كلما أدخلتها

فه فسحته غسلتها ثم أعدتها حتى تفعل ذلك ثلاثا ولا تصب في فيه ماء لمضمضة ولا في أنفه فاذا مسحت  
فه ثلاثا فافعل بانفه نحواً من ذلك فاذا فعلت ذلك رميت بالخرقة وأمرت بالماء القراح فصب على وجه  
الميت فغسلته ثلاثا ثم غسلت ذراعه اليمنى ثلاثا الى مرفقه ثم غسلت ذراعه اليسرى ثلاثا الى مرفقه  
ثم مسحت رأسه ثم غسلت رجليه تبدأ باليمنى ثم اليسرى . قال محمد ولا يوضأ الميت في شيء من غسله  
بغير هذه المرة وهي تكفيه لجميع غسله ثم صب الماء القراح على رأسه ولحيته ووجهه ورقبته ثم اقلبه  
على شقه الايسر فاغسل شقه الايمن ثم العكس فتغسل شقه الأيسر ثم ضعه على ظهره ثم ارفعه من  
المغتسل قليلا لاتعنته عند الجلوس وامسح بطنه مرتين أو ثلاثا ثم ضعه على قفاه ولا تسكبه لوجهه ثم  
لف على يدك اليسرى خرقة وادخلها الى فرجه فامسح بها فان خرج من فرجه شيء غسلت مكان ذلك  
وهذه الغسلة الاولى ثم دعوت بالسدر فصب عليه الماء واضربه ضربا شديداً حتى يرغى واغسل به  
رأسه ولحيته ووجهه ورقبته وكما قل الماء في الاناء صب فيه قبل أن يفنى الماء الذي فيه السدر ثم اغسل  
بالسدر شقه الايمن ثم الايسر ثم تأمر بالقراح فيصب في الاناء بعد تنظيغه للغسلة الثالثة ثم تطرح فيه  
شيئاً من كافور ان شئت مرة واحدة وان شئت ثلاثا ثم اضرب الماء حتى يختلط بالكافور ثم اغسل به  
على ما وصفت لك فاذا فرغت دعوت بثوب نظيف من غير أكفانه فبسطته على الميت وهو على  
المغتسل ثم تسل الخرقة التي على عورته من تحت الثوب ثم تشفه بالثوب الذي بسطته عليه انتهى  
باختصار يسير وما ذكره من ستر عورته وتعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى وتوضئته والابتداء في  
غسله بما منه وتكرار غسله ان أحب ورد ما يدل عليه من السنة وقد بوب البيهقي على كل منها بما يفيد  
أن ذلك مشروع وفي كلام زيد بن علي عليه السلام أن الكافور يجعل في الغسلة الثانية والقراح في  
الثالثة وهو خلاف ما ذكره محمد بن منصور وحديث أم عطية ينادي عليه فان فيه ( اغسلها ثلاثاً أو خمسا  
أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا ) وقد قيل ان في الكافور  
خاصية لحفظ البدن قال الشيخ تقي الدين ولعل هذا هو السبب في كونه في الاخرة فانه لو كان في غيرها  
أذهب الغسل بعدها فلا يحصل الغرض من الحفظ لبدن الميت . وفي قول الامام ثلاث غسلات مبنية  
على استحباب الايتار وقد تدعو الحاجة لزيادة على ذلك ولا مانع منه لما في قوله صلى الله عليه وآله  
وسلم لام عطية ( أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك ) من التفويض الى رأيهم بحسب المصلحة والحاجة  
لا بحسب التشهي واذا زاد فلا يتار مستحب . وفي بعض الروايات إنها الزيادة الى سبع وفي بعضها  
أو أكثر من ذلك قال في فتح الباري لم أر في شيء من الروايات بعد قوله أو سبعاً التعبير بأكثر من ذلك  
الا في رواية لأبي داود وما سواها فلما أو سبعاً واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر  
من ذلك بالسبع وبه قال أحمد تكره الزيادة على السبع وقال ابن المنذر بلغني أن جسد الميت يسترخى



بالماء فلا أحسن الزيادة على ذلك انتهى قول ابن حجر فإذا صححت الرواية فكل هذا مجرد استبعاد لا يخرج خبراً صحيحاً عن ظاهره ما لم ينقل أجماع وما ذكره ابن المنذر لا يمنع استيفاء الحكم الشرعي كيف والميت قد صار معدوداً للهوام والتراب فمن فرط في عرك بطن الميت أو عجل تحممت الزيادة على السبع ما لم يفيض الى تقيض ما شرع الغسل لأجله من تنظيف الميت تنظيفاً مقروناً برعاية حرمة كان يفيض الى تمزيق بدنه وهذا متأيد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ان رأيتن ذلك ) فان ارجاعه الى رأيهن يفيد أنه لا يزال الخطاب بذلك حتى يرين ما لا يحسن معه الغسل انتهى . ( وأما ) الثاني وهو حنوطه - والحنوط ويقال الحنط مثل رسول وكتاب طيب يخلط للميت خاصة وكلما يطيب به الميت من مسك وذبرة وصندل وغنبر وكافور وغير ذلك مما يندر عليه تطيباً له وتجهيفاً لرطوبته فهو حنوط ذكره في المصباح والتحنط بالكافور . شار اليه في حديث أم عطية السابق وقد روى أيضاً عن ابن مسعود أنه قال الكافور يوضع على مواضع السجود وهو مثل ما ذكره الامام عليه السلام وأما المسك فسيأتي الكلام عليه في باب المسك في الحنوط ان شاء الله تعالى ( وأما الثالث ) وهو التكفينين بالثلاثة الاثواب فسيأتي في حديث تكفينه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل عليه وما أشار اليه من عقد الاكفان اذا خشى انحلالها فقد ذكر ذلك البيهقي في باب عقد الاكفان عند خوف الانتشار وحلها اذا أدخلوه القبر عن الشعبي والنخعي وسلم بن يسار وأورد حديث ( لَمَّا وَصَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَعِيمَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخْلَةَ بَيْنَهُ ) وفيه إشارة الى كراهة الخياط لما يخشى من انتشاره .

ص ( سألت زيدا عليه السلام في كم يكفن الرجل قال في ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة وسألته عليه السلام في كم تكفن المرأة قال في خمسة أثواب درع وخمار وازار وعصابة تربط بها الاكفان ولفافة ) ش روى في الجامع الكافي عن محمد قال ( من أدركت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا لا يزيدون على ثلاثة أثواب في الكفن للرجال وخمسة للنساء ) وقال أحمد بن عيسى ( السنة في كفن الرجل ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميص وازار ولفافة فأما المرأة ففي خمسة ) انتهى . وأخرج أبو داود ما يدل على مشروعية الخمسة الاثواب للمرأة من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت ( كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخفاء ثم الدرع ثم الخمار ثم المالحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس عند الباب معه كفنها بنا ونا ثوباً ثوباً ) ( قوله في درع ) قال في المصباح درع المرأة قميصها وقال في فقه اللغة الدرع مذكر للنساء خاصة وأما درع الحديد فهو مؤنث والخمار يعصب على رأسها عصباً ذكره في أمالي أحمد بن عيسى . وقد أورد في الجامع

الكافي صفة التكفين في الثلاثة الاثواب وما زاد عليها ولفظه قال محمد ( واذا نشفت الميت دعوت بالخط فبسطته مما يلي الأرض ثم ابسط اللقافة فوق النط وذر عليها شيئاً من ذريرة ثم أبسط الازار فوق اللقافة بسطاً وذر عليه أيضاً شيئاً من ذريرة ثم أبسط القميص فوق الازار وذر عليه شيئاً من ذريرة سمعان عن المغيرة وسفيان نحو ذلك . وان جعلت القميص مما يلي اللقافة قبل الازار فلا بأس ذكر ذلك عن جعفر بن محمد ثم البسه القميص وتتبع مساجده بالكافور ثم أدرجه في ثيابه وأعطف عليه اللقائف نحواً مما كان يلبس في حياته الا ان الازار فوق القميص وكلما ثنيت شيئاً من ثيابه جعلت عليه شيئاً من ذريرة وان كان شيء من طيب عبير<sup>(١)</sup> أو ما أشبهه فطيبه به تدوب العبير بشيء من ماء ورد فتطيب به شاربه وحيته وعارضيه . قال وان كفنته في خمسة اثواب فطيبته قبل أن تشد العمامة عليه ثم شد على رجله اللقافة وأعقدها وأعقد عند رأسه أيضاً ثم الق على الكفن شيئاً من ذريرة ولا تطيب الثوب الذي فوق النعش . وان كفنته في سبعة اثواب بسطت الثلاث اللقائف وذررت على كل واحدة منها شيئاً من ذريرة اذا بسطتها ثم ابسط الازار ثم القميص ثم خرقة على بطنه بعد ذلك ثم العمامة . واذا غسل المولود جعل الكافور على مساجده كما يجمل على الكبير كذلك السنة للصغير والكبير انتهى . وسيأتي الكلام على بيان قدر الواجب من الكفن وما ورد من الزيادة عليه في شرح باب غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكفينه ان شاء الله تعالى

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الغسل من غسل الميت سنة وان توضأت أجزأك )

ش قد تقدم في باب الغسل من كتاب الطهارة الكلام على مخارج الحديث وتقرير الاستدلال على سنية الغسل من غسل الميت ونزيده هنا بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شعبة والبخاري والبيهقي من حديث أبي اسحق عن ناجية بن كعب ان علياً عليه السلام لما آذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبي طالب قال اذهب فواره ولا تحدثن حدنا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعالي . قال في التلخيص ومدارك كلام البيهقي انه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقال الرافعي انه حديث مشهور قال ذلك في أماليه وليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه غسله الا أن يؤخذ من قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر وكان علي اذا غسل ميتاً اغتسل ثم قال الحافظ وقع عند ابن أبي شعبة بلفظ (قللت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه فقال أرى أن تغسله وتجنه) وقد ورد من وجه آخر (انه غسله) رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عميد الله بن أبي رافع عن أبيه عن

(١) العبير هي اخلاط تجمع بالزعفران عن الاصمعي وقال أبو عبيدة هي الزعفران وحده انتهى

جده عن علي قال (لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاعسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم أتيتة فقال لي اذهب فاغتسل) وكذلك رواه في الغيلانيات انتهى . وكذا روى في مجمع الزوائد عن المغيرة أنه حدث أنه (سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من غسل ميتاً فليغتسل) رواه أحمد وفي اسناده من لم يسم . وروى أيضاً عن حذيفة نحوه مرفوعاً وعزاه الى الطبراني في الاوسط من رواية أبي اسحق السيبى عن أبيه وقال لم نجد من ذكر أباه انتهى . وروى أيضاً عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن غاسل الميت أيفتسل قال ان كنتم ترون ان صاحبكم نجس فاغسلوه والا فامسحوا بكم الوضوء رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات الا ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود انتهى . ونحمل فتوى عبد الله ان السائل اعتقد الوجوب فاجاب بان الوضوء يقوم مقام الغسل وفي معناه ما أخرجه في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صأمة وهذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا \*

### ص باب المرأة تغسل زوجها والرجل يجوز له ان يغسل زوجته (١)

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئاً منها قال لا الا ما يرى الغريب )  
ش لم أجد له شاهداً وأورد في التخریج حديث عائشة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها (لومت قبلى ففعلت وكفنتك الخ) وحديث فاطمة عليها السلام في وصيتها لعل يغسلها ولا يصلحان شاهداً بل هما دليلان على خلاف حديث الاصل . والحديث يدل على أن الزوج يحرم عليه أن يرى من زوجته الميتة ما لا يجوز للحى أن يراه من الاجنبية وهو حجة لابي حنيفة والشعبي والثوري والمزني . وهو ظاهر مذهب زيد بن علي عليه السلام ورواية عن الاوزاعي فقالوا لا يجوز له غسلها لان الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت بخلاف غسل المرأة لزوجها فهو جائز لانها منه في العدة قالوا ولان للزوج أن يتزوج باختها عقيب خروج روحها فلو نكح أختها وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جامعاً بين الاختين الحرتين وذلك لا يجوز بخلاف . وذهب الجمهور الى جواز غسله اياها كما يجوز غسلها اياه اتفاقاً الا ما يروى عن أحمد وحجتهم ما أخرجه البيهقي بسنده الى عائشة قالت (رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول وارساه فقال بل أنا عائشة وارساه ثم قل وماضرك لومت قبلى ففعلت وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك قلت لكفى

بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت الى بيتي فأعزست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بدأ في مرضه الذي مات فيه) قال في بلوغ المرام رواه أحمد وابن ماجه وضححه ابن حبان فدل انه كان يغسلها بعد الموت ولا يقال هو بصيغة الشرط ولا مانع أن يعلقه بما لا يصح اذا علم عدم وقوعه كما يقال لو أحل الله الحجر لشربتها لانا نقول انه صلى الله عليه وآله وسلم قصد بهذا القول تسليتها ولا يجوز أن يسليها بباطل لان ذلك يجرى مجرى التغيرير وهو صلى الله عليه وآله وسلم منزه عنه . ولا يقال أيضاً يحتمل أن يكون مراده بقوله فغسلتك أمرت بغسلك كما روى انه رجم ما عزا أي أمر برجمه لانه يقال مقام التسلية لها وتخفيف أمر الموت عليها ينبو عنه اذ مع ذلك التقدير لم يبق فرق بينها وبين غيرها لعموم الامر بمثله لكل أحد ولم يخف عليها ذلك فيقوت الغرض المطلوب من التسلية فصح أن المراد بذلك توليه صلى الله عليه وآله وسلم لغسلها واحتجوا أيضاً بما تقدم أول الباب من حديث فاطمة رضوان الله عليها أنها أوصت بان تغسلها أسماء بنت عميس وعلى عليه السلام فغسلها وحسنه ابن حجر (وبما) أخرجه البيهقي بسنده الى ابن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت قال البيهقي وبهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن الاسود أنه غسل امرأته حين ماتت . وروينا في غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وأبي قلابة وغيرهم من التابعين . وروى عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل أحق بغسل امرأته انتهى . وفي الجامع السكافي عن القاسم ومحمد يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها لان علياً قد غسل فاطمة وغسلت أسماء بنت عميس أبا بكر (قال) القاسم وقد أجاز ذلك جماعة من الصحابة (قال) محمد بلغنا عن الحسن وعطاء وحماد أنهم قالوا يغسل الزوجان كل واحد منهما صاحبه . وأجابوا عن حديث المجموع بترجيح ما ثبت مرفوعاً عليه لاسيما وقد عارضه فعله عليه السلام في غسله لفاطمة عليها السلام وما قيل من أن العلة في جوازه لعلى عليه السلام قوله (صلى الله عليه وآله وسلم كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي) أجيب عنه بانه لا تأثير له في أحكام الدنيا ولذا تزوج عليه السلام بامامة بنت أبي العاص بعد وفاة فاطمة عليها السلام وهي ابنة أختها فلو كان كونها زوجة له في الآخرة يؤثر في أحكام الدنيا لم يجوز أن يجمع بين نكاحها ونكاح ابنة أختها بعد وفاتها (وقد) أطال القاضي زيد في الشرح تقرير ذلك بأمثلة وشواهد واجابوا أيضاً عن قولهم يجوز للزوج أن يتزوج باختها الخ بان المنوع جمع الاختين في نكاح صحيح وليس من ذلك جواز أن يغسل الرجل زوجته كما يجوز لها أن تغسله اذ النظر غير محرم على هذا الوجه مع كون الزوج مأموراً بان يتوفى النظر الى الفرج حال الغسل لان اباحتها للاستمتاع وقد بطل بالموت وكذلك المرأة تتوفى نظرها الى عورته على أن تلك العلة تنقض بمن ملك جارية فانه يجوز له أن يتزوج باختها أو أربعاً سواها ثم يجوز له مع ذلك غسلها والله أعلم \*

ص ( وقال زيد بن علي في الرجل يموت في السفر ومعه امرأته قال تغسله ولا تعتمد النظر الى فرجه  
وقال زيد في المرأة تموت في السفر ومعه زوجها قال ييممها لانه قد انقطع ما بينهما وتغسله هي لانها  
منه في عدة )

ش أما غسل المرأة لزوجها فقد تقدم حكاية الاتفاق عليه الا ما يروى عن أحمد ويدل عليه  
حديث عائشة قالت توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وأوصى أن  
تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن بن عوف أخرجه البيهقي وقال له  
شواهد مرسله وكذا قول عائشة ( لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم غير نسائه ) أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه الحاكم قال البيهقي فتلهفت على ذلك فلا تلهف الا  
على ما يجوز وأما النهي عن تعتمد النظر الى فرجه فلما تقدم من بطلان المسوغ له وهو الاستمتاع في  
حال الحياة ( وأما قوله عليه السلام في المرأة تموت في سفرها الخ ) فوجه ما علل به من انقطاع وصلة  
النكاح بالموت بخلافها فيجوز لها غسله لبقائها في عدته وقد تقدم ما هو المختار في ذلك وعلى تعليل  
الامام لو مات ثم وضعت لم تغسله لمصيرها في الاقضاء كلاجنبية ( وقد ) حكاها الامام يحيى عن  
العترة وأبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي أنها تغسله لبقاء الزوجية

ص ( وقال زيد عليه السلام في الرجل تموت معه المرأة في السفر وهي ذات رحم محرم من النساء  
قال يؤزرها فوق ثيابها ويصب عليها الماء صبا وقال زيد في الرجل يموت في السفر ومعه نسائه ذوات  
رحم محرم قال يؤزرنه ويصبن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه )

ش وحكاها في الجامع الكافي عن القاسم ومحمد والحسن في الرجل تموت معه ابنته في السفر وليس  
معه نساء قال يغسلها ويجتنب النظر الى العورة وذكره الهادي في الاحكام فقال حدثني أبي عن أبيه  
في الرجل تموت ابنته في السفر الخ قال القاضي زيد ووجهه أن المحرم يجوز له أن ينظر الى محرمه في  
حال حياته وأن يمس منها ما ليس بعورة فكذلك جاز له أن يفعل ذلك بعد موته كالصغير والصغيرة  
لما جاز للاجنبي أن ينظر اليهما في حال الحياة جاز له أن يغسلهما بعد المات فاذا صح هذا قلنا انه  
يؤزره ويسكب عليه الماء سكباً ويغسل بدنه بيديه ولا يمس عورته كما ليس له أن يمسها في حياته  
وينبغي أن يكون التأخير من المرة الى مادون الركبة وسأيت في شرح ما بعد هذا بيسير استنباط الدليل  
على هذه المسئلة من السنة والله أعلم \*

ص وقال زيد اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه أزرنه  
الى الركبتين وصبين عليه الماء صبا ولا يمسسنه بأيديهن ولا ينظرن الى عورته ويظرنه )  
ش قال في المنهاج ووجه قوله ولا يمسسنه بأيديهن أنهن ممنوعات في حال الحياة من لمسه فكذلك

بعد المات . وفي الجامع الكافي عن القاسم عليه السلام اذا مات الرجل مع النساء يضمنه الا أن يصبين الماء اذا كان ينقيه من غير نظر ولا مس انتهى . وأطلق في شرح التجريد وشرح القاضي زيد وغيرهما من كتب المذهب أنه ييمم في جميع ماجاز فيه الصب اذا كان لا ينقيه وقد يؤخذ من مفهوم قوله عليه السلام ويظهره بانه اذا لم يمكن التطهير بالماء والتنقية عدل الى بدله وهو التيمم

ص ( وقال زيد عليه السلام في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذورحم محرم قال تيمم حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا يا رسول الله أن امرأة معنا توفيت وليس معها ذورحم محرم فقال كيف صنعتم بها قالوا صببنا الماء عليها صبا قال أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تفسلها قالوا لا قال أفلا يمتمونها )

ش يروى أبو داود في كتاب المراسيل من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجيد الماء ) محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري يتابع في حديثه والمرسل اذا كان بصيغة الجزم فهو معمول به على الصحيح وأخرجه البيهقي في سننه بسنده الى أبي داود وكذلك قال وروى عن سنان بن عرفة ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرما <sup>(١)</sup> ييمان بالصعيد ولا يفسلان ) ورواه في مجمع الزوائد عن سنان بن عرفة مرفوعا وقال رواه الطبراني في الكبير . وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف انتهى . قال البيهقي ويذكر عن ابن المسيب أنه قال ييمم بالصعيد والحديث حجة لقوله عليه السلام في المرأة تموت الى قوله تيمم وقوله وليس معها ذورحم محرم وكذا ما في حديث سنان بن عرفة يؤخذ من مفهوم الصفة في الرحم المحرم من حيث المخالفة أنه اذا كان معها ذورحم محرم فالواجب عليه أن يفسلها ولكن على الوجه الذي يسوغ له مباشرته اياها في الحياة قياسا لما بعد الموت على ما قبله وهو راجع الى تخصيص عموم المفهوم بالقياس وعمومه ان مفهوم المخالفة يقتضى انتفاء الحسنك وهو التيمم في جميع صور وجود الرحم المحرم واذا انتفى رجع الى الواجب الاصلى وهو الغسل وهو معنى العموم . وقد تردد كلام الغزالي في تقرير عموم المفهوم من حيث ان العموم من صفات الالفاظ لا المعاني والافعال ورده صاحب المحصول فقال ان كنت لا تطلق عليه لفظ العام فلك ذلك وان كنت تعنى به أنه لا يقتضى انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة فذلك من تفاريع كون المفهوم حجة ومتى جعلناه حجة لزم انتفاء الحكم في جملة

(١) كذا بالنصب في نسخة صحيحة من سنن البيهقي وفي مجمع الزوائد وليس لهما محرم بالرفع

وهو الموافق للقاعدة النحوية تمت عن خط المصنف رحمه الله

صور انتفاء الصفة والالم يكن للتخصيص فائدة انتهى وفي سنن البيهقي ما يشعر بخلافه من حديث ابن عمر موقوفاً في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمس في ثيابها . وعن الحسن البصري يصب عليها الماء من فوق الثياب وكذا قال عطاء بن أبي رباح . وفي الحديث أيضاً دلالة على طهارة أهل الكتاب وهو مذهب الامام زيد بن علي وغيره وقد مر تقريره وعلى جواز غسل الكتابية المسلمة (وقوله أفلا يعمتها) قال في أمالي أحمد بن عيسى صفة ذلك أن يأخذ الميمم خرقة على يده ثم يضرب الارض ضربة يمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة أخرى فيمسح بها يديها انتهى .

### ص ﴿ باب الشهيد والذي يحترق بالنار والغريق ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإذا بقي أياماً حتى تغير جراحه غسل) ش قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الرجلين في قتلى أحد ويقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في الحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا) قال المنذرى وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي حديث البخاري والترمذي ( ولم يصل عليهم) وقال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه هذا آخر كلامه والليث من ثقات أصحاب الزهري ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي كما ذكرناه انتهى . وأخرج أيضاً بسنده إلى أسامة ابن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . قال في التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وطوله الحاكم وصححه وقد أعلاه البخاري قال انه غلط فيه أسامة بن زيد فقال عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر انتهى . وقال فيه أيضاً روى أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضاً قال (صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد وكذا أعلاه الدارقطني وروى في مجمع الزوائد (عن سعيد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقاري وكان لقي عدواً فاتهم منهم فقال له عمر هل لك في الشام لعل الله يمن عليك قال لا الا العدو الذي فررت منهم قال فخطبهم بالقادسية فقال انا لاقوا العدو ان شاء الله غداً فانا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دماً

ولا نكفن الا في ثوب كان علينا) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح انتهى . وقال في التلخيص حديث أن علياً لم يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح ( أن زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفوني في ثيابي وقتل يوم الجمل ) وروى البيهقي من طريق العيمزار بن حريث قال قال زيد بن صوحان نحوه - حديث أن عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل البيهقي من طريق قيس بن أبي حازم عنه وصححه ابن السكن انتهى . وأخرج أبو داود بإسناده الى جابر ( قال رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فلا يرح في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال ( أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ) وأخرجه ابن ماجه . قال المنذرى وفي اسناده على بن عاصم الواسطي عن عطاء بن السائب وفيهما مقال ( قوله وان بقي أياماً حتى تغير الخ ) يشهد له ما ثبت أن علياً عليه السلام غسل لانه بقي بعد أن ضرب به ابن ملجم لعنه الله ثلاثاً قال في ذخائر العقبى وغسله الحسين والحسين وعبد الله بن جعفر حكاة الخجندی انتهى . وفي التلخيص حديث أن عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظالماً بالمحدد - مالك في الموطأ والشافعي عنه ورواه البيهقي ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن . حديث أن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنتها عبد الله بن الزبير ولم ينسكز عليها أحد البيهقي من حديث أيوب بن أبي مليكة قال جاء كتاب عبد الملك بان يدفع عبد الله بعد قتله الى أهله فأتيته به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة أيام اسناده صحيح . والحديث يدل على أن الشهيد اذا مات من يومه أو من غده لا يغسل وظاهره ولو تعدى المعركة وقتاً ومكاناً ويدخل تحته من جرح بما يقتله يميناً ولو مات في بيته على فراشه اذا كانت العلة حصول الموت بجراحة المعركة لأن الشهيد حتى عند ربه بنص الكتاب العزيز ولذلك سمى شهيداً لحضوره وقد قيل في التسمية غير هذا وهو أن الملائكة يشهدون موته فهو فعيل بمعنى مفعول أو لانه شاهد ماله عند الله من الخير والمنزلة عند موته أو لانه قام بشهادة الحق في الله أولاً انه ممن يشهد على الامم قبله أو لسقوطه على الشهادة أي الأرض . وفي المسألة أقوال ( الأول منها ) مذهب أبي حنيفة وصاحبه فقلا ان مات قبل الارتياح فشهيد والا غسل قال الكرخي الارتياح أن يحمل ويأكل ويشرب أو يوضأ ويصلى أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حتى يعقل أو يمضي عليه وقت صلاة وتلزمه ( الثاني ) ذكره المنصور بالله وعلى خليل انه اذا قتل من المعركة وبه جراح يعلم أنه يموت منه فهو في حكم من مات في المعركة فلا يغسل ( الثالث ) ظاهر قول الهادي انه اذا قتل وبه رمق غسل ( الرابع ) حكاة في الزوائد للقاسمية أنه اذا أكل وشرب أو دووى غسل والا فلا ومثله في التقرير عن أبي طالب وذكر أبو جعفر للناصر أنه ان عاش



ثلاثة أيام غسل والا فلا . وفي هذه المذاهب تفاصيل مبسوطة في كتب الفقه والوجه في هذه الفروق احتمال أن يكون مات بغير الجراحة والاصل وجوب الغسل وهو الوجه فيمن بقى أياماً حتى تغير جراحه لاحتمال أن يكون موته بسبب سراية الجراحة وزيادة العذبة فيها وعلى هذا يحمل ما وقع من أكبر الصحابة رضوان الله عليهم في توليهم لغسل عمر وعلى رضى الله عنه ( والحديث ) يدل أيضاً بعمومه أن الجنب كذلك لا يغسل . وذهب المنصور بالله وأبو حنيفة الى وجوب غسله لغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لما استشهد يوم أحد وهو جنب ( وأجيب ) بان فعل الملائكة عليهم السلام لا يلزمنا لأن تكليفهم غير تكليفنا قال في المنهاج ولأن فعلهم عليهم السلام بمنظلة فعل تشریف وتبجيل والكلام في غسل الآدميين وليس في الكلام ما يدل عليه انتهى .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رءوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفراء ) ش وجد في بعض نسخ المجموع يوم بدر بدل أحد وهو وهم والصواب ما في الاصل وقد ورد ما يدل على معناه في أحاديث ( أولها ) ما رواه في مجمع الزوائد في باب التكبير على الجنائز ما لفظه وعن ابن عباس ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعاً تسعاً ثم كبر سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله ) رواه الطبراني في الكبير والوسط واسناده حسن . ( ثانيها ) ما أخرجه البيهقي بسنده الى أبي بكر بن عياش عن يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس قال ( لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفيية وساق الحديث الى أن قال ثم أمر بالقتل فجعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم ) لا أحفظه الا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين وقد أخبرنا أحمد بن علي الاصبهاني ثنا أبو عمرو بن حمدان نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحرث قال ( صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه تسعاً ) هذا أولى أن يكون محفوظاً وهو منقطع . قال في التخریج هو عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعاه وولي البصرة لعبد الله بن الزبير وتوفي بهمان بعد قتل ابن الزبير ولقبه بئمة ذكره أبو القاسم البغوي في معجم أسماء الصحابة ولم يدرك عبد الله السماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذا قال البيهقي انه منقطع انتهى . قلت قد اعترض حديث ابن عباس من وجهين ( أحدهما ) من حيث المعنى بأنه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع صلوات فكيف يكون سبعين ذكره الشافعي وقال وان أراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة لاسبعين قال في التلخيص

(وأجيب) بان المراد انه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة انتهى قيل وهذا التأويل نص على مافي حديث ابن مسعود الذي رواه عنه الشعبي وأخرجه أحمد في مسنده (انه وضع حمزة ثم صلى عليه ثم جى برجل من الانصار ووضع الى جنبه يصلى عليه فرفع الانصارى وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة) (ثانيهما) من حيث الاسناد وهو ما قاله البيهقي ان أبا بكر بن عياش ويزيد بن أبي زياد كانا غير حافظين وقال في التلخيص في يزيد ضعف يسير وسكت على أبي بكر بن عياش (وأجيب) بان أبا بكر تقدم غير مرة ما ذكره في المنار من تصحيح الاحتجاج بحديثه وان تفصيل بعض المحدثين في انه يقبل في الشاميين فقط اعتبارات سهلة يحتاج اليها عند الترجيح وكذا ما نقله الشيخ تقي الدين عن ابن معين من انه ثقة مطلقاً وان يزيد بن هرون انى على حفظه ثناء بليغاً فمثله تقوم به الحجة وبان تضعيف يزيد بن أبي زياد مردود بان مسلماً أخرج عنه مقرونا والاربعه وهو مولى بنى هاشم كوفي شيعى قال شعبة وناهيك به اذا كتبت عنه الحديث فلا أبلى ان لا أكتبه عن غيره والقائل بضعفه ابن الجوزى وابن دحية ونسبا القول بتضعيفه الى البخارى وهو وهم منهما فان البخارى والنسائى انما قالا ذلك في يزيد<sup>(١)</sup> بن أبي زياد الشامى لافى يزيد ابن أبي زياد الكوفى راوى الحديث وقال أبو داود لا أعلم من تركه (ثالثها) حديث جابر قال (قد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاءه الناس من القتال فقال رجل رأيتك عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جى بحمزة فصلى عليه) الحديث قال في التلخيص وفي اسناده أبو حماد الحنفى وهو متروك (وأجيب) بانه رواه الحاكم وصححه وقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح انه على شرط مسلم فهذان امامان حكما بصحة الحديث وهو أحد طرق الصحة (رابعها) ما أخرجه البيهقي بسنده الى أبى مالك الغفارى انه قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد عشرة عشرة وفى كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة) قال هذا أصح مافي هذا الباب وهو مرسل أخرجه أبو داود فى المراسيل بمعناه . وقال ابن حجر رجاله ثقات وأجيب بان الارسال اذا كان بصيغة الجزم لاسيما من التابعى فهو مقبول (خامسها) حديث ابن اسحق قال حدثنى من لا اهتم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة) قال المسهلبى ان كان الذى أهدمه ابن اسحق هو الحسن بن عماره فهو ضعيف والا فهو مجهول فلا حجة فيه انتهى . قال ابن حجر والحامل للسبب على ذلك ما وقع فى مقدمة مسلم عن سعيد ان

(١) يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد ذكره الذهبي فى الميزان اه سماعنا من شيخنا حماد الله تعالى

الحسن بن عماره حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم ) انتهى . وأجاب الحافظ بان حديث ابن عباس روى من طرق أخرى وساقها بمعنى ما تقدم . ويؤيده ما في مجمع الزوائد من تحسينه وقال بعضهم ان الحسن بن عماره كوفي ولى قضاء بغداد المنصور ضعفوه وكذبه شعبة وغيره والظاهر عدالته وعدم ضعفه انتهى \* وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى ومحمد بن منصور بلفظ البلاغ انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر على حمزة سبعين تكبيرة ( ومجموع ذلك يفيد ثبوت الرواية في الصلاة على قتلى أحد ) وقد قتل القاسم بن ابراهيم في حديث أنس ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم ) ما لفظه هذا الحديث عن أنس ليس بصحيح ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعاً ومن أحق بالصلاة عليه والترحم من الشهيد ( سابعا )<sup>(١)</sup> ما أخرجه البيهقي بإسناده الى شداد بن الهاد ( ان رجلاً من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه ثم قال أهاجر معك فإوصني به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر غم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فقسم له فاعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا فقالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذه فجاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا محمد فقال قسم قسمته لك فقال ما على هذا أتبعتك ولكني أتبعتك على أنى أرمى هاهنا وأشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو هو وقالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه صلى الله عليه وآله وسلم في جيبته ثم قدمه وصلى عليه فكان ما ظهر من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك قتل شهيداً أنا عليه شهيد ) قال البيهقي ويحتمل ان يكون هذا الرجل بقي حياً حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب والله أعلم انتهى . ( وأجيب ) بان سياق الرواية ينافيه وانه وقع ذلك في حال القتال أو قريباً منه مما لا يعد تراخياً كما وقع لحمزة عليه السلام ويشعر بذلك فاه التعقيب في قوله فأتى به وقد أخرج الحديث النسائي الا انه مرسل لان شداداً تابعي ولكنه حازم في روايته ( ثامن )<sup>(٢)</sup> ما رواه المؤيد بالله في شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقرئ قال نا الطحاوي قال نا فهد قال نا يوسف بن مهلول قال نا عبد الله بن ادريس عن أبي اسحق قال نا يحيى بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجى بيردة ثم صلى عليه فكبر عليه تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى

يوضعون ويصلى عليهم وعليه معهم) وروى مثل ذلك عن أبي مالك الغفاري وروى عن عقبة بن عامر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنين) وفي بعض الاخبار عن عقبة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت) انتهى وحديث عقبة مخرج في الصحيحين فهذه حجج القائلين بالصلاة على الشهيد (وأجاب) المانعون للصلاة بان أحاديث ترك الصلاة أصح من الاثبات وبالغ الشافعي في ذلك فقال في الام جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح - وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة أن يستحج على نفسه وحديث عقبة بن عامر وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثماني سنين ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت (وأجيب) بان حديث عقبة قد لا يكون فيه متمسك للاولين كما ذكر وأما ما أشار اليه من أحاديث ترك الصلاة فغاية ما ورد فيه حديث جابر المتقدم نقله أول شرح باب الشهيد وفيه من رواية الليث ولم يصل عليهم وقد تفرد بها وان كان البخاري احتج بها وأما حديث أنس بمعناه فقد تقدم تغليب البخاري لاسامة بن زيد الليثي في روايته وأن الصواب حديث جابر وكذا ما قاله القاسم بن ابراهيم عليه السلام في حديث أنس كما تقدم ومع ذلك يبعد دعوى التواتر الذي ادعاه الشافعي بل لا يصح لعدم وجود حقيقته المذكورة في الاصول اذا عرفت ذلك فحديث جابر الذي رواه عنه الحاكم وصححه وقال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم في اثبات الصلاة يعارض حديثه المروي من طريق الليث في نفيها فقلل أحواله أن لا يحتج به وتبقى أحاديث الاثبات على حالها مع اعتضاها بالاصل وهو مشروعية الصلاة على الميت ومدعى التخصيص للشهيد يحتاج الى الدليل السالم عن المطاعن قال بعض<sup>(١)</sup> المحققين وروايات الاثبات كثيرة تحصل من مجموعها الحجة ولا يعارضها النافي سيما في تلك الواقعة التي يشغل رزؤها الابواب لاسما الولدان الصغار كأنس فانه كان في حول خمس عشرة سنة انتهى . الا أنه يبقى النظر في أدلة وجوب الصلاة كفاية على المساهين فان غاية ما ورد من الادلة الصحيحة حكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تركها صلى الله عليه وآله وسلم على من لزمه دين فمن ترك الصلاة على الشهيد استناداً الى عدم انتهاض دليل الوجوب فقد يكون وجهاً ولذا نقل بعض الحنابلة عن أحمد أنه قال الصلاة على الشهيد أجود وان لم يصلوا عليه اجراً (وقوله فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه رد على من يقول اذا ذهب رأس الشهيد لا يصلى عليه (والفراء) جمع فرو وسيأتي تفسيره بعد هذا إن شاء الله تعالى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ينزع عن الشهيد القرو

والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا أن يكون اصابه دم فان كان اصابه دم ترك ولم يترك  
عليه معقود الا حل )

ش قال في التلخيص حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقنلى أحد أن ينزع عنهم الحديد  
والجلود وأن يدفنوا بدمائهم ونيابهم ) أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس . وفي اسنادها ضعف  
لانه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط وفي  
الباب عن جابر قال (رمى رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ) أخرجه أبو داود باسناد على شرط مسلم انتهى . وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا  
أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال ينزع من القنيل الفرو والجوربان والمورجان والافرهنجان الا أن  
يكون الجوربان مكلان وترأ فيتركه عليه ويدفن بثيابه - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا يدفن  
مع القنيل خف ولا نعل انتهى . وقد تقدم في حديث المجموع ( قوله وانزعوا عنهم الفراء ) وقول سعيد  
ابن عبيد لا تغسلوا عناداً ولا تنكفن الا في ثوب كان علينا وقول زيد بن صوحان لا تنزعوا عنى ثوبا  
ولا تغسلوا عنى دماً وادفونى في ثيابى - وهى آثار تشهد لمعنى حديث الاصل \* والفرو ويقال الفروة  
ما يلبس والخف تقدم تفسيره في المسح على الخفين وهو الى نصف الساق والجورب الى فوق الركبة  
والقلنسوة بفتح القاف وضم السين واذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فقيل قلنسوة ذكره  
في الصحاح وهى تلبس فى الرأس وجمعها قلانس وقلانيس . والعمامة معروفة والمنطقة بكسر الميم وفتح  
الطاء آلة الاتنطاق قال فى المصباح تمنطق شدد المنطق على وسطه والمنطقة اسم لما يسميه الناس  
الحياسة انتهى . والسراويل معروف وهى اثى . وبعض العرب يظن أنها جمع لانها على وزنه والجمهور  
على أن السراويل أعجمية وقيل عربية جمع سرولة تقديراً والجمع سراويلات وبعضهم يذكر فيقول  
هو السراويل وعلى هذا رواية المجموع لانه قال الا أن يكون اصابه دم يعنى السراويل \* والحديث  
يدل على مشروعية نزع ما ذكر عن الشهيد وأنه يكفن فى ثيابه ما لم يصبها دم قال فى شرح التجرىد  
والاصل فيما ينزع عنه أن ما لا يصلح أن يكفن فيه ينزع عنه وما يصلح أن يكفن به لا ينزع عنه  
والسراويل هو من جنس ما يجوز أن يكفن فيه فلذا يترك أن اصابه دم وينزع عنه ان لم يصبه دم  
انتهى . والذي لا يصلح للكفن هو آلة الحرب والجورب والخف ونحوها وهى التى تنزع بكل حال  
سواء اصابها دم أم لا الحديث ابن عباس السابق والذي جنسه يصلح للكفن كالسراويل ينزع اذا لم  
يصبه دم ويترك اذا اصابه دم ونحوه الفرو والقلنسوة والعمامة والمنطقة اذا كانت من ثوب اذهما من  
جنس ما يكفن به الا ان ظاهر حديث الاصل رجوع الضمير الى السراويل فقط فيحتاج فى دخولها  
الى تأويل عود الضمير الى المذكور الشامل الاربعة ما عدا الخف ويكون خروجه بدليل آخر كحديث

ابن عباس وانما احتسب الى التأويل لعدم الفرق في المعنى بين السراويل وغيرها من الاربعة وهو الذي  
بني عليه الأئمة في كتب المذهب كالأزهار والبحر وشرح بن بهران قالوا وانما يكفن فيما ذكر اذا كان  
ملكه أو رضى مالكه والانزع وكذلك الحرير وما كان متنجسا بغير دم فانه يتزح وهو راجع الى  
تخصيص العموم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ) وظاهر اطلاق الاصحاب  
أنه يكفن بما قتل فيه من الثياب ولو زادت على سبعة وكأنه مبنى على أن حالة الشهيد اختصت باحكام  
تخالف القياس من عدم غسله وتكفينه بما قتل فيه من ثيابه المتلوة بدمه وعدم الصلاة عليه على  
قول فيكون في تسمية العموم في لفظ الثياب على أصله أجزاء له مجرى سائر أحواله الخاصة به والله أعلم  
انتهى ( وقوله ولم يترك عليه معقود الاحل ) المراد به عند وضعه في القبر ( وقد ) ورد ما يدل على حل  
عقود كفن الميت مطلقاً في حديث معقل بن يسار عند البيهقي قال ( لما وضع رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخله بفيه ) وفي حديث عثمان بن أخي سمرة عند البيهقي  
أيضاً قال مات ابن لسمة وذكر الحديث قال فقال انطلق به الى خفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم  
الله وعلى ملة رسول الله ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجله انتهى . وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا  
أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال ( اذا أدخل الميت القبر حلت عنه العمدة كلها ) حدثنا  
شريك عن جابر عن عامر قال ( نحل عن الميت العمدة ) ونحوه عن الضحاك انتهى \* واعلم انه ورد  
في تكفين الشهيد في غير ثيابه التي قتل فيها حديث حمزة بن عبد المطلب وتكفينه في ثوب واحد  
ولفظه فيما أخرجه البيهقي بسنده الى الزبير قال ( لما انصرف المشركون يوم أحد جلس النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرأة المرأة فلما  
توسمتها فاذا هي أمي صفية فقلت يا أمة ارجعي فلدمت في صدري وقالت لا أرض لك فقلت ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم يعزم عليك قال فاعطتني ثوبين فقالت كفنوا في هذين أخي قال فوجدنا  
الى جنب حمزة رجلاً من الانصار ليس له كفن فوجدنا في أنفسنا غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين  
والانصارى الى جنبه ليس له كفن قال فافرغنا بينهما في أجود الثوبين فكفنا كل واحد منهما في  
الثوب الذي طار له ) وأخرج أيضاً بسنده الى يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن أبيه عن جده  
قال أتى عبد الرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكان  
خيراً مني وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد خير مني ما يكفن فيه الا بردة - وأخرجه البخاري فهذا  
دليل على رخصة التكفين للشهيد في غير ثيابه التي قتل فيها والله أعلم  
ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل احترق

بالنار فامرهم أن يصبوا عليه الماء صباً )

ش بيض له في التخريج وهو صحيح المعنى باجماع القائلين بمشروعية غسل الميت وهو محمول على أن الصب لا يضره فان كان يتفسخ به عدل الى التيمم وان خشى من التيمم ضرراً ترك غسله هكذا قرر في كتب الأئمة عليهم السلام عملاً بالمستطاع من التكليف ومثله في الجامع الكافي عن محمد بن منصور وفيه دليل على ان المحترق يغسل ولو عد من الشهداء كما سيأتي لعدم انصافه بالصفة التي لاجلها ترك الغسل على الشهيد وهي انه يبعث يوم القيامة وجرحه ينمعث دماً لونه لون الدم ويريح ريح المسك والله أعلم .

ص ( سألت زيد بن علي عليه السلام عن الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت قال يغسلون )  
ش وسيأتي عددهما من أطلق عليه الشارع اسم الشهادة وانما يغسلان لعدم حصول ذلك المعنى لهما كما تقدم في المحترق وهكذا الحكم فيمن سيجىء تعداده من الشهداء . قال القاضي زيد وانما وصفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم شهداء على ضرب من التشبيه لخالصهم بحال من قتل في المعركة من حيث وقع موتهم على وجه يستحق معه عوض عظيم كما وقع موت الشهداء على وجه يستحق معه ثواب عظيم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتدرون من الشهيد من أمي قالوا نعم الذي يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً قال ان شهداء أمي اذن لقليل - الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرأة تموت جُمعاً قالوا وكيف تموت المرأة جُمعاً قال يعترض ولدها في بطنها فتتموت )

ش قد تقدم ذكر معنى الشهيد والصابر الراضى بقضاء الله وقدره والمحتسب الذي يحتسب نفسه عند الله أى يدخرها ويفوض أمره اليه ذكره ابن الاثير في الجامع . والطعين فيل بمعنى مفعول وهو المصاب بألم الطاعون . والهدم بتحريك الدال المهملة البناء المهدم والسكون الفعل . وجمعاً بالضم والتنوين حال من ضمير المؤنث في تموت قال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل من حمل أو بكاره وقد توهم بعضهم انها بالمد صفة مؤنثة كحمره وليس كذلك فالوجود في خمس العلوم وغيره جمعاء بالمد البهيمه التي لم يذهب من بدنها شئ وهو غير المراد هنا وخلاف ما نص عليه أهل الغريب وللحديث شواهد وهي ما أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عساكر عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والملدوغ شهيد والمبطون شهيد ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت فتدق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد

والغبري على زوجها كالمهاجر في سبيل الله فلها أجر شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون أخيه فهو شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد والآمر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد) انتهى وفي مجمع الزوائد عن سلمان قال (أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالزكاة ثلاث مرات فقال ما تمدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله قال ان شهداء أمتي اذن لقليل القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة) رواه الطبراني في الكبير . وفيه منديل بن علي وفيه كلام كثير . وقد وثق وسيأتي حديث بنحو هذا في الجهاد والذي ذكره في الجهاد عن راشد بن حبيش ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتعلمون من الشهداء من أمتي فارم القوم فقال عبادة ساندوني فاسندوه فقال يا رسول الله الصابر المحتسب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شهداء أمتي لقليل ) ثم ساقه بمعنى حديث سلمان وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ثم أخرجه أيضا عن عبادة بن الصامت نفسه بنحوه وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الاوسط الا انه قال ( ان لم يكن شهداء أمتي الا هؤلاء انهم اذن لقليل القتل في سبيل الله والغريق شهيد والطاعون شهيد والمبطون شهيد والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة ) وفيه المغيرة بن زياد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات . وعن سعد بن أبي وقاص قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستشهدون بالقتل والطاعون والغرق والبطن وتموت المرأة جماً موتها في نفاسها ) رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح . وذكر في المجمع غير ذلك وكذلك السيوطي في جمع الجوامع وأورد في ذلك رسالة سماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة وتتبع في ذلك الأحاديث الواردة فيمن حكم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه شهيد أو له أجر شهيد . وقد نظم العلامة محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله تعالى أكثرها في كتابه جمع التثبيات شرح أبيات التثبيات (١) فقال

روى لنا الاثبات عن خير الورى \* رسولنا المبعوث من خير القرى  
بانه خص بنيل (٢) الفضل \* جماعة كالشهداء فاستعمل  
من في سبيل الله حقا قد قضى \* كذا الحريق والغريق قد قضى (٣)

(١) أبيات التثبيات هي للعلامة السيوطي رحمه الله وسماها التثبيات عند التثبيات اه (٢) أشار بالخصوصية الى ماورد في بعض الآثار أن تعدد أسباب الشهادة خصوصية لهذه الامة ولم يكن في الامة السانقة شهيد الا القليل في سبيل الله خاصة اه منه (٣) الاول من قتل في سبيل الله وحديثه أخرجه الشيخان وذكر لاستيفاء عددهم وليس مقصوداً بالنظم وقد تقدم دليل شهادة



- بذلك المختار والمبطون \* ومن يجمع وكذا المطعون (١)  
 وصاحب الهيم وذات الجنب \* والسل والمحبوس لا الذنب (٢)  
 كذلك المقتول دون أهله \* أو دينه أو ماله فاستمله (٣)  
 أو دمه أو من جنى عليه \* بعيرد أو فرس لديه (٤)  
 أو لدغته هامة أو من سبيع \* كذا اقتراس وكذلك من صرع  
 عن دابة أتممه بالشريق \* وعاشق (٥) عف عن المشوق

الغريق والحريق قريبا اه منه (١) قد تقدم دليل المبطون والمطعون والمرأة تموت جمعا أي  
 نساء في هذا الشرح اه منه (٢) وقد تقدم شهادة ذى الهدم وأورد حديث ذات الجنب ابن الاثير  
 في جامع الاصول وبيض له وذكره السيوطي في الجامع الصغير من حديث جابر بن عتيك ونسبه  
 الى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأخرجه الشيخان والترمذي من  
 حديث أبي هريرة \* وأما صاحب السل فاخرجه أبو الشيخ عن عبادة بن الصامت بلفظ (السل شهادة)  
 وأخرجه الطبراني من حديث سلمان واحمد من حديث انس بن حنيش وأما المحبوس لغير ذنب  
 اذا مات في حبسه فاخرجه ابن منده من حديث علي عليه السلام اه منه (٣) الاول أخرجه  
 الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو  
 شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد) اه منه (٤) قد تقدم دليل من قتل دون دمه في البيت  
 قبل هذا وأما من جنى عليه بعيره أو فرسه أو لدغته حية أو عقرب أو نحوها ومن اقتصره سبع  
 ومن صرعه دابة فقد أخرج الحديث في هؤلاء الستة الطبراني في معجمه الكبير من حديث  
 ابن عباس وعقبة بن عامر اه منه (٥) أي من مات عشقا وكان عفيفا فانه شهيد أخرجه الديلمي  
 عن ابن عباس والخطيب من حديث ابن عباس وعائشة لسند ضعيف بلفظ (من عشق وعف ثم  
 مات شهيدا) وقال ابن القيم انه حديث يرويه سويد بن سعيد وقد انكره حفاظ الاسلام عليه  
 قال ابن عدى في كامله هذا أحد ما انكر على سويد وكذا ذكره البيهقي وابن طاهر في الذخيرة  
 والتذكرة وابن الجوزي وعده في الموضوعات قال السيد محمد الامير رحمه الله والصواب في الحديث  
 انه من كلام ابن عباس فعلاط سويد في رفته وقال في حديث عائشة نحن نشهد الله أن عائشة  
 ما حدثت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وذكر ضعف رفع الحديث من جميع  
 الطرق ثم قال ان صح عن ابن عباس فلا يدخل تحته حتى يصبر لله ويمف لله ويكتم لله وهذا  
 لا يكون الا مع قدرته على معشوقه وإيثار محبة الله وخوفه ورضاه وهذا من أحق من دخل  
 تحت قوله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى) وتحت (ولمن خاف مقام ربه  
 جنتان) اه منه

- كذلك من يقتل دون مظالمه \* أو جاره قل به من علمه (١)  
 ومن أتاه الموت وهو في الطلب \* للعالم أو عن أهله قد اغترب (٢)  
 وصاحب الحمى ومن تردى \* في نحو بئر وكذلك الغيري (٣)  
 ومن نهى عن منكر ومن أصر \* بالعرف فاحفظ ما أتى به الخبر (٤)  
 وسائل بالصدق للشهادة \* ومن أتى بهذه العبادة (٥)  
 صوم ثلاث منه كل شهر \* محافظا على الضحى والوتر (٦)  
 ومنستفيد في الصباح والمساء \* ثلاث مرات وكان دارسا  
 ثلاث آيات ختمن الحشرا \* وانس لم يرو الا الذكرا (٧)  
 ومن على ظهر الجواد قد مضى \* مرابطا وراضيا حال القضا (٧)  
 وقائلا في مرض المنون (٨) \* ما قال ذو النون يبطن النون

(١) فيه شهيدان أخرج الاول النسائي والضياء من حديث سويد بن مقرن وأحمد من حديث ابن عباس والثاني ابن عساكر من حديث أنس اه منه (٢) هذان شهيدان أخرج الاول أبو نعيم والبزار عن أبي هريرة وأخرج الثاني ابن ماجه من حديث ابن عباس والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر وأخرجه أبو بكر الخرائطي من حديث أنس وأبي هريرة والصابوني من حديث جابر والطبراني من حديث عنتره اه منه (٣) هؤلاء ثلاثة روى الاول منهم الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس . والثاني أخرجه الطبراني من حديث عنتره بهذا اللفظ المتردى في نحو بئر والثالث وهي المرأة الغيري على زوجها اه منه (٤) هذا أخرجه ابن عساكر من حديث على عليه السلام اه منه (٥) سائل الشهادة أخرجه مسلم بلفظ (من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء) أخرجه من حديث أنس قوله بهذه العبارة فسر هاقوله صوم ثلاث البيت اه منه (٦) أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر بلفظ (من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد) اه منه (٦) أخرجه الديلمي والترمذي من حديث معقل بن يسار بلفظ (من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فانه اذا مات من ليلته أو يومه مات شهيدا) وقوله وأنس لم يرو الا الذكرا إشارة الى ما أخرجه الخرائطي عن أنس بلفظ (من قرأ آخر سورة الحشر) الحديث تمت منه (٧) الاول أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . والثاني أخرجه الآجري عن أنس تمت منه (٨) هو بفتح الميم الموت ومنه نتربص به ريب المنون وذو النون يونس عليه السلام والنون الحوت والذي قاله هو ما حكاه الله تعالى عنه من قوله ( لا اله الا أنت سبحانك أنى كنت من الظالمين ) اه منه

كزره في العد أربعينا \* وآخر المنقول ما روينا<sup>(١)</sup>  
مؤذنا<sup>(٢)</sup> اذن باحتساب \* وقفنا الله الى الصواب

وبقية أسباب الشهادة التي ذكرها في الرسالة أشرت إليها بقولي :

- وزيد في ذلك موت المؤمن \* وتاجر مصدق لم يخن<sup>(٣)</sup>  
ومنه ما أجزل من توفيقه \* مسافر<sup>(٤)</sup> يموت في طريقه<sup>(٥)</sup>  
كذلك المائد وسط البحر \* يقى ما في بطنه كالسكر<sup>(٦)</sup>  
ومثله من مات في فراشه<sup>(٧)</sup> \* وهو الى الجهاد في انتعاشه<sup>(٨)</sup>  
وميت من ضربة الوجيع \* أتت بهذا سنة الشفيح<sup>(٩)</sup>  
ومن غدا للسنة المهمة \* متبعا عند فساد<sup>(١٠)</sup> الأمة  
كذلك الساعي على بنيه \* كذا مواليه مع أهليه  
يقيم أمر الله فيهم مطعما \* لهم حللا تاركا ما حرما<sup>(١١)</sup>

(١) وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث سعد بن أبي وقاص اه منه  
(٢) مفعول ثان لقوله روينا وحديثه أخرجه الطبرانی في الكبير عن ابن عباس اه منه  
(٣) أما الاول فأخرج أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن منده في كتاب الايمان بالسؤال  
عن علي بن أبي طالب عليه السلام (قال من حبسه السلطان ظلما فمات في السجن فهو شهيد  
ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد وكل مؤمن يموت فهو شهيد) وأما الثاني فلما أخرجه  
الحاكم عن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التاجر الصدوق الأمين مع  
الشهداء يوم القيامة) وأخرج مثله عن أبي سعيد اه منه (٤) وهو غير الغريب وان كان أعم  
فكل مسافر غريب ولا عكس اه منه (٥) لما أخرجه الصابوني في المائتين عن جابر قال (قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موت المسافر شهادة) اه منه (٦) أخرجه أبو داود عن أم  
حرام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المائد في البحر الذي يصيبه القى له أجر شهيد) اه منه  
وقوله كالسكر أما على حذف مضاف أي كذى السكر أو جعله نفس السكر مبالغة كزيد عدل  
اه منه (٧) وهو غير من سأل الشهادة صادقا فانه هنا قد خرج الى الجهاد لكنه مات على فراشه  
اه منه (٨) أخرجه الطبرانی والحاكم وصححه عن أبي مالك الأشعري رفعه (من وقصه فرسه  
أو بعيره أو من لدغته هامة أو مات على فراشه في سبيل الله على أي حتف شاء الله فهو شهيد) اه منه  
(٩) تقدم دليله من حديث علي عليه السلام أول الكلام وقوله من ضربه مصدر مضاف الى  
مفعوله اه منه (١٠) أخرجه الطبرانی في الاوسط عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد) اه منه (١١) أخرجه الطبرانی في

كذلك الجالب في الامصار \* طعامه قصداً بلا اضطراب (١)  
 ومن قضى في غسله بالثلج \* وميت الجمعة ذات الثلج (٢)  
 ومن مضى في عيشه مداريا \* كذلك ذوالجرح (٣) يموت داميا  
 كذلك من صلى على النبي \* قافا آتى في عدة الوفا (٤)  
 وعد من ذلك اذا دعونا \* في اليوم خمسا بعدها عشرونا  
 وبارك اللهم لي في الموت \* ومثله يدعو لبعث الفوت (٥)  
 كذلك القائل (٦) في أصبحه \* يدعو به البارى وفي رواه

الكبير عن أبي كاهل ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقا على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم ) قال الذهبي اسناده مظلم اه منه (١) أخرجه الديلمي عن ابن مسعود قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلب طعاما الى مصر عن أمصار المسلمين كان له أجر شهيد ) اه منه (٢) بضم الفاء وبالجميم الظفر بالمطلوب ويدل للاول ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن انه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فاصابه البرد فات فقال يالها من شهادة \* ويدل للثاني ما أخرجه حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال من مرسل أبياس بن البكير ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر ) اه منه (٣) أخرج الاول الديلمي عن جابر ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عاش مداريا مات شهيداً ) وورد بهذا النص عن مكحول أخرجه السلفي في المنتقى من حديث أبي طاهر الحياتي - وأما الثاني فلما رواه الحاكم عن عروة أن أبا سفيان بن الحرث حلقة الحلاق بمنى وفي رأسه ثؤلول فقطعه فات فيرون أنه شهيد اه منه (٤) قوله ( قافا ) أى مائة أخرجه الطبراني في الاوسط والصغير عن أنس قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرة ومن صلى على عشرة صلى الله عليه بها مائة ومن صلى على مائة كتب الله له بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء ) اه منه (٥) لما أخرجه الطبراني في الاوسط عن طائشة قالت ( قلت يا رسول الله ليس الشهيد الا من قتل في سبيل الله قال يا طائشة ان شهداء أمتي اذن لتقليل من قال في كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات في فراشه أعطاه الله أجر شهيد ) اه منه (٦) أخرجه الاصفهاني في الترغيب عن حذيفة بن اليمان ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال حين يمسي وحين يصبح اللهم أنى أشهدك بانك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك أبوه بنعمتك على وأبوه بذنبي فاغفر لي فانه

يقول اللهم انى أشهدك \* أنك أنت الله أى أوحدهك  
ثم يتم سائر الدعاء \* لربه بالصدق واللجاء

وفى بعض هذه الاسباب مقال فى طرق أحاديثها والمراد من ذلك حصر الموجود تبعاً لمن سلف  
رجاء الله تعالى أن يمن بذلك فهو ذو الفضل العظيم وقد تقدم ان هؤلاء يغسلون لخرابهم عن حكم شهيد  
المعركة وما فى حكمه كقتيل المصر ظالماً أو من دافع عن نفسه أو ماله أو غرق لهرب هند من ألقمهم به  
والله أعلم .

### ص ﴿ باب كيف يحمل السرير والنمش ﴾

( حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال تحمل اليد اليمنى من الميت  
ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك الا مرة فاذا حملت  
ثلاثاً فقد قضيت ما عليك وكما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً )

ش أخرج البيهقي بسنده الى أبى عميرة عن عبد الله بن مسعود ( اذا تبع أحدكم الجنائز فليأخذ  
أبجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذرفاه من السنة ) قال فى التخرىج اسناده صالح وفى سماع  
بى عميرة من أبيه عبد الله خلاف انتهى وفى مجمع الزوائد عن أنس بن مالك قال ( قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم من حمل جوانب السرير الأربعة كفر الله عنه أربعين كبيرة ) رواه الطبرانى فى  
الاوسط . وفيه على بن أبى سارة وهو ضعيف . قال فى التلخيص وروى عبد الرزاق من طريق أبى  
المهزم <sup>(١)</sup> عن أبى هريرة من حمل الجنائز بأبجوانب الأربعة فقد قضى الذى عليه انتهى . وأخرج ابن  
أبى شيبة عن على الأزدي قال رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل بأبجوانب السرير الأربعة فبدأ باليمنى  
ثم تنحى عنها فكان منها مزجر كلب . وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال ان استطعت قائماً بالقائمة التى  
تلى اليمنى ثم اطف بالسرير والا فكن منه قريباً . وقد ذكر معنى حديث الاصل . محمد بن منصور فيما  
رواه عنه فى الجامع الكافى ولفظه اذا حملت السرير فابدأ بيمين الميت فاجعله على منكبك الأيمن  
ولا تجعل طرف السرير على طرف منكبك تفضى الى السرير لتمكن من يأخذه منك ثم خذ بمؤخر  
السرير الأيمن فاجعله على منكبك الأيمن وتطرف عليه لتمكن من يأخذه منك ثم ارجع الى مؤخر

لا يغفر الذنوب غيرك فان قالها من يومه ذلك حين يصبح فأت من يومه ذلك قبل أن يمسي مات  
شهيداً وان قالها حين يمسي فأت من ليلته مات شهيداً ) والله أعلم اه

(١) أبو المهزم بتشديد الزاى المكسورة اه تقريب روى عن أبى هريرة وعنه حسين المعلم  
وشعبة وتركه قاله البخارى ذكره فى الخلاصة .

السريير ثم تقدم حتى تستقبل السريير فتتم تر بيعة فاذا أخذت بجوانب السريير الأربعة فتطوع بعد ذلك ان شئت ولا تدخل بين عمودي السريير فان ذلك يكره وقد نهي عنه انتهى ، وأخرج ابن أبي شيبة معنى ذلك عن الحسن البصرى من فعله وقد حكى الكراهة أيضاً في البحر عن المذهب وأبي حنيفة واحد والنخعي . وقال آخرون الأفضل الحمل بين العمودين لما أخرجه البيهقي بسنده الى الشافعي انبأنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السريير على كاهله . وأخرج بسنده الى عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سريير أمه فلم يفارقه حتى وضعه . وبإسناده الى يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي السريير . وبإسناده عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سريير سعد بن أبي وقاص . وبإسناده الى شرحبيل عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي المسورين مخرمة . وبإسناده الى هارون مولى قریش قال رأيت المطلب بين عمودي سريير جابر بن عبد الله . وبإسناده الى يوسف بن ماهك قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بقدم السريير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها قال في التلخيص وقد نقل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم - رواد الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ) وقد رواه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الاثرل - وفي مجموع ما ذكر ما ينفي الكراهة ان لم يكن مستحباً والله أعلم . وقوله ( مالم تؤذ أحداً ) دليل على أن تحصيل ثواب السنة مطلوب مالم تعارضها مفسدة كاذبة أحد من المسلمين بزحام أو دفع أو نحوهما فالاولى الترك تأثيراً لدفع المفسدة على جاب المصلحة والنعش سريير الميت ولا يسمى نعشاً الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سريير وقيل النعش أيضاً شبه محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت ذكر معناه في المصباح ولعل فائدة عطف النعش على السريير في الترجمة بيان أحدهما بالآخر اذ لو أفرد السريير لما أفاد أنه الذي بمعنى النعش لجواز أن يراد به ماليس عليه الميت ولو أفرد النعش لما أفاد أنه بمعنى سريير الميت لانه يطلق على شبهة المحفة ولا يقال ان المقام يدل على المراد من ذلك لانه يقال التنصيص على المراد من أول وهلة مطلوب للسامع ومعتبر عند البلغاء كما في نظائره

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن أسماء بنت عميس أول من أحدث النعش )

ش أخرج البيهقي في سننه قال نا أبو حازم الحافظ نا أبو أحمد بن محمد الحافظ نا أبو العباس محمد ابن اسحق الثقفي نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه

عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمار بن مهاجر عن أم جعفر أن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا أسماء انى قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله الا أريك شيئاً رأيت به بارض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحبتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة فاذا انامت فاغسلينى انت وعلى رضى الله عنه ولا تدخلين على أحداً فلما توفيت جاءت عائشة تدخل فقالت أسماء لا تدخلين فشكت الى أبي بكر فقالت ان هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد فعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حملك ان منعت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت أمرتنى أن لا تدخلين على أحداً وأريتها هذا الذى صنعت وهى حية فامرتنى أن أصنع ذلك لها فقال أبو بكر فاصنعى ما أمرتك ثم انصرف فغسلها على وأسماء رضى الله عنهما) انتهى . ونحوه ذكر ابن واضح فى تاريخه وزاد ( أن فاطمة رضوان الله عليها تبسمت لما أرته أسماء تلك الصفة وما رؤيت متبسمة بعد موت أبيها صلى الله عليه وآله وسلم الا يؤمئذ ) ودفنت ليلاً وعمرها ثلاث وعشرون سنة ولم يحضرها أحد الا سلمان وأبو ذر وقيل عمار ( وكان بعض نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آتينها فى مرضها فقلن يا ابنة رسول الله صيرى لنا فى حضور غسلك فقالت رضى الله عنها اتردن ان تقلن فى كما قلتن فى أبى لاحاجة لى فى حضوركن ) انتهى . وذكر ابن عبد البر ان زينب بنت جحش صنع لها ذلك وأسماء هذه هى أسماء بنت عميس بمهملة مضمومة وميم مفتوحة مخففة وياة مثناة تحتية وآخره سين مهملة من خثعم بن أنمار بن معد بن عدنان تزوجها جعفر بن أبى طالب وهاجرت معه الى الحبشة وولدت له عبد الله ومحمداً وعونا ثم قتل عنها يوم مؤتة وتزوجها أبو بكر وولدت له محمداً ومات عنها ثم تزوجها على عليه السلام وولدت له يحيى روى عنها من الصحابة عمر وأبو موسى وابن عباس وابنها عبد الله بن جعفر ومن غير الصحابة عروة ابن الزبير وعبد الله بن شداد وهى أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخت أم الفضل زوج العباس وأخت أخواتها لامهن وكن عشر أخوات لام وقيل تسع فكانت أكرم الناس أصهاراً وأسلمت قديماً قال ابن سعد قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دار الارقم بمكة وبايعت

### ص ﴿ باب الصلاة على الميت وكيف يقال فى ذلك ﴾

( حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كبر أربعا وخمسا وستاً وسبعاً )  
ش روى هذا الحديث أبو جعفر فى شرح الابانة من طريق أبى خالد باسناده بلفظ أن أمير

المؤمنین علیه السلام کبر علی أهل بدر ستاً وعلی أصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم خمساً وعلی  
 سائر الناس أربعاً . وقال فی التلخیص روى ابن أبی شیبة والطحاوی والدارقطنی من طریق عبد خیر  
 قال کان علی علیه السلام یکبر علی أهل بدر ستاً وعلی الصحابة خمساً وعلی سائر الناس أربعاً انتهى  
 ورواه البیهقی فی سننه فقال أخبرنا أبو بکر بن الحرث الفقیه انبأنا علی بن عمر الحافظ نا الحسين بن  
 اسماعیل نا أبو هشام نا حفص عن عبد الملك بن سلح عن عبد خیر عن علی علیه السلام أنه کان  
 یکبر الخ . وأخرج أيضاً بسنده الی موسى بن عبد الله بن یزید أن علیاً رضی الله عنه صلی علی أبی  
 قتادة فکبر علیه سبعاً وکان بدریا قال البیهقی هكذا روى وهو غلط لان أبا قتادة بقی بعد علی رضی  
 الله عنه مدة طويلة وتمتبه فی التلخیص بان ذلك علة غیر قاذحة لانه قد قیل أن أبا قتادة مات فی  
 خلافة علی علیه السلام وهذا هو الراجح انتهى . וכذا قال غیره انه توفی بالكوفة مع علی علیه السلام  
 رواه الهیثم ثم قال فی التلخیص وروی سمید بن منصور من طریق الحكم بن عتیبة أنهم كانوا  
 یکبرون علی أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً . وفيه أيضاً قال علی بن الجعد حدثنا شعبة عن عمر بن  
 مرة سمعت سمید بن المسیب یقول ان عمر قال ( کل ذلك قد کان أربعاً وخمساً فاجتمعنا علی أربع )  
 رواه البیهقی ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة . وروی البیهقی أيضاً عن أبی وائل ( قال كانوا  
 یکبرون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول  
 الله صلی الله علیه وآله وسلم فاخبر کل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر علی أربع تکبیرات ) وروی  
 ابن عبد البر فی الاستدکار من طریق أبی بکر بن سلیمان بن أبی خیثمة عن أبیه قال ( کان النبی صلی  
 الله علیه وآله وسلم یکبر علی الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانیا حتی جاءه موت النجاشی فخرج  
 الی المصلی وصف الناس وراه وکبر علیه أربعاً ثم ثبت النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی أربع  
 حتی توفاه الله عز وجل ) والحديث وشواهدہ دلیل علی أن السکل واسع والمکلف مخیر من الأربع  
 الی الثمان ولا وجه لترجیح الأربع كما ذهب الیه الشافعی ومن معه ولا الخمس كما ذهب الیه جماعة من أئمة  
 أهل البیت اذ هو فرع التعارض ولا تعارض بین الافعال من دون قول یصحب أحدها بل یجب حمل  
 کل منها علی الصحة والجواز كما هو محقق فی أصول الفقه وقد ورد ما یبدل علی ذلك تصریحاً فی مجمع  
 الزوائد ما لفظه وعن عبد الله بن مسعود قال ( کبر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خمساً وسبعاً وأربعاً  
 فکبر ما کبر الامام اذا قدمتموه ) رواه الطبرانی فی الاوسط وفيه عطاء بن السائب وفيه کلام وهو  
 حسن الحديث انتهى . وقد تقدم أنه اختلط باخرة فمن روى عنه قبل الاختلاط کان حجة ومن روى  
 بعده فلیس بحجة وقد ذکر ابن حجر أسماء الاخذین عنه من قبل ومن بعد فینظر فی متن السند لکنه  
 أخرج البیهقی من طریق علقمة بالسناد لیس فی عطاء قال قلت لابن مسعود ان أصحاب معاذ قدموا



من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً فقال ابن مسعود ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر  
الامام فاذا انصرف الامام فانصرف انتهى . وأخرج محمد بن منصور في الامالى نا عباد بن يعقوب  
عن علي بن عباس عن عطاء بن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال ( صليت مع رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم على الجنائز فكبر أربعاً وخمساً وسبعاً وما ثبت لنا على شيء ثم قال كهيئة المعاتب قد  
كبر على حمزة سبعاً ثم قدمه مع الشهداء فصلى عليه معهم حتى كبر عليه سبعين تكبيرة ) قال في  
التخريج وفي علي بن عباس كلام وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما ذكره الحافظ ابن عدى انتهى .  
وقل في الامالى أيضاً نا عباد بن عبد الله بن الزبير قال سئل جعفر بن محمد عن التكبير فقال ذلك الى  
أهل الجنائز ان شأوا أربعاً وان شأوا خمساً

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت قال  
تبدأ بالتكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله تعالى وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وفي الثالثة الدعاء لنفسك والمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة  
تكبير ثم تسلم )

ش روى في مجمع الزوائد عن ابن عباس قال ( أتى بجنائز جابر بن عتيك وكان أول من صلى عليه  
في موضع الجنائز فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر قفراً بام القرآن فجهر بها ثم كبر الثانية  
فصلى على نفسه وعلى المرسلين ثم بر الثالثة فدعا للميت فقال اللهم اغفر له وارحمه وأرفع درجته  
ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم ) رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن زيد بن عبد  
الملك النوفلي وهو ضعيف . وقد ورد أيضاً ما يشهد لحديث الاصل مرفقاً فاما قراءة الفاتحة ففي  
التلخيص حديث ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بام القرآن بعد  
التكبيرة الاولى ) الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا رواه  
الحاكم من طريقه وروى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس ( أن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ) وفي اسنادها ابراهيم بن عثمان وهو أبو شيبه وهو ضعيف جداً  
قال الحافظ وفي البخاري والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أنه قرأ على الجنائز  
بفاتحة الكتاب وقال انها سنة فهذا يؤيد رواية أبي شيبه ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن  
عباس وزاد ( سورة ) قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح انتهى \* وأما  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانخرج البيهقي بسنده الى ابن شهاب قال أخبرني أبو امامة  
ابن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرأ مع رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على الجنائز

أن يكبر الامام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم  
 يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه \* وذكر في التلخيص  
 بلفظ ان السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ثم يصلى على النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً \* وأخرجه  
 الحاكم وقال اسماعيل القاضي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ومحمد بن جعفر ثنا معمر عن  
 الزهري سمعت أبا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة  
 الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ  
 الا مرة واحدة ثم يسلم \* وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به  
 ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين \* وأما الدعاء لنفسه والمؤمنين فقد أخرج البيهقي من  
 طرق كثيرة عن أبي هريرة وغيره ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى على جنازة قال  
 اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا اللهم من أحببته منا فأحبه على  
 الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ) ورواه بإلفظه محمد بن منصور في الامالي من طريق أبي  
 خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام موقوفاً وفيه أنه كان يقول في  
 دعائه بعد الثالثة \* وقد سئل أبو جعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لا ذنب لهم فقال  
 ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ربه أن يغفر لهم ذنوباً قيضت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء الى  
 حال الكبر فيكون مغفوراً لهم مغفرة قد تقدمتها ) وذلك مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر في  
 قصة حاطب لما كتب الى أهل مكة يجذرهم ويخبرهم بمجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال  
 ( ما يدريك أنه من أهل بدر ولعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ) انتهى  
 والمراد بالنظير أن المغفرة تعلقت في قصة حاطب بذنوبه لم يصدر منه بعد فكذلك هنا سأل المغفرة لما  
 يصدر منهم بعد \* وأما الدعاء للميت والاستغفار له فقد ورد أيضاً في ذلك ما أخرجه البيهقي في باب  
 ما روى في الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرات الرابعة والسابعة باسناده الى عبد الله بن أبي أوفى  
 أنه صلى على ابنة له وكبر أربعاً فقام بعد التكبيرات الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم  
 قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هكذا ) وقد ورد في صفة الدعاء للميت أيضاً ما أخرجه  
 مسلم والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك ( قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة  
 فحفظنا من دهائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه وأدفع عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج  
 والبرد وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من  
 أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار ) قال عوف حتى

تمنيت انى ذلك الميت . وأما التسليم فاختلقت الروايات فمن أبى هريرة مرفوعاً ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة ) وعن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس ووائللة ابن الاسقع وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبى املمة بن سهل بن حنيف وغيرهم تسليمة واحدة أيضاً ذكره البيهقي . وأخرج أيضاً بسنده الى عبد الله بن أبى أوفى أنه سلم عن يمينه وشماله وفيه انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال ( ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن وتركهن الناس احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم فى الصلاة ) وذكره فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وفيه أيضاً عن أبى موسى قال ( صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله ) رواه الطبرانى فى الكبير والاولى وفيه خالد بن نافع الاشعري ضعفه أبو زرعة انتهى .

وأعلم أنه ورد من الدعاء فى صلاة الجنائز صور مختلفة فقال بعض العلماء الاحاديث فى ذلك تجعل على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذى أمر به أصل الدعاء ذكره فى التلخيص وهو الذى يشير اليه حديث ابن مسعود ولم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قراءة ولا قول ( كبر ما كبر الامام وأكثر من طيب الكلام ) أخرجه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وله حكم المرفوع اذ المحكى عنه نفي التوقيت لا يجوز أن يراد به غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أن المصلى له أن يدعو بما شاء وكذا ما روى من قوله ويخاص الدعاء للميت حتى يفرغ فهو إشارة الى الاخلاص فى مطلق الدعاء وهذا الذى فتح لجماعة من النعماء باب الاستحسان للدعاء بين التكبيرات كالهادى عليه السلام وان كان الاولى الاقتصار على ماورد مرفوعاً ففيه من ذلك الكثير الطيب وفيه أيضاً دليل لمن يقول ان الواجب الذى تتم به الصلاة على الميت هو التكبير قائماً وما عداه سنة ( وذهب ) الشافعى وأحمد وغيرهما الى وجوب القراءة لحديث أم شريك عند ابن ماجه بسند فيه ضعف يسير قالت ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ) وحديث ( لأصلاة الابفاتحة الكتاب ) وهى مندرجة تحت ذلك العام . وخالف فى ذلك القاسم والهادى والمؤيد عليهم السلام الى أنها سنة استناداً الى فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمجرد لا يدل على الوجوب - وأجابوا عن حديث أم شريك بأنه لا يكون حجة فى اثبات حكم شرعى لضعفه وعلى تقدير صحته فليس الامر على حقيقته من الوجوب للقرينة الصارفة الى الندب وهو حديث ابن مسعود وهو أيضاً مخصص لحديث ( لأصلاة الابفاتحة الكتاب ) وما قيل ان حديث ابن مسعود ناف وحديث أم شريك ونحوه مثبت وهو أولى كما عرف يقال فيه ان الترجيح فرع التعارض وهو غير واقع هاهنا مع ذلك الجمع والله أعلم ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا اجتمع جنازير رجال

ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة )

ش أخرج البيهقي في باب جنائز الرجال والنساء باسناده الى ابن عمر انه صلى على تسع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً قال ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة قال فوضع الغلام مما يلي الامام قال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا فقالوا السنة . وأخرج أيضاً باسناده الى عمار مولى الحرث بن نوفل انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة - رواه حماد بن سلمة عن عمار ابن أبي عمار دون كيفية الوضع قال وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر ولم يذكر السؤال قال وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس وفي رواية وعبد الله بن جعفر . وروينا في ذلك عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ووائلة بن الاسقع . وأخرج أيضاً بسنده الى سليمان بن موسى ان وائلة بن الاسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلى على جنائز الرجال والنساء جميعاً الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ويجعل رؤسهن الى ركبتى الرجال انتهى . والحديث يدل على مشروعية ذلك الترتيب وان الرجل أحق بما يلي الامام من المرأة قيل وكذا تقدم الاحرار على المالك كما في الامامة والرجال على الخنثى لاحتمال كونهن أناثا والخنثى على النساء لاحتمال كونهن ذكوراً وبلى كلا صبيانه وقال في شرح الارشاد فان قيل ما يلي القبلة أشرف فلم لا يجعل الرجل يلبها كما يوضع في اللحد عنه جمعه مع المرأة في قبر واحد للضرورة . قيل تعارض في الاصل فضيلة الجهة وفضيلة القرب من الامام فكانت الثانية أولى بالمرعاة لان القرب من الامام مطلوب في الصلاة متأكداً وأما الدفن فتعينت فيه فضيلة الجهة للمراعاة لإنتفاء المعارض انتهى . وقال بعضهم بل الفارق ان في ابعادها في الصلاة إيثاراً لسترها الناقض في التقريب بخلاف الدفن فلا يجزى فيه ذلك فيقر على الاصل المقتضى لتقديم الرجال نحو القبلة وتأخير المرأة

ص ( حدثنى زيد بن علي عن آباءه <sup>(١)</sup> عن علي عليهم السلام انه كان يرفع يديه في التكبير الأولى ثم لا يعود )

ش أخرج البيهقي نحوه فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه حدثنا محمد بن سليمان الواسطي نا اسماعيل بن أبان الوراق نا يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن

(١) عن أبيه عن جده نسخة .

زيد هو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ) رواه أبو عيسى الترمذى في كتابه عن القاسم بن دينار عن اسماعيل بن أبان ورواه أيضاً الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى فإن كان حفظه فهو مما انفرد به يزيد بن سنان انتهى . ومراده أن يزيد ضعيف فلا يحتج بتفرده وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قال رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة ثم لا يرفع يديه فيما بقي وكان يكبر أربعاً حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة - وقد ذهب إلى سنية الرفع في أول التكبير القاسم بن إبراهيم رواه عنه الهادي إلى الحق في الأحكام والنيروسي في مسائله واليه ذهب الناصر والمؤيد بالله وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك . وحجتهم ما ذكر وذهب الشافعي إلى أنه يرفع عند كل تكبيرة ويروى عن سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وقيس بن أبي حازم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ذكره البيهقي . وأخرج بسنده إلى ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة وقال أيضاً ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وقد أجاب عن ذلك في المنار فقال لم يثبت فيها حديث يعمل به عند المحدثين والأثر عن الصحابة ليست بحجة لجواز أنهم قسوها فالترك أحوط

ص ( سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يفوته شيء من التكبير قال لا يكبر حتى يكبر الإمام فإذا سلم الإمام قضى ما سبقه به الإمام تبعاً )

ش قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن منيرة عن الحرث أنه كان يقول إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الإمام . وقال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما أدرك ويقضى ما سبقه - حدثنا أبو الأحوص عن منيرة عن إبراهيم قال إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع كلام الأصل يدل على أن اللاحق ينتظر تكبير الإمام ثم يكبر إذا كل تكبيرة ذكره في البحر قيل واللاحق هو من سبقه الإمام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح وأما المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو من أدرك الإمام في الركعة الأولى فلا يجب عليه الانتظار ( وقوله تبعاً ) بكسر التاء المثناة فوق أى يتم ما فاتته بعد تسليم الإمام ويأتى بالتكبيرات رساليس بينهن دعاء وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد وحكام في البحر المذهب وعند الشافعي وأبي يوسف والإمام يحيى أنه يكبر فوراً ولا ينتظر إذ هو مدرك للإمام كما قالوا في صلاة الفريضة فإن اللاحق يدخل في الصلاة بالتكبير ولو في غير حال القيام . وقد ترجم لذلك

البيهقي في سننه فقال (باب المسبوق لا ينتظر الامام أن يكبر ثانية) ولكن يفتح لنفسه فاذا فرغ الامام  
كبر ما بقى عليه استدلالا بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسبوق  
بعض الصلاة (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) وروينا عن ابن سيرين وابن شهاب انهما قالوا  
يقضى ما فاتته من ذلك هذا آخر كلامه

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا صلى على جنازة  
رجل قام عند سرته واذا كانت امرأة قام حيال نديها.)

ش. في التلخيص ما لفظه حديث سمرة بن جندب (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على  
امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) متفق على صحته وسماها مسلم في روايته (ام كعب) انتهى . وقال  
ابن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال يقام من المرأة حيال نديها ومن الرجل فوق  
ذلك ثم أورد في التلخيص أيضاً حديث أنس انه قام في جنازة رجل عند رأسه وفي جنازة امرأة عند  
عجزتها فقيل له هل (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجز المرأة  
قال نعم) أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديثه نحو هذا انتهى . وأخرجه البيهقي بطوله من طرق  
وقد اختلف العلماء في ذلك فالذي نص عليه الهادي في الاحكام والمنتخب انه اذا كان الميت رجلا وقف  
الامام عند وسطه واذا كانت امرأة وقف الامام عند صدرها وقال به الناصر والمؤيد بالله قال أبو طالب  
وهو رأى أهل البيت لا أحفظ عنهم فيه خلافا\* وروى الهادي في الاحكام عن القاسم انه يقف من  
جنازة الرجال ما بين صدورهم وسررهم ويقوم من المرأة حذو صدرها ووجهاً - وذهب الشافعي الى انه من  
الرجل بجذء الرأس ومن المرأة عند العجز وحجته حديث أنس . وعند أبي حنيفة وأصحابه انه بجذء  
الصدر من الرجل والمرأة قال القاضي زيد بن نعيم روى عنه أصحاب الاملاء انه يقوم من الرجل عند رأسه  
ومن المرأة عند وسطها انتهى وهو قريب من مذهب الشافعي قال الطحاوي من الحنفية وبه تأخذ

واعلم انه لا تعارض بين الروايات اذ مرجعها الى حكاية افعال وردت في قضايا متعددة فالمصلي  
مخير في تلك بين جميعها - قال الشيخ تقي الدين في شرح قوله (انه صلى الله عليه وآله وسلم قام وسطها)  
وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا من الفقهاء من ألغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقاً ومنهم  
من اعتبره كالشافعي . وقد قيل ان سبب ذلك ان النساء لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به  
اليوم فقيام الامام عند عجزتها يكون كالستر لها من خلفه انتهى وقد ورد بيان هذا السبب في أصل  
الحديث من بعض الرواة ولفظه فيما أخرجه البيهقي وأبو داود قال أبو غالب - فسألت عن صنيع أنس  
في قيامه على المرأة عند عجزتها فحدثوني انه انما كان لأنه لم تكن النعوش يومئذ فكان يقوم الامام  
حيال عجزتها يسترها من القوم انتهى . ومع حصول السترة الممهودة في الازمنة المتأخرة لم يبق ما يقتضى

اعتبار ذلك الوصف قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال صليت خلف الحسن ما لا أحصى على الجنائز الرجال والنساء فما رأيت يبالى أن قام منها قيل ويكون رأس الميت عن يمين الامام ورجلاه عن يساره وان عكس ذلك صح ذكر معناه في الجامع . وفيه أيضاً قال محمدو يكون بين الامام وبين جنازة الرجل أو المرأة نحو الذراع - وحيال الشيء بكسر الحاء أى قبالتها ومعناه حذوه والتدى المرأة وجمعه أند وتدى وتدى بضم التاء وكسرهما ويقال للرجل ثندوة قال في المصباح وأصلهما أفعل وفعل مثل أفلس وفلوس وربما جمع على تداء مثل سهم وسهام انتهى .

### ص ﴿ باب الصلاة على الطفل وعلى الصبي الصغير ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في السقط لا يصلى عليه قال فان كان تاماً قد استهل وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان ورث وورث وصلى عليه واذا لم يسمع له استهل لم يرث ولم يرث ولم يصل عليه ولم يسم )  
ش قال في التلخيص وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك (وأجيب) بما تقدم بسطه في مقدمة الكتاب من تصحيح الاحتجاج بروايته وقال أيضاً حديث (إذا استهل السقط صلى عليه) الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث جابر وزيادة (وورث) وفي اسناده اسماعيل المسكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وكان الموقوف أصح وبه جزم النسائي والدارقطني في العلل وزواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحق الأزرق عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين (واعترض) بأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري لأنه مدلس وقد عمن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظاً عن سفیان (وأجيب) بأنه على شرط مسلم فقد اعتمده في كتابه ووقفه جمهور الأئمة كان معين والنسائي وعلي بن المديني ويحيى القطان وقال أبو أحمد هوني نفسه ثقة الا أنه يروى عنه بعض الضعفاء ذكره في النبلاء والراوى عنه هذا الحديث سفیان وغيره من الأئمة فارتفع الضعف وهو من المكثرين عن جابر حتى قال في صدرى عن جابر أربعاً حديث قال في التلخيص ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة وقد وثقه ابن جريج وغيره . وقد كتبناه عن سفیان الثوري عن جابر ورواه أيضاً من طريق بقية عن الاوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً (والحديث) يدل على أحكام منها مشروعية الصلاة على الصبي والسقط اذا استهل وهو مذهب المعتزلة والشافعية والحنفية وحجتهم ما ذكر من حديث الباب وحديث جابر مرفوعاً وموقوفاً

( واستدلوا ) أيضاً بحديث المغيرة بن شعبة عند أحمد والترمذي وابن حبان وصححه الحاكم بلفظ  
( السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ) قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه  
الطبراني موقوفاً على المغيرة ورجحه الدارقطني وبما أخرجه ابن عدى من رواية شريك عن أبي اسحق  
عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وقواه ابن طاهر في الذخيرة وذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً  
وصله ابن أبي شيبة وبما أخرجه ابن ماجه من رواية البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً  
( صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم ) قال في التلخيص اسناده ضعيف . وبما أخرجه البيهقي قال  
انا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله من ولد ابراهيم النخعي انا أبو جعفر بن دحيم نا أحمد بن حازم  
انا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عاصم عن البراء بن عازب قال ( قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم أحق ما صليت عليه اطفالكم ) وبما أخرجه أيضاً بسنده الى سعيد بن المسيب  
( أن أبا بكر الصديق قال صلوا على اطفالكم فانهم أحق من صليت عليه ) وبما أخرجه أيضاً قال أخبرنا  
أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو أمية نا الاسود  
ابن عامر عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال ( صلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً وقال له ان في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق )  
وبما أخرجه أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن  
القعقاع عن عطاء ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة ) وأخرجه  
أيضاً بسنده الى البيهقي قال ( لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم في المقاعد ) وأخرجه البيهقي بسنده الى جعفر بن محمد عن أبيه ( أن رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات ) قال البيهقي فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهي  
تشهد الموصول قبله وبعضها يشد بعضها وقد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه  
ابراهيم وذلك أولى من رواية من روى انه لم يصل عليه ثم ساق آثاراً عن بعض الصحابة في الصلاة  
على الطفل والخلاف في ذلك لسعيد بن جبير وحكاه العمراني من الشافعية عن بعض الفقهاء أنه لا يصلى  
عليه فقيل حتى يصلى وقيل حتى يبلغ واحتجوا بحديث عائشة عند أبي داود ( أنه صلى الله عليه وآله  
وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم ) قالوا ولا يصح قياسه على الكبير لعدم الجامع لان غسل الكبير تركية  
وتطهير له كغسل الجنابة والصغير نفس زكية طاهرة فلا تحتاج الى التطهير وأجيب بان مجموع الاحاديث  
والآثار ناهضة بالحجة على مشروعية الغسل والصلاة وحديث نفي الصلاة على ابراهيم عليه السلام عارضه  
ما هو أرجح منه من رواية الانبات والتعليل بان الغسل للتركية والتطهير منقوض بغسل النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم والصلاة عليه وهو أركى العالمين نفساً وأطهرهم ذاتاً . وقد روى البيهقي عن نعيم بن



حماد قيل لبعضهم أتصلى على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط قال قد صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل انتهى ( قوله في السقط ) هو بالضم والفتح والكسر الولد الذي يسقط من بطن أمه وهو بالكسر أكثر ذكره في النهاية وفي مثلثات قطرب أنه بالفتح الثلج وبالكسر الولد لغير تمام وبالضم ما يسقط من النار . وقال في المصباح هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق انتهى . ويريد بقبل تمامه أى قبل تمام أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر ومفهوم قوله وهو مستبين الخلق أنه إذا لم يستبين الخلق لا يسمى سقطاً كالمعلقة والمضغة غير المحلقة ثم قال واسقطت الحامل بالالف القت سقطاً . قال بعضهم وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون أسقطت سقطاً ولا يقولون أسقط الولد بالبناء للمفعول انتهى . وقوله ( استهل ) بالبناء للمفعول في قول وللفاعل في قول أى خرج صارخاً ويقال أهل الصبي اهلالاً بالبناء للفاعل بمعناه ذكر معناه في المصباح وغيره ونقل في الجامع الكافي عن علي عليه السلام أنه قال استهلالة صياحه ويدل عليه قوله في حديث الاصل وإذا لم يسمع له استهلالات والسماع لا يكون الا للصياح . وقد ذهب الى ظاهره الناصر ومالك وحكاه في الزوائد عن الهادي والمؤيد بالله وقالوا اذا تحرك بحركة تدل على الحياة لم يكن استهلالات حتى يستهل صارخاً أو نحوه من عطاس وصوت خفي ونقل في الكافي عن زيد بن علي والقاسمية والفريقين أنه استهلالات وهؤلاء نظروا الى المعنى المراد من قوله . حتى يستهل . وهو تبين الحياة وتحققها فلا فرق بين الطرق الموصلة اليها فيكون الخلق ماعدا الصوت به من القياس بعدم الفارق \* وقال الشافعي اذا خرج لاربعة أشهر فصاعداً صلى عليه ولو خرج ميتاً لما ورد من أنه ينفخ فيه الروح عند أن تمضى عليه تلك العدة وهو في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط اذا وقع ميتاً قال اذا نفخ فيه الروح صلى عليه وذلك لاربعة أشهر ( وقوله وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان ) ( وفي بعض النسخ أربع نسوة ذميات قال بعضهم هو دليل على جواز شهادة غير العدل في حال الضرورات ويؤيده قول من قال بعدم نسخ قوله تعالى في الشهادة على وصية المسلم في السفر ( أو آخران من غيركم ) أى من غير ملتكم اذ الحال حالة ضرورة وهو السفر ومن قال بعدم نسخها الاوزاعي وابن أبي ليلى وشرح واختاره المنصور بالله عبد الله بن حمزة قال وهو اختيار جدنا عيد الله بن الحسين عليهم السلام انتهى وليس ما ذكره في الاصل من مواضع الضرورة التي تكفي فيها شهادة العدل وهو ما يتعلق بعورات النساء بل هو راجع الى معرفة حال المولود من ثبوت حياته أو نفيها وهو يشترط في مثله كمال النصاب وسيأتي في باب القضاء ان شاء الله تعالى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه وورثه بشهادتها والظاهر من مراده عليه السلام أن المعتبر في ذلك حصول

الظن للحاكم بصدق الشهادة ولذا اعتبر في شهادة الذميات ضعف ما في المسلمات من العدد لتقوى  
أمارات الظن بصدقهن وطرق الظن غير منحصرة وقد لحظ الى هذا المعنى الامام عز الدين في جوابه  
على من سأله هل تقبل شهادة الجماعة غير العدول فقال المعتمد عندنا قبول شهادتهم اذا كانوا ممن  
لا يعرف بالتجربى على الكذب والزور وينضم الى ذلك حصول العلم بشهادتهم أو الظن المقارب أو  
الغالب وانتفت القران مقتضية للريبة والقضايا مختلف في ذلك وجميعه موكل الى نظر الحاكم انتهى .  
ومن ذلك ما ذكره أبو حنيفة في قبول فاسق التصريح اذا كان معروفا بالصدق مشهورا به عظيم الافة  
من الكذب والوقوع فيه بحيث أنه يخافه ويمنعه من شهواته كما يخاف المؤمن العذاب ويمنعه من شهواته  
واستمر هذا وظهر بالقران القوية ومن ذلك قبول جماعة من كبار المحدثين كالبخارى لرئيس الخوارج  
عمران بن حطان واضرا به ( قال ) في العواصم وقبول فاسق التصريح مذهب الامام المنصور بالله في  
الارض التي يقل فيها وجود العدول من بوادى الاعراب ونحوها أخبرنى به الثقة العارف وذكره في  
المهذب وقاسه على شهادة أهل الذمة عند الضرورة في السفر انتهى . وبسط الكلام على هذا المعنى  
كله ابن القيم في أعلام الموقعين بسطا شافيا ومما ذكره رحمه الله أن البينة في كلام الله ورسوله وكلام  
الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين  
أو الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح مالم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط  
في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل للمتأخرين في ذلك أغلاط شديدة  
ونذكر من ذلك مثالا واحداً وهو لفظ البينة فلها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى  
( لقد أرسلنا رسالنا بالبينات ) وقال ( فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات ) وقال ( وما تفرق  
الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ) وغير ذلك مما هو كثير في القرآن لم يخص لفظ البينة  
بالشاهدين اذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمدعى ( ألك بينة ) وقول عمر البينة  
على المدعى وان كان هذا قد روى مرفوعا فالمراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة فان الشارع في  
جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ولا يرد  
حقا قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في  
تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في  
صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يمدو أثره ولا عادة له بكشف  
رأسه فبينة الحال ودلالته هنا تفيد ظهور صدق المدعى أضعاف ما تفيد مجرد اليد عند كل أحد  
فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة وقد ذكر الله نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع ففي  
سورة النساء وسورة النور شهادة الزنا أربعة وأما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين

في الاموال فقال في آية الدين ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان )  
 فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه لافي الطريق التي يحكم بها الحاكم فان هذا  
 شئ \* وهذا شئ \* وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين فقال تعالى ( واشهدوا ذوى عدل منكم ) وهو عام  
 للذكور والاناث قالوا لانه لما لم يقل رجلان لم يقل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كما في آية الدين  
 ( فان قيل ) اللفظ مذكر فلا يتناول الاناث ( قيل ) قد استقر في عرف الشارع أن الاحكام الواردة  
 بصيغة المذكرين اذا اطلقت ولم تقترن بال مؤنث فانها تتناول الرجال والنساء وانما يغلب المذكر عند  
 الاجتماع كقوله ( فان كان له اخوة فلائمه السدس ) وغير ذلك وكذلك أمر الله عز وجل في الشهادة  
 على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم وغير المؤمنين هم الكفار  
 والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم بها النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده ولم يجزى بعدها ما يفسخها من المائدة من آخر القرآن نزولا وليس  
 فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة واذا كان قوله تعالى ( واشهدوا ذوى عدل منكم ) وقوله  
 تعالى ( اثنتان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ) يتناول الضنفيين . فقد استقرت الشريعة على أن  
 شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد بل هذا أولى فان حضور النساء  
 عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت  
 فاذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي يكتبها الرجال مع انها تكتب غالباً في مجامع  
 الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما يشهده النساء كالوصية والرجعة أولى بوضعه انه قد شرع في الوصية  
 استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى  
 بخلاف الديون فانه لم يأمر باستشهاد آخرين من غيرنا ان كانت مداينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم  
 حاضرون والوصية في السفر قد لا يشهدها الا أهل الذمة وكذلك الميت قد لا يشهده الا النساء ثم قال  
 ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي عند التحمل فاما اذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق  
 بدينها فان المقصود حاصل بخبرها ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع ويحكم بشهادة امرأتين ويمين  
 الطالب في أصح القولين وهو قول مالك واحد الوجهين في مذهب أحمد قال شيخنا يعني ابن تيمية  
 ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجها لان المرأتين انما أقيمتا مقام الرجل في التحمل  
 لثلاث تسمى احدها بخلاف الاثاء فانه ليس في الكتاب ولا في السنة انه لا يحكم الابشهادة امرأتين  
 ولا يلزم من الامر باستشهاد المرأتين وقت التحمل أن لا يحكم باقل منهما فانه سبحانه أمر باستشهاد  
 رجلين في الديون ( فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب  
 ويحكم بالتكول والرد وغيرهما فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب

الحق الى أن يحفظ حقه بها وقد ثبت في الصحيح (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سأله عقبه بن الحريث فقال اني تزجت امرأة فجهت أمة سوداء فقالت انها أرضعتنا فأمره بفراق امرأته فقال انها كاذبة فقال دعها عنك) ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والكيال والوزان على فعل نفسه انتهى . ثم قال (١) في موضع آخر ولحق ان الشاهد الواحد اذ ظهر صدقة حكم بشهادته وحده وقد أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الشاهد الواحد لابي قتادة بقتل المشرك ودفع اليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف بأقتاده فجعله بيينة تامة ثم قال وانما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا لانه مأمور فيه بالستر ولهذا غلظ فيه النصاب فانه ليس هناك حق يضيع وانما هو حد وعقوبة والعقوبات تدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الله تعالى وحقوق عباده التي تضيع اذا لم يقبل فيها قول الصادقين انتهى . المراد التقاطع من ذلك الكتاب وفيه زوائد مهمة والقصد الاشارة الى ما دل عليه كلام الاصل . وقد عرفت من مجموع ما سبق ان التعويل في العمل بقبول الخبر على ظن الصدق وانتفاء أمارات الكذب ولا بد مع ذلك من سلوك تقديم الاصح على الصحيح والادلى على الادنى فلا يعدل الى شهادة أهل الذمة الا عند تعذر حضور المسلمين لسفر أو حبس أو نحوهما من الموانع . ولا بد أيضاً من النظر في عد التهم وهي التحرز عن محظورات دينهم والتصون عن ارتكاب الكذب والزور والافتح في افادة خبرهم وشهادتهم بالعلم أو الظن وكلام الاصل وان كان مطلقاً هاهنا فهو مقيد بما علم حكمه في الكتاب والسنة من اشتراط العدالة وتأثير الأعلى مرتبة على ما دونها ومن ذلك ما سيأتي له عليه السلام في باب القضاء من قوله البيينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة وقوله عليه السلام اول القضاء ما في كتاب الله تعالى ثم ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم الخ وكتاب الله وسنة رسوله مصرحان بذلك فقال تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) وقال في آية الوصية (أو آخرا من غيركم) بعد قوله (انما ذوا عدل منكم) والمقام في ذلك وسبب النزول يناديان على الترتيب وكحديث (لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية) وكان ان هذا الاطلاق مقيد بما ذكر فهو مقيد أيضاً أو مخصص بما سيأتي له عليه السلام في باب القضاء من قوله ولا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص وبالجملة فالواقع منه عليه السلام في هذا الموضوع صادر عن اجتهاد وقد عرفت ظهور دلائله وبنائه على قواعد يشهد لها الكتاب والسنة بالاشباه والنظائر ولا حرج على من خالف في ذلك واشترط شهادة أهل الاسلام لا غير كما ذهب اليه الجماهير من أهل البيت وسائر المذاهب والعلم عند الله عز وجل . وقوله (ورث وورث) فيه جواز العمل في توريث الصبي وأرثه بشهادة المرأتين المسلمتين أو ماني حكمهما وقد خالف في ذلك الجمهور (وقوله

وسمى) دليل على استحباب التسمية وان مات عقيب الولادة فقد ترتب على حياته كثير من الفوائد المذكورة في الحديث وما يحصل لابويه من الشفاعة والثواب الآجل . وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة ذكر منها صاحب مجمع الزوائد جملة صالحة وغيره من كتب السنة  
ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأً

ش أخرج البيهقي بإسناده الى أبي هريرة انه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول ( اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرأً ) ونقل في التلخيص عن الرافعي انه يضيف اليه ( اللهم اجعله سلفاً وفرطاً لابويه وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ونقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتننا بعده ولا تحرمننا أجره ) وفي جامع سفينان عن الحسن ( اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا أجرأً ) والفرط بفتح الحين المتقدم في طلب الماء يهبي الدلاء والارسان<sup>(١)</sup> من باب قعد يستوى فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط ومعناه في الحديث اجمله أجرأً متقدماً ومنه ( أنا فرطكم على الحوض ) أي متقدمكم ( والسلف ) المتقدم أيضاً وسلف الرجل أبؤه المتقدمون وفيه دليل على استحباب هذا الدعاء في الصلاة على الطفل \*

### ص \* باب من أحق أن يصلى على المرأة \*

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل يصلى عليها قال لا عصبتها أولى بها وقال زيد بن علي اذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس اليها من عصبتها وليس زوجها أن يصلى عليها الا أن يأذن له عصبتها وقال زيد بن علي كانت تحت أبي امرأة من بني سليم فاستأذن أبي عصبتها في الصلاة عليها فقالوا صل رحمك الله )

ش أخرج الحديث أيضاً محمد بن منصور في الامالي من طريق أبي خالد وهو في كتب الأئمة وفي مصنف ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء وأبي بكره وأخرج أيضاً ما يؤيده فقال حدثنا حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال ماتت امرأة لعمره فقال انا كنت أولى بها اذا كانت حية فاما الآن فانت أولى بها وبإسناده الى الزهري قال الأب والابن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج وبإسناده الى قتادة انه كان يقول الاولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج . وعن الحكم اذا ماتت المرأة اتقطع ما بينها وبين زوجها وقول الامام عليه السلام ( اذا توفيت الخ ) تفريع على ما رواه من الحديث وكذلك ما رواه عن أبيه زين العابدين وأورد جميع ذلك في الجامع ونقل بعده عن محمد بن منصور أن الولي

(١) الارسان بمعهملتين والارسن جمع رسن محرمة الحبل وما كان من زمام على انف اه قاموس

أولى بالصلاة من الزوج وروى ذلك عن علي عليه السلام وعلى بن الحسين وزيد بن علي والحسن البصرى ومسروق والحكم وسفيان وحسن وبلغنا عن الشعبي أنه قال الزوج أولى بها من العصابة حتى يوارىها انتهى . واختلفوا في تقديم العصابة على الامام فقال المؤيد بالله والشافعى انها تقدم عليه أخذاً من اطلاق الاولوية في الخبر وقال القاضى زيد فى الشرح . قال أبو العباس فى النصوص أولى الناس بالصلاة على الميت امام المسلمين عند القاسم رواه عن ابن أبى أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنائز فهو أولى بالصلاة عليها من أوليائها . وذكر علي بن العباس أنه اجماع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وفى مصنف ابن أبى شيبة حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم عن علي قال الامام أحق من صلى على الجنائز وحدثنا جرير عن منصور قال ذهبت مع ابراهيم الى جنازة هو وليها فارسل الى امام الحى فضلى عليها وروى نحو ذلك باسانيده عن أبى بردة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وسويد بن غفلة وجرير وقال أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وطاروس ومجاهد وعطاء أنهم كانوا يقدمون الامام على الجنائز (وأخرج) البيهقى بسنده الى اسماعيل بن رجاء الزبيدى قال أخبرنى من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص أقدم قولاً أنها سنة ما قدمت ورواه أيضاً فى الجامع الكافى وحكاه عن أبى جعفر وغيره ممن تقدم ذكره وغيره ويمكن الجمع بين ما روى عن علي عليه السلام عند ابن أبى شيبة والقاسم وما روى عنه فى الاصل بان أولوية العصابة على الزوج انما هى بعد الامام بشهادة هذه الآثار (تنبيه) وأما الوصية بان يصلى عليه رجل معين فهل يتبين امتثال ما ذكره فى مصنف ابن أبى شيبة ما لفظه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد (وأخرج) أيضاً باسناده الى محمد يعنى ابن سيرين قال أوصى يونس بن جبیر أن يصلى عليه أنس بن مالك والى أبى حصين أن عبيدة أوصى أن يصلى عليه الاسود والى أبى اسحق أن أباميسرة أوصى أن يصلى عليه قاضى المسلمين شرح والى أبى اسحق قال أوصى الحرث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد وقال أيضاً حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال ما علمت أن أحداً أحق بالصلاة على أحد الا ان يوصى الميت فان لم يوص صلي عليه أهل بيته انتهى وأخرج البيهقى باسناده الى بعض ولد عبد الله بن مغفل قال أوصى عبد الله بن مغفل قال ليلنى اصحابى ولا يصلى على ابن زياد قال فوليه أبو برزة وعائذ بن عمرو وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

## ص ﴿ باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه ﴾

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاب من أهل الكتاب فاسلم وهو اغلف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختن فقال أتى أخاف على نفسي فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن كنت تخاف على نفسك فاترك فمات فصلى عليه واهدى له فاكل (١)

ش قال في المنهاج الاغلف الذي لم يختن يقال لكل شيء مغشى عليه اغلف . كسيف اغلف وفرس غلبي ومنه قوله تعالى ( وقالوا قلوبنا غلغ ) أي عليها أغشية انتهى . وفيه دليل على وجوب الختان لظاهر الامر وعلى انه يجوز ترك الواجب اذا خشى على نفسه ضرراً وقد جعل بعض الناظرين من ذلك جواز تركه عند خوف القتل المتوقع كما جرت به عادة بعض المتمسكين باحكام الجاهلية من العوام أنهم لا يقتلون الاغلف . وفيه دليل على جواز الصلاة عليه وأنه من أهل الموالاتة بدليل قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لهديته وأكله منها .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يصلى على الاغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه )

ش أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد فقال أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل الفقيه قال حدثنا الناصر عن محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام فذكره في الجامع الكبير وعن علقمة أن علياً كان لا يجيز شهادة الاغلف أخرجه البيهقي . وأخرج ابن أبي شيبه نا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر هو ابن زيد عن ابن عباس قال الاغلف لا توكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته انتهى وأجاز ذبيحته الحسن وحماد بن أبي سليمان . وأخرج ابن المنذر من حديث أبي هريرة قال ( سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل اغلف أيمحج البيت قال لا حتى يختن ) ورواه في مجمع الزوائد عن أبي برزة بمثله وقال رواه أبو يعلى وفيه منية بنت عبيد بن أبي برزة ولم يرو عنها غير أم الاسود ( والحديث ) دليل على نحو ما دل عليه الأول من وجوب السنة والمراد بالسنة الطريقة التي شرعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي في هذا المقام تفيد الوجوب بقريضة النهي عن الصلاة على تاركها ولظاهر الامر في الحديث السابق وبما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختن ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم ) وبما روى

(١) هنا بياض بنسخة المؤلف رحمه الله عمدة ثلاثه اسطر بالقطع الكامل فليعلم اه منه

أبو داود (من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي أسلم الق عنك شعار الكفر واختن) واحتج القفال لوجوبه بان القلفة تحبس النجاسة وتمنع صحة الصلاة فتجب ازالها وفيه دليل على أن خشية الضرر عند ترك هذا الواجب (واحتج) بالاثار المروى عن علي عليه السلام وما قبله من المرفوع القائلون بانه لا يصلى على الفاسق ونقل في الجامع عن محمد بن منصور قال قلت لأحمد ما تقول فيمن أسلم ولم يختن من غير علة استخفافا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ير الصلاة عليه\* واحتجوا أيضاً بحديث جابر بن سمرة قال (أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) رواه مسلم. وبما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من حديث عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم (انه صلى على امرأة زنت فرجها باقرارها فقال له عمر تصلى عليها وقد زنت فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي غير أنهم زادوا فيه (وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل) قال المؤيد بالله فلولا انه كان من المعلوم عند عمر أنه لا يصلى على الفاسق لم يكن لقوله (اتصلى عليها وقد زنت) معنى ولولا ان ذلك كان صحيحاً لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له أنها قد تابت بل كان يقول - وما في أنها زنت ما يمنع من الصلاة عليها فنبت المطلوب وبما رواه في مجمع الزوائد عن عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة<sup>(١)</sup> له فجاء ورتته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع فقال أو فعل ذلك وقال لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه) قال الهيثمي هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح انتهى. قال في التخریج لفظه في مسند أحمد حدثنا يحيى ابن حماد نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن الحسن البصرى عن عمران وفيه من الزيادة بعد قوله ما صلينا عليه (ثم اقرع بينهم فاعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق) وفي بعض طرقة ولم يكن له مال غيرهم وهو على شرط مسلم لان سماك لم يخرج له البخارى انتهى. وهو في سنن النسائى بلفظ حدثنا على بن حجر نا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران فذكره بمنه الا أنه قال (لقد هممت ان لا أصلى عليه) انتهى ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهيم الا بالجائر قولوا وقياسا على الكافر بمجامع عداوة الله سبحانه واستحقاقهما اللعن والعذاب - وعند أبي حنيفة والشافعى ورواية عن الامام زيد بن على وأحمد بن عيسى أنه يصلى على الفاسق وكذا عن أبي حنيفة وصاحبيه الا أن يكون باغياً أو قاطع طريق - وعن الشافعى الا قاطع الطريق اذا صلب واستدل هؤلاء بما أخرجه البيهقي بالاسناد الى مكحول عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا

(١) رجلة بكسر الراء المهملة وسكون الجيم وبفتحها كناية جمع رجل ويجمع أيضاً على رجال

ورجالات افتاده في القاموس اه



مع كل بار وفاجر) قال علي يعني الدارقطني مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات قال البيهقي وقد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غلبة الضعف وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن الا أن فيه ارسالا كما ذكره الدارقطني انتهى \* وقال ابن أبي شيبه في مصنفه حدثنا حفص ابن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال سألت عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلي عليها قال صل علي من قال لا إله الا الله وأختار هذا القول من المتأخرين الامام شرف الذين لما ورد من الآثار وعلل ذلك بما تظهر به التفرقة بين المؤمن والفاسق فقال لان في الصلاة على المؤمن حقا للمصلي وللميت فاذا أراد الحي اسقاط حق المؤمن بترك الصلاة عليه لم يجز وأما الفاسق فالصلاة عليه حق للمصلي فقط فيجوز أن يستوفي حقه بالصلاة عليه وله أن يسقط حقه بتركها اذ لا يؤدي ذلك الى اسقاط حق الغير قال ابن بهران وهو نظر دقيق وتحقيق أنيق انتهى . قلت وقد ورد ما يؤيد به فذكر ابن أبي شيبه في مصنفه بعد أن روى حديث (القاتل نفسه بمشقص) ما لفظه . وروى شريك عن أبي جعفر قال انما أذع الصلاة عليه أدب له . وقال البيهقي وروينا عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك ليجذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب ) انتهى . وهو الذي يفهم من حديث عمران بن حصين عند النسائي السابق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لقد هممت أن لأصلي عليه ) وأخرج ابن أبي شيبه بسنده الى عمران قال سألت ابراهيم النخعي عن انسان قتل نفسه أيصلي عليه قال نعم انما الصلاة سنة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالصلاة على مرتكب المعصية فيما أخرجه ابن أبي شيبه قال نا عفان بن مسلم نا جعفر بن سليمان نا عبيدة عن يزيد بن أصرم قال (سمعت عليا يقول مات رجل من أهل الصفة فقالوا يا رسول الله ترك ديناراً أو درهماً قال كيتان فقال صلوا على صاحبكم ) وفي نحوه أحاديث \* ولو كانت الصلاة عليه لا تجوز لما أمر بها فيحمل تركه الصلاة عليه مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم أشفق الناس بامته وأشد هم حنوا عليهم على الزجر والتأديب \* وقد وقع مثل ذلك لبعض<sup>(١)</sup> السادة من شيوخ الامام القاسم بن محمد أنه دعي الى الصلاة على رئيس من قبائل العصبية باليمن وكان جريئاً على قتل النفوس وأخذ الاموال وقطع الصلاة والسيد يعرف ذلك منه فاجابهم الى الحضور واجتمع عند ذلك خلق كثير وصف الناس صفواً للصلاة عليه وقام مقام الامام ثم التفت الى الناس فقال اكان هذا يصلي فقالوا لا فانصرف ولم يصل عليه فوقع ذلك في قلوب الناس موقعا عظيماً واستعظموا قطع الصلاة استعظاما شديداً

ص ( سألت يزيد بن علي عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمغرم الذي

(١) هو السيد أمير الدين بن عبد الله اه منه

عليه الدين فقال عليه السلام صل عليهم وكفتمهم ووارهم في حفرتهم فآله أولى بهم فان لم تفعلوا ذلك قال من تولونهم الى اليهود أم الى النصارى )

ش أما ولد الزنا فلأن الذنب لا بويه وليس له ذنب وقد تقدم للإمام أنه تجوز الصلاة خلفه فكذلك الصلاة عليه وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ما لفظه حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال يصلى على ولد الزنا اذا صلى - حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وتموت أمه فيصلى عليهما \* وأما ماورد ( لا يدخل الجنة ولد زنا ) فله روايات وفي بعضها ( أنه شر الثلاثة ) وله شواهد معنوية في الحديث فهو محمول على أنه مظنة للشر والفساد وأنه كثير التسارع الى المعاصي نخبث النطفة وليس باصر عام لجميع أفرادها بل يوجد منهم من يتوقى أسباب العذاب ويكون مظنة للخير ولكل عموم خصوص وله نظائر مثل ( العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار ولا يدخل الجنة بخيل ولا يدخل الجنة منان ) والمقصود من الجميع الكثرة وتوفر المقتضى ولا يلزم منه الاستغراق التام وقد أشار الى هذا المعنى في العلم الشامخ والنووي في شرح مسلم \* وأما المرجوم فلما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة عن مرثد عن الشعبي قال لما رجم على شراحة جاءت همدان الى علي فقالوا كيف نضع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم اذا متن في بيوتهم . وأخرج أيضاً عن ابن بريده عن أبيه قال لما رجم ما عز قالوا يا رسول الله ما نضع به قالوا اصنعوا به ما يصنع بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ) وقد تقدم من حديث عمران بن حصين عند المؤيد بالله ومسلم في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمها في الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها . وتقدم أنها قد تابت فيدل على أن الرجم وقع عن اقرارها فاما لو كان حدها بالشهادة فليل لا يصلى عليها وهو مذهب القائلين بترك الصلاة على الفاسق - وقيل يصلى عليها وقد روى ابن أبي شيبة في نحوه أناراً عن السلف منها ما تقدم عن جابر موقوفاً وعن عمرو بن يحيى مرفوعاً ومنها ما لفظه حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال قلت لابي امامة الرجل يشرب الخمر فيموت أيصلى عليه قال نعم لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله الا الله فغفر له بها . حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال يصلى على الذي قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذي يموت غريقاً من الخمر وقد نقل عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا والله أعلم \* وأما المغموم فهو بالغين المعجمة وبعدها مهملة مفتوحة اسم مفعول من المتعدى وقد فسره الامام بأنه الذي عليه الدين وقد تقدم قبيل باب السواك في حديث ( عذاب القبر من ثلاث من البول والدين والنميمة ) الاشارة الى الاحاديث الواردة في ترك الصلاة على من عليه دين وبينان نسخها عند قوم وامكان الجمع بينها وبين

ما ظاهره المعارضة عند آخرين بجمل الاحاديث الواردة في الترك على الزجر والترهيب ليرتدعوا عن التسارع الى الدين والتساهل عن قضائه وذلك قبل أن يفتح الله على المسلمين بسعة الخراج وبسط الرزق فلما وسع الله تعالى عليهم ورد ما يفيد رفع الحرج كحديث (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعليّ ومن ترك مالا فلورثته) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري من حديث أبي هريرة (ما من مؤمن الا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرأوا ان شئتم) (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فإما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته ما كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فانا مولود) وفي معناه عدة أحاديث. قال بعض المحققين فيه دليل على أن الميت حقاً في قضاء دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد الثمانية الاصناف وانه يستحق ذلك قبل موته بلحظة فلا يسقط حقه بالموت كلو كان له ودیعة عند صاحب بيت المال وهو حكم عام لجميع الأئمة اذ لا وجه يقضى التخصيص به صلى الله عليه وآله وسلم وللتصريح بخلافه في حديث سلمان عند الطبراني (من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعليّ وعلى الولاية من بعدى من بيت المال) على انه قد ورد أن الله تعالى يضمن لصاحب الحق فيما أخذه المستدين منه مع عزمه على القضاء كحديث (من تدين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء) أخرجه الحاكم والله أعلم.

ص (وقال زيد بن علي عليه السلام لا تصلى على المرجئة ولا القدرية ولا على من نصب لآل محمد حرباً الا أن لا تجد بداً من ذلك)

ش قد تقدم في باب فضيلة الجماعة من كتاب الصلاة عند قوله وقال زيد بن علي (لا تصلى خلف الحرورية ولا المرجئة الخ) بسط الكلام على بيان هذه الاصناف والغرض هنا بيان أنهم ممن لا يستحق الصلاة عليه بعد الموت لكونهم بذلك فساق تاويل. وقد تقدم ان احدى الروايتين عنه عليه السلام جواز الصلاة على الفاسق وحكى في الجامع الكافي عن محمد بن منصور انه قال كل من بغى على المسلمين بغير الحق من خارجى أو غيره أو لصوص قتل في حال محاربه للمسلمين فقد اختلف في غسلهم والصلاة عليهم فذكر عن ابراهيم انه كان يرى الصلاة عليهم وقال غيره لا يصلى عليهم وبلغنا عن علي عليه السلام انه كان لا يصلى على من حاربه اذا قتل في حال محاربه اياه انتهى \*

### ص ﴿باب كيف بوضع الميت في اللحد﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يُسَلُّ الرجل سلاً ويستقبل بالمرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها) ش أما سل الميت فسيأتى تخریجه في الحديث بعد هذا وقوله يستقبل بالمرأة استقبالا قد ورد ما يدل على الاستقبال في الدفن مطلقاً من دون تخصيصه بالمرأة وذلك من آثار الصحابة منها ما في مصنف ابن

أبي شيبه ولفظه حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن منصور قال حدثت عن عمير بن سعد ان علياً عليه السلام أدخل ميتاً من قبل القبلة حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمير بن سعيد ان علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة . حدثنا هشيم عن عمران ابن أبي عطاء مولى بني أسد قال شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة - وأخرج بإسناده الى ابراهيم انه أدخل ميتاً من قبل القبلة وقوله (وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها) قال ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال يلي سفلة المرأة في القبر أقربهم اليها - حدثنا معاذ بن معاذ نا أشعث عن الحسن قال يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها \* والحديث يدل على مشروعية السل وستأني صفته وعلى أن المرأة يستقبل بها القبلة عند الوضع معترضة بطول القبر وقال محمد بن منصور فيما رواه صاحب الجامع وان كانت امرأة فان شاؤا سلوها وان شاؤا استقبلوها وروى نحو ذلك عن علي ومذهب أبي حنيفة الاستقبال مطلقاً في المرأة والرجل وخالفه الجمهور لما سيأتي . ويدل على انه يجوز لاكثر من واحد النزول في القبر إلا أن ولي الرجل احق بمقدمه لشرفه وولي المرأة احق بمؤخرها لمكان الستر عليها وقد ثبت من طريق ابن أبي شيبه وغيره ان الذي ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابراهيم قال ادخل القبركم شئت . وعن الحسن (قال لا يضررك شفيع أو وتر) ونحوه عن الشعبي

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لاخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير القبر ثم أمر بالسريير فوضع من قبل<sup>(١)</sup> رجلى القبر ثم أمر به فسل سلاماً قال صلى الله عليه وآله وسلم ضعود في حفرته لجنبه الأيمن مستقبلاً القبلة وقولوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقنه منك رضواناً فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحفي في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قرية من ماء ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له ثم قال اللهم جاني الارض عن جنبه وصعد بروحه ولقنه منك رضواناً فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلى على قبره قال لا ولكن قم على قبره فادع لاختيك وترحم عليه واستغفر له )

ش قد تضمن الحديث سنناً كثيرة في آداب الدفن ولم أجده بهذا السياق ولكن لفصوله جميعها شواهد قوية من السنة فقوله (لاخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله أربع

تكبيرات) ورد في معناه ما أخرجه البيهقي عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس - قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر عليها أربعاً - تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز<sup>(١)</sup> عن عكرمة وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجود آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك انتهى . وقد وقع في بعض حواشي المجموع أن الرجل المبهمة عثمان بن مظعون وهو أخو النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاعة وهذا غلط ذكر التنبيه عليه إذ هو أول الصحابة موتاً على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة . ولفظ آخر بكسر الخاء واللام فيه للابتداء وخبره قوله جنازة رجل الخ وقوله (ثم جاء حتى جلس على شفير القبر) شفير بفتح المعجمة الحرف أي الطرف وشفير كل شيء حفره وفيه مشروعية الجلوس على شفير القبر إلى أن يحثى عليه التراب . وقد تقدم عدة من أسباب المغفرة في الحديث أول الكتاب بقوله ثم جلس حتى تدلى في قبره . وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له جبر من اليهود فقال انا هكذا نصنع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفوهم واجلسوا) وعن أبي سعد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع) متفق عليه وسيأتي الكلام على ما قيل من نسخ الأمر بالقيام وعدمه ومحل الحجية هنا قوله فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ففيه دليل على أن وضعها وقت للجلوس وان القيام مشروع في حق من تبعها إلى أن توضع وقد اختلف على سهيل بن صالح راوى الحديث فرواه سفيان عنه حتى توضع بالأرض ورواه أبو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد - قال أبو داود وسفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية وجنح البخارى إلى ترجيح رواية سفيان فبوب عليه باب من اتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . فان قعد أمر بالقيام ثم ان لفظ الحديث يشهد لسفيان وهو قوله حتى توضع على صيغة التأنيث ولم يروا الا كذلك فالضمير للجنازة والجنازة لا توضع في اللحد وإنما توضع على الأرض يدل لذلك حديث البراء قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فاتمهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلسنا حوله) الحديث وهو حديث طويل صححه أبو عوانة وغيره . وقال ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال والله ان قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع في قبرها اذا صلى عليها . وعن ابراهيم انه كره القيام عند القبر . حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال ذكر للشعبي القيام للجنازة حتى توضع فكأنه لم يعرف ذلك قال فذكرت ذلك لمجاهد قال إنما ذلك اذا صلى عليها لا يجلس حتى توضع . وقد روى عن علي عليه السلام ما يخالف ذلك ففي

مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن قيس بن سليم عن عمير بن سعيد أن علياً قام على قبر حتى دفن وقال قليل لا حدكم قيام على قبره حتى يدفن . وعن أبي قيس قال شهدت علقمة قام على ميت حتى دفن . ونحوه عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير وقد يحمل هذا القيام على أنه وقع لحاجة مواراة الميت من تقريب احجار أو تحصيل ماء أو تعريضهم بأداب الدفن أو غيره مما يفتقر الدافن الى الاعانة فيه والله أعلم ( قوله ثم أمر بالسريير فوضع من قبل رجلى القبر الخ ) قد تقدم تفسير السريير وهو دليل على أن المشروع سل الميت من مؤخر القبر بان يوضع رأس الميت في ناحية مؤخر القبر وهو محل الرجل ولذلك قال من قبل رجلى القبر أى موضع الرجلين فاطلق الحال على المحل . وقد روى في الجامع الكافي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ( لكل بيت باب وباب القبر من قبل الرجلين ) انتهى \* قلت رواه في مجمع الزوائد عن النعمان بن بشير وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه رجال لم يعرفوا . وروى أيضاً عن محمد قلت لعنه ابن سيرين قال كنت مع أنس بن مالك في جنازة فامر بالميت فسل من قبل رجل القبر رواه أحمد ورجاله ثقات وحكى في الجامع أيضاً عن الحسن ومحمد أنهما قالاً أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سل الميت من قبل رجلى القبر وعلى تربيعة القبر : وأخرج البيهقي عن أبي اسحق قال أوصى الحرث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك . وأخرج بسنده الى عمران بن موسى ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه ) وبسنده أيضاً الى ابن عباس بمثله وأخرج عن الشافعي انبأنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة والنضر لا اختلاف بينهم في ذلك ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر ) قال البيهقي هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز ثم أخرج بعد هذا من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوه صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وبين ضعفها وأما الترمذي فإنه حسن حديث ابن عباس وأنكر ذلك عليه بالحجاج بن أرطاة ومدار الحديث عليه قال بعضهم وهذا إنما يحتاج اليه لو تصور ادخاله صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي انه غير ممكن ونسب من قال بذلك الى الجهالة ومخالفة المعلوم لأن قبره صلى الله عليه وآله وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي تحته الاحد نحو القبلة والاحد تحت الجدار فمن أين يدخل معترضاً والامر كذلك وهذه الادلة حجة الجمهور وهي صريحة في رد ما ذهب اليه أبو حنيفة من مشروعية الاستقبال في الرجل والمرأة وما نقل عن السلف من فعله كما تقدم فهو دليل على الجواز ولكنه لا يساوى المستنون والله أعلم ( قوله ) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ( وضعوه لحفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة ) اللام الاولى بمعنى في وهو أحد معانيها وقد ثبت في بعض النسخ بلفظ في حفرته واللام في جنبه

بمعنى على التي للاستعلاء كما في قوله ( دعانا لجنبه ) ( ويخرون للأذقان ) ونحوه وفي معنى الحديث ما أخرجه  
 ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من جهة القبلة وأسنده به  
 الى القبلة ) قال في التلخيص واسناده ضعيف وروى العقيلي من حديث بريدة ( أخذ رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا ) وفي اسناده عمر بن يزيد التميمي وقد  
 ضعفه وهذا الحديثان يصلحان للاستشهاد بهما مع حديث الاصل . وقد أخرج أبو داود والنسائي  
 والحاكم من حديث عمير بن قتادة مرفوعا ( الكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء  
 وأمواتا ) ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه قال ابن حجر ومهارة على أوب بن  
 عتبة وهو ضعيف انتهى ولكن منجبر بما قبله وقد استدلل به لتوجيه المختصر الى القبلة ودلالته على  
 توجيه الميت في قبره نحو القبلة أصرح كما لا يخفى \* وقد اختلف فيه فقيل هو واجب أعني الاستقبال به  
 الى القبلة اذ لم يؤثر خلاف ذلك من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الآن وكذا وضعه على  
 جنبه الأيمن لظاهر الامر في الحديث وقيل هما مندوبان وانه يجوز أيضاً وضعه على شقه الأيسر  
 مستقبلاً قال في المنار وهو بعيد ( قوله وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ) أخرج الطبراني من  
 حديث البياضى يرفعه ( الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في القبر بسم الله وبالله  
 وعلى ملة رسول الله ) رواه الحاكم وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله ناسرائيل عن أبي اسحق عن  
 عاصم بن ضمرة قال كان على يقول عند المنام واذا قام بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويقول  
 اذا أدخل الرجل القبر - وقال في التلخيص أخرج أبو داود وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم  
 من حديث ابن عمر ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة  
 رسول الله ) وورد الامر به من حديثه مرفوعا عند النسائي والحاكم وأعل بالوقف على ابن عمر وقفه عليه  
 سعيد وهشام ورجحه الدارقطني والنسائي ورجح غيرهما رفعه وتفرد برفعه هام بن قتادة عن أبي  
 الصديق عن ابن عمر انتهى ( قلت ) هام بن يحيى ثقة وزيادة العدل مقبولة ووجدت في نسخة من  
 مصنف ابن أبي شيبة ما لفظه حدثنا وكيع عن هشام بن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر  
 قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة  
 رسول الله ) وهو الذي أشار اليه ابن حجر من ورود الامر به ثم قال حدثنا وكيع عن سعيد بن قتادة  
 عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر انه كان يقول ذلك - ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج  
 عن نافع عن ابن عمر قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع الميت فذكره ) فظهر من  
 ذلك أن هشاماً رفعه وأن الذي تفرد بوقفه سعيد على أنه قال في التلخيص قد رواه ابن حبان من طريق  
 سعيد بن قتادة مرفوعاً قلت وهذا بناء على أن مراد صاحب التلخيص أن الذي وقفه مع هشام

سميد بالدال المهملة وهو الموجود في نسخة صحيحة مقابلة على أصل المصنف - وفي سنن البيهقي التي  
 بخط تقي الدين بن الصلاح أن الواقف له مع هشام شعبة بالشين المعجمة وآخرها هاء فينظر في تصحيح  
 الروايات ثم قال في التلخيص وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه ( قال قال لي  
 الجلاج يا بني إذا مت فاحدني فاذا وضعتني في الحدى قفل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ثم تشن على التراب شنأ ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم يقول ذلك ) رواه الطبراني انتهى . قال في مجمع الزوائد ورجاله موثقون .  
 وأخرج البيهقي بسنده الى عمير بن سميد النخعي قال شهدت علي بن أبي طالب أدخل ميتا في قبره  
 فقال اللهم عبسك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ولا نعلم الا خيراً وأنت أعلم به كان  
 يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله فاعفر له ذنبه ووسع له في مدخله - وأخرج الحاكم والبيهقي  
 عن أبي امامة بسند ضعيف لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ) بسم الله وفي  
 سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لتفاه فيه النهي  
 عن وضع الميت على وجهه لما فيه من الامتهان وشناعة الصفة التي يكون عليها وعن القائه على ظهره  
 وإشارة الى أنه يوسد بما يصير به ثابتاً على جنبه الايمن وهو دليل قول الاصحاب وتوسيده نشرأ أو ترابا  
 وفي مجمع الزوائد عن واثلة قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع الميت في قبره قال بسم  
 الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع خلف قفاه مدرة وبين كتفيه مدرة وبين ركبتيه  
 مدرة ومن ورائه أخرى ) رواه الطبراني في الكبير وفيه بسطام بن عبد الرحمن وهو مجهول ( قوله صلى  
 الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم لقنه حجته الخ ) دليل على أنه يندب سؤال الله تعالى التثبيت له عند سؤال  
 منكر ونكير وقد ورد أيضاً في ذلك ما روى عن عثمان قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا  
 فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفر والايحيم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسأل ) أخرجه  
 الحاكم وصححه وأبو داود وحسنه الترمذي ( وقوله وصعد بروحه ) بتشديد العين المكسورة مبالغة في  
 طلب التصعيد والرفع حتى يصل الى مستقر أرواح المؤمنين ومنتهى صعودها وفي الاخبار أن روح  
 الكافر تصعد الى سماء الدنيا ثم ترد الى سجين \* وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه لما سوى  
 الكئيب على الميت قام بجانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جثتها وصعد بروحها ولقها منك  
 رضوانا فقلت لابن عمر أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم شئ قلته من رأيك قال  
 اني اذن لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في اسناده ضعف  
 وضبط ابن الصلاح قوله جثتها بالميم وبعدها مائة قوله ( فخنا عليه ثلاث حنوات ) قال في خمس العلوم



يقال حثا التراب في وجهه بحتوه لغة في بحتى انتهى . فيقال في واحده حثوة وحثية وجمعه حثوات وحثيات وفيه مشروعية الحثو ثلاثا وهو يكون باليدين جميعا وقد ورد أيضاً من حديث عامر بن ربيعة عند الدارقطني ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحنى عليه ثلاث حثيات وهو قائم وأخرجه البزار أيضاً بمعناه وزاد وهو قائم عند رأسه وعن أبي امامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه أخرجه البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي امامة وقد روى عن علي عليه السلام أنه كان إذا حثا على ميت قال اللهم إيماننا بك وتصديقنا برسلك وإيقاننا ببعثتك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كتب له بكل ذرة حسنة - رواه الهادي عليه السلام وأخرجه محمد بن منصور في الادلالي عن حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن أبيه عن علي عليه السلام فذكره وهو أولى مما ذكره الشافعية أنه يستحب أن يقول مع الأولى ( منها خلقناكم ) ومع الثانية ( وفيها نعيدكم ) ومع الثالثة ( ومنها نخرجكم تارة أخرى ) اذ ورد ذلك عند وضع الميت كما تقدم في دفن أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله ثم أمر بقبوره فربع ) دليل على سنية التبريع وحكى المؤيد بالله في شرح التجريد ( عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه ربيع قبر ابنه إبراهيم بيده وقبر حمزة بيده ) وهما إلى الآن مرعان وأخرجه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم رش قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصى ) وروى أبو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه نحوه ورجال الطريقين ثقات قل الشافعي والحصا لا يثبت الا على مسطح \* وأخرج مسلم والشافعي وغيرهما من حديث أبي الهيثاج الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذهب فلا تدع تمثالا الاطمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته . وأخرج أبو داود والحاكم من حديث القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طمة مبطوحة من بطحاء<sup>(١)</sup> العرصة . وذهب أبو حنيفة وروى عن القاسم عليه السلام الى أن الأولى التسنيم وتسنيم القبر أن يجمله كهيئة السنام وهو خلاف تسطيعه لما رواه البخاري وابن أبي شيبة من حديث سفیان الثمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله

(١) البطحاء هي الموضع الواسع الذي لا بناء فيه وأصل البطحاء مسيل لا يقع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا نفس الحصا بقريئة اضافها الى العرصة ومبطوحة معناه مبسوطة مسواة من البطح وهو تسوية المرتفع من الارض حتى تسوى ويذهب عنها التفاوت تمت فتح الآلاه شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى

عليه وآله وسلم منسأ (وأجيب) بما ذكره البيهقي أنه يمكن الجمع بينه وبين ما قبله بأنه كان أولاً مسطوحاً كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل منسأ انتهى . وهذا على تقدير تساوي الحديثين صحة والا فقد قال البيهقي ان حديث القاسم أولى وأصح . وندب بعد تربية أن يرفع عن الأرض قليلاً لما رواه البخاري من طريق جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع شبراً وطين بطين أحمر من العرصة - وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً حدثنا يزيد بن هارون نا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعاً وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك (قوله ورش عليه قربة من ماء) قد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم رش قبر ابنه إبراهيم وزاد في رواية الدراوردي أنه أول قبر رش عليه . وأخرج البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء ورشاً وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله - وفي أسناده الواقدي وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا بمضاه ورواه سعيد بن منصور وقد روى أن علياً عليه السلام فعل ذلك في قبر فاطمة رضوان الله عليها - قيل والمعنى في الرش تبريد المضجع - وعن بعض الحنفية لا معنى له وإنما يفعل ذلك في تهامة لتلييد التراب فلا تذهب به الريح والله أعلم (قوله ثم دعى بما شاء الله أن يدعو) ثم قال (اللهم جاف الأرض الخ) قد تقدم نحوه من رواية البيهقي وفي مجمع الزوائد عن قتادة أن أنساً دفن ابناً له فقال (اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وابدله داراً خيراً من داره) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وجاف الأرض أى ارفع الأرض عن جنبه وقد فسره الامام عليه السلام في غريب القرآن بذلك فقال (لا تنجاني جنوبهم) أى تنجى وترفع ونحوه في الكشاف وهو هاهنا عبارة عن التخفيف من ضغطة القبر التي وردت في حديث سعد بن معاذ وغيره قوله (قال لا ولكن قم على قبره) فيه دليل على أنه لا يصلى على الميت بمسأ أن صلى عليه وعلى أنه لا يصلى على القبر اذ لو جازت الصلاة عليه لكان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك أولى وقد قام الاجماع على خلافه وهذا اذا كان قد صلى عليه كما في الحديث \* وذهب الشافعي الى أن من لم يصلى عليه جاز أن يصلى على القبر ولو قد صلى عليه غيره واحتج بادلته بسطها البيهقي في سننه الكبرى وأشار الى بعضها في التلخيص فقال حديث ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام وصفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) متفق عليه . وفي رواية البخاري (البارحة) وفي رواية الدارقطني (بعد ما دفن بثلاث) وفي أخرى للطبراني (بليلتين) وفي الباب

عن أبي هريرة متفق عليه وعن أنس نحوه في البزار وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سهل نحو حديث  
 أبي هريرة وعند أحمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفيه  
 ابن لهيعة وعن عقبه بن عامر عند البخاري وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في الأوسط  
 وعنده أيضاً عن ابن عمرو عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعن عبد الله  
 ابن عامر بن ربيعة عند النسائي وعامر بن ربيعة وعبادة وأبي قتادة وبريدة بن الحصيب ذكرها حرب  
 الكرماني انتهى \* ووجه الاحتجاج بذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على من صف خلفه  
 وصلى معه على القبر وسكوته عن ذلك عند الحاجة بيان للجواز. ولا يقال يحتمل أن يكون الدفن وقع  
 قبل الصلاة على الجنازة. لانه يقال شرعيتها حيقئذ قد كانت معلومة عندهم فلا يتصور منهم الاخلال  
 بها ( وأجيب ) بانه ورد في بعضها ما يشعر بالخصوصية وذلك فيما أخرجه مسلم بلفظ ثم قال ( ان هذه  
 القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ) ولا يقدح في ذلك سكوتة صلى الله  
 عليه وآله وسلم على من صف خلفه لانه وقع منهم بطريق التبعية وهو لا ينافي الخصوصية وقد يقال قد  
 علم من مقاصد الشريعة ان صلاة الجنازة موضوعها الدعاء للميت والاستغفار له ولذا خالفت ماهية  
 الصلاة في كثير من أركانها حتى قال الناصر لا مشروع فيها من الاذكار غير الدعاء. وقال بعض العلماء  
 هي دعاء محض وليست بصلاة فلا يشترط فيها الطهارة لاجرم كان تكرارها على الميت بصلاة من لم  
 يصل عليه من جملة ما يستحب تكراره من الدعاء للميت وطلب المغفرة له والتبرحم عليه. وقد روى  
 ذلك عن كثير من الصحابة أولهم وأولاهم بالذكر أمير المؤمنين عليه السلام فيما أخرجه ابن أبي شيبة  
 رلفظه حدثنا هشيم نا أشعث عن الشعبي ( قال جاء قرظلة بن كعب في رهط معه وقد صلى على علي ابن  
 حنيف ودفن قال فأمره على أن يصلى هو وأصحابه على القبر ففعل ) وبسنده الى الحكم قال جاء سلمان  
 ابن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة فقال له عبد الله تقدم فصل على أخيك بصحابك. وعن  
 يحيى بن أبي كثير انه بلغه ان أنسا صلى على جنازة بعد أن صلى عليها - وعن ابن أبي مليكة قال توفي  
 عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه فحملناه على رقابنا ستة أميال الى مكة وعائشة غائبة فقدمت  
 بعد ذلك فقالت أروني فاروها فصلت عليه. حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال توفي عاصم بن  
 عمرو ابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال أيوب أحسبه قال بثلاث قال فقال أروني قبر أخي فاروه فصلي  
 عليه وعن خيثمة ان أبا موسى صلى على الحرث بن قيس بعد ما أدرتهم في الجبابة فصلي عليه بعد ما صلى  
 عليه - ونحوه عن بشير بن كعب فهذه الأثار دالة على انهم فهموا عدم الخصوصية المدعاة وانها سنة  
 متبعة وخير لا ينبغي تركه ولا فرق في تكرار الصلاة على الميت ما بين الدفن وبعده اذ هي دعاء على  
 كيفية مخصوصة ومطلق الدعاء تستوى فيه جميع الاوقات ولا ينافيه حديث الباب اذ للقائل بعدم

ترجيح غيره عليه أن يحمله على أن ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لكونها فرض كفاية يسقط بفعل البعض لاسيما فيما تولاه أفضل البشر وسيد الخليقة صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا الوجه تجتمع أن شاء الله الأدلة ويتسلسق نظامها في سلك واحد والله أعلم وأما لو دفن قبل الصلاة عليه . فقال القاضي زيد في الشرح ما لفظه . قال السيد أبو طالب ان ظاهر اطلاق القاسم والهادى يقتضى أن لا يصلى عليه . قال أبو العباس اذا لم يصل عليه رأساً فيصلى وان دفن - وفي الوافى وان نسوا الصلاة عليه وان دفنوه فانه يصلى عليه ان ذكره الى ثلاث فان ذكره من بعد الرابع فلا يصلى عليه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقال ابن رستم عن محمد انه يصلى عليه حتى يعلم انه قد تمزق فاذا شك فيه لم يصل عليه حتى ذلك أبو الحسن الكرخي - وعند مالك يصلى الى شهر - وقال الشافعي من فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر \* واختلفوا في المدة التي يصلى فيها على القبر فقيل الى شهر وقيل الى أن يعلم انه قد بلى انتهى وقد علمت مما تقدم أن الصلاة على من لم يصل عليه أحد قيل دفنه أولى وأكد اذ لا دليل شرعياً يسقطها أصلاً ويؤخذ من قوله في حديث الاصل والمكن (قم على قبره فادع لآخيك الخ) استحباب زيارة القبور والذعاء عندها للميت وسيأتي استيفاء الكلام على ذلك قريباً ان شاء الله تعالى .

### ص ﴿ باب السير بالجنائز والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يمشى حافياً في خمسة مواطن ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن الله عز وجل فاحب أن أكون فيها حافياً اذا عاد مريضاً واذا شيع جنازة وفي العيدين وفي الجمعة )

ش بيض له في التخريج وهو مشهور في كتب الأئمة وفيه اشارة الى صفة السير بها وهو أن المستحب لمن أراد تشييعها أن يمشى حافياً . وقد أشار على عليه السلام الى الوجه في ذلك بقوله انها مواطن الله أي مواطن رحمته واحسانه على حذف المضاف بقريضة المقام ولما ورد أن الملائكة تمشى مع الميت فيما أخرجه البيهقي بسنده الى ثوبان ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيع جنازة فأتى بدابة فأتى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقيل له في ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا وقال عرجوا ركبت ) وأخرج أيضاً عن ثوبان انه خرج في جنازة فرأى ناساً خرجوا على دوابهم ركبانا فقال لهم ثوبان ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم ركبان ومن للمعلوم انه ليس لهم نعال فقد يكون مقتضى لشي على عليه السلام حافياً التشبه بهم وهذا على تقدير عدم كونه من السنة وانه اجتهاد منه لقوله ( فاحب أن أكون فيها حافياً ) وقد ورد في صحيح مسلم ( انه صلى الله عليه وآله وسلم عاد رجلاً من أصحابه مع جماعة من الصحابة ما عليهم نعال

ولا خفاف ولا قلائس ولا قصص) والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا سار بالجنائز سار سيراً بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء)

ش في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي بردة عن أبي موسى قال (مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنائز وهي تمخض كما بمخض الزق فقال صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالقصد في جنازكم) والقصد هو التوسط بين طرفي الافراط من العجل والتفريط من البطء . وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له عن عطاء قال (حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعت نعشها فلا تزعرعوه ولا تزلزله وارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) قال عطاء والتي لا يقسم لها صفة . وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود عن ابن مسعود (انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال دون الخلب فان كان خيراً عجتموه وان كان شراً فبمداً لاهل النار) والجنائز متبوعة ولا تتبع وليس معها من يقدمها . والخلب نجاء معجزة مفتوحة بمداها موحدة ان اولها مفتوحة ضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنف ذكره في المصباح . قال في التلخيص ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم انتهى . ووجه ضعفه ما ذكره البيهقي ان فيه يحيى الجابر<sup>(١)</sup> عن ابن أبي ماجدة وكلاهما ضعيف . أما الاول فتكلم فيه أحمد ويحيى والبخاري (وأجيب) بانه روى عنه شعبة والسفيانان وخرج له أبو داود والترمذي والقزويني . وأما الثاني وهو أبو ماجدة واسمه عائذ بن نضلة فقالوا مجهول منكر الحديث (وأجيب) بانه وثقه ابن حبان وغيره من ثقات التابعين وخرج له الحاكم في المستدرک وروى عنه أبو داود والترمذي والقزويني ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر (لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا لنسكاد أن نرمل بها رملاً) ووجه التأييد به ان كاد في الاثبات بمعنى النفي فيفيد ان سيرهم بها دون الرمل وهو في اللغة الهرولة وفسرت الهرولة بانها الاسراع في المشي دون الخلب كما في المصباح فصار قول أبي بكر في قوة نمشي بها دون الخلب وهو مساو لرواية ابن مسعود . وأخرج ابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى (عليكم بالقصد في جنازكم اذا مشيتم) وفي اسناده ضعف لكنه يوافق ما تقدمه ويظهر من مجموع الروايات انه يستحب الاسراع في المشي بالجنائز على وجه لا يكون فيه أزجاج وخروج عن القصد وأن المنهي عنه الابطاء والتهل وهو المراد من حديث الاصل وعلى هذا يحمل ماورد عن السلف فيما رواه ابن أبي شيبة قال

(١) هو يحيى وبعد الألف باء موحدة تمت من خط شيخنا

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ( كان يقال انبسطوا بمجنزكم ولا تدبوا بها دب اليهود ) حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حماد <sup>(١)</sup> عن ابراهيم عن علقمة قال ( لا تدبوا بالجنزة دينب النصارى ) وبسنده الى مكحول الازدى قال سمع ابن عمر رجلا يقول ( ارفقوا بها رحمكم الله ) فقال هوذُ واليسر عن بها أولارجهن . وعن أبي جعفر ان علي بن الحسين (أوصى اسرعوا بي المشى ) وعن الحسن أوصى عمران بن حصين اذا أتت فاسرعوا ولا تهود وكما تهود اليهود والنصارى . وعن عمر انه قال حين حضرته الوفاة لابنه اذا خرجتم فاسرعوا بي المشى وكل ذلك استناد الى الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اسرعوا بالجنزة فان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم )

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الجنزة ثم نهانا عنه وقال انه من فعل اليهود )

ش قد أخرج أهل السنة وغيرهم حديث علي عليه السلام وفيه الاشارة الى ثبوت القيام الى الجنزة أولاً ثم النهي عنه ثانياً ونذكر كلا الأمرين أما الاول . فخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( انه قال اذا رأيتم الجنزة قوموا لها حتى تخلفكم أو توضع ) وفي رواية أخرى من حديث عامر عند الشيخين ( فان لم يكن ماشياً معها ) وأخرج البيهقي واللفظه وعزاه أيضاً الى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام لها فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فرع فاذا رأيتم الجنزة قوموا لها ) وفي رواية من حديث جابر أيضاً عند مسلم ( قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجنزة مرت به حتى توارت ) وفي أخرى ( لجنزة يهودى حتى توارت ) وأخرج البخارى ومسلم والبيهقي واللفظه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فروا عليهما بجنزة فقاما فقيل لهما انه من أهل الارض أو من أهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال أليست نفساً \* وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان ( انما تقومون اعظاماً للذى يقبض النفوس ) فى لفظ ابن حبان ( اعظاماً لله الذى يقبض الأرواح ) ولفظه فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمر انه قال ( سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر تقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاماً للذى يقبض الأرواح ) رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات \* واختلف أهل العلم فى ذلك فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيره الى انه غير واجب وقال

هذا الامر اما أن يكون منسوخاً أو انه قام لهاته وأيهما كان فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم تركه  
 بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب الى انتهى . والقائلون بالنسخ وهو الثاني من الأمرين  
 احتجوا بحديث الباب وبما أخرجه مسلم عن علي عليه السلام ( انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنائز ثم  
 قعد ) وأخرج أحمد والبخارى والطحاوى عن علي عليه السلام قال ( رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وآله سلم قام في جنازة فقمنا ثم رأينا قعد فقمنا ) وأخرج الطبراني وأحمد والعدنى ومسلم وأبو داود  
 والترمذى والنسائى والضياء المقدسى وابن ماجه وأبو زرعة وابن الجارود والطحاوى وابن حبان وابن  
 جرير عن علي عليه السلام قال ( انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنائز مرة واحدة ثم  
 لم يعد بعد ) وأخرج الحميدى والعدنى عن علي عليه السلام قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يأمر بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك ) وأخرج النسائى وابن ماجه والطبراني ان أبا موسى الأشعري  
 حدث ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مرت بكم جنازة رجل مسلم أو يهودى أو نصرانى  
 فقوموا لها فانما نسنا تقوم لها انما تقوم لمن معها من الملائكة ) فقال علي عليه السلام ما فعلها رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة كانوا أهل الكتاب يتشبه بهم في الشئ فاذا نهى انتهى . ورواه  
 مسدد بلفظ فقال علي عليه السلام ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط غير مرة واحدة ليهودى  
 من أهل الكتاب ثم لم يعد وكان اذا نهى انتهى . ورواه فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه ليث  
 ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس انتهى . قلت سنده فى النسائى بلفظ أخبرنا محمد بن منصور قال  
 ناسفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن أبي ميمر قال كنا عند علي فدكره بمعناه باختصار وفى  
 التلخيص ما لفظه حديث علي عليه السلام ( قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للجنائز حتى توضع  
 وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود ) البيهقى من طرق وافق فى بعضها هذا السياق ورواه  
 ابن حبان بلفظ ( كان يأمرنا بالقيام فى الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ) انتهى . وفى مجمع  
 الزوائد عن زيد بن وهب قال تنادى كونا القيام عند الجنائز عند علي عليه السلام فقال ابن مسعود مازلنا  
 نفعله فقال علي صدقت ذلك وأنتم يهود ورواه الطبرانى واسناده حسن وعن عائشة قالت انما قام رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة يهودى مر بها عليه رواه البزار واسناده حسن انتهى . فى هذا  
 دليل على أن آخر الأمرين هو ترك القيام وفى كلام علي عليه السلام دليل على النهى عنه أيضاً وهو  
 محمول على الكراهة كما ذهب اليه بعض الشافعية كالحاملى أنه يكره القيام لها وقال النووى القعود انما  
 هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه انتهى . وفيه إشارة الى وجه الجمع بين الأدلة وهو الذى  
 يناسب التعليل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ان الموت فزع ) أى ذو فزع أو جعل نفس الموت فزعا  
 مبالغة لانه لا يخوع عنه وبقوله ( اعظاما لله الذى يقبض الارواح ) وذلك لان الموت الذى كتبه الله على

كل نفس منفوسة من حقه أن يستشعر منه الخوف والرعب ومن حق المرعوب أن يكون قلقاً مستوفزاً فيجلس ان كان ناعماً ويقوم ان كان قاعداً وأقله الاحتفال بهذه النازلة الفظيعة واظهار التجلد دونها انما يكون ممن أخذت الغفلة بمجامع قلبه في الامر بالقيام ازاحة لهذه الغفلة وتقرير لذلك المعنى في النفوس ولما فيه من استقبال حكمة الحكيم بما يناسبها من الاعظام والتفخيم وأمر بالعود لبيان أن الامر ليس على حد الوجوب وأنهم في فسحة من ذلك وان كان القيام أحب اليه ولكن قد ورد ما يخالف هذه العلة فيما رواه في مجمع الزوائد عن حسين وابن عباس أو عن أحدهما رضی الله عنهما أنه قال ( انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل جنازة يهودى مر بها عليه فقال اذاني ريجها ) قال الهيثمي حديث ابن عباس رواه النسائي خلا قوله ( اذاني ريجها ) وحديث حسين ليس عند أحمد منهم رواه أحمد والطبراني في الاوسط نحوه ورجاله رجال الصحيح وعن الحسن بن علي أنه مرت بهم جنازة قمام القوم ولم يقيم فقال ماذا صنعتم انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بريح اليهودى رواه النسائي باختصار ورواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وعن عبد الله بن عياش<sup>(١)</sup> بن أبي ربيعة قال ما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الجنازة الا أنها كانت يهودية فاذاه ريح بخورها قمام حتى جازت - رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عمر والسدوسي ولم يرو عنه غير أبي عامر العقدي وبقية رجاله ثقات انتهى . واذا لم يكن في السدوسي الا تفرد الراوى عنه فليس بقادح كما تقدم نظيره وفي هذه الاحاديث اشارة الى ما ذكره الشافعي من أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام لعلة وذكر بعضهم أن اختلاف العلل الواردة في هذه الاحاديث محمول على اختلاف الاحوال والاشخاص أو يقال لأمانع أن يكون للمعلول الواحد علل كثيرة والله أعلم \*

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها أنه لا يترك ذلك الا عاجز )

ش قد تقدم في باب الاذان من حديث الكتاب ان ذلك أحد الثلاث التي لا يدعون الاعاجز وتقدم ما ورد في الاخذ بجوانب السرير وكيفية الحمل وثواب ذلك قريبا - وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن شبيب<sup>(٢)</sup> وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أمر الجنازة أن يشيعها من أهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تحثو في القبر وأما قوله وسلم على أهلها

(١) عياش بمهمل مفتوحة وشدة مثناة وبشين معجمة ذكره في المغنى اه من خط شيخنا حفيد المؤلف (١) هو بفتح الجيم وكسر المعجمة بعدها تحنانية وآخره موحدة أبو خالد الحمصي عن خالد بن معدان وعنه معاوية بن صالح وثقة الدارقطني وقال لم يسمع من أبي الدرداء من الخامسة تمت تقريب و خلاصة اه من خط شيخنا دامت افادته



فهو من التعزية المسنونة لاهل الميت والتعزية فعل ما يوجب التصبر لاهل الميت من الدعاء لهم وذكر ما يسليهم ويخفف عنهم ألم المصيبة والدعاء بالسلام من ذلك القبيل وفي حديث بن مسعود مرفوعاً (من عزى مصاباً كان له مثل أجره أخرجه) الترمذي وضعفه وابن ماجه وابن السنن والبيهقي في الشعب من حديث أبي بردة وأخرج ابن ماجه عن عمرو بن حزم مرفوعاً (ما من رجل مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه الله حلال السكرامة يوم القيامة)

### ص ﴿ باب الصياح والنوح ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال زيد بن علي عليه السلام السلق الصياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر )  
ش الصياح صوت كل شيء إذا اشتد ذكره الثعالبي في فقه اللغة والنوح مصدر ناحت المرأة تنوح نوحاً ونواحا ونياحاً ونياحة والنوح اسم النساء يجتمعن للحزن من اطلاق اسم المعنى على العين وجمع النوح أنواح وفي الصحاح التناوح التقابل يقال الجبلان يتناوحان ومنه سميت النوايح لأن بعضهم يقابل بعضاً والسلق بالسین المهملة ويروى بالصاد المهملة شدة الصياح وهو نحو ما ذكره الامام إذ تفسيره بالصياح يراد به ما تصحبه الشدة كما قاله الثعالبي ونقل عن ابن جريج أنه قال هو أن تمرش المرأة وجهها وتصكه ولعله أخذه من قول بعض العرب سلقه بالسوط نزع جلده وسلمقت اللحم عن اللحم أي انتحيته ذكره بعضهم وفي القاموس السالقة رافعة صوتها عند المصيبة لازمة وجهها والخرق بانحاء المعجمة والراء الشق ذكره في النهاية وفسره عليه السلام بأنه خرق الجيب والمراد به جيب التميميص وهو ما ينفتح على النحر وهذا في أغلب الاحوال من صنيع النساء والويل قال في المنهاج قيل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قره وقيل واد في جهنم لو سيرت به الجبال لانماعت من حره \* والثبور الهلاك قال الله تعالى ( لا تدعوا اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً ) انتهى ( وقوله ليس منا ) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ( والحديث ) أخرجه نحو في مجمع الزوائد عن جابر قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ) رواه البزار ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضاً انتهى ( وأخرج ) البخاري من حديث أبي موسى ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة ) ( وأخرج ) البيهقي بسنده الى أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت ( كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نحمش وجهها ولا ندعوا ويلا ولا

نشق جيئاً ولا فنشر شعراً) وفي الباب أحاديث كثيرة بمعناه

ص ( حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح )

ش أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه حدثنا على بن هاشم ووكيع عن ابن أبى ليلى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( إنما نهيت عن النوح ) وفى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن النوح - رواه البزار وفيه عيسى بن أبى عيسى الحنطى<sup>(١)</sup> وهو ضعيف انتهى . وفى معناه أحاديث قوية منها ما فى المجمع أيضاً عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( أربع فى أمتى ليس هم بتاركها الفخر بالأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة - تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تقب عليها درع من قطران ) قال الهيثمى هو فى الصحيح باختصار رواه البزار واسناده حسن وعن ابن عباس قال ( لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة رن ابليس رنة اجتمعت إليه جنوده فقال أئیسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم فى دينهم وأفسوا فيهم النوح ) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون انتهى . وأخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال ( لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمة ) وعن أم عطية رضی الله عنها ( قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نوح ) متفق عليه \* والحديث يدل على تحريم النوح وورد فيه من الوعيد ما يدل على التغليظ فيه وهو محمول على ما كان داخل تحت الاختيار من رفع الصوت وترجيعة وما يصحبه من الحلق والسلق والخرق والدعاء بالويل وهو دعوى الجاهلية وغير ذلك مما يعتاده أهل الغفلة وأما ما لا يمكن دفعه فلا يتوجه النهى إليه . وقد أشار إليه ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس قال ( ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن ونعيق الشيطان ثم قال انه ما كان من العين ومن القلب فن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فن الشيطان ) وأخرجه النسائى عن أبى هريرة باختصار والنعيق فى الاصل من نعق الراعى بالغنم اذا دعاها لتعود اليه ففيه دليل على جواز البكاء الخالى عن التكلف . وقد أشار الى ذلك البخارى فقال باب ما يكره من النياحة وظاهر من التبويض - وأورد بعده وقال عمر دعهن يبكين على أبى سليمان يعنى خالداً<sup>(٢)</sup> ما لم يكن نعق أو لقلقة والنقع التراب على الرأس والقلقة الصوت . وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن

(١) بمهملة مفتوحة وشدة نون وطاء مهملة بعد الالف أو هو بالحاء المعجمة ومثناة تحمىة مشددة أو بمعجمة وباء موحدة مشددة (٢) يريد خالد بن الوليد اه من خط حفيد المؤلف

عمر ( ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا )<sup>(١)</sup> ويرحم) وأخرج البيهقي بسنده الى جابر بن عبد الله قال ( خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الرحمن بن عوف الى النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن أتبكي وأنت تنهى الناس فقال انى لم أنه عن البكاء انما نهيت عن النوح صوتين أحقن فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب وورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وان آخرنا سيلحق باولنا لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا وأنا بك لمحزون تبكي العين ويحزن القلب ولا تقول ما يسخط الرب) وهو في الصحيح بروايات مختلفة ولا يعارض هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين هل كاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكى له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستمقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال مروهن فليقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم) وفي رواية البيهقي ( فبكين على حمزة عنده ورقد فاستمقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم) وأخرجه بنحوه من حديث أنس بن مالك وذلك لما ذكره البيهقي من أنه يحتمل أن يكون المراد به على هالك من شهداء أحد فكأنه قال حسبكم ما بكيتم عليهم وقد وردت الرخصة في البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب انتهى . وقال غيره أنه عبر عن النياحة بالبكاء وأن آخر الحديث ناسخ لاوله (وأما) ماورد من حديث جابر بن عتيك ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع صلى الله عليه وآله وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وآله وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما هو الوجوب يا رسول الله قال اذا مات أخرجه مالك والشافعي عنه وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم فالنهي عن البكاء منصرف الى النوع الذى وقع منهن وهو الصياح ومعناه لغة شدة الصوت كما تقدم وهو داخل فى النوح وتقييده للنهي بالموت دليل على أن المنهى عنه ما كان بكاء ونياحة على الميت وما وقع قبل الموت فهو أمر آخر وأما حديث عائشة قالت ( لما جاء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل ابن حارثة وجمفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صير الباب يعنى شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جمفر وذكر بكأتهن فامرهم أن ينهانهن فذهب ثم أتاه الثانية فآخبره أنهن لم يطعنه فقال انهن فاتاه الثالثة فقال والله لقد غلبنا يا رسول الله فرعمت أنه قال فاحت فى أفواههن التراب فقلت أرغم

الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تترك رسول الله من العناء) متفق عليه  
فقد تأوله بعضهم على أنه بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينفه عنه  
لأنه فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياح ولا صوت ويبعده  
أن الصحابييات يتأدين بعد تكرار نهين على فعله وهو محرم وإنما كان مجرد النهي عنه تنزيهاً أو أدباً  
لا للتحریم فلهمنا أصررن عليه متأولات . ذكر هذين الوجهين النووي وفي الوجه الاخير نظر اذ يبعد  
الامر بان يحثى في افواههن التراب على ترك الادب وفعل مالا بأس به اقتداء به صلى الله عليه وآله  
وسلم والاول هو الصواب \* وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع نا اسرائيل عن أبي اسحق  
عن عامر بن سعد البجلي عن أبي سعيد وثابت بن يزيد وقرظة بن كعب قالوا رخص لنا في البكاء  
على الميت في غير نوح - حدثنا شريك عن أبي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على أبي مسعود  
وقرظة بن كعب فقالا انه رخص لنا في البكاء عند المصيبة . وأخرج بسنده الى عائشة قالت ( حضر  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى سعد بن معاذ والذي نفس محمد بيده انى لا عرف بكاء عمر من  
بكاء أبى وانى لنى حجرتى) وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ) الحديث \* وقد ورد الاذن في الكلام حال البكاء بشئ من  
صفات الميت من دون كذب ولا استرسال وذلك لما أخرجه البخارى وغيره ( ان فاطمة عليها السلام  
بكت أباه فقالت \* يا ابتاه من ربهما أدناه \* يا ابتاه الى جبريل أنعاه \* يا ابتاه جنة الفردوس مأواه )  
زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت \* يا ابتاه أجلب ربا دعاه \* وفي مجمع الزوائد عن ابن عباس قال جعلت  
أم سعد تقول \* ويل أم سعد سعداً \* صرامة وجداً \* فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا تزيدين  
على هذا الا تزيدين على هذا وكان والله ما علمت حازما في أمر الله قوياً في أمر الله رواه الطبرانى في  
الكبير وفيه مسلم الملائى وهو ضعيف ورواه أيضاً عن محمد بن اسحق قالت أم سعد حين احتمل نعشه  
وهى تبكيه \* ويل أم سعد سعداً \* صرامة وجداً \* وسيداً مسداً \* فقال النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم كل باكية تكذب الا باكية سعد بن معاذ . وعن أم سلمة ( أنها قالت يا رسول الله أن  
نساء بنى مخزوم قد أقنن ما عمن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فاذن لى فاذن لها فقالت وهى تبكيه  
( أبكى الوليد بن المغيرة أبكى الوليد بن الوليد أخا العشرة ) رواه الطبرانى في الصغير  
والاوسط وفيه أبو حمز الثمالى وهو ضعيف وفي مجموع ذلك ما يفيد قوة الحججة وقد أنجز الضعف  
برواية محمد بن اسحق المذكورة وهو مقبول مطلقاً مع حديث فاطمة رضوان الله عليها في الصحيح  
والله سبحانه أعلم \*

### ص ﴿ باب توجيه الميت الى القبلة ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهه لغير القبلة فقال صلى الله عليه وآله وسلم وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لا إله الا الله وقال لقنوها موتاكم فانها من كانت آخر كلامه دخل الجنة )

ش أما التوجيه الى القبلة فالخرج البيهقي بسنده الى أبي قتادة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت ) وأخرجه الحاكم . وقال صحيح وأخرج البيهقي بسنده الى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً وهو مرسل جيد ويذكر عن الحسن قال ذكر عمر الكعبة فقال والله ما هي الا أحجار نصبها الله قبلة لآحيائنا ونوجه اليها موتانا وقد تقدم حديث عمير بن قتادة مرفوعاً الكبائر تسع وفيه ( استحلال البيت الحرام قبلكم أحياءً وأمواتاً ) رواه أبو داود والنسائي والحاكم ورواه البيهقي في الجمعيات من حديث ابن عمر نحوه ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف . وقد اختلف عليه فيه ومجموع ذلك دليل على سنية توجيه المحتضر نحو القبلة . وقد أشار حديث الاصل الى وجه العلة من اقبال الله عز وجل وملائكته عليه . وفيه تعرض للرحمة والمغفرة وهذا كما جاء في صلاة المقبل بوجهه الى الله نحو القبلة في حديث أبي ذر عند أحمد وابن خزيمة وأبي داود والنسائي مرفوعاً ( لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف ) وجرى على هذا عمل السلف فالخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بسنده الى يحيى ابن ابي راشد البصري قال قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه اذا حضرت الوفاة فاحرفني . وعن ابراهيم قال كانوا يستحبون أن يوجه الميت نحو القبلة اذا حضر . وعن عطاء والحسن نحوه . وعن سعيد بن المسيب كراهته وقال الميت امرأ<sup>(١)</sup> مسلماً . وأخرج بسنده الى زرعة بن عبد الرحمن انه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه الى الكعبة فافاق فقال حولتم فراشي فقالوا نعم فنظر الى أبي سلمة فقال أراه عمالك فقال أجل أنا أمرتهم

(١) كذا صححه بخطه اه من خط حفيده اه

قال فامر سعيد أن يعاد فراشه انتهى . وعن الشعبي قال ان شئت فوجه الميت وان شئت فلا توجهه  
( وأما التلقين ) فروى في مجمع الزوائد عن علي عليه السلام قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم من كان آخر كلامه لا إله الا الله لم يدخل النار ) رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بلال الأشعري  
ضمنه الدارقطني انتهى وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً ( من كان آخر  
كلامه لا إله الا الله دخل الجنة ) وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف قال ابن حجر  
وتمت بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج محمد بن منصور في الامالي حديثنا  
علي بن حكيم عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال ( عاد رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاماً كان يخدمه يهودياً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد أن لا إله  
الا الله وانى رسول الله فنظر الغلام الى أبيه فقال قل ما يقول محمد فقال الغلام أشهد أن لا إله الا الله  
وانك رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دونكم أخاكم ) قال في التخریج عبد الله  
ابن جبر المذكور هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لان عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى روى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لا عن والده عبد الله بن جبر بن عتيك فقد  
ذكر المزي في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك روايته عن أنس ورواية عبد الله بن عيسى  
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وهذا اسناد حسن وقد أخرجه البخارى بمعناه عن أنس . وأخرج  
نحوه في مجمع الزوائد عن صفوان بن عسال المرادى قال ( دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على  
غلام من اليهود وهو مريض فقال أتشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال  
نعم ثم قبض فوليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون فساوه ودفنوه ) رواه الطبراني في  
الكبير واسناده حسن .

واعلم ان الاحاديث في ان كلمة التوحيد سبب لدخول الجنة وردت مطلقة ومقيدة فالمطلق كحديث  
عثمان عند مسلم ( من مات وهو يعلم ان لا إله الا الله دخل الجنة ) وفي البخارى ( ما من عبد يشهد  
أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه الا حرمه الله على النار ) وعند مسلم من حديث  
أبي ذر قال ( أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نائم وعليه ثوب أبيض ثم أتيتيه وقد استيقظ  
فقال ما من عبد قال لا إله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة ) وعن عثمان عن عمر مرفوعاً ( انى  
لاعلم كلمة لا يقوها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا إله الا الله ) رواه الحاكم  
وفي مجمع الزوائد وغيره من الشواهد ما لا يتسع له هذا المقام وقد أخرجا في الصحيحين حديث محمود  
ابن الربيع عن عتيان بن مالك الانصارى البسدرى ( انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
ان الله حرم على النار من قال لا إله الا الله يبتغى بها وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثها قوماً فيهم

أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قال ذلك قط فكبر ذلك على فجعلت لله على ان سلمني الله حتى أقفل من غزوتي ان أسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حياً ففعلت فاهللت بحجة أو عمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ أعمى يصلي لقومه الى قوله ثم سأله عن الحديث فحدثني كما حدثني أول مرة) تابعه الحصين بن محمد وعن عتبان وله شواهد جمعة من غير عتبان . وذهب جماعة من أهل العلم والحديث الى ابقائها على ظواهرها وعدّها من أعظم البشائر للأمة المحمدية و الى ذلك جنح السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في كتاب قبول البشرى بالتيسير لليسري فقال وفي الحديث المتفق على صحته من حديث أبي ذر في البشرى العظمى لمن مات لا يشرك به شيئاً وفيه ان أبا ذر ما زال يستنكر ذلك حين سمعه من نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكرر استنهام الانكار حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على رغم أنف أبي ذر) أخرجه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء مثل في تفسير (ومن خاف مقام ربه جنتان) وفيه (على رغم أنف أبي الدرداء) ولحديث أبي الدرداء طرق أخرجه أحمد والطبراني والذهبي في ترجمة عطاء بن يسار من الميزان ورجال الذهبي رجال الصحيحين وذلك يدل على اتفاقهما وليس في الحديث علة الا الشك في اتفاقهما وعطاء من كبار التابعين محتمل للقاء أبي الدرداء فقد صح الحديث على شرط مسلم بكل حال وان صح التصريح باللقاء صح على شرط البخاري وبقية الطرق شواهد تقوى ذلك وللسيد رحمه الله في ذلك \*

برغم أبي الدرداء ورغم أبي ذر تواترت البشرى وصرح باليسر  
وخلده الحفاظ في كل مسند وسارت به الركبان في البر والبحر

انتهى المواد منه \* وذهب بعضهم الى أن الاحاديث الواردة في ذلك محمولة على ماورد منها مقيداً وهو ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن زيد بن أرقم قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا إله الا الله مخلصاً دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال أن تحجزه عن محارم الله) وفي رواية له في الكبير (ان تحجزه عما حرم الله عليه) وفيه نظر من وجهين (الأول) ان في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو وضاع ذكره في مجمع الزوائد فلا يصح أن تقيد به الاحاديث الصحيحة (الثاني) ان في حديث أبي ذر في الصحيح (وان زنا وان سرق ثلاث مرات) وكذا في حديث أبي هريرة عند مسلم وهما من الكبائر وفي حديث عتبان على ما كان من عمل فيكون حديث زيد بن أرقم حينئذ في محل المعاوضة لا التقييد والواجب مع ذلك سلوك طريقة الترجيح اللدلة الصحيحة عليه . ونقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض ان جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب قالوا كان هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي (وأجيب) عنه بأنه ضعيف أو باطل لان راوى أحده

الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة  
 مستقرّة. وقال بعضهم ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وجزم به البخاري ذكره  
 في كتاب اللباس قال القاضي وهذه التأويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها وأما اذا نزلت  
 منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فنقرر أولاً ان مذهب أهل السنة باجمعهم من السلف  
 الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله  
 تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائباً  
 أو سالماً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار وهذا يعني تأويل البخاري وان كان هذا من  
 المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريره على  
 النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخول الجنة آخرأ وحاله قبل ذلك في نظر  
 المشيئة قلت وهذا يصلح تفسيراً لما دل عليه قوله تعالى ( ان الله لا يغفر أن يشرك به ) الآية. وليس  
 فيه تعرض للوارد من تلك الاحاديث قال ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون  
 المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلاً معاقباً  
 واما مؤخرأ بعد عقابه والمراد بتحرير النار تحريم الخلود خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسلمين قالوا  
 والموجب للتأويل ماجاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا التناقض  
 نصوص الشريعة هذا حاصل ما أشار اليه في شرح مسلم\* وأما الاحاديث التي وردت مقيدة بان تكون  
 كلمة التوحيد آخر كلام المسلم فنها حديث الباب وما تقدم من شواهد ونحوه ما في مصنف ابن أبي  
 شيبة ولفظه حدثنا شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله ( لقنوا موتاكم لا إله الا الله  
 فانها لا تكون آخر كلام امرء مسلم الا حرم الله عليه النار ) ومثل هذا ليس للاجتهاد فيه مسرح فله حكم  
 الرفع. ونحوه ما نقله في التلخيص عن ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن  
 أبيه عن حذيفة بلفظ ( لقنوا موتاكم لا إله الا الله فانها تهمدم ما قبلها من الخطايا ) وروى فيه أيضاً عن عمر وعثمان  
 وابن عمر وأنس وغيرهم. وفي الامر بالتلقين احاديث كثيرة ويؤخذ من مجموع ذلك ان من حصلت  
 له تلك الكراهة وهي ان تكون كلمة التوحيد آخر ما يقوله كانت سبباً لدخوله الجنة وتحريره على النار  
 وتكفيرها لما سبق من الذنوب ويظهر بذلك فائدة الأمر بالتلقين والمحافظة عليه وان له خصوصية  
 لا يوفق لها الا من شاء الله من عباده لولا ذلك لسكان النطق بكلمة التوحيد في أثناء الغم كافياً  
 ولذا ترى كثيراً من المنهمكين في العصيان يحال بينه وبينها وقد ذكر من ذلك حكايات. وقد أشار  
 الى هذا المعنى في شرح مسلم ولفظه يجوز في حديث ( من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة ) أن  
 يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مغلطاً فيكون سبباً لرحمة الله تعالى



ونجاته رأساً من النار ونحر به عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ماورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أى أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذى ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح بسببانه ويوجب له المغفرة والرحمة ودخوله الجنة لأول وهلة ان شاء الله تعالى انتهى .

### ص ﴿ باب المحرم يموت كيف حكمه ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا مات المحرم غسل وكفن وخر رأسه ووجهه فان كان أصحابه محرمين لم يمسه طيباً وان كانوا أحراراً يمسه الطيب وقال اذا مات فقد ذهب احرامه )

ش في تيسير الديبج ما لفظه أخرج مالك عن ابن عمر انه كفن ابنه واقداً ومات بالجحفة محرماً وخر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطييناه وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك والاوزاعي . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لا تقطع العبادة بزوال محل التكليف . وذهب الهادي ومن معه والشافعي الى أن حكم الاحرام باق عليه فلا يخمر رأسه لما أخرجه الجماعة من حديث ابن عباس قال ( بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فلو قصته فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وبنفوسه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ) وفي رواية ( لا تخمروا وجهه ولا رأسه ) قيل الوقص كسر العنق وهذا نص مقدم على القياس وغاية ما اعتمد به عن الحديث ما قيل ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه ( يبعث يوم القيامة ملبياً ) وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص لعموم علته ( وأجيب ) بان كونه ملبياً مترتب على كونه محرماً فيفهم من ذلك ان كل محرم يبعث ملبياً فيكون له حكمه من عدم التغطية ونحوها كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء أحد ( زملوهم بدمائهم وكومهم فانهم يحشرون يوم القيامة واللون لون الدم وريحهم ريح المسك ) فيفهم ان ذلك لاجل الشهادة فيعم ذلك كل شهيد - قال القاضي زيد وما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام يعني حديث الاصل يجب أن يكون محمولا على من مات بعد الرمي فان جعفر بن محمد روى عن أبيه عن علي عليهم السلام فاذا مات المحرم لم يغط وجهه انتهى \*

### ص ﴿ باب غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكفينه ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما قبض رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن فقال على عليه السلام ان شئتم حدثتكم قالوا حدثنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انه لم يقبض نبي الا دفن مكانه الذي قبض فيه قال فلما خرجت روحه صلى الله عليه وآله وسلم من فيه نحووا فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا ما ندري انلحد ام نضرح فقال عليه السلام قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا فالحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

ش ( قال التخرينج اخرج بعض هذا الحديث المحدث الثقة جعفر بن عبد الواحد الثقفي في الأربعين له في باب فضائل أهل البيت ولفظه حدثنا أبو منصور نا أبو محمد بن مندويه نا عبد الرحمن ابن الحسن نا هرون نا أبو غسان نا منصور نا أبو بكر بن عياش نا صدقة بن سعيد الخنفي نا جميع بن عمير قال ( دخلت على عائشة مع امي وخالتي فقالتا كيف كانت منزلة على فيكم فقالت سبحان الله كيف تسألاني عن رجل لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الناس أو قالوا ابن تدفنونه فقال عليه السلام ليس بارضكم هذه بقعة احب الى الله من بقعة قبض فيه نفس نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكيف تسألاني عن رجل وضع يده من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضعاً لم يكن أحد يطمع فيه ولما خرجت نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بها وجهه ) انتهى \* وفي صدقه بن سعيد وجميع ابن عمير كلام وقد وثقا روى لصدقة أبو داود والنسائي وابن ماجه وروى لجميع الاربعة وقد اخرج الترمذى في الشمائل والبيهقى في السنن من حديث سالم بن عبيد الاشجعي وكانت له صحبة حديثنا طويلا في صفة موته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه قول الناس لابي بكر يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قالوا أين يدفن قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله عز وجل لم يقبض روحه الا في مكان طيب \* قيل والجمع بين الروايتين ممكن بان يكون عند كل واحد منهما علم بذلك فاخبر بما لديه وقد حكى السير أن كلا منهما يومئذ في محفل من الناس قال بعض العلماء واهل هذا هو السرفى دفن الانبياء حيث تقيض ارواحهم ولم تزل فضلاء هذه الامة وصلحواؤها يفعلون ذلك عملا بهذا الاثر ( وقوله لعن الله اليهود الخ ) اخرج نحو البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ) وفي رواية بلفظ اللعن ايضاً والكاف في كما اتخذوا تفيد كون الانحياز علة وسببا للعن ومجيئها للتعليل شائع في الاستعمال كما في قوله لا تظلم الناس كما لا تظلم ( وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله صلى الله عليه وآله وسلم ) قال ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن عثمان ابي اليقظان عن زاذان عن جرير رفعه قال ( اللحد لنا والشق لغيرنا ) وقال في التخليص رواه ابن ماجه واحمد والبخارى وفيه عثمان بن

عمر وهو ضعيف لكن رواه احمد والطبراني من طرق زاد احمد في رواية بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب  
واخرجه احمد واصحاب السنن بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وفيه عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف  
وصححه ابن السكن انتهى \* وقال ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن أبيه عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى ان  
يلحد له ) واللحد الشق في جانب القبر والضح الشق في وسطه وكانت العرب يلحدون ويضرحون  
ومعنى حديث الاصل اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من كان قبلنا من أهل الكتاب  
والجاهلية وليس فيه النهي عن الشق لما اخرجه البيهقي بسنده الى ابن عباس قال ( لما ارادوا ان يحفروا  
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ابو عبيدة بن الجراح يضح لاهل مكة وكان ابو طلحة زيد  
ابن سهل يلحد لاهل المدينة فدعا العباس رجلين فأخذ باذناقهما فقال اذهب انت الى ابي عبيدة  
واذهب انت الى ابي طلحة اللهم خر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايها جاء حفرة له فوجد صاحب  
ابي طلحة ابا طلحة فجاء به ولم يجد صاحب ابي عبيدة ابا عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم )  
واخرجه احمد بنحوه من حديث انس مختصرا ورجاله ثقات اذ لو كان منها عثم لم يكن ابو عبيدة  
يصنعه مع امانته وجلالته بين ظهري النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولم يكن ليقول الصحابي أيها جاء  
اولا عمل عمله ولان الشق في كثير من البلدان يضطر الناس اليه لرخاوة الارض أو دماثة رملها أو عظم  
في المدفون كما روى في حق ابي جعفر الباقر عليه السلام انه ضرح له لما في جسمه من البسطة واذا كانت  
الارض صلبة ولا مقتضى للضح فلاختيار اللحد لانه الأفضل وقد اخرج البيهقي بسنده الى سعد بن  
أبي وقاص انه قال في مرضه الذي هلك فيه الحد والى الحد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال رواه مسلم ( قوله انلحد أم نضح ) قال السيد صارم الدين ضبطه الامام بالياء  
والتون يعنى على صيغة المضارع المجهول أو المعلوم قيل وكان عد اللبن التي جعلت في لحدته صلى الله عليه  
وسلم تسعا كل لبنة منتصبة قائمة وينبغي ان يكون عدد ما يجعل في القبر ذلك القدر ان امكن وان  
احتيج الى اكثر أو وقع الاكتفاء بالاقل فيستحب ان يكون وتراً ويكره ان يجعل شئ مما قد اكلته  
النار كالأجر كما قيل في النهي عن اتباع الجنائز بمجمرة للتناول وان تعذر اللبن فالخشب أو الحجارة ( فائدة )  
قال النووي ونزل في قبره صلى الله عليه وسلم على والعباس والفضل وقم ابنا العباس وشقران قال ويقال  
كان اسامة بن زيد واوس بن خولى مهم قال ابن عبد البر وكان آخرهم <sup>(١)</sup> خروجاً منه قم

(١) ح والمراد في تلك الحال فلا ينافي ما رواه السيوطي في جمع الجوامع عن عبد الله بن ابي بكر  
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان المميرة بن شعبة التي في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان  
خرجوا خاتمها لينزل فيه فقال علي بن ابي طالب انما القيت خاتمك لكي تنزل فيه فيقال نزل في

ص حدثنى زيد بن علي عن ابي عن جده عن علي عليهم السلام قال لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص قال فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص فلقد رايتني اغسله وان يد غيري لتردد<sup>(١)</sup> عليه واني لأعان على تقليبه ولقد اردت ان اكبه فنوديت ان لاتكبه

ش روى السيوطي في جمع الجوامع في مسنده عليه السلام عن عبد الواحد بن أبي عون قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب في مرضه الذي توفي فيه اغسلني يا علي اذا مت فقال يا رسول الله ما غسلت ميتا قط فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك ستبها أو تيسر قال علي ففسلته فما أخذ عضوا الاتبعني والفضل أخذ بحضنه يقول عجل يا علي اقطع ظهري ) اخرجه ابن سعد وعن عبد الله بن الحرث ان عليا (لما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فأرتج الباب قال فجاء العباس معه بنو عبد المطلب فقاموا على الباب وجعل علي يقول بابي أنت وامي طبت حيا وميتا قال وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها فقال العباس لعلي دع حنينا كحنين المرأة واقبلوا علي صاحبكم فقال علي ادخلوا علي الفضل قل وقالت الانصار نناشدكم الله في نصيبنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فادخلوا رجلا منهم يقال له اوس ابن خولى يحمل جرة باحدى يديه فغسله علي يدخل يده تحت القميص والفضل يمسك الثوب عليه والانصاري ينقل الماء وعلى يد علي خرقة يدخل يده وعليه القميص ) اخرجه ابن سعد ونسب في التخليص اخره من قوله فغسله علي الخ الى الحاكم من حديث عبد الله بن الحرث ايضا قال في شرح الابانة حضر غسل النبي صلى الله عليه وسلم ستة علي عليه السلام والعباس وولده الفضل وقثم ابنا العباس وولاه اسامة وشقران<sup>(٢)</sup> فعلى عليه السلام يدلكه

قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا تنزل فيه ابدا ومنه اخرجه بن سعد وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب لا يتحدث الناس انك نزلت فيه لا يتحدث الناس ان خاتمك في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزل علي وقد رأى موقعه فتناوله فدفعه اليه اخرجه ابن سعد اه من خط المؤلف (١) وفي نسخة لترعد (٢) صالح هو شقران ذكره البيهقي وهو من الانصار فلعل ذكر مولاه مؤخر من تقديم صفة لاسامة والله أعلم تمت من خط المؤلف وفي هامش نسخة المؤلف مانصه - شقران هذا هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من الانصار فلنفظ مولاه صفة لصالح وقد جاء مصرحا بأنه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات كما في البيهقي وغيره بلفظ وشقران وفي بعضها وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسد الغابة وكان عبدا حبشيا لعبد الرحمن بن عوف فاهدها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه اشتراه منه فاعتقه بعدئذ وأوصى به عند

والعباس يصب الماء والاخرون يعينون وفي التلخيص مالفظه قال ابن دحية لم يختلف في أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم على والفضل واختلف في العباس واسامة وقثم وشقران انتهى فاما على فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علي عليه السلام - قال غسلت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وأما الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامة بن زيد وصالح مولاة يصبان الماء - وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي ابا جعفر يقول غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر وعسل وعليه قميص وغسل من بر يقال لها الغرس بقاء كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولى سفلته علي والفضل يحضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتيني<sup>(١)</sup> وهو مرسل جيد انتهى ويشهد لقوله وغسل من بر يقال لها الغرس ما رواه محمد بن منصور في الامالي يلفظ حدثنا عباد بن يعقوب عن حسين بن زيد عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي قال (أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أنا مت فغسلني بسبع قزب من برى بر غرس) وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ حدثنا عباد بن يعقوب الى آخره كما في الامالي سندا ومتنا قال في التخريج وأسناده حسن أن شاء الله تعالى . قال في التلخيص وروى الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل ابن العباس وكان اسامة بن زيد يصب عليه الماء وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال علي أوصاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن لا يغسله أحد غيري<sup>(٢)</sup> الحديث ثم قال وروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه قال لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل

موته وكان فيمن حضر غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته وقد انقرض ولد شقران مات آخرهم بالمدينة في ولاية الرشيد وكان بالبصرة مهم رجل قال مصعب فلا أدري أترك عقبا أم لا قال أبو معشر شهد شقران بدرا فلم يسهم له اه قال في التقريب أظنه مات في خلافة عثمان اه تمت املاء من لفظ شيخنا حفيد المؤلف رضوان الله عليهما (١) الوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه اه قاموس (٢) ح تمامه فان احدا لا يرى عورتي الاطمست عيناه قال علي فكان اسامة يناولني الماء وهو مغمض عينيه وأخرجه بمعناه الشريف أبو عبد الله العلوي في كتاب اسماء الرواة عن زيد بن علي بسنده اليه عن أبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يرى مجردى غيرك فانه ان يره غيرك عمي تمت من خط المصنف

لا تترعوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ( قوله ) لترعد عليه أى تضطرب من رعد يردد ذكره في المصباح وهو بمعنى التردد والموجود في بعض النسخ. وكبت زيدا كما القميص على وجهه والله أعلم

ص حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق وقميص كان يتجمل به

ش روى في مجمع الزوائد عن انس بن مالك ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص ) رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن انتهى . واخرج احمد وأبو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة بخرانية - الحلة ثوبان وقوله بخرانية يروى بالباه الموحدة ثم جاء مهمله نسبة الى البحرين على غير قياس ويروى بالنون والجيم نسبة الى نجران المعروف قال في التلخيص تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه وروى البزار وابن عدى في الكامل من طريق جابر بن سمرة ( كفن صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة ) وهو في الجامع الكافي بهذا اللفظ قال ابن حجر تفرد به ناصح وهو ضعيف انتهى وعن عبد الله بن معقل قال اذا اتاهت فاجعلوا في غسلي كافورا وكفوني في بردين وقميص فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك - رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام وفي الموطأ عن محمد بن علي بن الحسين الباقر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في قميصه ( ومجوع ذلك يصلح شاهداً لحديث الاصل ( قوله أحدهما سحق ) بفتح الميم المهمله البالي من الثياب ويفهم من قوله أعدهما سحق ان الآخر جديد وقال بعضهم رواية القميص ثبتت عن علي وابن عباس وأبي هريرة والظاهر ان هذا القميص الذي كفن فيه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي غسل فيه لانهم نهوا عن نزعته عنه فلو كفن في قميص غيره للزم أنه كفن في قميصين ولم يرو ذلك أحد وإلا ورد أيضا نزعته عنه وقد اعترض ذلك بأنه يستبشع أن يكفن في قميص مبلول لافساده الاكفان وأن قوله كان يتجمل به يشعر انه غير الذي مرض فيه وغسل فيه ( واجيب ) بأنه لا يلزم من تكفينه في القميص الذي غسل فيه أن يكون عند التكفين مبلولا لا مكان يسهه بمضى وقت يسير ولا مانع أن يكون قميص التجمل لانه قد علم صلى الله عليه وآله وسلم بموته في مرضه ذلك وهذا الحالة تقتضى ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم على اكمل هيئة واجملها ولذا دعا بالسواك من يد عبد الرحمن ابن أبي بكر ولا يعارضه حديث عائشة عند الجماعة ( انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب سجولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ) . واخرجه ابن سعد بنحوه عن علي عليه السلام ذكره السيوطي في جمع الجوامع وذلك لرجوع الضمير الى الثلاثة الاثواب يريد انها كلها دروج يدل عليه مارواة الجماعة من تمام الحديث بلفظ ادرج فيها ادراجا وهو الذي ذهب اليه مالك وأبو حنيفة في

تاويل حديث عائشة فقالوا ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وأما ما زائدان عليها ولا يعارضه ايضاً  
 مارواه في مجمع الزوائد عن علي قال ( كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب ) رواه احمد  
 واسناده حسن انتهى وهو في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ حدثنا يسويد بن عمرو نا حماد بن سلمة عن  
 عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الخليفة عن علي ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في  
 سبعة أثواب ) قال ابن حجر وابن عقيل سئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فلما اذا انفرد فيحسن  
 واما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف هورواية نفسه فروى عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن  
 في ثوب نمره<sup>(١)</sup> قال وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل  
 عن ابن الخليفة عن علي انتهى . وقد تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بروايته ولذا حسنها الهيثمي  
 كما عرفت ووجه عدم المعارضة انه ليس في حديث عائشة ما ينفي الزيادة وقد وصفت الثلاثة الاثواب  
 بانها التي ادرج صلى الله عليه وآله وسلم فيها والنفي راجع اليها وما عداها مسكوت عنه وعلى تسليم  
 التعارض فهي غائبة ونافية وعلى وغيره ممن رواه حاضر مثبت فكان راجحاً والذي تصير به سبعة أن  
 فيما تقدم من مجمع الروايات نصاً واستنباطاً ستة أثواب وهي ثلاثة دروج وقيصه الذي مات فيه وعمامة  
 وازار واما اللقافة فهي داخلية في الدروج والسابع القطيفة التي ورد بها مارواه في مجمع الزوائد عن أبي  
 اسحق قال ( سألت آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم أبو نوفل في أي شيء كفن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال في حلة حمراء ليس فيها قميص وجعل في قبره شق قطيفة كانت لهم ) رواه  
 الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح الا انه ورد ما يعارض ثبوت الحلة في كفنه صلى الله عليه  
 وآله وسلم مما اخرجه مسلم بلفظ - وأما الحلة فأما شبه على الناس فيها إنما اشترت لي كفن فيها فتركت  
 الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية - ولمسلم ايضاً عن عائشة قالت ( ادرج رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم في حلة يمينه كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب ) الحديث  
 وهذا غاية ما يمكن اعتباره من الجمع بين الروايات صوتاً لها عن الاطراح ودفعاً لما فيها من التناقض  
 وأن كان في بعض استعمال تلك الطريقة عدول عن الظاهر فالعذر ما ذكر .

( وأعلم ) ان الواجب من الكفن أن يستر جميع البدن فان قصر عن ستر الجميع قدم العورة فما  
 فاض عن ذلك ستره من ناحية الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم  
 في عمه حمزة ومصعب ابن عمير رضي الله عنهما فان أريد الزيادة على الكفن الواحد فللندوب أن يكون  
 وتراً ويجوز التكفين باثنين كما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم في حق الحرم وقد يكون ذلك لعدم غيرهما  
 أو لكونهما ثوبي احرامه وقد تقدم أول كتاب الجنائز صفة بسط الأ كفن وكيفية التكفين والله أعلم

(١) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب اه مصباح

### ص ﴿ باب المسك في الخنوط ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده قال كان عند علي عليه السلام مسك فضل من خنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاوصى أن يحنط به )  
 ش أخرج البيهقي بسنده الى أبي وائل قال ( كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى أن يحنط به ) قال ( وقال علي رضي الله عنه هو فضل خنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) . قال وهذا اسناد رجاله ثقات - وأبو وائل هو شفيق بن سلمة التابعي الثقة المأمون وقد أدرك علياً عليه السلام . وروايته عنه في جامع أبي عيسى الترمذي وفي مسند النسائي انتهى . وقال ابن شيبه في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هرون بن سعد ان علياً رضي الله عنه أوصى أن يجعل في خنوطه مسك وقال هو فضل خنوط النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وفيه دليل على طهارة المسك وانه يشرع اتخاذ خنوطاً وقد صح ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيب به ) وأخرج البيهقي بسنده الى نافع قال مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بديراً فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر أتحنطه بالمسك وقال وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك فناولته اياديه قال ولم تكن نضع كما تصنعون كئنا نتبع بحنوطه مراقه . ومغابنه . وعن علي عليه السلام فيما رواه عنه صاحب نهج البلاغة نعم الطيب المسك خفيف محمله عطر ريحه . وقد روى عن جماعة كراهة المسك في الخنوط ففي مصنف ابن أبي شيبه بسنده الى عمر انه قال لا تحنطوني بمسك - وعن عاصم قال شهدت عمر بن عبدالعزيز قال لامة له اني أراك ستلي حناطى فلا تجمل في مسك \* وعن عطاء قال لا بأس بالعنبر في الخنوط وقال انما هو صمغة وكره المسك للحى والميت قال وهو ميتة . وعن مجاهد انه كره المسك للميت ومثله عن الضحاك . وعن الحسن انه يكره المسك للحى والميت ويقول كان المسلمون يكرهونه ويقولون هو ميتة انتهى . وهم محجوجون بما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من تطيبه به حياً وميتاً ﴿ فائدة ﴾ ذكر الدميري في كتاب حياة الحيوان في سياق ذكر غزال المسك ما لفظه - حقيقة المسك دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى معدناً للمسك فهي تثمر كل سنة كالشجرة ( تؤقأ كلها كل حين باذن ربها ) فاذا حصل ذلك الدم مرضت له الظباء الى أن يتكامل ويقال ان أهل التبت <sup>(١)</sup> يضربون لها أوتاداً في البرية لتحتمك

(١) ثبت كسكر بلاد بالشرق ينسب اليها المسك الأذفر اه قاموس وهو بمثنائين من فوق



بها فيسقط عندها انتهى وقال ابن أبي الحديد فأرة المسك دويبة شبيهة بالخشف<sup>(١)</sup> تكون في ناحية تبت تصاد لاجل سرتها فاذا صادها الصائد عصب سرتها لعصاب شديد وهي مدلاة فيجتمع فيها دمها ثم يذبحها وما أكثر من يأكلها ثم يأخذ السرة فيدقها في الشعير حتى يستحيل الدم المحتقن فيها مسكاً ذكياً بعد ان كان لا يرام تنناً وقد يوجد في البيوت جردان سود يقال لها فأر المسك ليس عندها الا رائحة لازمة لها قال أبو عثمان الجاحظ سألت بعض أصحابنا المعترلة عن شأن المسك فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطيب به ما تطيبت به لانه دم انتهى .

واعلم انه وقع في كثير من النسخ في سند الحديث ما لفظه عن جده عن علي عليه السلام وهو غلط من الناقلين والصواب حذف قوله عن علي . ولفظ المجموع الحديثي وعن الحسين عليه السلام قال كان عند علي الخ . وقوله فضل - من باب دخل أو حذر ذكره في الصحاح وقد تقدم تفسير الخنوط أول الكتاب

ص ( قال زيد بن علي عليه السلام تجمر أكفان الميت ولا تتبع الى قبره بمجرة فانه يكره أن يكون آخر زاده النار )

ش قوله تجمر أي تطيب بمخور الجمر . قال في النهاية يقال نوب حجر ومجر وأجمرت الثوب وجمرته اذا بخرته بالطيب وفي المصباح الجمر بكسر الأول وهي المبخرة والمدخنة . قال بعضهم الجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره وهي لغة أيضاً في المجرمة انتهى . وقد ورد في تجمير الاكفان مارواه في مجمع الزوائد عن جابر قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أجمرت الميت فاجروه ثلاثاً ) رواه أحمد والبخاري ورجال الصريح وهو على حذف مضاف والمعنى اذا أجمرت الميت فاجروه الميت . وورد فعله عن السلف ففي مصنف ابن أبي شيبة بسنده الى ابراهيم قال تجمر ثيابه قبل أن تلبسها إياه - وحديث يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال تجمر ثياب الميت على مشجب أو قضبان . قال وكان محمد يرى ان فعلوا فهو حسن وأحب الى أن تجمر وهي عليه بعد ما يلبس فهو أبقى لريحها - وعن أسماء انها قالت ( اذا أنا مت فاعسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي انتهى . ويستحب أن يكون وتراً لحديث جابر السابق ولما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال ( تجمر ثيابه ثلاثاً ) وعن الحسن وابن سيرين والشعبي وأبي هريرة انهم قالوا تجمر وتراً - ووجه قوله عليه السلام لا تتبع الى قبره بمجرة بحبة التفاؤل ببعد النار عنه كما ورد انه ينصب على قبره اللبن لا الآجر لانه قد مسته النار . وروى في الجامع الكافي عن محمد انه يكره أن يتبع الميت بمجره لانه من فعل الجاهلية ويكره أن يكون آخر عهد النار . وروى محمد ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رأى امرأة تتبع جنازة

(١) الخشف بكسر المعجمة ولد الغزال ذكره في مجمع البحار اه

بجمجم فصاح بها حتى توارت في نخل المدينة ) وعن سعيد بن جبيرانه رأى مجرماً في جنازة فكسره  
وقال سمعت ابن عباس ( يقول لا تشبهوا باليهود ) انتهى . وما ذكره من الحديث أخرج نحوه أحمد  
وأبو داود والبيهقي مرفوعاً بلفظ ( لا تسمع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها ) قال البيهقي يريد  
به والله أعلم ( ولا يمشى بين يديها بنار ) وقوله آخر زاده الزاد في اللغة طعام المسافر المتخذ لسفره والمعنى  
في كلامه عليه السلام على تشبيه النار التي يتبع بها بالطعام الذي يتخذها المسافر فاطلق عليها لفظ الزاد  
استعارة مصرحة والله أعلم .

ص ( وقال زيد لا بأس بالحنوط على الاكفان والنعش )

ش قال في المنهاج والوجه في ذلك ان الحنوط انما أريد به قطع ما يحدث من الروائح التي لا ينقطع  
عنها الميت غالباً وهذه العلة قائمة في الاكفان فلذلك قال عليه السلام انه يترك في الاكفان ولانه  
ينشف الرطوبة أيضاً انتهى . وفي مصنف ابن أبي شيبة أن سالمًا وعبد الله بن عبد الله قال في طيب  
الميت اجعلوه بينه وبين ثيابه - وقال أيضاً حدثنا شريك عن أبي اسحق قال رأيت على جنازة الجرح  
ذرية \* وروى في الجامع الكافي عن عطاء انه كره الذريرة فوق النعش انتهى . وفي مصنف ابن  
أبي شيبة عن ابن عمر والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز و ابراهيم انهم كرهوا الحنوط على  
النعش . فقد يكون الامام عليه السلام أشار الى مخالفتهم بانه لا بأس به وهو محمول على كون الحنوط  
كثيراً يفضل عنه ما يندر على النعش والله أعلم \*

ص ﴿ باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي ﴾

( قال وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم  
دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة )

ش وصورة ذلك في مسلم ( تزوج كتابية فحملت منه بولد أو أسلم دونها وقد حملت وفي ذقتها  
كذلك مراعاة للعجائين فمن حيث كون الأم كافرة لاحق لها في مقابر المسلمين ومن حيث كون  
ولدها مسلماً يستحق أن ينزه عن وضعه في مقابر الكافرين ) وقد أخرج البيهقي في سننه بسنده الى  
وائل بن الاسقع انه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين  
وقال بذلك الامام يحيى والشافعي . وذهب الهادي والقاسم والناصر وعطاء والزهرى والاوزاعي الى  
انها تدفن مع الكفار لان الولد ما دام في بطن أمه فهو كالبعض منها بدلالة انه لا يثبت له شيء  
من أحكام الاحياء فناسب أن يكون حكمها وهو في بطنها كحكمها اذا لم يكن في بطنها قال في الجامع وهو  
قول أصحاب أبي حنيفة . قال محمد بن منصور ويحملها أهل الذمة . وقال محمد أيضاً في المجموع أحب

الى أن تقبر في مقابر المسلمين ويحملها المسلمون وتجعل في اللحد على شقها الايسر ظهرها الى القبلة انتهى . وروى البيهقي ما يشهد له من فعل عمر - ولفظه ان عمر بن الخطاب دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين انتهى . وهو مبنى على عدم الاعتداد بكفر الام وترجيح جانب اسلام الولد والله أعلم \*

ص ( وقال زيد في المرأة تموت وفي بطنها ولد حتى يقال يشق بطنها ويستخرج الولد فان الله عز وجل يقول ( ومن أحيهاها فكأنما أحيانا الناس جميعاً )

ش قال القاضي زيد أما وجوب اخراج الولد فلا نعرف فيه خلافاً ووجهه أنا لولم نفعل ذلك كما قد أتلطنا الصبي ولا ضرر على الميت في شق بطنه وفيه تخلص الحى . وقال مالك النساء يتوصلن بلعالمجة الى اخراج الولد من الموضع الذى يخرج منه وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد واسحق لتصريحهم بأنه يكره الشق \* والقائلون بالشق اختلفوا فجمهم ورهم قالوا يشق أيسرها لانه أسهل لخروج الولد وقال أبو حنيفة بل يشق الجانب الأيمن لتؤمن جراحة الولد . وقال الهادى انه يخاط بعد ذلك تخييطاً وثيقاً ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره قل في المنهاج وهذا اذا اجتمعت شرائط وهى أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش اذا خرج حياً وأن يكون الشاق بصيراً باخراجه وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به اذا خرج حياً فمالو كانت فى أرض فلاة وليس معه أحد يكفله أو اختلت احدى هذه الشرائط فلها تترك هنيئة حتى يموت ولها انتهى . \* نكتة \* ذكرها فى الجامع ولفظه قال محمد حدثني عمار بن أبى مالك عن الحسن بن زياد قال كنت عند أبى حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا فقال لى أبو حنيفة أتدرى من هذا يعنى لاحدهما فقال قلت لا فقال لى هذا ماتت أمه وهى حامل به فجأوا فسألوني عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد حتى فقلت الحقوا الساعة فشقوا بطنها واخرجوا الولد قال فهذا هو انتهى \*

### ص باب عيادة المريض \*

( حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مرض ليلة واحدة كفرت <sup>(١)</sup> عنه ذنوب سنة فاذا عوفى المريض تحاتت خطاياها كما تحات ورق الشجر اليابس فى اليوم العاصف )

ش قال ابن أبى شيبه فى مصنفه حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال ( دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يودك قال فمسسته فقلت يا رسول

الله أنك توعدك وعكاً شديداً فقال أجل انى أوعك كما يوعدك رجلان منكم قال قلت لان لك أجرين  
قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه أذى فما سواه الا حط الله عنه به خطيأته كما  
تخط الشجرة ورقها ) وأخرجه مسلم بمعناه فى صحيحه وفى مجمع الزوائد عن أسد بن كرز (انه سمع النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان المراض تحت خطاياها كما يتحات ورق الشجر) رواه أحمد والطبرانى  
فى الكبير واسناده حسن وسياق سنده فى معجم أسماء الصحابة لابی القاسم البغوى فى ترجمة أسد  
ابن كرز ما لفظه حدثنا عقبة بن مكرم أبو عبد الملك البصرى حدثنا سلم بن قتيبة عن يونس بن أبى  
اسحق عن اسماعيل بن أوسط عن خالد بن عبد الله عن جده أسد بن كرز فذكره . وخالد هذا هو  
خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز بن عامر البجلي التمسرى الامير روى له البخارى فى أعمال  
العباد وأبو داود واسماعيل بن أوسط ممن روى عنه كما فى التهذيب روى عن أبيه عن جده وله صحبة  
قال المزي . وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن خلف التيمى حدثنا يحيى بن الحامى قال قيل لسيار تروى  
عن خالد قال انه كان أشرف من أن يكذب وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . ولهذا حسن حديثه  
فى المجمع . وقال صاحب المجمع أيضاً وعن أنس بن مالك قال ( أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
شجرة فهزها حتى تساقط ورقها ما شاء الله أن يتساقط ثم قال المصيبات والأوجاع أسرع فى ذنوب  
ابن آدم منى فى هذه الشجرة ) رواه أبو يعلى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف انتهى وتقدم انه مقبول  
وفى معنى ذلك أحاديث جمة تضمنتها المسانيد وقد اختلف هل الثواب الحاصل بالتكفير على المرض  
نفسه أو على الصبر عليه والذي أشارت اليه الأدلة هو الثانى كحديث ابن عمر ( ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال من صدع رأسه فى سبيل الله فاحتسب غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب ) رواه  
الطبرانى فى الكبير واسناده حسن ذكره الهيثمى . ودل حديث الاصل على أن المرض سبب للتكفير  
فقط وليس فيه عوض خارج عنه وقد صرح به أيضاً حديث أبى معمر قال ( كنا اذا سمعنا من عبد الله  
ابن مسعود شيئاً نكرهه سكتنا حتى يفسره لنا فقال لنا عبد الله ذات يوم ان السقم لا يكتب لصاحبه  
أجر فسا ناذلك وكبر علينا فقال ولكن الله عز وجل يكفر به الخطايا ) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى  
الكبير واسناده حسن . ونحوه ما أخرجه الامام المرشد بالله فى أماليه بسنده الى أبى جعفر محمد بن على  
عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ان المرض لا أجر فيه ولكنه لا يدع على العبد ذنبا  
الاحطه وانما الاجر فى القول باللسان والعمل بالجوارح وان الله عز وجل بكرمه وبفضله يدخل بصدقه  
السرو السريرة الصالحة الجنة . ولكنه يعارضه حديث المجموع الآتى بعد هذا . وما أخرجه المرشد  
أيضاً بلفظ أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتى عليه أنا ابن حبان أبو محمد  
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان نا أحمد بن عمرو نا بشر بن آدم نا الضحاك بن مخلد نا محمد بن

الملكندر عن عروة عن عائشة قالت ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن مسلم يصيبه نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كتب الله له حسنة ومحيت عنه سيئة ) وقد يجمع بينهما (١)  
ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضاً كان له مثل اجره وكان في خرفة الجنة حتى يرجع )

ش ( أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه فقال حدثنا هشيم بن بشير انا خالد عن أبي قلابة عن أبي اسماة الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة ) حتى يرجع ورواه مسلم في صحيحه عن ابن أبي شيبة وفي بعض رواياته ( فقيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها ) وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء ابو موسى الى الحسن بن علي يعوده وكان شاكياً فقال علي عائداً جئت أم شامتا فقال لا بل عائداً فقال له علي أما اذا جئت عائداً ( فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتى اخاه المسلم يعوده مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة واذا كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وأن كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ) وأخرجه البيهقي في سننه مرفوعاً وموقوفاً من طرق قال في التخريج ورجاله ثقات والموقوف في هذا كالمرفوع لانه ليس للاجتهاد فيه مسرح ( وقوله عاد ) هو ماخوذ من مادة العود فهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما انصرفا بالذات أو بالقول ومنه العيادة ( والحديث ) يدل على فضيلة العيادة وسعة ثوابها وقد وردت بها احاديث كثيرة ( والخرفة ) بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتنى من الفواكه ذكره في الضياء وفي مختصر النهاية المحرفة الطريق اي أنه على طريق توديه الى الجنة وعائداً للمريض في خرفة الجنة أي اجتنام عمرها وعلى خرفة الجنة بالضم اسم ما يخترق من النخل حين يدرك انتهى . والمعنى أنه لسمعه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفتها والعيادة لما كانت تقضى الى مخارف الجنة سميت بها مجازاً وسياتي الكلام بعد هذا على حكمها ان شاء الله تعالى .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عادوا مريضاً واشهدوا جنازتهم وزوروا قبور موتاهم فان ذلك يذكركم الآخرة )  
ش قال ابن أبي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عادوا مريضاً واشهدوا جنازته ) وبسنده الى أبي هريرة مرفوعاً ( حق المسلم على المسلم على المسلم يعوده اذ مرض ويحضر جنازته ) وعن أبي هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان قيل

وما القيروان قال مثل الجليلين العظيمين) متفق عليه وروى السيوطي في جمع الجوامع في الحروف ما لفظه (عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكراً لآخره) أخرجه ابن حبان عن أبي سعيد (عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكراً لآخره) أخرجه ابن المبارك وأبو داود الطيالسي وأحمد في المسند وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي والبيهقي والضياء في المختارة عن أبي سعيد انتهى وهو في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي سعيد بهذا اللفظ (والحديث) يدل على احكام (الاول مشروعية العيادة) وقد تقدم ماورد في فضلها والامر فيه ظاهره الوجوب وقد ورد بلفظ الامر في غير حديث منه ما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) وكذا حديث البراء الطويل وهو متفق عليه ومنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع أمرنا بعبادة المريض الخ) وورد أيضاً بلفظ الوجوب كما في حديث مسلم (مما يجب للمسلم على المسلم) وفي حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وأجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنائز) وقد أشار الى الجزم بذلك البخاري فقال (باب وجوب عيادة المريض) والقائلون بالوجوب ذهبوا الى ان الواجب على كل مسلم عيادة مطلق المرضى والقيام بهذه الوظيفة في الجملة حتى أن من مات ولم يعد مريضاً كان عاصياً وأطلق الجمهور القول بأنه سنة مؤكدة وحملوا ماورد من الامر على الندب ولفظ الوجوب على زيادة التأكيذ ولا بد من تخصيص هذه القاعدة بوجوب عيادة مريض يضيع بترك عيادته ولا شك في أن ترك عيادة من يضيع لعدم العيادة محرم والقيام عليه فرض كفاية ودليل التخصيص أن ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب والعموم الشامل للمرضى يلزم منه عموم الامراض فلا يخرج عنه بعضها وقد شاع في السنة العامة ان الأمر لا يعاد وهو خلاف ماورد به حديث زيد بن ارقم عند أبي داود والبيهقي وغيرها قال (عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني) وزجاله ثقات واختلفوا في عيادة الكافر فقيل تجوز لما ثبت من عيادته صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم للبلاد اليهودي الذي اسلم بحضرتة وقال بعضهم أن في بعض روايات الحديث ما يخالفه وهو (خمس تجب للمسلم على أخيه وحق المسلم على المسلم) ففهوم الصفة فيه أن غير المسلم ليس كذلك وفي السنة أيضاً ما يدل على المناقاة بين المسلم والكافر واقطاع الوصلة بينهما قالوا وعبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمه والبلاد اليهودي الذي كان يخدمه لاعموم فيه لانها واقعة فعل وهي لا تقتضي عموماً على ان المتبادر من القرابة والخدمة كون كل منهما جزء علة فلا تنمدي الى غيرها فان ذنك الامرين مقتضيان لمعنى من الرعاية لا يوجد في عموم الكفار (الثاني قوله واشهدوا جنازكم) والشهود الحضور وفي معناه اتباع الجنائز وأن كان الاول اعم اذ كل متبع شاهد ولا عكس قال بعضهم هو واجب على

الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين واذا توقف اداء الفرض في الجنائز على الاتباع وجب بمقدار ما يتبادى به الفرض من التقدير ونحوه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (واختلفوا) هل الافضل المشى امام الجنائز أو خلفها فذهب الهادي والقاسم وأبو حنيفة وصاحباه الى أن المشى خلفها أفضل اذ هو تابع وليس بمتبوع وقد ورد التصريح بذلك من حديث علي عليه السلام وقد تقدم ويبدل له مارواه في مجمع الزوائد أن عمرو بن حريث قال لعلي عليه السلام كيف يكون المشى مع الجنائز بين يديها أو خلفها فقال علي أن فضل المشى خلفها على ما بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة قال عمرو فاني رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امام الجنائز قال علي انهما كرها ان يجرجا الناس رواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات وأخرج ابن أبي شيبة بسنده الى ابن أزي نحوه من فعل علي عليه السلام وقوله وأخرج عن سويد بن غفلة قال الملائكة يمشون خلف الجنائز وذهب الشافعي وغيره الى أن المشى أمامها أفضل لحديث سالم عن أبيه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون امام الجنائز رواه الخمسة وصححه ابن حبان قال ابن حجر وأعله النسائي وطائفة لارسال وهو محمول على الجواز وليس فيه بيان الافضل وبمجرد الفعل لا يدل على الافضية وهذا على تقدير صحة رفعه على أن لفظ أتباع الجنائز يشعر بالمشى خلفها ويحتاج في موافقته لمذهب الشافعي الى حمل على الاتباع المعنوي وهو السكون معها وفيه تجوز والاصل الحقيقة وذهب الثوري الى أن الماشي حيث يشاء والراكب خلفها لما أخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبه مرفوعاً (الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها) وعن النخعي ان كان في الجنائز نساء مشى أمامها والآن خلفها (الثالث قوله وزوروا موتاكم) فيه مشروعية زيارة الاموات وفي حديث ابن بريده عند مسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا) زاد الترمذي فانها تذكر الآخرة وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود (وتزهد في الدنيا) وظاهر الأمر في حديث الاصل يفيد الوجوب الا أن رواية مسلم بلفظ (فزوروا) بعد سابقة النهي وهو يقتضي عدم الوجوب لما ذكره أهل الاصول من أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة ومثله (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها) فيكون ذلك قرينة صارفة للوجوب فيما ورد من الأمر بالزيارة في غيره من الروايات . وفي الحديث إشارة الى وجه الحكمة في شرعية الزيارة بانها للموعظة والاعتبار وتذكر الآخرة التي هي دار القرار

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال مرهضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قل اللهم اني أسألك تعجيل عافيتك وصبراً على بليتك وخروجاً الى رحمتك فقلتها فعمت كأنما نشطت من عقال)

ش بيض له في التخريج وضؤال الصبر على البلية ليس المراد منه دوامها ولذا سأل تعجيل العافية بل المراد الرضاء بما قضاه الله منها وعدم السخط لما نزل به من الابتلاء بالمرض مع طلب تعجيل زواله عنه . وقوله ( كأنما نشطت من عقال ) الرواية بضم النون من نشط . وقيل الصواب أنشطت . قال في النهاية وأنشطت البعير إذا حلت عقاله ونشطته إذا شددته وقد جاء في بعض الروايات كأنما نشط من عقال والمعروف أنشط والعقال الحبل الذي تشد به ركبة البعير لئلا يبرح انتهى . وفي الحديث دليل على سنية العيادة وارشاد المريض الى الدعاء بما يكون فيه سبب شفاه

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار مريض يعوده فقال يا رسول الله ادع لي فقال صلى الله عليه وآله وسلم قل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير الكريم فقالها ثلاث مرات ققام كأنما أنشط من عقال )

ش قال في التخريج قال ابن حبان في صحيحه في ذكر ما يدعو به المرء لآخيه إذا كان عليلاً ويرجى له البرء أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم ببیت المقدس قال نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعد نا المنهال بن عمرو قال أخبرني سعيد بن جبیر عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه ثم قال سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك فان كان في أجله تأخر عوفي من وجهه ذلك ) وأخرج المؤيد بالله في أماليه قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن عبد الرحيم أنا أبو محمد عبد الله بن حبان نا محمد بن ابراهيم بن شبيب نا اسماعيل بن عمرو نا أبو مريم أنا المنهال فذكره بتمام اسناده ومنتنه وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث المنهال أيضاً . وفيه دليل على أن للاعداد المذكورة سرأ في تعجيل الاجابة وقف عليها النبيون ومن شاء الله من أوليائه والامر المطلوب بالسؤال في حديث الاصل غير مذكور والمراد به العافية فاما أن يكون في الرواية اختصار أو وردت كذلك واستغنى عن ذكره بقرينة المقام

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاجر على قدر المصيبة فمن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتته بي فانكم لن تصابوا بمثل صلى الله عليه وآله وسلم )

ش ستأتي إعادة هذا الحديث في باب الاخلاص من أواخر الكتاب ان شاء الله ونحوه روى في مجمع الزوائد عن سابق قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتته بي فانها أعظم المصائب عنده ) رواه الطبراني في الكبير . وفيه أبو بردة عمرو بن



زيد<sup>(١)</sup> وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي سنن ابن ماجه ( انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مرضه  
أيها الناس ان أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي  
تصيبه بغيري فان أحداً من أمتي ان يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى) انتهى. قال أبو الجون  
( كان الرجل من أهل المدينة اذا أصيب بمصيبة جاء أخوه فصالحه فيقول يا عبد الله اتق الله فان في  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة) وقد أنشدوا في هذا المعنى

تذكرت لما فرق الدهر بيننا      فعزيت نفسي بالنبي محمد  
وقلت لها ان المنايا سبيلنا      فمن لم يميت في يومه مات في غد

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لاصحابه من أكييس الناس قالوا الله ورسوله أعلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم أ كثرهم  
ذكراً للموت وأشدهم له استمداً )

ش وستأتي اعادته أيضاً في باب الاخلاص بلفظه وقد أخرج معناه الحاكم المحسن بن كرامة  
البيهقي في جلاء الابصار بسنده الى شداد بن أوس قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله<sup>(٢)</sup> ) ودان نفسه  
حاسبها وقيل استعبدتها في الحق وذل قيادها اليه ووجه مساواته لحديث الاصل ان من دان نفسه  
وعمل لما بعد الموت لا يكون الا رجلاً جعل الموت نصب عينيه ( وقوله أ كيس ) هو أ فعمل تفضيل  
من الكيس مصدر كاس كيساً من باب باع وهو الفطنة والظرف وقال ابن الاعرابي العقل ذكره في  
المصباح وفي معنى حديث الاصل أيضاً ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن السكن والنسائي  
وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ا كثروا من ذكر هاذم  
الذات ) وأعله الدارقطني بالارسال . وهازم بالذال المعجمة ذكره السهيلي في الروض ومعناه القاطع  
واما بالذال المهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مراداً هنا ذكره في البدر المنير وهو محتمل للصحة كما  
لا يخفى . وقد ورد في تمام الحديث ما ينبه على فائدة الاكثار من ذكره وهو قوله ( فانكم لا تذكرونه  
في كثير الاقله ولا في قليل الا كثره ) وفي رواية الديلمي عن أبي هريرة ( ا كثروا ذكر الموت  
فما من عبد ا كثر ذكره الا أحيا الله قلبه وهون عليه الموت ) وفي لفظ ابن حبان والبيهقي في شعب  
الايان ( ا كثروا ذكر هاذم الذات فانه ما ذكره عبد قط وهو في ضيق الا وسعه ولا ذكره  
وهو في سعة الا ضيقه ) وعند ابن أبي الدنيا ( ا كثروا ذكر الموت فانه يمحو الذنوب ويزهد في الدنيا  
فان ذكرتموه عند الغناء هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم )

(١) بمثناة محتية فزاي اه (٢) كذا صححه بخطه اه

## ص ﴿ باب مسائل من الصلاة ﴾

اعلم ان هذه المسائل راجعة الى جملة كتاب الصلاة و بعضها الى كتاب الطهارة وكان الاولى بجماع الكتاب أن يضع كل مسألة من ذلك في موضعها اللائق بها ليسهل على الباحث معرفتها كما فعله صاحب المنهاج فيما جرت به عادته في جميع مسائل الكتاب واحاديثه . وقد ألحقت مسائل هذا الباب كلا فيما ظننته واقعاً في محله وأوردت متن المسائل ها هنا تبعاً لجامع الاصل مع التنبيه على مواضعها فيما سبق ليكون وفاء بالتقرئين

ص ( قال سألت زید بن علی عليهما السلام عن المرأة تصلي في وسط صفوف الرجال فقال تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها )

ش تقدم في باب امامة النساء في شرح قوله عليه السلام ( لا يؤم الرجال النساء )

ص ( وسألت زید بن علی عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجدة الصهو قال يسجد مع الامام ثم ينهض ويقضى )

ش تقدم في أصل الكتاب في آخر باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة بزيادة يسيرة في لفظه \* ص ( وسألته عليه السلام عن المسافر يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة فيحدث على الامام حدث من رعا فيقدم رجلا من المقيمين يصلي لهم باقى صلاة المسافر ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقى عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم )

ش تقدم في باب الحدث في الصلاة عند شرح قوله عليه السلام في الامام يحدث ثم يقدم رجلا الخ ص ( وسألت زید بن علی عن اللحن في الصلاة فقال يقطع الصلاة )

ش تقدم في باب الحدث في الصلاة عند شرح حديث الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً

ص ( وسألت زید بن علی عن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام فقال تنقض صلاته )

ش تقدم ايضاً في شرح الحديث المذكور قبل هذا

ص ( وسألت زید بن علی عن الرجل يتوضأ وعليه الخاتم فقال يحرك الخاتم في يده )

ش تقدم أول كتاب الطهارة عند شرح أول حديث في صفة الوضوء

ص ( وسألت زید بن علی عليهما السلام هل على الرجل أن يخلل لحيته في الوضوء للصلاة فقال

لا ينبغي له أن يقصر في ذلك )

ش تقدم أول كتاب الطهارة في شرح الحديث المشار اليه آنفاً

ص ( وسألت زيد بن علي عن الدعاء في الصلاة فقال أدع في تشهدك بما أحببت اذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن )

ش قد تقدمت الاشارة اليه في شرح حديث التشهد الاخير

ص ( وسألت زيد بن علي عن السعي الى الجمعة فقال ليس يجب عليك السعي الى الأئمة الفسقة انما يجب عليك السعي الى أئمة الهدى

ش تقدم التنبيه عليه في باب صلاة الجمعة في شرح قوله عليه السلام لا تجب الجمعة الا على أهل الامصار

ص ( وسألت زيد بن علي عن الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال من السنة أن تستمع وتنصت فاذا صليت لم تسمع ولم تنصت )

ش تقدم آخر باب الاوقات في شرح حديث أنه كان يكره الصلاة في أربعة احيان

ص ( سألت الامام زيد بن علي عن الصلاة خلف من لا يجهر قال جائز فقلت فالصلاة خلف من قد مسح فقال لا تجزئك قلت فان صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجله فقال تجزئك قلت فان كان ممن يرى المسح ولا أدري امسح أم غسل رجله فقال لا احب الصلاة خلفه )

ش تقدم في باب من يؤم الناس عند الكلام على قوله عليه السلام وكان يرخص في الصلاة خلف المملوك

ص ( وسألت الامام زيد بن علي عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها وما يضرك )

ش تقدم في باب ما يقطع الصلاة والمواضع التي يصلى فيها في شرح حديث أن راعياً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى في أعطان الابل الخ

ص ( سألت زيد بن علي عن الامي الذي لا يحسن أن يقرأ كيف يصلى فقال يسبح وينذر الله تعالى ويجزئه ذلك قلت فالآخرس قال يصلى راكعاً وساجداً ويجزئه ما في قلبه )

ش تقدم في باب القراءة في الصلاة في شرح حديث كل صلاة بغير قراءة فهي خداج

ص ( سألت زيد بن علي عن التطوع جالساً فقال حسن قلت فكيف اجلس في صلاتي قال كما تجلس اذا صليت قائماً

ش تقدم في باب صلاة المريض والمعنى عليه في شرح حديث العريان أن كان يراه أحد صلى جالساً الخ

ص ( سألت زيد بن علي عن المرأة كيف تجلس في الصلاة قال تجتمع وتضم رجلها )

ش تقدم في باب المرأة تؤم النساء في شرح قوله عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامة الخ

ص ( سألت زيد بن علي عن النوم في الصلاة فقال لا ينقض الوضوء )  
 ش تقدم في نواقض الوضوء عند قول أبي خالد سألت زيد بن علي عما ينقض الوضوء  
 ص ( سألت زيد بن علي عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه فقال عليه  
 السلام لا تقنت بعد ذلك قلت فهل عليه سجدة السهو فقال لا قلت فان نسي قنوت الوتر حتى يركع قال  
 يقنت بعد الركوع قلت فان ذكره وقد سجد قال لا يقنت وعليه سجدة السهو وقال عليه السلام انما  
 القنوت في الفجر دعاء وليس عليه في ذلك سهو )

ش تقدم في باب سجود السهو عند قول الامام في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود الخ  
 ص ( وسألته عن الاذان في السفر فقال مثله في الحضر وأن أذنت للفجر واقت لباقي  
 الصلوات اجزاك )

ش قد تقدم في باب الاذان عند قوله عليه السلام اذا كنت في سفر فأذن للفجر واقم  
 لباقي الصلوات

ص ( وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت اخرى بايها يبدأ فقال عليه  
 السلام الاولى فالاولى قلت فان بدأ بهذه فقال لا يجزيه الا أن يكون يخاف فواتها )

ش تقدم في باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها في شرح قوله سألت زيد بن علي عن الرجل  
 ينسى الظهر الخ

ص ( قال أبو خالد رحمه الله سمعت زيد بن علي عليهما السلام يقرأ عليهم ولا الضالين بالرفع  
 وكان يقرأ مالك يوم الدين وكان اذا صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصر وسمعته عليه السلام يقرأ  
 اقتربت فرتلها وقرأها قراءة لا يسمها فرح ولا محزون الا اقرح قلبه فرض من أصحابه عليه السلام  
 رجل من طيء من وجد ان تلك القراءة فدفناه بعد أيام فصلى عليه ثم قال هذا قتيل القرآن وشهيد  
 الرحمن لقد امسيت مغتبطاً وما أركى على الله عز وجل أحداً )

ش تقدم في باب القراءة في الصلاة في شرح حديث كل صلاة بغير قراءة فهي خداج واستوفينا  
 شرحه هنا لك والحمد لله رب العالمين ( تنبيه ) جملة الاحاديث النبوية من أول كتاب الجنائز الى  
 آخره تسعة عشر حديثاً وجملة الاخبار العلوية خمسة وعشرون خبراً وعن زين العابدين مسألة وجملة  
 أبواب الكتاب ثمانية عشر باباً والله سبحانه وتعالى أعلم

## ﴿ كتاب الزكاة ﴾

### ( باب زكاة الابل السائمة )

ش الزكاة في اللغة تكون لمعنيين أحدهما النماء ومنه قولهم زكا الزرع اذا نما ثانيهما التطهير ومنه قوله تعالى ( قد افلح من زكاها ) أى طهرها من الادناس وقوله تعالى ( ونزكهم بها ) ثم صارت حقيقة شرعية للقدر المخرج من المال مع شرائط وذلك بالنقل عن معناها لغة اليه لمناسبة ظاهرة على كلا المعنيين أما النماء فلما في اخراجها من السبب المقتضى لزيادة المال المزكى وصيانته عن المتالف وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وأحمد والترمذى ( ما قصت صدقة من مال ) قيل ووجه الاستدلال به على المطلوب أن النقصان محسوس باخراج القدر الواجب فلا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلفه الى ما كان عليه وهذه الزيادة أما عبارة عما يصير به المال متكثرا حقيقة بسبب الاخراج أو محفوظا عن أن يطرقة شئ من الافات المتلفة أو كناية عن تضييف أجورها كما جاء ( ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجليل ) وأما التطهير فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل أولانها تطهر من الذنوب \* واعتراض بان كونها للقدر المخرج مقصورا على الحقيقة الشرعية ممنوع وسنده مامر في أول كتاب الصلاة من أن الصلاة والزكاة ونحوها موجودات في لسان الانبياء واتباعهم من العرب والعجم متعبدون بها وأن اختلفت صفاتها ومقاديرها في الشرائع على ما تقتضيه وجوه المصالح والحكم فلا يضر في أصل المعنى لاسيما وقد حكى الله عز وجل في كتابه الكريم - أنه علم آدم الاسماء كلها وقال تعالى في حق اسمعيل ( وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ) قيل انما فرض الله الزكاة في أموال الاغنياء مواساة لآخوانهم الفقراء قضاءً لحق الآخوة وعملا بما يوجب تأكيدهم الالفه وما أمر الله به من المعاونة والمعاوضة مع ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال التي هي شقائق النفوس كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنية فهي صلة للرحم وفيها شائبة عبادة فلاجل شائبة العبادة وجبت فيها النية ولم يصح فيها مشاركة معصية ونحو ذلك ولكونها صلة صححت فيها الاستنابة وصح الاجبار عليها وناب الامام عن المالك في النية عند أخذها كرهاً وأخذت من مال الميت وان لم يوص ولأجل كون الصلة غالبا عليها وجب فيها رعاية الافع للفقراء ووجبت من مال الصغير ونحوه . ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى الا في مال خطير وهو النصاب ولم يجعلها الا في الاموال النامية وهي العين وأموال التجارة والمواشي وما أخرجت الارض - وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر وفيما سقى بالسواقي نصفه وفي العين وأموال التجارة ربع العشر لما يحتاج من العمل

فيه بالانحجار في جميع السنة وخفف في المواشي لشقة القيام بها فعنى فيها عن الاوقاص فسبحان من أحاط بكل شئ علمه ودقت في كل شئ حكمته وشملت كل مخلوق رحمته ونعمته \* والزكاة أخذ الاركان الخمسة ووجوبها معلوم من الدين ضرورة (وقوله باب زكاة الابل السائمة) تقدم تفسير الابل في كتاب الطهارة والسائمة الراحية . قال في المصباح سامت الماشية سومان باب قال رعت بنفسها ويتعدى بالهمزة فيقال اسأما راعيها . قال ابن خالويه ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعي بل جعل نسياً منسياً فيقال اسأما فهي سائمة والجمع سوامم انتهى .

ص (حدثنا أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال نا سليمان بن ابراهيم بن عبيد الحاربي قال نا نصر ابن مزاحم المنقري العطار قال نا ابراهيم بن الزبرقان التيمي قال نا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في أقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا شئ فيها فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة على الخمس والاربعين ففيها حقة الى ستين فاذا زادت عن الستين واحدة ففيها جدعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة)

ش قال في التخريج هذا الحديث قد روى عن أمير المؤمنين مرفوعا وموقوفا مجتمعا ومفردا . وقد احببت ابراده هنا مجتمعا وان تفرق في المجموع الزيدي للاختصار فقال السيوطي في مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن علي قال (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال انا قد وضعنا عنكم صدقة الخليل والريق والسكن هاتوا ربع العشر هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شئ وفي عشرين مثقالا نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شئ وفيما سقت السماء أوسقي فتحا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر . وفي الابل في خمس شاة وليس فيما دون ذلك شئ) وفي لفظ (وليس في أربع شئ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين خمس من الغنم . فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين . فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جدعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك

ففي كل خمسين حقة . وفي البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة حولي وفي أربعين مسنة وليس على العوامل شي \* . وفي الغنم في أربعين شاة شاة فان لم تكن الا تسعة وثلاثين فليس عليك شي \* وفي الاربعين شاة ثم ليس عليك فيها شي \* حتى تبلغ عشرين ومائة فان زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة فان كثر الشاء ففي كل مائة شاة شاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا يأخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً الا أن يشاء المصدق فان لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون ففسرة دراهم أو شاتان ) أخرجه ابن جرير و صححه . وقال أبو داود في سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( فذكر صدقة الرقة وصدقة الغنم والبقر ثم قال في الابل وفي خمس وعشرين خمس من الغنم ) فهذا وما تقدم مما أخرجه ابن جرير و صححه عاضد لرواية أبي خالد وعاصم ابن ضمرة أوتق من الحرث وكلاهما حسن الحديث وان كان في الحرث كلام فقد وثق انتهى \* قلت وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في خمس من الابل شاة الى تسع فان زادت واحدة ففيها شاتان الى أربع عشرة فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى تسع عشرة فان زادت واحدة ففيها أربع الى أربع وعشرين فان زادت واحدة ففيها خمس شياة الحديث بطوله - ثم قال حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال ( كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن أن يؤخذ من الابل من كل خمس شاة الى ان قال ومن كل خمس وعشرين خمس شياة ) وساق بقية الحديث . وفي الجامع السكافي وروى محمد باسائده عن عاصم عن علي قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض - وهو كذلك في أمالي أحمد بن عيسى عن عاصم عن علي . وفي الجامع أيضاً عن محمد بن جعفر عن زاذان عن علي عليه السلام ( قوله ليس في أقل من خمس ذود الخ ) قال النووي الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرها والمعروف الاول وهو من الثلاثة الى العشرة لا واحده من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها وهو مؤنث فتقول ثلاث ذود وقال أبو عبيد هو ما بين ثنتين الى تسع قال وهو مختص بالاناث ( قوله ففيها شاة ) قال في المصباح الشاة من الغنم تقع على الذكر والأنثى فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للأنثى انتهى وذكر في القاموس أنها تطلق على المعز والظباء والبقر وغيرها قالوا ويشترط أن يكون جندع ضأن أو ثني معز قياساً على سن الاضحية وأما ماهية المخرج فلدخول النوعين تحت اسم الشاة أو الحديث سويد بن غفلة

قال (أنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال نهيئنا أن نأخذ الرضيع وهي التي على ندى أمهاو أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي . قوله (فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة) هذه الرواية عن أمير المؤمنين قد ضعف نسبتها اليه عليه السلام بعض المحدثين كالبيهقي والخطابي وزعموا انها خطأ وأن الصواب ما في الروايات الصحيحة عند الجماعة من أن في ذلك ابنت مخاض وقد عرفت من مجموع الروايات السابقة ثبوت ذلك عنه من غير طريق مع تصحيح ابن جرير والرواية الموقوفة عليه عليه السلام ها هنا لها حكم الرفع بدليل ما أخرجه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد وغيره عن شريك بن مخارق عن طارق قال خطبنا على عليه السلام قال والله ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قلنا وما فيها قال اسنان الابل أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وروى عن ابن عمر قال بعث على عليه السلام الى عثمان بصحيفة فيها كتاب يقول مر ساعاتك يعملوا بما فيها فان فيها سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤيد بالله فيكون الموقوف عنه في هذا الباب كالمسند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك في معرض الاحتجاج بما روى عنه في استئناف الفريضة فيؤخذ من ذلك التوسعة على رب المال بين اخراج خمس شياة أو بنت مخاض عملا بكلا الروايتين لانه اذا ورد الدليل بما يخالف ما دل عليه الدليل الأول ولا تعارض بينهما ولا ما يوجب النسخ أو التخصيص أفاد التخيير بين الأمرين ولهذا نظائر كالتخيير في الحج بين الافراد والقرآن والتمتع وكذا في غسل الرجلين والمسح على الخفين عند من يقول به . وقد تقدم في الكتاب اشارة الى نحو هذا البحث (١) وقال في التخريج وقد جنح الى عدم الأخذ برواية عاصم والحرث هذه عن علي عليه السلام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين ومال الى رواية غير أبي خالد لضرب من الترجيح بين روايته ورواية غيره وفي شرح التجريد باسناده الى علي بن الحسين عليهما السلام (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمر بن حزم بسم الله الرحمن الرحيم فذكر ما يخرج من صدقة الابل اذا كانت أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) انتهى . وهو من مراسيل علي بن الحسين عليه السلام وهو معتضد بما رواه المحدثون في كتبهم عن أنس في كتاب أبي بكر لهالمه وقيته (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) وما روى (انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمر بن حزم كتابا فيه الزكاة من المواشي وغيرها وفيه) واذا زادت واحدة على اربعة وعشرين ففيها ابنة مخاض) وذكر فيه الديات أيضا وقد أورده البيهقي بكامله وأشار الى صحة العمل به مع بيان ما قيل فيه

(١) في هامش نسخة المؤلف المسودة يراجع البحر المحيط في هذا البحث اه بالمعنى



الحافظ ابن حجر في باب الديات من تلخيصه . قوله ( ابنة مخاض ) ابن المخاض من الابل ما دخل في السنة الثانية سمي بذلك لان أمه ذات مخاض أى حامل وابن اللبون من الابل ما دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لان أمه ذات ابن وانما قال ابن لبون ذكر مع ان التذكير يؤخذ من لفظ ابن لان ما عدا بنى آدم من الحيوانات كثيراً ما يطلق الابن عليه ذكراً كان أو أنثى كبن عرس وابن آوى وابن دأية فاحتج الى تمييزه بصفة الذكورية لرفع الالتباس <sup>(١)</sup> والخفة التي لها ثلاثة أحوال وهي التي استحققت الفحل . قل في النهاية الحق والخفة من الابل ما دخل في السنة الرابعة الى آخرها سمي بذلك لانه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقايق وحقايق والجدعة في الابل ذات أربعة أحوال وقيل خمسة أحوال . قوله ( فاذا بلغت عشراً ) ونحوه يدل على أن الوقص لا يتعلق به الوجوب وهو مذهب أئمة العترة وأبي حنيفة وأحد قولى الشافعى وعلى قوله الآخر يتعلق بالوجوب بالنصاب والوقص وفائدة الخلاف تظهر حيث هلك الوقص أو بعضه مثله أن تلف واحدة من ست ابل بعد الحول وقبل امكان الاداء فعلى القول بعدم تعلق الوجوب به تجب الشاة كاملة في الخمس من الابل الباقية لان السادسة الهالكة لم يتعلق بها الوجوب . وعلى أخذ قولى الشافعى تجب شاة الاسدسا فيسقط من الشاة الواجبة حصة الناقة الهالكة وقس على ذلك وأما حيث هلك الوقص بعد امكان الاداء فلا يسقط شئ لو قص اتفاقاً وكذا على القول بان الزكاة تنتقل الى الذمة مطلقاً هكذا حرره أهل الفقه . قوله ( فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ) صرح بمنزلة ذلك الهادى في الاحكام رواية عن آباءه عليهم السلام ( ان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا استئناف بعد الزيادة على العشرين والمائة ) وهو في رواية ابن أبى شيبه السابقة عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في آخر حديثه ( فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين من الابل حقة ) وكذا فيما رواه من طريق الشعبي مرفوعاً وهو أيضاً في حديث أنس عند الجماعة . وذهب الى هذا الجمهور من أهل الحجاز والقاسم والاحكام فيجب حينئذ في مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون ولا يدخل للفهم بعد العشرين والمائة لكن قال الشافعى يتغير الفرض بواحدة كما ذكر وقال مالك انما يتغير الفرض بعشر فيجب في مائة وثلاثين حقة وابتا لبون وعلى هذا القياس - واختلفت الرواية عن الاحكام في القدر الذى يتغير به الفرض . وذهبت الحنفية وهو قول المنتخب وصححه الاخوان وأبو العباس للمذهب انها تستأنف الفريضة فيجب للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول واستدلوا بما رواه في الامالى في كتاب عمرو بن حزم وفيه وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة ففي كل خمس شاة وفي عشر شاتان - وفي مصنف ابن أبى شيبه حدثنا يحيى بن سعيد عن

(١) وفي المعالم وجهان لبيان النكتة في ذلك غير ما ذكر هنا والله أعلم اه منه

سفيان عن أبي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال اذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة وحدنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله قيل والعمل به أرجح لانه موجب للزكاة \* وفي حديث أنس ونحوه اسقاط الزكاة فيما زاد على ذلك حتى يبلغ الزائد أربعين أو خمسين والموجب اذا عارضه سقط فهو أرجح (وأجيب) بان رواية عاصم عن علي في الاستئناس قد عارضه روايته عنه أيضاً بخلافها كما سبق قال الحازمي في مقدمة كتابه الاعتبار ورواية عاصم عن علي أن فيما زاد على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون يعصدها رواية أنس في الصحيح والرواية الأخرى عن عاصم تخالفها وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي عليه السلام اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه - قل علي ان كثيراً من الحفاظ أحوالوا في حديث علي عليه السلام بالنسبة الى عاصم واذا تقابلت حجتان فيكون لاحدهما معارض وليس للأخرى ذلك فما سلمت تكون أولى كالبينتين اذا تقابلتا فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارض ثبتت كذلك هذا انتهى \* وفي المسئلة أقوال آخر تؤخذ من البسائط.

ص ( حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة )

ش قل البيهقي في سننه حدثنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن سعيد المهرجاني انا بشر بن أحمد ناخمة ابن محمد الكاتب نا نعيم بن حماد نا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة - وأخرجه السيوطي في مسنده عليه السلام بهذا اللفظ . وقل أخرجه أبو عبيد ونعيم بن حماد في مشيخته وابن جرير والبيهقي . وقل أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن جوير عن الضحاك قل ليس في البقر العوامل ولا على الابل التي يستقى عليها النواضح ويغزى عليها في سبيل الله صدقة - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحمولة والمثيرة أفبها صدقة قال لا - وقل عمرو بن دينار سمعنا ذلك حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة قال ليس على جمل طعينة ولا على ثور عامل صدقة \* (والحديث) يدل على انه لا تجب في الابل العوامل والحوامل زكاة والمراد بالحوامل التي يحمل على ظهرها وهو من عطف الخاص على العام اذ قد تكون عاملة غير حاملة بخلاف العكس والنسكة في ذلك العطف أن المقصود الأهم من عملها هو الحمل وظاهره عدم وجوب اخراج شيء منها سواء أسيمت ام لم تسم اذا كانت عاملة . وقد ذهب الى ظاهره الشافعي في الصحيح من قوله والقاضي زيد وصاحب اللع ولكنه مقيد بما سيأتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث المزفوع فاذا رعت وجبت فيها

الزكاة وقوله في زكاة البقر وإنما الصدقة في الراعية وهي السائمة . وقد ذهب الى وجوب الزكاة في العاملة السائمة الامام يحيى وحكاه لمذهب الهادي والشافعي في أحد قوليه والجويني ويناسبه ان مؤنة العلاقة مندومة بالسوم والمعتبر من السوم الموجب لزكاة هو الغلبة والاكثرية على أوقات عدمه اذ لا أكثر حكم الشكل في غير موضع

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا لم يجد المصدق السن التي يجب في الابل أخذ سناً فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم )

ش قد تقدم ما نقل من الجامع الكبير في حديث علي عليه السلام وفيه فان لم تكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فمشرة دراهم أو شاتان وفي حديث أبي داود السابق عن علي عليه السلام من طريق عاصم والحريث مالفظة . وفي حديث عاصم والحريث ( الصدقة في كل عام ) قال زهير وأحسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم تكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فمشرة دراهم أو شاتان ولم أعر على شاهد لقوله شاة بل الموجود ما ذكر أولاً . وفي سنن البيهقي باسناد عن المثني بن أنس عن أبيه أنس بن مالك ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) فذكر حديثاً وفيه مالفظة ( بين الفريضتين عشرون درهماً أو شاتان قيمتهما عشرة دراهم عشرة دراهم ) وأخرج بسنده في كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر لأبي أنس بن مالك حين بعثه الى البحرين مالفظة ( ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده الجذعة وعنده الحقة فأنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده جذعة فأنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته الحقة وليس عنده الا ابنة لبون فأنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة مخاض فأنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ) وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الجمهور الى أن ذلك القدر هو جبر التفاوت بين السنين المذكورين من جانب رب المال والعكس من جانب المصاق ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان والغلاء والرخص قال الخطابي يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في جبران النقصان ولم يكمل الامر الى اجتهاد الساعي والى تقديره لأن الساعي إنما يحصر الاموال على المياد وليس بمحضته حاكم ولا مقوم بحمله ورب المال مع اختلافهما على قيمة يرتفع بها الخلاف وينقطع بها النزاع فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المصراة والجنين حسماً لمادة الخلاف مع تسدر الوصول الى حقيقة العلم لما يجب فيها عند التعديل . وذهبت الهاديوية الى أن المراد من الاحاديث جبر النقصان في جانب رب المال أو المصدق والمرجع في تقدير

الفضل بين السنين في القيمة الى تقويم المفهومين اذ هو الجاري على سنن قياس الاصول والرجوع به الى قيمة المعراة ونحوها احالة على ما خالف اقياس ولانه المفهوم من اختلاف الروايات في رواية ابي خالد هاهنا شاة أو عشرة دراهم وفي رواية داصم والحارث عشرة دراهم أو شاتان وفيما رواه البيهقي وغيره من حديث أنس أو عشرين درهما فيحمل ذلك على اختلاف التقضايا التي تكون القيمة في كل منها بحسبة . قل في البحر والتخخير بين الشاتين والدرهم يشهد بان القصد الجبر لا التعبد انتهى . وقد أشار الى مثل هذا البخاري فانه أورد حديث ابي بكر في باب أخذ العرض في الزكاة وذكر في ذلك قول معاذ لأهل اليمن اثونى بمرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة . كان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة هذا - وقد روى في شرح الابانة عن زيد بن علي عليهما السلام ان بين كل سنين من اسنان الابل شاة أو عشرة دراهم فان أخذ على سن ما يزيد فوق الواجب كحقة عن بنت مخاض فشاتان أو عشرون درهما انتهى . وروى في الجامع عن محمد قل اذا أخذ المصدق من أهل الصدقة سنا دون سن أو سنا فوق سن أدى الفضل وذلك اذا وجب على رجل في ابلة ابنة لبون أخذ منه المصدق ابنة مخاض وعشرين درهما أو شاتين روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام انتهى

### ص \* باب زكاة البقر \*

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن حمده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي جذع أو جذعة الى أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع الى مائة فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان فاذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة )

ش قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال اذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع أو تبعة حولي فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة فصاعدا - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قل في أربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع وليس في النيف شيء . وأخرج أيضاً في باب من قال اذا كان البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء . حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي اسحق عن عاصم بن ضميرة عن علي قل ليس فيها شيء \* يعني فيما دون الثلاثين \* وقد تقدم في حديث علي عليه السلام من جمع الجوامع ما أنظمه ( وفي كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل أربعين مسنة ) وفي البيهقي باسناده الى معاذ بن جبل ( بعثنى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن أخذ من كل أربعين بقرة بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تباعاً أو تبعة  
ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافى ) وأخرجه أيضاً بطرق كثيرة قال في بلوغ المرام رواد الحجة  
وحسنه الترمذى وأشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم ثم قال البيهقي أخبرنا أبو بكر بن  
الحريث الثقفي أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو سهل بن زياد نا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن عثمان نا  
بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال ( لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله  
عليه وسلم معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تباعاً أو تبعة جذع أو جذعة ومن كل  
أربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فالأوقص قال ما أمرني فيها بشئ وسأسال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله عن الأوقص فقال ليس  
فيها شئ ) قال المسعودي الأوقص مادون الثلاثين وما بين الأربعين الى الستين فإذا كانت ستون (١)  
ففيها تبيعان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتببيع فإذا كانت ثمانون ففيها مستتان فإذا كانت تسعون  
ففيها ثلاث تبابيع قال بقية قل المسعودي والأوقص هي بالسين الأوقص فلا تجملها بصاد قيل والمسعودي  
اخطأ وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ( وأخرج ) أيضاً بسنده الى زهير بن معاوية نا أبو اسحق عن  
عاصم بن ضمرة وعن الحريث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (هاتوا ربع العشر) فذكر الحديث بطوله قال فيه (وفي البقر في كل ثلاثين  
تببيع وفي الأربعين مسنة وليس في العوائل شئ ) واقتصر رواية هذه الشواهد على أخراج نحو صدر  
حديث المجموع دون بقيته اذ ذكره ليس الا لزيادة الايضاح والبيان والافلا حاجة اليه هنا لاتحاد  
مقادير الخرج بخلاف زكاة الابل والغنم ففرائضها مختلفة ومقادير الأوقص اختلفت أيضاً باختلافها  
فاحتيج الى بيانها للمكاف ( والحديث ) يدل على وجوب الزكاة في البقر وهو مجمع عليه وقال عبد الحق  
ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب وقال ابن جرير الطبري صح الاجماع  
المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دونه  
مختلف فيه ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها  
وفيه في كل ثلاثين باقورة تببيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر في  
الإستدكار لاخلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع  
عليه فيها ( وقوله و ليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ ) نص في عدم وجوب مادون الثلاثين وقد  
تقدم رواية ابن أبي شيبعة عن علي عليه السلام بنحوه وأخرج أيضاً بإسناديه الى مكحول وسليمان بن

(١) لفظ ستون وسبعون ثبت في نسخة صحيحة بخط تقي الدين بن الصلاح وكتب على

لفظ كل منهما لفظ كذا اه منه

موسى وأبي سعيد الخدرى كلهم يقول ليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ \* وخالف في ذلك الزهرى  
 وابن المسيب فقالا بل في الخمس شاة قياساً على الابل ولما اخرج البهقي بسنده الى الزهرى عن  
 جابر بن عبد الله ( في كل خمس من البقر شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي  
 عشرين أربع شياه ) قل الزهرى واذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا  
 زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة واذا زادت على عشرين ومائة ففي كل  
 أربعين بقرة بقرة - قال معمر قل الزهرى وبلغنا أن قولهم ( قل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل  
 ثلاثين بقرة تبسيع وفي كل أربعين بقرة بقرة ) أن ذلك كان تخفيفاً لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك  
 ( واجيب ) عن القياس بأنه قياس في المقادير وهو لا يصح وعن الاثر بان البهقي قل بعد ايراده هذا  
 الحديث موقوف ومنقطع وروى من وجه آخر عن الزهرى منقطعاً والمنقطع لا تثبت به حجة ( قوله تبسيع  
 حولي ) قال بعض شراح الحديث التبسيع خص بولد البقر اذا تبسيع أمه بعد تمام سنة والاثنى تبسيعاً  
 والمتبسيع من البهائم التي يتبعها ولدها وولد البقرة في أول السنة عجل ثم تبسيع ثم جذع ثم ثنى ثم رابع ثم  
 سدس ثم سابع يقال سلغنت البقرة اذا سقطت السن التي خلف السدس فهي سالغ وصالغ وكذلك  
 الاثنى بقيرا لها والمسنة هي السالغ يقال لها سالغ سنة وسالغ سنتين الى ما زاد انتهى . ( والمسنة ) ماله  
 سنتان وقد استشكل قوله في الحديث تبسيع حولي وفسره في المنهاج بأنه الذي تمت له سنة مع قوله جذع  
 أو جذعة وهو كما في الفاموس والمصباح لما دخل في السنة الثالثة اذا كان من البقر وذى الحافر ( واجيب )  
 بان المراد من ذكر الجذع والجذعة مطلق الذكر والاثنى دون معناه الحقيقي مجازاً مرسلان من باب  
 الاثنيان بالمقيد واردة المطلق فكأنه قال تبسيع ثم له حول ذكر أو اثنى - وقد يقال ذكر الخطابي  
 في المعالم مراتب اسنان البقر بنحو ما تقدم عن بعض الشارحين مع زيادة ايضاح فقال النجل مادام  
 يتبع أمه فهو تبسيع الى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثنى الخ فيؤخذ منه أن اطلاق الجذع عليه من أول  
 السنة الثانية وليس بينه وبين تمام الحول الأول كثير تفاوت فيرتفع الاشكال والخطابي ممن يعتمد  
 عليه في النقل والرواية بذلك ثابتة كما في الاصل ومجموع شواهد ( قوله ففيها مسنة ) مفهوم الصفة يفيد  
 بظاھرہ أنه لا يجزئ المسن الا أنه قد عارض هذا المفهوم ما اخرج الطبرانی عن ابن عباس مرفوعاً  
 ( ليس في البقر العوامل صدقة لكن في ثلاثين تبسيع أو تبسيع وفي كل أربعين مسنة أو مسن ) وصرح  
 بذلك المسن صاحب المحيط وصاحب مصباح الشريعة واذا ثبتت الرواية بذلك تعين تقديم المنطوق  
 على المفهوم ودل الحديث على أنه لا يجب في الاوقاص شئ وهو صريح حديث ابن عباس المتقدم  
 من رواية المسعودي وعن أبي حنيفة أن فيما بين الاربعين والستين يجب ربيع مسنة وفي ملتقى البحر  
 عنه ايضاً أنه يجب في ذلك قسطه من المسنة وهو محجوج بالحديث والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في البقر الحوامل والحوامل صدقة وإنما الصدقة في الراعية

ش قد تقدم في شرح قوله عليه السلام ليس في الابل الحوامل الخ ما يشهد لهذا الحديث وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال (ليس في البقر الحوامل صدقة) وأخرج عن طاووس قال ليس في عوامل البقر شي إلا ما كان سائماً وكذلك<sup>(١)</sup> في الابل \* وأخرج أيضاً عن معاذ وبرايم ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وشهر والشعبي والضحاك وجابر وعطاء كلهم يقول ليس في البقر الحوامل صدقة - وأخرج البيهقي حديث علي عليه السلام من طريق أبي بدر عن زهير بن غير أبي اسحق عن عاصم عن علي (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وقال عقبه رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير بن غير شك ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى \* ورواه أيضاً موقوفاً كما رواه ابن أبي شيبة وأخرج عن جابر ليس على مثير الارض زكاة وذكر أنه روى عن جابر مرفوعاً والصحيح موقوف وأخرج عنه أيضاً لا تؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الصدقة شي قال وهو اسناد صحيح - وقال الحسن البصري ليس في البقر الحوامل صدقة اذا كانت في مصر انتهى . والحديث يدل على سقوط الزكاة عن البقر الحوامل وهي التي تحمل على ظهورها كما في بلاد الحبشة وبعض التهاميم فانهم يحملون على ظهور البقر وكذا الحوامل في الحرث ونحوه وعلى اشتراط السوم بقوله وإنما الصدقة في الراعية وهو مصرح به في غيره من الروايات كرواية البخاري عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له فريضة الصدقة وقال هذه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله - فذكر الحديث وفيه صدقة الغنم في سائمتها وفي حديث ابن عمر عن نسخة كتاب أبيه عمر بن الخطاب قال وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين الى أن تبلغ عشرين ومائة شاء وفي كتاب عمرو بن حزم الى أهل اليمن وفي كل خمس من الابل سائمة شاة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة (وقد اعترض) المحقق الجلال اشتراط السوم بان دليبه مفهوم الصفة وليس بحجة وبانه تخصيص بالمفهوم وفيه النزاع وان سلم فقد خرج مخرج الغالب اذ تلك النصب لا تكون في الاغلب معلوفة انتهى . وقد ذهب الى عدم الاشتراط ربيعة ومالك (ويجاب) بان ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها صيانة للكلام الشارع عن الغنم والتمتداح منه أن لا يذكر حكماً يخالف المسكوت عنه قل الخطابي لان الشيء اذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم باحد وصفيه كان ماعداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والابل انتهى . والعمدة فيه الظهور ولا ينافيه احتمال كونه خارجاً مخرج الغالب وقد ثبت عن أمة اللغة العمل بمفهوم الصفة

(١) كذا ظنه المصنف والمصدر في نسخة المؤلف وذلك اه منته

كما نقله أهل الأصول فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء في كلامهم فكلام الله ورسوله به أجدر ولو سلم عدم التخصيص به لكان المأخوذ من العموم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( صدقة الغنم في سائمتها ) ونحوه وجوب الزكاة في المعلوفة والسائمة ولم يقل به أحد لأنهم بين قائل بدلالة هذا اللفظ على انتفاء الحكم فيما عدا السائمة وهم أصحاب المفاهيم وقائل بأنه مسكوت عنه وهم المنكرون أما القول بأنه داخل بخارق للاجماع وعلى القول بأنه مسكوت عنه ففي حديث الاصل ما يصلح للاستدلال به على نفي الزكاة في غير السائمة وهو مفهوم الحصر في قوله ( وإنما الصدقة في الراعية ) وفي قوله ( ليس في البقر العوامل صدقة وليس في الابل العوامل والحوامل صدقة ) اذ الغالب على العاملة أنها غير سائمة وقد روى مرفوعاً وهو وقوفاً وتقدم أن الموقوف على علي عليه السلام في هذا الباب له حكم الرفع وبهذا يظهر أن ما ورد من الاحاديث في زكاة المواشى مطلقاً عن ذكر السوم غير باقية على العموم لوجود ما يخصها أصلاً أو قياساً قوله ( وإنما الصدقة في الراعية ) أي التي أسيمت \* وأختلف كلام أهل المذهب في العاملة السائمة فظاهر اللعم والشرح أن وقت العمل ان كان أقل من وقت السوم وجبت زكاتها وان كان مثله أو أكثر فلا زكاة فيها وان كانت لا تعلم حال العمل وإنما ترعى بعده ففي الانتصار أن المختار وجوب الزكاة فيها وهو قول مالك وأحد قول الشافعي قل وما ورد أن العاملة لازكاة فيها فبني على الغالب أنها لا تعمل الا وهي معلوفة والا فقد حصل خفة المؤنة وزيادة التمتع .

### ص ﴿ باب زكاة الغنم ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة الى ثلاث مائة فإذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة )

ش قل أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال ان لم يكن لك الا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة - حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قل في كل أربعين شاة الى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت ففيها ثلاث شياة الى ثلاث مائة فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سالم عن عامر عن علي عليه السلام في صدقة الغنم قل اذا بلغت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين



فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلاث مائة فاذا زادت على ثلاثة مائة وكثرت ففي كل مائة شاة شاة  
وقل عبد الله مثل قول علي عليه السلام حتى تبلغ ثلاث مائة ثم قال عبد الله فاذا زادت واحدة على  
ثلاث مائة ففيها أربع الى أربع مائة ثم على هذا الحساب انتهى . وهو أيضاً فيما تقدم اخراجه عن  
علي عليه السلام في مسنده من جمع الجوامع مطولاً وصححه ابن جرير وكذلك في حديث ابن عمر  
وحديث عمرو بن حزم فيما كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتاب الصدقة نحو ما في حديث  
علي عليه السلام \* وفي الحديث دليل على أن اللازم فيما زاد على ثلاث مائة في كل مائة شاة ومعناه أن  
تزيد مائة أخرى فتصير أربع مائة وذلك أن المائتين لما تواتر أعدادها حتى بلغت ثلثمائة وعملت  
الصدقة الواجبة بمائة مائة ثم قيل فاذا زادت عقل أن هذه الزيادة اللاحقة إنما هي مائة لا مادونها ذكره  
في المعالم وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحسن بن صالح بن حبي فقال اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها  
أربع شياة وهو قول عبد الله بن مسعود والحديث المرفوع برده ولا فرق في الاجزاء عن الواجب في  
زكاة الغنم بين الذكر والانثى عند أهل البيت وأبي حنيفة لما تقدم في باب زكاة الابل أن اسم الشاة  
يصدق على كل واحد منهما اذ التاء فيه ليست للتأنيث بل للوحدة كحمامة وجملة وحبّة وحادّة ويجزى  
أيضاً الماء عن الضأن والعكس لان اسم الغنم يعمها واسم الشاة يطلق على كل واحدة منها وفيه دليل  
على عدم الوجوب في الاوقاص المتخللة بين مراتب الفرائض

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يأخذ المصدق هرمة  
ولا ذات عوار ولا تيسا الا أن يشاء المصدق أن يأخذ ذات العوار )

ش قول أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي  
عليه السلام قال لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا أن يشاء المصدق وهو من جملة  
الحديث السابق عن علي عليه السلام في مسنده من الجامع الكبير وصححه ابن جرير وهو في حديث  
أنس فيما كتبه له أبو بكر وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ( هذه فريضة الصدقة التي  
فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله حتى قال ولا يؤخذ في  
الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق - والهرمة الكبيرة والعوار  
مثلث الفاء ذكره في القاموس وفي النهاية بالضم والفتح أشهر وهو العيب \* والحديث يدل على النهي  
عن أن يأخذ المصدق المعيب من السوائم لان فيه اخلاصاً بحق الفقراء كما أنه لا يأخذ الخيار منها لحديث  
معاذ ( اياك وكرائم أموالهم ) لاجحافه بآرباب الاموال وحق الفقراء انما هو في النمط الاوسط من المال وفي  
قوله الا أن يشاء المصدق دليل على أن له الاجتهاد لان يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم  
الا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم وانما لا يأخذ ذات العوار مادام في المال شيء سليم لا عيب فيه

فان كان المال كله معيباً فانه يأخذ واحداً من أوسطه وهو قول الشافعي ووقل اذا وجبت في خمس من ابله شاة وكلها معيبة فطلب أن يؤخذ منه واحد منها أخذ وان لم تبلغ قيمته قيمة شاة وقل مالك يكف أن يأتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض والمراد بالثيس فحل الغنم . قال الخطابي وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم انما لا يؤخذ من قبل النضيلة وليس الامر كذلك وانما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكان أبو عبيد يرويه الا أن يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا الا ان يشاء المصدق بكسر الدال

ص ( حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن سليمان قال لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة )

ش في مصنف ابن أبي شيبة ما لفظه قال محمد انبأنا عامر عن علي وعبدالله قالا لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع - رتقدم في حديث علي الذي رواه السيوطي في جمع الجوامع وصححه ابن جرير بلفظ حديث الاصل وهو أيضاً في حديث أنس فيما كتب له أبو بكر حين استعمله على الصدقة . قال الشافعي الخطاب في هذا خطاب المصدق ورب المال وقل الخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة . وصورة الجمع بين المفترق اذا كان من رب المال أن يكون له أربعون من الشاء والآخَر أربعون فيجمعهما محابة للآخر ويدعى انها له اثلاً يجب فيها غير شاة واذا كان من المصدق فمخو أن يكون لرجل ثلاثون من الشاء والآخَر عشر عنده فيقول هن لك جميعاً لتجب عليه شاة فهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال والمصدق وصورة الفرق بين المجتمع اذا كان من رب المال فمخو أن يكون له خمسون شاة فيقول لي من هذه ثلاثون ولولدي عشرون لثلاً يجب عليه شىء . واذا كان من جهة المصدق فمخو أن يكون لرجل ثمانون من الشاء فيقول المصدق لك من هذه أربعون وأربعون لشريك لك فعليكم شاتان . فهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق

ص ( قال سألت زيدا عليه السلام عن الفصلان والحملان والعجاجيل الصغار فقال لا صدقة فيها )  
ش الفصلان بضم الفاء وكسرهما جميع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن أمه من الرضاع فهو فعيل بمعنى مفعول ويجمع أيضاً على فصال بالكسر . قل في المصباح كأنهم توهموا فيه للصفة مثل كريم وكرام والحملان بضم الحاء جمع حمل بالتحريك وهو ولد الكباش . والعجاجيل جمع عجول جمع عجل وهو ولد البقرة الذي مضى له شهر فيكون جمع الجمع وقوله الصغار يحتمل أن يكون صفة للجميع أو لما يليه فقط وعلى كل منهما فهو للتوضيح لا للتعيين \* وقد اختلف العلماء في صغار المواشي على ثلاثة أقوال ( الأول ) لجمهور الأئمة من أهل البيت انها تجب فيهن وهو مذهب مالك والشافعي لقول عمر لساعيه

سفيان بن عبد الله الثمقي اعتمد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة والربي والماخض وفحل الغنم وخذ الجنعة والثنية فذلك عدل بين غدى المال وخياره أخرجه في الموطأ ورواه الشافعي من طرق ورواه ثقات الا أن ابن أبي شيبة رواه مرفوعاً وهو وهم ذكر معناه في التلخيص - غدى المال بالعين المعجمة المكسورة ثم ذال معجمة وهو جمع غدى<sup>(١)</sup> يطلق على الحمل والجدى ولقول علي عليه السلام ( اعتمد عليهم بالكبار والصغار ) الا انه قال في البدر المنير لا يحضر في تحريجه نلت وهو في شرح التجريد من طريق أبي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام (الثاني) للحسن والمخمي انه لازكاة في الصغار مطلقاً سواء كانت مع أمهاتها أولاً وحجتها ما رواه الخطابي من طريق عطية عن ابن عمر ان علياً عليه السلام بعث الى عثمان يعني ابن حنيفة ذكره في النهاية بصحيفة فيها لا تأخذ من الرخعة ولا النخعة شيئاً \* قال الخطابي الرخعة أولاد الغنم والنخعة أولاد الابل . وهو ظاهر مذهب الامام زيد بن علي كما أطلقه هنا ونسبه في المنهاج كذلك اليه عليه السلام وبما أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال ( أنا ما مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلسنا الى جنبه فسمعته يقول ان في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً ) قيل مداره على هلال بن حبان وقد وثقه المزكيان أحمد ويحيى . ويؤيده انه لا بد من أن يمضى عليها حول كامل لحديث ( لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي من رواية الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام وله طرق أخر عن أنس وعائشة وابن عمر وأبي بكر حكاهما في التلخيص هذه أصحابها وقل حديث علي لا بأس بسناده والاثار تعضده فيصلح للحجة وظاهره سقوط الزكاة في الصغار مطلقاً سواء كن مع أمهاتهم أو منفردات وان الزيادة ان كانت نصاباً اعتبرت بنفسها وحول لها من حين حصولها وان كانت دون النصاب فلا عبء بها ولا تضم الى جنسها ( الثالث ) ما ذهب اليه أبو حنيفة ونسبه في البحر الى زيد بن علي وهو انه لازكاة فيها اذا انفردت عن أمهاتها فان كان معهن شيء من أمهاتهم ولو واحدة وجبت فيهن الزكاة . وقد يتمسك بظاهر قول علي عليه السلام ( اعتمد عليهم بالكبار والصغار ) أي مع الصغار ويجاب بان الواو لا تقتضي المعية والقائلون بانه لازكاة في الصغار مطلقاً أجابوا عنه بانه مغاير بالرواية الاخرى عنه عليه السلام عند الخطابي وهي مرجحة بظواهر الأدلة وعن حديث عمر اعتمد عليهم بالسخلة بانه اجتهاد صحابي وليس بحجة وكذا ما روى عن غيره بنحوه من الاثار والله أعلم \*

### ص ﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم فإن زادت فبالحساب وليس فيما دون العشرين مثقالاً صدقة فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال فما زاد فبالحساب )

ش قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين ديناراً نصف دينار وفي أربعين ديناراً ديناراً فما زاد فبالحساب - وأخرجه محمد بن منصور في الامالي عن علي بن منذر بن وكيع بذلك السند والمتن . قال في التخریج هذا الحديث رواه ثقات اثبات فعلى بن منذر شيخ محمد بن منصور وهو الطريقي<sup>(١)</sup> ذكر المزي مراع محمد بن منصور عنه والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال ابن أبي حاتم سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة . وقال أبو حاتم محله الصدق وقال النسائي شيعي محض ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ومن فوجه الى عاصم رجال الصحيح وعاصم بن ضمرة حسن الحديث روى له الاربعة انتهى المراد . وفي المصنف بهذا الاسناد أيضاً الى علي عليه السلام قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة - وبه أيضاً عن علي ليس في أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب . حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ان لم يكن لك الا تسعة وتسعين ومائة فليس فيها زكاة - حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه رفعه قال اذا بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم قال في التخریج ورواه السيوطي في مسنده على عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن علي قال في كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبالحساب - أخرجه أبو عبيد وابن جرير انتهى . قال هذا غير حديث ابن جرير الطويل المتقدم ففيه ما لفظه (ولكن هاتوا ربع العشر من أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء ) انتهى . وأخرجه البيهقي في سننه بمعناه من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن عاصم عن علي وفيه قال زهير أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وقال رواه أبو داود عن النخيلي . وروى بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والتماسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء

(١) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالقاف ذكره في جامع الاصول

فيؤخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فذكر أحكاماً منها وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر  
والحب والعنب صدقة ولو زاد مداً أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الإبل والبقر  
والغنم انتهى والورق بكسر الراء الدرام المضروبة وكذلك الرقة ويجمع على رقين ورقون في الرفع والهاء  
عوض عن الواو في الورق (والحديث) يدل على بيان زكاة الذهب والفضة والقدر الخارج منها والنصاب  
الذي يكون شرطاً في الإخراج أما قدر زكاتها فهو خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب وهو  
اجماع العلماء - وأجمعوا على أن مقدار النصاب من الذهب وزن عشرين مثقالاً إلا ما يحكى عن الحسن  
البصرى أن نصاب الذهب أربعون مثقالاً . وعن الناصر أنه لا نصاب للذهب في نفسه لكن يقوم  
بالفضة . وهو قول عطاء وطاووس - وأجمعوا أيضاً على أن النصاب من الفضة مائتا درهم إلا ما يروى  
عن البصرى فقال أربع مائة درهم وهو محجوج بالأدلة ويدل على أن النصاب من الجنسين المذكورين لا بد  
أن يكون خالصاً عن الغش فإذا بلغت الفضة مائتي درهم بما فيها من غش فلا شيء فيها وكذا الذهب  
وقوله ( فما زاد فبالحساب ) دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه  
وما أخذ منه الزكاة بحصته وهو مذهب الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علماء الأمة كما  
تقدم ذكره عن البيهقي في سننه - وقال أبو حنيفة وبعض السلف لاشئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ  
أربعين درهماً وفيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير فإذا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم  
وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصاً كالماشية وردت الجمهور بحديث الباب وشواهدة وبما أخرجه  
البخاري في صحيحه بلفظ ( في الرقة ربع العشر ) وهذا عام في النصاب وما فوقه . وبالقياس على الحبوب  
وقد احتج أبو حنيفة بحديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا بد في ذلك من أن يحول عليها الحول لحديث  
على عليه السلام قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول  
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف  
دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ) قل في بلوغ المرام رواه أبو داود  
وهو حسن . وقد اختلف في رفعه ولاترمدى عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه  
الحول - والراجح وقفه وسميأتى بسط الكلام على ذلك قريباً . والمراد من الدرهم ما يبلغ قدر الدرهم  
من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب وقد تقدم في كتاب الطهارة عند تقدير نصاب النجاسة  
بالدرهم ما ذكره في المصباح ونحوه في البحر أنها كانت الدراهم بعضها عشرة ووزن خمسة دنانير وبعضها  
عشرة ووزن ستة وبعضها عشرة ووزن عشرة فأخذوا من كل عشرة ثلثها وصارت العشرة الدراهم وزن  
سبعة مثاقيل قال في البحر وهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يتعاملون بذلك فاقروهم وذكر  
السيوطي في الأوائل عن ربيعة بن هلال قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن

مروان اثنين وعشرين قيراطا ألا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة - أخرجه ابن سعد ومنه يؤخذ  
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحال على درهم معروف في عصره ولذا قال السبكي ينبغي القطع بان  
 عشرة وزن سبعة كان هو المعروف في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والا لما أجروا عليه انتهى \* قال  
 العلامة المقبل الا أنه تقاصر نفع هذا الاتفاق حين لم يعرف مقدار الدينار والدرهم على انفراده وعن  
 ابن حزم في سياق حديث الميزان ميزان أهل مكة قل بحث غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه  
 فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحلب من الشعير  
 المطلق والدرهم سبعة أعشار المتقال فوزن الدرهم المسكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر  
 عشر حبة . وفيه نظر إما أولاً فلأن المطلق أمر عقلي يقع على ما في الخارج وهو مختلف فيصدق على  
 أقل الشئ وعلى أخفه وعلى أوسطه وهو متساوي الدلالة عليه فاختيار الأوسط تحكماً وهذا بناء على أن  
 المتبادر من معنى الشعير هو الحقيقي . وأما إذا أريد به المعيار فاحالة على مجهول \* وأما ثانياً فلأنه إنما  
 يتم ما ذكر لو كان لأهل مكة درهم أو مثقل غير ضربة سائر الاقطار الاسلامية وأما مع تعاملهم بما يرد  
 عليهم من غيرها فلا وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والامكنة والملوك تارة ضربة ملوك العراق وتارة ضربة  
 ملوك مصر وتارة ملوك الروم ولعل ابن حزم إنما اعتبر دينار وقته في مكة وهو ما لم أيضاً أنهم إنما وصفوا له  
 الموجود في وقته ولو كان المراد مقداراً محفوظاً لما أضاعه عامة المسلمين من الصحابة فن بددهم فلم أن  
 الذي في مكة هو الذي في غيرها وقد استغنى الناس بوجوده في كل بلدة عن المحافظة على ثقله : وقال  
 أيضاً وفي الصحاح المتقال درهم وثلاثة أرباع درهم والدرهم ستة دنانق والدانق قيراطان والقيراط  
 طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم \*  
 وفي القاموس مثله الا أنه قل المتقال ثمان وستون حبة وأربعة أسباع حبة . وتقدم ما ذكره السيوطي  
 أن ماثقيل الجاهلية كانت اثنين وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي فعلى هذا المتقال سبع وثمانون حبة  
 على المشهور في القيراط وهو أربع حبات ويقرب منه كلام الجوهري لأن درهماً وثلاثة أرباع درهم  
 أربع وثمانون حبة وفي منتهى الارادات للحنابلة أن الدانق ثمان حبات وخمسا حبة . وقد عرفت  
 كلام الصحاح والقاموس أن الدانق ثمان حبات حسب وذكره غيرهما وفي البحر أنه أربع حبات  
 قال وقد رجعنا الى اعتبار الشعير اذ لم تقدر على غيره فوجدنا الدينار المتعامل به الآن من ضربة الروم  
 وهو الغالب وضربة المغرب وضربة الافرنج فاذا هو خمس وثمانون حبة وينقص على حسب اختلاف  
 الحب الى ما بين الستين والسبعين هذا في الذهب وفي الفضة هذه الضربة الافرنجية المسماة بالقروش  
 وبالريال اعتبرنا النصاب منها تقريباً اذ لا سبيل الى التحقيق لما شرحنا من أمر الحب واختلافه  
 والغش في القرش لم يعلم قدره فكان النصاب على مذهب الهادوية من جعل الدرهم اثنين وأربعين

شعبيرة ثلاثة عشر قرشاً. وعلى مذهب الشافعية أربعة عشر قرشاً ونصف وعلى مذهب الحنابلة خمسة عشر قرشاً ونصاب الذهب نحو خمسة عشر أحر عند الهادوية من هذا الذي في أيدي الناس و فوق عشرين عند الحنابلة وقس سائرهما وقد أيسر من التحقيق ثم قل والظاهر أن الدينار الموجود الآن هو المعتبر شرعاً لما ذكرنا من اعتباره بالحب . وقد ذكر لي بعض الثقات من المغاربة أنهم وجدوا شيئاً من ضربته بنى العباس ذكر فيها اسم الخليفة منهم وتاريخها منذ ضربت نحو ستمائة سنة وإذا وزنها وزن هذا الدينار الموجود الآن بلا نقص ولا زيادة وقد اطمانت النفس الى ذلك فليعتبر به الدرهم انتهى . المراد مع تقديم وتأخير بحسب ما يقتضيه السياق ويكون الدرهم على هذا ثمانى وأربعين حبة وقد اضطربت أقوال الفقهاء وأهل التفاريع في تقدير ذلك وما ذكره المحقق أشفه وأقربها الى الصواب ان شاء الله تعالى

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت وجبت فيها الزكاة وعن الدور والخدم<sup>(١)</sup> والخليل والحخير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة )  
ش قد تقدم حديث الكتاب عن علي عليه السلام ليس في الابل العوامل والبقر العوامل صدقة مع شواهد في الحديث السابق عند السيوطي في مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ( قام فيما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا قد وضعنا عنكم صدقة الخليل والرقيق ) أخرجه ابن جرير وصححه وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رفعه قال ( قد تجاوزت لكم عن صدقة الخليل والرقيق ) حدثنا ابن المبارك عن حجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قل ( قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما الخليل والرقيق فقد عفوت عن صدقتهما ) وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) وأما الحخير فقال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال سألت عن الحخير أفيها زكاة قل أما أنا فاشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيئاً - حدثنا وكيع عن ابن المبارك عن الحسن قل ليس في الحخير صدقة وأما البراذين - ففي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قل سئل ابن المسيب أفي البراذين صدقة قل أوفي الخليل صدقة - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قل سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال لي أوفي الخليل صدقة أوفي الخليل صدقة - حدثنا وكيع عن ابن المبارك عن الحسن قل ليس في الخليل والبراذين والحخير صدقة - حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي قال ليس على

البهيمة ولا على المملوك زكاة الا أن يكون لتجارة \* وأما الياقوت والزرد فقد أخرج البيهقي عن  
 الحكم عن علي عليه السلام أنه قال ليس في جوهر زكاة - وقال هذا منقطع وهو قوف قل في التخريج  
 وقد وصل في حديث المجموع ولعله يقوى كل منهما بالأخر والجوهر كل حجر يخرج منه شيء ينتفع به  
 ذكره في التاموس وفي المصنف حدثنا أبو الاحوص عن خفيف عن عكرمة قل ليس في حجر  
 اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد زكاة الا أن تكون لتجارة ففيها زكاة - حدثنا شريك عن سالم عن سعيد  
 ابن جبير قل ليس في الخرز واللؤلؤ الا أن تكون لتجارة - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال  
 قل لي عطاء لاصدقة في لؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار وان كان  
 شيء يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع \* وفي الحديث دليل على سقوط الزكاة في الابل العوامل وهي  
 التي يحمل عليها وتستعمل في سائر وجوه الانتفاع وقد تقدم معنى ذلك قيل ويؤيده من جهة النظران  
 ما كان من المال ممداً لنفع صاحبه كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها  
 وكتبه التي ينتفع بها فليس فيها زكاة فطارد هنا أنه لا زكاة في بقر حرته وابله التي يعمل عليها بالدولاب  
 وغيره فهذا محض القياس كما أنه موجب النصوص والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فان هذه مصروفة  
 من جهة النماء الى العمل فهي كالثياب والعبيد والدار وقيدها بكونها في المهر خارج مخرج الاغلب  
 تنبيهها على أن العامل في المهر من الابل كثيراً ما يكون معلوماً وكذا الغنم تكون الغالب علاقتها في  
 المهر وقوله (فاذا رعت) يدل على أن اسمائها توجب الزكاة وتقدم ذكر الخلاف في ذلك وان المعتبر  
 في السوم أن يكون أكثر من أيام العمل لانه علق وجوب الزكاة بالرعي ولم يشترط حصوله في جميع  
 الحول ولا خلاف في أنه لا اعتبار بيسير السوم (وقوله وعن الدور) لاخلاف في عدم لزوم الزكاة فيها  
 الا اذا كانت للتجارة أو للاستغلال عند الهادي لدليل يخصهما وقوله الرقيق وفي نسخة الخدم وهي  
 مشرة باشتراط أن يكونوا متخذين للخدمة وهو اجماع أهل العلم في أنه لا زكاة فيهم وأما اذا كانوا  
 للتجارة فقالت الظاهرية وهو قول قديم للشافعي أنه لا زكاة فيهم أيضاً استدلالاً بعموم الحديث وذهب  
 الجمهور الى وجوبها فيهم تقديم الدليل الخاص في وجوب زكاة التجارة على ظاهر ذلك العموم (وقوله  
 والخيل) يدل على عدم وجوب الزكاة في عينها لاني قيمتها اذا كانت للتجارة - قيل والفرق بينها  
 وبين الابل أن الخيل تراد بغير ما تراد له الابل فان الابل تراد للدور والنسل والاكل وحمل الاثقال  
 والمتاجر والانتقال عليها من بلد الى بلد وأما الخيل فانما خلقت للسكر والفر والطلب والضرب واقامة  
 الدين وجهاد أعدائه وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها ليكون  
 ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها وقد قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم  
 من قوة ومن رباط الخيل) فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب التي ليست فيها زكاة



ولو بلغت شيئاً كثيراً ما لم تكن للتجارة \* وذهب أبو حنيفة الى ايجاب الزكاة في الخليل وحاصل مذهبه أنه ان اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده قولاً واحداً وان انفردت الذكور والاناث فعنه في ذلك روايات من حيث أن النماء بالنسل لا يحصل الا باجتماع الذكور والاناث واذا وجبت الزكاة فهو مخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو قوماً ويخرج من مائتي درهم خمسة دراهم \* وحجته دارواه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر مرفوعاً ( في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ) وأجيب بان فيه ضعفاً فلا يعارض معه رواية النبي السابقة . وقد روى السيوطي في جمع الجوامع من مسند عمر بن الخطاب عن حارثة بن مضرب قال جاء أناس من أهل الشام الى عمر فقالوا انا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور قل ما فعله صاحبنا قبلي فافعله فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم علي عليه السلام فقال هو حسن ان لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة - أخرجه عبد الرزاق وأحمد وأبو عبيد في كتاب الاموال وابن جرير و صححه وأبو يعلى وابن خزيمة والحاكم في المستدرک والبيهقي وسعيد بن منصور قال ابن الجوزي في جامع المسانيد والمسند منه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك انتهى . وأورده ابن بطال في شرح البخاري وفيه فقال علي رضي الله عنه لا بأس بذلك ان لم تصر بعدهم جزية يؤخذون بها فاخذها منهم لبئس لها طوعاً - وقال ابن المنير وفي قوله عليه السلام اشارة الى تعارض الامر عنده في اداء الزكاة على الخليل تطوعاً لان القاعدة جواز تصرف الانسان في ماله بالصدقة لسكن عارض ذلك قاعدة سد الذرائع اذ في تسمية ذلك زكاة يؤدي الى مفسدة لان ذلك يؤول الى اعتيادها واعتقادها واجبة عند تطاول الازمنة وجهل الولاة فتصير جزية على المسلمين ولكن عمر رجح المصلحة العاجلة على المفسدة الآجلة وقوله ( والحير والبراذين ) هو جمع برذون قل في المغرب هو التركي من الخليل وخلافها العرب والاثني برذونة انتهى . والوجه في عدم لزوم الزكاة فيها ما تقدم اذ البرذون نوع من الخليل وفي حكمه الحير والآثار السابقة دليل على ذلك أيضاً . وقوله ( الياقوت والزمرد ) دليل على أنه لازكاة في الاحجار النفيسة كهذين اللؤلؤ والدر والمرجان والفيروزج والماس اذ لا فرق بين المنصوص عليه وما في حكمه من سائر الاحجار وذهب بعض أئمة العترة الى أن ما قيمته نصاب من الجواهر زكي لعموم قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ) الآية وتقريره انه جمع مضاف وهو يفيد العموم فيكون المعنى خذ من كل واحد واحد من أموالهم اذ معنى العموم ذلك وهو المطلوب ( وأجيب ) بمنع كون معنى العموم فيها ما ذكر مسنداً بانه اذا أخذ من جملة أموالهم صدقة واحدة صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة واذا صدق ذلك فقد امتثل وأيضاً الاجماع على أن كل دينار وكل درهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه اجماعاً فلا يجب من كل مال واذا لم يجب لم يجب من كل نوع اذ لا مقتضى له الا فهم العموم

من الخطاب والقول بأنه يكفي الامتثال باخذ صدقة واحدة من المجموع لا من كل نوع تؤيده البراءة الأصلية اذ الاصل عدم اللزوم ولا يعارضه ان في أخذها من كل نوع عملاً بالأحوط في حق المصرف لأن في حملها على المجموع رعاية للاحتياط في حق صاحب المال وبالجملة فلا استدلال بها غير ناهض . ولهذا نقل الامام المهدي في البحر عن الامام يحيى واستقوله أن الاوامر القرآنية بالزكاة صريحة في الطلب محتملة في الوجوب محتملة في التفصيل وهذا بناء على أن المراد بالصدقة الزكاة والا فهي واردة فيمن تخلف عن غزوة تبوك من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فالضمير عائد إليهم والصدقة المأخوذة منهم لتكفير ذنوبهم فهي كصدقة النفل وهي خاصة بهم كما يشعر به السياق وليس مما تكون العبرة فيه عموم النفل خصوص السبب عند الاصوليين وأما الواجبة فهي لا تخصهم ولا يصلح تخلفهم سبباً لها لان الزكاة من حق الاسلام لا من موجبات الجنائيات ذكره في المنار . واحتجوا أيضاً بالقياس على الذهب والفضة بجماع النفاسة ( وأجيب ) بأنهما غير القنية والاحجار النفيسة تتخذ للقنية وأيضاً كون العلة في وجوب الزكاة هي النفاسة ممنوع لم لا تكون حاجة الفقراء الى ما عليه مدار القوت وذلك ليس الا للربويات . قوله ( ما لم ترد به تجارة ) دليل على وجوب الزكاة في التجارة وهو عام لجميع ما يتجر فيه . وهو مذهب العترة والفريقين والاكثر . ويؤيده ما أخرجه البيهقي في سننه في باب زكاة التجارة في قول الله ( انفقوا من طيبات ما كسبتم ) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ( انفقوا من طيبات ما كسبتم ) قال من التجارة ومما ( أخرجنا لكم من الارض ) قال النخل انتهى \* قال في التخريج هذا اسناد الى مجاهد رجاله ثقات اثبات انتهى وأقوال المفسرين كمجاهد وابن عباس صرح المحققون من أهل الأصول أن لها حكم الرفع \* وحديث سمرة بن جندب قال ( أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ) أخرجه أبو داود وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ) قيل رواه الدارقطني من حديث أبي ذر من أربع طرق أحدها لا بأس به . والبز بالزاي المعجمة وهو معروف والحديث حماس بكسر الحاء المهملة أن عمر بن الخطاب أخذ منه زكاة الادم رواه الشافعي وأحمد وغيرهما . وأخرج البيهقي بسنده الى أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قل ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ثم قال البيهقي هذا قول عامة أهل العلم والذي روى عن ابن عباس أنه قال لا زكاة في العرض فقد قال الشافعي في كتاب القديم اسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف وكان إتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب الى . وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد

فيحتمل أن يكون معنى قوله لا زكاة في العرض اذا لم ترد به التجارة انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في المال الذي تستنيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ افدته فاذا حال عليه الحول فزكه)

ش قال ابن أبي شيبه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال ونا شريك عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وأخرجه عن وكيع عن سفیان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي بمثله . وأخرج البيهقي في سننه باسناده الى سفیان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال ان كان عندك مال استغنيتك فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول - وأخرج أيضاً باسناده الى أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحريث بن عبد الله عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ها تولى ربيع العشر) وفي آخره الا أن جريراً قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) وأخرجه أيضاً عن أبي بكر وعثمان وابن عمر بنحوه وقد أورد في التلخيص حديث علي عليه السلام وأطال الكلام فيه وفي شواهد . وقال آخر البحث قلت حديث علي لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم انتهى وفي مسند أبي بكر من جمع الجوامع عن الزهري قال لم يباغنا عن أحد من ولاية هذه الامة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أخرجه ابن أبي شيبه انتهى (والحديث) يدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول وهو مذهب الجمهور . وذهب ابن عباس وابن مسعود والناسر وداود والصادق والباقر انه يجب على المالك اذا استفاد المال أن يزكاه في الحال لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (في الرقة ربيع العشر) فعلى هذا الحول عندهم ليس بشرط وإنما هو مهلة بين الاخراجين ولا يشترط كمال النصاب الا عند الاخراج وهو آخر الحول كما هو ظاهر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسعانه لازكاة آخر الحول غير باحثين عن حال المال أول الحول من أسامة وغيرها وكال نصابه وقصانه (وأجيب) بان الحديث مطلق وما في الاصل وشواهد صريحة في اشتراط التحويل من حين الاستفادة فهي مقيدة له لا سيما مع زيادة قوله في بعض النسخ منذ أخذته ومما يؤيد ادلة التخصيص ونحوها ما في مصنف ابن أبي شيبه باسناده الى ابن عمر بلفظ (ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيد) قوله ولا يشترط كمال النصاب الا عند الاخراج - يدفعه أن الضمير في قوله حتى يحول عليه الحول ونحوه للمال الذي تجب فيه الزكاة وإنما تجب في النصاب كاملاً لا فيما دونه فلا بد من استمراره جميعاً في جميع الحول والنقص ولو شيئاً يسيراً ينفيه اذ كماله هو السبب والمسبب ينتفي بانتفاء سببه وبهذا يظهر أن قول الامام المهدي في

الازهار أن المعتبر كاله في طرفي الحول وأن تقص بينهما ما لم ينقطع خلاف ما يؤخذ من الأدلة . قيل  
والوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه أن النقود وأموال التجارة غير مستقرة السكينة لكثرة عروض  
الزيادة وانتضان فيها بسبب المعاوضات وغيرها وبجواب بان ذلك مناسبة تعتبر عند ورود الدليل  
بمقتضاها . وأما مع عدمه فلا تصلح حجة والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا كان لك دين وعليك  
دين فاحتسب بدينك ثم زك ما فضل من الدين الذي عليك وزك للدين الذي لك وان أحببت أن لا  
تركيه حتى تقبضه كان لك ذلك )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال سئل عن الرجل  
يكون له الدين على الرجل قال يزكيه صاحب المال فان ترامي عليه وخشى أن لا يقبض قال يهل فاذا خرج  
أدى زكاة ما مضى . حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال نبئت أن علياً قال ان كان صادقاً فلينزك  
اذا قبض يعني الدين - حدثنا يزيد بن هرون انا هشام عن محمد عن عبيدة قال سئل عن الرجل  
يكون له الدين المظنون أيزكيه قال ان كان صادقاً فلينزكه لما مضى اذا قبضه - وأخرجه البيهقي بلفظ يكون  
له الدين الظنون بغيره . وقال عقبه قال أبو عبيد الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه  
الدين أم لا كانه الذي لا يرجوه قال في التخریج اسناده من يزيد بن هرون الى عبيدة الساماني صحيح  
وهشام هو ابن حسان الفردوسي وعبيدة الساماني بفتح العين المهملة نابعي جليل كان شريح اذا أشكل  
عليه شيء سأله ذكره ابن حجر في التقریب وسامعه من علي عليه السلام صحيح مشهور وقال ابن أبي  
شعبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال لينظر ما كان عليه من دين فليعزله وما كان له  
من دين ثقة فلينزكه وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذه الى يومين فلينزكه - وأخرج البيهقي من طريق  
عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب فقل ادع عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد  
فقال له الرجل إذا هلك المال قال هلاك المال خير من هلاك الدين . وأخرج من طريق نافع عن ابن  
عمر انه كان يستسلف أموال يتامى عنده لانه كان يرى انه أحرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاته  
من أموالهم وقال البيهقي عقبه ثم روينا عن عمر وعلى رضی الله عنه مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن  
وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرى والنخعي انتهى \* والحديث يدل على وجوب زكاة الدين  
وانه لا يتضييق عليه الاخراج الامع قبضه فاذا قبضه زدته الزكاة وظاهره انه يزكيه لما مضى ولو تعددت  
الاحوال وانه يحتسب بماله من الدين في مقابلة ما عليه فيزكي الفاضل الذي يبقى له - مثاله أن يكون  
دينه أربع مائة درهم والذي عليه مائتا درهم احتسب بمائتي درهم من دينه في مقابلة ما عليه لا يزكيها  
ووجب عليه زكاة ما بقي له وهو مائتا درهم وظاهره أيضاً انه لا يفرق في وجوب الزكاة بين أن يكون

الدين مرجواً أو مأيونماً اذ الموجب للزكاة هو الملك والنصاب والحول ولم يختل شي منها . وأما اشتراط أن يكون مرجواً ليكون في حكم المتمكن من التصرف فيه فيحتاج الى دليل اذ المفروض ان الملك ونحوه من الاحكام الوضعية وهو لا يشترط فيها العلم والقدرة والتمكن وانما يعتبر شرطاً للفعل الذي هو اخراج الزكاة ونحوه قال في المنار والذي تقول المال الزكوى يستوى حضوره وكونه في ذمة الغير بدليل انك اذا بعتم سلعة التجارة وهي كل المال مثلاً لم تستأنف التحويل بعد قبض الثمن بل يجعل ثبوته في يد المشتري كحصوله في يدك واذا ثبت ذلك لزم في كل دين زكاة وظواهر النصوص متناولة لكل مال ديناً كان أو عيناً حاضراً أو غائباً أو غير ذلك . وأما حديث ( ليس على من أقرض مالا زكاة ) فبحثت عنه فلم أجده نعم أخرجه ابن منده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن سهيل بن قيس المزني وقال غريب لكانه بلفظ ( من أسلف ) وهو في كثير من استعمالهم للسلم فلا تقوم بالمحتمل حجة والله أعلم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً ولا يعطاها من له خمسون درهماً )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبد الله قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضها من الذهب . حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله ما يقنيه كان خدوشاً أو كدوحاً يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناؤه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب ) - حدثنا حفص عن عبيدة عن ابراهيم قال يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهماً - حدثنا وكيع قال كان سفيان وحسن يقولان لا يعطى منها من له خمسون درهماً ولا يعطى من له أكثر من خمسين الا أن يكون عليه دين فيقضى دينه ويعطى بعد خمسين انتهى \* وفي الحديث دليل على ان القدر المانع من أخذ الزكاة خمسون درهماً فمن ملكها أو عدلها وهو قيمتها حرمت عليه الصدقة . وذهب اليه جماعة من أهل العلم كسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق ورواه حدثني غني من تهرم عليه الصدقة . قال الحنفى الجلال في حديث ابن مسعود المرفوع وهو نص صحيح يمنع الاجتهاد وقيل حد الغني من ملك نصاباً وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ولفظه - ولا يجوز لاحد أن يأخذ الصدقة وله من أى أصناف الاموال ما يجب فيه الصدقة ووجه قوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( لماذا اعلمهم ان عليهم في أه والهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ) فجعل المأخوذ منه الصدقة غنياً والمردود عليه فقيراً فدل أن كل من أخذت منه صدقة

غنى حكماً فلا يجوز أن يعطى من الصدقة شيئاً وقال مالك والشافعي لا حد لغنى معلوم وإنما يعتبر بحال  
الإنسان في التوسعة والطاقة فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له - قال  
الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله وجنح  
إليه في المنار فقال الظاهر أنه لا عبرة بالنصاب وكونه يجب عليه الزكاة غير منافع للمفقر وحديث (من  
أغنياكم) خرج مخرج الغالب والنصاب قد يكون غني لمن خفت مؤنته ولا يكون غني لمن تقلت  
كخمس ذود لمن يصرف في يومه أكثر من قيمتها يجب عليه فيها الزكاة وليس بغنى انتهى \* وأجاب  
هؤلاء ومن اعتبر الغنى بالنصاب عن حديث ابن مسعود بن سياره دال على أن ذلك القدر حد فيمن  
يحرم عليه السؤال ولا يلزم من تحريم السؤال تحريم الصدقة وكذا ما في معناه كحديث (من سأل وله  
أوقية فقد الحف) عند أبي داود والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وذلك إن الله تعالى  
يجب معالي الأمور لعبده المؤمن ومن تلك صيانة ماء وجهه إلا لا بد منه فالفقير المبيح للسؤال  
غير الفقير المبيح للصدقة فلا مرفى السؤال اضيق وإن فيه حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة من أجل  
هذا الحديث وسئل يحيى بن معين أيرويه أحد غير حكيم فقال يحيى نعم يرويه سفیان عن زبيد عن  
محمد بن عبد الرحمن ولا أعلم يرويه عنه إلا يحيى بن آدم وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن  
سفیان هذا منى ما ذكره ولا يخفى أن تفرد يحيى بن آدم بالرواية عن سفیان عن زبيد المفيدة لمتابعته  
حكماً فيما رواه لا يقدح في صحة الاحتجاج بالحديث ولذا عمل به من أئمة الحديث من تقدم كما حد  
واسحق إلا أن ما ذكر من أن حديث ابن مسعود وارد فيمن يحرم عليه السؤال لا يصح أن يفسر  
بمثله حديث الباب وشواهده إذ هو صريح فيمن يحرم عليه أخذ الزكاة . فيقال إذا لم يتم الاستدلال  
بحديث ابن مسعود على المطالب ولم ينهض دليل من اعتبار النصاب لما ذكره في المنار بقي حديث الباب  
وما في معناه صالحاً للاحتجاج به وإن كان موقوفاً على علي عليه السلام وابن مسعود وغيرهما فقد ثبت  
بالدليل أن قول علي عليه السلام مقدم على غيره وكذا قول عبد الله وهو الذي يستعمله البيهقي في سننه  
كثيراً عند عدم الدليل المرفوع وأما على ما حققه أهل الأصول من أصحابنا فلا اشكال . وقد  
ورد في القدر الذي تحرم معه المسئلة أحاديث ظاهرها التعارض فمنها حديث عبد الله بن مسعود  
المذكور ومنها حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود وفيه قال (وما يغنيه قال قبر ما يغنيه ويعيشه)  
ومنها ما رواد أبو داود عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال (ذهبت إلى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أسأله فوجدت عند رجل يسأله فقال صلى الله عليه وآله وسلم من سأل منكم وله أوقية  
أو عدلها فقد سأل الخافاً) . وفي معناه حديث أبي سعيد المتقدم قال العلماء والأوقية أربعون درهماً  
وروى الطحاوي بإسناده إلى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة (أنه أتى أمه فقالت

يا بني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته قال فحُتت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم بخطب الناس وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمسة أواق فقد سأل الخاف) وفي ذلك أجوبة أجودها ما ذكره بعض شراح الحديث وهو انا قد علمنا بالاحاديث الصحاح أن السؤال من غير ضرورة وحاجة ماسة منهى عنه غير مرضى للمؤمن فانه يورث المذلة في الدنيا والمنقصة في الآخرة ثم أن الناس مختلفون في حال السؤال اختلافهم في الصبر والاحتمال والمؤن والضرورات فاختلف بيان المقادير صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حسب مراتب الناس وعلى مقدار المهترف من حال السائل ونهاية المقادير وفي ذلك ما يبلغ بصاحبه الى حد الغنى وهو النصاب وهذا المقدار لا تحل معه المسئلة ولا الصدقة والمنادير الأخر على ما بيننا من حكم الضرورة لا تحل معها المسئلة وتحل معها الصدقة فانه لم يندكر في شيء منها تحريم الصدقة وانما ذكر فيها تحريم المسئلة الا ما ذكرنا من نهاية المقادير فانه يفيد الغنى والغنى لا تحل له الصدقة انتهى .

وكون نهاية المقادير وهى الخمسة الاواق تفيد الغنى الذى تحرم معه المسئلة لا يشكل على تحديد الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة بخمسين درهما اذ هو أحد أفراد ما أطلق عليه وذكر الاخص لا ينافى ذكر الاعم \*

ص (وسألت زيدا عليه السلام عن زكاة الخلى فقال زك للذهب والفضة ولا زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر)

ش الخلى اسم لكل ما يترين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلى بالضم والكسر وجمع الخلية حلى مثل الخلية وحلى وربما ضم وتطلق الخلية على الصفة أيضاً ذكره في النهاية وعبارة الامام تفيد عموم الخلى لغير الذهب والفضة بدليل تفصيله في الجواب وقد تقدم الكلام على عدم انتهاض دليل القائلين بوجوب الزكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ وغيرها \* وأما الخلى ففيه الخلاف فذهب الامام عليه السلام وجوب الزكاة فيه وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن شداد وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والزهرى ومكحول وميمون والاعمش ذكر ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه باسائده الى كل منهم وهو مذهب أئمة المعترة \* وحجتهم أنه من جنس الذهب والفضة وقد ثبت الدليل على وجوب الزكاة فيهما وهو عام لما كان مصنوعاً أو غيره اذا بلغ مقداره نصاب الزكاة ولا يخصص له فيجب البقاء على الاصل على أنه قد ورد ما يؤيد البقاء على ذلك الاصل فيما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتمطيان زكاة هذا قالتا لا قال أيسركما أن يسوركما الله بهما يوم القيامة

بسوارين من نار) وأخرجه أبو داود من حديث أم سلمة قالت (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت  
 يا رسول الله أكنز هو فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز) وعن  
 عائشة (أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدها فتحات من ورق فقال  
 ما هذا يا عائشة فقالت صنعتن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكتهن قالت لا قال فهن حسبك  
 من النار) أخرجه البيهقي والحاكم قال الحاكم صحيح على شرطهما وذهب ابن عمر وعائشة وجابر بن  
 عبد الله وأسما بنت أبي بكر والحسن البصرى وخلص والشعبي وأبو جعفر الباقر وأبوه على بن  
 الحسين وسعيد بن المسيب إلى عدم وجوبها في الحلبي ذكر ذلك ابن أبي شيبة بإسناديه عنهم وقالوا  
 زكاة الحلبي أن يمار وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق ورواه في الجامع السكافي عن أحمد بن  
 عيسى . وأحتجوا بأنار رويت عن السلف كحديث ( أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة ) وبعض الشافعية قال إنما  
 وجبت زكاة الحلبي في الوقت الذي كان الحلبي من الذهب حراما فلما صار مباحا للنساء سقطت زكاته  
 بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال وأجيب بأن الأثر لا تقابل بها النصوص . وبأن إباحته للنساء  
 لا يلزم منه سقوط حق الله فيه كما أبيع أصله من الذهب والفضة للانتفاع بهما واستعمالهما في التجارات  
 ونحوها ولا يسقط بذلك واجبها قل في الجامع السكافي وعن أبي جعفر قال ليس في الحلبي زكاة قال الله  
 سبحانه ( تستخرجون منه حلية تلبسونها ) قال محمد فهذا القول من أبي جعفر يدل على أنه يعنى الجواهر  
 التي تستخرج من البحر ولا نراه قصد الذهب والفضة لأنه احتج بالآية وليس ذهب في البحر ولا  
 فضة وقد روى عنه أنه يزكى الخاتم وهو من الحلية وروى عنه أنه قال من كان له سيف أو مصحف  
 يعنى محلى أو خاتم ضمه إلى ماله ثم زكاه انتهى .

ص ( وسألت زيد بن علي عليها السلام عن مال اليتيم أفيه زكاة فقال لا فقلت ان بنى أبي رافع  
 يروون عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه زكى ما لهم فقال نحن أهل البيت ننكر هذا )

ش قال محمد بن منصور في الامالي حدثنا عباد بن يعقوب عن ابن الاصبهاني عن جعفر بن محمد  
 عن أبيه عليهما السلام قال ليس في مال اليتيم زكاة قال قلت انه يروى عن علي عليه السلام أنه زكى  
 مال بنى أبي رافع قال كان أبي ينكر هذا انتهى . وفي الجامع السكافي وعن أبي جعفر وجمعه وابراهيم  
 والحسن البصرى وعطاء أنهم كانوا لا يرون فيه الزكاة وروى عن ابن مسعود أنه قال توقف زكاة مال  
 اليتيم إلى أن يبلغ ثم يعرف فان شاء أخرج لما مضى من السنين وان شاء ترك انتهى . وهو في مصنف  
 ابن أبي شيبة بسنده ولهذه حديثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود فذكره . ورواه  
 أيضاً بإسناديه إلى ابراهيم والحسن وشريح والشعبي ومجاهد وأبي وائل قال في المنهاج والوجه فيه أنهم



غير مخاطبين بالعبادات كالصلاة والصيام والحج والزكاة من جملة ذلك ولحديث (رفع القلم عن ثلاثة) وظاهر ما ذكره أن غير المكلف لا تجب عليه زكاة مطلقاً سواء كان المزكى مما يجب فيه العشر أو نصف العشر أو ربع العشر كأموال التجارة وغيرها لأن لفظ المال يعم جميع ذلك - وروى في البحر وغيره من كتب المذهب عن الامام زيد بن علي أن الصغير ونحوه كالمجنون والمعتوه يلزمهم العشر لا غيره قالوا وهو مذهب ابن عباس والناصر والصادق وأبي حنيفة وأصحابه \* وذهب الهادي والمؤيد بالله والشافعي ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة ومن التابعين ابن أبي ليلى ومن بعدهم كالثوري والنخعي إلى وجوب الزكاة في مال الصبي وأنه كمال المكلف ولكن الواجب على وليه الأخراج وحثهم عموم أدلة الزكاة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (في الزكاة ربع العشر) قال في المنار ولأن المعلوم أن الله فرض للفقراء في مال الاغنياء وهذا مال غني ولو لم يكن من علامات ما ذكر الا عدم التقييد بكون المالك مكلفاً سيما مع شدة عناية الشارع في حفظ أموال الايتام هدماً لما كان عليه الجاهلية فكل الأدلة مستوية بين مال المكلف وغيره انتهى . ومن أدلة العموم ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ) قال الشافعي فنقل قوله صلى الله عليه وآله وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحداً منها الحر مسلم ففيها الصدقة في المال نفسه لافي المالك لان المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة رواه عنه البيهقي في سننه وأخرج عقبه بإسناده الى يوسف بن ماهك ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها الصدقة أو قال لا تستهلكها ) قال البيهقي . وهذا مرسل الا أن الشافعي أكد بالاستدلال بالخبر الأول وبما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وأخرج بعده بإسناده الى المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الامن ولى يتيم له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة ) وروى عن مندل بن علي عن أبي اسحق الشيباني عن عمر بن معناه والمثنى ومندل غير قوين انتهى . وأخرج أيضاً بإسناده الى عمر بن الخطاب قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة - وقال هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر انتهى وقد روى أيضاً عن علي عليه السلام وهو الذي أشار اليه في الأصل بقوله - نحن أهل البيت ننكر هذا فقال ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن علياً زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال ترون انى كنت ألى مالا لا أزيه . وأخرجه البيهقي أطول من هذا بإسناده الى يزيد بن هرون ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المسكى عن أبي رافع ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر

بثلاثين ألفاً فدفعها الى علي بن أبي طالب فكان يزكّيها فلما قبض ولد أبي رافع عدوا ما لهم فوجدوها ناقصة فأتوا علياً رضي الله عنه فآخبروه فقال أحسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي أكنتم ترون ان يكون عندي مال ولا أؤدى زكاته ( قال البيهقي ورواه حسن بن صالح وجري بن عبد الحميد عن أشعث وقالوا عن ابن أبي رافع وهو الصواب ) قلت ( وكذا رواه محمد بن منصور عن علي بن منذر عن ابن فضيل قال نا اشعث عن حبيب عن أبي الصلت المكي عن ابن أبي رافع قال كما أيتاما في حجر علي بن أبي طالب - وساق الحديث بمعناه وروى محمد أيضاً باسناده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال يزكي مال اليتيم . ومجموع ذلك يدل على ثبوت الرواية عن علي عليه السلام وانكار الامام زيد بن علي وأخيه أبي جعفر يحمل على أنهما لم يقفنا عليها من طريق يصح العمل بها عندهما عليهما السلام ولا يمنع ثبوتها عند غيرهما لاسيما وقد رواها حافظ الكوفة وعلامة الشيعة محمد بن منصور رحمه الله وروى في الجامع عنه أيضاً سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن زكاة مال اليتيم فقال قد روى عن علي عليه السلام أنه كان يزكي مال بني أبي رافع وروى انه كان لا يزكّيه . وسألته عما تؤخذ به من ذلك قال يزكّيه قلت فمن قال لا يزكّيه جعله بمنزلة ما لا يجب من الفرائض من الصوم والصلاة فقال لا هذا عليه في نفسه وذاك عليه في ماله انتهى \* ومنه يؤخذ الجواب عن استدلال من لا يوجب الزكاة في ماله لحديث ( رفع القلم عن ثلاثة ) اذ الوجوب في المال ولذا يتعين وجوب الاخراج على الولي كما يتعين عليه اخراج اروش جنبايات العبي ونفقة من تجب عليه نفقته في ماله والله أعلم .

ص ( وسألت زيدا عما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ فقال لا شيء في ذلك )

ش العنبر عيون بقر البحر تقذف دهنية اذا اصارت على وجه الارض جمدت فيلقبها البحر على الساحل ذكره الشيخ داود في تذكرته وقال انه الصحيح وقال ابن أبي الحديد في شرح قوله عليه السلام في النهج نعم الطيب المسك . قال الزمخشري العنبر يأتي طفاوة على الماء لا يدرى أحد معدنه يقذفه البحر الى البر فلا يأكل منه شيء الامات ولا ينقرد طائر الا بقي منقاره فيه ولا يقع عليه الا فصلت أظفاره والبحريون والطارون ربما وجدوا فيه المناقر والظفر انتهى . قال الشيخ داود وأجوده الاشهب العطر ويليه الازرق فالاصفر وموضعه بحر عمان والمندب وساحل الخليج المغربي وكثيراً ما يقذف بنيسان وتبلغ القطعة منه الف مثقال انتهى . وما ذكره عليه السلام روى في مصنف ابن أبي شيبة نحوه عن ابن عباس فقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أذينة سمع ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر ليس فيه شيء ومعنى دسره أي لفظه وظاهره أنه لا يلزم فيه زكاة ولا خمس . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواه في الجامع عن الحسن بن صالح قالوا لأنه ماء منعقد ولا خمس في الماء . وذهب

الجمهور الى أن اللازم فيه الخمس لما رواه طاووس عن ابن عباس أن يعلى بن منية كتب الى عمر في عنبرة وجدت على ساحل البحر فقال عمر لمن حضر من الصحابة ماذا يجب فيها فأشار وا عليه أن يأخذ منها الخمس فكتب عمر بمشورة من الصحابة أن فيها وفي كل حبة تستخرج من البحر الخمس ذكره في ضوء النهار . واعترضه بان ذلك ليس باجماع ورأى بعض الصحابة ليس بحجة وأجاب بما حاصله أن فيه القياس على الركاز بنفي الفارق وقد يقال الفرق واضح اذ الركاز ان كان المراد به ما في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت ) فلا اشكال لدلالته على أن ما عداها ليس بركاز الا أن فيه عند الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف جدا . وان كان المراد به ما ذكره أهل الغريب كصاحب المصباح والنهية أنه المال المدفون في الجاهلية فالفرق بين ما يدفن بفعل الآدمي وبين ما يظهره الله تعالى مما ليس لأحد فيه عمل واضح جداً والاصل براءة الذمة وكذا على تفسيره بالمعدن اذ هو ظاهر في البرى لا البحرى وهكذا الكلام على الأوائل ونحوه من الاحجار النفيسة . والاستدلال على وجوب الخمس فيها وفي العنبر بالعموم المستفاد من قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس ) فيه نظر لانه ينصرف الى غنائم الحرب كما ذكره في المنار بدلالة السياق ولسكثرة ورود اسم الغنيمة في لسان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم لذلك كحديث ( حلت لى الغنائم ) وهو مبنى على ما ذكره بعض المحققين من أهل الاصول أن اللفظ العام قد يكون القصد به الى معنى مخصوص بقرائن وامارات ترشد اليه فيقتصر عليه ولو كان اللفظ متناولاً لغيره . وقد عقد القاضى أبو محمد عبد الوهاب المالكي باباً من وقف العموم على ما قصد به وانه لا يتعمد به الى غير ما لم يقصد به الا بدليل وان كان اطلاق الصيغة يقتضيه وذهب الى هذا بعض أصحاب الشافعى منهم أبو بكر الففال وغيره قال وذهب اكثر متأخرى أصحابنا الى منع الوقف فيه ووجوب اجرائه على موجب اللغة انتهى ( قلت ) وفيه نوع ظاهري وقد أشار المحقق ابن دقيق العيد في مواضع من شرح العمدة الى أن دلالة السياق ترشد الى تبين المحملات وترجيح بعض المحتملات وتأكيده الواضحات وأن الناظر في ذلك يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وانصافه وهذا البحث يستعمل في كثير من المسائل الآتية ان شاء الله تعالى .

ص ( وسألت زيدا عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق والنحاس فقال في ذلك الخمس )

ش قال في المصباح المعدن اسم المكان الذى تستخرج منه الجواهر مثل مجلس لأن أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء أو لأن الجواهر الذى خلقه الله فيه معدن به انتهى \* وفي القاموس الجواهر كل حجر يخرج منه شئ ينتفع به انتهى . فيصح اطلاقه على كل واحد من تلك الانواع المذكورة

ومذهب الامام عليه السلام ان في ذلك الخمس ومثله عن أبي حنيفة فقال لا يجب الا فيما اذا طبع  
المنطبع وله في الزئبق وهو ايتان وظاهره سواء كان قليلاً أو كثيراً اذ لم يقيد به بنصاب معلوم والدليل  
على ما ذهب اليه حديث أبي هريرة في الصحيحين ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العجماء  
جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركن الخمس ) قال في القاموس وغيره من كتب اللغة  
وهو ما ركزه الله أي أحدثه في المعادن كالركيز ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن  
واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز المعدن بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( أن رجلاً  
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركن الخمس ) فقال  
أخبر بدءاً عن المال المدفون ثم عطف عليه الركن والمعطوف غير المعطوف عليه قال بعض أصحابه  
وتسمية المعدن بالركاز ان لم توجد في أصل اللغة فانها شائعة من طرق المقاييس اللغوية . وقد نقل عن محمد  
ابن الحسن الشيباني وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية انه قال ان العرب تقول ركن المعدن  
اذاكثر مافيه من الذهب والفضة انتهى . ونحوه في شرح التجريد وفي النهاية الركن عند أهل الحجاز  
كنوز الجاهلية المدفونة في الارض . وعند أهل العراق المعدن والقولان تحتملها اللغة لان كلا منهما  
مركوز في الارض أي ثابت وأكثر ما تطلقه الشافعية على الكنز انتهى . اذا عرفت ذلك فاما أن  
تكون هذه الستة الانواع التي في الاصل يطلق عليها اسم الركن دون غيرها فظاهر اذ هي مركوزة في  
الأرض أي ثابتة الا انه يحتاج دعوى الاقتصار عليها الى دليل وأما أن يكون مقصوراً على معدن  
الذهب والفضة والشب والزرنينخ والفصوص والزمرد واستنبطوا له علة وهي المالبية فيعم المنطبع  
وغيره ويشمل أيضاً الملح والنفط والقار . وقال الامام يحيى أصلها ماء منعقد ولا خمس في الماء . وأما  
الاستدلال عليها بقوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء ) الآية فقد عرفت مافيه ويلحق بذلك في  
وجوب الخمس الكنز العادي لما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي  
أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمسمائة فأتى علياً قال ادّ خمسها ولك أربعة أخماسها وسيطيب لك  
الخمس الباقي ونحوه حديث عمرو بن شعيب السابق . وأما الاسلامي فلنقطة يجب التعريف به كما سيأتي  
في بابه ان شاء الله تعالى \*

ص ( وسألته عليه السلام عن معدن الجوهر من الجزع ونحوه فقال لا شيء في ذلك )  
ش قال في المصباح الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرّة انتهى .  
قال في التذكرة الصحيح انه معدن باقضي اليمن مما يلي المشرق والوجه في عدم لزوم تخميسه انه ليس  
من الركن لكونه مما لا ينطبع والركاز كما تقدم ظاهر في المنطبع من الذهب والفضة ومساواه في تلك العلة  
ص ( وسألته عن المكاتب أعليه زكاة قال لا )

ش قال ابن أبي شيبه في مصنفه حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال ليس في مال المكاتب  
 زكاة وأخرج نحوه عن عمر بن العزيز وسعيد بن جبيرة وابن المسيب ومسروق وجابر بن عبد الله  
 وابن عمر وعمر بن الخطاب وسليمان بن موسى قال في المنهاج والوجه في ذلك مارويثا عنه عن  
 أمير المؤمنين عليه السلام (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه  
 درهم يوضحه ان العبد قد يعجز نفسه فيعود رقيقاً) انتهى .

ص ( وسألته عليه السلام عن الزكاة تجزئ الرجل أن يعطيها أحدا من قرابته قال لا يعطيها من  
 يفرض له الامام عليه نفقة قلت ومن الذي يفرض له الامام النفقة فقال كل وارث )

ش قال ابن أبي شيبه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك قال قلت لعطاء أيجزئ الرجل  
 أن يضع زكاته في أقاربه قال نعم اذا لم يكونوا في عياله - حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن بنحوه  
 وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان انه قال لا يعطيها من يجبر على نفقته . وهو مذهب الهادي والقاسم  
 والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي . قيل والوجه في ذلك ان في صرف زكاته الى من يجب عليه انفاقه  
 اسقاطا عن نفسة للحق الواجب عليه من الانفاق اذ يصير بذلك منتفعا بها لنفسه . قيل وعلى مقتضى  
 هذا التعليل يجزئ صرفها في الزوجة لعدم سقوط نفقتها غنية كانت أو فقيرة وقواه في البحر . وقد  
 يؤخذ ذلك من عبارة الاصل اذ السؤال ورد في اعطاء القرابة وليست الزوجة منهم وهو قول للشافعي .

وذهب اليه الامام يحيى والامام ابراهيم بن تاج الدين والسيد يحيى وغيرهم وأما صرف زكاتها الى  
 زوجها فلا اشكال فيه ولحديث عبد الله بن مسعود في امره صلى الله عليه وآله وسلم زينب بان تصرف  
 زكاتها الى عبد الله وهو زوجها . أخرجه الستة وخالف في ذلك أبو حنيفة وحمل الحديث على صدقة  
 التطوع وأجيب عنه بما سيأتي . وكذا لا يجزئ صرفها في الاصول من الآباء والأهات والفصول  
 من الاولاد وأولاد الأولاد مطلقاً سواء وجبت عليه نفقاتهم أم لا ووجههم انهم كالبعض منه ونسبه  
 في البحر الى الاجماع واعترض بان فيسه خلاف محمد بن الحسن الشيباني وغيره من سيأتي ذكره وهو  
 قول أبي العباس في رواية عنه انها تجزئ في الآباء والامهات وتبعض جماعة من محققى المتأخرين \*  
 واحتجوا بان الاصل شعور العمومات لهم ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها فيجزي صرفها في جميع  
 قرابته من أصوله وفصوله وسائر ذوى رحمه ولما ورد فيهم من الاخصية بصرفها اليهم دون غيرهم فيما  
 أخرجه ابن أبي شيبه قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أم الراجح بنت صليح عن عمها  
 سلمان بن عامر الضبي قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة على غير ذى الرحم صدقة  
 وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة ) ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان  
 والدارقطني - وأم الراجح هي الرباب بنت صليح بضم المهملة الضبية البصرية خرج لها الاربعة والمرشد

بالله قال في ذيل الميزان لا تعرف الا برواية حفصة بنت سيرين عنها قلت قد روى عنها ابن سيرين  
 أيضا كما هنا فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنها على انه قال في الذيل في صدر الكلام على النساء  
 المجهولات ما لفظه وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها وبقى رجال السند أمة اثبات . قال  
 في التخریج في باب فضل الصدقة على القرابة بعد ان أورده ما لفظه أخرجه البيهقي من طريقين واسناده  
 حسن ان شاء الله انتهى . وعن أبي أيوب قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أفضل  
 الصدقة على ذى الرحم الكاشح ) رواه أحمد والطبرانی قال في مجمع الزوائد وفيه الحجاج بن أرطاة  
 وفيه كلام . قال في التخریج قد وثق وأخرج له مسلم مقروناً بغيره وأهل السنن الاربعة وأكثر ما عيب  
 عليه التديليس انتهى . وعن أم كلثوم بنت عقبة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الصدقة  
 على ذى الرحم الكاشح ) رواه الطبرانی في الكبير ورجاله رجال الصحيح وأخرج أحمد والطبرانی  
 نحوه أيضاً من حديث حكيم بن حزام ذكره في مجمع الزوائد وقال اسناده حسن . ولفظ الصدقة يطلق  
 على الزكاة في العرف الشرعى وقال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ( جاءت امرأة  
 عبد الله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان في حجرى بنى أخ لى كلاله أفيجزئنى أن أجعل  
 زكاة حلى فيهم قال نعم ) هو مرسل لكنه بصيغة الجزم وهو نص في موضع النزاع اذ أولاد الاخ من  
 العصبه الذين تلزم نفقتهم - وهو في مجمع الزوائد ووصولاً ولفظه وعن عبد الله بن مسعود قال ( قام رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجال والنساء فخص الرجال على الصدقة ثم أقبل على النساء فخصن  
 على الصدقة فبعثت اليه زينب امرأة عبد الله بلالا فقالت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له وقل له هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس  
 له شئ وأيتام في حجرها وهم بنوا أخيها أن تجعل صدقتها فيهم فأتى بلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فقال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ) رواه الطبرانی في الاوسط والبخاري بنحوه وفيه حجاج بن  
 نصير وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ورجال البزار رجال الصحيح - قال في التخریج هو صدوق لكن  
 أخذوا عليه شياً في حديث شعبة ذكره في الميزان وضعفه جماعة وأما ابن حبان فذكره في الثقات  
 وقال يخطئ ويهم والحديث في مسند البزار صحيح وهو أيضاً في صحيح ابن حبان وأخرج أحمد  
 والبخاري عن معن بن زيد قال ( أخرج أبى دنائير يتصدق بها عند رجل في المسجد فآخذتها  
 فقال والله ما ليك أردت نفاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك مانويت يا زيد  
 ولك ما أخذت يا معن ) وقد أخذ أيضاً بهذه الظواهر جماعة من التابعين ففي مصنف ابن أبي شيبة  
 حدثنا ابن علية عن عبد الخالق الشيماني عن سعيد بن المسيب قال ان أحق من دفعت اليه زكاة  
 يتبعى وذو فاقى - وبسنده الى الضحاك قال اذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم -

وعن ابراهيم في الاخت تعطى من الزكاة قال نعم وعنه أيضاً وعن الحسن أنهما رخصا في ذى القرباة  
وعن طاووس قال سأله رجل فقال ان عندي ناساً من أهلى فقراء فقال أخرجها منك وفي أهلك وعن  
مجاهد قال لا تقبل<sup>(١)</sup> ورحم محتاجة والرحم تعم الاصول والفصول بل هما أخص وأولى باسم الرحم  
وهذه الادلة تفيد باستقلالها جواز صرفها في القرباة مطلقاً مع انضمامها الى العمومات الشاملة لهم كآية  
المصارف الثمانية وحديث ( أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم ) وما ذكره من  
التعليل بان فيه اسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلة فع كونه فاسد الاعتبار للمانع أن يقول صرفه للواجب  
في القريب لم يسقط شيئاً قد لزمه لان نفقة القريب انما تجب وقتنا فوقتنا ومثله الزوجة في صرف زكاة  
الزوج اليها وأما العكس فواضح لعدم المانع المدعى مع ورود الدليل فيه بخصوصه في حديث زوجة  
عبد الله بن مسعود كما تقدم وكذا تعليلهم في عدم الصرف الى الاصول والفصول بانهم كالبعض منه  
فاسد الاعتبار أيضاً لمصادمته الادلة والله أعلم .

ص ( وقال زيد بن علي عليهما السلام لا تعط من زكاة مالك القدرية ولا المرجئة ولا الضرورية  
ولا من نصب حرباً لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم )

ش قد تقدم تفسير هذه الفرق في باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك من كتاب الصلاة وفي  
باب من تكره الصلاة عليه من كتاب الجنائز وفيه بيان أن مذهب الامام عليه السلام عدم جواز  
صرف الزكاة الى فاسق التأويل وهو قول الهادى والقاسم والناصر ووجهتهم ان الخطاب في اغنيائكم  
متوجه الى المؤمنين لثلاث ايمان على ما فيه معصية وذهب جماعة من السلف الى جواز ذلك ففي مصنف  
ابن أبي شيبة باسناده الى فضيل قال سألت ابراهيم عن أصحاب الاهواء فقال ما كانوا يسألون الا عن  
حاجة وقال به أيضاً المؤيد بالله والامام يحيى والحنفية والشافعية لعموم لفظ الفقراء ولانها تؤخذ منه فترد  
في فقرائه للخبر قال الامام يحيى وأحد قولى الشافعى الا من كان فسقه بما يضر المسلمين كالباغى  
والمحارب ونحوهما فلا يجوز الصرف اليهم اذ في ذلك اعانة على تخذيل أمر الامام والحيولة بينه وبين  
القيام بأمر المسلمين

ص ( وسألت زيدا عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقتها فقال جائز )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم أن ( رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس انى اسلفت صدقة مالى الى  
سنتين فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال صدق عمى ) وهو مرسل وأخرج أحمد وأصحاب  
السنن والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن

عدى عن علي عليه السلام أن العباس رضى الله عنه ( سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل  
 صدقته قبل أن يحل فرخص له في ذلك ) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية  
 منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وكذا رجحه أبو  
 داود وهو معتضد بحديث أبي البخترى عن علي رضى الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 أنا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين ) رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا لكننه متأكد بالتمفق  
 عليه من حديث أبي هريرة قال ( بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع من  
 جميل وخالد بن الوليد والعباس ) وفيه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( أما العباس فهي على ومثلها )  
 ومجموع ذلك يدل على قبضه من العباس صدقة عامين وأنه يصح تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقت  
 وجوبها وهو مذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله والخنفية والشافعية ورواه ابن أبي شيبة عن جماعة من  
 السلف منهم عطاء وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والحسن البصرى والضحاك والحكم والزهرى الا أن  
 ذلك مخصوص بالمالك المكلف فلا يصح من المتصرف بالوصاية أو الولاية لان تصرفه يجب أن يكون  
 على وفق المصلحة لما تولاه ولا مصلحة في التعجيل اذ يجوز ذهاب المال قبل وجوب الاخراج ولان  
 فيه تبرعا بالاخراج قبل وجوبه وذلك إنما هو للمالك - وذهب الناصر وربيعه ومالك وداود وأبو عبيد  
 ابن الحرث الى أنه لا يجزى التعجيل لحديث ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ) وأجيب بان  
 المراد لا وجوب للزكاة في مال الخ ونفي الوجوب لا ينفى جواز التعجيل قالوا ولان ذلك كالعبادة قبل  
 الوقت وهي لا تصح وأجيب بانها إنما لم تصح لعدم حصول سببها الذى هو الوقت وأما هنا فقد حصل  
 وهو ملك النصاب ومضى الحول إنما هو شرط في الوجوب وفرق بين التقديم على السبب والتقديم على  
 الشرط كالخج فان وجوبه مشروط بالاستطاعة وهو يصح فعله قبلها قالوا يحتمل أن يكون الشرط هنا  
 جزء من السبب فكما لا يصح التعجيل قبل حصول النصاب اتفاقا لا يصح قبل الحول ( وأجيب ) بان  
 دليل جواز التعجيل السابق يبطل هذا الاحتمال ويفيد أن كلا من السبب والشرط هاهنا لا يتوقف  
 أحدهما على الآخر سواء جعل الشرط في معنى السبب كما ذكره المحقق الجلال في كتبه الاصولية وقرره  
 صاحب الفواصل بما يفيد أن ما ذكر من الفروق مناسبات اصطلاحية وهو معنى ما ذكره بعض  
 الاصحاب أيضاً أن ما تعلق بسببين جاز تعجيله قبل حصول الثانى منهما كتعجيل الفطرة بعد حصول  
 الولد وقبل يوم الفطر وتعجيل الزكاة بعد حصول النصاب قبل مضى الحول وما تعلق بسبب واحد لم يجز  
 تعجيله قبله كالصلاة قبل الزوال أو كان باقيا على حقيقته عند الجمهور بان يقال خطاب الوضع الذى  
 نصبه الشارع علامة لحكم تستفاد سببته من تعليق الحكم عليه لا يخلو اما أن يكون السبب منصوفا  
 عليه أو مافى معنى النص وأما ان يكون معلوما بالاستنباط فالاول لا يحتاج في كونه سبباً أو علة الى اعتبار



مناسبة اذ النص كاف في ذلك ومثاله الزوال في وجوب الصلاة - والثاني اما أن تكون مناسبة ظاهرة ولم تلتبس بالشرط وهو واضح وأما أن تلتبس بالشرط من حيث ان الحكم قد يتوقف وجوده على وجودها ويتوقف بانتقائهما وان كان السبب يلزم من وجوده بخلاف الشرط فمعيار الفرق أن ينظر في الاوصاف فان كان مجموعها مناسباً للحكم فالكل سبب أو كل منها مناسب فكل واحد سبب فالاول كالقتل العمد العمد وأن والثاني كاسباب الحدث وان ناسب البعض في ذاته والبعض في غير ذاته فالاول سبب والثاني شرط كالنصاب والحول فالنصاب مشتمل على الغنى ونعمة المالك في نفسه فهو السبب والحول مكمل لتلك النعمة بالتمكين من التنمية في مدته فهو شرط والماسب لان يكون جزءاً من السبب هو كون المال نصاباً أو سائماً أو للتجارة لأن السبب في التحقيق هو وجود المال واعتبرت هذه الامور جزءاً من السبب ليتحقق بها الغنى الذي يصلح سبباً للوجوب وقولهم ان الحكم قد يتوقف وجوده على وجود السبب والشرط معاً وتمثيلهم لذلك بالنصاب والحول المشعر بكون أحدهما جزءاً للآخر ليس على ظاهره بل المراد من الحكم المتوقف عليهما هو الوجوب المضيق وذلك بعد مضي الحول لا مطلق الوجوب فهو حاصل من حين ملك النصاب بوضعه ما ذكره بعض المحققين أنه قيل السبب الذي هو النصاب المال كله ملك خالص للمالك وبعده قبل الحول ما به باق لكنه قد تعلق حق الله بقدر الزكاة منه ولكنه تعلق ضعيف لا يمنعه التصرف وبعيد الحول خرج ذلك القدر عن ملكه وصار النصاب مشتركاً لكن بقي له فيه حق الصرف وقال انه قول الأكثر هذا وقد استدعى المقام مزيد بسط لكنه ينتفع به ان شاء الله تعالى في نظائره والله الموفق.

ص ( وسألته عن رجل له مائة درهم وخمسون درهما وله خمسة دنانير فقال في ذلك الزكاة قال فان كان واحداً من هذين ينقص فلا زكاة في شيء من ذلك الا أن يكون الا خير يزيد زيادة فيها وفاء نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكاة )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال سألت ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال يزكي من المائة درهم درهمين ونصفاً ومن الدنانير ربع دينار - قال وسألت الشعبي فقال يحمل الاكثر على الاقل أو قال الاقل على الاكثر فاذا بلغت فيه الزكاة زكاة . حدثنا اسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن عبيد قال قلت لمسكحول يا أبا عبد الله ان لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل على فيه زكاة قال اضعف اليه ما كان لك من ذهب وفضة فاذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة - حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن الاشعث عن الحسن أنه كان يقول اذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله انتهى \* وقال في الديباج روى عن أبي بكر بن عبد الله الاشج انه قال مضت السنة بضم الدنانير الى الدراهم والسنة اذا

اطلقت فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وهو مذهب العترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك  
والاوزاعي والثوري واحتجوا بقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) فجعلهما كالجنس  
الواحد بالتشريك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (في الرقة ربع العشر) ولم يفصل قال في المنهاج والضم  
بالاجزاء لا بالقيمة اذ المعتبر هو النصاب لا التقويم الا في التجارة اذ لو كان التقويم معتبراً فيما عداها  
لوجب أن يزكى من كان معه عشرة دنانير قيمتها مائتا درهم ولا قائل به (وقوله عليه السلام الا أن  
يزيد الاخر زيادة فيها وفاء النقصان) نحو أن يملك ثلث نصاب ونصف سدس نصاب من فضة ويملك  
من الذهب ثلثي نصاب الا نصف سدس نصاب فيصير نقصان نصاب الذهب مجبوراً بزيادة نصاب  
الفضة هذا معنى عبارته وقيل بل الضم بالتقويم اذ هو الانفع للفقراء وقياساً على أموال التجارة . وهو  
مذهب القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة قلت وعبارة الاصل تحتل ذلك في قوله الا  
أن يكون الاخير الح وفائدة الخلاف تظهر فيما لو كان معه مائة وخمسون درهما ودينار يسوى خمسين درهما  
فملي القول الاخير يضم الدينار الى الدراهم فيخرج منها خمسة دراهم وعلى القول الاول تسقط الزكاة  
لأن الدينار ليس ربماً من نصاب الذهب - وذهب الامام يحيى والشافعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى  
واختاره في ضوء النهار والمنار الى أنه لا يجب تكميل أحد الجنسين بالآخر اذ كل منهما مختص بنصاب  
شرعي ثبت عن الشارع أن لا شيء فيما دونه من ذلك الجنس فدعوى وجوب التكميل تحتاج الى دليل  
والا كان اجتهاداً في مقابلة النص وأما الاحتجاج بالآية فغير مسلم اذ لا نص فيها على محل النزاع كما  
حقيقه الامام عز الدين في شرح البحر والضمير في (ينفقونها) يحتمل أن يكون راجعاً الى الاموال  
أو الى السكنوز أو الى الذهب والفضة باعتبار ما تحتهما من الانواع أو على الفضة لأنها أقرب أو  
على الذهب اذ هو يذكر ويؤث أو الى النفقة الدال عليها ينفقونها أو الى الزكاة وكل ذلك أقوال  
للفسرين ذكرها في اعراب القرآن المجيد والمحمّل لا يصلح حجة لاثبات متنازع فيه - واما الرقة  
ففي كتب اللغة انها الفضة لا غير فلا حجة في حديث (في الرقة ربع العشر) على التعميم وأيضاً هو  
مسوق لسكية الواجب المخرج وقدره لا بيان المخرج منه فلا حجة فيه على فرض عمومه والله أعلم .

ص (وقال زيد بن علي عليه السلام لا يجزئ أن يعطى من الزكاة أهل الذمة ولا يجوز أن يعطى

أهل الذمة من صدقة فريضة)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت ابراهيم عن الصدقة  
على غير أهل الاسلام فقال . أما الزكاة فلا واما ان شاء رجل أن يتصدق فلا بأس - حدثنا ابن مهدي  
عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد قال لا يعطى اليهودي ولا النصراني من الزكاة ولا بأس  
أن يتصدق عليهم - حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل عن الحسن قال لا يعطى المشركون من الزكاة ولا

شيء من الكفارات . والقول بأنه لا يجزئ صرف الفريضة من الزكاة ونحوها كالفطرة والكفارة في أهل الكتاب وغيرهم من أهل الأديان ذهب إليه الجمهور من أئمة الاعترة وغيرهم . واحتجوا بحديث معاذ (أمرت أن أخذها من أغنيائكم) والخطاب للمؤمنين وكذا من في حكمهم من الأطفال حيث لم يحكم لهم بالإسلام ولأنها تطهرة كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) ولا تطهرة<sup>(١)</sup> للكافر وأما المنافقة فلا بأس بإعطائهم من ذلك لما رواه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المدكي عن ابن الحنفية رضى الله عنه . قال كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله تعالى (ليس عليك هداهم) قال فتصدق الناس عليهم - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله تعالى (ليس عليك هداهم) إلى قوله (وما فعلوا من خير يوف اليكم) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا على أهل الأديان) حدثنا ابن فضيل عن الزبير بن الشراح عن أبي رزبن قال كنت مع شقيق ابن سلمة فر عليه أسارى من المشركين فامرني أن أتصدق عليهم ثم تلا هذه الآية (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً) وأخرج نحوه عن الحسن وقال أيضاً حدثنا أبو معاوية عن عمر عن نافع عن أبي بكر العنسي عن عمر في قوله (أما الصدقات للفقراء) قل هم زمني أهل الكتاب فنية دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب . وقد نقل عنه صاحب المناز نحوه وحكاها في البحر عن الزهري وابن سيرين وحجتهم عموم لفظ الفقراء في الآية وحديث (الفقراء علة الاغنياء) والله أعلم .

ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة أشياء في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة والابل والبقر والغنم)

ش فيه إشارة إلى الأنواع التي تجب فيها الزكاة بالنص من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرجه بنحوه البيهقي في سننه بإسناده إلى يحيى بن آدم بن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبدة عن الحسن قال (لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة إلا في عشرة أشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب) قال ابن عيينة أراه قال (والذرة) . وأخرج أيضاً بإسناده إلى سفيان عن عمرو بن الحسن قال (لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة إلا في عشرة) فذكرهن وذكر فيهن السلت<sup>(٢)</sup> لم يذكر الذرة . وقال الرافعي ثبت أخذ الصدقة من الذرة

(١) يتأمل في هذا الاستدلال تمت لانه في غير محله اذ الكلام في جواز صرف الزكاة للكافر هل يجزئ أو لا . (٢) الصدقة هذا التنظيم منى ولم يذكر لفظ الصدقة في نسخة تقي الدين بن الصلاح من سنن البيهقي ولا ظن بها الا انه كتب على محلها وفي الهامش أيضاً من محلها لفظ كذا اه كاتبه العلامة أحمد بن محمد السباعي رحمه الله (٣) السلت بالضم الشعير أو نوع منه تمت قاموس

وغيرها بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابن حجر بن النيرة اسنادها ضعيف يعني لان فيها عمرو بن عبيد وهو كلام باطل ذو قبح بالمدح والرجل جليل القدر أواد عابد فلا يلتفت الى ما قيل فيه وفيه دليل على سقوط الزكاة فيما عدا هذه الامور المنصوصة وانه لا يجب شئ في الحضرات وسائر الفواكه وسيأتي استيفاء الكلام عليه قريباً ان شاء الله تعالى .

ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام لا يعطى من الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا تقنق منها رقية )

ش أما كفن الميت وبناء المسجد فالوجه في ذلك أن الزكاة أوجبها الله عز وجل مؤساة للفقراء وسداً لخلتهم ودفماً لحاجتهم وكذا من في مصيرها اليه مصلحة عامة أو خاصة كبقية الاصناف الثمانية ولذا وردت الآية الكريمة بصيغة الحصر في تلك الاصناف ثم باللام التي تفيد التملك ولا يصدق الكفن وبناء المسجد على شئ فما ذكر وهو مذهب الناصر للحق والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي ومالك - وذهب من أجاز ذلك الى الاستدلال بدخولها في صنف قبيل الله اذ هو طريق الخير على العموم وان كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضة في أول الانتلام كما في نظائره لكن لا الى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة الا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر في قوله قلنا ظاهر سبيل الله العموم الا ما خصه الدليل - وأما الاعتناق منها فاختلاف في ذلك فذهب الامام عليه السلام والعترة والحنفية والشافعية . ويحكي عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب واليثة والثوري انهم لا يعتقدون منها وانما يعان منها أهل الكتابة اذ لا يفهم من الآية غير ذلك وحكاه ابن أبي شيبه عن ابراهيم وسعيد بن جبير وقال مخافة جر الولاء وكذا عن الحسن ولنظنه انه قال في رجل اشترى من زكاة نسمة فاعتها فماتت النسمة وتركت ميراثا قال يوجبها في مواضع الزكاة . وذهب ابن عباس والحسن البصري ومحمد بن القاسم<sup>(١)</sup> بن ابراهيم ومالك وأحمد وأبو نور وأبو عبيد الى جواز الشراء منها للعتق - وذهب الزهري الى انه يجمع بين الأمرين فيدفع نصف السهم الى المكاتبين ونصف يشترى به الرقاب فيعتقهم عملاً بكلا القولين (وأجيب) بان المتبادر من قوله تعالى (وفي الرقاب) فكأنها أي اطلاقها من شائبة الرق ويبدل على ذلك قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) وليس الا في المكاتبين

ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام موضع الزكاة في الثمانية الاصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه وان أعطيت صنفاً واحداً أجزاءك )

ش أما وضعها في الثمانية الاصناف فللخروج عن عهدة الخلاف وأما صحة وضعها في صنف واحد

(١) هو الترمذي حكاه عنه السيد أبو العباس الحسني كما في الشفاء وحكاه عنه أيضاً في البحار

فهو مذهب العترة ويروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وحذيفة وأبي العالية وأبي حنيفة وأصحابه والوجه فيه ان صيغة الحصر في الآية الكريمة وردت لحبس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم ونحوه قولك انما الخلافة لقريش تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف الى الاصناف كلها وأن تصرف الى بعضها وفي حديث معاذ (أمرت أن أخذها من أغنيائكم وأوردها في فقرائكم) ما يؤخذ منه جواز صرفها في صنف واحد وعند النسائي (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها) وبالجملة فتخصيص بعض الاصناف بالاعطاء منها مؤكول الى نظر الامام لانه في مقام النصح لعامة المسلمين يقدم ويؤخر على ما يقتضيه اجتهاده وتجريه في مطابقة الشريعة النبوية وكذا رب المال اذا تولى اخراج زكاته . وذهب الشافعي الى اشتراط قسمتها بين الاصناف الثمانية ويروى ذلك عن عكرمة والزهرى . وأجيب بانه خلاف ظاهر الآية وغير المعروف من فعل السلف وكان يلزمه أن لا يستغنى بجنس الصنف بل تقسط على الافراد حسب الامكان ويلزمه أن يجمع السهام الثمانية لصنف اتصف بالصفات الثمان وهل يجوز اعطاء الفقير نصيباً كاملاً أم لا فذهب القاسم والمؤيد بالله والحنفية الى جوازه لانه قبضه في حال الفقر وانما غنى بعد القبض وهو في تلك الحالة لم يقبض زكاة ولكن منع الافراط من حيث إن الدافع إماماً كان أو مالكا انما يعمل بالنصح امامة المسلمين والتخصيص بلا مصلحة راجحة ممنوع في جميع تصرفاته والله أعلم \*

### ص ﴿باب أرض العشر﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا خرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون صاعاً فاذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء من ذلك أوسقاً فتحاً أو سيجاً ففيه العشر وما سقى بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر)

ش قال ابن أبي شيبه حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قل (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة) وتقدم ما روى عن علي عليه السلام في تعيين أنواع ما تجب فيه الصدقة . وروى ابن أبي شيبه أيضاً تقدير الوسق بستين صاعاً عن جماعة من السلف أبي سعيد الخدري والحسن و ابراهيم وابن عمر وأبي قلابة ومحمد بن سيرين وأبي الزبير والشعبي والزهرى وعطاء وابن المسيب وهو مقدر بذلك من حديث أبي سعيد مرفوعاً في المتفق عليه وقال أيضاً - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال فيما سقت السماء أو سقى الغيل أو كان

بملا العشر وما سقى بالدالية فنصف العشر وهو في سنن البيهقي بهذه الطريق ولفظه فيما سقت السماء وما سقى فتحاً العشر وفيما سقى بالدلو فنصف العشر. قال في التخریج اسناده حسن وقد تقدم عن علي عليه السلام في الحديث الطويل المنقول عن جمع الجوامع وصححه ابن جرير بهذا اللفظ أيضاً وقال ابن أبي شيبه أيضاً حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي عن أبيه قال ( كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يؤخذ مما سقت السماء وسقى بالغيل من الخنطة والشعير والتمر والزبيب العشر وما سقى بالسواني فنصف العشر ) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال ( كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى معاذ باليمن أن فيما سقت السماء وسقى غيلاً العشر وما سقى بالغرب والدالية فنصف العشر ) حدثنا وكيع عن مهران عن قتادة عن صالح أبي الخليل قال ( سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء أو العين السائحة وماء الغيل أو كان بملا العشر كاملاً وما سقى بالرشاء فنصف العشر ) الفتح بالغاء والتاء المثناة من فوق والهاء المهملة الماء الجاري وكذا في النهاية بلفظ الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض وفي المنهاج الذي يشرب بماء السماء فلي رواية الاصل وجه المغارة بين ما سقت السماء أو سقى فتحاً ان الأول يسقى من المطر بالنسكابه عليه وائتى يجري مأوه في الأنهار اليه . وفي رواية صاحب المنهاج وما سقت السماء فتحاً أو سبيحاً بغير لفظ أو سقى فتحاً فيكون المراد بالفتح ما سقته السماء مطلقاً سواء كان بمجرد انسكابه أو بجرية وهو ملاق للأول من جهة المعنى . والسيح بالسين المهملة والياء المثناة من تحت يراد به ماء الغيول الذي يسبح في الأنهار . والغرب الدلو العظيم ذكره في قمة اللغة عن الليث . والدالية مفرد دوالي وهو كل حيوان ينزح به الماء من الأبار ونحوها سواء كان ذلك الحيوان بغيراً أو حماراً أو غير ذلك ونحوها الخطارات وهي ما كان يضرب بذنبه يميناً وشمالاً عند جذب الماء ونحوها السواني \* وقيل السواني البقر والدوالي الدواب والخطارات (١) الأبل وفي المصباح الدالية دلو ونحوها فتكون تسمية الحيوان بالدالية مجازاً مرسلًا كما في تسمية ماء المطر بالسماء وتسمية الغيل بالسيح الا أن الاخير من الجواز العقلي اطلاقاً لاسم المعنى على العين مبالغة . والوسق في الاصل مصدر وسقت الشيء أي جمعته تم أطلق على مرتبة معلومة وهي ستون صاعاً إذ فيها معنى الجمع لما تحتها من الاعداد وقال الخليل الوسق في الاصل حمل البعير من وسقته أي حملته كما ان الوقر حمل البقل والحمار فاطلاقه على تلك المرتبة من حيث انها تحمل - والصاع خمسة ارطال وثلاث وسياتي الكلام عليه في باب الفطرة ان شاء الله تعالى - والحديث يدل على أن مادون هذه المقادير من هذه الاعيان لازكاة فيها وعلى اعتبار النصاب فيها وخالف في ذلك أبو حنيفة وأوجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره وهو منذهب أبي عبد الله الداعي ورواية شاذة عن زيد بن علي عليه السلام وتمسكوا بعموم

قوله (فما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية ففيه نصف العشر) والجواب عما ذهبوا اليه  
أما أولاً فلان المقصود من الحديث بيان قدر المحرج لا بيان المحرج منه اذ الظاهر من اللفظ العام  
هاهنا عدم قصد التعميم بل أريد به التمييز ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصف العشر والتفرقة  
بينهما في مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فقد صرح به حديث الاصل تصريحاً لا يحتمل التأويل  
وكننا على ما في غيره من كتب السنة من رواية حديث (فما سقت السماء العشر) ونحوه مفرداً عن  
حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) لا يتطرق اليه تردد أيضاً اذ ماسكت عنه في لفظ العموم بين  
بالرواية الخاصة فلا تعارض بينهما بوجه من الوجود وقد أشار الى هذا المعنى الشيخ تقي الدين في شرح  
العمدة وتقدمت الاشارة الى تحقيقه في شرح قوله (وسألت زيدا عليه السلام عما خرج من البحر  
من العنبر واللؤلؤ الخ) وأما ثانياً فيقال على تسليم كون دلالة العموم متناولة لافراد ما شمله اللفظ هو معارض  
بالخاص والواجب تقديم الاحوط وهو العمل بكلا الحديثين وحمل العام عليه ولا يجوز مع المعارضة  
الفاء أحدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا - وأما ثالثاً فلأن الحنفية يخصصون  
العموم بالقياس الجلي كما هو مذهب ذيرهم من أهل الاصول فاذا لم يخصصوه هنا بالنص الصريح فهلا  
خصصوه بالقياس الظاهر على سائر أنواع المال الذي تجب فيها الزكاة فان الزكاة الواجبة لم يشرها الله  
عز وجل في مال والا وجعل لها نصاباً كالواشي والذهب والفضة ويلزمهم أيضاً أن لا يعتبروا النصاب  
في شيء من أنواع المال اعتماداً على عموم إيجاب الزكاة كقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) على قول  
من جعلها في الصدقة الواجبة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من صاحب ابل ولا بقرة لا يؤدي زكاتها  
الأبطح لها يوم القيامة بقاع قرقر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة  
لا يؤدي زكاتها الا صفحت له صفائح من نار) ونحو ذلك فما هو جوابكم في تقدير انصابتها فهو جوابنا  
والله أعلم. وفيه دليل على سقوط الزكاة فيما عدا تلك الانواع بما أخرجت الارض وهو مذهب الحسن  
البصري والحسن بن صالح والشعبي والاوزاعي ما عدا الذرة فلم يذكرها وقد ثبتت في رواية المجموع  
عن أمير المؤمنين عليه السلام وأخرج لها البيهقي شاهداً كما تقدم وهي أيضاً ثابتة في سنن ابن ماجه  
من طريق فيها محمد بن عبد الله العرزمي وفيه مقال لكنه يصلح في المناهات قالوا اذ هذه الانواع  
هي المعتادة في الاتميات وقد ورد الاقتصار عليها في أحاديث كثيرة - ففي مصنف ابن أبي شيبة  
مالفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير) حدثنا وكيع عن  
عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة الا من الحنطة والشعير والتمر  
والزبيب - حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لم يأخذها الا من

الحنطة والشعير والتمر والزبيب - وعند البيهقي بسنده الى أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثهما الى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقل ( لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ) وأخرجه الحاكم من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ قل البيهقي رواه ثقات وهو متصل ذكره في التلخيص - وقال ابن أبي شيبه أيضا حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال الصدقة من أربع من البر فان لم يكن برفتمر فان لم يكن تمر فزبيب فان لم يكن زبيب فشعير - وعن موسى بن طلحة وعطاء والحسن أنه لا ركاة الا في تلك الاربعة - وقل به من الأئمة الناصر للحق وجنح اليه في المنار وهو ظاهر مذهب الامام عليه السلام الا أن فيه زيادة الذرة وأما صاحب المهاج فسلك في تمشية كلام الامام عليه السلام على عدم الاقتصار على ما ذكر فقال ان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر في الاصناف التي هي النصاب الا خمسة أصناف - وروينا عن الامام عليه السلام من طريق محمد بن منصور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قل لا تجرى الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير الا اذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا - قلت ان الاقتصار على المنصوصات في نحو ذلك ليس هو دأب المحصنين الا ترى الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الاصناف التي عنددها في أنواع الربا فإنه لم يقتصر عليها المحققون بل أجزوا الربا فيما شاركها في علتها من كيل أو وزن فكذلك هذا يوضح ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جابر أنه قال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فعمم الأنواع جميعها وروينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن وكتب فيه ما سقت السماء اذا كان سيجا أو بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق) فهذا نص في موضع النزاع انتهى . قلت وأصرح منه ما ثبت عند مسلم (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) ومثله عند أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة ولفظ حب نكرة في سياق النفي تفيد العموم وقد يقال هذه عمومات مخصوصة بصيغة الحصر في حديث معاذ وأبي موسى عند البيهقي بلفظ النفي والاستثناء وبتعريف المسند في حديث علي عليه السلام الموقوف وحديث عمرو بن شعيب درفوعا والواجب أعمال الدليابين اذ هو الاحوط فيجعل العام على الخاص من الاربعة كما حمل العام على الخاص في تقديره بالنصاب كما سيأتي اذ لا فرق بين تخصيص وتخصيص على أنه قد يقال المقصود من هذه العمومات بيان قدر الحرج لا بيان قدر الحرج منه كما مر فلا يستفاد منها الشمول حتى يحتاج الى الجمع والله أعلم \* وفي الحديث اشارة الى وجه الحكمة في اختلاف قدر الخارج بقسمته الى قسمين فجعل ما يسقيه ماء السماء والغبول فيه العشر لدم الكفاة والمشقة في عمله وما كان في تحصيله مشقة وتمب وهو ماء الغرب والدالية فنصف العشر وفيه دليل على عدم اعتبار الحول



اذ علق الوجوب بحصول النصاب فلا يتكرر الاخراج بتكرر الجول وهو اجماع الكفاة من أهل العلم  
ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في  
الخضروات صدقة )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن قيس عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام  
قال ليس في الخضرشى - وأخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن آدم عن قيس عن أبي اسحق عن  
عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام بلفظ ليس في الخضز والبقول صدقة . تابعه الاجماع عن أبي اسحق  
وروى من وجه عن علي عليه السلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أيضاً بإسناده  
الى عمر أنه قل ليس في الخضزوات صدقة - قال في التخرىج وفي اسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال  
قال البيهقي ورويناه من وجه آخر عن عمر موصولا في باب النخل وروى عن عائشة فيما ذكرت أن  
السنة جرت به وليس فيما أنبتت الارض من الخضزوات زكاة انتهى . قلت أخرجه محمد بن منصور في  
الامالى فقال حدثنا محمد بن عبيد ناصح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ( قالت  
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس في دون خمسة أوسق زكاة ) والوسق ستون  
صاعا فذلك ثلاث مائة صاع في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وليس فيما أنبتت الارض من الخضز زكاة  
انتهى . وفي صالح بن موسى مقال وأخرج البيهقي بسنده الى موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ( أن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف  
العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القناء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) وروى يحيى بن مغيرة عن نافع والقصب والخضز معفو عفا عنه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو زرعة موسى عن معاذ مرسل لانه لم يلقه وأخرج البيهقي في  
( باب لا تؤخذ صدقة شىء من الشجر غير النخل والعنب ) بإسناده الى سفیان بن عبد الله الثقفي كتب  
الى عمر بن الخطاب وكان عاملا له على الطائف فكتب اليه أن قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك  
والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم اضعافا فكتب اليه يستأمره في العشر فكتب اليه عمر أنه ليس  
فيها عشر وأنها من العضاة كلها فليس عليها عشر - وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمر بن دينار  
ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعى أهل المدينة انتهى وفي مجموع ذلك ما يفيد قوة الحججة في تخصيص  
العمومات السابقة ولذا قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضا ومعها قول عمر  
وعلى وعائشة ليس في الخضزوات صدقة ( قلت ) وهو منضم الى ما تقدم من حديث أبي موسى ومعاذ  
حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يملان الناس أمر دينهم الحديث - والخضزوات جمع  
جمع خضراء مثل حمراء وصفراء وقياسه أن يقال الخضز كما يقال الحجر والصفراء لکنه غلب فيها جانب

الاصمية فجمعت جمع الاسم نحو صحراء وصحراوات وحلكى وحلكاوات وعلى هذا فجمعه قياسى لان فعلاه هنا ليست مؤنث أفعل فى الصفات حتى تجمع على فعل نحو حمراء وصفراء واذا فقدت الوصفية تعينت الاصمية ذكره فى المصباح

### ص ﴿ باب الخراج ﴾

( حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثلى درهم وصاعا من حنطة وعلى جريب البر الوسط درهمين وعلى جريب البر الرقيق درهما وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم وعلى المياسير من اهل الذمة ثمانية وأربعين درهما وعلى الاوساط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقراء اثني عشر درهما )

ش قال محمد بن منصور حدثنا محمد بن حفص الهلالى قال نا أبى عن يونس بن أرقم البصرى عن يحيى بن أبى الاشعث الكندى عن مصعب بن يزيد الانصارى قال بعثنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب على أربعة رساتيق من رساتيق المدائن على البهيمياذان ونهر شير ونهر الملك ونهر جوبر وأمرنى أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى جريب زرع وسط درهما وعلى جريب زرع رقيق ثلثى درهم وأمرنى أن أضع على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب القصب وهى الرطبة عشرة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب البساتين التى تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وأمرنى أن ألغى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق ولا آخذ منه شيأ وأمرنى أن لا آخذ من القشاء والخرنوب شيأ وأن ألغيه لأهله وأمرنى أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون الذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وأمرنى أن أضع على أوساطهم والتجار منهم أربعة وعشرين وأمرنى أن أضع على سفلتهم وقراتهم اثني عشر قال فجببت هذه الاربعة الرساتيق ثمانية عشر ألف درهم وستين ألفا ونيفا . قال محمد قوله الدهاقين هم المجوس واليهود وغيرهم . قال محمد فى هذا الحديث فى رواية مروان أضع على جريب الكرم اذا مضت له ثلاث سنين ودخل فى الرابعة قال محمد وهو قولى انتهى \* قال فى التخرىج رجال هذا الاسناد لا أعرف منهم الايونس بن أرقم وهو ثقة ويحى بن الاشعث الكندى من رجال الميزان وفيه مقال وفيه موافقة لما فى المجموع ومخالفة والمواقفة اكثر انتهى \* وفى سنن البيهقى ما لفظه لما بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضى الله عنهم الى الكوفة وساق الحديث ثم قال فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل أظنه قال ثمانية وعلى جريب القصب

ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشمير درهمين ثم قال فكتب بذلك الى عمر  
 فاجاز ذلك ورضى به وفي رواية فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزاً أو درهما  
 قال وكيع يعنى الخنطة والشعير وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم .  
 وأخرج أيضاً عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال كتب الى امراء أهل الجزيرة أن لاتضعوا الجزية الا على من  
 جرت عليه أو مرت عليه المواشى وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب  
 وعليهم أرزاق المسلمين من الخنطة مدين وثلاثة اقساط زيت لكل انسان كل شهر ومن كان من أهل الشام  
 وأهل الجزيرة ومن كان من أهل مصر أردب لكل انسان كل شهر ومن الودك والعسل شئ لم يحفظه  
 وعليهم من البر التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شئ لم يحفظه ويضيفون من نزل بهم من أهل  
 الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان وكان عمر لا يضرب الجزية على  
 النساء وكان يختم في اعناق رجال أهل الجزية انتهى \* وأخرجه من طريق أخرى عن عمر من طريق  
 الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب فذكره وفيه من الزيادة ثم أتاه عثمان  
 ابن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول والله لان وضعت على كل جريب من أرض درهما  
 وقفيزا من طعام وزدت على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال نعم وكانت ثمانية  
 وأربعين فجعلها خمسين انتهى والجريب بالجيم والراء ستون ذراعا في ستين ذراعا وجمعه جربان وأجربة  
 قال في الشفاء وليس المراد به ضرب أهل الفرائض وتعقب بان المذكور في كتب المساحة أن كل قطعة  
 طولها ستون ذراعا في مثلها عرضا جريب ولا يستقيم الا بالضرب والقضب ضبط في بعض النسخ بالصاد  
 المهملة مفتوحة وفسرت بان المراد به قصب السكر وفي بعضها بالصاد المعجمة الساكنة ويدل عليه رواية  
 الامالى حيث فسرت بالرطبة قال في المصباح والقضب وزان فاس الرطبة وهى الفصفصة قال في البارع  
 القضب كل نبات اقتضب فاكل طريا انتهى . والفصفصة بكسر الفائين بينهما صاد مهملة الرطبة قبل  
 أن تجف فاذا جفت زال عنها ذلك الاسم ذكر معناه في المصباح أيضاً \* وفي الحديث دليل على  
 توظيف أرض الخراج وهى ما افتتحها الامام عنوة من أراضي أهل الكفر وتركه في يد أهله على تأدية  
 خراج معلوم في السنة وقد اختلفت الرواية في مقدار ذلك عن على وعمر بن الخطاب ولا تعارض فيها  
 قال الامام يحيى بعد أن ذكر لعمر أربع وظائف ولعلى عليه السلام خمسا - وروى عن النفس الزكية  
 ان له ستا مالفظة فحصل من مجموع ذلك كله أن توظيف الخراج موكل الى نظر الامام على قدر ما يراه  
 في اختلاف ما يخرج من الارض الخراجية من جميع أنواعها في القلة والسكرنة والخنفة والنقل انتهى  
 وهو الظاهر من سياق الروايات وما قاله عثمان بن حنيف لعمر وتصويبه إياه قال في المنار وأما قولهم  
 لاتبجوز الزيادة على ماوظفوه فليس بظاهر لأنها صورة اجارة تختلف باختلاف الازمان والاحوال فتجوز

الزيادة والنقصان حسبما يستصلح الامام ولا معنى لقولهم انه اجماع اذ لم يحكموا على كل عصر وكل حال ولم يتعرضوا لمنع الزيادة والنقصان انتهى \* قلت ويؤيد ذلك ما قالوه من أن للامام النظر فيما استفتحه من ارض الكفار بين أربعة وجوه بحسب ما يراه صلاحه ولعامة المسلمين (أحدها) ما تقدم ولم يكن في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خراج وإنما وقع في أيام عمرو من بعده (ثانيها) أن يقسمها بين المجاهدين بعد اخراج الخمس منها فيملكونها ويتوارثونها وتكون عشيرة كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أراضي خيبر فعن سهل بن أبي خيثمة قال (قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوابه وحواله ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) أخرجه أبو داود . وعن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً ابن يسار بالثناة من تحت ثم سين مهملة عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله المسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الثاني لما ينزل به من الوفود والأموال ونواب الناس) أخرجه أبو داود ولا يعارض ما ورد مرفوعاً (انه صلى الله عليه وآله وسلم عامل اليهود على خيبر) اذ المراد به على بعضها وما ذل عليه هذان الحديثان في البعض الآخر وهذه المعاملة هي الوجه الثالث (رابعها) ان يتركها لأهلها ويمن بها عليهم كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة لأن الصحيح أنها فتحت عنوة والسير النبوية تقضى بذلك . وهو مذهب الجماهير من أهل العلم ويدل له أيضاً حديث أبي شريح العدوي الطويل المتفق عليه (فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما اذن لي ساعة من نهار) وخالف في ذلك الشافعي وشذوذ فقالوا فتحت صلحا وهو محجوج بما ذكره بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) الى غيره من الامان المعلق على أشياء مخصوصة وقد قيل ان ما ذهب اليه الشافعي يعد من غرائب العلماء قال في الغيث وهذه الوجوه في غير المنقول من الاراضي والدور وأما المنقول فالاقرب وجوب قسمته بين الفاعلين اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم غير ذلك الا في السبي فانه من علي ابنة حاتم الطائي ومن صحبها من السبي والقصة مشهورة تنبيهان (الاول) اختلف العلماء في الارض الخراجية اذا أقرها الامام في يد أهلها هل يملكونها أم لا فذهب زيد بن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه الى أنها ملك لهم للاتفاق على نفوذ تصرفهم فيها من بيع ووقف وهبة والخراج صفة لها فقط كالعشرفي أرض المسلم . وذهب الهادي والقاسم والشافعي ومالك الى أنهم لا يملكونها لقول<sup>(١)</sup> فنحج بالحاء المهملة أن ثبت فيها حقاً يستوى فيه أول الامة وآخرها ولما رواه

(١) كذا في المبيضة ورمز بالباء الموحدة لعمري رضي الله عنه لأنه ثاني الخلفاء ولفظ المسودة لقول

الشعبي أن عمر لما افتتح سواد الكوفة ومصر والشام عنوة قالوا امر اقسم هذه الأرض بيننا فاستشار  
 عمر الصحابة وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر فقال ان جرت فيها الموارث ثم حدث فيها حادث  
 فاحتجت الى ما في أيديهم فاخذته قالوا ظالمنا قبل عمر ذلك فدل اجماع الصحابة على خروج ملك  
 أهلها عنهم واختلافهم وقع في كيفية الانتفاع بها قالوا وضحة تصرفاتهم فيها مخصوصة بالاجماع وهي  
 راجعة في التحقيق الى ابطال الحق في صورة البيع أو تقريره في صورة الشراء ونحوه أشار اليه في  
 البحر الا انه يرد عليه ان قبض الثمن يكون في مقابلة اسقاط الحق وقد تقرر في القواعد الفقهية ان  
 قبض العوض على الحقوق حرام والله أعلم (الثاني) هل يجب في غلتها العشر مع الخراج أولاً فذهب  
 زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة وأصحابه الى سقوط العشر فيها وقد روى عن جماعة من السلف في  
 المصنف لابن أبي شيبة بسنده الى الشعبي وعكرمة قال لا يجتمع خراج وعشر في أرض - وهو في  
 الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى ومحمد وفيه أيضاً قال محمد بن عيسى الله عنه قول احمد بن عيسى عليه  
 السلام هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأبي جعفر محمد بن علي والشعبي وعكرمة وأبي حنيفة  
 وأصحابه لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة اذا أدى خراجها فلا شيء عليها فيما بقي وان كان  
 مائة وسق انتهى وقال في المنهاج والوجه في ذلك ما روينا من طريق ابن مسعود (أن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه) وذهب القاسم والهادي والمؤيد بالله  
 وأبو طالب ومالك والشافعي الى وجوبها معاً في الارض الخراجية ونسبه في الجامع الكافي أيضاً الى  
 ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وسفيان وشريك ويحيى بن آدم وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا  
 وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون قال سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج أعليها زكاة فقال  
 الخراج على الارض والزكاة على الحب وهو معنى ما قاله الامام يحيى ان العشر والخراج حقان متقبران  
 مختلفان لاختلاف سببهما لان العشر انما يجب لكونه صدقة والخراج انما يجب لكونه بمنزلة الكرى  
 فلا مانع من اجتماعهما. قال وروى أن رجلاً أسلم فقال على عليه السلام ان اخترت المقام على أرضك  
 فادّ الخراج - وأجابوا عن حديث ابن مسعود بانه محتمل للنظر اذ لم يكن للخراج ذكر في عهد النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم وانما حدث في زمن الصحابة لما افتتحوا بلاد العمجم ذكره ابن بهران وبان  
 الحديث لا تقوم به الحجة لما ذكر البيهقي في سننه بعد أن أخرجه بسنده الى يحيى بن عنبسة حدثنا  
 أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ولفظه هذا حديث باطل وصله ورفعه ويحيى  
 ابن عنبسة متهم بالوضع قال ابن عدى انما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله انتهى . قوله  
 (وعلى الميسير من أهل الذمة الخ) فيه دليل على وجوب أخذ الجزية من أهل الذمة وهي في مقابلة

سلامتهم من القتل وتوظيفها على حسب مراتبهم في الغنى والفقر والتوسط وهذا القدر المفروض ذهب اليه عامة أهل البيت وغيرهم من العلماء ويشهد له المروى عن عمر . وذهب الشافعي الى انه يؤخذ من كل حالم<sup>(١)</sup> دينار بلا فرق بين الغنى والفقير لحديث معاذ . ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلاً ديناراً أو عمله من المعافى ثياب تكون باليمن ) أخرجه أبو داود وأجيب بان أبا داود قال هو حديث منكر قال أيضاً بلغني عن أحمد انه كان ينكره وأعله بالاختلاف في وصله وارساله والترمذي وان حسنه فقد ذكر ان بعضهم رواه مرسلًا وانه أصح \* وقال النووي ان تقديرها موكول الى نظر الامام حسبما يراه صلاحاً وهو الذي يؤخذ من مراجعة عثمان بن حنيف لعمركما تقدم . قال في المنار مالفظة الظاهر ان هذا التوظيف من عمر وعلى ادم فهمهما حدًا محدوداً من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لفهمهما عدم ذلك وان حديث معاذ أن صح قائما هو واقعة ليس لها عموم وان الجزية نوع من الصلح فجعلنا الدينار أقل وظيفة وزادا على الاغنياء الكثيرين والمتوسطين ولم ينكر عليهما وعلى هذا فلا يكون فعلهما تحديداً بل تقريباً يتبع ولا يتمتع مفاوته ودعوى التوقيف في فعلهما بعيدة انتهى . وهو كلام جيد

واعلم ان أهل المذهب أوجبوا في مال الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الزمة الخمس بناء على انها من الغنائم الداخلة تحت عموم الآية الكريمة وقالوا أيضاً ما يغنم في حرب الكفار والبلغاة من منقول وغيره يجب فيه الخمس لكنه انما يخمس المنقول وغيره اذا قسمه الامام بين الفاتحين فلما لو تركه في أيدي أهله بان يمن عليهم بلا شئ أو يعاملهم في العقار أو يضع عليهم خراجاً حيث يرى في أي ذلك مصلحة فلا خمس فيه حينئذ \* واختلفوا فيما وجب فيه الخمس فذهب الهادي وأبو حنيفة وأصحابه الى انه لا يعتبر فيه النصاب . وقال الشافعي وأصحابه ومالك يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ليس فيما دون خمس أواق صدقة ) وأجيب بان الصدقة في عرف الشرع الزكاة لا الخمس ولا يعتبر الحول أيضاً عند الهادي عليه السلام وأبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك والشافعي يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( حتى يحول عليه الحول ) وأجيب بانه ورد في الزكاة وذهب بعض محققى المتأخرين الى أن وجوب الخمس فيما يقسمه الامام على الفاتحين لا في غيره ولم يرد دليل عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة انه خمس ما عدا المنقولات من تلك الصور المدعاة وان المراد بالغنيمة التي تضمنتها الآية ما هو أخص من ذلك وهي غنيمة الحرب التي يحوزها المجاهدون من المنقول فقط والله أعلم \*

## ص ﴿ باب صدقة الفطر ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن هوفى عياله صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر - وأخرج أيضاً بهذا الإسناد إلى علي عليه السلام قال صدقة الفطر على من تجرى عليه نفقتك . وأخرج الأول محمد بن منصور في الامالي عن علي بن منذر عن وكيع إلى آخره بسنده ومتمته وأخرجه البيهقي بسنده إلى عبد الرزاق عن سفيان إلى آخره نحو الأول وقال عقبه وهذا موقوف وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا عليه انتهى . ويعنى بالذي قبله قوله ورواه حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعن علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه ليس في ذلك نصف صاع من بر - ولذا قال قويا فيما اجتمعا عليه لكنه مروى بطرق آخر مرفوعة وموقوفة كما سيحى وعبد الأعلى قال في التخرىج هو عبد الأعلى بن عاصم الثعلبي . روى عنه أهل السنن الأربعة وفيه مقال ولم يترك وأكثر ما ضعف من حديثه عن محمد بن الحنفية وليس هذا منها انتهى . وقال السيد الخافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أبو عبد الرحمن السلى اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة <sup>(١)</sup> مقرر الكوفة من رجال الجماعة وعبد الأعلى الراوى عنه قد ضعف بعبارات لينتة تدل في عرفهم على أنه حسن الحديث إذا كان لروايته شاهد ويقوى ذلك أنه روى عنه خلق من أئمة الحديث منهم شعبة واسرائيل من أهل التحرى عن الرواية عن الجارىج . وقال في شرح التنبية للشيخ نجم البالى أنه حديث ثابت وأنكر ذلك عليه ابن النجوى قال ابن حجر رواه الثورى من هذه الطريق في جامعه . وقال ابن بطلال هو قول الثورى فكانه احتج به وعن رواه عن علي عليه السلام ابن المنذر ولم يضعفه وكان من أئمة النقل ورواه عن أبي بكر وعثمان وضعف الرواية عنهما ولم يضعفها عن علي انتهى \* وأخرج أبو داود والدارقطنى عن ثعلبة بن أبي صعير بالعين المهملة والياء المثناة من تحت سا كنة على صيغة التصغير هكذا ضبطه الذهبي في المشتمة (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاع من بر أو قح عن كل اثنين) الحديث والراوى له بكر بن وائل والنعمان ابن راشد وهما من رجال مسلم والأربعة وعبد الملك بن جريج متفق عليه ثلاثتهم عن الزهرى ووقع

(١) بضم راء وفتح موحدة وشدة ياء تحية ومكسورة فهاء اه مفنى من خط حفيد الشارح

منهم أو من أحدهم . اختلاف في اسم شيخ الزهري استقصاه المزني في أطرافه فقيلاً عن عبد الملك ابن ثعلبة بن صعير وقيل ابن أبي صعير . وقيل ابن أبي صعيرة وقيل ثعلبة بن عبد الله ومنهم من قال عن أبيه ومنهم من لم يذكر عن أبيه وأبوه صحابي بلا شك وأما هو فقال في الكاشف له صحبة إن شاء الله وذكر أنه قد روى عنه الزهري وسعد بن إبراهيم نخرج من جهالة العين والتحقيق ما في الأطراف والكاشف أنه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثعلبة وهو الصحابي وما قدح فيه بعضهم من الاضطراب غير وارد إذ شرطه الاستواء وإذا تبين الراجح لم يضر ذلك المرجوح وجعلهما صحابين لا يحتاجان إلى موثق مالم يتبين جرح وهو مذهب الجماهير في مجاهيل الصحابة وبعضه ماله من الشواهد فأخرج محمد بن منصور في الامالي عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على من كان من عيالاً صغيراً كان أو كبيراً أو مملوكاً لكل اثنين صاع وقد يجزئ نصف صاع) قال أبو جعفر يعني عن واحد نصف صاع انتهى \* قال السيد محمد بن إبراهيم وهذا محمول على البراءة شاء الله وإن لم يكن مذكوراً فيه ويقال هو مبين برواية المجموع والطريق واحدة وروى في الجامع الكافي عن أبان عن أنس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطوا صدقة الفطر نصف صاع من بر) والظاهر في أبان هذا أنه ابن أبي عياش التابعي الزاهد وفيه كلام كثير وتضعيف مع زهده وتمعه ورواه الدارقطني بنحوه من طريق عصمة بن مالك مرفوعاً إلا أن في اسناده الفضيل بن الخمار قالوا يحدث بالباطيل وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هرون عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى<sup>(١)</sup> صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر) ورواه أبو داود والنسائي من حديث الحسن البصري عنه أنه خطب به في البصرة لكن قال النسائي لم يسمع الحسن عن ابن عباس ولا يضر ذلك لأن ابن عباس خطب بذلك على منبر البصرة بين أهلها فهو يبلغ الحسن تواتراً أو نحوه والعهد قريب والمصر واحد ورواه عطاء عن ابن عباس (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر صارتاً ببطن مكة أن ينادى إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قحح أو صاع من شعير أو تمر) رواه الحاكم في المستدرک . وهو عند أبي داود والنسائي والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة ورواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء رواه الترمذي وقال حسن غريب وهو من مراسيل ابن المسيب ذكره المزني في الأطراف عن أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن عبد الخالق بن سامة الشيباني عن ابن المسيب أنه قال (كانت صدقة الفطر على عهد

(١) كذا هو مظن بخطه اه شيخنا



رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من بر) قال أبو داود ورواه شعبة وبشر ابن المفضل عن عبد الخالق مثله وعبد الخالق هذا وثقه الذهبي ولم يذكره في الميزان فلحديث صحيح عن ابن المسيب وهو حجة عند من يقبل المراسيل وعند كثير ممن لا يقبلها لاسيما مراسيل ابن المسيب على انه أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب يرفعه انه سئل عن صدقة الفطر فقال عن الصغير والكبير والحرم والمملوك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير وقد عمل بذلك جماعة من الصحابة والتابعين . منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وابن الزبير وأبو بكر وعمر وعثمان واسماء بنت أبي بكر ورواه ابن أبي شيبة عن عثمان من طريق عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني من أدى الى أبي بكر صدقة النظر نصف صاع من طعام - ورواه أيضا عن ابراهيم والشعبي والحسن وطاوس وعطاء والحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم وسعد بن ابراهيم وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز ورواه عن ابن عمر وذهب اليه من الأئمة زيد بن علي عليه السلام والامام يحيى وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه \* وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله والشافعي ومالك واحمد واسحق ومن السلف أبو سعيد الخدري وأبو العالية وأبو الشعثاء وجابر بن زيد ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام الى وجوب إخراج الصاع كاملا من بر وغيره \* واحتجوا بدلة منها حديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته قال كنا نعطيها على زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مداً من هذا يمدل مدين قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه وفي رواية في المتفق عليه أيضا ان الناس عدلوا الصاع بمدين من الخنطة قالوا والطعام في عرفهم الغالب هو البر ذكره ابن الاثير في نهايته عن الخليل واعتمده ابن دقيق العيد في شرح العمدة في نصرة مذهب الشافعي . وقد أجيب عنه أما أولا فلأن قولهم كنا نفعل لا يدل على أكثر من أجزاء ما فعل إذا علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنزاع في أجزاء غيره وقد ثبت أجزاء نصف الصاع بمجموع ما تقدم وهو مما تقوم به الحجة وأما ثانيا فهو محمول على أنه لم يبلغه حيث ادلة إخراج النصف من ذلك التي عمل بها غيره بدليل قوله ان الناس عدلوا الصاع الخ قال في شرح البخاري ان الناس في ذلك العصر هم اكابر الصحابة ولذلك قال أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه فكأنه لم يبق معه موافق على ذلك ولم يبق معه الا القليل من أهل عصره وكذلك قال ابن عمر كنا نخرجها صاعا فعدل الناس الى نصف صاع من بر ورواه البخاري ومسلم والترمذي . وأما ثالثا فلأنه قد روى عنه خلافة وهو ما نقله في التلخيص عن ابن سعد في الطبقات عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قال فرض صوم رمضان وساق الحديث \* وفيه أو

مدین من برورواه ابن سعد أيضاً عن عائشة وابن عمر ولا یرد علیه ما ذکره أبو داود ولفظه بعد أن أخرج حدیثه السابق وقد ذکر معاوية بن هشام فی هذا الحدیث عن الثوری عن زید بن أسلم عن عیاض عن أبي سمید نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن روى عنه وذلك لثبوت الرواية عنه من غیر هذه الطريق ولأن الجمع بينهما ممكن بانه بلغه ذلك بعد ان لم يكن يعرفه وكانه لما اشتهر عنه انكاره لاجل قول معاوية انى أرى أن مدین من سمراء الشام تعدل صاعا الخ ظنا ان ذلك رأى مجرد كان سبباً لتبليغهم له ثبوته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما اتفق ذلك لابن عباس فى الصرف ولعمري فى الاستئذان ولغيرهما \* ومنها ما روى عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر أو صاع من بر وصححه الحاكم وهو من حدیث سفیان بن حسین عن الزهرى وهو ضعيف فى الزهرى ذكره السيد محمد ابن ابراهيم رحمه الله قال وقد روى مثله عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم أيضاً وهو معمل لانه رواه من طريق نافع عنه وحدیثه المتفق على صحته من غیر طريق عن نافع عنه بغير هذه الزيادة . ومنها ما أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد ولفظه حدثنا أبو العباس الحسنى انا عبد الرحمن بن أبي حاتم نا محمد بن عزيز الأيلي نا عقيل بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي اسحق الهمداني عن الحرث قال سمعت علياً يأمر بركاة الفطر فيقول هي صاع من تمر أو صاع من شمر أو صاع من حنطة أو صاع من زبيب . وعبد الرحمن بن أبي حاتم هو الامام بن الامام صاحب الجرح والتعديل وهو متفق على جلالته . ومحمد بن عزيز بضم أوله وزاين معجمتين العقيلي مولا لم الايلي من رجال ابن ماجه والنسائي وأبي عوانة تردد فيه النسائي وقال ابن أبي حاتم صدوق . وعقيل<sup>(١)</sup> هو ابن خالد بن عقيل الايلي قال ابن أبي حاتم عقيل أحب من يونس وقال أبو زرعة ثقة صدوق وقال ابن سعد ثقة وقال ابن معين اثبت من روى عن الزهرى مالك ثم معمر ثم عقيل خرج له الجماعة . وعتبة هو ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودى أبو العيس وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم صالح الحدیث والحرث تقدم انه حسن الحدیث وروى هذا الحدیث البيهقي فى سننه بسنده الى محمد بن اسحاق عن محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن خالد فزاد بينهما سلامة فاما أن يكون سقط من سند المؤيد بالله سهواً من الناسخ أو ثبت عنده سماع ابن عزيز من عقيل وقال عتبة وروى ذلك مرفوعاً والموقوف لأصح (وأجيب) بان هذه الرواية عن علي عليه السلام مع رواية المجموع وشواهدا عنه عليه السلام يفيدان ان له قولين وهكذا يقال فيما روى عن ابن عباس وهو يقوى قول من جمع بين الاحاديث بجواز الاصرين بوضعه ما رواه أبو داود والنسائي من حدیث الحسن البصرى قال خطب ابن عباس

(١) بالتصغير بن خالد بن عقيل بالتكبير والأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء تحتهما نقطتان

اه جامع الاصول

رضى الله عنهما على منبر البصرة في آخر رمضان فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا  
فقال من ها هنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فاعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح فلما قدم على عليه السلام  
رأى رخص السعر فقال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء . فدل على أن ما زاد  
على النصف فضيلة لمن وسع الله عليه ولا يقال هو خلاف الاحتياط لأنه يقال الايجاب لما لم يتمين  
وجوبه ليس هو الاحتياط للوعيد الشديد في من زاد في الشرع ما ليس منه وإنما الاحتياط ان يفعل  
الافضل ويبحث عليه من غير ايجاب . قال في الهدى بعد سياق ادلة المذهب الاول وكان شيخنا يعني  
ابن تيمية يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول احمد في الكفارات أن الواجب فيها من البر  
نصف الواجب من غيره ( قوله على المرء المسلم يخرجها عن نفسه ) لفظ على يقتضى وجوب الاخراج  
ويؤيده ما في رواية ابن عمر في المتفق عليه مرفوعا بلفظ ( فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
صدقة الفطر ) ولفظ الفرض دليل الوجوب قيل وهو يجمع عليه كما قاله اسحق بن راهويه والجمهور  
ولا التفات الى قول من قال انها سنة كبعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب  
الشافعي وداود في آخر أمره ولا الى قول من قال ان وجوبها منسوخ بالزكاة وتقييده بالمسلم دليل على  
سقوطها عن الكافر فلا تجب على من يؤمنه ان يخرجها عنه وان لزمته نفقته كالبوين والمماليك الكفار  
ولانها طهرة لمن أخرجت عنه وليس للكافر طهرة \* وعن المنصور بالله وأبي حنيفة انها تجب على  
المالك في مملوكة الكافر وكذا لا يجب عليه اخراجها عن ولده المسلم باسلام امه اذ الاسلام معتبر  
في الخرج والخرج عنه ( قوله وعن في عياله ) العيال كسحاب ذكره في الصحاح وفي القاموس  
بكسر العين المهملة والمراد به من يمون الرجل من أهله وقد فسر في الرواية الاخرى بانه من تجرى عليه  
نفقته ويؤخذ منه أن الوجوب متعلق بالمنفق لا بمن يخرجها عنه كالعبد والصغير والمرأة وهو صريح قوله  
في حديث ابن عمر مرفوعا ( أدوا صدقة الفطر عن تمونون ) أخرجه الدارقطني والبيهقي وهو مذهب  
الشافعي والليث وأحمد واسحق \* وقال غيرهم بل الوجوب عليهم في انفسهم لقوله صلى الله عليه وآله  
وسلم في حديث ابن عمر ( على الحر والعبد الخ ) وجنح الى هذا البخاري وداود الظاهري . وقال انه  
يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يتمكن من الصلاة وخالفه أصحابه  
والجمهور وقوله صغيرا كان أو كبيرا - يدل على وجوبها على ولي الصغير الذي يلزمه انفاقه وظاهره  
ولو كان للصبي مال وهو قول الهادوية ومحمد بن الحسن أنها على الاب مطلقا فان كان الاب معسرا  
لا يتمكن التكسب والولد الصغير . وسر اخرج عن نفسه من مال ابنه الصغير وفي اخرجه عن ولده  
الصغير احتمالا ، وعن الحسن البصري وسعيد بن المسيب لا تجب الفطرة الا على صائم ويستدل لها

بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وصححه الحاكم قال ( فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طاهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ) وبما رواه ابن أبي شيبة ولفظه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال هي على من اطاق الصوم . وأجيب عن حديث ابن عباس أن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب جمعا بين الأدلة ويؤخذ من ظاهره انه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وانها تفوت بالفراغ من الصلاة ونحوه حديث ابن عمر من ( أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة الخ ) قال ابن القيم وهذا هو الصواب ولا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما ونظيره ترتيب ذبح الاضحية على صلاة الامام لا على وقتها وان من ذبح قبل الصلاة لم تجزه بل تكون شاة لحم .

ص ( وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل يكون له أقل من خمسين درهماً قال ليس عليه صدقة الفطر قال ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهماً وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهماً )  
ش قال في الجامع الكافي قال الحسن ومحمد ولا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة قال الحسن الا ان يفضل عن مؤنته شيء فيتصدق به ان شاء قال محمد لا تجب على المسكين والفقير وفي قول الحسن ومحمد ان الصدقة تحل لمن لا يملك خمسين درهماً . وروى محمد عن حسن وشريك قال لا تجب على من يملك خمسين درهماً قال شريك ومن أصبح وله خمسون درهماً ففرط حتى ضاعت فعليه صدقة الفطر انتهى \* وما ذكره الامام عليه السلام ومن تبعه من هؤلاء مبنى على أنها كزكاة في تقدير الغنى المانع عن أخذها والموجب لاجراجها بذلك قيل وهو مذهب الحنفية في اعتبارهم للزوم الفطرة بالغنى الشرعى واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( انما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى ) أخرجه البخارى وغيره وبالقياس على زكاة المال . وذهب الهادى والقاسم وهو أحد قولى المؤيد بالله ان المعتبر في لزوم الفطرة هو ان يملك الشخص لنفسه ومن تلزمه نفقته قوت عشرة أيام زائداً على ما استثنى للفقير لا الغنى الشرعى واستدلوا بعدم اعتبار الغنى الشرعى بحديث ابن أبي صعير عن أبيه عند أبي داود والمؤيد بالله في شرح التجريد قال قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( أدوا زكاة الفطر عن كل انسان صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير ) وفي بعض الحديث ( أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى ) ولا اعتبار قوت العشر بثبوت اعتبارها في أقل المهر ونصاب السرقة وأكثر الحيض وأقل الطهر ولما في اعتبار قوت يوم له من الحرج كما ذهب اليه الشافعى ومن معه . واعتبر الامام شرف الدين في ذلك أن يكون قوت العشر زائداً على ما استثنى للفقير وزائداً على ما يكفي المنفق ومن هو أخص به الى الدخل . وأجاب هؤلاء عن حجة الاولين بان الحديث محمول

على صدقة النفل ولو سلم أنها الواجبة فقد عارض مفهومها منطوق حديث ابن أبي صعير عن أبيه  
 فيرجح المنطوق وحمله بعض العلماء على أن معناه إلا أن يكون المتصدق محتاجا إليها في تلك الحال  
 (قلت) وهو في مجمع الزوائد عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر  
 بها من<sup>(١)</sup> رصف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة) رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الاوسط  
 وفي اسنادها الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت والحسن وان أخرجه البخاري فقد ضعفه  
 غير واحد ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدى في الكامل عن ابن  
 صاعد وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني انتهى . فتقدير الغنى بعشاء ليلة يبطل احتجاج  
 من تمسك به وتضعيفه بعمرو بن خالد غير وارد لما تقدم في ترجمته . وبأن القياس غير مسلم لوجود  
 الفارق فإن النصاب معتبر في الزكاة بخلاف الفطرة ولكونه فاسد الاعتبار لحديث ابن أبي صعير .  
 وذهب مالك والشافعي وعطاء واحمد واسحق وهو أحد قولي المؤيد بالله أن المعتبر قوت يوم له ولمن  
 يموت لحديث ابن أبي صعير واليوم أقل ما يقدر . قال في المنار وهو الاظهر ويؤيده أنه صلى الله عليه وآله  
 وسلم فبسر الذي لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه ولا يلزم في دونه لان المقصود في هذا  
 اليوم إغناء الفقراء عن السؤال . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( اغنهم في هذا اليوم عن السؤال )

ص ( سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الصاع كم مقداره قال خمسة أرطال وثلاث بالرطل الكوفي)  
 ش تقديره بذلك هو المعروف عند أهل المدينة وغيرهم ففي سنن البيهقي بسنده الى أبي داود قال  
 سمعت احمد بن حنبل يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث قال فمن قال ثمانية أرطال قال ذلك  
 ليس بمحفوظ . وقال أيضا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعيد الحافظ نا احمد بن ابراهيم  
 ابن عبد الله نا الحسين بن منصور نا الحسين بن الوليد قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فاتيناه فقال  
 اني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا  
 صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت لهم ما حجبتكم في ذلك قالوا نأتيك بالحجة  
 عندنا فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع  
 تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو عن أهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته<sup>(٢)</sup> فاذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قويا  
 فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . قال الحسين فحججت من عامي ذلك  
 فأتيت مالك بن أنس فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) الرصف الحجارة المحماة الواحدة رصفه مثل تمر وتمره اه مصباح (١) بمهمله فثناة

تحتية مشددة من العيار أى فقدرته اه

فقلت كم رطلا فقال ان المكيال لا يُرطل هو هذا - قال الحسين فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال  
 حدثني أبي عن جدي ان هذا صاع عمر\* وأخرج بسنده الى محمد بن سعيد الجلاب يقول سألت  
 اسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرج الى صاعا عتيقا بالياً  
 فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينه فعيرته فكان خمسة أرطال وثلاثاً . وأخرج الدارقطني  
 عن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت للمالك بن أنس يا أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى وأنا حرزته فقلت يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال  
 من هو قلت أبو حنيفة فغضب غضباً شديداً ثم قال جلسائنا يافلان هات صاع جدك ويافلان هات  
 صاع عمك ويافلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت أصع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا  
 حدثني أبي عن أبيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني  
 أبي عن أخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن  
 أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا حرزته فوجدته خمسة أرطال  
 وثلاثاً انتهى\* قال في المصباح وسبب زيادته على خمسة أرطال وثلاث أن الحجاج لما ولي العراق كبره  
 ووسعه على أهل الاسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال انتهى والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث  
 بالبغدادى قال الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته  
 ستمائة وأربعين درهما من الحنطة انتهى\* فالرطل على هذا مائة وعشرون درهما والمد مائة وستون درهما  
 فاذا كان الدرهم اثنتين وأربعين شعيرة أتت جملة الصاع ستة وعشرين الفا وثمانى مائة حبة وثمانين حبة  
 واذا قدر بنمانى وأربعين كما تقدم كانت جملته (١) وقدر صاحب القاموس المد بمثل كف (٢)

الانسان المعتدل إذا ملاًها ومد يده بها قال وبه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى  
 وبعضه مناسبته للاشتقاق الغوى إذ الغالب على أهل اللغة مراعاة ذلك في كلامهم كما يعرفه من نظر  
 في علم الاشتقاق . وقد دونت فيه مصنفات لكنها هجرت في الازمنة الاخيرة وقد قيل ان الرطل مائة  
 وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

### ص ﴿ باب فضل الصدقة على القرابة ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم أو أخ مسلم قالوا وكيف

(١) بياض في نسخة المؤلف قدس سره (٢) كذا في بعض نسخ القاموس بمثل كف  
 الانسان بالافراد ويحمل على ارادة الجنس وبعضه رواية الثنية كما في اكثر نسخه والله أعلم

الصدقة عليهم قال صلاتكم إليهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل )

ش قد تقدم ما يشهد له في شرح قوله وسألته عن الزكاة تجزئ الرجل أن يعطيها أحداً من قرابته من حديث سلمان بن عامر الضبي وأبي أيوب وأم كلثوم بنت عقبة وحكيم بن حزام وما روى في امرأة عبد الله بن مسعود وفي مجمع الزوائد ما لفظه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولين له في الكلام ورحم يئمه وضعفه ولم يتناول على جاره بفضل ما أتاه الله وقال يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة يحتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة ( رواه الطبراني في الاوسط . وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف قال أبو حاتم ليس بالمتروك وبقية رجاله ثقات انتهى \* قال في التخرج روى له من أدل الامهات ابن ماجه وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وقال ليس بالمتروك وقال ابن عدى عزيز الحديث لا يتابع في بعض حديثه وهو ممن يكتب حديثه ذكره المزى واهل هذا الحديث لماله من الشواهد في فضل الصدقة على القريب وفيما قد ورد في كافل اليتيم وفي الجار يكون حسناً ان شاء الله تعالى انتهى \* والحديث يدل على أفضلية تأثير ذى الرحم والاخ المسلم بالصدقة على غيرهم ( قوله أو اخ مسلم ) اما ان يراد به من النسب فيكون عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام أو يراد به أخوة الاسلام أى من كان مفتقراً إلى الصدقة وهو من أهل الاخوة والمائلة في الاسلام \* وقد اختلف في المراد بنى الرحم فقيل هو كل من يحرم نكاحه وقيل كل قرابة إلى ثمانية عشر جداً . وقيل كل قرابة يجب نفقتها وهو الاظهر من الحديث بدليل قولهم له صلى الله عليه وآله وسلم وكيف الصدقة عليهم من حيث ان الباعث لسؤالهم ما استشكلوه من كون ذى الرحم ليس محلاً للصدقة مع وجوب انفاقه وكونه من يئونه المنفق فاجاب ان تلك النفقة والصلة بمنزلة الصدقة وفي معناه ما أخرجه البيهقي من حديث أبي مسعود الانباري ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا أنفق نفقته على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة )

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لان اشترى بدرهم صاعاً من طعام فاجمع عليه نفراً من اخواني أحب إلى من أن أخرج إلى سوقكم هذا فاشترى رقبة فاعتقها ) ش أخرجه السيوطي في مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن علي قال ( لان أجمع ناساً من أصحابي على صاع من طعام أحب إلى من أن أخرج إلى السوق فاشترى رقبة فاعتقها ) أخرجه البخاري في الادب وابن زنجويه في ترغيبه ووجه ادخاله في الباب ان الطعام المدفوع اليهم لم يكن المقصود منه المكافأة والمقابلة بعوض اما بمثله أو بجلب نفع أو دفع ضرر بل كان خالصاً عن ذلك فله حكم الصدقة والصلة التي لا يقصد بها الا الثواب وكونه أحب من اعتاق رقبة لما فيه من ادخال السرور

على جماعة كثيرة من الاخوان بما يتحفهم به وفي الاعتناق ادخال السرور على رجل واحد وان كان فيه تخليص رقبة من الرق لكنه قد لا يساوى تلك الخصوصية لما يترتب على دعوتهم من الابتهاج والفرح وتأنيس الخاطر وترويح القلوب المنكسرة وهو مشاهد محسوس عند العامة والخاصة \* وقد روى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه انه قال لمن أطعمه هريسة هلا أعلمتني افرح ذكره أبو طالب المسكي في قوت القلوب وعليه ينزل بعض الاقوال في حديث (لصائم فرحتان) وفي مجمع الزوائد عن عمر بن الخطاب قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الاعمال أفضل قال ادخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو كسوت عورته أو قضيت له حاجة) رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن بشير السكندی وهو ضعيف انتهى . وهو معتضد بشواهد ذكرها أيضاً في كتابه \*

### ص \* باب صدقة السر \*

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة السر تطفي غضب الرب تعالى وان الصدقة لتطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار فاذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله فإلها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين فيريها كما يري أحدكم فلوه أو فضيله حتى تصير اللقمة مثل أحد) ش روى في مجمع الزوائد عن معاوية بن حيدة (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى) رواه الطبراني في الكبير والوسط وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه دحم وضعفه جماعة وعن أبي امامة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر) رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن انتهى . وأخرج الترمذى وحسنه وابن حبان عن أنس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء) وأخرج البيهقي بإسناده الى أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله فذكرهم وفيهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله) هكذا رواه البيهقي وعزاه الى صحيح البخارى وأخرجه من طريق أخرى وفيها (حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه) وعزاه الى صحيح البخارى أيضاً . وأخرج البيهقي وعزاه الى الصحيحين من حديث أبي هريرة انه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الاطيب فان الله عز وجل يقبلها بيمينه فيريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه حتى تكون مثل أحد) والحديث يدل على فضيلة صدقة السر لما فيها من الخلوص عن مظالم الرياء ولعظم موقعها عند الآخذ اذا خلت عن شوائب الشهرة ولما يترتب عليها من



الفوائد الخاصة كإطفاء غضب الرب عز وجل ومغفرة الخطيئة والمراد بها الجنس فتعم جميع الذنوب الا  
الكبائر للدلالة الخاصة انه لا يكفرها الا التوبة وقد ورد ما يدل على تكفيرها بالصدقة فيما أخرجه ابن  
حبان عن أبي ذر قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله  
في صومته ستين عاماً فأمطرت الارض فأخضرت فالشرف الراهب من صومته فقال لو نزلت فذكرت  
الله فأزدت خيراً فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه  
حتى غشيها ثم أغشى عليه فنزل الغدير يستحم فجاها سائل فأوماً اليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات فوزنت  
عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت  
حسناته فغفر له ) وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن مسعود نحوه وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي  
موسى الأشعري بنحوه أيضاً ذكر ذلك في الدر المنثور والزنا من الكبائر وحمل الاحاديث على انه تاب  
خلاف الظاهر من ترتيب المغفرة على رجحان الصدقة في الميزان على الذنب فينظر في ذلك والله أعلم .  
وقوله ( فليخفها من شماله ) كناية عن المبالغة في الاسرار بها وقوله ( فانها تقع بيمين الرب ) قال القاضي  
عياض في شرح مسلم لما كان الشيء الذي يرضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير  
للقبول والرضا كما قال

إذا ما راية رفعت لمجد \* تلقاها عرابة باليمين

وقيل المراد بيمين الرب يمين الذي تدفع اليه الصدقة وإضافتها الى الله إضافة ملك واختصاص  
لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل انتهى ( قوله كما يربي أحدكم فلوه ) الفلوه بتشديد الواو المهر لانه  
يفتلى أى يفظم وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر وقد قالوا للأنثى فلوة مثل عدوة والجمع افلاء مثل  
عدو وأعداء وفلاوي مثل خطايا قال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خفت قلت  
فلو مثل جروقل مجاشع بن دارم

جرول يافلو بنى الهمام \* فان عندك القهر بالحسام

الرواية في الحديث بفتح الفاء وتشديد الواو قال في بعض شروح المشكاة وانما ضرب المثل بالفلو  
لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج عمله وان صاحب النتاج لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته ثم إن  
النتاج أحوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذا أحسن القيام به وأصلح ما كان منه فاسداً انتهى الى حد  
الكمال وكذا عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجاذبها الشح ويتشبث بها الهوى ويقتنئها الرياء ويكدرها  
الطبع فلا تسكاد تخلص الى الله الا موسومة بنقائص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من  
كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال  
وبوفيتها حصة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل وقوع

المناسبة بين التمرة والجبل انتهى . وفيه حمل التريبة على معناها المجازي يعني تعظيم الاجر وتضعيف الثواب ويصح أن يكون على ظاهره بان الله تعالى يبارك فيها ويزيدها من فضله ويرزها في صورة المحسوس حتى تثقل في الميزان فيكون تضعيف الثواب بحسبها وهو الظاهر من قوله حتى تصير اللقمة مثل أحد . والفصيل ولد الناقة حين يفصل عن أمه واللقمة من الخبز بضم اللام اسم لما يلقم في مرة كالجرعة اسم لما يجرع في مرة والجمع لغات بضم اللام وتثليث القاف ذكره بعضهم .

### ص ﴿ باب فضل القرض ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فلما كان من الغند قال من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة قال قلت يا رسول الله أمس قات من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة وقلت اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم من أقرض قرضاً فأخره بعد محله كان له كل يوم مثله صدقة )

ش روى في مجمع الزوائد عن بريدة قال ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة ثم قل من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قلت يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة قال كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل فانظره فله كل يوم مثله صدقة ) قال الهيثمي روى ابن ماجه طرفاً منه . رواه أحمد ورجال رجال الصحيح ورواه السيوطي في جمع الجوامع من قسم الحروف بلفظ ( من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة ) أخرجه أحمد في المسند وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والبيهقي وسعيد بن منصور عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وهو نحو حديث الاصل وقال أيضاً من أنظر معسراً بعد حلول أجله كان له بكل يوم صدقة عن زيد بن أرقم ولا ينافي الاصل اذ المراد هاهنا بالصدقة ما حصل بسبب الانظار ولا تعرض فيه للصدقة الحاصلة بنفس القرض . وروى في مجمع الزوائد عن أبي امامة ( عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ) رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة بن حميدة وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف \* والحديث يدل على

(١) في بعض النسخ من كل يوم وفي بعضها باسقاط من - وكتب المؤلف عليها حرف ظ رمزاً الى الظن ثم كتب في الهامش بخطه ما لفظه التظنين من عندي لدلالة السياق عليه وفي المنقول منه غلط اه منه رحمه الله

فضيلة القرض قال في البحر وموته أعظم من الصدقة اذ لا يقترض الا محتاج انتهى . وهو مشتق من القطع لما كان المقرض يقطع قطعة من ماله للمستقرض وفي الحديث ( نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قرض الاظفار بالسن ومنه المقرض ) وقد وردت فيه أحاديث كثيرة دالة على عظم ثوابه وأنه مستحب استحباباً مؤكداً وقد يجب عند الضرورة الشديدة وفيه مشروعية السؤال عند حصول اللبس لاسيما في الامور الشرعية \*

### ص ﴿ باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يعول أو يكون عيالا على الناس وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذئب مرة سوى )

ش فيه حديثان وسندهما واحد أما الحديث الأول فيشهد له ما في جمع الجوامع في الحروف ( كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ) أخرجه أحمد في المسند وأبو داود والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والبيهقي عن ابن عمر وفيه الحث على النفقة على العيال والمراد بهم الزوجات والاولاد الصغار والابوان العاجزان لا من عدهم الا أن يكون القريب زمناً ذكره في شرح الابانة - وقيل المراد بهم ما هو أعم من ذلك فيشمل من يجب نفقته بالقرابة أو الزوجية أو بملك اليمين ويؤيد هذا القول ما في بعض روايات الحديث بلفظ ( أن يضيع من يعول ) اذ هم من يلزهم قوته ونفقته والمعنى ان المتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الاجر فينقلب ذلك الأجر إثماً لتضييعهم وتأثير غيرهم بما هم أحق به وأولى . قوله ( أو يكون عيالا على الناس ) هو بالفتح أو الكسر كما تقدم ويعنى به من يكلف الناس مؤنته حتى يكون ممن يعوله الناس ويمونه وكونه إثماً بذلك لما في السؤال من اذلال النفس وامتهانها والتقاعد عما ندى الله اليه من التسبب لتحصيل الرزق بالكسب الحلال وهو محمول على من كان قادراً على الكسب كما يفسره الحديث الثاني في الاصل الذي يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمر قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذئب مرة سوى ) وهو في الصحيح . ورواه في مجمع الزوائد من حديث أبي هريرة بنحوه وقال رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ومن حديث رجل من بني أسد مرفوعاً رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن أبي شيبه بنحوه أيضاً من حديث حبشي بن جنادة مرفوعاً وقال أيضاً حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عميد الله بن عدي ابن الخيار قال ( أخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله

عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة قال فرفع فيهما البصر وصوبه فقال انكما لجلدين<sup>(١)</sup> فقال ان شئنا أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب ) وقل في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ( والمرّة ) القوة من قوهم . مرت الحبل اذا فتلته والمرير والمر المقول وفلان ذو مرة أي قوة يحكم القتل (سوى) أي قويم الخلق معتدله كانه المستوي في الخلق على طريق الاستقامة المصون عن الاعوجاج في طرفي الافراط والتفريط وقوله ( ولا لقوى ) لعله كان في الاصل عوضاً عن قوله ولا لدى مرة سوى لما كان أحدهما بمعنى الثاني فجمع بينهما الناسخ سهواً . والظاهر من لفظ الصدقة انها الواجبة وقد استثنى من الغني ما أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري قال ( قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غاز أو غارم في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها غني ) وقد أعل بالارسال وتقدم الكلام على حد الغني وما هو المعتبر فيه والحديث محمول على الكراهة بالنسبة الى القوى وذلك لئلا يتشكل على صدقت الناس ومزاحمة ضعفاء الفقراء فيما هم أحق به منه وليس المراد منه التحريم للخالفة النصوص كحديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين فيضعها في فقرائهم - وما خذ الحجة منه ان المبعوث اليهم اما غني مأخوذ منه أو فقير مدفوع اليه ولم يشترط عليه أن يكونوا غير أقوياء على التكسب . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يعطي الصدقة فقراء أصحابه وأكثرهم أصحابه أقوياء لازماتة بهم . وفي حديث زياد بن الحرث الصدائي انه قال ( أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً فانا رجس فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال ان الله تبارك وتعالى لم يرض بحكم نبي ولا غير في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصدائي وأعطاه من الصدقة ولم يكن ليؤمره الا وهو صحيح البدن سوى الخلق ثم لم يمنعه ذلك عن دفع الصدقة اليه وكذلك الثاني أخبره ان كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من أهل تلك الصدقات زمناً كان أو صحيحاً الا انه يرد على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ لا تحل باعتبار الغني والقوى اذ هو في الاول حقيقة دون الثاني فاما أن يقال بجواز ذلك ويكون من باب عموم المجاز أو يقدر لفظ لا تحل في المعطوف واذا اشتمل التركيب على لفظين لم يضر تغايرهما والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول صلى الله عليه وآله

وسلم انه اتاه رجل يسأله صدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة الا لثلاثة لذي دم مفضع أو لذي غرم موجع أو لذي فقر مدقع قال علي عليه السلام فذكر أحد الثلاثة فاعطاه درهما )

ش روى السيوطي في جمع الجوامع ( ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة لذي دم موجع أو ذي غرم مفضع أو ذي فقر مدقع ) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأحمد بن حنبل في المسند وأبو داود والترمذي والنسائي وابن منيع والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة عن أنس . قال في التخريج وأخرجه أيضاً الدارمي باسناد رجاله ثقات اثبات على شرط مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي (قال تحملت بحملة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها فقال قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصاب فلانا الفاقة فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسئلة سحت يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتاً ) وقد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي انتهى \*

وفي الحديث دليل على تحريم المسئلة الا لاحد ثلاثة ذى دم مفضع من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع وأفزع فهو مفضع أى شنيع جاوز المقدار وهو الذى يفضع بولياء المقتول فلا تكاد تأثر الفتنه تطفأ فيما بينهم فيقوم لها من يتحمل الحمالة كما فسرها في حديث قبيصة وهي الكفالة بالدماء والأموال التى تلزم بسبب العداوة والشحناء بين الخصوم تسكيناً لثأرة الفتنه وحسماً لاسباب دوامها وليس من المعروف أن تكون الغرامة عليه فى ماله ولكن يعان على ما تحمله منه ويعطى من الصدقة قدر ما يخرج به عن عهدة ما تضمنه منه ( والغرم الموجع ) الديون الفادحة التى توجع صاحبها ولا ينهض بالوفاء بها وهو المراد بقوله تعالى فى آية المصارف والغارمين ( والفقر المدقع ) أصله من الدعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذى يفضى به الى التراب فلا يكون عنده ما يتقى به التراب فهو بمعنى الملقى بالدعاء قيل ويصح أن يقال هو الذى يفضى به الى الدع وهو سوء احتمال الفقر ويقال دقع الرجل بالكسر أى لصق بالتراب ذلاً ومنه الحديث ( اذا جمتن دقتن ) أى خضمتن والضمير فى قوله فذكر يعود الى الرجل السائل وفى نسخة الامالى ديناراً بدل درهماً والله أعلم .

### ص ﴿ باب مانع الزكاة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوى الصدقة والمعتدى فيها )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحرث عن علي قال لمن مانع الصدقة \* حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل عن الشعبي عن الحرث عن علي مثله - حدثنا وكيع نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن عبد الله قال لاوى الصدقة يعني مانعها ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة انتهى . وهو في سنن البيهقي أيضاً وفي جمع الجوامع ما لفظه المعتدى في الزكاة كأنها - أخرجه أحمد في المسند وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه والبيهقي عن أنس والطبراني عن جرير - وفي مجمع الزوائد وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( المعتدى في الصدقة كأنها ) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات انتهى . والحديث يدل على التشديد في الزجر للمانع الصدقة بلعنه وهو طرده وإيماده عن الرحمة ولاوى الصدقة بمعنى مانعها عن مستحقها من لواه أى أماله من جانب الى جانب ذكره في النهاية والمعتدى فيها يحمل على المتصدق الذي يتجاوز الواجب ويأخذ ما ليس له وعلى هذا فالتشبيه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم المعتدى في الصدقة كأنها اما ان يكون في المنع وذلك أن الساعى إذا أخذ خيار المال ربما منع الواجب في السنة الاخرى فيكون الساعى بتسببه للمنع كأنه مانع فيشاركه في الاثم واما ان يكون في مطلق الاثم ومعناه أن السالك طريق الافراط وهو الساعى بتجاوزه عما يحل له أخذه كالسالك طريق التفريط وهو المالك بمنه للصدقة في الاثم والعقوبة وأما تفسير المعتدى بالمانع فلا يناسبه عطفه على لاوى والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال آكل الربا ومانع الزكاة حربائى في الدنيا والآخرة )

ش بيض له في التخرج وهو بهذه الطريقة في الامالى وله شواهد معنوية فا كل الربا قد دلت الآية على إيدانه بحرب من الله ومانع الزكاة تقدم مافيه وفي كتب السنة زواجر شديدة لمرتكب ذلك كحديث بريدة مرفوعاً ( ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين ) رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات ويدل على حرب الآخرة أيضاً حديث ( أنه يبسط مانع الزكاة يوم القيامة بقاع قرقر ) وهو بطوله في الصحيح . وقد روى في مجمع الزوائد ما يصلح أن يكون شاهداً عن عبد الله بن مسعود ( قال آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمترد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ) قال الهيثمي في الصحيح وغيره بعضه رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه الحرث الاعور وهو ضعيف وقد وثق رواه ابن حبان في صحيحه انتهى

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الماعون الزكاة )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي ويمنعون الماعون

قال الزكاة المفروضة - وقال ابن عباس عارية المتاع حدثنا ابن ادریس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي قال الماعون الزكاة - وأخرج بسنده نحوه عن الضحاك وابن عمر ومحمد بن الحنفية والزهرى وقال البيهقي في سننه وهو قول أنس بن مالك واحدى الروایتين عن ابن عباس وهو قول أبى العالية والحسن ومجاهد انتهى \* ويدل على ذلك لغة قول الراعى

قوم على الاسلام لما يمنعون \* ماعونهم ويضيعوا التهليل

وهو الذى صدره الامام زيد بن على عليه السلام فى تفسيره وعقبه بما لفظه ويقال هو ما يتماوره الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وما أشبه ذلك - والماعون الطاعة والماعون العطية والمنفعة والماعون بلسان قریش المال ويقال الماعون المهنة انتهى . وفى المصنف لابن أبى شيبة بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال هو ما يتماوره الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه - ورواه أيضا عن الضحاك عن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه عن عكرمة . وقال حدثنا ابن عليه عن ليث عن أبى اسحق بن الحرث عن على قال الماعون منع الفأس والقدر والدلو فعلى هذا له روايتان والاقرب حمل الآية على ما تصدق عليه من جميع هذه الاحتمالات إذ هو أتم فائدة ولثبوت هذه الاقوال عن السلف المتكلمين على معانى القرآن وتفسيره ولذا كانت لعلى عليه السلام روايتان وكذا لابن عباس رضى الله عنه .

ص ( حدثنى زيد بن على عن أبیه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تم صلاة الا بزكاة ولا تم صلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول )  
ش قد تقدم ذكره فى باب السواك وفضل الوضوء وذكرنا هنالك شواهد وشرحه مستوفى فليرجع اليه ( تنبيه ) جملة الاحاديث النبوية فى كتاب الزكاة الى هنا أحد عشر حديثا وجملة الاخبار العلوية ثمانية عشر خبراً وجملة المسائل للامام عليه السلام احدى وعشرون مسألة وعدة الابواب اثنا عشر بابا والحمد لله وحده .

## كتاب الصيام

ص ﴿ باب فضل الصيام ﴾

( حدثنى زيد بن على عن أبیه عن جده عن على عليهم السلام قال لما كان أول ليلة فى شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ان الله قد كفناكم عدوك من الجن ووعدهم الاجابة وقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان من يد سبعة أملاك وليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان وأبواب السماء منحة من أول ليلة منه الى

آخر ليلة الا وان الدعاء متقبل فلما ان كان اول ليلة من العشر الاواخر شمر وشهد المئزر وبرز من بيته واعتكف العشر الاواخر واحيا الليل كله وكان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بين العشاءين قال وسألت زيدا عليه السلام ما معنى شد المئزر قال كان يعتزل النساء فيهن )

ش الصيام مصدر صام يصوم ويقال صوما وهو في اللغة لمطاق الامساك ولذا قيل للفرس الممسك عن السير صائم وهو في عرف الشرع امساك المسكف عن الطعام والشراب والشكاح مع النية من الفجر الى الغروب ورمضان مصدر رمض الفصيل إذا احترق ومنه حين ترمض الفصال فاضيف اليه الشهر . وجعل الجموع علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون كما قيل ابن داية للغراب باضافة ابن الى داية البعير لكثرة وقوعه عليها إذا دبرت وما جاء في بعض الاحاديث مفردا عن الاضافة كمن صام رمضان ايمانا من أدرك رمضان فلم يغفر له فهو على الحذف كما في قوله (بما أعني النطاسي حديثا) أي ابن حذيم لأن الالباس وكانهم سموه بذلك لارتباطهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناقا لانه كان ينتقمهم أي يزعمهم اضجارا لشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء المشهور عن الائمة القديمة سميت بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر والله أعلم قال النووي وقولهم انه من اسماء الله تعالى غير صحيح وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت الا بدليل صحيح ويشهد لحديث الاصل ما أخرجه أبو طالب في أماليه بسنده الى عمرو بن موسى بن الوجيه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في أول ليلة من شهر رمضان ) وساقه باكثر الفاظه . وفيه بعد قوله استجب له ( ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل فيقول دعوت فلم اجب ) وفي آخره ( وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر انصر ) وحدث في كل ليلة عتقاء يمتقنهم الله من النار عند كل فطر فاذا كان آخر ليلة اعتق مثل من اعتق في سائر الشهر ) وفي جمع الجوامع في قسم الافعال عن علي قال ( لما كان أول ليلة من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانثى على الله وقال يا أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة وقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مرزبة سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينتضى شهر رمضان الا وأن أبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه الى آخر ليلة والدعاء فيه مقبول حتى إذا كان أول ليلة من العشر الاواخر شمر وشهد المئزر وخرج من بيته واعتكفهن وأحيا الليل ) قيل وما شد المئزر قال كان يعتزل النساء فيهن \* أخرجه الاصبهاني في الترغيب وأخرج الستة الا أبا داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين ) وفي مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ( أن أبواب السماء



تفتح في أول ليلة من شهر رمضان فلا تغلق الى آخر ليلة منه ( رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن مروان السدي وهو ضعيف وأخرج الستة جميعا من حديث عائشة قالت ( كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ) وهو في مصنف ابن أبي شيبة عن علي بن معناه وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر ( كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ) ( والحديث ) يدل على فضيلة الصيام وما خص الله به سبحانه شهر رمضان من أنواع الخيرات والبركات العاجلة والآجلة وقوله ( قد كفناكم الله عدوكم من الجن ) العدو يراد به الجنس وهو يطلق على القليل والكثير وهو مفسر بما بعده من قوله وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان الخ . وقوله ( ليس بمحلول ) أي لا يزال مغلولاً ما بقي الشهر وهو معنى ما في الروايات وسلسلت الشياطين وفي بعضها صفت وهو يحتمل ابقاءه على ظاهره من التصفيد وعدم انحلال الأصفاد عنهم كقوله تعالى ( وآخرين مقرنين في الأصفاد ) وهو المناسب لتوكيل الاملاك بالردة ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن حسم اطعامهم عن اغواء الصوم عما وطنوا انفسهم عليه من المجاهدات ونوافل العبادات كما قال تعالى ( انا جعلنا في اعناقهم أغلالا ) الآية \* وقد اشتهر السؤال في ذلك بما حاصله ان الشرور والمعاصي وأنواع الفتن واقعة في شهر رمضان فكيف يناسب الاخبار بتصفيدهم وتوكيل الاملاك بكل شيطان مرید منهم واختلفت الاجوبة فقليل ما وقع فيه من تنزه اكثر المهتمكين في المعاصي ورجوعهم الى الله بالتوبة وتوفرهم على وظائف الطاعات من الصلاة في جماعة والاتيان بالنوافل وتلاوة كتاب الله تعالى واستماع الذكروترك ارتكاب المحظورات فهو راجع الى بركة الشهر بما خصه الله به من تصفيد الشياطين حتى لم يكن لهم الى أولئك سبيل ( وأما ) ما وجد من خلاف ذلك عن البعض فانه بسبب آثار بقيت في القلوب من تلك الوسوس وعضدها ما ذكره الله تعالى في النفس من كونها أمانة بالسوء وقيل ما ورد من الفاظ العموم في تصفيد الشياطين فهو محمول على الخصوص في قوله ( وكل بكل شيطان مرید الخ ) وحديث سلسلت مردة الشياطين فيكون المعنى أن الله عز وجل كف المردة فيه عن الاغواء وسلطهم على من واقفهم من أهل البطالة وبقي من عداهم فما وجد من المعاصي عن البعض فباغواهم \* فان قيل إذا كان الأمر على ما ذكر فأي فائدة في تصفيد من صفت إذا كان أصل الشر باقيا قيل الفائدة كسرة شوكتهم وفض جوعهم وتسكين تأثرهم والحكمة في تبقية من عدا المردة مقاساة أصل التكليف المبني على ضروب الابتلاء وأصناف الامتحان ليرتب عليه ما وعد به من عظيم الاجور وليعلم بذلك المفسد من المصلح فكان تخصيص شهر رمضان بما يفضل به من تقليل الشر وتسهيل مسالك الطاعات وهي فضيلة ظاهرة وكرامة باهرة ( قوله وأبواب السماء مفتحة الخ ) يحتمل ان ذلك عبارة عن تنزل الرحمة وإزالة الحجب عن مصاعد الاعمال والافاضة على أهلها رغائب النوال تارة بالتوفيق وأخرى

يحسن القبول عنهم ومضاعفة أجورهم واجابة دعواتهم وقضاء حاجاتهم وأخرى بالمنحة العظيمة وهي ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر . ويؤيد هذا ما في بعض الروايات ( وفتحت أبواب الرحمة ) ويحتمل أن يبقى على ظاهره وان السماء أبوابا تفتح يومئذ لتكون علامة على فضيلة الشهر وامارة على قبول الاعمال واجابة الدعاء وترغيبا للعباد في استكثارهم فيه من الطاعات وأنواع القربات . والمريد من الشياطين - البالغ في العتو - وشمم بتشديد الميم من التشمير في الامر وهو الرغبة فيه ومنه شم في العبادة إذا اجتهد وبالغ فيها ذكره في المصباح وكفى بشد المنزر عن اعتزال النساء . وهو الذي فسره به الامام عليه السلام وقيل عن الاجتهاد في العبادة ورد بأنه قد أفاده لفظ شم إذ المراد شم في العبادة فيحمل شد المنزر على فائدة جديدة وفيه دليل على تخصيص العشر الاواخر بالاعتكاف لمزيد فضلها ويجي ليلة القدر فيها وعلى مشروعية الاغتسال في كل ليلة منها ليكون على اكمل الحالات من الطهارة والاقبال على الله والتعرض لنفحاته عز وجل .

ص ( حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصائم فرحان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادى المنادي ابن الظائمة اكبادهم وعزتي لأروينهم اليوم )

ش قال في التخريج أخرجه النسائي عن عبد الله بن الحرث عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا أجزى به وللصائم فرحان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقي ربه والذي نفسى بيده نخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ) انتهى \* ورواه النسائي أيضاً من طريق شعبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله موقوفاً وقال هذا هو الصواب \* وأخرجه أبو القاسم في معجم اسماء الصحابة في ترجمة عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي وقال ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بعد أن أخرجه هذا الحديث عندي عن عمرو الناقد لم يجاوز به عبد الله بن الحرث وحدث به ابن هاني عن عمرو الناقد . وزاد فيه علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأخرج أبو طالب في الامالي حدثنا أبو العباس الحسن بن املاء انا علي بن الحسين البغدادي نا أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان الخزاز قال نا أبي نا حصين بن مخارق عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ( إذا كان يوم القيامة نادى مناد ابن الظائمة اكبادهم وعزتي وجلالي لأروينهم اليوم قال فيؤتى بالصائمين فتوضع لهم المواثد وانهم لياً كلون والناس يحاسبون ) ففيه متابعة حصين لأبي خالد . قال في التخريج وفي هذا الاسناد من لا اعرفه وحصين بن مخارق فينه كلام . وقد وثقه الطبراني كما حكاه في مجمع الزوائد وفي جمع الجوامع في حرف الياء المثناة من تحت ما لفظه بوضع للصائمين مائة

يا كلون منها والناس ينظرون) أخرجه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس (قوله فرحة عند فطره) أي عند افطاره بالخروج عن عهدة المأمور به والتوفيق لاتمام الصوم أو بما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد (ذهب الظمأ وثبت الأجر) وبما جاء في الحديث من أن للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وقال القرطبي وغيره معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق الى الفهم قال في فتح الباري ولا مانع من الحمل على ما هو أعم ففرح كل أحد بحسبه واختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو أن يكون سببه شيئا مما ذكره انتهى \* وأما فرحه يوم القيامة فهو لما في الحديث من النداء بما ذكره وهو الفرح العظيم وفيه دليل على أن الفرح بما لا تبعه على الانسان فيه غير مذموم كما قال تعالى (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (والله ما أدرى باههما أفرح بقدم جعفر أم بفتح خير) كما في بعض الروايات . وفيه مناسبة الجزاء لخصوصية العبادة فإن الظمأ لما كان هو الغالب على الصائم وقع مجازاته بالرى في مقام أحوج ما يكون اليه ومنه ما ورد من حديث سهل بن سعد مر فوجا (إن في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) أخرجه الخمسة الا أبا داود وزاد الترمذى (ومن دخله لم يظمأ أبداً)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلوف فم الصائم أطيب عند الله ريح المسك يقول الله عز وجل الصوم لى وأنا أجرى به) ش سبق في الحديث قبله ما يشهد لبعضه وهو مشهور في الصحاح ولفظ صحيح البخارى عن أبي هريرة قال (قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجرى به والصيام جنة واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرء صائم والذي نفس محمد بيده خلوف فى الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يعرفهما اذا أفطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه) انتهى . وخلوف فم الصائم تغير رائحته وهو بضم الخاء مصدر خلف يخلف على وزن فعل بالفتح يفعل بالضم ذكره فى الضياء قال القاضى عياض وروينا عن المحققين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وقد عده الخطاى من غلطات المحدثين . واختلف فى معناه فقيل هو مسوق لتنزيه ما يحدث بسبب الصوم من الخلوف عن كونه من الاذى وانه عند الله بتلك المنزلة بخلاف ما يحصل بتغير الصوم كالجوع ونحوه فهو مؤذى يؤمر المكلف بإزالته بالسواك والتنزه عنه وعلى هذا يستحب للصائم ترك السواك فى آخر اليوم عند حدونه ويخصص به حديث (لفرضت عليهم السواك مع الطهور) ونحوه وقيل بل المراد ضرب المثل لخال الصائم والتنبيه على شرف مرتبته بان ما يكره منه فى الطباع البشرية هو عند الله أطيب مما يستشق من الروائح فنبه

بانه اذا كان شأن أدنى حالاته كذلك فما ظنك بما فوقها من وظائف طاعته وليس في بقاء الخلوف معنى يتناسب حال الصائم بل حصول التأذى به في المجامع لاسيما مجامع الذكر والصلاة مما يجب التنزه عنه ولذا ألحق العلماء من به بخر أو نحوه ممن أكل الثوم في منعه عن حضور المساجد وحينئذ لا يكون فيه تخصيص لذلك الحديث ويؤيده حديث عمار بن ربيعة ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم ) وقد تقدم اشارة الى ذلك في باب السواك وسيأتى مذهب الامام عليه السلام قريباً في ذلك قوله ( الصوم لى وأنا أجزى به ) فيه سؤال مشهور وهو ان كل العبادات لله فلم خص الصوم بذلك ( وأجيب ) عنه بأجوبة بلغ بها بعض العلماء الى خمسة وخمسين جواباً ( منها ) انه عبادة لم يعبد بها غير الله تعالى بخلاف سائر العبادات فقد أشرك فيها الكفار غير الله كالاصنام والشمس والقمر و ( منها ) ان الصوم لا يدخله الرياء كغيره من العبادات لا يمكن كتمه مع مخالطته للناس بخلاف الصلاة ونحوها وقيل معناه انه اختص بالصوم لنفسه ليسلم من العدو أن يفسده لانه لا يطعم فيما لله ويسلم من الخصوص أن يأخذوه عند الحساب فاذا استوفى الخصوص أعمال المؤمن ولم يبق له عمل أخرج الله له ديوان صومه الذى هو لله تعالى دون العبد فيجزيه على ذلك على استحقاق الربوبية لانه له ونوابه على قدره وقيل غير ذلك وهاهنا وجه قد يكون ان شاء الله تعالى أنسب بمقصود الحديث وهو أن كل نوع من أنواع الطاعات التى تتكرر وتديم بدوام التكليف لا بد من أن تأخذ النفس حظها منه وتكون لها من فعله فائدة عاجلة كالصلاة فان في أدائها على وجهها ترويحاً للخاطر وجلاء لواردات الهموم وسبباً لقضاء الخواج مع ما تكسب صاحبها الشرف وتفيده جمالا في الصورة وجلالا في القلوب وتتفاوت المراتب في ذلك لتفاوت المقامات ولذا قل ( أرفع العالمين مقاماً ارحنا يا بلال ) يعنى بالصلاة . وقال أيضاً ( وجملت قرة عينى في الصلاة ) وكذا الزكاة والصدقة وما يجرى هذا الجرى فانها سبب لنمو المال وبركته وتحسينه عن طروق الآفات وحفظه عن مواقع التلف وفيها دفع لنزول البلاء وزيادة في العمر . وأما الحج فليس مما يتكرر بل هو مرة في العمر ومع ذلك فكون صاحبه يخرج منه كيوم ولدته أمه يترتب عليه من الفوائد العاجلة تحصيل مطالبه والوصول الى مآربه من الامور التى عاقت الذنوب عن نيلها وحجبت عنه بسببها الاجابة بخلاف الصوم فليس فيه شئ من الحظوظ النفسانية بل تجده أشق ما يكون عليها اذ فيه تعريض البدن للنقصان والاحول لان الله تعالى جيله على أن يكون دائم التحلل بالبخارات المتصاعدة من المسام بالعرق والتنفس وغير ذلك فلا يزال مفتقراً الى المواد التى ألفها واعتادها فاذا حبس عن نيلها أفضى به الى الانهالك والذبول فصار معرضاً نفسه للتلف مع ما يصيبه غالباً من مضض الجوع وحرارة العطش فاذا آثر الصائم ذلك مستسلماً ار به منشرح الصدر به صار عمله أخص الاعمال وأولاها بالله . وقوله ( وأنا أجزى به ) أى أجزىك على قدرى والله أعلم \*

### ص ﴿باب السحور وفضله﴾

(حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار وعلى المتسحرين فليستسحروا<sup>(١)</sup> ولو بجرعة من ماء فان ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة سبعانا ريانا يومه وهي فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر)

ش روى في مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدري قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين) رواه أحمد وفيه أبو رفاعه لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين) رواه الطبراني في الاوسط تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني قال الهيثمي ولم أجد من ترجمه انتهى . قال في التخريج قد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع عن ابن عمر فصح الحديث بحمد الله تعالى انتهى . وله لم يريد ان نافعاً تابع يحيى بن يزيد في روايته عن ابن عمر وقد أخرج الحمسة والبيهقي والدارمي في مسنده عن أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة) وأخرج مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي عن عمرو بن العاص (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) قوله (السحور) هو بفتح السين كرسول ما يؤكل في السحر وتسحرت أكلت السحور والسحور بالضم فعل الفاعل ذكره في المصباح والقاموس وعطف فضله عليه من باب أعجبني زيد وكرمه اذ المعنى فضل السحور وقال بعضهم المتعين هنا على المقاييس اللغوية الضم على معنى المصدر اذ البركة في الفعل باستعمال السنة لافي نفس الطعام وعليه يحمل حديث أنس (ان نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما) وحديث سمرة مرفوعاً (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال) وأما حديث العرابض بن سارية (دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى السحور) فالوجه فيه نصب السين لقوله هلم الى الغداء المبارك . والجرعة تروى بالضم والفتح فالضم الاسم من الشرب اليسير والفتح المرة الواحدة منه والضم أشبه بالحديث ذكره في النهاية وفيه دليل على استحباب السحور وليس بواجب وذلك لما يترتب عليه من البركة التي يكون عنها الشبع والرى اللذين يترتب عليهما قوة البدن على الصوم ولاقتنائه بالمستغفرين بالاسحار في الصلاة عليهم التي هي بمعنى الرحمة من الله والاستغفار من الملائكة وهو واضح على

مذهب الشافعي في جواز أن يكون للفظ الواحد معنيين مختلفان (وأما) على مذهب غيره فيكون من عموم الحجاز بتأويل الصلاة بمعنى يصدق عليهما أو يقدر للمطوف خبر مستقل أي ان الله يصلي والملائكة يصلون ولحاففة أهل الكتاب فانهم كانوا إذا ناموا بعد الافطار لم تحل لهم معاودة الاكل والشرب الى وقت الفجر فباح الله ذلك الأمة المحمدية بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) ولهذا ورد النهي عن الوصال كما سيأتي قريباً في أحاديث الكتاب لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وكان يختار لامته الاقتصاد في المعاملات كي لا يفضى بهم التعمق الى السامة والفترة فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى . وكان هو يواصل لارتفاع قدره عن الوقوع فيما ينبغي الاحتراز عنه وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله (أيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني) أى يؤثني من التأييد والتوفيق ما يقع عندي في القوة على عبادته موقع الطعام والشراب من أحدكم . والوصال عبارة عن صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما وقد جزم بعضهم أن الوصال محظور على أمته صلى الله عليه وآله وسلم لما ورد من اختصاصه به والنهي عنه وليس ما ذكره صحيحاً لما في بعض الفاظ الحديث (فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم) كالمشكل بهم حين أبوا أن ينتهوا فلو كان الوصال محرماً لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم ليواصل بهم ولم يكن الصحابة الذين هم أشد الناس انتهاً عما حرم عليهم لياأبوا عن الانتهاً عنه فدل على أنهم فهموا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن النهي للاشفاق عليهم وان في صنيعهم ذلك قرينة الى الله عز وجل ولا مدخل له في خلاف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو مثل الرجل يأتي لبعير آخر على جملة أو دابته فيقول لا تفعل اكراما له وشفقة عليه فيأبى صاحبه الا أن يفعل ذلك فواصل بهم تأديباً لهم وارشاداً الى ما هو الاسد والامثل امثلاً يؤدي فعلهم الى تفويت ما تحصيله أولى وذلك من الاتيان بالنوافل وأعمال الخير التي يضعفون عنها بسبب الوصال . وقد فهم هذا المعنى بعض السلف ورأوا أن واصلهم لا يخل بشئ من أعمالهم ففعلوه كما نقل عن أبي بكر انه كان يواصل وكذا ابن الزبير . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وهذه أختي تواصل وأنا أنهاها . وعن بكر بن عامر قال كان ابن أبي نعم يواصل خمسة عشر يوماً حتى يعود .

### ص ﴿ باب الافطار ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ثلاث من أخلاق الانبياء صلوات الله عليهم تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الاكف على الاكف تحت السرة )

ش في قسم الافعال من جمع الجوامع في مسند علي عليه السلام ما لفظه عن علي (ثلاثة من أخلاق  
الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الاكف على الاكف تحت السرة في الصلاة) أخرجه  
ابن شاهين وأبو محمد الابراهيمي في كتاب الصلاة وأبو القاسم بن منده في الخشوع انتهى \* وأخرجه  
محمد ابن منصور في الامالي عن عبد الرحمن بن اسحق أبو شيبه الواسطي عن النعمان بن سعد عن علي  
عليه السلام قال في التخريج وعبد الرحمن ضعيف (والحديث) عند أبي داود من طريقه عن أبي  
جحيفة عن علي عليه السلام انه قال من السنة وضع الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة  
- وضعه بعبد الرحمن المذكور وقال عقبه ما لفظه حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدر عن أبي  
طالوت عبد السلام عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق  
السرة - قال في التخريج وابن جرير الراوي عن أبيه عن علي اسمه غزوان وكان شديد اللزوم لعلي  
عليه السلام وقد أخرج له البيهقي حديثا في صفة الصلاة عن علي وحسنه انتهى \* وقال ابن أبي شيبه  
حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن مؤرق العجلي عن أبي الدرداء قال (ثلاث من أخلاق  
النبيين التبكير بالافطار والابلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) وفي مجمع الزوائد في باب  
وضع اليد على الاخرى ما لفظه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول  
انا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرننا وتأخير سحورنا وأن نضع ايماننا على شمالكنا في الصلاة) رواه  
الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح \* وفي الحديث دليل على استحباب تعجيل الافطار لكونه  
وما بعده من أخلاق الانبياء الذين قصروا أعمالهم على الافضل والاكمل منها وقد ورد (لا يزال الناس بخير  
ما عجلوا الفطر) متفق عليه والمراد منه المبادرة بتناول شئ من الطعام والشراب اذا تحقق غروب الشمس  
بالرؤية أو باخبار من يجوز العمل بقوله \* والحكمة في ذلك أنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ولما  
فيه من مخالفة أهل الكتاب بانتظارهم الى اشتباك النجوم كما ورد في حديث أبي هريرة عند أبي داود  
(لأن اليهود والنصارى يؤخرون) وعلى استحباب تأخير السحور أى تقريره من الفجر - وقد ورد  
في المتفق عليه من حديث أنس عن زيد بن ثابت قال أنس (قلت لزيدم كان بين الأذان والسحور قال  
قد رخصين آية) قال ابن دقيق العيد والظاهر أن المراد بالأذان هاهنا الاذان الثاني وانما استحب تأخيره  
لانه أقرب الى حصول المقصود من حفظ القوى انتهى \* وعلى استحباب وضع الاكف على الاكف  
تحت السرة وهو الذي فسر به أمير المؤمنين كرم الله وجهه قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فقال أى  
بوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره - أخرجه ابن أبي شيبه والبخارى في تاريخه  
وابن أبي حاتم والدارقطنى في الافراد وابن جرير وابن المنذر وابن منده في الخشوع وأبو الشيخ وابن  
مردويه والحاكم والبيهقي وروى مثله عن أنس أخرجه البيهقي في سننه وأبو الشيخ. وأخرج ابن أبي حاتم

وابن مردويه وابن شاهين عن ابن عباس انه قال في تفسير الآية ( وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة ) وقد ذهب اليه من أئمة المعتزة زيد بن علي عليه السلام واحمد بن عيسى والحسن بن يحيى وقال به محمد بن منصور . قال السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير لا يعلم أحد من أهل البيت ولا من شيعتهم روى حديثاً واحداً في المنع من وضع الكف على الكف بل روى أحاديث كونها سنة جماعة من كبار أئمتهم كزيد بن علي ومحمد بن منصور والامير الحسين وفي هذه السنة اثنان وعشرون حديثاً منها عن علي عليه السلام ثلاثة مرفوعة وأثر موقوف ثم ساق هذه الأدلة وعزاها الى مخرجها وبسط ذلك في العواصم . وقد ورد في صفة الوضع ان الكف اليميني تكون على الكف اليسرى على الرسغ من الساعد كحديث وائل بن حجر عند أبي داود والنسائي ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليميني على ظهر كفه اليسرى والرسغ ) واختلفت الرواية في محله ففي بعضها تحت السرة وفي بعضها فوقها وتحت الصدر وعنده وفي بعضها مطلق عن التعيين قيل والظاهر أنه لا تنافي وانه من العمل الخير فيه اذ لا تعارض بين الافعال .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا )  
 ش أخرج أبو داود من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وهو مرسل . قال ابن حجر ويحتمل أن يكون الحديث موصولاً ولو كان معاذ تابعياً لا احتمال أن يكون الذي بلغه له صحابياً قال وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن وبالاختبار الآخر أورده في المراسيل وقال في التلخيص ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف . وروى أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاماً آخر ( وهو ذهب الظم أو ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ) قال الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن أنس قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ) واسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك انتهى . وفي مجموع ذلك ما يصلح استشهاداً على حديث الاصل والله أعلم \*

### ص ﴿ باب ما ينقض الصيام وما لا ينقض ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه )

ش أخرج البيهقي في باب من ذرعه القيء لم يفطر ما يشهد له فقال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن



يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد الاعرابي ناسعدان بن نصرنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال ( اذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فأنما هو رزق رزقه الله إياه ) وذكر باقي الحديث وسيأتي تمامه وفي التلخيص ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فأنما أطعمه الله وسقاه ) تنفق عليه من حديث أبي هريرة . ولابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الأوسط ( اذا أكل الصائم ناسياً فأنما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ) ولها والدارقطني والبيهقي ( من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ) تفرد به محمد بن مروان عن الانصاري وهو ثقة وتعقب (١) ذلك برواية أبي حاتم الرازي عن الانصاري عن البيهقي وفي الباب عن أم اسحق الغنوية في مسند أحمد انتهى . وروى حديث أم اسحق صاحب مجمع الزوائد . ولفظه عن أم اسحق انها ( كانت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليمين فناولها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرقاً فقال يا أم اسحق أصيبي من هذا فذكرت اني صائمة فترددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالك قلت اني كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليمين الآن بعد ما شبعتم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى صومك فأنما هو رزق ساقه الله اليك ) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة انتهى \* والحديث يدل على ان الأكل والشرب نسياناً لا يوجب فساد الصوم . وقوله ( لم ينتقض صيامه ) يفيد انه لا قضاء عليه ولا يحتمل التأويل بان المراد بعدم الانتقاض وجوب اتمام الصوم لحرمته اليوم كما أول به حديث ( فليتم صومه ) لان عدم الانتقاض ظاهر في بقاء الصوم وعدم فساده ويؤيده صريح حديث أبي هريرة السابق وفي رواية صححها الترمذي ( فلا يفطر ) والدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ ( فأنما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ) وقال بعد تخرجه هذا اسناد صحيح وكلام ثقات . وهو مذهب الامام زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والناصر والامام يحيى وأبي حنيفة والشافعي . وقد أفتى به جماعة من الصحابة من غير تكبير عليهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر قال البيهقي وقد روينا عن مجاهد والحسن في ذلك وفي الجماع ناسياً لا قضاء عليه وكان عطاء يقول في الجماع ناسياً عليه القضاء وظاهر الحديث يخص الأكل ويقاس عليه الشرب لعدم الفارق وفي الادلة الأخر ما يشمله بنصه أو عمومه دون سائر المفطرات وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في تعليق الحكم بالأكل والشرب انما هو لكونهما الغالب في النسيان دون الجماع وذكر الغالب

(١) المتعقب ابن الملقن اه

لا يقتضى مفهومهما قال \* وقد اختلف فيه القائلون بظاهر الحديث ومدار الحاق الجامع بهما انما هو بالقياس دون النص مع وجود الفارق وهو ندور نسيان الجامع دونهما فانه يكثر الا أن يبين القياس ان الوصف الفارق ملغى انتهى . قال بعضهم ورد في بعض ألفاظ الحديث (من أفطر) فيعم الجامع وانما خص الأكل والشرب في الرواية الأخرى لكونهما أغلب وقوعا . وقد يقال هذه الرواية أخرجه البيهقي والطبراني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة والرواية الأخرى من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ايضاً بلفظ (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب) الحديث فيحتمل ان رواية من أفطر أريد بها الافطار بالأكل والشرب في الرواية الأخرى حيث كان الراوى لها واحداً ويحتمل انها رواية مستقلة فيؤخذ بعمومها ومع الاحتمال يتوقف الاستدلال ويرجع الى الاصل وهو افساد الجامع \* وذهبت القاسمية ومالك وابن أبي ليلى الى وجوب القضاء احتجاجاً بأدلة وجوب الصوم كقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وبأن حديث ( فليتم صومه ) يفيد وجوب القضاء اذ الاتمام لا يكون الا بان يقضيه وبالقياس على العامد بجامع الاكل في نهار رمضان ولما ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة من موافقته للقياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضى ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات ( وأجيب ) بانه لا تعارض بين أدلة العموم والخصوص مع امكان الحمل لوجوب العمل بما صح عن الشارع وقد عرفت ان أدلة عدم الافساد خاصة فيتمين حمل العام عليها - وبان الأصل في اللفظ أن يحمل على حقيقته الشرعية مالم تظهر قرينة صارفة عنها فقوله ( فليتم صومه ) يعنى الصوم الجزئى الذى لا يجب القضاء معه وبان القياس على العمد فاسد الاعتبار لما ورد من أدلة الخصوص على عدم وجوب القضاء وهي بمجموعها تقوم بها الحجة كما عرفت . وهو الجواب ايضاً عما قالوه من أن وجوب القضاء موافق للقياس على انه يقال موافقته القياس فيما ذهبنا اليه أولى وتقريره ان الصائم منهي عن ارتكاب ما يفسد صومه من الأكل والشرب كما انه منهي عن فعل ما يفسد الصلاة من الكلام ونحوه فاذا أكل ناسياً كان النسيان عنراً له إذ هو في المنهيات دون المأمورات كما انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر معاوية بن الحكم باعادة الصلاة لما تكلم جاهلاً للمهى ولم يأمر يعلى بن أمية بالفدية بعد أن أمره ينزع الجبة عنه لاجرامه حيث لبسها جاهلاً ولم يعد الصلاة لما أخبره جبريل ان في فعله قدراً الى غير ذلك والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا ذرع الصائم التقي \* لم ينتقض صيامه وان استقاء أفطر وعليه القضاء )

ش أخرج البيهقي بالسند السابق الى علي عليه السلام قال اذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فاما هو رزق رزقه الله إياه واذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء واذا ذرعه التقي \* فليس عليه القضاء - قال في

التخريج وفيه الحجاج بن أرطاة وقد تكلم فيه وهو موثق وأكبر ما عيب عليه التدايس وبسط القول في ترجمته إلى أن قال وقول يحيى بن معين فيه أنه ليس بالقوي أعيدل الأقوال فيه فلهذا ليس بالمتعمد إذا انفرد كما يذكره البيهقي في مواضع من كتابه السنن انتهى . قلت أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي عليه السلام من طريقين أحدهما عن حفص عن الحجاج عن أبي اسحق عن علي وثانيهما عن عبد الرحيم عن اسماعيل بن أبي اسحق عن علي والاسناد الآخر قوي وعبد الرحيم هو ابن سليمان من رجال الجماعة قال وكيع ما أصح حديثه . وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث عنده مصنفات وقد ضبط الكتب وشيخه اسماعيل هو ابن خالد الاحمسي قال في التكاشف حافظ امام قيل وكان يسمى الميزان أخرجه له الجماعة وأما أبو اسحق وشيخه الحرث فقد تقدم الكلام على ثقتهم وعدالتهما غير مرة . وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من ذرعه القى وهو صائم فلا يفطر وان تقياً أفطر وأخرج نحوه بإسنيده عن الحسن وابن سيرين وعطاء وابراهيم والقاسم بن محمد وسعيد بن جبيرة وعامر الشعبي وابن عياش وعلقمة ومجاهد ( والحديث ) يدل على أن القى إذا ذرع الصائم لا يكون مفسداً وهو اجماع العلماء وسواء رجع منه شيء أم لا . يقال ذرعه القى بالذال المعجمة المفتوحة والراء والعين المهملتين أى غلبه ويدل أيضاً على أن من طلب خروج القى فخرج باستدعائه يكون مفطراً ويجب عليه القضاء ووجوب القضاء فرع عدم صحة المقضى وظاهره فساد الصوم ولو لم يرجع منه شيء وهو منذهب زيد بن علي والناصر والامام يحيى والشافعي ومن تقدم ذكره من السلف . ونقل ابن المنذر الاجماع على أن تعمد القى مفطر وحجتهم ما تقدم عن علي عليه السلام وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( من ذرعه القى فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ) رواه الخمسة وقواه الدارقطني وقال أبو داود وبعض الخنابلة لا يراه محفوظاً وأنكره أحمد وقال في روايته ليس من ذاتي قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ لكن قال الحاكم هو صحيح على شرطهما وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضاً وأخرجه ابن ماجه وهو في صحيح ابن حبان أيضاً قال النووي أنه بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن . وقال ابن حجر وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ قال الخطابي ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم على مقتضى حديث أبي هريرة . وقيل أنه لو تحفظ وعلم أنه لم يرجع شيء إلى جوفه لم ينظر انتهى . وحديث ثوبان عن أبي الدرداء ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم قائم فافطر ) وأخرجه النسائي والترمذي وقال قد جرد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وقال أحمد حسين المعلم بجموده . وذهب ابن عباس فيما حكاه عنه في البحر وابن مسعود ورواية عن مالك وربيعة والهادي والقاسم إلى أن القى لا يفسد الصيام مطلقاً ما لم يرجع شيء والأفسد ان تعمد

لحديث ابن عباس موقوفا ثلاث لا تفطر الصائم التي والحجامة والاحتلام قال في مجمع الزوائد رواه  
البرار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة انتهى . وأخرجه البيهقي وأبو داود مرفوعا بسند فيه  
مجهول غير صحابي عن صحابي مجهول ورجحه أبو حاتم وقال انه أصح وأشبه بالصواب وسئل عنه  
الدارقطني فذكر الاختلاف في وصله وإرساله وضعف وصله وقال لا يصح لحديث ( الفطر مما يدخل  
والوضوء مما يخرج ) ذكره المؤيد بالله في التجريد وعلقه البخاري وأخرجه البيهقي موصولا من حديث  
ابن عباس قيل ولا يصح رفعه وقد استشكل هذا بان خروج المنى لشهوة في يقظته من غير جماع يفسد  
الصوم وقد يجاب عنه بان الحديث خرج مخرج الغالب وأجيب بما ذكره في البدر التمام بان حديث  
أبي هريرة خاص وهذا وما قبله عام أو مطلق وعلى طريقة حمل الخاص على العام فهو معمول بالخاص  
فما تناوله وبالعام فيما بقي فهذا مخصوص بمن استقام وانما يشكك الامر على من يقول بذلك ويحتاج الى  
الترجيح مع عدم معرفة التاريخ ويرجح حديث أبي هريرة بأنه أقوى في سنده وأحوط من حيث دلالة  
فيكون العمل به أولى انتهى ويرجحه ما ثبت عن علي عليه السلام ومن معه من السلف كما تقدم .

ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام ثلاثة أشياء لا تفطر الصائم التي الذراع والاحتلام والقبلة)  
ش أما التي الذراع فلما تقدم وأما الاحتلام فلحديث ابن عباس موقوفا ( ثلاث لا يفطرن ) وقد  
روى مرفوعا وقد تقدم ولأنه لم يكن الانزال معه بسبب متعدى فيه كالحاصل من اللبس والقبلة اذ لا  
حكم لفعل التأم وأما القبلة فلحديث عائشة ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ولكن  
كان أملككم لاربه ) متفق عليه واللفظ لابن أبي شيبة . وقال أيضا في المصنف حدثنا جرير بن عبد  
الحميد عن قابوس عن علي قال لا بأس بالقبلة للصائم - وأخرجه مرفوعا من حديث حفصة بنت عمر وام  
سلمة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب وذكر من قال به من السلف أبا سعيد الخدري  
وأبا هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعكرمة والشعبي وسعيد بن جبير وأبا سلمة ومسروقاً ويؤخذ  
من قول عائشة ( وكان أملككم لاربه ) أي حاجته يعني أنه كان غالبا لهواه أن القبلة ليست محرمة  
على من لم تحرك شهوته ولا مكروهة وأما من حركت شهوته فعند الشافعية أنها حرام والظاهر كراهة  
التنزيه ما لم تكن سبباً للانزال فلا يحظر وهو حاصل ما أراداه الامام فيما حكاه أبو خالد عنه بقوله

ص وقال زيد بن علي عليه السلام أكره القبلة للشاب وأرخص فيها للشيخ (

ش لأن الشاب لقوة حرارته وصحة بنيته تكون القبلة سبباً لثورة داعية الى المباضة بخلاف  
الشيخ وفي مجمع الزوائد عن عطية قال سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم قال لا ثم جاء شيخ  
فقال أيقبل وهو صائم قال نعم قال الشاب سألتك أقبل وأنا صائم فقلت لا وسألك هذا أيقبل وهو صائم  
قلت نعم فكيف يحل لهذا ما يحرم علي وأنا وهو على دين واحد فقال له ابن عباس ان عرق الخصيتين

معلقة بالانف فاذا شم الانف تحرك الذكرواذا تحرك الذكرو دعا الى ما هو أكثر من ذلك والشيخ  
أملك لأربه وذلك بعد ما ذهب بصر عبد الله وخلفه امرأة فقيل يا ابن عباس ان خلفك امرأة فقال  
أذلك الله من جليس قوم رواه الطبراني في الكبير . وعطية فيه كلام كثير وقد وثق وأخرج أبو داود  
من حديث أبي هريرة قال ( سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص  
له فاتاه آخر فسأله فتهاه وكان الذي رخص له شيخا كبيرا والذي نهاه شابا ) ونحوه عن ابن عباس مرفوعا  
بلفظ ( رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب ) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح والرخصة  
تقابل الزينة التي دل عليها النهي والعلة معقولة وهو ثوران الشهوة التي يتسبب عنها الافساد فكان النهي  
للشاب الذي لا يملك إربه محمولا على الكراهة الحاضرة إذ هو مظنه غلبة الشهوة عليه . وعليه يحمل  
ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي ضمير  
قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم ينهون عن القبلة للصائم . حدثنا أبو الاحوص  
عن أبي اسحق عن عبيد الله بن عمرو قال قال رجل لعلي أيقبل الرجل امرأته وهو صائم فقال علي وما  
أربك الى خلف فم امرأتك - وأخرج بإسناده الى عبد الله بن مسعود نحوه - وعن عمر وابنه عبد الله  
وابراهيم وشريح وابن المسيب ومكحول والشعبي وأبي قلاب ومحمد بن الحنفية ومسروق ثم قال حدثنا  
الفضل بن دكين نا اسراييل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صائم قبل فقال افطر ) والله سبحانه أعلم .  
ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام لا تفتقر الصائم الحجامة ولا السكحل واكره الحجامة مخافة  
الضعف )

ش أما الحجامة فقد روى نحو ذلك عن جماعة من السلف منهم جد الامام عليه السلام وهو  
الحسين السبط أخرجه ابن أبي شيبة فقال حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أمامة عن الشعبي قال احتجم  
الحسين بن علي وهو صائم . وقال أيضا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ( انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام ابقاء على أصحابه ) وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب  
عطاء والاوزاعي واحمد واسحق الى أن الحجامة في نهار رمضان مبطللة للصيام ويجب على فاعلها القضاء  
وحكاه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام ولفظه حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن مطر عن  
الحسن قال قال علي افطر الحاجم والمحجوم - وحكاه أيضا باسانيده عن أبي موسى الأشعري وعائشة وهو  
احدى الروايتين عن علي ومحمد بن سيرين وطلق بن حبيب ومسروق وقال به ابن خزيمة وابن حبان  
وابن المنذر والحجة لهؤلاء ما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل نا عطاء بن السائب قال

شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن علي معقل بن سنان الأشجعي قال (مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا احتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال أظفر الحاجم والمحجوم) حدثنا يزيد بن هرون أنا عاصم الاحول عمي أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال (مررت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمان عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلاً احتجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أظفر الحاجم والمحجوم) وأخرجه أيضاً مرفوعاً عن ثوبان وعن بلال وأخرجه عنهما أيضاً أبو داود وأخرجه الترمذي وصححه من حديث رافع بن خديج. وأخرجه ابن أبي شيبَةَ أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن. قال الحازمي ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً وروى موقفاً. وقال الترمذي سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فقال هو حديث حسن. وسئل أحمد أيما حديث أصح عندك في أظفر الحاجم فقال حديث ثوبان. وقال ابن المديني لا أعلم في أظفر الحاجم حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج. وقال أيضاً في حديث شداد لا أرى الحديثين الا صحيحين وقال أحمد حديث (أظفر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي) يقوى بعضها بعضاً وأنا أذهب اليها وقال اسحاق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة. وذهبت العترة وحكاه في البحر عن علي عليه السلام وابن عباس والحسن بن علي وابن مسعود وأنس والخديري وزيد بن أرقم والحسن البصري وعطاء وأكثر الفقهاء الى أن الحجامة غير مفسدة قال الحازمي وذهب اليه سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن عمر وعائشة وأم سلمة والشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو المالبة وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه الا ابن المنذر. قلت ورواه ابن أبي شيبَةَ عن مجاهد وطاوس وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي وائل ومعاذ بن جبل وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله بن عمر وأم سلمة وأبي جعفر الباقر. وحجتهم الحديث الصحيح عند الجماعة الا النسائي عن ابن عباس قال (احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم) وبحديث أنس (ما كنا ندع الحجامة للصائم الا لكرهه الجهد) رواه البخاري وأبو داود ولهم في الجواب عن حجة الاولين طريقان (الاولى طريقة التاويل) وهي في صور أحدها ان الصحابة رضی الله عنهم فيما أخرجه ابن أبي شيبَةَ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى والبخاري من حديث أنس السابقين عقولوا معنى العلة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أظفر الحاجم والمحجوم) وهي تعرضهما للافطار أما المحجوم فلاضعف الذي يلحقه من ذلك فيكون سبباً لافطاره وعجزه عن الصوم وأما الحاجم فلما يصل الى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه اذا ضم شفتيه للمص عن آلة الحجامة وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان باقياً سالماً وانما يراد به قد أشرف على الهلاك وكحديث (من جهل قاضياً فقد ذبح نفسه

بغير سكنين) يريد انه قد تعرض للذبح ويؤيد ذلك الاتفاق على ان الحاجم لا يفطر فكان دليلا على انه مهجور الظاهر (ثانيها) ما ذكره الخطابي انه مر بهما مساء فقال (أفطر الحاجم والمحجوم) كانه عذرهما بهذا القول وكانا قد أمسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر أى دخل في هذه الاوقات وأحسبه قد روى في هذا الحديث (ثالثها) ما ذكره الحازمي عن الشافعي في رواية حرملة ان بعض من روى الحديث قال (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بهما وهما يفتانان رجلا فقال (أفطر الحاجم والمحجوم) وأخرج بسنده الى أبي الأشعث عن ثوبان قال (مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم) رواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يفتانان ثم حمل الشافعي الافطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم ونظيره تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال للمتكلم يوم الجمعة (لاجمعة لك) ولم يأمره بالاعادة وقال فيمن أشرك بعمله رياء (قد حبط عمله) كل ذلك محمول على اسقاط الاجر وسقوط الثواب لا يدل على عدم الصحة والاجزاء (الطريقة الثانية) طريقة التعارض ونسخ أدلة الافساد وهو الذي بنى عليه الشافعي فقال فيما رواه الحازمي بسنده اليه . قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس أول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما ما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ لحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) وان توفى رجل الحجة كان أحب الى احتياطا ولثلا يعرض صومه يعنى للضعف ثم قال والذي احفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر أحد بالحجامة . ثم أخرج الحازمي بسنده الى أنس قال (أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم) فكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم نفات ولا أعلم له علة ففيه التصريح بالنسخ . وأخرج عقبه بسنده الى أبي سعيد الخدري قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة) والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي . قلت وهو في مصنف ابن أبي شيبة موقوفا على أبي سعيد من قوله . وأخرج الحازمي بسنده الى عبد الرزاق انا معمر عن خالد بن عبد الرحمن عن شقيق بن نور أحسبه عن أبيه قال سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت قالوا وهذا القول من أبي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة انتهى . وقال ابن حزم

صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد (أرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وهو متأيد بما قبله والله أعلم \* وأما الكحل فالوجه فيه ما أخرجه البيهقي بسنده إلى محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده (كان صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل بالأمم وهو صائم) ثم قال وان محمداً هذا ليس بالقوى وهي عبارة لينة ووثقه الحاكم . وأخرج له في مستدرکه ورواه أيضاً في جمع الزوائد وقال أخرجه الطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير وأخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اکتحل في رمضان وهو صائم) وهو مذهب الجمهور ورواه ابن أبي شيبة بإسنايده عن عطاء والحسن وعامر الشعبي ومحمد بن علي الباقر وأنس بن مالك وقتادة والزهري وحكاة في البحر عن العترة والفقهاء . وخالف فيه ابن شبرمة وابن أبي ليلى وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الفطر مما دخل اذا وجد طعمه فقد دخل) ونحوه مارواه أبو داود عن الاعمش قال ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل ما لم يجد طعمه - وأجيب بانه لا يسلم كونه داخلًا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام ألا ترى ان الانسان قد يدلك باطن قدمه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطر وقد يقبض على الثلج بيده فيجد برده في فؤاده فلا يفطر وقد يقال على تقدير صحة الحديث ان العموم في لفظه ينصرف الى المعتاد اذ لا ظهور له في النادر غير المعتاد ودلالته ليست الا بالظهور والمعتاد هو ما كان داخلًا من الفم جارياً في الحلق . وقد تقدم في كتاب الزكاة الكلام على قريب من هذا في شرح ما يجب في العنبر واللؤلؤ

ص (وقال زيد عليه السلام لا ينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب ولا يبيل سواكه ولا يستاك

ما بينه وبين الظهر)

ش لفظ لا ينبغي هاهنا بمعنى انه يكره اذ هو المتيقن منها عند دخول حرف النفي عليها ما لم يدل على خلافه دليل وقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن جماعة من السلف فقال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك انه كرهه وقال انه حلوا ومر - وعن الحكم انه يكره السواك الرطب للصائم ونحوه عن أبي ميمرة وكذا عن عامر الشعبي بلفظ يستاك ولا يبيله - قال في المنهاج والوجه فيه ما ينحش أن ينزل الى الحلق من الماء الجارى في السواك فكرهه عليه السلام لذلك والمؤمنون وقافون عند الشبهات انتهى . وخالف في ذلك جماعة من السلف فقالوا لا بأس بالسواك الرطب للصائم منهم ابن عمر وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وعطاء وابراهيم النخعي وابن سيرين ولفظ ما أجاب به عن سألته وقال هو جريدة وله



طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به حكى ذلك ابن أبي شيبه عنهم في مصنفه ويناسبه ان الاحتراز من دخوله الى الحلق سهل ممكن فلا وجه لمنعه . وقوله ويستاك ما بينه وبين الظهر ما موصولة بمعنى الذي وهي صفة للوقت والتقدير الوقت الذي بينه وبين الظهر وهو مذهب الامام عليه السلام وقد رواه أيضاً عنه محمد بن منصور في الامالى بلفظ السواك للصائم قبل طلوع الفجر الى الظهر وأكره السواك الى أن تغرب الشمس انتهى . ويدل له ما في مجمع الزوائد عن علي رضي الله عنه وعن خباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة ) رواه الطبراني في الكبير ورفعته عن خباب ولم يرفعه عن علي وفيه كيسان بن عمر وثقة ابن حبان وضعفه غيره انتهى . وعلل ذلك بان فيه ازالة لخلوف فم الصائم الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك - وأخرج ابن أبي شيبه نحوه عن عطاء ومحمد بن سيرين وسالم بن عبد الله بن عمر والحكم وروى عن زياد بن حدير قال ما رأيت أحداً أدم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب - وأخرج عن شهر بن حوشب قال سئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال نعم الظهور استك على كل حال ونحوه عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير وجنح اليه البخاري تمسكا بعموم ( لامرهم بالسواك عند كل وضوء ) قال ولم يخص الصائم من غيره وحديث عامر بن ربيعة ( رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى واعد ) وهو مبني على عدم وجود دليل ناهض يعمل به في التخصيص وقد تقدم قريباً

ص ( وسألت زياداً عليه السلام عن الذباب يدخل في حلق الصائم فقال لا يظفره ذلك )  
ش قال محمد في الامالى حدثني جعفر يعني النيروسي عن قاسم بن ابراهيم في الصائم يدخل في حلقه الذباب لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام - قال أبو جعفر كذلك هو عندنا انتهى . ووجهه القياس على ما يدخل بغير اختيار من الصائم كالدخان والغبار وهو مروى أيضاً عن جماعة من السلف فقال ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب قل لا يظفر . وأخرج نحوه عن عامر الشعبي والحسن البصري فلما لو فتح فاه قاصدا الى دخول الداخل فدخل الذباب فقد اختار السبب فيفسد والله أعلم  
ص ( وقال زياد في الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه قال ان كان في الثلاث لم ينتقض صيامه وان كان بعد الثلاث انتقض صيامه )

ش ذكر في الجامع الكافي نحوه عن محمد بن منصور فيمن تمضمض للفريضة فسبقه الماء الى جوفه وهو ذا كر لصومه فقال جماعة من العلماء ان كان في الثلاث فلا شيء عليه وان كان فيما زاد على الثلاث فيقتضى وروى نحوه ذلك عن ابن عباس وأبي جعفر وابراهيم النخعي وحسن بن صالح وقال

أبو حنيفة وأصحابه ان كان ذا كرا لصومه فعليه القضاء وان كان ناسياً لم يقض سواء كان ذلك في فرض أو نفل قلت وهو الموافق من حيث القياس لحديث ( من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ) والذي نص عليه في الاحكام انه اذا دخل الماء الى جوفه في المضمضة والاستنشاق فسد صومه ولزمه القضاء واحتج له المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد بحديث ( بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صاماً فاستثنى المبالغة في الاستنشاق في حال الصوم مع الاصر بهافي سائر الاحوال قال ولا يصح قياسه على الغبار والذباب إذ الاحتراز هنا ممكن عند المضمضة والاستنشاق بخلافهما والله أعلم ص ) وقال زيد عليه السلام في السعوط والحقنة أنهما ينقضان الصيام

ش السعوط بفتح السين دواء يُصَبُّ في الانف وبالضم الفعل والمراد هاهنا الاول والحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم أطلقت على ما يتداوى به يقال حقنت المريض اذا أوصلت الدواء الى بطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر واحتقن هو ذكره في المصباح أما السعوط فذهب الاكثر أنه ينقض لوصوله الى الجوف من مجاريه المعتادة لعموم ( الفطر مما دخل ) وخالف داود فقال لا بد أن يكون الداخل من الفم اذ هو المتبادر ونحوه عن ابراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن القعقاع قال سألت ابراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به بأساً وأما الحقنة فقال بافسادها الامام زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي قياساً على الجاري في الحلق ولان المعتبر عندهم وصول المفطر الى الجوف وأجاب في البحر بان جريه في الحلق بعض العلة لسبق الفهم الى ذلك في الخبر انتهى . اذ قوله مما دخل لا يفهم منه الا ما دخل جارياً في الحلق وهو مذهب المعتزلة والحن بن صالح والمروزي وحكاه في البحر عن أبي حنيفة

ص ( وسألت زيدا عليه السلام عن المسافر يفطر في السفر فقال يفطر في مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر وان نوى الإقامة عشرة اصام )

ش فيه اشارة الى مسئلتين الاولى جواز الافطار في السفر وقد صرحت به الادلة قال تمالى ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر العبدى عن سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ( قال خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى حنين في اثني عشر بقية من رمضان فصام طائفة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأفطر آخرون فلم يعب ذلك ) حدثنا يزيد بن هرون عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال ( كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمننا الصائم ومننا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قللت ان انساً أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر

ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله ( حدثنا أبو خالد عن داود  
 عن الشعبي والحسن وسعيد بن المسيب قالوا ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يسافرون فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ) حدثنا  
 أبو معاوية عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال ( كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففنا الصائم  
 ومنا المفطر ولم يكن يعيب بعضنا على بعض ) وأخرج الجماعة من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو  
 الاسلمي ( قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فضم وان  
 شئت فافطر ) ففي هذا وما قبله التصريح بالتخيير للمسافر بين الصوم والافطار وهو مذهب جماهير  
 العلماء من السلف والخلف \* واختلفوا في الأفضل فذهب أنس وعثمان بن أبي العاص والعمرة وأبو حنيفة  
 ومالك الى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر فالفطر أفضل وحكاه ابن  
 أبي شيبة أيضاً عن قيس بن عبادة وابن عمر وأبي موسى وحذيفة ومجاهد وابن سيرين وسالم بن  
 عبد الله والأسود بن يزيد وأبي الشعثاء وعمرو بن ميمون وأبي وائل واحتج لذلك المؤيد بالله في شرح  
 التجريد بما أخرجه الطحاوي من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي ( أنه لما سأل رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر قال انما هي رخصة من الله لعباده فمن قبلها فحسن جميل ومن تركها  
 فلا جناح عليه ) وأخرجه مسلم والنسائي بلفظ ( ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ) فلما أخبر صلى  
 الله عليه وآله وسلم ان الافطار رخصة ثبت أن العدول عنها أفضل اذ ذلك حكم جميع الرخص مالم  
 يؤدي الى الاضرار بالنفس ( قلت ) وأصرح من ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدرکه بسنده الى أبي  
 بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر في سفره عام الفتح وقال صلى الله عليه وآله وسلم تقووا لعدوكم  
 وصام رسول الله عليه وآله وسلم ) قال أبو بكر بن عبد الرحمن وقال الذي حدثني ( لقد رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو قال من الحر ) فدل  
 على أن الرخصة لاجل التقوى على العدو ليلا يؤدي الى التقصير في الغرض المطلوب من السفر وهو  
 الجهاد ولولا ذلك لكان الصوم أفضل كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع احتمال المشقة الشديدة من  
 العطش ( وذهب ) الى أن الفطر أفضل سعيد بن المسيب والاوزاعي وأحمد واسحق وغيرهم وهو  
 قول للشافعي واحتجوا بأن نفي الجناح في حديث الاسلمي يفيد أفضلية الفطر ولان في قبول الرخصة  
 التي تفضل بها على عباده موافقة لما يريد الله في التحقيق والتوسعة ( وهو يجب أن تؤتى رخصه ) وفي  
 رواية النسائي ما يشير الى ذلك بلفظ ( عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوها ) فالملتقى لها امتثالا  
 واستبشاراً بما أكرمه الله وأعطاه لايساويه من أبي قبول الكرامة وضيق على نفسه وقد ورد من

الوعيد في عدم قبول الرخصة ما رواه في مجمع الزوائد من حديث أبي طعمة قال كنت عند ابن عمر  
 فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن اني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر اني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول ( من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة )  
 رواه أحمد والطبراني في الكبير واسناد أحمد حسن وأخرجه بمعناه من حديث عقبة بن عامر مرفوعا  
 وقال رواه أحمد والطبراني في الاوسط وفيه زريق الثقفى ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله  
 ثقات وأخرجه أيضا بمعناه من حديث عمرو بن حزم مرفوعا وقال رواه الطبراني في الكبير. وفيه  
 سليمان بن عمر بن ابراهيم الانصارى ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا انتهى \*  
 ومجموع ذلك يفيد ثبوت أصل الحديث. وذهب داود والامامية الى أنه لا يجوز المسافر الصوم وحكاة  
 ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب قالوا لقوله تعالى ( فعدة من أيام  
 أخر ) ولحديث ( الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حق من صام  
 ( أولئك العصاة ) وقال ( ليس من البر الصيام في السفر ) ( وأجيب ) بان المراد في الآية أو على سفر  
 فافطر فعدة من أيام أخر وحديث ( الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ) موقوف على عبد الرحمن بن  
 عوف ولا يصح رفعه وليس له حكم الرفع اذ المسألة اجتهادية والا لما وقع الخلاف في ذلك وتباينت  
 آراء المجتهدين من السلف والخلف. وأما حديث ( أولئك العصاة ) فمحمول على من رغب عن  
 الرخصة وكلف نفسه المشقة الشديدة وأرهقها ما لا تطيقه من لها عنه مندوحة كما يشعر به سياق الرواية  
 عن جابر في صحيح مسلم قال ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة عام الفتح حتى  
 بلغ كراع الغميم وصام الناس فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصوم وان الناس انما  
 ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فقال أولئك  
 العصاة ) وكذا سياق حديث ( ليس من البر الصيام في السفر ) يدل على المراد منه وهو فيما أخرجه  
 أحمد والشيخان. عن جابر ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد  
 ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر ) أى ليس من البر ان يبلغ  
 الرجل بنفسه في فريضة أو نافلة هذا المبلغ فدل على أنه لا متمسك للقائلين بعدم الاجزاء كيف وقد  
 ثبت أنه صام في السفر وفعله بيان للجواز وثبت عن أصحابه رضوان الله عليهم فعل الامر من دون  
 أن يعيب بعضهم بعضا بمحض منه صلى الله عليه وآله وسلم وأعدل الاقوال التفصيل في المسألة بان  
 يقال ان كان الصوم يشق بالمسافر مشقة تضعفه عن سائر الطاعات الواجبة أو المندوبة فالافطار أولى  
 وان كان لا يشق به ولا يفوت عليه غرضا من مطالبه فالصوم أفضل إذ هو استكثار من الخير  
 واستجماع لاسباب كل الأجر. وقال بعض العلماء أنه إذا انشأ السفر في رمضان لم يجوز أن يفطر

احتجاجاً بقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وفيه نظر لحديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود قال ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا من الصائم ومننا المفطر ) ومعنى الآية شهود الشهر كله ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر ذكره في المعالم ( المسألة الثانية ) في تقدير المسافة التي يجوز فيها الإفطار فذهب الامام عليه السلام ما ذكره في الاصل وهو الذي صرح به في باب القصر في القدر الذي يجوز معه القصر وذكرنا هنالك من تابعه من الأئمة . وذهب الجمهور الى أن المعتبر في ذلك بريد فصاعداً وقد حكاه ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وحذيفة وسعيد بن المسيب وعطاء والزهرى وأبو ميسرة . وقد تقدم هنالك بيان الراجح من المذاهب الذي يجوز معه القطر فيترتب عليه جواز الافطار والسبب فيهما واحد وكذا القول في أن من نوى الإقامة عشرًا وجب عليه الصوم مبنى على ما سبق من الرواية عن علي عليه السلام في مقدار ما يقصر فيه وتقدم بسط الكلام عليه هنالك .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال المستحاضة تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة )

ش أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن من حديث معاذة عن عائشة ( قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحروورية أنت فقلت لست بحروورية ولكني أسأل فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ) وأخرج محمد بن منصور نحوه في الامالي فقال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر قال ( كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة وكانت أمنا فاطمة رضى الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترى ما ترى النساء فتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ) قال أبو جعفر وهو محمد بن منصور أجمع علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الحائض والنفساء في شهر رمضان مفطرة اكلت أو لم تأكل وعليها القضاء ( وقوله المستحاضة تقضى الصوم ) ذكر في المنهاج انها تحتمل أمرين اما أن يراد بها الحائض كما روى عن أمير المؤمنين أنه قال ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وقد مرَّ بلفظه في باب الحيض ويحتمل أن يريد المستحاضة التي التبس عليها الحال في أيام طهرها وعددها فقضى الصوم ولو صامت ولا تقضى الصلاة في الايام التي تعتقد أنها أيام حيضها . قال ولعل هذا الحمل أقرب انتهى ( قلت ) وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ولم يذكره غيره والحديث مع حديث معاذة يدل على وجوب القضاء على الحائض بنصه ويؤخذ منه بشارته أن صومها لا يصح وأنها تفطر بمجرد حدوث الحيض كما تفطر

بالجماع وذلك أن الصوم المأمور بقضائه يدل على وجوب أدائه وعدم تأديته لوقته لا يخلو أما أن يكون لتفريط أو لرخصة كالسفر أو لما منع عن فعله فالاول غير واقع والثاني لا بد من دليل يدل على الرخصة وليس بموجود فتعين ثبوت الافطار لوجود المانع والامر بالقضاء وقد حكى فيه الاجماع كما تقدم في الامالى ورواه أيضا المؤيد بالله في شرح التجريد وخالف في ذلك من المتأخرين المحقق الجلال فقال في ضوء النهار لم يؤثر أمرهن بالافطار في رمضان ولا نهيهن عن الصوم فيه لأن غاية ما دلت عليه الاحاديث المذكورة أنهن كن يفطرن وهو خبر لا أمر بالفطر ولا نهى عن الصوم وعدم اجزاء الصوم الذى هو معنى الفساد انما ينشأ من صحة نهيهن عن الصوم عند من يقول بان النهى يقتضى الفساد وحينئذ يجزى بهن الصوم في الشهر لا سيما أيام السكدة ونحوها مما اختلف في كونه حيضا لان المقتضى معلوم والمانع مظنون والمظنون لا يرفع المعلوم و فرق بين الصوم والصلاة إذ الطهارة شرط في الصلاة وهي منتفية فيهن بخلاف الصوم فليست بشرط فيه انتهى . وهو تحقيق بديع ويؤيده ما ذكره بعض العلماء أن سر الفرق بين الصيام في حقها والصلاة أنه لما كان حال الحائض وقت الحيض يناقى الصلاة من حيث ان الصلاة مأخوذ فيها التنظيف والتنزه عن الاقدار والحائض متلوة بالاذى عند حيضها فخالها مناف للصلاة فكان الصلاة غير مرادة منها ولم يكن كذلك الصيام فانه غير مأخوذ فيه ذلك التنزه فخالها قابل لتأدية الصيام عند الحيض دون الصلاة فلذلك وجب قضاء الصيام لا الصلاة انتهى \* وقد أجيب عنه بان الخطابات الوضعية تعم الذكر والانثى فقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) دال على تعلق الخطاب بجميع المكلفين إذ الشهر سبب الوجوب . وقد تقرر أن كل واجب موقت لا يجوز تأخيره الى خروج وقته بحال ولذا ورد ان ترك الصلاة عن وقتها كفر كما تقدم في احاديث الكتاب بشواهد ولا فرق بين موقت وموقت وورد الوعيد أيضا فيمن أظفر يوما من رمضان متعمدا فيما رواه في مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال (من أظفر يوما من رمضان من غير رخصة لقي الله به وان صام الدهر كله ان شاء غفر له وان شاء عذبه) رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات وروى من حديث جابر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك شهر رمضان ولم يصمه فقد شقى) وهو طرف من حديث رواه الطبرانى في الاوسط وفيه الفضل بن مبشر قال الميمنى فيه كلام وقد وثقه ابن حبان وغيره وصيغ العموم في مثله تتناول الجميع وحينئذ فيكون اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بنقضان عقلهن ودينهن وان احدهن تمسك نصف دهرها لاتصلى وفي بعضها لم تصل ولم تصم دليلا على أن تأخيرها للصوم ليس بتفريط منها ولا نسيان ولم يكن نمة دليل أيضا على الرخصة المجوزة للتأخير الى خروج الوقت كما اعترف به المحقق فلم يبق الا ثبوت صفة الافطار في حقها لوجود المانع من صحة الصوم ولا يحتاج إلى أمرها بالفطر أو نهياها عن الصوم كما قاله اذ قد صارت مفطرة بمجرد حصول الحيض والنفاس كما في حديث ( اذا أقبل الليل

من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم) على أظهر التفسيرين وإنما الممنوع تشبهها بالصائم في ترك الأكل والشرب \* فإن قيل يحتمل أنها فهمت الرخصة في جواز افطارها في نهار رمضان فافطرت وأقرها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولا يحتاج الى إيراد دليل الترخيص اكتفاء بدليل التقرير (أجيب) بان تعمد الافطار بعد ثبوت دخولهن في عموم خطاب التكليف لا يكون الا بدليل يفيد الرخصة أو العزيمة سوى التقرير والا لزم الاقدام على اطراح ما كلفت به بغير اذن شرعى وهو لا يجوز نسبتها الى آحاد المسلمين فضلا عن ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم وأولى الناس باتباعه على انه لا مجال لادخاله في قسم الرخصة . فقد أطبق الاصوليون على أن افطار الحائض من قسم العزيمة اذ العذر الذى شرعت لاجله الرخصة اما دفع تلف أو رفع مشقة أو دفع حاجة وترك الحائض للصلاة والصوم لا يدفع شيئاً من ذلك ثم قالوا أيضاً ولان الرخصة عبارة عن الحكم المبني على اعذار العباد والحيف مانع شرعى وليس بعذر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر فضلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة أم سلمة رضى الله عنها فاتيتها فأسألتها فقالت نعم ان كان ذلك لجماع من غير احتلام فاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه)

ش قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن اصامة بن زيد عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويمضى على صومه) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تقول ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصبح جنباً من غير احتلام ثم يصبح صائماً) حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا أصبح الرجل وهو جنب فإراد أن يصوم فليصم ان شاء \* حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبني جنباً فيأتمية بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل وأنا أنظر الى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلاة الفجر ثم يظل صائماً قال مطرف فقلت لعاصم في رمضان قال نعم سواء رمضان وغيره) حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال أخبرتني عائشة وأم سلمة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ويغتسل ويصوم) انتهى . وهو متفق عليه من حديثهما وزاد مسلم في حديث أم سلمة (ولا يقضى) والحديث يدل على جواز أن يصبح الصائم جنباً قبل الاغتسال . قال ابن دقيق العيبد واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار ذلك اجماعاً

أو كالأجماع وقال النووي أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من اختلام أو جماع  
 وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله وكان عليه أبو هريرة  
 والصحيح أنه رجع عنه كما رواه مسلم . وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاووس وعروة والنخعي  
 أن علم بجنبته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن أبي هريرة وحكى أيضاً عن الحسن البصرى والنخعي  
 أنه يجوز في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح  
 يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعده على صحته وفي صحة الاجماع بعد الخلاف  
 خلاف مشهور انتهى . وأصل شبهة المخالفين ما رواه عبد الله بن عمرو القارى سمع أبا هريرة ( يقول  
 لا ورب هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصبيح وهو جنب فلا يصومن محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
 قاله ) ثم قال حدثني الفضل بن العباس أخرجه الحازمي في كتابه الاعتبار . وقال البخارى وقال هام  
 وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالفطر ) وقد وصل  
 الرواية أحمد وابن حبان بلفظ ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نودي للصلاة صلاة الصبح  
 وأحدكم جنب فلا يصم يومه ) ورواية ابن عمر وصلها عبد الرزاق . وقد اختلف على الزهري في اسم  
 ابن عبد الله بن عمر هل عبد الله مكبراً أو مصغراً وقد أجيب عن ذلك بوجه أحدهما طريقة الترجيح  
 وهو الذي جنح اليه البخارى والشافعي وذلك بان حديث عائشة وأم سلمة أقوى سنداً حتى قال ابن  
 عبد البر انه صح وتواتر وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ورواية الرفع أقل  
 فكان حديثهما أرجح لقوة طريقتهما ولكونهما زوجتيه صلى الله عليه وآله وسلم وهما أعلم بهذا من رجل  
 انما يعرفه سماعاً أو خبراً ولكونهما مقدمين في الحفظ والاتقان على أبي هريرة وهما أيضاً اثنان وهو  
 أكثر من رواية واحد ولاعتضاد روايتهما بدلالة الكتاب العزيز في قوله ( أحل لكم ليلة الصيام  
 الرفث إلى نسائكم ) فهو يقتضى اباحة الوطئ في ليلة الصوم مطلقاً ومن جملته الوقت المقارب للطولوع  
 الفجر بحيث لا يسع الغسل فتقتضى الآية الاباحة في ذلك ومن ضرورته الاصبح جنباً - والاباحة لسبب  
 الشئ اباحة للشئ وهو الذي يسميه الأصوليون دلالة الاشارة وكذا قوله تعالى ( فلا ين بأسرهن الى قوله  
 حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ) لان حل المباشرة الى الفجر يقتضى ذلك  
 ولموافقته لقياس الاصول بان يقال ان كان المانع من الصوم هو تأخير الغسل الى زمن الصوم لزم أن يكون  
 غسل المحتلم في نهار رمضان ما أيضاً وان كان لاجل تأخير شبابه وهو المباشرة الى آخر جزء من الليل  
 ناقض أدلة الاباحة في جميع أجزاء الوقت فثبت ان الموافق للقياس جواز الاصبح جنباً كما ان المحرم  
 ينهى عن الطيب فاذا تطيب حلالاً وأحرم وعليه لونه وريحه كان جائزاً لان نفس الطيب كان وهو مباح  
 ( ثانيها طريقة النسخ ) وهو الذي قرره الحازمي في الاعتبار وسبقه ابن المنذر والخطابي وغيرها ويدل



عليه ما أخرجه مسلم والنسائي وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة ( ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة أى صلاة الصبح وأنا جنب أفصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انى لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى ) ونزول سورة الفتح في عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصوم كان في السنة الثانية وقد كان في صدر الاسلام المنع من الاكل والشرب والجماع بعد النوم ثم أباح الله تعالى ذلك ولم يباغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم لما بلغه رجع . ( نالها طريفة الجمع ) وهي اما بان يقال حديث أبي هريرة محمول على أن النهي للارشاد وحديث عائشة للجواز . ونقله الطهوي عن أصحاب الشافعي وفيه نظر لان في رواية حديث أبي هريرة ( فلا تصومن ) وهو يعم الفرض والنفل ولا يصح أن يترك الفرض لعدم فعل المسنون وهو الاغتسال قبل الفجر وأما أن يقال يكون قوله من أصبح جنباً فلا صوم له ونحوه معناه من أصبح مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر فلا صوم له والثى قد يسمى باسم غيره اذ ما آله في العاقبة اليه ذكره الخطابي ويدفعه ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة أنه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم ( قوله نعم أن كان ذلك لجماع ) لفظ ان هي الخفيفة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف وخبرها الجملة وقولها من غير احتلام تأكيد لقوله لجماع لازالة احتمال ما يتوهم أن ذلك السبب الموجب للرخصة هو الاحتلام الواقع بغير اختيار من الجنب \* قيل وفيه دلالة على جواز الاحتلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم والا لما كان لاستثنائه معنى ولا يرد عليه أن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم لانه قد يطلق على مجرد الانزال وقد يقع كثيراً من قوة الطبيعة ووفور المنى والله أعلم .

ص ( وسألت زيدا عليه السلام عن الصبي يباغ في شهر رمضان والمشرک يسلم قال يقضيان اليوم<sup>(١)</sup> وما بقي من الشهر ولا شئ عليهما لما مضى )

ش القضاء يستعمل في معنى الفعل مطلقاً وفيما فعل في غير وقته استدراكاً فيحتمل أن المراد في يقضيان اليوم الخ يؤديان صوم اليوم الاول وما بقي من الشهر ويحتمل استعماله في كلا معنييه وهو الاقرب فللمناسبت لقضاء اليوم المعنى الثاني ولما بقي من الشهر المعنى الاول فان كان الاستعمال فيهما حقيقة فلفظ يقضيان مشترك لفظي والا تخفية وبجاز وعلى كل منهما قرينة المقام أما معينة على الاول أو صارفة عن الحقيقة في أحدهما على الثاني والوجه في وجوب قضاء اليوم ان كل يوم من رمضان سبب لوجوب الصوم والسببية شاملة لجميع أجزاء اليوم فاذا أدرك المسكف الخطاب في جزء منه لزمه أما

(١) وفي نسخة الصوم

الصبي فلبوغه . وأما الكافر فلا يرتفع المانع من فعل ما كلف به بالاسلام ولكن من الاعتداد باليوم ما وقع من الاكل في أوله ويكون اثبات القضاء في كلامه عليه السلام وفيما دل عليه من الحديث الآتي محمولا على ذلك ولعدم تبين النية من الليل عند من شرطه ولو لم يأكل وعلى كلا الأمرين يجب القضاء . وقد خالف في ذلك جمهور الأئمة فقالوا إذا بلغ الصغير أو أفق المجنون جنونا أصليا في بعض اليوم لم يجب عليه أتمامه ولا قضاؤه إذ المعتبر عندهم في السببية ادراك أول جزء من اليوم قالوا وأما ما من انقطع سفره أو أفق المغنى عليه والمجنون الطارىء أو النائم ولما يفطر فانه يلزمه الامساك بالنية في بقية النهار لانقضاء السبب في حقه مع امكان الأداء . وأما الكافر إذا أسلم ولما يفطر فكندا لا يجب عليه شيء اما بناء على أنهم غير مخاطبين بالشرعيات أو لانه يسقط باسلامه ما مضى من اليوم فلو أوجبنا عليه المستقبل لزم التبعيض . وقد يحتج لما ذهب اليه الامام عليه السلام من وجوب القضاء بما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن مسleme عن عمه ( ان اسلم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء فقال صتم يومكم هنا فقالوا لا قال فأتوا بقية يومكم هذا واقضوه ) قال البيهقي وهذا عام في الذي أكل والذي لم يأكل \* ولحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين وغيرها ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من أسلم الى قومه يوم عاشوراء فقال مرهم فليصوموا هذا اليوم فقال يارسول الله ما أراني آتيهم حتى يطعموا قال ومن طعم منهم فليصم بقية يومه ) وهذا حين كان صيام يوم عاشوراء واجبا قبل أن ينسخ بشهر رمضان ونسخ الوجوب لا ينسخ ما عداه من أحكام الواجب ولا يقال الخطاب ها هنا للمسلمين وامكان الاداء أول الوقت في حقهم ثابت بخلاف المشرك الذي أسلم في بعض النهار فلما نعت قبل اسلامه موجود لأنه يقال المفروض أن ذلك اليوم الذي كلف المخاطبون بصيامه هو الوقت الذي ابتدئ فيه شرعية وجوبه وهو لا يجب عليهم الايتان بالأمور به قبل أن يعلموه لعدم فهم الحكم والفهم شرط التكليف كما تقرر في موضعه فلما ورد الأمر بتمامه ووجوب قضاائه دل على أن جميع اليوم سبب للوجوب وهذا يعم المسلم والكافر الذي أسلم في بقية اليوم . واحتج البيهقي في سننه على كون الصبي والمجنون لا يلزمهما الصوم حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون بما رواه ابن عباس مرفوعا ( رفع القلم عن ثلاثة ) الحديث . واحتج أيضا على أن الرجل إذا أسلم في خلال رمضان يتم بقية الشهر ولا يجب قضاء ما فاته بما لفظه انبأ أبو عبد الرحمن السلمي اجازة انبأ أبو عبد الله العكبري انبأ أبو القاسم البغوي نا ابراهيم بن هاني وعي وغيرها قالوا نا محمد بن سعيد الاصبهاني نا ابراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله عن سفيان بن عطيبة ابن ربيعة الثقفي قال ( قدم وفدنا من قميف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضرب لهم قبة وأسلموا في النصف من رمضان فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم

يأمرهم بقضاء ما فاتهم \* انتهى

ص ﴿ باب من رخص له في افطار شهر رمضان ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى فقالت يا رسول الله انى امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهى تخاف على ما فى بطنها ان صامت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقى فافطرى فاذا أطقت فصومي وأنته امرأة مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهى تخاف ان ينقطع لبنها فيهلك ولدها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقى فافطرى فاذا أطقت فصومي وإنا صاحب العطش فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وأنا لا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه ان صام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقى فافطرى فاذا أطقت فصم وإنا شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين )

ش هذا الحديث قد ذكره بسياقه فى الاحكام وفى شرح التجريد . وفى الجامع الكافى وأخرجه محمد بن منصور فى الامالى عن احمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد بسنده ومتمنه وفى آخره ثم ( أمرهم أن يصوموا اليوم والاثنين ويفطروا اليوم والاثنين ) وله شواهد مفرقة بغير هذا السياق وفى بعضها بزيادة ذكر الاطعام فأخرج أصحاب السنن عن رجل من بنى عبد الله بن كعب بن مالك اسمه أنس بن مالك قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له فى الافطار وأرخص فيه للمرضع والحلبى إذا خافتا على وليهما ) قال الترمذى حديث حسن ولا يعرف لأنس هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث . قال ابن أبى حاتم فى علاه سألت أبى عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى وله شواهد وأخرج البيهقى باسناده الى ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فى ذلك وهما يطبقان الصوم أن يفطرا ان شاء أو يطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك فى هذه الآية ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وثبت أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطبقان الصوم والحلبى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا وفى رواية والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما قال البيهقى وروى أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة<sup>(١)</sup> أو ابن أبى لبيبة عن عبد الله بن

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية وباء مفتوحة

ويقال ابن أبى لبيبة ضعيف كثير الارسال من السادسة ذكره فى التقريب اه

عمرو بن عثمان ان امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفرط  
 وتطمع كل يوم مسكينا ثم لا يجزيها فاذا صحت قضته ذكره أبو عبيد في كتاب النسخ والمنسوخ عن  
 ابن أبي ريم عن أنس بن عياض انتهى . وأخرج البيهقي بسنده الى عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ  
 ( وعلى الذين يطؤونه فدية طعام مساكين ) قال ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير  
 والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا قال رواه البخارى في الصحيح  
 وأخرج من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وأخرج أيضاً عن ابن عباس انه قال رخص  
 للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه انتهى . وفي مسند علي عليه السلام  
 من جمع الجوامع ما لفظه عن علي في قوله تعالى ( وعلى الذين يطيقونه ) قال الشيخ الكبير لا يستطيع  
 الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا أخرجه ابن جرير انتهى . وأخرج البيهقي بسنده الى عطاء  
 ابن أبي رباح انه سمع أبا هريرة يقول ( من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليته لكل يوم  
 مد من قحح ) وبسنده الى قتادة أن أنساً ضعف عاماً قبل موته فافطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل  
 يوم مسكينا قال هشام في حديثه فاطعم ثلاثين مسكينا \* والحديث يدل على الترخيص في الافطار  
 لهؤلاء الاربعة الحبلي والمرضع والمستعطش والشيخ الكبير وعلى وجوب القضاء مع الاطاقة فيما عدا  
 الشيخ الكبير أما الاولان فان كان لخوف الضرر على أنفسهما فقد وضع الله عن المسافر شطر الصلاة  
 وارخص له في الافطار لما في السفر من المشقة فيكون في حقهما بطريق الاولى وليس في حديث الاصل  
 تعرض لهذا وأما اذا خافه على الولد كما في الحديث وشواهد كان افطارها واجباً وهو صريح الامر في  
 قوله انطلق فافطري وانما كفي في وجوب الافطار خشية الضرر لان للرضيع والجنين حقاً على الأم والله  
 تعالى حقاً وقد تقرر انه يجب تقديم حق الخلق لتضرره بفوت حقه على حق الله كما لو اجتمع وجوب  
 القتل للقصاص وللردة قدم قتل القصاص اتفاقاً وأما عند خشية التلف فوجوبه بطريق الاولى أيضاً أما  
 على النفس فلقوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ) ( ولا تلتقوا بأيديكم الى التهلكة ) وأما على الصبي فلانه  
 اذا كفي في حقه خشية الضرر فبالاولى خشية التلف وقياساً على انقاذ الفريق الذي يجب لاجله  
 الخروج من الصلاة واذا تعارض واجبان واحدهما يخشى فوته ولا يدل له والثاني يخشى فوته وله بدل كان  
 تقديم ما ليس له بدل أهم والاستدلال بذلك يقوى بحديث الاصل . قال في الامالي حدثنا جعفر يعني  
 النيرومي عن القاسم بن ابراهيم قال - الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم لا شيء عليه وأكثر  
 ما قيل في ذلك اطعام مسكين كل يوم مكان كل يوم والحامل والمرضع تصومان وان ثقل ذلك عليهما  
 اذا لم يكن اضرار بهما فان خشيتنا ذلك أفطرتا وقضيتنا . قال أبو جعفر يعني محمد بن منصور الحامل اذا  
 خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وقضت ولا كفارة عليها سمعنا ذلك ( عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم انه امر امرأة من أهله ترضع فافطرت في شهر رمضان ) انتهى . وقد قال بلزوم الكفارة على المرضع والحامل جماعة من السلف منهم ابن عباس ومجاهد . وعند آخرين ان الواجب القضاء لا غير \* وأما المستعش فلان علته نوع من المرض الذي يتناولوه قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضاً ) الآية قال محمد بن منصور وصاحب العطش والمريض من حصى أو صداع أو غير ذلك من العلل اذا خافوا أن تعنتهم العلة فلهم أن يفطروا ويقضوا اذا أطاقوا ولا كفارة عليهم انتهى . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عكرمة قال سألت طاوساً عن أمي وكان أصابها عطاش ولم تستطع أن تصوم فقال فطّر وتطعم عن كل يوم مداً من بر انتهى . واثبت الكفارة بحمل على العلة المايوس برؤها كعلة الكبر التي ورد النص فيها بالتكفير . قال الامام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام وكذا يقاس عليه اذا أيس عن قضاء ما أفطره للعجز أو المرض المايوس في وجوب الكفارة \* واختلف في قدر اطعام المسكين فقال أبو طالب وأبو العباس هي نصف صاع عن كل يوم لحديث الباب وذهب المؤيد بالله وأصحابه الى انها صاع من غير البر ونصف من البر كالكفارة وهي واجبة من رأس المال كالدين ( وقوله لما أنزل الله فريضة رمضان ) ذكر أهل السير ان فريضة رمضان نزلت في شعبان من السنة الثانية من الهجرة . قال في الهدى ( توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صام تسع رمضان ) والحكمة في تأخيره انه لما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها عليها آخر لذلك وفرض أولاً على جهة التخدير بينه وبين ان يطعم كل يوم مسكيناً ثم نقل الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيوخ الكبار والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا وللحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما كذلك واذا خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم انتهى كلامه وزيادة الاطعام مبنى على مذهب البعض ولكنه لم يستند الى حديث مرفوع كما عرفته هنا وفي ضمير الغيب في قوله وهي تخاف على مافي بطنها وما بعده من البديع الالتفات من ضمير المتكلم الى الغائب وهو من محسنات الكلام عند أرباب البلاغة \*

### ص \* باب قضاء شهر رمضان \*

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان قال يتابعان بين القضاء وان فرقا أجزأهما )

ش أخرج البيهقي في سننه عن علي عليه السلام نحوه فقال أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه في قضاء شهر رمضان قال تتابعاً - ورواه علي بن الجعدي عن زهير عن

أبي اسحق عن الحرث عن علي انه كان لا يرى به متفرقا بأصا - وقال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذلك اليك فقال رأيت لو كان علي أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قد قضاؤه والله أحق أن يعفو ويغفر ) وأخرجه الدارقطني . وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل . وقد روى موصولا ولا يشبه وأخرج الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر ( انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه ) وفي اسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله لكن قال ابن الجوزي ما علمنا ان أحداً طعن فيه وصحح الحديث وقال بذلك جماعة من الصحابة والتابعين حكاه ابن أبي شيبة فقال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قال لا بأس بقضاء رمضان متفرقا وعن معاذ بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان فقال أحص العدة وصم كيف شئت - ونحوه عن أنس وأبي عبيدة بن الجراح وعبيدة بن عمير وابن محيرز ورافع بن خديج وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء ومجاهد وطاوس وأبي ميسرة والشعبي والحكم والضحاك وميمون والاعمش وعطاء بن يسار . وأخرج البيهقي بسنده الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن شهاب عن عروة عن عائشة قالت نزلت ( فعدة من أيام أخر ) متتابعات فسقطت متتابعات قال البيهقي قولها فسقطت تريد به نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك \* والحديث يدل على جواز التفريق وان الأولى هو الولاة موافقة للفائت في صفته ونقل البخاري عن ابن عباس انه احتج على الجواز بقوله تعالى ( فعدة من أيام أخر ) ووجهه انه مطلق يشمل التفريق والتتابع وهو مذهب زيد بن علي والقاسم والمهادي والمؤيد بالله وقال به الثوري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وأصحابه وحجتهم مامر وهي حجة قوية الظهور - وذهب الناصر والنخعي وأحد قولي الشافعي الى وجوب التتابع وقد رواه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام فقال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال من كان فاته صوم من رمضان فليصمه متصلا ولا يفرقه ورواه أيضاً عن ابن عمر وعروة بن الزبير وابن المسيب وابراهيم النخعي بلفظ قال كانوا يقولون قضاء رمضان تباعا والحسن البصري . وحجتهم ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ( انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ( وأجيب ) بوجهين أحدهما أن الحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص ضمفه يحيى والنسائي والدارقطني وقال أبو حاتم ليس بالقوي روى حديثا منكراً قال عبد الحق يعني هذا . وتعقبه ابن القطن بأنه لم ينص عليه فلهذا حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن . وأجابه الحافظ ابن حجر بأنه قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن انتهى وعلى تسليم ثبوته فقد يحمل على أن الامر فيه كان على مقتضى الآية في قوله

متتابعات قبل ثبوت نسخها كما في حديث عائشة وبعد ورود النسخ ارتفع ذلك الحكم وقول الصحابي فيما يرجع الى تفسير الآية وبيان ما فيها من نسخ أو نحوه له حكم الرفع كما هو مقرر في موضعه (ثانيتها) ان الذي أوجب التتابع في صوم رمضان وصف بخصه وهو أنه لما ورد الأمر بصيامه لم يتم الامتثال الا بالتتابع وقد ثبت ان كل يوم من أيامه سبب مستقل للجوب فاذا فات شيء منه لم يبق في الذمة الا صيام قدر الفائت من الايام وكونه متتابعاً أمر زائد يحتاج في اثباته الى دليل وإيراد الدليل من جانب الاولين انما هو على سبيل التبرع إذ هم في مقام المنع.

ص ( سألت زيدا عليه السلام عن المريض يموت وعليه أيام من شهر رمضان قال يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه )

ش ودليله ما أخرجه البيهقي في سننه من حديث القاسم ونافع عن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا \* ورواه من طريق أخرى مرفوعة وضعفها وأخرجه الترمذي أيضاً وصحح وقفه على ابن عمر . وأخرج البيهقي بسنده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم ستين مسكينا كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعا \* وأخرج أيضاً بسنده الى ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصومه عنه وليه لنذره وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو مذهب الامام زيد بن علي والقاسم والهادي وأبي حنيفة والشافعي فقالوا لا يصوم أحد عن أحد واطعام الولي عنه يكون من رأس المال كما في الزكاة ونحوها وان لم يوص بها لأنها وجبت في المال من أول وهلة والحق المالى يجب اخراجه من رأس المال وعن ابن عباس والناصر والصادق والباقر والمنصور وتخرج المؤيد بالله وصاحب الوافي للهادي ان ذلك يصح لما ثبت من حديث عائشة المتفق عليه في الصحيح ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) وأخرج مسلم واللفظ للبيهقي من حديث ابن عباس ( ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرايت لو كان عليها دين اكننت تقضينه فقالت نعم فقال دين الله أحق بالتمضاء ) وبسند البيهقي الى أبي خالد عن الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال ( جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال أرايت لو كان على أختك دين اكننت تقضينه قالت نعم قل فحق الله أحق ) رواه مسلم في الصحيح وقال البخاري ويذكر عن أبي خالد فذكره . وأخرج البيهقي حديث ابن

عباس من طرق آخر ورواه بهمناه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً وقال عقيبه فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت . وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم . وقد روى في الصوم عن الميت شيئاً فإن كان ثابتاً يصح عنه كما يحج عنه وذكر في الجديد أن حديث ابن عباس يحتمل أنه كان في نذر ولم يسمه الراوي بدليل ما أخرجه البيهقي بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ( أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها ) وهو في الصحيحين أيضاً من طرق قال البيهقي ما حاصله ان ثبت في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة سألت وكذا رواه غيره فلا شبهة أن تكون هذه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصاً غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً كيف وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت ثم أخذ في دفع ما أورده بعض الشافعية من تضعيف حديث ابن عباس حتى قال وليس فيما ذكر وما يوجب للحديث ضعفاً وفيما روى عنهما يعني عن ابن عباس وعائشة في النهي عن الصوم عن الميت نظر \* والأحاديث المرفوعة أصح اسناداً واشهر رجالاً . وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله والله التوفيق انتهى ولقد أنصف في تأثير ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدليل على مذهب أمامه الشافعي رحمه الله تعالى قال ومن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصري والزهرى وقتادة .

### ص ﴿ باب الوصال في الصيام وصوم الدهر ﴾

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا وصال في صيام ولا صمتٌ يوماً الى الليل )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي جناب<sup>(١)</sup> عن اسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال لا وصال في صيام \* وأخرج أبو داود في كتاب الوصايا بعضه فقال حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى ابن محمد المدني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي صريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش انه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا أصماتٌ يوماً )

(١) هو يحيى بن أبي حية بمهملة وتحتانية السكبي أبو جناب بجم ونون خفيفتين وآخره

موحدة مشهور بها ضعيف لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين أو قبلها اه تقريب



الى الليل) قال في التخریج هو حديث رجاله ثقات وفي التلخیص أعله العقيلي وابن عبد الحق وابن القطان والمنذرى وغيره وحسنه النووى متمسكا بسكوت أبى داود عليه ورواه الطبرانى فى الصغير بسند آخر عن على ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده وفى الباب حديث حنظلة بن حذيفة عن جده واسناده لا بأس به وهو فى الطبرانى وغيره ( والحديث ) يدل على النهى عن الوصال وهو عبارة عن صوم يومين فصاعدا من غير أن يتخللها اكل أو شرب وقد تقدم الكلام على وجه النهى عن ذلك مستوفى فى باب السجود وفضله وأما الصمت وفى شواهد بلفظ صمت . فقال الخطابى ان أهل الجاهلية كان من نسكهم الصمت وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصلت ولا ينطق فتهوا عن ذلك وأمره بالذكر والنطق بالخير انتهى وأخرج الدارمى فى باب كراهية أخذ الرأى فى أوائل كتابه ما لفظه حدثنا أبو النعمان نا أبو عوانة عن بيان بن بشر عن قيس بن حازم قال دخل أبو بكر على امرأة من أحس يقال لها زينب قال فرأها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا نوت حجة مصمتة فقال لها تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية قال فتكلمت قالت من أنت قال انا امرؤ من المهاجرين قالت أى المهاجرين قال من قريش قالت فمن أى قريش أنت قال انك لسؤول انا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أمتكم قالت وما الأئمة قال اما كان لقومك رؤساء وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم مثل ألك الناس انتهى . وهو يشير الى ما قاله الخطابى ان الصمت كان من أمر الجاهلية قال فى المنهاج فلو ندر أن يصمت يوما الى الليل فلاشى عليه اظاهر الخبر المذكور .

ص ( حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر )

ش فى التلخیص ما لفظه حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام الدهر مسلم من حديث أبى قتادة ( ان عمر قال يارسول الله فكيف من يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر ) ولاحمد وابن حبان وعبد الله بن الشخير ( من صام الا بد فلا صام ولا أفطر ) انتهى وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو وقال ابن أبى شيبه حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عبد الله بن شداد وأبى ميسرة ( قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله رجل صام الا بد فقال لا صام ولا أفطر ) حدثنا وكيع عن ابن أبى خالد عن أبى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يادهر كل يادهر - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبى تيممة الهجيمى عن أبى موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وطبق بكفه - ورواه فى مجمع الزوائد عن أبى

موسى مرفوعا وقال رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال وعقد تسعين<sup>(١)</sup> والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح قال في التلخيص وأخرجه ابن حبان وغيره وحمله ابن حبان على من صام الدهر الذي فيه أيام العيدين والتشريق وقال ابن خزيمة والبيهقي معنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها وفي الطبراني عن أبي الوليد ما يومى\* الى ذلك وقال ابن حزم إنما أوردته رواه كلهم على التشديد والنهي عن صومه ويؤيده ان أبي شيبه أوردته في باب من كره صوم الدهر ووجه النهي عن صيام الدهر ما يؤدى اليه من تضييع الحقوق الواجبة على المكلف وقد أشار اليها حديث عبد الله بن عمرو قال (قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت<sup>(٢)</sup> له العين ونفخت له النفس لاصام من صام الدهر) وفي رواية (فلاتفعل نم وقم وصم وأفطر فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا) الحديث قال النووى وفيه بيان رفق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحتمهم على ما يطيقون للدوام عليه ونهيمهم عن التعمق والاكثر من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا) وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) وأشار اليه بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) وفي حديث آخر (أحب الاعمال الى الله ما دام عليه صاحبه) انتهى . وقد أخذ بظاهر النهي الظاهرية فنعمت صيام الدهر مطلقا وقال محمد بن منصور لا بأس به اذا أفطر في العيدين وأيام التشريق ومن أفطر هذه الايام لم يصم الدهر ونسبه النووى الى جماهير العلماء ويرد عليه ما ذكره ابن دقيق العيد وحاصله ان تعليق الحكم الذى هو فى النهى بصوم الابد يقتضى ظاهرا أن الابد متعلق الحكم من حيث هو ابد واذا وقع الصوم فى هذه الايام فعلة النهى وقوع الصوم فى الوقت المنهى عنه وعليه ترتب الحكم ويبقى ترتيبه على معنى الابد غير واقع وان كان من لازمه صوم هذه الايام لكنه اذا صامها تعلق به الذم سواء صام غيرها أو أفطر وبالجملة لم يبق لذكر الابد فائدة فى تعليق الحكم به وذهب جمهور الأئمة من أهل البيت الى أنه يستحب لمن لا يضعف به عن واجب ما عدا الايام المنهى عن صومها قال النووى ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل

(١) عقد السبابة الى أصل الابهام وضمها بالابهام اه (٢) معنى هجمت فارت ونفخت بفتح

النون وكسر الفاء أى أعيت اه شرح مسلم للنووى

هو مستحب بشرط أن لا يلحقه ضرر ولا يفوت به حقا فان تضرر أو فوتت به حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو عند البخاري ومسلم واللفظ له أنه ( قال يارسول الله انى أسرد الصوم أفصوم فى السفر فقال ان شئت فصم ) وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصوم - وكذا أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة فى باب صوم التطوع من شرح المهذب انتهى .  
ويؤيده ما رواه فى مجمع الزوائد عن أبى مالك الأشعري قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام والآن السلام وتابع الصيام وصلى والناس نيام ) رواه أحمد ورجاله ثقات وله طرق انتهى وأخرجه البيهقي أيضا قال النووي وأجابوا عن أحاديث النهي باجوبة ( أحدها ) أنه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة قالت وهو قول محمد بن منصور والجمهور وفيه ما تقدم من النظر ( ثانيها ) أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيد أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة فتنبه لعلمه أنه سيهجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته قلت وبهذا الوجه تجتمع معانى الأحاديث الواردة فى الباب ( ثالثها ) أن معنى لاصام أنه لا يجبد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيرا لا دعاء ( قلت ) ويوضح معناه أنه لم يكابد مشقة الجوع وحر الظم لاعتياده الصوم حتى الفته الطبيعة ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذى يتعلق به الثواب فصار كأنه لم يصم وهذا أحد الوجهين فى بيان معناه - والوجه الثانى أنه يرد على سبيل الدعاء على فاعله زجراً له عن صنيعه وهو المتبادر من سياقه والله أعلم .

### ص ﴿ باب صوم التطوع ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهب ببلابل الصدر غله وحسده )

ش رواه فى مجمع الزوائد مرفوعا ولفظه عن علي عليه السلام ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر ) ورواه البزار والطبراني فى الاوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام انتهى . قال فى التخرىج فيه ابن ولس بالمتروك قد أخرج له أصحاب السنن الاربعة ومسلم مقرونا بغيره ورواه فى الجمع أيضا بلفظه من حديث ابن عباس مرفوعا وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وفى مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع عن علي عليه السلام قال صوم شهر الصبر وصبر ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهب ببلابل الصدر ) أخرجه ابن جرير وقال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى عمار الهمداني عن عمرو بن شرحبيل قال

(قال رجل يارسول الله أ رأيت رجلا يصوم الدهر كله قال وددت أنه لا يطعم الدهر كله قال ثلثيه قال أكثر قال نصفه قال أكثر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم ما يذهب وحر الصدور ثلاثة أيام من كل شهر) والبلايل جمع بلبلة قال في القاموس وهي شدة الهمم والوسواس ثم قال والبكتال البرحاء في الصدور وقد فسرهما هنا بالغل والحسد وهو بدل من الاول وفي معناه رواية (ينذهبن وحر الصدور) بلحاء المهمله والراء المهمله قال في النهاية هو بالتحريك غشيه ووساوسه وقيل الحقد والغيط وقيل العداوة وقيل أشد الغيظ انتهى . والحديث يدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلمته مذكورة وهي جلاء الصدر من غله وحسده اللذين هما أعظم الادواء التي يبالغ في ازالتهما وورد أنه كصيام الدهر وفيه أحاديث تدل على تأكيد الاستحباب كحديث أبي هريرة في المتفق عليه (أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) واختلف الناس في تعيينها من الشهر على أقوال بلغ بها العراقي الى عشرة (أحدها) تمعين من البيض وأولها الثالث عشر (الثاني) تمعين وأولها الثاني عشر (الثالث) أنها أول ثلاثة من الشهر (الرابع) آخر ثلاثة من الشهر (الخامس) أول يوم والعاشر والعشرون (السادس) أول كل عشر (السابع) أول خميس ثم اثنين ثم خميس (الثامن) أول اثنين ثم خميس ثم اثنين (التاسع) أول سبت ثم ثلاثاء ثم سبت (العاشر) لا تمعين بل يكره تعيينها وذكر السيوطي عن بعض العلماء أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وقد ورد ما يدل على تعيينها فيما أخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث أبي ذر (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم في الشهر ثلاثة أيام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة) وفي رواية عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صمت في الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ذكره في التلخيص . وأخرج أهل السنن من حديث قتادة بن ملحان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وقال هي كهيئة الدهر) والنسائي من حديث جرير مرفوعاً (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثالث عشرة) الحديث قال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح ويرجح البيض كونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولأن الكسوف غالباً يقع فيها . وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف كان الذي يعتاد صيام البيض يومئذ صائماً فيوافق ما يستحب له من يلقي ذلك بانواع الطاعات والاتجاه الى الله عز وجل على أشرف الحالات وأكمل الهيئات ولا ينافيه حديث عبد الله بن مسعود قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام) لوجهين . (أحدهما) أن تحمل الغرة على أيام البيض اذ هي لغة بياض في وجه الفرس فيناسب أن يراد بها الايام التي يكون النور في لياليها

أثم من غيره وكذا على تفسيرها بالخيار من كل شيء (ثانيتها) ان الغرة اذا أريد بها ثلاثة أيام من أول الشهر فتعيين الثلاث بكونها في أيام البيض ليس فيه ما يدل على قصرها عليها فقد يكون ابن مسعود أطلع على فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فحدث به وهو غير مناف لان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد صام غيرها من الشهر وهو صريح حديث عائشة حين سئلت (أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فقالت نعم فقيل من أى أيام الشهر قالت لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا أصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فلا خيار له واذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم أفطر فعليه القضاء)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا أصبحت وأنت تريد الصوم فانت بالخيار فان شئت صمته وان شئت أفطرت الا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل وهو شاهد حسن الا انه لم يقيد الخيار بالزوال وقد أخرج ما يدل عليه عن جماعة من السلف فقال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار . حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن سفد بن عبيدة عن ابن عمر بمثله \* وأخرج نحوه أيضاً عن أنس وقد روى في هذا الباب مرفوعاً ولا يصح ذكره البيهقي وقوله واذا أصبح وهو ينوي الصيام الخ يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه حدثنا عبد السلام عن خفيف عن سعيد بن جبير (ان عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فافطرتا فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضائه) حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن أنس بن سيرين انه صام يوم عرفة فمطش عطشاً شديداً فافطر فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمروه أن يقضى يوماً مكانه \* ورواه أيضاً عن ابن عباس ومكحول والحسن وعطاء ومجاهد . وقد أخرج البيهقي حديث عائشة وحفصة باسانيده الى ابن شهاب قال بلغني ان عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين الحديث \* وهو منقطع وقال رواه الثقات من أصحاب الزهري كذلك ورواه بعضهم موصولاً فقال عن الزهري عن عروة عن عائشة ولا يصح وبسط القول في تضعيف روايات الاتصال في سننه بما فيه مقنع . قلت قد ثبت اتصال السند الى عائشة في رواية ابن أبي شيبة السابقة لان سعيد بن جبير أدرك عائشة وروى عنها كما في كتب الرجال والحديث يدل على مسائل (الاولى) ان المتطوع الذي لم يكن مجماً على الصوم من الليل بين خيرتين هما الصوم والافطار ولكن فيما بينه وبين الزوال وأما بعده فقد لزمه الاتمام لان التلبس بالنوافل يصير اتمامها متحتماً كنوافل الصلاة والحج ولكن لا يتحقق التلبس بالصوم الا بعد مضي نصف النهار الذي يعتاد الاكل

فيه لا قبله وقد خالف في ذلك جمهور أهل العلم استدلالاً بظاهر المروى عن علي عليه السلام فيما أخرجه ابن أبي شيبه . وقد مر وما أخرجه أيضاً في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد . وقال أيضاً وأخبرنا أبو بكر المقرئ نا الطحاوي عن أبي بكرة نا أبو داود نا زهير بن معاوية نا أبو اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله (١) قال متى أصبحت يوماً فانت باحد النظارين ما لم تطعم ان شئت فصم وان شئت فافطر \* قال المؤيد بالله وقوله متى أصبحت يوماً يعم شهر رمضان وغيره وقوله ما لم تطعم يستوى في ذلك قبيل الزوال وبعده . وأخرج ابن أبي شيبه عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن معاذ انه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول عندكم غداء فيعتذرون اليه فيقول اني صائم بقية يومى فيقال له انصوم آخر النهار فيقول من لم يصم آخره لم يصم أوله . قلت وهذه الآثار من الجانبين متعارضة ولكنه يرجح هذا المذهب ظاهر ما رواه مسلم والبيهقي والدارقطني من حديث عائشة ( انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل عندكم شئ قلت لا قال فاني اذن أصوم قل ودخل على يوماً آخر فقال هل عندكم شئ قلت نعم قال إذن أفطر وان كنت فرضت الصوم ) وصححه الدارقطني وأعله أبو حاتم فقال منكر فيه سليمان بن حزم البصرى النحوى رافضى ودفع بانه وثقه أحمد وغيره . وخرج له البخارى ومسلم متابعة وغيرها استقلالاً ودفعه بالرفض . بنى على اصطلاحهم من جعل التشيع بمجردة . قادهوا على تسليم القدر فليس الحديث الذى رواه مما يرجع الى تقوية بدعته كما هو المقرر فى موضعه ووجه الاستدلال به ان قوله اذن افطر يدل على اباحة الافطار ولا فرق بين اول الوقت وآخره بل دلالة على انه بعد مضي أكثر اليوم أظهر اذ لا تستد الحاجة الى الطعام الا فى ذلك الوقت وقد ثبت من هديه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يأكل الا عند أن تدعو حاجته الى الطعام ( الثانية ) انه اذا عزم على الصوم لزمه ولو كان تطوعاً فاذا أفطر تحتم عليه القضاء وقد دل عليه ظاهر حديث عائشة وحفصة المتقدم وخالف فى ذلك الجمهور محتجين بما أخرجه البيهقي بسنده الى أم هانئ بنت ابي طالب رضى الله عنها قالت ( دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعوت له بشراب أو قالت دعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وقلت يا رسول الله انى كنت صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان قضاء من رمضان فصومى يوماً مكانه وان كان تطوعاً فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى ) وأخرجه بمعناه منها من طريق أخرى وأخرجه أيضاً عنها بلفظ ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ) وأخرج أيضاً من

حديث أبي سعيد الخدري أنه قال ( صنعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فاتاني هو واصحابه  
 فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعكم أخوكم  
 وتكلف لكم ثم قال له افطر وسم يوماً مكانه ان شئت ) قال وروى ذلك باسناد آخر عن أبي سعيد  
 الخدري قد أخرجناه في الخلافات انتهى . وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد بن  
 حنبل والدارقطني والطبراني . وفيه سماك بن حرب قالوا لا يعتمد عليه إذا انفرد وفيه أيضاً ابن أم  
 هاني . قال ابن الفظان وهو مجهول وأنكروا ما في بعض روايات الحديث إن كان ذلك في يوم الفتح  
 لأن يوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور افطار أم هاني في رمضان وهي مقيمة غير مسافرة  
 ( وأجاب ) عن ذلك في ضوء النهار بان النكارة مندفة بانه صلى الله عليه وآله وسلم أقام في مكة الى  
 شوال ويوم الفتح قد يعبر به عن زمانه وما اتصل به تجوزاً والقصة قرينة قوية على أصل الحديث  
 ( قلت ) وسماك بن حرب وثقه ابن معين وأبو حاتم فقيل لابن معين فما الذي عيب عليه فقال أسند  
 أحاديث لم يسندها غيره وقال الكوفي هو تابعي جائز الحديث إلا أنه كان يخطئ في حديث عكرمة  
 وكان النوري يضعفه بعض الضعف وهو جائز الحديث لم يترك حديثه أحد . وكان أبو اسحق السبيعي  
 يقول عليك بعبد الملك بن عمير وسماك وقال أحمد سماك أصلح حديثاً من عبد الملك وإذا كان أصلح  
 حديثاً منه فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعبد الملك فهو على هذا القول راجح على من احتج  
 به الشيخان ( وأما ) ابن أم هاني فالراوى عنه شعبة واسمه جمعة وفي كلامه ما يدل على توثيقه ولفظ  
 ما ساقه البيهقي من اسناده \* حدثنا شعبة أنبأنا جمعة رجل من قريش وهو ابن أم هاني وكان  
 سماك يحدته فيقول أخبرني ابنا أم هاني قال شعبة فلقيت أنا أفضلهما جمعة فحدثني عن أم هاني  
 وذكر الحديث وقال الذهبي في المنفى ما لفظه جمعة عن أم هاني . وعنه شعبة لا يعرف لكن شيوخ  
 شعبة نقاة انتهى . وبهذا ترتفع المطاعن عن هذا الحديث قالوا وأما حديث عائشة وحفصة في الأمر  
 بالقضاء فمحمول على النذر جمعاً بين الأدلة . وهو الذي اعتمده في البحر ولأنه لم يؤثر عنه صلى الله  
 عليه وآله وسلم في حديث صحيح ولا حسن أنه قضى ما أفطره من صوم التطوع وقد شبهه ابن عباس  
 بن طاف سبماً ولم يوفه فله أجر ما احتسب أو صلى ركعة ولم يفضل أخرى فله أجر ما احتسب ذكره  
 البيهقي ( الثالثة ) يدل على عدم اشتراط تبين نية الصوم وذلك من قوله إذا أصبح ولم يفرض  
 الصوم فهو بالخيار فثبت الخيار له في حال عدم فرضه الصوم دليل على جواز تأخير النية الى اليوم  
 وظاهره الاطلاق فتصح في جميع اجزائه . وفي معناه ما أخرجه ابن أبي شيبة فقال حدثنا ابن فضيل  
 عن ليث عن عبدالله عن مجاهد عن عائشة قالت ( ربمادعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقداثة  
 فلا يجده فيفرض عليه صوم ذلك اليوم ) وأخرج نحوه عن أبي الدرداء ومعاذ بن جبل وقد تقدم وأبي

طلحة \* واحتجوا له أيضا بحديث سلمة بن الأكوع وعبد الرحمن بن مسلمة في صيام يوم عاشوراء (ومن لم يأكل فليصم) وقد تقدم قريبا في شرح قوله وسألت زيدا عن الصبي يبلغ الخ وقد حكى هذا في البحر عن علي عليه السلام وابن مسعود وحذيفة والاوزاعي والقاسمية قالوا الا في القضاء والنذر المطلق والكفارات فيجب تبييت النية فيها الاجماع إذ لا دليل على صحة التأخير. وذهب الناصر والمؤيد بالله ومالك الى وجوب التبييت وهو أن ينوى في أى جزء من أجزاء الليل وأول وقتها من الغروب عند الأكثر. وقال بعض أصحاب الشافعي من النصف الاخير ولا وجه له وذهب الى هذا ابن عمر والليث وابن أبي ذئب وظاهره شمول الفرض والنفل واحتج هؤلاء بأدلة منها أن تقديم النية على الصوم هو الموافق لسائر العبادات من مقارنة نيتها لاول جزء منها أو تقدمها بيسير وعليه دل حديث (انما الاعمال بالنيات) وابتداء الصوم عمل فلا بد أن يكون مصحوبا بالنية (ومنها) حديث حفصة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرک صحيح على شرط البخارى وقال البيهقي رواه ثقات الا أنه روى موقوفا. وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقات مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا قد رواه موقوفا وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى وقال رجالها ثقات \* ووجه الاستدلال به أن النفي الوارد فيه ينصرف الى نفي الفعل التمرعى لأنه إذا دار اللفظ في كلام الشارع بين حمله على الحقيقة الشرعية أو اللغوية حمل على الشرعية فحينئذ لا يحمل على نفي الفعل الحسى حتى يحتاج في تصحيح معناه الى تقدير الصحة أو الكمال المسمى بدلالة الاقتضاء وهو خروج عما يجب اعتباره من حمل الكلام على ما يقصده الشارع ويجرى به عرفه وقد تقدم لذلك نظائر في قوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) وفي كتاب الصلاة أيضا (ويجاب) من طريق هؤلاء عن حجة الأولين بان حديث عائشة المذكور يحمل على أنه قد كان نوى الصوم من الليل وانما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم واشتدت حاجته الى الطعام ويؤيده قوله في بعض روايات الحديث (فلقد أصبحت صائما) وقوله (اذن افطر وان كنت فرضت الصوم) وبان حديث (أمرهم بصوم يوم عاشوراء) لا يدل على المطلوب لأن ابتداء فرضه انما هو من حين بلغهم ولم يخاطبوا قبله لعدم علمهم وذلك كاهل قباء فان بعض صلاتهم كانت لمبيت المقدس بعد نسخه ولم يعيدوها لأن الناسخ لا تكليف به الا بعد العلم به وهذه حالة خاصة لا يصح اجراء أنواع الصوم عليها الا فيما ساواها. وهو معنى ما أشار اليه في المنار بقوله ونسلمه فيما ساواه وهو أن لا يتمكن المكلف من التبييت كلو نام حتى أصبح انتهى \* قال ابن القيم وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في اثنا عشر جزءاً صومه بنية مقارنة



للعلم بالوجوب وأصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما ترى أصح الطرق وأقواها الى موافقة أصول الشرع انتهى \* وذهب الشافعي والامام يحيى الى أنه يجب في الفرض دون النفل جماعاً بين الاحاديث ولعله أقرب الاقوال وأسلمها عن عروض الاشكال .

### ص ﴿ باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متممدا ﴾

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان فقال يا رسول الله اني قد هأكت قال وما ذلك قال باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت فقال هل تجهد عتقا فقال لا والله ما ملكت مخلوقا قط قال فصم شهرين متتابعين فقال لا والله ما أطيقه قال فانطلق فاطعم ستين مسكينا قال لا والله لا أقوى عليه قال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق وكه أنت وعيالك )

ش أخرج البيهقي ما يشهد له فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هرون نا الحجاج بن أرطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ( بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحك مالك فقال ان الاخر (١) وقع على امرأته في رمضان فقال له اعتق رقبة قال لا أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا أجدها قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا قال يا بني الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر اليه منا قال كل أنت وعيالك ) والحجاج بن أرطاة فيه كلام وقد وثق وتقدم الكلام عليه وله متابع هنا كما يأتي وأخرج بهذا السند عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزاد فيه قال عمرو وأمره ( أن يقضى يوما مكانه ) قل البيهقي ورواه هشام بن سعد عن الزهري الا انه خالف الجماعة في اسناده فقال عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وساق اسناده بلفظ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصغار الاصبهاني نا أبو الحسن محمد بن النضر الزبيرى الاصبهاني نا الحسين بن حفص الاصبهاني نا هشام بن سعد الخ . وفيه ( كه أنت وأهل بيتك

(١) يعني الابد

وصم يومامكانه واستغفر الله) وفيه (أنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً) ووجه مخالفة الجماعة أنهم قالوا عن حميد بن عبد الرحمن لا أبى سلمة بن عبد الرحمن وقد أخرجه أبو داود أيضاً بسنده الى ابن أبى فديك عن هشام بن سعد كما فى سنن البيهقى اسناداً ومثنا قال فى التلخيص وأعله ابن حزم بهشام وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة فى صحيحه انتهى . ثم قال البيهقى وكذلك رواه جماعة عن هشام بن سعد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . وأخرج الدارقطنى من طريق أهل البيت ما يشهد له فقال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد<sup>(١)</sup> وعمر بن الحسن بن على نا المنذر بن محمد بن المنذر حدثنى أبى حدثنى محمد بن الحسين بن على بن الحسين حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ( أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال أتيت أهلى فى رمضان قال هل تجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال فاطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً قال لا أجد فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً قال أطعمه ستين مسكيناً قال والذى بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا قال انطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك) وسكت عليه الدارقطنى . وقال فى التلخيص فى اسناده من لا تعرف عدالته قلت وهو يصلح فى الشواهد وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وعائشة وعمر بن العاص وغيرهم بالفاظ مختلفة بعضها متوافقة المعانى وفى بعضها مخالفة لبعض (قوله جاء رجل الخ) لم تقع تسمية فى شئ من الروايات وحكى عبد الغنى بن سعيد فى المهمات انه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى وحكاه ابن القسطلانى فى الجمع بين المهمات قولين قال بعضهم وحقيقتها قول واحد فانه يقال فيه سلمة وسلمان وسلمة أصح . قال ابن عبد البر أظن تسميته سلمة أو سلمان بن صخر فى حديث المحترق وهما وإنما هو المظاهر فى رمضان قال ابن حجر والسبب فى ظنهم يعنى من سماه سلمة أو سلمان انه المحترق ان ظهاره من امرأته كان فى رمضان وجامع ليلاً كما هو صريح فى حديثه وأما حديث المحترق فى رواية أبى هريرة فى صحيح البخارى أنه اعرابى وانه جامع نهاراً فتغايروا نعم اشتركا فى قدر الكفارة وفى الاتيان بالتمر وفى الاعطاء وفى قول كل واحد منهما أعلى أقرمنا انتهى . (وقوله فى شهر رمضان) هو ظرف للمجئى وفيه دليل على أن الحكم لا يلزم من فعل ذلك فى غير رمضان وليس هذا عملاً بمفهوم اللقب بل من قرآن تفيد انه ورد للتقيد (منها) محافظة الرواة على نقله المشعرة بانهم فهموا منه تخصيص ذلك الحكم برمضان (ومنها) إباحة الافطار للمتطوع باى أنواعه كما تقدمت الأدلة عليه . وقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه

عن ابن عباس انه وطى\* جارية له وهو صائم قال فقيل له وطئتها وأنت صائم قال هي جارية أعجبتني وانما هو تطوع (قوله انى قد هلكت) أى فعلت ما يوجب الهلاك بالعذاب فتجوز به عن العصيان المؤدى الى ذلك وجعل المتوقع حصوله كالواقع اقامة للسبب مقام سببه لافضائه اليه وعلى هذا رواية اجترقت. وفي رواية أنا الآخر هلكت بفتح الهمزة وبالهاء المعجمة المكسورة بغير مد ومعناه الابد وقيل الارذل\* وفي رواية (وهو ينتف شعره ويدق صدره) وزاد الدار قطنى (يدعوا ويله ويحثوا على رأسه التراب) وفيها جواز هذا الفعل لمن وقعت منه معصية أخذاً من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم وعدم انكاره لفعله ويفرق بين مصيبة الدنيا والدين ما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع<sup>(١)</sup> وفيه ان وقوع ذلك منه يشعر بتعمده للفعل وعلمه بالتحريم فيندفع قول من جعله متمسكاً لوجوب الكفارة في جماع الناسى استناداً الى عدم الاستفصال بين كون الجماع على وجه العمدا والنسيان وان الحكم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة الاحوال مختلفة الحكم من غير استفصال ينزل منزلة العموم. وقد أوجب عنه أيضاً بان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمنه وعدم اعتياده في كل وقت مما يبعد جريانه في حال النسيان فلا يحتاج الى الاستفصال بناء على الظاهر ذكره الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة (قوله باشرت أهلى فغلبتني شهوتى) المراد بالمباشرة هنا فعل شىء من مقدمات الجماع التى كانت سبباً لغلبة الشهوة على الواقع اذ لو كان المراد بها الوطى\* لكان حق العبارة غلبتني شهوتى فباشرت أهلى ويدل على ذلك رواية الامالى فغلبتني شهوتى حتى وصلت وحينئذ فيكون الممكنى به عن الوطى\* فغلبتني شهوتى (قوله فقال هل تجد عتقاً) وقد ثبت فى بعض روايات الحديث هل تجد ما تعتمق وفي رواية هل تجد رقبة وفي رواية اعتق رقبة (وفي رواية بئس ما صنعت اعتق رقبة) واطلاقها يتناول المؤمنة والكافرة والذكر والانثى والكبير والصغير وقد اشترط بعضهم فيها الايمان تقييداً لهذا الاطلاق بما ورد فى كفارة القتل من تقييدها بالمؤمنة\* وهو ينبى على مسئلة ورود المطلق والمقيد فى حكم واحد مع اختلاف السبب فالحكم هنا وجوب التكفير بالرقبة والسبب الوطى\* عمداً فى نهار رمضان وهنالك سبب التكفير القتل خطأ. وفى المسئلة اطلاقان وتفصيل الاول بحمل المطلق على المقيد مطلقاً سواء كان بجماع أم لا وحكى عن جمهور الشافعية وقال الماوردى والرويانى وسليم الرازى انه ظاهر مذهب الشافعى\* الثانى لا يحمل عليه مطلقاً سواء كان بجماع أولاً وهو مذهب أبى حنيفة - الثالث أنه يحمل عليه ان قام دليل على الحل من قياس أو غيره والا فلا وهو مذهب أئمة الزيدية وحكاه فى جمع الجوامع للشافعى تبعاً للامدى وأدلة الجميع مبسطة فى شرح غاية السؤل

(١) ولقوله فغلبتني شهوتى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الرواية الاتية (بئس ما صنعت) فانه

ظاهر فى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم منه العمدا والا لما ساغ الذم كما لا يخفى اه منه

وغيره والختمار هو الثالث ولكن يحتاج الحاق المطاق بالمقيد فيه الى اثبات شرائط القياس فاذا  
 وجدت علة جامعة بين ماورد فيه الاطلاق وما ورد فيه التقييد كان التقييد حينئذ بالقياس  
 كالتخصيص بالقياس والعلة الجامعة هو ان جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة . وفي قوله  
 فصم شهرين متتابعين بعد ان حكى السائل تعذر الاعتناق وكذا قوله فاطعم بعد حكاية تعذر الصوم  
 عليه دليل على أنه لايجزى العدول الى الثاني مع امكان الاول وأكثر الروايات مطبقة على ذلك  
 الترتيب حتى بلغ رواها عن الزهري زيادة على ثلاثين نفساً ورواة التخيير عدد يسير ولفظ رواية  
 التخيير من حديث أبي هريرة ( أن رجلاً أظفر في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً قال انى لا أجد فاتى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم بعرق من تمر ) الحديث رواه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك  
 عن الزهري وفيه من المخالفة أيضاً عدم ذكر الوطئ الموجب للتكفير وقد ذكر الطحاوى أن  
 سبب أتیان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوى الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفارة الى  
 عتق رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام فرواه بعضهم مختصراً ومقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آله  
 الامر قل وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه  
 مثل الحديث المذكور فيه الترتيب الى قوله أطعمه أهلك ثم قل الزهري فصارت الكفارة الى عتق  
 رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام وذكر نحو هذا الدارقطنى فى العليل من طريق صالح بن أبى الاخضر  
 عن الزهري فظهر بذلك عدم ثبوت رواية التخيير على أن بعض شراح الحديث كالنووى قال ان  
 أو للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق رقبة أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنها بدليل  
 الرواية الثانية هذا وقد نازع القائلون بالتخيير فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال على رواية الجمهور  
 بان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ولذا قل صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث  
 كعب بن عجرة ( اتجد شاة قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين ) ولا ترتب بين الشاة  
 والصوم والاطعام اذ التخيير فى الفدية ثابت بنص القرآن قل الدمامينى فى المصابيح ولو استفتى أحد  
 وقد حنث فى يمين فقال له القاضى مثل الجواب النبوى على المحترق لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير وكان  
 المراد بارشاده الى العتق أولاً تنجيز الكفارة بسرعة فان العتق لمالك الرقبة أسرع فى خلاص الذمة  
 من غيره قيل والاولى ان الترتيب مأخوذ من القياس على كفارة الظهار والجامع أن الكفارتين هما  
 بسبب وطئ محرم ( قوله فصم شهرين متتابعين ) بتقييده بالتتابع يدل على اشتراطه قال النووى وهو  
 مذهب الجمهور وأجمع عليه فى الاعصار المتأخرة انتهى . وهو مبنى على وجوب الكفارة وأما من لم  
 يوجبها فالظاهر عدم وجوبه وقد روى عن ابن أبى ليلى أنه لا يشترط التتابع ( قوله فاطعم ستين

مسكيناً) يدل على وجوب اطعام هذا العدد لافادته تعليق الاطعام الذي هو مصدر اطعم بكل واحد من الستين فلا يصدق على من أطعم واحداً في ستين يوماً أو عشرين مسكيناً في ثلاثة أيام أو نحو ذلك وذهبت الحنفية الى أنه لما كان المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين شخصاً كحاجة واحد في ستين يوماً لافرق بينهما عقلاً جاز الاقتصار على واحد أو أكثر الى الستين مع المحافظة على عديد مرات الأكل عند الحاجة فيكون المراد من الحديث اطعام طعام ستين مسكيناً ورده الجمهور بوجوده (منها) ان العلة المستنبطة وهي دفع الحاجة معارضة بعلة أخرى وهي ان في اطعام الجماعة خصوصية لا توجد في الواحد وهي فضلهم وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء له بحسن فيكون أقرب الى الاجابة ولعل فيهم من لا ترد دعوته (ومنها) أن اعتبار المقدر وهو طعام ستين مسكيناً ليس بولى من اعتبار الملفوظ وهو اطعام الستين لانه كما يحتمل أن يكون الاول مراداً فهو يحتمل أن يكون الثاني مراداً ومع الاحتمال يرجع الى الترجيح وهو ظاهر في جانب الملفوظ اذ هو الاصل والمقدر خلافه (ومنها) أن العلة المستنبطة اذا عادت على ظاهر النص بالابطال وجب اطراحها والغاؤها وههنا كذلك فانه يتجرد معها النص عن ظاهره قطعاً (قوله فامر له بخمسة عشر صاعاً) وفي بعض روايات الحديث (بعرق فيه تمر) من دون تعيين مقداره وقد قيل أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً فاخذ منه أن اطعام كل مسكين مدّ وفي رواية سفيان الثوري فيه خمسة عشر ونحو ذلك وفي رواية عنه أيضاً عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون وعن سعيد بن المسيب في مرسله الجزم بعشرين صاعاً قال ابن حجر في الجمع بين الروايات من قال انه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال ومن ذلك حديث على عند الدارقطني يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدلان الصاع أربعة أمداد (قوله ما بين لابتها) هي ثنية لآبة وهي الحرة والمدينة تكتنفها حرتان والحرة حجارة سود وتقل السهيلي أنه لا يقال بين لابتها في غير المدينة والسكوفة (قوله فانطلق فكله أنت وعيالك) فيه دليل على سقوط الكفارة عنه لانه لا يمكن أن يصرف كفارته الى نفسه ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرار الكفارة في ذمته الى حين اليسار وهو مذهب عطاء وسعيد بن جبير والنخعي وابن علية وزيد ابن علي والباقر والصادق وأحمد بن عيسى والنفس الزكية والهادي والناصر والمؤيد بالله والمرضى وأخيه أحمد بن يحيى وتقرير الاستدلال لمدنهم أن يقال لو وجبت الكفارة بالجماع لما سقطت عنه عند مقارنته للاعسار لكنها سقطت فلا تجب أما بيان الملازمة فلأن الاصل والقياس أن سبب وجوب المال اذا وجد وزم المسكف كالديون وأروش الجنائيات والمواخذت كجزاء الصيد والكفارات لا تسقط بالاعسار بل تترتب في الذمة اذ لا تقوى على معارضة السبب بل غاية ما يقوى عليه معارضة وجوب الاخراج في الحال فيسوغ معه جواز التأخير الى حين اليسار وأما كونها سقطت بمقارنة الاعسار فلا أنها

لم تؤد ولا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها مترتبة في الذمة اذ لو كانت مترتبة فيها لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة فظهر من ذلك أنها ساقطة من الاصل لما عرفت أن الاعسار لا يقوى على معارضة السبب فكانت مقارنته لسقوطها حينئذ امارة على سقوطها مطلقا ويتضح بذلك أن ما أخذته السائل له ولاهله ليس بكفارة فيندفع أشكال أكله لكفارة نفسه وصرفها في أهله وهو يجب عليه انفاقهم ولا يحتاج الى الجواب بانهم لما كانوا فقراء لم يجب عليه انفاقهم فيصح صرف كفارته فيهم اذ هو جواب بما لا يسلمه المنازع فاذا تبين أنه ليس بكفارة انزاح الاشكال لانه لما قال له صلى الله عليه وآله وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل قدم الاعتذار بانه أحوج اليه من غيره وكان هذا المال من الصدقة فاذن له ولاهله في أكله إذ هم أحد الاصناف الثمانية اذ لو كان قبضه قبل بيان حاجته للملكه ملكا مشروطا بصفة توهي اخراجه عنه في كفارته لكن كشف حاجته اليه صلى الله عليه وآله وسلم فكان اعطاؤه مواساة له ولاهله لمكان فقرهم إذا عرفت ذلك كان مجموع ما ذكر قرينة قوية صارقة للأوامر في قوله اعتق وصم واطعم عن ظاهر الوجوب الى الندب وهو الذي أشار اليه صاحب الازهار بقوله فتندب له كفارة كالظهار . وأيضا فرواية البيهقي وأبي داود (كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله) دليل على الندب من حيث الأمر بالقضاء إذ وجوب الكفارة بدل عن اليوم كما في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام ولا يجب الجمع بين البديل والمبدل منه ولذا قال من أوجب الكفاوة مع القضاء على من حال عليه الحول ولما يقض ما فاته من رمضان أنه لأجل التراخي ومن قال أنها للبديلة لم يوجب عليه القضاء وقد جعل الشافعي في قوله ايجاب الكفارة ها هنا دليلا على سقوط القضاء (وأجيب) عنه بثبوتها في حديث أبي هريرة وعموم قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ويؤيد كون الامر للندب أيضا ما في حديث علي عليه السلام عند الطبراني (كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك) ففيه التصريح بسقوط التكفير والتحمل لتأويله بان المراد بالتكفير عدم المطالبة في الحال ولا يلزم منه عدم التكفير مطلقا خروج عما يدل عليه اللفظ الى ما لا يفيد بمنطوق ولا مفهوم . وذهب السيد أبو طالب والامام يحيى وهو احدى الروایتين عن القاسم وقول الفقهاء والامامية الى وجوب التكفير عملا بظاهر الأمر وأجيب بوجود ما يصر فيها عن الوجوب كما تقدم . وأما قولهم ان قوله (اطعمه أهلك) خاص بهذا الرجل أى يجزيه أن يأكل صدقة نفسه لفقره وكذا دعوى أنه منسوخ فقد أجاب عنه الشيخ اتقى الدين بانه لا دليل على التخصيص ولا على النسخ وهو ظاهر (تنبيه) يؤخذ من توجيه الخطاب الى السائل أن الكفارة لا تجب على الزوجة وهو الاصح من قولى الشافعي . وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب عليها أيضا معتلين بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يذكرها مع الزوج لأنها لم تعترف اعتراف الزوج ولا يوجب عليها الحكم واحتمال ان المرأة لم تكن صائمة بأن تكون

مطاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضا لما علم من تعميم الاحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها . وقد حقق المقام الشيخ تقي الدين ولكنه مبنى على القول بوجوبها في حق الرجل ويحتمل أن المراد مساواة المرأة للرجل في الكفاية مطلقا سواء كانت واجبة أو مندوبة والله أعلم .

### ص ﴿ باب الشهادة على رؤية الهلال ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن قوما جاؤه فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال وأنهم قد أمموا ثلاثين فقال علي عليه السلام انالم نصم الاثمانية وعشرين يوما فدعا بهم ودعا بالمصحف فانشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ثم أمر الناس فافطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس أن يخرجوا من الغد الى مصلاتهم وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال )  
 ش أخرج ابن أبي شيبة نحوه فقال حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال ضمنا رمضان في عهد علي بن أبي شيبه ثمانية وعشرين يوما فلما كان يوم الفطر أمرنا أن تقضى يوما . وفي مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن الوليد قال ضمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوما فأمرنا بقضاء يوم \* أخرجه البخاري في تاريخه انتهى وأخرجه البيهقي في سننه عن أبي نعيم عن حميد عن الوليد . قال في التخرج والراوي عن علي عليه السلام هو الوليد بن عتبة اللبني كوفي روى عن علي وروى عنه حميد الاصم قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت أبي يقول ذلك انتهى \* وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومي من الانصار قالوا ( أغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب آخرفشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالامس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفطروا ويخرجوا الى عيدهم من الغد ) وأخرجه البيهقي عن أبي عوانة عن أبي بشر بتمام سنده ومتمنه وقال رواه بمعناه شعبه وهشيم ابن بشير عن أبي بشر عن جعفر بن أبي وحشية وهو اسناد حسن . وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا انتهى \* وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان قال الظناري صححه غير واحد وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال شهدوا عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال فقال أخرجوا الى عيدكم من الغد وقد مضى من النهار ما شاء الله \* ومعنى حديث الأصل على ما ذكره السيد صارم الدين في حاشيته وغيره أن هؤلاء القوم رأوا هلال رمضان فصاموا وعلى عليه السلام وأصحابه لم يروه كما صرحت به رواية ابن أبي شيبة فافطروا يوم الشك فكلل الأولين تسعة

وعشرون يوماً ثم رأوا هلال شوال وهي ليلة الثلاثين من صومهم وأتوا عليها يوم الثلاثين فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد أموا ثلاثين يعنون باليوم الذي شهدوا فيه وكأنهم جاؤهم مسكين . أما بناء على توهم أن الشهر لا يكون تسعة وعشرين وأما على ما ذكره بعض السلف من اشتراط الاجماع على الصوم أو الافطار كما أخرجه ابن أبي شيبه عن الحسن أنه كان يقول في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس قال لا يصوم الا مع الناس ولا يفطر الا مع الناس . ولحديث ( الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس ) أخرجه الترمذى من حديث عائشة مرفوعاً ويريدون سؤال على عليه السلام عن الحكم بعد رؤيتهم الهلال ليلة الثلاثين فاجاب بقوله انا لم نصم الا ثمانية وعشرين يريد أنه لم يصح له الا ذلك القدر بناء على أن هذا اليوم قد وجب افطاره بشهادتهم والا فكان هو التاسع والعشرين وتحصل أن صومه ثمانية وعشرون ولذا أمر بقضاء يوم وصوم الشهادة تسعة وعشرون وليس عليهم القضاء وفي الخبر دليل على جواز المناشدة بالله تعالى . وبكتابه عند التردد في صحة الخبر وان يكون على المصحف ليكون أبلغ في بعثهم على تحرى الصدق وقد كان عليه السلام شديد الاحتياط والتثبت في قبول الاخبار كما أخرجه ابن ماجه في سننه باسناد رجاله ثقات عن اسماء بن الحكم الفزارى عنه كرم الله وجهه قال كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني أحد غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر الحديث بطوله \* وقد مر ذلك في باب فضل الصلاة في جماعة \* قال السيد صارم الدين وفيه دليل على أنه عليه السلام لم يصم يوم الشك فيكون صيامه غير واجب انتهى ( قلت ) صوابه أن يقال فيكون صيامه غير مستحب اذا لا يعدل عليه السلام عن الافضل ويبدل عليه أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبه فقال حدثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن علي انه كان يخطب اذا حضر رمضان فيقول ( ألا لا تقدموا الشهر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتم الهلال فافطروا فان أغمى عليكم فاكلوا العدة ) قال كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر وأخرجه البيهقي بسنده الى ابراهيم بن مجشّر<sup>(١)</sup> عن هشيم المذكور وأخرج عقيبه بسنده الى حفص بن غياث عن مجالد عن عامر ان عمر وعلياً كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه عن حفص بن غياث بتام بسنده ومتمه . وأخرج محمد بن منصور في الامالى عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان ورمضان يفصل بينهما بيوم ) قال في الجامع الكافي قال أحمد بن عيسى ( لاتصم اليوم الذي

(١) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الشين المكسورة وبعدها راء مهملة اه



يشك فيه من رمضان ) قال محمد قلت لاجمـد بن عيسى وقد كان الناس يشكوا في صدر النهار أصمته فقال أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر قال محمد وصلها وروى محمد بإسناده ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان أو شعبان ) وعن علي عليه السلام مثل ذلك انتهى \* قلت وحديث النهى أخرجه البيهقي أيضاً فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا محاضر بن المورع نا هشام بن حسان عن قيس بن طلق عن أبيه طلق قال ( سمعت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اليوم الذى يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غمَّ عليكم فاكموا العدة ثلاثين ) ورواه في مجمع الزوائد عن طلق بن علي مرفوعا بلفظ ( نهى أن تقدم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال أو تفي العدة ثم لا يفطروا حتى تروه أو تفي العدة ) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه من لا أعرفه انتهى : قلت اسناد البيهقي جيد وذلك لان شيخه أبا عبد الله الحاكم صاحب المستدرک لا يحتاج الى بيان حاله وشيخه محمد بن يعقوب الشيباني امام حافظ صاحب مصنفات كالمسند الكبير والمستخرج على الصحيحين وبسط الذهبي ترجمته في النبلاء وأطال عليه الثناء وذكر سماعه عن شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء ووصف شيخه أيضاً بما يدل على جلالته . ومحاضر بن المورع من رجال مسلم وأبي داود والنسائي قال ابن حبان ثقة . وقال ابن عدني لم أجده حديثاً منكراً وهشام بن حسان هو الأزدي مولا هم الحافظ من رجال الجماعة قال الذهبي في الميزان امام ثقة كبير الشأن ثبت وبسط ترجمته صاحب الطبقات ونقل أقوال الأئمة في الثناء عليه . وقيس بن طلق وثقة العجلي ويحيى بن معين في رواية وضعفه في أخرى هو وأحمد قال ابن القطان يقتضى أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً . وطلق بن علي من مشاهير الصحابة رضى الله عنهم فيكون هذا الحديث بهذا الاسناد حسناً وأقل أحوال هذا النهى أن يكون للكراهة ويؤيده حديث عمار ( من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم ) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وعلقه البخارى . قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك انتهى . وقال به من السلف عمر وعمار والاوزاعي والشعبي والنخعي ومالك والشافعي الا ممن صام شعبان كله أو وافق صوماً كان عليه صومه ووثقه

شبية عن ابن عمر وحذيفة وأنس بن مالك والقاسم والحسن البصرى وسعيد بن جبيرة وعكرمة قال الخطابي واختلفوا في معنى النهى عن صيامه فقال قوم انما نهى عن صيامه اذا نوى به أن يكون من رمضان فاما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز هذا قول مالك بن أنس والاوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ورخص فيه علي هذا الوجه أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه . وقالت طائفة لا يصام ذلك

اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع بذلك النصل بين شعبان ورمضان هكذا . قال عكرمة وروى بمعناه عن أبي هريرة وابن عباس \* وأما القول باستحبابه فنسبه في البحر الى علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وأسماء ثم ابن سيرين والقاسمية والناصرية واحتجوا لذلك بأدلة أحدها ما ذكره المؤيد بالله في شرح التجر يد عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه روى عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم الشك) قال بعض العلماء ان صح ذلك فهو قاطع للنزاع (ثانيها) ما أخرجه البيهقي بإسناده الى فاطمة بنت الحسين رضى الله عنهما ان رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من رمضان (ثالثها) ما أخرجه عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبي بن نصر انه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت لان أصوم يوماً من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من رمضان (رابعها) مارواه أيضاً عن أبي هريرة قال لان أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من رمضان وهذا الاحاديث لم يتكلم عليها البيهقي فظاهرها الثبوت (خامسها) مارواه الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الله بن أبي موسى قال أرسلني مدرك أو ابن مدرك الى عائشة أسألها عن أشياء فاتيها وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان فقالت لان أصوم يوماً من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من رمضان فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بذلك \* ورجاله رجال الصحيح وقولهم أحب الى هذا التركيب جعله النجاة مثلاً لمشاركة المفضل تقديراً قال الرضى ان افطار يوم الشك الذي يمكن أن يكون من رمضان محبوب عند الخالف فقدره على عليه السلام محبوباً الى نفسه أيضاً ثم فضل صوم شعبان عليه فكأنه قال هب انه محبوب عندي أيضاً اليس صوم يوم من شعبان أحب الى منه انتهى . وبه يتضح معناه (سادسها) اجماع العترة عليهم السلام حكاها في شرح التجر يد وغيره وهو حجة يجب العمل بها على الصحيح قالوا وأما الاستدلال على كراهة صومه باحاديث (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) فلنا عن ذلك جوابان (الاول) ان المقصود منها سد الذرائع الى الغلو في الدين وارتكاب زيادة على الواجب كما يفعله أهل الوسوسة والتنطع ولذا قال بيوم أو يومين ولا يكون الشك في يومين وعدم ذكر أو يومين في بعض الاحاديث اختصار من الرواة كما يظهر لمن جمع طرق احاديث الباب (الثاني) انه لو سلم ان الشارع قصد بذلك النهي عن صوم يوم الشك فهو محمول على الجزم بكونه من رمضان اذ القطع في موضع الشك لا يجوز واما مع تردد النية فلا مانع اذ فيه سلوك طريقة الاحتياط والخروج عن عهدة الواجب وبه يكون الجمع بين مختلف الاحاديث \* أجاب الاولون عن الدليل الأول بان حديث أم سلمة لم يكن في مصنف ابن أبي شيبة بذلك السياق وانما الذي ورد في باب من رخص له أن يصل شعبان بـرمضان بسنده اليها

ما لفظه عن أم سلمة ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل شعبان برمضان ) وذكر في باب ما قالوا  
 في اليوم الذي يشك فيه يصام أقوال السلف في النهي عن صيامه ولم يورد عن أحد منهم القول  
 بصيامه الا مارواه عن أبي عثمان أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ولو ثبت عن أم سلمة  
 ما ذكره لاورده في هذا الباب فتبين أن الذي روى عنها حديث ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان  
 يصومه ) استنبطه من قولها كان يصل شعبان برمضان وهو وهم اذ هو خارج عن محل النزاع كيف وقد  
 ورد في أحاديث النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين في الصحيحين وغيرهما الا أن يكون رجلا  
 كان يصوم صياماً فيصومه وفي حديث أم سلمة ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم شهرين  
 يجمع بينهما الا شعبان ورمضان ) ونحوه من حديث عائشة وهذا لا مانع منه بالاتفاق ( وعن الثاني )  
 بان علياً عليه السلام انما قال ذلك بعد أن شهد عنده شاهد برؤية الهلال على سبيل الترجيح للعمل  
 بخبر الواحد كما يستظهر المستدل على حكم بعد قيام الدليل عليه بما أمكن من القرآن والامارات  
 المؤيدة له وان كانت واهية وأيضاً فعلى تسليم أنه قاله معتمداً لصحته فقد عارضه فله وقوله كما تقدم باسناد  
 ناهضة ان لم تكن أرجح من هذه الرواية فلا أقل من مساواتها اياها فبطل التسك بها وأيضاً ففتواه  
 عليه السلام ليس له حكم المرفوع في المسائل الاجتهادية ولذا شاع الخلاف بينه وبين الصحابة في  
 مسائل عديدة من غير تكبير وقال عليه السلام لتقضاته أقضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الخلاف  
 والاستحباب حكم شرعي مناطه أحد الأدلة الاربعة السمعية ولم يثبت فيه أيها ( وعن الثالث والرابع  
 والخامس ) أنه فتوى صحابي لا يلتفت اليه عند قيام الدليل بخلافه ( وعن السادس ) أن دعوى الاجماع  
 مع خلاف أمير المؤمنين وما نقل عن أحمد بن عيسى غير مسلمة على أنها منقورة الى التصحيح اذ غايتها  
 بحثت فلم أجد وهذا لا تقوم به حجة ( وأما قولهم أنه لا متمسك بحديث ) لا تقدموا رمضان بيوم  
 ولا يومين الخ ) فيقال قد شمل اليوم الذي يشك فيه بنصه ولا ينافي أيضاً ما ذكر من فائدة النهي على أنه  
 قد ورد التصريح بالنهي عن صومه باسناد حسن كما تقدم وهو نص في موضع النزاع ويؤيده حديث  
 عمار السابق ( وأما ) حمل أحاديث النهي على من صام بنية القطع وأحاديث الاستحباب على صومه  
 بنية مشروطة جمعاً بين الأحاديث وأخذاً بطريقة الاحتياط فيه فيقال على تسليم صحة النية المشروطة  
 لا ملجئ الى ما ذكرتم اذ لم يكن ثمة دليل على الاستحباب أصلاً كما عرفته حتى يحتاج الى التوفيق  
 بينه وبين غيره ولم يبق الا مجرد التوفيق بين الرأي المجرد والدليل وهو لا يجوز قطعاً وسلك طريقة  
 الاحتياط أن يوفق عند الدليل ولا يتمدى والله سبحانه أعلم ( قوله وأمرهم بقضاء يوم ) فيه دليل على  
 وجوب قضاء الفائت من الشهر لحصول شرط الوجوب وهو علمهم بالجماعة وان لم يعلموا يكون ذلك اليوم  
 منه ولا أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صوم يوم عاشوراء لمن أفطر فيه قبل العلم بوجوبه ولنص

الكتاب العزيز بوجوب القضاء على المريض والمسافر وفيه دليل على مزيد الاحتياط في شهادة آخر رمضان على أوله اذ الاصل بقاء الشهر ولذا استحلهم للتردد في صحة خبرهم وليس شرطاً مع عدمه وورد عنه عليه السلام ما يؤيده فقال ابن أبي شيبه حدثنا بن مهدي عن سفیان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام في الهلال قال اذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فافطروا \* وفي معناه أحاديث مرفوعة صحيحة منها حديث أبي عمير بن أنس السابق ومنها حديث حسين بن الحرث الجدي أن أمير مكة خطب ثم قال ( عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلتك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نلتكنا بشهادتهما ) الحديث أخرجه البيهقي والدارقطني باسناد آخر قال الدارقطني هذا اسناد صحيح متصل ومنها حديث ربعي<sup>(١)</sup> بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لاهلاً الهلال بالامس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يفطروا ) أخرجه البيهقي من طرق وأبو داود ويؤيده مافي حديث طاوس عند البيهقي قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس قال فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه أن يجيزه وقالوا ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين ) الا أن الدارقطني قال تفرد به حفص بن عمر الایلي وهو ضعيف \* واختلفوا في أوله فقيل يعتبر العدد وقيل لا يعتبر بل يكفي خبر الواحد لحديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وصححه الحاكم قال ( جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يافلان اذن في الناس أن يصوموا ) ولحديث ابن عمر ( قال ترأى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيت فصام وأمر الناس أن يصوموا ) أخرجه أبو داود والدارمي وصححه ابن حبان قال النووي اسناده صحيح على شرط مسلم وقال بعضهم ورجحه في المنار ان سبيل ذلك الاخبار لا الشهادة وقد قلم الدليل على قبول خبر الواحد كما ذهب اليه جماهير المحققين وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر الواحد في أول شهر رمضان فكذلك يقبل في أول شهر شوال ولم يظهر بينهما فارق ولا دليل عليه من السنة الا ظاهر حديث طاوس وقد تقدم تضعيفه فلا حجة فيه وأما حديث عبد الله بن يزيد أمير مكة أنه خطب الناس بما حدثه به أصحاب رسول الله صلى الله

(١) ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وشد الياء وحراش بكسر

الحاء المهملة وتخفيف الراء بالشين المعجمة اه جامع الاصول

عليه وآله وسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال وان شهد ذوا عدل فصوموا لرؤيتهما وأفطروا لها وأنسكوا لها \* فهو لا يفتي بقبول خبر الواحد الذي ثبت عليه الدليل ورجحه بعض متأخري الشافعية فقال وبه أقول لما فيه من العمل بقبول الثقة فقد عمل أهل قباء بخبر العدل وتحولوا من قبلة الى قبلة ولصحته في اقياس فانه اذا قبل قوله في دخول العلامة الفاصلة بين زمن الصوم والافطار قبل قوله في خروجها أيضاً اذ لا فرق

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا رأيتم الهلال من أول النهار فافطروا واذا رأيتموه من آخر النهار فاموا الصيام الى الليل )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا أسباط بن محمد مطرف عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا واذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا - والمراد في هلال رمضان وحديث الاصل يراد به هلال شوال فعناهما متحد ولذا قال في التلخيص بعد اخراج كتاب عمر الى عتبة بن فرقد مملوظه وأخرج ابن أبي شيبة من حديث الحرث عن علي عليه السلام مثله ويعنى به ما تقدم ولفظ مارواه من كتاب عمر وقال عبد الرزاق أنا الثوري عن مغيرة عن سماك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين يوماً فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا انتهى . وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو داود عن عمر بن فروخ عن صالح الدهقان قال رأى هلال رمضان نهراً فوقع الناس في الطعام والشراب ونفر من الاسد معتكفين فقالوا يا صالح أنت رسولنا الى جابر بن زيد فأتيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له فقال أنت ممن رأيته قلت نعم قال أبين يدي الشمس رأيته أم رأيته خلفها فقلت لا بل بين يديها قال فان يومكم هذا من رمضان انما رأيتموه في مسيره فمر أصحابك يتموا صومهم واعتكفهم (والحديث) يدل على أنه اذا رأى يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال وجب الافطار لانه لا يرى قبله الا اذا كان من الشهر الجديد واذا رأى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية وهكذا الحكم في أول يوم من رمضان كما دل عليه رواية الحرث عن علي قال إذا رأى فيه قبل الزوال وجب الصوم وإذا رأى بعده وجب الافطار وقال بهذا من الأئمة زيد بن علي وأخوه الباقر والصادق وأبو عبد الله الداعي والناصر الاطروش الحسن بن علي ودليلهم أن الهلال وان فارق الشمس لا يتصور ظهوره قبل الزوال الا اذا كان لليلة المستقبلية . قال في المنهاج ويؤكد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون لليلة واذا سقط بعده فهو يكون ليلتين انتهى \* وخالف في ذلك بعض السلف مقتصرين على العمل برؤيته عند الغروب إذ هو الذي صرحت به الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( صوه والرؤية ) الحديث وأخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الهلال يرى بالنهار لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى - حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا فان مجراه في السماء لعله أن يكون أهل ساعتئذ - حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فافطر بعضهم فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس في زمن عثمان فافطر بعضهم فقام عثمان فقال أما أنا فتم صومي الى الليل \* وأخرجه أيضا عن أنس بن مالك وأبي وائل وأبي بردة وقول عثمان أما أنا الخ ولم ينكر عليهم دليل على أن مسائل الاجتهاد لا ينكر فيها على المخالف وقد ذكر نحوه في البحر ولفظه ورآه الهادي والمؤيد بالله قبل الزوال فامسكا وأفطر الناس فاقضى تصويب المجتهدين عندهما وجواز مخالفة الامام في العبادات انتهى

### ص ﴿ باب الاعتكاف ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع ولا اعتكاف الا بصوم )

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفينان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي وعن جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال لا اعتكاف الا في مصر جامع \* حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال لا اعتكاف الا في مسجد يجمع فيه - وأخرج نحوه عن ابن مسعود وحماد والحكم وقال أيضا حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال لا اعتكاف الا بصوم (والحديث) يدل على حكيمين (الاول) اشتراط المسجد وان يكون جامعاً وهو ما فتح بابه الى ما الناس فيه على سواء فيحترز به عن المساجد الخاصة كالتخذ في البيوت . وقد أخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس قال ان أبغض الامور الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور ويهتوى فيه جميع المساجد في كل بلد \* وقال أصحاب الشافعي ويروى عن علي عليه السلام أنه لا يصح الا في المسجد الحرام وهو مردود باعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده وقيل وكذا مسجد المدينة لفضلها وقيل وكذا المسجد الاقصى وقيل كل مسجد تقام فيه الجمعة وهو معنى ما تقدم عن أبي جعفر (وأجيب) بأنه لا وجه لهذه التخصيصات لعدم ورود ما يدل عليها والاصل الصحة وقد أخرج البيهقي بسنده الى أبي وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود عكوفاً<sup>(١)</sup> بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لا اعتكاف الا في المسجد الحرام أو قال في المساجد الثلاثة ) فقال عبد الله لعلمك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا الشك مني انتهى \*

(١) كذا كتبه المصنف رحمه الله عكوفاً بالنصب وصحح عليه اه من خط حفيد الشارح .

يريد بالشك في قوله المسجد الحرام أو المساجد الثلاثة . وقوله عكوفاً هكذا رأيت في سنن البيهقي بخط ابن الصلاح ولعله معمول لفعل محذوف ولفظه في مصنف ابن أبي شيبة إلا اعجبك من قوم عكوف بين دارك وبين دار الأشعري يعني المسجد وفيه توهم عبد الله لحذيفة فيما رواه مرفوعاً . وقد استدلل بعضهم على اشتراط المسجد بالاجماع إذ جميع العلماء مطبقون على ذلك وإن اختلفوا في تعيينه . وأما قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) فليس فيها دلالة على الاشتراط بل غايتها الاخبار وكذا الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده لا يدل على الشرطية (الثاني الصوم) ونسبه في البحر الى العترة جميعاً وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأبي حنيفة وحكاه ابن أبي شيبة عن عائشة وعروة بن الزبير وعكرمة وعامر الشعبي ولذا قالوا أقل الاعتكاف يوم من أجل اشتراط الصوم ورجحه ابن القيم فقال ولما كان<sup>(١)</sup> هذا مقصود الاعتكاف الأعظم ولا يتم الا مع الصوم شرع للاعتكاف أفضل أيام الصوم وهي العشر الأخيرة من رمضان ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف مفطراً بل قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله تعالى الاعتكاف الا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف انتهى \* وقد خالف في ذلك آخرون ويحكي عن علي عليه السلام وابن مسعود ذكره ابن أبي شيبة فقال حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وابن مسعود قالوا المعتكف ليس عليه صوم الا أن يشترط ذلك على نفسه . وأخرج نحوه عن ابراهيم النخعي والحسن البصري وزاد في البحر حكايته عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتجوا بحديث بن عباس مرفوعاً (ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه) أخرجه البيهقي (وأجيب) بأنه قال عقيب اخراجه تفرد به عبد الله بن محمد الرملي وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر ابن عبد العزيز وكان علي امرأته اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لا قال فمن أبي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى علي المعتكف صياماً الا أن يجعله على نفسه وقال عطاء

(١) أشار به الى ما ذكره قبله ولفظه وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته عليه الى أن قال فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم الخ وفيما نقله المصنف رحمه الله تعالى بعض تصرف في العبارة وهذا الكلام الذي وقعت الإشارة اليه قد ذكره المصنف رحمه الله تعالى بمعناه وبعضه بلفظه فيما سيأتي اه

ذلك رأى . هذا هو الصحيح موقوف ورفعته وهم انتهى \* وإذا كان موقوفاً على ابن عباس فقد روى عنه ما يعارضه فيما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال (الصوم عليه واجب) ورواه عنه أيضاً من ثلاث طرق غير هذه فبطل الأخذ بقوله مع ذلك . قال في المنار يجب الوقوف عند المتيقن وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف مفطراً - حتى يرد بخلافه دليل ولم يتم في ذلك شيء \* فحديث ابن عباس لم يصح رفعه وحديث (من اعتكف فوافق ناقة فكأنما أعتق نسمة) لا يلزم منه صحة الاعتكاف بغير صيام فهو مثل (من بنى مسجداً ولو كفه حص قطة) على أنا ما رأينا هذا الحديث في كتب المحدثين وقد تكلف الحافظ العسقلاني فقال أخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ من رابط - بدل من اعتكف وأنس هذا منكر الحديث انتهى \* والمرابطة والاعتكاف أمران متباينان فعرفت ان الحديث لا أصل له انتهى \*

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يمار ويعود المريض ويشهد الجنائز ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها وهو قائم ولا يجلس)

ش قال أبو جعفر محمد بن منصور في الامالي حدثنا أبو كريب عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام (قال إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يمار ويعود المريض ويأتي الجمعة<sup>(١)</sup> ولا يأتي أهله إلا لغائط والاحاجة فيأمرهم وهو قائم ولا يجلس) قال في التخريج رجاله رجال الصحيح الا عاصم بن ضمرة وهو ثقة حسن الحديث وقال أيضاً حدثنا علي بن حكيم عن حميد يعني ابن عبد الرحمن قال نا حسن بن صالح عن أبي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام (قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويأتي الجمعة ويخرج للحاجة ويأتي أهله للحاجة يقوم قائماً ولا يجلس . قال في التخريج رجاله ثقات واسناده حسن وفي مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع عن علي عليه السلام (قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويأتي الجمعة ويأتي أهله ولا يجالسهم) أخرجه ابن أبي شيبة انتهى قلت أخرجه في مصنفه عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بمعناه \* والحديث يدل على مشروعية استعمال آداب الاعتكاف وهي الانتهاء عن

(١) قوله ويأتي الجمعة لم أجد هذه اللفظة في نسخة الامالي في هذه الرواية بل نقلها من

التخريج فسنظر نسخة صحيحة ان شاء الله تعالى اه منه قد صحت بحمد الله سبحانه من نسخة الشيخ محي الدين بن الوليد القرشي ونسخة عمران بن الحسن الشستوي وهما غالب مرجع نسخ الكتاب فيما أعلم وذلك برواية القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام والشريف الحسن بن عبد الله بن المهول اه



الرفث والجهل ونحوها والاثار بعبادة المريض وما بعدها - والرفث قد يكون في المنطق بمعنى الفحش فيه أو التصريح بما يكره من ذكر الجماع والرفث النكاح أيضا قال بعضهم الرفث يكون في الفرج بالجماع وفي العين بالغمز للجماع وفي اللسان بالمواعدة به ذكره في المصباح ويصح أن يكون جميع ما يطلق عليه مراداً في الحديث فيلزم اجتنابه والجهل خلاف العلم وجهل على غيره سفه وأخطأ وجهل الحق اضاعه ذكره في المصباح أيضا والمراد من الحديث ما عدا الأول من معانيه والسبب الشتم والمعامرة المجادلة ويقال ما ريته اذا طعنت في قوله تزييفاً له وتصغيراً للقائل ولا يكون المراد الا اعتراضاً بخلاف الجدل فانه يكون ابتداء واعتراضاً ذكره في المصباح أيضاً وانما كان ممنوعاً من هذه الامور لمخالفتها المعنى المطلوب من الاعتكاف اذ مقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته عليه وخلوه به والالتقاط عن الاشتغال بالخلق الى الاشتغال به عز وجل بحيث يحل ذكره وحبه والاقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته ويقسر النفس مما تقتضيه بطبعها من الرفث والمرء ونحوها على الانصاف بمحمود الاوصاف وپروضها الى أن يصير لها خلقاً وعادة فيصير الهم كاه بربه والخطرات جميعها بذكره والفكر كله في تحصيل ما يرضيه وما يقرب منه حتى يكون أنسه بالله بدلا عن الانس بالخلق وبعد ذلك مقدمة لانسائه في وحشة القبر اذ لا أنيس هنالك ولا ما يفرح به سواه . ( وقوله ويعود المريض الخ ) فيه دليل على جواز ذلك لاسيما اذا كان لا يقوم مقامه أحد في تقعد أحوال المريض فقد يكون واجبا كما تقدم ان العبادة تدخلها الاحكام الخمسة وكذا شهود الجنائز وذكوره ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبیر والشعبي وأبي سلمة والحسن البصري وعلى هذا يجوز الخروج لفروض الكفريات والمندوبات ولكن بما لا يعد معه متوانيا عن اعتكافه ولذا منع عن الجلوس في أهله بقوله فيأمرهم بها وهو قائم ولا يجلس ونحوه ما رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا هشيم عن الزهري ناضرة عن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة الا وهي مارة . وقد روى خلافه عن عائشة بلفظ السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه وهو طرف من حديث رواه أبو داود . وأخرج أيضا عنها كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر ولا يعرج يسأل عنه ففيه ما يشعر انه لا يخرج للمندوب وقد نقل ابن أبي شيبة نحوه عن سعيد بن المسيب وعطاء وعروة والزهري ومجاهد قالوا ويدخل فيما لا بد منه خروجه صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف مع صفية الى دار اسامة وكان مسكنا فيه أخرجه الشيخان وغيرها واختلف في الحاجة التي يجوز الخروج لاجلها فظاهر حديث الاصل انها غير الغائط ونحوه وأما هو فها لاخلاف في جواز الخروج له وفسرها الزهري في حديث عائشة بالبول والغائط ويصح أن يكون منها الاكل والشرب قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي وان احتاج الى ما كول أو مشروب وليس له من يأتيه به فله الخروج لانه مما لا بد منه انتهى . وعلى هذا لا بأس بان يقعد له ويخرج اليه ليلا وقد ذكر

معناه الفقيه يحى حش لجرى العادة به لكن كره جماعة من السلف أن يدخل بيتاً مسقفاً . فأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال أن شاء اشترط أن يتعمش في داره ولا يدخل ظله لكن يؤتى بعشائه في فناء داره وعن ابن عمر كان إذا اعتكف ضرب خبائه أو فسطاطا قضى فيه حاجته ولا يأتي أهله ولا يدخل مسقفاً ونحوه عن ابراهيم النخعي وأبي سلمة . وفيه دليل على جواز الخروج لصلاة الجمعة وهي من فرض الاعيان فلا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف قل في الوافي ويكون خروجه في وقت يعلم أنه يدرك الخطبة والصلاة قل بعض الفقهاء وهو مبني على أنها نصح في غير مسجد والالم يجوز الرجوع الالحاجة في المسجد الأول

### ص ﴿ باب كفارة الايمان ﴾

ش الظاهر ان وجه المناسبة لذكر هذا الباب حقيب أحكام الصوم والاعتكاف انه لما كان منها كفارة من جامع في نهار رمضان وبيان أقسامها ناسب التعرض لكفارة الايمان وذكر أحكامها لاشتراكهما في معناه اللغوي وهو ما قاله في جامع الاصول الكفارة فعالة من التكفير وهو التغطية وهي المرة الواحدة الساترة للذنب انتهى . قيل ومنه سمي البحر كافراً لتغطيته ما ولج فيه قال لبيد

\* حتى إذا ألفت يداً في كافر \*

ص ( قال وصحمت زيدا عليه السلام يقول الايمان ثلاث يمين الصبر ويمين الغنم ويمين التحلة فسألناه عن تفسير ذلك فقال يمين الصبر الرجل يحلف على الامر وهو يعلم انه يحلف على كذب فهذا الصبر وهو احدى الكبائر وانما أعظم من كفارتها فينبغي أن يتوب الى الله وأن يقلع وليس فيها كفارة ) ش قد أوضح الامام عليه السلام أقسام الايمان الثلاثة وبينها بيانا شافيا فاما يمين الصبر فاصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبراً أى حبساً على القتل وقهراً عليه ويقال يمين مصبورة وهي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لها أى يحبس وقيل لليمين مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من أجلها فاضيف الضمير الى اليمين مجازاً واتساعاً قاله الخطابي في المعالم ويكون ( من المجاز العقلي مثل عيشة راضية أى راض صاحبها وقد ورد في التشديد فيها زواج عديدة كحديث ( من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ) أخرجه أبو داود من حديث عمران ابن حصين وحديث ابن مسعود ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على مال امرء مسلم بغير حق اتى الله وهو عليه غضبان قل عبد الله فقراً علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان ( الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ) زاد في رواية بمعناه

قال فدخل الاشعث بن قيس الكندي قال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قلنا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهدك أو يمينه) قلت أنه اذن يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ونزلت ( ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا ) الآية أخرجه البخارى ومسلم واترمدى وأبو داود الا أن الترمذى وأبا داود قالا ان الحكوة كانت بين الاشعث ورجل من اليهود (قوله عليه السلام وهي احدى الكبار) لما ورد فيها من الوعيد الشديد ولعلها من جملة الكبار المذكورة في حديث المجموع وشواهد المتقدم في باب فضل الصلاة في جماعة وفيه واليمين الغموس وقد ورد تفسيرها مرفوعا عند البخارى قلت ( وما اليمين الغموس قل الذى يقطع مال امرء مسلم يمين هو فيها كاذب) قل في المصباح الغموس اسم فاعل بفتح العين لانها تغمس صاحبها في الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه انتهى ( وقوله واثمها اعظم من كفارتها الخ ) وذلك لان الكفارة وجبت جارة لما وقع من خيانة العهد بالحنث في اليمين المعقودة وفيها شائبة عقوبة ولذا وجبت في مال المكلف ولم يكن لذلك في اليمين الغموس مجال اتعمد البت والتجارى على الله يجعل اسمه ذريمة ووسيلة الى اقتطاع مال المرء المسلم فكان عقوبتها متمحضة في دينه التي هي أفضع العقوبات ولم يجعل لها في ماله شيئا ولذا قل الامام فينبغي أن يتوب الى الله وأن يقلع ونظير هذا قتل العمدة العدوان في أنه لا تجبره الكفارة الا التوبة مع تسليم النفس للاقتصاص

ص ( وأما يمين اللغو فهو الرجل يحلف على الامر وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه فليس عليه في ذلك كفارة ولا اثم وهو قول الله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان )

ش اختلف العلماء في تفسير يمين اللغو على أقوال فذهب الامام عليه السلام الى ما ذكر ونسبه في الثرات الى القاسم والناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه والثورى ومالك والليث قال الحاكم وهو قول الشعبي والحسن والنخعي وأكثر أهل العلم وحكاه في الدر المنثور عن قتادة ولفظه أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة قال اللغو الخطأ أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه يجوز لك عنه ولا كفارة عليك فيه (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان) قال ماتعمدت فيه المأثم فعليك فيه الكفارة - وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد نحوه وحاصل هذا القول أن اللغو كل يمين لا يتوقف الحنث والبر فيها على اختيار الخالف بل على الانكشاف ووجه سقوط الكفارة عدم تعمد الحنث \* وقل الشافعى اللغو هو ما يصدر حال الغضب والخصام والمحاورات

من لا والله وبلى والله من غير قصد وروى في الدر المنثور نحوه عن عائشة قالت انما اللغو في المراء والمزل والمزاحة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين حلف عليها في جند من الامر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليركن فذلك عقد الايمان الذي فرض الله فيه الكفارة أخرجه أبو الشيخ وهو في البخارى وعن عائشة بلفظ نزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) في قول الرجل لا والله وبلى والله \* وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ نحوه عن ابراهيم ويؤيده مارواه في جمع الزوائد عن معاوية بن حيدة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم يترامون وهم يملفون أخطأت والله أصبت والله فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا فقال أروا فانما ايمان الرماة لغو لاحت فيها ولا كفارة) أخرجه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات الا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفى لم أجسد من وثقه ولا جرحه انتهى . وقال الناصر والمظهر بن يحيى ومحمد بن المظهر اللغو هو مجموع القولين السابقين وحكم كل منهما أن لا كفارة وهو غير بعيد لاحتمال الآية لهما ولا دليل على حصره في أحدهما والله سبحانه أعلم .

ص (وأما يمين التحلة فهو الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً من الامور ثم يفعله فعليه في ذلك الكفارة)

ش التحلة بفتح التاء تفعلة وهي الاسم من التحلل يقال فعلته تحلة القسم أى بقدر ما تحل به اليمين ولم أبلغ فيه ثم كثر هذا حتى استعمل لمطلق التحلل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالاً أما باستثناء أو كفارة ذكر معناه في المصباح وتسمى هذه اليمين المعقدة التي قال الله تعالى فيها (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وسميت معقدة لانه يمكن حلها بالكفارة لانها حلف على مستقبل فعلاً وتركاً فمكن حل عقدها - وسميها الامام بما ذكر ومن ذلك أحاديث (اذا حلفت على يمين غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثم الذي هو خير) متفق عليه وفي لفظ للبخارى (فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك) وفي رواية لابي داود (فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) قال ابن حجر اسنادها صحيح وفي قول الامام عليه السلام فعلية في ذلك الكفارة بعد قوله ثم يفعله اشعار بان مذهبه عليه السلام اشتراط تقديم الحث على الكفارة وهو مبنى على أن سبب الكفارة مركب من مجموع اليمين والحث وهو مذهب ابن عمر ونسبه ابن أبي شيبه الى أبي بكر وعمر وابن سيرين وعطاء وعبيد بن عمير وحجتهم حديث (فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك) أخرجه ابن أبي شيبه من حديث عدى بن حاتم وعبيد الرحمن بن سمرة وعبد الرحمن بن اذينة عن أبيه \* وأما على القول بانها سببان مستقلان فقد تقدم في الزكاة جواز تقديم المسبب على أحدهما وكذا على مذهب الشافعى أن السبب هو اليمين فقط وهو الذى تقدم رواية أبي داود (فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) بلفظ ثم المقتضية للترتيب والتعقيب وقال

الزورى في شرح مسلم وقع الاجماع على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها قبل اليمين \* واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير أهل العلم لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كالزكاة المعجلة وبعض أصحاب الشافعي استثنى حنث المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال انتهى . ولها شرائط ستأتي مفرقة ان شاء الله تعالى

ص ( كما قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات وذلك قول الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم )

ش الثلاثة اطعام بغير فاء وهو خبر عن قوله فكفارته والضمير في ذلك يعود الى قوله ( بما عقدتم الايمان ) فيختص التكفير بالمعقودة وهو مذهب الجمهور الا أن الوجوب مترتب على الحنث فتقدير الآية فكفارته اذا حنثتم وعن ابن جبير وأهل الظاهر تجب الكفارة مطلقا . وذهب النخعي الى أن الضمير يعود الى اللغو فوجب فيه الكفارة وجعل المؤاخذه المنفية في الآخرة فقط وهو خلاف ما يدل عليه سياق الآية وسيأتي تفسير الأوسط من الطعام \* وأما تحرير رقبة فظاهر الآية الاطلاق فتعم المؤمنة والكافرة . وقيدها مالك والشافعي بالايمان المذكور في كفارة القتل وقال أبو حنيفة تجزىء الذميمة (وأجيب) بان تقييد الاطلاق من شرطه اتحاد السبب واختلافه كما هنا يوجب اختلاف المسبب ولا يتم القياس هاهنا لوضوح الفرق والأولى في الاستدلال حديث ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى اليه رجل بامرأة خرساء وقال ان على رقبة أنجزى هذه فاهتمتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدها مؤمنة فقال اعتقها فانها مؤمنة ) فتعليله بالايمان يفهم أنه شرط في الاجزاء الا أنه يتوقف الاستدلال على أن ذلك في كفارة اليمين والافيرد عليه ما تقدم وينصرف اطلاق الرقبة الى الكاملة منها في الرق والمالك فيخرج الناقص منها بعيب أو اشتراك أو كتابة أو تدبير ونحو ذلك ولفظ أو يفيد التخيير بين الثلاث على سواء ويسقط الوجوب بفعل أحدها ودلت الآية الكريمة على أنه لا يعدل الى الصوم الا عند عدم وجدان أى الثلاثة المتقدمة \* واختلفوا في قدر ما يسوغ معه المعدول الى الصوم فقال أبو طالب هو أن لا يملك قوت عشرة أيام \* وقال الشافعي ومثله في الوافي حده أن يجوز له أخذ الزكاة وهو من لا يملك نصابا والظاهر أن حده على مذهب الامام فيما سبق في الزكاة أن يملك

دون خمسين درهما وفي الدر المنثور عن قتادة ما يؤيده ولفظه اخرج أبو الشيخ عن قتادة قال اذا كان عنده خمسون درهما فهو ممن يجحد ويحب عليه الافطار وان كانت أقل فهو ممن لا يجحد ويصوم ويفهم من الآية أن المراد من (فمن لم يجحد) وقت الاداء فيتناول من غاب ماله أو كان في سفر بينه وبين ماله مسافة قصر اذ هو حينئذ عادم فيجزيه الصوم . وهو من مذهب الجمهور وقال مالك لا يجزيه الصوم بل ينتظر ومثله في الوافي (وقوله متتابعات) ثبت في قراءة أبي وابن مسعود ولها حكم الخبر الأحادي في العمل بها فتقيد بها قراءة السبعة وقل مالك والشافعي ان شاء تابع وان شاء فرق (وأجيب) بان قراءة المتتابعات ثبتت بطرق ناهضة وهي ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) في كفارة اليمين . وأخرج مالك والبيهقي عن حميد بن قيس المسكي قال كنت أطوف مع مجاهد فجاهد فجاءه انسان يسأله عن صيام الكفارة أيتابع قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في صدري ثم قال أنها في قراءة أبي متتابعات وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الانباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات \* قال سفيان ونظرت في مصحف ربيع بن خثيم فرأيت فيه فمن لم يجحد من ذلك شيأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات . وأخرج ابن أبي شيبة عن علي أنه كان لا يفرق في صيام اليمين الثلاثة الا يلم ذكر ذلك في الدر المنثور وفي مجموعها قوة على تهديد المطلق بها كما لا يخفى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير يغديهم ويعشيهم قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال أوسطه الخبز والسمن والخبز والزيت وأفضله الخبز واللحم وأدناه الخبز والملح وقوله تعالى أو كسوتهم قل يكسوهم ثوبا نوبا يجزيهم أن يصلوا فيه)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة . وأخرجه محمد بن منصور في الامالي قال حدثنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي ليلى تمام سنده ومثله - قال في التخریج في سفيان ابن وكيع ومحمد بن أبي ليلى مقال وهما ثقتان قلت قد تابع ابن أبي شيبة سفيانا في الرواية عن أبيه وأخرجه محمد أيضا عن جعفر بن محمد (علله النيرومي) عن وكيع . قال في الدر المنثور وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وهو في مسنده من الجامع الكبير بلفظ عن علي في كفارة اليمين صاع من شعير أو نصف صاع من قح \* أخرجه عبد الرزاق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى ( فكفارته اطعام

عشرة مساكين) قل تفديهم وتعشيهم ان شئت لحماً وخبزاً وان شئت خبزاً وزيتاً أو خبزاً وسمناً أو خبزاً وتمرّاً وقل محمد في الامالى حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن عون عن حجاج عن أبي اسحق عن الحرث بن علي في كفارة اليمين للمساكين غداء وعشاء خبز وتمر - خبز وسمن خبز ولحم . قال في التخرىج جعفر ابن محمد هذا كثيراً ما روى عنه محمد بن منصور ولم أجد من ترجمه وبأقرب رجاله ثقات والحرث حسن الحديث وفيما أخرجه السيوطي وعزاه الى السكتب المذكورة ما يشهد لصحة ما رواه محمد بن منصور وكل منهما يقوى الآخر والله أعلم انتهى (قلت) النيروسي ذكره في الطبقات وقال روى عن القاسم بن ابراهيم الرسي فأكثر وعن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن حديث الوفاة وعباد بن يعقوب وعلي بن محمد الاودي وعنه محمد بن منصور والناصر للحق الحسن ابن علي وغيرهما وكان احد الفضلاء وهو من جماعة القاسم وله عنه مسائل معروفة بمسائل النيروسي ورواها عنه الناصر انتهى \* وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن جرير عن ابن عباس (أو كسوتهم) قال ثوب ثوب لكل انسان وقد كانت العبادة تقضى يومئذ من الكسوة . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال الكسوة ثوب أو ازار وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال (قلنا يارسول الله أو كسوتهم ما هو قال عبادة عبادة) والحديث مشتمل على تفسير ما ذلت عليه الآية الكريمة وقد ذكر الأصوليون ان تفسير الصحابي الآية له حكم المرفوع لاسيما من ثبتت له خصوصية الوقوف على معاني الكتاب واسراره كعلي عليه السلام بشهادة النصوص الواردة فيه كما تقدم بعضها في ترجمته وكان عباس بشهادة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل) ودل كلامه عليه السلام على أن نصف الصاع من البر أو سويقه أو دقيقه يجزئ المسكفر غداء وعشاء لكل مسكين مد في اليوم مرتين ومن غيره كالشعير والذرة والتمر وغيرها مما يقتات يجزئ منه صاع لكل مسكين نصف صاع . وقال الشافعي ومالك بل مد فقط مرة واحدة قيل ومنشأ الخلاف هل قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) يراد به الوجبة الواحدة أو اطعام اليوم فقال الشافعي ومالك وجبة واحدة وهو مروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء والحسن . وقال الاولون قوت اليوم وهو الوجبتان إذ هو المروى عن علي عليه السلام \* واختلف العلماء في الادام فقال الهادي انه واجب ولو تملكه لأن قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) يقتضيه بدليل تفسير علي عليه السلام له بذلك وقال المؤيد بالله يجب مع الاباحة فقط وأسقطه الاكثر ودلت الآية على تفريق الاطعام في العشرة المساكين فلا يكفي الترديد فيما دونها خلافاً لابن حنيفة وهو كما قال في كفارة الجامع في نهار رمضان وقد تقدم مع الجواب عليه وكذا تدل على تفريق الكسوة في العشرة وهو اتفاق والواجب ما يطلق عليه اسم الكسوة ولو ثوباً واحداً أو عباءة واحدة . قال الهادي عليه السلام ولا بد أن يكون ساتراً لا أكثر

الجسد اذ هو المتبادر الى العرف اللغوي فلا تجزى العمامة وحدها والسراويل وحدها خلافاً للمالك والشافعي وهو مردود بالتفسير العلوي في قوله يجزئهم أن يصلوا فيه وهذا اذا كان المراد بالسراويل الثياب كمران كما في القاموس انه سراويل صغيرة يغطي العورة المغلظة وأما سراويل عصرنا فالظاهر انه يجزئ لصحة الصلاة فيه

ص ( قال زيد بن علي عليه السلام اذا حلف الرجل فقال والله أو بالله أو تالله ثم حنث كفر )  
ش وهو اتفاق بين المسلمين اذ هو أخص الاسماء الشريفة وأجمعها المحامد الآلهية وقد ورد القسم بها في الكتاب العزيز قال تعالى ( وتالله لأكيدن أصنامكم ) وكذا الصفات الخاصة كالرحمن وما ورد الدليل بالاقسام بها كالأرب في قوله تعالى ( قل أي وربى ) ( ومقلب القلوب ) كما سيأتى في حديث الكتاب وسيأتى الكلام على صفات الذات وصفات الفعل .

ص ( وان قال أقسم بالله أو أشهد بالله ثم حنث كفر واذا قال أقسم أو قال أشهد ولم يقل بالله فليس عليه حنث )

أما ما ذكر فيه الاسم الشريف فوجه قوله تعالى في أية اللعان ( فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ) والمراد بها الأيمان وزيادة ذكر متعلق القسم لا يزيدة الا قوة وهو من الصرائح وذهب اليه القاسمية وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وذهب الناصر والشافعي الى انها كناية لاحتمال الخبر ( وأجيب ) بان المتبادر من العرف الشرعي هو الانشاء والاحتمال لا يدفع الظهور وأما الاقتصار على لفظ أقسم أو أشهد فذهب الامام انه ليس بيمين ولا يترتب عليه الحنث قال في المنهاج لانه عار عن اسم الله وصفاته الراجعة الى الذات فكانه حلف بغير الله ولا يرد عليه قوله تعالى ( اذ أقسموا ليصرمنها ) اذ هو حكاية لفظهم من دون تعرض للفظ ما أقسموا به كما يقال حلف فلان على كذا أو أقسم عليه وكقوله تعالى ( يا أيها النبي لم تحرم ) ولم يلفظ بالتحريم بل بالحلف على أحد الروايات . وقد ذهب الى ذلك جماعة من السلف فقال ابن أبي شيبه حدثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم (١) قال اذا قال الرجل أقسمت عليك فليس بشيء واذا قال أقسم عليك بالله ففيها كفارة يمين \* حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سمعته (٢) يقول لا يكون القسم يميناً حتى يقول أقسم بالله . وأخرج باسانيد نحوه عن الحسن البصرى وابن شهاب الزهري وعاصم الشعبي ومحمد بن الحنفية . وروى عن جماعة أخرى من السلف ما يخالفه فقال حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن اليعمرى عن نافع عن ابن عمر قال القسم يمين \* حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال القسم يمين ثم قرأ ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم ) وأخرج نحوه باسانيد عن ابراهيم النخعي وأبي البختری وأبي العالية



والحكم وابن عياش<sup>(١)</sup> وعلقمة وغيرهم وقد يكون ما ذكره هؤلاء محمولا على قصد اليمين بها فقد عدتها الجمهور من الكنایات التي اذا قارنتها النية كانت يمينا قال في المنهاج فان سئل عما أراد فقال أردت أقسم بالله كانت يمينا لان الامام عليه السلام قد ذكر انه يرجع الى نيته في الايمان ص ( واذا قال أنا يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برى من الاسلام ثم حث فلا شئ عليه )  
ش والدليل عليه ما أخرجه الشيخان من حديث ثابت بن الضحاك الانصارى ( انه بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بملة غير ملة الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ) الحديث والحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله ( والله وبالله وتالله والرحمن ) وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كما يقول الفقهاء اذا حلف بالطلاق على كذا ومرادهم تعليق الطلاق به فهذا مجاز وسببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحث أو المنع فقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( من حلف على يمين الخ ) يراد به المعنى الثانى وهو التعليق اذ هو المتبادر عرفا ان الخالف بغير ملة الاسلام اذا كان مسلما يورده بصيغة التعليق وهو على وجهين . أما أن يعلقه بالمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى واما أن يعلق بالماضى نحو أن يقول ان كنت فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى والظاهر عدم لزوم الكفارة فيهما مع الحث اذ جعل المرتب على ذلك في الحديث قوله فهو كما قال ولم يذكر كفارة . ويؤيده ما أخرجه ابن أبى شيبة قال حدثنا عبيد الله أنا اسرائيل عن أبى اسحق عن مصعب بن سعد عن أبيه انه قال ( حلفت باللات والعزى فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انى حلفت باللات والعزى فقال قل لا إله الا الله ثلاثا وأنفت عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد ) حدثنا خالد بن مخلد نا عبد الله بن جعفر عن أم شريك بنت المسوران المسور سمع ابناً له وهو يقول أشركت بالله أو كفرت بالله فضربه ثم قال قل أستغفر الله آمنت بالله ثلاثا \* وهذا مذهب المعتز ومالك والشافعى فقالوا لا يجب عليه الا التوبة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى لزوم الكفارة لدخولها تحت عموم ( ذلك كفارة ايمانكم ) وبجواب بانه ينصرف الى اليمين المؤمن بها دون المنهى عنها والله أعلم \* وهل يكفر بذلك لدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( فهو كما قال ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( من حلف بغير الله فقد كفر ) أخرجه أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر وفي رواية له ( كل يمين يحلف بها دون الله شرك ) قال الماوردى فيه تأويلان أحدهما فقد أشرك بين الله وبين غيره في العظيم وان لم يصرف من الكافرين المشركين \* وثانىها صار كافراً به بعد أن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد

(١) ابن عياش هو أبو بكر أو اسماعيل بن عياش محتمل فينظر فيه اه منه

لزومها بالله . وقد أشار الى الوجه الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فقال الصحيح انه ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان عنده انه يكفر بالحلف ككفر سواء كان التعليق بماض أو مستقبل لانه رضاه بالكفر حيث أقدم على الفعل

ص ( واذا قال على نذر ان كلمت فلانا ثم كلمه فلا شئ عليه الا أن يقول لله على نذر فاذا قال ذلك ثم حنث فان كان نوى صيماً أو عتقاً أو اطعاماً فعليه مانوى وان لم يكن نوى شيئاً فعليه كفارة يمين) ش قال في المنهاج والوجه في انه اذا لم يقل لله فانه لا شئ عليه انه لا يبقى الا مجرد النية والنية لا يجب بها النذر انتهى . وتبعه أبو طالب وهو مذهب الناصر والشافعي وذكر في البحر عن المذهب وأبي حنيفة بانها تلزمه كفارة يمين ونقله ابن أبي شيبة عن ابن عمر وابن عباس وابراهيم النخعي والحكم وحماد وحجتهم حديث عقبة بن عامر قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر نذراً لم يُسمه فعليه كفارة يمين) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة فذكره وقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال اذا قال على نذر فعليه انذر قال جابر بن زيد اذا قال على نذر فان سمي فهو ماسمي وان نوى فهو مانوى وان لم يكن سمي صام يوماً وصلى ركعتين \* وأما اذا ذكر اسم الله تعالى فقال لله على نذر فقال الامام عليه السلام ان النية فيما أراد من الصيام ونحوه تقوم مقام التسمية الواردة في الحديث بقوله سماه فيجب الوفاء به وان لم ينو شيئاً ففيه الكفارة وقد ذكر في نهاية المجتهد اختلافاً في المسئلة فقال النذر المطلق حيث يقول الناذر لله على نذر قال كثير من العلماء في ذلك كفارة يمين لا غير وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب كصيام يوم أو صلاة ركعتين وانما صار الجمهور الى وجوب كفارة اليمين للثابت من حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة يمين وغيرهم اقتصروا على أقل ما ينطلق عليه اسم النذر وهو صلاة ركعتين وصوم يوم وأما كفارة الظهار فخارج عن القياس

ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام اذا حلف بشئ من صفات الله عز وجل ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة وما كان من صفات الافعال فلا شئ عليه )

ش قال في المنهاج ما حصله أن صفات الذات نحو وحق الله وعظمة الله وقدرته الله وكبريائه أو عليه عهد الله أو ذمة الله كل ذلك اذا حلف به ثم حنث فانه يكفر اذ هي صفات ذاتية فان قيل معنى وحق الله ان يحق الله على عبده أن يعبدوه ( قلت ) هو في معنى والله الحق وقد وصف نفسه بذلك فقال تعالى ( ثمردوا الى الله مولاهم الحق ) وكذا العهد لا يقال ليس من صفات الذات لان الله تعالى أمر بإيفاء العهد قال تعالى ( وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ) وذمة الله بمعنى عهد الله وكذا أمانة الله اذ هي بمعنى والله الأمين فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( من حلف بالأمانة فليس منا )

(قلت) لعله أراد أن يحلف بها منفرداً عن اسم الله تعالى . قلت أخرج الحديث أبو داود عن بريدة وقال بظاهره الشافعي فلا يكون الحلف بها يمينا ولا تلزم الكفارة قال الخطابي اذ ليست الامانة من صفاته وانما هي أمر من أمره وفرض من فروضه قهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته وأما صفات الفعل فنحو الخلق والرزق والاحسان والانعام والفضل فلو أقسم بالخالفية والرازقية لم يكن يمينا والوجه الاجماع رواه الشيخ أبو جعفر في الشرح ومثال ذلك نحو أن يقول ونعمة الله ورزق الله وفضل الله واحسان الله والفرق بين صفات الذات وصفات الافعال أن صفات الذات لازمة لها لا تكون الا عليها وصفات الافعال قد تكون على ضدها وقالت الهادوية وغيرهم أن العهد والامانة والذمة من صفات الافعال فاذا أضيفت الى الله كانت يمينا اذ المراد بالعهد صدق الله فيما وعد وعقد والامانة الوفاء بالوعد وذمة الله ضمانه والتزامه بانابة المطيع وقال في ضوء النهار ان صفات الفعل كصدق الله وعده لها اعتباران وهما أن تكون من صفات الفعل أولا وبالذات ومن صفات الفاعل ثانياً وبالعرض أما الصدق فلا تارة عبارة عن مطابقة نسبة الكلام لما دل به عليه فالكلام الصادق ما حصلت فيه تلك المطابقة والمتكلم الصادق من فعل ذلك الكلام الحاصلة فيه المطابقة (وأما) العدل فهو عبارة عن الاعتدال وهو عدم ميل الوساطة الى أحد الطرفين المتقابلين وذلك من صفات الافعال الخارجية ويوصف به الفاعل ثانياً وبالعرض فيقال عادل اذا عرفت هذا فالقسم بصفة الفعل ليس من حيث انها صفة للفاعل فتعود الى صفة الذات اذ ليس المراد بصفة الذات ماوجب للذات والا لما ثبت القسم بنحو جلال الله ودعظمته مما هو وصف اعتباري اذ ليس مثل ذلك ثابتا لنفس الذات ولا هو صفة فعل ولاجل أن القسم انما هو بصفة الذات لا بصفة الفعل لا يكون القسم بالفعل نفسه يمينا نحو خلق الله ورزق الله ونعمة الله لانفكاكه عن الذات للقدسة حتى قال أبو حنيفة الحلف بعلم الله لا يكون يمينا لان العلم كثيرا ما يطاق على المعلوم انتهى . وهو كلام نفيس يتضح به مراد الامام عليه السلام فيما قاله ثم قال ومعنى عليك عهد الله وأمانة الله وذمة الله تحملك حفظ المذكورات والقيام بما يجب لها من الرعاية والاحترام ولهذا لا يعدى الا بعلى الذي هو حرف الاستعلاء ولو كان المراد عليك صدق الله لكان خلفاً من القول انتهى .

ص (وقل زيد بن علي عليهما السلام في الرجل لا يجرد الا مسكينا واحدا فيردد عليه عشرة أيام قال لا يجزئه الا عن مسكين واحد)

ش قد تقدم استنباط الدليل من آية الكفارة على ما ذكره عليه السلام وخلاف أبي حنيفة في ذلك وتقدم أيضا جوابه في الكلام على كفارة المجمع في نهار رمضان فانغى ذلك عن اعادته هاهنا ص (وقل زيد عليه السلام في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم ثم يجد ما يطعم في اليوم الثالث

قبل أن تغيب الشمس قال ينتقض صيامه وعليه الاطعام)

ش وذلك لان الصوم انما وجب في الكفارة بدلا عن أحد الثلاث الخصال التي خير المكلف فيها عند تعذرها والبديلة انما تتحقق بالفراغ من الفعل فلو تمكن من الاصل قبل الفراغ من الصوم ولو في آخر جزء منه تعين الرجوع اليه وهذا مذهب المعتز وأبي حنيفة وأصحابه وقل الشافعي وهو احدى الروايتين عن المنصور بالله أنه لا يجب عليه الرجوع الى الاصل بل يجزيه الصوم بعد التلبس به اذ يؤدي الى ابطال ما قد فعله وقد قال تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وهو قياس ما تقدم في التيمم اذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة من أن الخروج ممنوع الا بدليل ولكن هل يكفي في التلبس مضي يوم من أيام الصيام أو مجرد الشروع فيه الا ظهر لأول

ص ( وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل يطعم في كفارة اليمين أهل الذمة قال لا يجزيه ذلك ولا يجزيه أن يطعم أهل الذمة من شيء فرضه في القرآن ويجزيه أن يطعمهم من صدقة الفطر )  
ش قد تقدم في الزكاة نحو ذلك وأنه لا يجوز أن يعطى أهل الذمة من صدقة فريضة وما قاله السلف في ذلك وهو مذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة عملا بالعموم في قوله تعالى ( اطعام عشرة مساكين ) لشمولة المؤمن والفاسق والكافر الذمي وقد أوجب عنه بانه مخصص بالقياس على الزكاة في عدم أجزاء صرفها الى الكافر والله أعلم

ص ( سألت زيدا عليه السلام عن رجل حلف لا يأكل هذا التمر فجعل منه ناطقا فأكل منه فقال لا يحنث قلت فإن حلف أن لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكل منه فقال يحنث قلت وما الفرق بين هذين والناطف من التمر والتمر من الرطب قال لان الناطف من التمر بانتقال وتغير رأيت ان حلف أن لا يكلم هذا الرجل فكلم ابنا له ولد بعد ذلك أنه لا يحنث وهو منه وكذلك لو حلف أن لا آكل هذه الشاة فولد لها جدى فأكل منه لم يحنث وهو منها فهذا يشبه الناطف ولو حلف لا يكلم صبيا فصار رجلا فكلمه حنث ولو حلف أن لا يأكل هذا الحمل فصار كبشا فأكل منه حنث فهذا في الوجه يشبه الرطب لان هذا ليس بانتقال )

ش الناطف نوع من الخلوى يسمى القبيطى<sup>(١)</sup> سمي بذلك لانه ينطف قبل استضرابه أى يقطر قاله في المصباح . والجدى الذكر من أولاد المعز والمراد به ما يعم الذكر والأنثى والشاة قد تطلق على المعز كما ذكره صاحب القاموس والحمل بلحاء المهملة محركة مع الميم الصغير من الغنم . قال في المنهاج أعلم أن هذه النسكته من كلامه عليه السلام تتضمن أن كل شيء ذاته باقية لم يتغير عليها الا بمجرد الاسم فانه

(١) القبيط والقباط بضم قافهما وتشديد باءهما والقبيطاء كحميراء ذكره في القاموس وقوله قبل استضرابه أى قبل أن يصير ضربا والضرب بفتححتين العسل الابيض الغليظ ذكره في الدبوان

إذا حلف منها حنث إذا لم يتغير الا الاسم فقط فلو حلف أن لا يكلم زيداً بعينه فسموا ذلك الشخص عمراً بعد كبره ثم كلفه حنث ولا مزيد على ما ذكره عليه السلام من القياس في كلا الحنثين من تغيير الاسم وتغيير الذات انتهى \* وفي كلامه عليه السلام استعمال طريقة القياس بإيراد الصور المعاملة للناطق وسيأتي تمام إيضاحه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ص (وقال سألت امرأة زيداً عليه السلام فقالت يا ابن رسول الله حلفت أن لا آكل من لبن شاة لي فجعلت منه سمناً فأكلت منه فقال لا حنث عليك قال أبو خالد قلنا فالزبد والشيراز قال يحنث قال الزبد والشيراز ليس بانتقال والسمن انتقال وسألت زيداً عليه السلام عن رجل حلف أن لا يأكل تمرّاً فأكل رطباً أو حلف أن لا يأكل رطباً فأكل تمرّاً أو حلف أن لا يأكل لبناً فأكل شيرازاً أو سمناً أه زبداً أو جبناً قال عليه السلام لا يحنث في شيء من هذا قال فالحلف على الشيء من هذا بعينه والشيء بغير عينه يختلف )

ش الزبد وزان قفل ما يستخرج بالخض من ابن البقر والغنم وأما لبن الابل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً \* والشيراز مثال دينار اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه وقال بعضهم لبن يهلى حتى يشخن ثم يُنَشَّفُ حتى يَنْقَبُ ويميل طعمه الى الحموضة والجمع شواريز ذكره في المصباح . قال في المنهاج وهذا تفصيل لما مر من اجماله عليه السلام وانه يراعى انتقال الذات وانتقال الاسم في الحنث وغيره وهذا إذا لم ينو الحالف شيئاً فان نوى الحالف من ابن هذه الشاة ما يتفرع منه فانه يحنث يعني باكل السمن لأنه عليه السلام يعتبر النية انتهى \* وقد ذكر المؤيد بالله في شرح التجريد نحو ما في الأصل فقال ومن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فُصِيرُ شيرازاً أو أقطاً أو جبناً أو مصلاً ثم اكل حنث وكذلك ان حلف أن لا يأكل هذا التمر فُصِيرُ خلا أو رُبّاً ثم اكل حنث وان حلف أن لا يأكل لبناً فأكل اقطاً أو شيرازاً أو مصلاً أو جبناً لم يحنث أو أكله زبداً لم يحنث . ثم قال اعلم أن الذي يجب أن يعتبر من ذلك هو أن ينظر الى متعلق اليمين فان كان لليمين متعلق بمسمى يكون على صفة فاليمين تتعلق به ما دام على تلك الصفة ومتى خرج عن تلك الصفة لم تتعلق به اليمين ولا يقع الحنث فاذا قال والله لا أكلم شاباً حنث بتكليم أي شاب ومن خرج عن كونه شاباً لم يحنث بتكليمه لزوال الصفة التي تعلقت بها اليمين وكذا لو قال لا أهب لارضيع شيئاً فأى رضيع وهب له شيئاً حنث ومن خرج عن حد الرضاع لم يحنث إذا وهب له لخروجه عن الصفة التي تعلقت بها اليمين وبه يتضح ما قيل من أنه إذا قال والله لا أكل لبناً فأكل اقطاً أو شيرازاً أو نحوه لم يحنث لخروجه بذلك عن مسماه من كونه لبناً وزوال الصفة التي تعلقت بها اليمين وكذلك إذا حلف أن لا يأكل سمناً فأكل زبداً لم يحنث لأن الزبد ليس بصفة للسمن واليمين بالسمن تعلقت فاما إذا تعلقت اليمين على عين موصوفة بصفة وتلك الصفة أتى بها للتعريف القائم

مقام الإشارة فإن اليمين تتملق باليمين لا بالصفة ويقع الحنث بها وذلك كان يحلف لا كلم هذا الشاب لشاب بعينه فذكر الشاب أتى به على جهة التعريف واليمين متعلقة باليمين فحق كنه حنث في حال شبابه وحال شيخوخته وكذا إذا حلف أنه لا يهب لهذا الرضيع شيئاً وأشار إلى رضيع بعينه لأنه علق اليمين على شخصه وجاء بوصف الرضيع للتعريف فحق وهب له شيئاً في حال رضاعه أو بعد تمامه حنث . وبه يتضح ما قيل من أنه إذا حلف أن لا يأكل من هذا اللبن شيئاً فسير شيرازاً أو نحوه ثم أكل حنث لأن يمينه تعلقت بتلك اليمين وهي باقية وإنما تغيرت صفاتها وهو لا يضر انتهى \* مع بعض تصرف .  
ص ( قال وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الصبي يحلف وهو صبي ثم يبلغ فيحنث قال لا شيء عليه وكذلك الكافر يحلف فيحنث قال لا شيء عليه هدم الإسلام ما قبله )

ش أما الصبي فلا لأنه أوقع اليمين في حال رفع القلم عنه فلا يكون ما فعله ذنباً يقتضى ستره بالتكفير لأن معنى الكفارة تغطية الذنب ولا ذنب على غير المكاف ولو حنث بعد بلوغه . إذ العبرة بوقت اليمين لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته) وأما الكافر فلا لأنه قد سقط بإسلامه جميع ما ارتكبه من المعاصي وسبب التكفير هو اليمين إذ هي مع الحنث وقد تقرر أنها عبادة وتجب فيها النية وهي لا تصح من الكافر ولأن منها الصوم عند عدم وجود الأصناف الثلاثة وهو لا يصح من الكافر . وقوله هدم الإسلام ما قبله هو إشارة إلى حديث (الإسلام يجب ما قبله) رواه في البحر وهو عند ابن خزيمة من حديث عمرو بن العاص بلفظ (أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله) وعند مسلم من حديثه أيضاً (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها) الحديث ص ( وقال زيد بن علي عليهما السلام وجه إيمان الناس على ما يريدون وينوون فإن لم تكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم وما يتعارفون ولا تحملها على ما ينكرون )

ش قسم الامام الايمان الى قسمين (الاول) ما نواه الحالف وأراده فيكون الحكم لما نواه بشرط أن يدل عليه اللفظ بحقيقته أو مجازه فإذا حلف لا آكل ونوى لا البس انعقد للأكل وذلك لأن الألفاظ قوالب المعاني ولا يدل لفظ على معنى إلا بأحدى الدلالات المعتبرة وإذا أريد به غير ما يحتمله عد خلفاً من القول ولا تأمير للنية مع ذلك (الثاني) ما لا نية فيه للحالف فإنه يرجع به إلى عرف بلده ولغتهم المطابقة لما يتعارفون به وهي مقدمة على وضع اللغة إذ العرف أقوى من اللغة لأنه الذي يتخاطبون به للافهام والاستفهام فهو عمدة التخاطب بينهم فإذا قل البدوي والله لا أدخل بيتاً فإنه يحمل على بيت الشعر فيحنث بدخوله لأن الغالب ارادته مع وضع اللفظ له وهذه الجملة هي المسألة التي سمتها المالكية بساط اليمين . وذكرها أحمد بن حنبل وأشار إليها الشيخ تقي الدين في شرح الامام وهو التعبير عن عدم استحضار النية بعدم النية مثاله إذا مر انسان بمن يأكل فاستحضره للأكل وأكده عليه طلبه

لذلك فقال والله لا أكلت فلو قيل له بعد ذلك استحضر أنك نويت لا أكلت الآن أو معك لقال لا استحضر هذا لكن البساط دل على أن المراد لا أكلت الآن أو معك أو ما أشبهه فيستدلون به على حضور النية وقت اليمين وان الفأنت معه تذكر النية لا أن الفأنت نفس النية عند التلفظ وقد حمله قوم على العموم فحشوه بالاكل مطلقاً . قال الشيخ تقي الدين وأنا أرى صحة هذه القاعدة في الجملة وهي من قبيل دلالة السياق التي ترشد الى بيان الاحتمالات وتخصيص العمومات وتسميم الخصوصيات واستعمالها في الفاظ الشارع كثير جداً بل هي الدلالة على مقصود الكلام انتهى .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده وربما حلف فقال لا ومقلب القلوب) ش قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري (قال كان إذا اجتهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم بيده) قال في التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود من رواية أبي سعيد بلفظ (والذي نفس محمد بيده) و بلفظ (والذي نفسى بيده) انتهى . وقال أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال ( كانت يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب) قال في التلخيص أخرجه مالك والبخاري وأصحاب السنن وله ألفاظ ولفظه لانفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به ومعنى قلب القلوب تقليب أحوالها وما يعرض لها لا ذواتها وهو صرفها عن رأى الى رأى والتقلب التصرف قال تعالى ( أو يأخذهم في تقلبهم ) وسمى قلب الانسان قلباً لكثرة تقلبه ويمسره عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله ( وبلغت القلوب الحماجر) أي الارواح وقوله تعالى ( لمن كان له قلب ) أي علم وفهم وقوله تعالى ( ولتطمئن به قلوبكم ) أي تثبت به شجاعتمكم ذكر ذلك أبو القاسم الراغب وقال القاضي أبو بكر بن العربي القلب - جزء من البدن خلقه الله تعالى وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية و وكل به ملكاً يأمره بالخير وشيطاناً يأمره بالشر والعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللغة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله انتهى \* والحديث يدل على مشروعية القسم بهذا اللفظ وقوله ( والذي نفسى بيده ) اذ الاول من الصفات الراجعة الى الذات المقدسة ثانياً وبالعرض وان كانت صفة لفعله تعالى أولاً وبالذات وهو على مقتضى ما ذهب اليه الامام عليه السلام وكذا على مذهب الجمهور أيضاً لان الامرين وهما صفة ذاته وفعله تعالى صريحان في اليمين وقد تقدم تحقيق الفرق

(١) هو بمجمتين مصغراً من السابعة اه معنى

بينهما قريباً ﴿ تنبيه ﴾ قال الجمهور الايمان تنقسم الى ثلاثة أقسام (أحدها) ما يختص به تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تمنعده به اليمين سواء قصد الله أم أطلق (ثانيها) ما يطلق عليه تعالى وقد يقال على غيره لكن بقيد كارب والخالق فمنعده به اليمين الا أن يقصد به غير الله (ثالثها) ما يطلق عليه تعالى وعلى غيره على السواء كالحى والموجود والمؤمن فان نوى غير الله وأطلق فليس بيمين وان نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح فمثل (والذي نفسى بيده) ينصرف عند الاطلاق الى الله تعالى جزماً وان نوى به غيره كلاك الموت مثلاً لم يخرج عن الصراحة وكذا والذي فلق الحبة - ومقلب القلوب - صريح لا يشاركه غيره وكذا والذي أعبدته أو أسجد له أو أصلى له - صريح وفرقت الحفنية بين العلم والقدرة فقالوا ان حلف بقدرة الله تعالى انعقدت اليمين وان حلف بعلم الله لم تمنعده به لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى (قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا<sup>(١)</sup>) والله سبحانه أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا حلف قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة)

ش هكذا وقع في نسخة السماع بلفظ عن علي انه كان اذا حلف ولعله من تصرف القلة سهواً ناشئاً من استصحاب سميائه السند على أسلوب واحد . وقد وقع من ذلك كثير في هذا الكتاب ونهنا على بعضه والصواب هاهنا عن جده (انه كان على عليه السلام اذا حلف الخ) وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبه فقال حدثنا أبو معاوية نا الاعمش عن أبي المنهال عن عباد بن عبد الله قال كان على يخطب فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة \* وفي مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن علي انه (قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي لا يجنبى الا مؤمن ولا يبعضنى الا منافق) أخرجه الحميدى وابن أبي شيبه فى المسند والعدنى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان وأبو نعيم الاصبهانى فى الحلية وابن أبى عاصم انتهى . ومعنى فلق الحبة أى فتحها بالنبات والفلق الشق بابانة وقيل الفلق بمعنى الخلق قال الواحدى ذهبوا بقالت معنى فاطر وفسر مجاهد قوله تعالى (فالق الحب والنوى) بالشقين اللذين فى النواة والحنطة (وبرأ) بمعنى خلق سواء كان مهموزاً أو ناقصاً قال فى المصباح وبرأ الله الخليفة يبرأها بفتحها فخلقها فهو البرأى والبرية فعيلة بمعنى مفعوله . والنسمة فى الاصل نفس الريح ثم سميت بها النفس بالسكون والجمع نسيم مثل قصبه وقصب والله بارئ النسم أى خالق النفوس انتهى وهذان القسمان من صرائح الايمان التى تنصرف عند الاطلاق الى الله تعالى جزماً كما تقدم

ص (قال أبو خالد الواسطى ما سمعت زيدا عليه السلام حلف بيمين قط الا استثنى فيها فقال ان

(١) قال فى البدر التمام ويحاج بان ذلك مجاز والكلام فى المعنى الحقيقى اه



شاء الله كان ذلك في رضا، أو غضب فسألته عن الاستثناء فقال الاستثناء من كل شيء جائز. ش الاستثناء استفعال من ثبت الشيء أنفيه نتيماً من باب رمى إذا عطفته ورددته وثبته عن مراده إذا صرفته عنه فعلى هذا الاستثناء في اليمين صرف الامر الذي حلف عليه ورده حتى كأنه لم يكن منه فإذا قال مثلاً والله لا أدخلن الدار ان شاء الله فبقوله ان شاء الله تعالى قد استثنى أى عطف الأمر الذى حلف عليه وهو دخول الدار في هذا المثال ورده حتى كأنه لم يقصده ولم يحلف عليه. قال الحاكم المعتزلى في التهذيب ويسمى استثناء وان كان شرطاً لانه يؤدي معنى الاستثناء لان قولك لا أخرج ان شاء الله لا أخرج الا أن يشاء الله انتهى. ومذهب الامام عليه السلام أن الاستثناء في اليمين مستحب ولذا كان لا يتركه في يمين قط وانه من كل شيء جائز يعنى فلا يحث المستثنى في يمينه وهو مذهب الجمهور ويدل عليه حديث ابن عمر ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ) قال ابن حجر رواه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان انتهى. وقد روى وقفه والصواب رواية الرفع لثبوتها عن أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان في صحيحه وعن كثير بن فرقد أخرجها النسائي والحاكم في مستدرکه وعن موسى بن عقبة أخرجها ابن عدى في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء وهي زيادة من ثقات فتقبل فيؤخذ منه انه اذا حلف على شيء فقال ان شاء الله انه لا يحث اذا فعل المحلوف على تركه أو ترك المحلوف على فعله \* واختلفوا هل الاستثناء مانع لانهقاد اليمين أو حال لها ولذلك فائمه اذ هو على الاول يشترط ارادة الاستثناء قبل الفراغ واتصال الاستثناء وعلى الثانى لا تشترط الارادة هنالك. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة سليمان عليه السلام ( لو قال ان شاء الله لم يحث ) وقول الملك ( قل ان شاء الله ) ففيه أشعار بانه لم يرد الاستثناء عند النطق وان الارادة من بعد يصح اعتبارها أيضاً. واختلفوا أيضاً في مقدار الانفصال فقال مالك والشافعي والاوزاعي وهو مذهب الاكثر انه يعنى عن سكتة النفس ونحوها كابتلاع لقمة أو اساعة شربة فقط وعن الحسن البصرى وطاوس وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقيم من مجلسه. وقد يحتج لهم بما أخرج أبو داود من حديث عكرمة يرفعه ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لا أغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريشاً ان شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريشاً ثم سكت ثم قال ان شاء الله<sup>(١)</sup> ) وقال قتادة ما لم يقيم أو يتكلم. وقال عطاء قدر حلبة ناقة وكلام هؤلاء يحوم حول سكتته صلى الله عليه وآله وسلم في تقديرها بالجلس أو حلبة ناقة أو الاشتغال بشيء من الافعال وقال سعيد بن جبیر بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً ما تذكره \* وقد

(١) قال أبو داود وزاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك قال ثم لم يفزهم اه

أجيب عنه<sup>(١)</sup> بوجهين (الأول) انه لو كان الامر على ما ذكره للزم أن لا تهتمد يمين قط ولم تجب الكفارة في يمين بحال وقد قال تعالى (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) ولم يقل أو استثنائه وثبت أيضا (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه) (الثاني) تأويل ما قالوه بان مرادهم أنه يستحب له قول ان شاء الله تبركا أو يجب على ما ذهب اليه بعضهم لقوله تعالى (واذ كر ربك اذا نسيت) فيكون الايمان بالاستثناء المذكور دافعا للانتم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث (ويؤيد) هذا التأويل ما رواه في مجمع الزوائد عن ابن عباس في قوله تعالى (واذ كر ربك اذا نسيت) الاستثناء فاستثنى اذا ذكرت قال هي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لاحدنا أن يستثنى الا في صلة يمين رواه الطبراني في الاوسط والصغير وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف انتهى \* وهو في الدر المنثور بهذا السياق وزاد اخراجه عن ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر فقوله الا في صلة يمين يدل على اعتبار اتصال الاستثناء عنده فيما عدا الخصوصية الثابتة له صلى الله عليه وآله وسلم والله سبحانه أعلم \*

(تم الجزء الثاني بانتهاء آخر باب الكفارات ويتلوه بعون الله تعالى الجزء الثالث وأوله كتاب الحج) ووجد في نسخة منقولة من نسخة المصنف ما لفظه

قال المصنف رضوان الله تعالى عليه حرره جامعه حسين بن أحمد الخيمي السياغي

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه في شهر الحجة الحرام عام سبع عشر سنة

بعد المائتين والالف ختمها الله بخير الدارين آمين انتهى



## ﴿ فهرس ﴾

الجزء الثاني من كتاب الروض النضير. شرح مجموع الفتاوى الكبير تأليف القاضي العلامة صدر حفاظ  
المصر الأخير جامع اشتمت النضائل شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الحبيبي الصنعاني  
رحمه الله تعالى آمين

صفحة	صحيفة
٢	باب استفتاح الصلاة
٥	ذكر سؤال زيد بن علي لأبي حنيفة عن مفتاح الصلاة الخ
٦	باب القراءة في الصلاة وما يتبع ذلك من التسبيح في الاخيرين من الظهر والمصر الخ
١٠	مطلب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
١٤	الخلاص في الاتيان بالسجدة والجهر بها
١٨	ذكر قوله عليه السلام كل صلاة بغير قراءة فهي خداج ويتعلق بذلك ثلاث مسائل
١٩	الاولى اختلف العلماء في تعيين ما يجزئ من القراءة في الصلاة الخ
٢١	المسألة الثانية هل تكفي قراءتها في كل ركعة الخ
٢٢	المسألة الثالثة هل تجب الزيادة على الفاتحة عند من أوجبها الخ
٢٣	تنبيهان الاول في الأمل الذي لا يحسن أن يقرأ كيف يصلي
٢٤	الثاني في أن زيد بن علي كان يقرأ (عليهم ولضالين) بالرفع الخ
٢٥	شرح قوله عليه السلام كانوا يقرؤون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاطم
	على الخ
٢٩	تنبيهان أحدهما تردد بعض العلماء في الموضع الذي يقرأ فيه الفاتحة الخ
٣٠	ثانيهما من يرى شرعية التوجه بعمدة الكبيرة وصلى خلف من لا يجيزه الخ
٣٠	شرح قوله عليه السلام صليت خلف أبي المغرب فنتى الفاتحة
٣١	شرح روايته عليه السلام إذا دخل الرجل في الصلاة فنتى أن يقرأ حتى يركع فليستو
	قائماً الخ
٣٣	شرح قوله عليه السلام من اسمع أذنيه فلم يخافت
٣٤	قال زيد بن علي المودنان من القرآن
٣٥	باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك
٣٨	كان زيد بن علي إذا رفع رأسه من الركوع قل سمع الله لمن حمده الخ
٣٩	مطلب اذا صلى الرجل فليفتح في سجوده واذا سجدت المرأة الخ
٤١	باب التشمهـ
٤٤	ويتعلق بكلام الاصل وشواهد مسائل

صفحة	صحيفة
في جماعة غير الجمعة	الأولى في اختلاف العلماء في صيغة التشهد
٨٢ شرح روايته عليه السلام لأصلاة لجار المسجد الخ	٤٥ الثانية هل حكم التشهد الوجوب أو الندب
٨٣ شرح رواية زيد بن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تحت ظل العرش رجل الخ	٤٦ هل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ
٨٣ شرح قوله عليه السلام أنه غدا على أبي بكر فوجده متصبحا الخ	٤٦ الرابعة اختلفوا في صفة القيام من الركعتين الأوليين
٨٥ شرح روايته عليه السلام أفضل الأعمال اسباغ الطهور في السبرات الخ	٤٧ كان زيد بن علي ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى
٨٧ باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك	٤٧ شرح قوله عليه السلام لا تجزئ صلاة بغير تشهد الخ
٨٨ شرح قول زيد بن علي لا يصلى خلف الحرورية ولا خلف المرجئة ولا القدرية الخ	٤٨ ويتعلق بالحديث مسائل الأولى هل حكم التشهد الأخير الوجوب أو الندب
٩٢ كان عليه السلام يكره الصلاة خلف المكفوف والاعراب	٥٠ الثانية في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٩٣ وكان عليه السلام يرخص في الصلاة خلف المملوك الخ	٥٢ الثالثة قوله ثم يسلم عن يمينه وعن شماله روى في التسليمتين جميعا الخ
٩٤ باب إقامة الصفوف	٥٤ الرابعة قوله ثم بحمد الله ويثنى عليه يدل على مشروعية الدعاء الخ
٩٨ شرح قوله عليه السلام أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجلا من الانصار الخ	٥٦ الخامسة في تفسير بعض مفردات حديث الأصل
١٠٠ شرح قوله عليه السلام صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف الخ	٥٦ باب القنوت
١٠٢ باب ما ينبغي أن يتجنب في الصلاة	٧٠ باب فضل الصلاة في جماعة
١٠٤ مطلب فيمن يعيب بلحيته في الصلاة	٧٤ اختلاف العلماء في حقيقة الكبيرة
١٠٥ شرح قول المصنف اذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت يمينا ولا شمالا الخ	٧٧ شرح قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهر واخصلا عملا باربا الخ واختلاف العلماء
١٠٨ شرح قول المصنف لا يقطع الصلاة شيء	

صفحة	صفحة
في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء	١١٢ باب الحدث في الصلاة
ناسياً الخ	١١٥ الكلام على قول المصنف هذه الثلاث
١٣٥ بيان قول المصنف ان سلم على تمام في نفسه	يبني عليهن وثلاث لا يبني عليهن البول
استقبل الصلاة	والغائط الخ
١٣٥ قال زيد بن علي في الرجل ينسى سجدة	١١٦ حكم من يصلي بالقوم ويحدث به حدث الخ
من فريضة من صلاته ثم يذكرها الخ	١١٨ شرح قوله عليه السلام في الامام يحدث
١٣٦ حكم من نسي شيئاً من سنن الصلاة ثم	فيقدم رجلاً لم يدرك أول الصلاة الخ
ذكر ذلك بعد ما سلم الخ	١١٨ حكم الكلام في الصلاة عمداً أو نسياناً
١٣٧ قال زيد بن علي في سجدة السهو يتشهد	وما يتعلق بذلك من الاحتجاج
مثل ما يتشهد في الركعتين	١٢١ حكم من رد السلام وهو في الصلاة وما
١٣٨ باب في المرأة تؤم النساء وتحقيق القول	يتعلق بذلك
في ذلك	١٢٢ الكلام على قول المصنف لا يبصقن
١٤٠ قال زيد بن علي لا يؤم الرجل النساء ليس	أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه الخ
معه رجل الخ وتحقيق القول في ذلك	١٢٣ شرح قوله عليه السلام التسبيح للرجال
١٤٢ ليس على النساء أذان ولا إقامة الخ	والتصفيق للنساء في الصلاة
١٤٣ باب اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة	١٢٤ باب السهو في الصلاة
من خلفه	١٢٩ شرح رواية المصنف صلى بنا رسول الله
١٤٤ الرجل يصلي بالقوم على غير وضوء وفيه	صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا قمام ذو
تنبيه وايماء الى علة الحكم الذي شرع لاجلها	الشمالين الخ وما يتعلق بذلك
١٤٦ سألت زيد بن علي عن الامام يسهو	١٣٢ شرح رواية المصنف الرجل ينسى في موضع
في صلاته الخ	القيام فيجلس أو يقوم في موضع الجلوس الخ
١٤٧ باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة	١٣٣ حكم من جهر في الصلاة التي يخافت فيها
١٤٨ وقد اختلف العلماء في المراد بالركعة التي	أو يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسياً
يدركها المؤمن مع الامام	١٣٣ حكم من نسي التكبير في القيام والعودة
١٥١ تنبيهه أخرج البخاري ومسلم في باب من	والتسبيح في الركوع الخ
أدرك من الجمعة ركعة الخ والكلام على ذلك	١٣٤ الكلام على رواية المصنف في الرجل يسلم

صفحة	صفحة
فيها وما يجزى من الثياب للصلاة	١٥٢ شرح قوله عليه السلام اجعل ما أدركت
١٩١ شرح روايته عليه السلام لا بأس بالصلاة	مع الامام أول صلاتك
على البساط والمسوح	١٥٥ باب الرجل تفوته الصلاة
١٩٢ شرح قوله عليه السلام أدنى ما يصلى فيه	١٥٧ باب إذا سلم الامام ابن ينبغي له أن يتطوع
الرجل ثوب وأدنى ما تصلى فيه المرأة	١٥٩ شرح قوله عليه السلام في الرجل يهيم في
قميص وخمار	صلاته فلا يدري أصلى ثلاثاً أم أربعاً الخ
١٩٥ باب صلاة المريض والمعنى عليه وصلاة العريان	١٦١ باب صلاة التطوع
٢٠٠ شرح قوله عليه السلام لا يصلى القائم	١٦٥ باب صلاة الضحى
خلف المريض الذي يصلى جالساً	١٦٧ بيان اختلاف العلماء في صلاة الضحى
٢٠٣ شرح قوله عليه السلام في العريان إن كان	١٦٨ باب صلاة الليل
بحيث يراه أحد صلى جالساً الخ	١٧٢ باب صلاة الخميس
٢٠٥ باب صلاة الجمعة	١٧٣ باب صلاة الوتر
٢٠٨ شرح روايته عليه السلام عن النبي صلى	١٧٧ شرح روايته عليه السلام من كل الليل تد
الله عليه وآله وسلم كان يخطب قبل الجمعة	أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خطبتين يجلس بينهما الخ	١٧٨ شرح قوله عليه السلام من أصبح ولم يوتر
٢١١ شرح روايته عليه السلام عن علي كان رسول	ما بينه وبين أن يصلى الصبح الخ
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر	١٨٠ باب دعاء الوتر
يوم الجمعة تنزيل السجدة الخ وتحقيق	١٨١ بيان أنه كان على عليه السلام يقنت في
الخلافة في ذلك	الوتر قبل الركوع وفيه بيان صفة الوتر
٢١٤ شرح ما رواه عليه السلام عن جده أنه	١٨٢ باب صلاة الليل كم هي
كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً الخ	١٨٤ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها
٢١٥ شرح قوله عليه السلام الاذان يوم الجمعة	١٨٥ وفي الحديث دلالة على أحكام أولها ما
إذا صعد الامام على المنبر وإذا نزل أقام	سبق الحديث لا يرد ترجمته الخ
المؤذن	١٨٨ شرح قوله عليه السلام الرجل ينسى الظهر
٢١٦ شرح قوله عليه السلام ويجهر الامام يوم	ثم يذكرها في وقت العصر الخ
الجمعة بالقراءة ولا يقنت	١٨٩ باب ما يقطع الصلاة والمواضع التي يصلى

صفحة	صفحة
٢٥٧ بيان ما رواه عن جده عن علي عليهم السلام	٢١٧ قال زيد بن علي لا تجب الجمعة الا على أهل
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى	الامصار وتحقيق القول في ذلك وبيان المضر
بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع	باتم وجه
٢٥٨ بيان ما رواه عن آباءه أن النبي صلى الله	٢٢٦ شرح قوله عليه السلام ولا تجب الجمعة على
عليه وآله وسلم كان يتطوع على بعيره في	عبد ولا على مريض الخ
سفره الخ	٢٢٨ باب صلاة العيدين
٢٦١ باب الصلاة في السفينة	٢٣٢ شرح ما رواه عليه السلام عن علي أنه
٢٦٢ باب السجود في القرآن	كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة
٢٦٥ شرح قوله عليه السلام إذا كانت السجدة	٢٣٤ شرح ما رواه عليه السلام عن علي أنه
في آخر السورة فاركع بها الخ	اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس الخ
٢٦٧ سألت زيدا عن الرجل يسمع السجدة من	٢٣٥ شرح قوله عليه السلام إذا فاتك الامام
الذمي أو المرأة الخ	في صلاة العيدين والجمعة فصل أربعاً
٢٦٨ باب صلاة الكسوف والاستسقاء	٢٣٦ شرح قوله عليه السلام من أدرك الامام
٢٧٠ بيان أنه عليه السلام اذا صلى بالناس صلاة	راكها يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد الخ
الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد لله الخ	٢٣٨ باب التكبير في أيام التشريق
٢٧٢ بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٤٠ بيان صفة التكبير التي رويت عن علي
صلى حين كسفت الشمس ثمانى ركعات	كرم الله وجهه
في أربع سجعات	٢٤١ وقال زيد بن علي والتكبير يجب على
٢٧٥ بيان ما رواه عليه السلام عن علي كرم الله	الرجال والنساء من أهل الحضر وتحقيق
وجهه أنه كان اذا صلى بالناس في الاستسقاء	القول في ذلك
صلى مثل صلاة العيدين الخ	٢٤٣ باب الصلاة في السفر
٢٧٧ واعلم ان الاستسقاء على ثلاثة أنواع الخ	٢٥٢ شرح ما رواه عن جده عن علي عليهم
٢٧٩ باب صلاة الخوف	السلام انه قال اذا قدمت بلداً فازمعت على
٢٨١ بيان ما رواه عليه السلام عن علي كرم	اقامة عشر فأم
الله وجهه في صلاة الخوف في المغرب الخ	٢٥٤ شرح قوله عليه السلام ولا يقصر الصلاة
٢٨١ بيان ما رواه في صلاة المقيم عن علي عليه	الا في مسير ثلاث

صفحة	صفحة
ومعه امرأته الخ	السلام قال يصلى بالطائفة الأولى ركعتين
٣٠٩ وقال زيد عليه السلام في الرجل يموت معه	وبالطائفة الأخرى ركعتين الخ
المرأة في السفر	٢٨٢ باب فضل المسجد
٣٠٩ وقال زيد إذا مات الرجل مع النساء وليس	٢٨٤ شرح قوله عليه السلام قال علي كرم الله
فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم الخ	وجهه دخل رجل المسجد وقد اكل الثوم
٣١٠ وقال زيد عليه السلام في المرأة يموت في	على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم الخ	٢٨٦ باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه
٣١١ باب الشهيد والذي يحترق بالنار والغريق	وآله وسلم الخ
٣١٢ في الشهيد أقوال الأول منها مذهب أبي	٢٨٧ باب التسبيح والدعاء
حنيفة وصاحبه الخ	٢٨٩ شرح قوله عليه السلام عن علي انه قال
٣١٣ شرح روايته عليه السلام لما كان يوم	أربعة لا ترد لهم دعوة الخ
أحد أصيبوا فذهبت رءوس عامتهم فصلى	٢٩٤ باب القيام في شهر رمضان
عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٢٩٦ باب الدعاء في دبر الوتر وعند انفلاق الصبح
ولم يغسلهم وفيه اعتراض على حديث ابن	٢٩٧ باب الدعاء بعد ركعتي الفجر
عباس من حيث المعنى ومن حيث الاسناد	٢٩٩ باب الدعاء بعد صلاة الفجر
٣١٦ شرح قوله عليه السلام ينزع عن الشهيد	٣٠٠ كتاب الجنائز
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة الخ	٥٥٥ باب غسل الميت
٣١٨ شرح ما رواه عليه السلام أنه سئل عن	٣٠٢ سألت زيدا عليه السلام عن غسل الميت
رجل احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه	فقال يجعله على مفنسه وتوجهه نحو القبلة الخ
الماء صباً	٣٠٥ سألت زيدا عليه السلام في كم يكفن الرجل
٣١٩ سألت زيد بن علي عن الغريق والذي يقع	قال في ثلاثة أثواب قميص وازار الخ
عليه الحائط الخ	٣٠٦ شرح قوله عليه السلام الغسل من غسل
٣١٩ شرح ما رواه عليه السلام عن علي رضى	الميت سنة الخ
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٠٧ باب المرأة تغسل زوجها والرجل يجوز له أن
وسلم أتدرون من الشهيد من أمي الخ	يغسل زوجته
٢٣٠ نظم العلامة محمد بن اسماعيل الاميرأكثر	٣٠٩ وقال زيد بن علي في الرجل يموت في السفر



صفحة	صفحة
٣٤١	أسباب الشهادة وشرح ذلك
٣٤٣	باب كيف يحمل السرير والنمش
	٣٢٦ شرح ما رواه زيد بن علي عن جده عن
	علي عليهم السلام أن أسماء بنت عميس أول
	من أحدث النعش
٣٤٥	باب الصلاة عليه
	٣٢٧ باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك
	٣٢٩ شرح ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده
	عليهم السلام في الصلاة على الميت قال تبدأ
	بالتكبيرة الأولى الخ
	٣٣١ وأعلم أنه ورد من الدعاء في صلاة الجنائز
	صور مختلفة
٣٤٥	باب كيف يوضع الميت في اللحد
٣٤٨	حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
	قال لا خير جنازة صلى عليها رسول الله صلى
	الله عليه وآله وسلم جنازة رجل الخ
٣٥٦	باب السير بالجنائز والقيام إليها وكيف
	يفعل من لقيها
٣٥٧	بيان ما رواه عليه السلام أنه كان إذا سار
	بالجنائز سار سير الخ
٣٥٨	قال زيد بن علي قام رسول الله صلى الله عليه
	وآله وسلم إلى الجنائز ثم نهانا عنه
٣٦٠	شرح ما رواه عليه السلام قال إذا لقيت
	جنازة فخذ بجوانبها
٣٦١	باب الصياح والنواح
٣٦٢	الكلام على نهى النبي صلى الله عليه وسلم
	عن النوح
٣٦٥	باب توجيه الميت إلى القبلة
٣٦٦	وأعلم أن كلمة التوحيد سبب لدخول الجنة
٣٦٩	باب المحرم يموت كيف حكمه
٣٦٩	باب غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
	٣٣١ حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
	علي قال إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل
	الرجال الخ
	٣٣٢ شرح ما رواه عن أبيه أنه كان يرفع يديه
	في التكبيرة الأولى ثم لا يعود
	٣٣٣ سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يفوته
	شئ من التكبير قال لا يكبر الخ
	٣٣٤ شرح ما رواه عن أبيه أنه كان إذا صلى
	على جنازة رجل قام عند سرته وإذا كانت
	امرأة قام الخ
	٣٣٥ باب الصلاة على الطفل وعلى الصبي الصغير
	وخلاف العلماء في ذلك
	٣٤٩ حدثني زيد بن علي عن أبيه أنه كان
	يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا
	سلفا الخ

وتكفينه

٣٧٢ شرح قوله عليه السلام عن أبيه عن جده

قال لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الخ

٣٧٤ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي

عليهم السلام كيف غسل رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم في ثلاثة أبواب الخ

٣٧٥ وإعلم أن الواجب من السكّن الخ

٣٧٦ باب المسك في الخنوط

٣٧٧ قال زيد بن علي عليه السلام تجمر الكفان

الميت ولا تتبع إلى قبره بجمرة الخ

٣٧٨ وقال زيد بن علي لا بأس بالخنوط الخ

٣٧٨ باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم

والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي

٣٧٩ وقال زيد بن علي في المرأة تموت وفي بطنها

ولد حي فقال يشق بطنها الخ

٣٧٩ باب عيادة المريض

٣٨١ شرح رواية زيد بن علي عن أبيه عن جده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

عاد مريضا كان له مثل أجره الخ

٣٨١ شرح رواية زيد بن علي عن أبيه عن جده عن

علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عودوا مرضاكم الخ

٣٨٣ اختلاف العلماء هل الأفضل المشي أمام

الجنائز أو خلفها الخ

٥٥٥ شرح رواية زيد بن علي عن أبيه عن جده عن

علي عليهم السلام قال مرضت فمادني

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ

٣٨٤ شرح رواية زيد بن علي عن أبيه عن جده عن

علي قال دخل رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم على رجل من الانصار يعود الخ

٥٥٥ شرح رواية زيد بن علي عن جده عن

علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم الاجر على قدر المصيبة

٣٨٥ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لأصحابه من اكبس الناس

٣٨٦ باب مسائل من الصلاة

٣٨٩ كتاب الزكاة باب زكاة الابل الساعة

٣٩٥ شرح روايته عليه السلام عن أبيه عن

علي انه قال ليس في أقل من خمس خود صدقة

٣٩٤ قال زيد بن علي ليس في الابل العوامل

الحوامل صدقة

٣٩٥ الكلام على قول زيد بن علي اذا لم يجد

المصدق السن التي يجب في الابل أخذ سنا

فوقها

٣٩٦ باب زكاة البقر

٣٩٩ شرح قوله عليه السلام ليس في البقر

الحوامل والعوامل صدقة وإنما الخ

٤٥٥ باب زكاة الغنم

٤٥١ شرح قوله عليه السلام لا يأخذ المصدق

هرمة ولا ذات عوار الخ

صفحة

صفحة

- ٤٢٣ وسألت زيدا عن تعجيل الزكاة الخ  
 ٤٢٥ وسألت عليه السلام عن رجل له مائة درهم  
 وخمسون درهما الخ  
 ٤٢٦ وقال زيد بن علي لا يجزئ أن يعطى من  
 الزكاة أهل الذمة الخ  
 ٤٢٧ وقال زيد بن علي فرض رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة  
 أشياء الخ  
 ٤٢٨ وقال زيد بن علي موضع الزكاة في الثمانية  
 كفن ميت الخ  
 ٤٢٩ باب أرض العشر  
 ٤٣٣ حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده  
 عن علي بن رضى الله عنهم قال ليس في  
 الخضروات صدقة  
 ٤٣٤ باب الخراج  
 ٤٣٦ (تنبيهان) الأول اختلف العلماء في الأرض  
 الخراجية الخ  
 ٤٣٧ (الثاني) هل يجب في غلبها العشر مع  
 الخراج أولا الخ  
 ٤٣٩ باب صدقة الفطر  
 ٤٤٤ وسألت زيدا عن الرجل يكون له أقل من  
 خمسين درهما الخ  
 ٤٤٥ سألت زيد بن علي عن الصاع كم مقداره الخ  
 ٤٤٦ باب فضل الصدقة على القرابة

- ٤٠٢ شرح قوله عليه السلام لا يفرق المصدق  
 بين مجتمع الخ  
 ٤٠٤ باب زكاة الذهب والفضة  
 ٤٠٧ شرح روايته عليه السلام عن أبيه عن  
 جده عن علي بن رضى الله عنهم قال عفا رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأبل  
 العوامل الخ  
 ٤١١ الكلام على روايته ليس في المال تستفيده  
 زكاة حتى يحول عليه الخ  
 ٤١٢ شرح روايته عليه السلام عن أبيه عن  
 جده قال إذا كان لك دين وعليك دين  
 فاحتمسب بدينك الخ  
 ٤١٣ شرح قوله عليه السلام لا يأخذ الزكاة من  
 له خمسون درهما الخ  
 ٤١٥ سألت زيد بن علي عن زكاة الخلى فقال  
 زك للذهب والفضة الخ  
 ٤١٦ سألت زيد بن علي عن مال اليتيم فيه زكاة الخ  
 ٤١٨ وسألت زيدا عما خرج من البحر من العنبر الخ  
 ٤١٩ وسألت زيدا عن معدن الذهب والفضة  
 والرصاص الخ  
 ٤٢٠ وسألت عليه السلام عن معدن الجواهر من  
 الجزع ونحوه الخ  
 ٤٢١ وسألت عليه السلام عن الزكاة تجزئ الرجل  
 أن يعطيها أحدا من قرابته الخ  
 ٤٢٣ وقال زيد بن علي لا تعط من زكاة مالك  
 القدرية ولا المرجئة الخ

صفحة	صفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال الخ	٤٤٧ شرح رواية زيد عن علي رضي الله عنهما لأن اشترى بدرهم صاعاً من طعام فاجمع عليه ففرا الخ
٤٦٤ باب ما ينتقض الصيام وما لا ينتقض	٤٤٨ باب صدقة السر
٤٦٦ شرح رواية زيد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال إذا ذرع الصائم التي الخ	٤٥٠ باب فضل القرض
٤٦٨ وقال زيد بن علي ثلاثة أشياء لا تفطر الصائم الخ	٤٥١ باب من لا تحمل له الصدقة ومن تحمل له
٤٦٨ وقال زيد بن علي أكره القبلة للشاب الخ	٤٥٢ شرح رواية زيد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل يسأله صدقة الخ
٤٦٩ شرح قوله عليه السلام لا تفطر الصائم الحجامة الخ وتحقيق ذلك بأوفى وجه	٤٥٣ باب مانع الزكاة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها
٤٧٢ شرح قوله عليه السلام لا ينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب الخ	٤٥٤ شرح روايته عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال آكل الربا ومانع الزكاة الخ
٤٧٤ شرح قوله عليه السلام في السعوط والخنثة أنهما ينتقضان الصيام	٤٥٤ تفسير الماعون بالزكاة
٤٧٤ وسألت زيدا عن المسافر يفطر في السفر الخ	٤٥٥ كتاب الصيام - (باب فضل الصيام)
٤٧٧ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال المستحاضة تقضى الصوم الخ	٤٥٨ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان الخ
٤٧٩ شرح ما رواه عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر فضلى بنا الخ	٤٥٩ شرح روايته عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خللوف فم الصائم أطيب عند الله الخ
٤٨١ وسألت زيدا عن الصبي يبلغ في شهر رمضان والمشرك يسلم الخ	٤٦٠ باب السحور وفضله
٤٨٣ باب من رخص له في افطار شهر رمضان	٤٦٢ باب الافطار
	٤٦٤ شرح روايته عن علي رضي الله عنه قال

٤٨٥ باب قضاء شهر رمضان

٤٨٧ وسألت زيدا عليه السلام عن المريض

يموت وعليه أيام من شهر رمضان النخ

٤٨٨ باب الوصال في الصيام وصوم الدهر

٤٨٩ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي

رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن صوم الدهر

٤٩١ باب صوم التطوع

٤٩٣ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي

رضي الله عنهم قال إذا أصبح الرجل ولم

يفرض الصوم فهو بالخيار النخ

٤٩٣ والحديث يدل على مسائل الأولى أن

المتطوع الذي لم يكن مجعاً على الصوم من

الليل بين خيرتين النخ

٤٩٤ الثانية أنه إذا عزم على الصوم لزمه النخ

٤٩٥ الثالثة يدل على عدم اشتراط تبييت نية

الصوم النخ

٤٩٧ باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا

٥٠٣ باب الشهادة على رؤية الهلال

٥٠٩ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي

رضي الله عنهم قال إذا رأيتم الهلال من أول

النهار فافطروا

٥١٠ باب الاعتكاف

٥١٢ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي

قال إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل

٥١٤ باب كفارة الإيمان

٥١٥ شرح قول المصنف وأما يمين اللغو فهو

الرجل يحلف النخ

٥١٦ شرح قول المصنف وأما يمين التحلة فهو

الرجل يحلف

٥١٧ شرح قوله كما قال الله تعالى ( فاطعام عشرة

مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ) الآية

٥١٨ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي رضي

الله عنهم قال يقدمهم ويمشيمهم نصف

صاع من بر

٥٢٠ وقال زيد بن علي إذا حلف الرجل فقال

والله والله أو بالله الخ وشرح قوله وإن قال

اقسم بالله أو أشهد بالله ثم حنث كفر الخ

٥٢١ شرح قوله وإذا قال أنا يهودي أو نصراني

٥٢٢ شرح قوله وإذا قال على نذران كلمت فلانا الخ

وشرح قوله وقال زيد بن علي إذا حلف

بشيء من صفات الله النخ

٥٢٣ شرح قوله وقال زيد بن علي في الرجل

لا يجحد إلا مسكينا واحدا

٥٢٤ شرح قوله وسألت زيدا عن الرجل يطعم

في كفارة اليمين أهل الذمة وشرح قوله

سألت زيدا عن رجل حلف لا يأكل

هذا التمر

٥٢٥ شرح قوله سألت امرأة زيدا عليه السلام

فقالت حلفت لا آكل من لبن شاة لي الخ

٥٢٦ شرح قوله وسألت زيدا عن الصبي يحلف

وهو صبي وشرح قوله وقال زيد بن علي

صفحة

وجه أيمان الناس على ما يريدون

٥٢٧ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي

قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه

وسلم التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده

صفحة

٥٢٨ شرح روايته عن أبيه عن جده عن علي

رضي الله عنهم أنه كان إذا حلف قال والذي

فلق الحبة وبرأ النسمة

﴿ تم فهرس الجزء الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله آمين ﴾

